

الْعَدْدُ

الْعَدْدُ

مُوسَى

٢١

كتاب موسى

٢٢

٢٣



مرکز تحقیقات قرآن و سنت

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
يَا أَيُّهَا الْغَفَّارُ  
إِنَّا نَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ  
مَا لَمْ يَرَوْهُ الْعِزَّةُ الْعَالِيَّةُ

جمعیت اموال

مرکز تحقیقات کامپیوٹری علوم اسلامی

۵۵۵۶۸

انڈیا اموال



مرکز تحقیقات کامپیوئر علوم اسلامی

٤٠٤٤٤

سازمان اسناد

موسوعة

# الكتاب والسلطة والأدب

ج ١

الكتاب والسلطة والأدب

كتاب ديني، علوي، فني، تاريخي، أدبي، أخلاقي  
 مبتداً عن موضوعه، فريدة في ناسه، يبحث فيه عن حقيقة الفنون كتاباً وسنة وأدباً، وينضمّ إلى  
 أمثلة كثيرة من رحلات العالم والتراث والأدب من الذين نظمو لغزه الراهنة من العالم وغيبه فهم

الجزء السادس

للعلامة الشيخ عبد الحسين الخذلاني التاجي  
 (١٣٩٠-١٣٢٠هـ)

تحقيق  
 مركز الفدرا للدراسات الإسلامية

بasherf

رئيسي في هذه المسيرة مجموع كل لها يتمي الشاهروهي

اميني، عبدالحسين، ١٢٨١ - ١٢٤٩.

موسوعة الغدير في الكتاب والسنّة والأدب: كتاب ديني، علمي، فني... / عبد الحسين أميني النجف، تحقيق مركز الغدير للدراسات الإسلامية [مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي، طبعاً لذهب أهل البيت عليهما السلام]، إشراف عمود المعاشر الشاهرودي، ... قم: مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي، طبعاً لذهب أهل البيت عليهما السلام، ١٤٢٠ هـ = ٢٠٠٩ م = ١٢٨٨.

ISBN: 964 - 8360 - 03 - 0 (دوره) - ج. ١٤

ISBN: 964 - 8360 - 10 - 3 (ج. ٧)

فهرستویی بر اساس اطلاعات فیا.

عربی.

جلد سیزدهم و چهاردهم کتاب حاضر "الفهارس الفنية" می باشد.  
کتاب حاضر در سلطای مختلف توسط ناشرین مختلف منتشر شده است.  
چاپ پنجم: ١٢٨٨

کتابنامه:

١. غدیر خم، ٢ - علی ابن أبي طالب عليهما السلام اول، ٢٢ قبل از هجرت - ٤٠ - آیات خلافت. الف. هاشمی شاهروdi، محمود، ١٢٢٨ - ب. مؤسسه دائرة المعارف فقه اسلامی - ج. مؤسسه دائرة المعارف فقه اسلامی، مركز الغدير للدراسات الاسلامية، د. عنوان.

٢٩٧/٤٥٢

BP ٢٢٢/٥٤

١٢٨٢

کتابخانه ملی ایران

٩٦٢-٢٠١٩٩

### الطبعة الخامسة

١٤٣٠ / ٢٠٠٩ م

وتشتمل على تصحيحات وإضافات تحقيقية مفيدة

### جميع الحقوق محفوظة ومسجلة

ولا يحق لأي شخص أو مؤسسة أو جهة إعادة طبع أو ترجمة هذه الطبعة إلا  
بتراخيص من مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت عليهما السلام

عدد النسخ: ٣٠٠٠ نسخة

المطبعة: محمد



الناشر:

مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي

Islamic Jurisprudence Encyclopedia Institute

Iran - Qum

P.O. Box 3796/37185

Tel. +982517739999 / Fax +982517744963

ایران - قم المقدس

ص. ب: ٣٧٩٦ / ٣٧١٨٥

هاتف: ٧٧٤٩٦٣ / ٧٧٣٩٩٩٩ فاکس:

### وكالات التوزيع

لبنان: بيروت - حارة حربيك - بناية البنك اللبناني السوري - مركز الغدير للدراسات والنشر والتوزيع

هاتف: ٩٦١١٥٥٨٢١٥ + تقال: ٩٦١٣٦٤٤٦٦٢ + تلفاكس: ٩٦١١٥٥٢٢٦٢ +

العراق: النجف الأشرف - دار الغدير للطباعة والنشر. تلفون ٩٦٤٣٣٢٧٣٥٦٣ +





مرکز تحقیقات کامپیوئر علوم اسلامی

شِعَرُ الْغَدَيرِ

فِي  
الْقَرْنِ الثَّامِنِ



مَرْكَزُ تَحْصِيدِ الْكِتَابِ وَالْمَوْرِدِ

وَهُمْ سَبْعَةُ شِعَرٍ

وَلِللهِ الْمُسْتَعَانُ



مرکز تحقیقات کامپیوئر علوم اسلامی

# شِعَارُ الْغَنَّدِيرِ

بِـ

## الْقَرْنِ الثَّامِنِ



مَرْكَزُ تَحْقِيقَاتِ كِتَابَاتِ الرَّسُولِ وَالْأَئِمَّةِ

١ - أبو محمد ابن داود الحلبي

٢ - جمال الدين الخلعي

٣ - السريجي الأولي

٤ - صفي الدين الحلبي

٥ - الإمام الشيباني الشافعى

٦ - شمس الدين المالكي

٧ - علاء الدين الحلبي



مرکز تحقیقات کامپیوئر علوم اسلامی

## أبو محمد ابن داود الحلي

المولود (٦٤٧)

٢٧٦

وإذا نظرت إلى خطاب محمد يوم الفدير إذ استقرَّ المنزل  
من كنت مولاه فهذا حيدر مولاه لا يرتاتُ فيه محصلُ  
لعرفت نصَّ المصطفى بخلافةٍ من بعده غراء لا يتأولُ

وله من أرجوزة في الإمامة طولية

قد نتجت قضية عجيبة  
يغنى عن الإغرق في قوسِ النظر  
فيها رجال نظرٌ وفهمٌ  
تدنو به الأوجالُ والأجالُ  
بسارِمِ الحجَّة أو طربيعٍ  
ووضعت لامساتها الفوارسُ  
في خلوةٍ آراوهُم مجتمعه  
أنت فقيهٌ وهنا سؤالٌ  
بعد رسولِ الله هادي الأممِ  
أن يُترك العنادُ واللجاجُ  
وفكِّر صاحبةٍ ومتبرِّزٍ

وقد جرت لي قصةٌ غريبةٌ  
فاعتبروا فيها ففيها معتبرٌ  
حضرتُ في بغداد دارَ علمٍ  
في كُلِّ يومٍ لهمُ مجالٌ  
لابدَ أن يسافرُ عن جريجٍ  
لَا اطمأنَت بهمُ المجالسُ  
واجتمع المدرِّسون الأربعُ  
حضرتُ في مجلسِهم فقالوا  
من ذا تُرى أحقُ بالتقدُّمِ  
فقلتُ فيه نظرٌ يحتاجُ  
وكُلُّنا ذُو عقولٍ ونظرٍ

واجتمع الـدـنـيـ والـقـصـيـ  
والـحـلـ بل فـوـقـهـمـ فيـ النـقـدـ  
فـإـنـهـاـ منـ شـيـمـ الـأـشـرـافـ  
إـنـ أـبـاـ بـكـرـ هـوـ الـمـؤـمـرـ  
وـانـقـرـضـواـ وـقـالـ باـقـيـ النـاسـ  
أـنـ سـوـاهـ لـلـمـحـالـ يـذـعـيـ  
نـصـ عـلـىـ خـلـيقـةـ أـمـ فـوـضاـ  
لـيـجـمـعـواـ عـلـىـ الـإـمـامـ رـايـاـ  
عـلـىـ أـبـيـ بـكـرـ بـهـاـ وـخـصـاـ  
بـعـاـنـعـنـ الـفـارـوقـ نـحـنـ نـقـلـ  
مـنـ أـنـهـ قـالـ إـنـ اـسـتـخـلـفـتـ<sup>(١)</sup> فـلـأـبـيـ بـكـرـ قـدـ اـتـبـعـتـ  
وـإـنـ تـرـكـ فـالـنـبـيـ قـدـ تـرـكـ وـالـحـقـ بـيـنـ الرـجـلـيـنـ مشـتـركـ  
وـقـالـ كـانـتـ فـلـتـةـ بـيـعـتـهـ<sup>(٢)</sup> فـنـ يـعـدـ حـلـتـ لـكـمـ قـتـلـتـهـ  
وـمـاـ فـعـلـتـ إـذـ لـهـ عـزـلـتـ  
مـنـ أـمـيـرـاـ وـلـكـمـ أـمـيـرـ  
لـلـزـمـ الطـعـنـ عـلـىـ الـفـارـوقـ  
وـلـيـسـ ذـاـ بـالـمـذـهـبـ الـخـتـارـ  
دـلـتـ عـلـىـ أـنـ بـاـخـتـيـارـ بـيـعـتـهـ  
لـمـ يـكـ فيـ الـعـالـمـ مـنـ مـقـيلـ  
لـلـنـصـ وـالـقـوـلـ عـلـىـ الـإـنـكـارـ

فـلـنـفـرـضـ إـلـآنـ قـضـىـ الـنـبـيـ  
وـأـنـتـمـ مـكـانـ أـهـلـ الـعـقـدـ  
فـالـتـرـمـواـ قـوـاعـدـ الـإـنـصـافـ  
لـمـاـ قـضـىـ الـنـبـيـ قـالـ الـأـكـثـرـ  
وـقـالـ قـوـمـ ذـاكـ لـلـعـبـاسـ  
ذـاكـ عـلـيـ وـالـجـمـيعـ مـذـعـيـ  
فـهـلـ تـرـوـنـ أـنـهـ لـمـاـ قـضـىـ  
تـرـتـيـبـهـ بـعـدـ إـلـىـ الـرـعـاـيـاـ  
فـقـالـ مـنـهـمـ وـاحـدـ بـلـ نـصـاـ  
قـالـ لـهـ الـبـاقـونـ هـذـاـ يـشـكـلـ  
مـنـ أـنـهـ قـالـ إـنـ اـسـتـخـلـفـتـ<sup>(١)</sup> فـلـأـبـيـ بـكـرـ قـدـ اـتـبـعـتـ  
وـإـنـ تـرـكـ فـالـنـبـيـ قـدـ تـرـكـ وـالـحـقـ بـيـنـ الرـجـلـيـنـ مشـتـركـ  
وـقـولـ سـلـمانـ هـمـ فـعـلـتـ  
وـقـالـتـ الـأـنـصـارـ نـسـتـخـيرـ  
فـلـوـ يـكـوـنـ نـصـ فـيـ عـتـيقـ  
ثـمـ عـلـىـ سـلـمانـ وـالـأـنـصـارـ  
مـغـ أـنـهـ اـسـتـقـالـ وـاـسـتـقـالـتـهـ<sup>(٣)</sup>  
لـوـ أـنـهـاـ نـصـ مـنـ الرـسـوـلـ  
فـاجـتـمـعـ الـقـوـمـ عـلـىـ الـإـنـكـارـ

(١) راجع الجزء الخامس من كتابنا هذا: ص ٣٦٠. (المؤلف)

(٢) راجع ما أسلفناه في الجزء الخامس: ص ٣٧٠. (المؤلف)

(٣) من حديث الاستقالة في الجزء الخامس: ص ٣٦٨. (المؤلف)

أيسلم الأمة أن يكونوا  
لا يستحق الحكم والتأهيل  
إلا اختيار أفضل البقية  
أعلى صفات الفضل بالتعيين  
وهجرة القوم عن الأوطان

٥/٦

فقلت لما فسّرت إلينا  
أفضلهم أم ناقصاً مفضولاً  
فاجتمعوا أن ليس للرعاية  
قلت لهم يا قوم خبروني  
فقدمو السبق إلى الإيمان

إلى أن يقول فيها:

فأنتم من كلها في حلٍ  
قد أحدقوا من حوها وهم زمزٌ  
وافتراق الناس فقال الأكثرون  
ليس لها مولى سواك قاني  
ثم رأينا الأول المسؤول ينكح فيها الملك مستقلًا  
وذا يقول أمتى ورقي  
على الذي يغصبه ويظلم  
ليس إلى تكذيبه طريق  
شرعًا أن تعطيها لدعها  
بإله أفتونا بمحض الحق  
ساعًا لما ذكرتم وطاعه  
وأنه المكمل المؤيد  
ولا نرى الشقاق والزعاء  
على ضلالٍ فلهم نسبع  
ناظفة بنصيه الجلي  
ممنوعة إذ ضئلاً قد شاع

قلت دعوني من صفات الفضل  
نفرضها كامة بين نفرٍ  
لواحد خذها فأنت أجد  
وقال باقهم لشخص ثانٍ  
ليس لها مولى ينكر فيها الملك مستقلًا  
يقول ليس لي بها من حقٍ  
ويستحيث قوله تالمٌ  
وكُلُّ شخصٍ منها صديقٌ  
فما يقول الفقهاء فيها  
أم من يقول ليس لي بحقٍ  
بسعيد هذا قالت الجماعة  
ما عندنا في فضله تردد  
لكتنا لا نترك الإجماع  
والمسلمون قطٌ لم يجتمعوا  
ثم الأحاديث عن النبي  
قلت لهم دعواكم الإجماع

والصفوةُ الأبرارُ ما منهم أحد  
ثمَّ الزبير هم سرةُ الناسِ  
ولا لقَيْسٌ أبْنَهُ إرادَه  
ولا أبْنُو سفيانَ والنعْمَانُ  
بل نقضوا علَيْهِمُ ما شادوا  
لم يسقُعوا بِهَا ولم يختاروا  
بل أكْثَرُ النَّاسِ لَهُ أطاعوا  
بل ربِّا في العكسِ كانُوا أوجَهَ

وأيُّ إجماعٍ هنالك انعقدَ  
مثلَ عَلَيِ الصنوِ والعبَاسِ  
ولم يكن سعدُ فقيْهُ عبادَه  
ولا أبو ذَرٌ ولا سَلَمانُ  
أعني ابنَ زيدٍ لا ولا المقدادَ  
وغيرهم مُمَنْ له اعتبارٌ  
فلا يقال إِنَّهُ إجماعٌ  
لكنَّ الْكَثْرَةَ لِيَسْتَ حَجَّهُ

فَإِنَّهُ قدْ أثْنَى عَلَىِ القَلِيلِ  
فَسَقَطَ الإِجْمَاعُ بِالْيَقِينِ  
وَنَصَّكُمْ كَيْفَ اذْعِنْتُمْ  
أَلَيْسَ قَدْ قَرَرْتُمْ أَنَّ النَّبِيَّ  
لَكُنَّنِي وَافْقَدْتُمْ إِلَزَامًا  
نَصَّ الغَدِيرِ وَاضْحَىَ عَنِّي لِبِسِ  
كَنْقلَنَا لَكُنْ رَفِضْتُمْ

إِلَى آخر الأرجوزة، ذُكر شطرٌ مِنْهُمْ مِنْهَا في أعيانِ الشِّيعَةِ<sup>(١)</sup> (٢٤٣/٢٢).

### الشاعر

تيَّنُ الدِّينُ أَبُو مُحَمَّدِ الْحَسَنِ بْنُ عَلَيَّ بْنِ دَاؤِدِ الْحَلَّيِ، هُوَ نَابِغَةُ فِي الْفَقَهِ وَالْمَحْدِيثِ  
وَالرَّجَالِ وَالْعَرَبِيَّةِ وَفِي عِلْمَ شَتَّىٰ، وَلَمْ يَخْتَلِفْ أَثَنَا فِي أَنَّهُ مِنْ أَوْحَدِيَّيِّ هَذِهِ الْفَرَقَةِ  
النَّاجِيَّةِ، وَمِنْ عِلْمَاهَا الْأَعْلَامُ، وَأَطْرَاهُ الْعُلَمَاءِ فِي الْمَعَاجِمِ وَالْإِجَازَاتِ بِكُلِّ جَمِيلٍ، وَإِنَّ

تكلّم بعضهم في مقدار اعتبار كتابه المعروف السائر في الرجال، فلن معوّل عليه<sup>(١)</sup> حاصر لتعويله به، ومن معرض عنه<sup>(٢)</sup> نهائياً، لكن خير الأمور أوسطها، وهو نظرية أكثر علّيائنا من أنه كغيره من أصول علم الرجال يعتمد عليه وربما ينتقد، وأما الشعر فقد كان تحدوه إلى نظمه غaiيات كريمة حيناً بعد حين.

ولد المترجم (٥) جمادى الثانية سنة (٦٤٧)، وأخذ العلم من السيد الحجّة السيد أبي الفضائل أحمد بن طاووس الحلي المتوفى (٦٧٣)، ويروي عنه وعن جمع آخر من أعلام الطائفة منهم:

١ - الحقّ نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي: المتوفى (٦٧٦) وهو أحد مشايخ قراءته.

٢ - الشيخ نجيب الدين أبو زكريا يحيى بن سعيد الحلي ابن عمّ الحقّ المذكور: المتوفى (٦٨٩).

٣ - الفيلسوف الأكبر خواجه نصیر الدین الطوسي: المتوفى (٦٧٢).

٤ - السيد غياث الدين عبدالكريم ابن السيد أبي الفضائل أحمد بن طاووس الحلي المذكور : المتوفى (٦٩٣).

٥ - الشيخ سديد الدين يوسف بن عليّ بن المطهر الحلي والد العلّامة الحلي.

٦ - الشيخ مفید الدين محمد بن جهيم - جهم - الأستاذ، عده المترجم في رجاله من مشايخه.

ويروي عنه من مشايخ الطائفة:

(١) كالشيخ حسين بن عبد الصمد والد شيخنا البهائي في درايته . (المؤلف)

(٢) كالشيخ عبدالله التستري في شرح التهذيب في شرح الحديث الأول . (المؤلف)

- ١- الشیخ رضی الدین أبوالمحسن علی بن احمد المزیدی الحلّی: المتوفی (٧٥٧).
  - ٢- السید أبو عبدالله محمد بن القاسم الديباجی الحلّی الشهیر بابن مُعیّنة: المتوفی (٧٧٦).
  - ٣- الشیخ زین الدین علی بن طزاد المطارآبادی : المتوفی بالحلّة (٧٥٤).

تألیفه القيمة:

ذكر المترجم في كتابه في الرجال لنفسه تأليف قيمة وهي:

- |   |   |
|---|---|
| <br><b>مَرْكَزُ تَقْوِيَّةِ تَعْلِيمٍ وَتَبْرُجٍ سَعْدِيٍّ</b> | <b>١ - التحفة السعدية</b><br><b>٢ - المقتصر من المختصر</b><br><b>٣ - كتاب الرائع</b><br><b>٤ - كتاب في الفقه</b><br><b>٥ - كتاب الرجال</b><br><b>٦ - مختصر الإيضاح</b><br><b>٧ - اللمعة [في الصلاة]</b><br><b>٨ - الإكليل (في العروض)</b><br><b>٩ - الرائق في الفرائض [منظماً]</b><br><b>١٠ - عدة الناسك في قضاء المتناسك (منظماً)</b><br><b>١١ - اللؤلؤة (في خلاف أصحابنا نظماً)</b><br><b>١٢ - الخريدة العذراء في العقيدة الغراء (منظماً)</b><br><b>١٣ - الدر الشمين في أصول الدين (منظماً)</b><br><b>١٤ - عقد الجواهر في الأشياء والظواهر (منظماً)</b><br><b>١٥ - مختصر أسرار العربية (في النحو)</b><br><b>١٦ - حل الإشكال في عقد الأشكال</b><br><b>١٧ - إحكام القضية في أحكام القضية</b><br><b>١٨ - شرح قصيدة الساوي (في العروض)</b><br><b>١٩ - تكملة المعتبر</b><br><b>٢٠ - كتاب الدرج</b><br><b>٢١ - كتاب الكافي</b><br><b>(٢٢) - البغية في القضايا</b><br><b>٢٣ - كتاب النكت</b><br><b>٢٤ - حروف المعجم</b><br><b>٢٥ - تحصيل المنافع</b><br><b>٢٦ - خلاف المذاهب</b><br><b>٢٧ - أصول الدين</b><br><b>٢٨ - الجوهرة في نظم التبصرة</b><br><b>٢٩ - قرة عين الخليل في شرح النظم الجليل لابن حاجب (في العروض)</b> |
|---|---|

(١) صحيحه في الذريعة: ١٥٥/١٧ بـ (القضية في المنطق والقضايا).

شعراء القرن الثامن / أبو محمد بن داود الحلي ..... ١٧.

لم نقف على تاريخ وفاة المترجم وإنما فرغ من كتاب رجاله سنة (٧٠٧) وله من  
العمر ستون سنة، ورأى صاحب رياض العلماء<sup>(١)</sup> في مشهد الرضا عَلِيٌّ نسخة من  
الفصيح بخط شاعرنا المترجم له في آخرها: كتبه مملوكة حقاً حسن بن علي بن داود  
غفر له في ثالث عشر شهر رمضان المبارك سنة إحدى وأربعين وسبعيناً حامداً  
مصلياً مستغفراً<sup>(٢)</sup>. فكان في (٧٤١) حياً وله من العمر (٩٤) عاماً.

ومرت من شعر المترجم أبيات في رثاء الشيخ شمس الدين محفوظ بن وشاح  
الحلي في (٤٤٢/٥).



(١) رياض العلماء: ١٢٣/٤.

(٢) روضات الجنات: ص ٣٥٧ [٢٢٤/٤ رقم ٣٨٤]، وفي طبع: ص ٣٦١. (المؤلف)



مرکز تحقیقات کامپیوئر علوم اسلامی

## جمال الدين الخلعي

المتوفى (٧٥٠)

٩١

فاح أريجُ الرياضِ والشجرِ ونَبَّهَ الورقُ راقدَ السحرِ  
 واقتدحَ الصبحُ زندَ بهجتهِ فأشعلت في محاجر الزهرِ  
 وافترَ شغَرُ النوارِ مبتداً لَمَّا بكته مدامع المطرِ  
 واختالت الأرضُ في غلائتها فعطرَتْنا بنشرِها العطريِ  
 وقامت الورقُ في الفصونِ فلم يبقْ لنا حاجة إلى الوترِ  
 ونَبَّهَتنا إلى مساحِيْبِهِ أذ يالِ الصبا بالأصيلِ والبكرِ  
 مستشرفِ شاهقِ نَدِنِ نضرِ يا طيبِ أوقاتِنا ونحن على  
 تِكَاهَا الربيعِ بالخبرِ تطلُ منه على بقاعِ أنيقا  
 وترأْ فيهدي تمراً إلى هجرِ في فستيةِ ينثرُ البلبلُ هم  
 معطرَ الذكرِ طيبُ الخبرِ من كلِّ من يشرفُ المجلسُ له  
 شادِ فصيحِ كطلعَةِ القمرِ فنِ جليلِ صدرِ ومن شادِنِ  
 حدثَ فيه عن خاتِمِ النذرِ يوردِ ما جاءَ في الفديرِ وما  
 النقلِ وما أنسدوا إلى عمرِ مَاروته الثقاتُ في صحةِ  
 الأقتابِ لا باللونِ ولا الحصرِ قد رقَ المصطفى بخُمَّ على  
 منزله وهي آخرُ السفرِ إذ عاد من حجَّةِ الوداعِ إلى  
 عاودني وحبيه على خطيرِ وقال يا قوم إنَّ ربِيْ قد

و كنت من خلقكم على حذر  
حكم النبيين فاخش واعتبر  
تبشر فإني لخير منتصر  
فقد تخيرته من البشر  
والسمع يعنوها مع البصر  
داعي المايا وقد مضى عمري  
قلنا بلى فاقض حاكماً ومُرِّ  
ما بين مصب وبين متظر  
مولاه يقفوا به على أثري  
يا رب فانصر من كان ناصراً  
واخذل عداه كخذل مقتدر  
ففقط لما عرفت موضعه  
من ربه وهو خير الخير  
فقلت يا خير الأنام بخ  
جاءتك منقاداً على قدر  
فاخفر فقد حزت خير مفتخر

إن لم أبلغ ما قد أمرت به  
وقال إن لم تفعل محوتك من  
إن خفت من كيدهم عصمتك فاس  
أقم علينا عليهم علماً  
ثم تلا آية البلاغ لهم  
وقال قد آن أن أجيب إلى  
الست أولى منكم بأنفسكم  
فقال الناس مصدقون به  
من كنت مولى له فعیدرة  
يا رب فانصر من كان ناصراً  
واخذل عداه كخذل مقتدر  
ففقط لما عرفت موضعه  
من ربه وهو خير الخير  
فقلت يا خير الأنام بخ  
جاءتك منقاداً على قدر  
أصبحت مولى لنا و كنت أخاً

ويقول فيها:

نعلمك من قدّموا بغير  
فيه على المؤمنين من نكر  
وسرت فيهم بأحسن السير  
كما أئنا في محكم الشور  
التوراة باد والسفر والزبور  
من شئت منهم بالنفع والضر  
تروي أناساً بالورد والصدر  
كتز المولي وخير مذخر

تالله ما ذنب من يقيس إلى  
أنكر قوم عيد الغدير وما  
حُكِّمَ الله في العباد به  
وأكمل الله فيه دينهم  
نعتك في محكم الكتاب وفي  
عليك عرض العباد تقضي على  
نظمي قوماً عند الورود كما  
يا ملجاً الخاف اللهيف وبها

لقيت بالرفض وهو أشرف لي  
نعم رفض الطاغوت والجحث  
من ناصبي بالكفر مشتهٍ  
واستخلصت ودي للأنجام الزهر  
القصيدة (٥٦) بيتاً

وله قوله:

حباً يسوم الغدير  
إذ أقام المصطفى  
قائلاً هذا وصيٌّ  
وظهيري ونصيري و  
وهو الحاكم بعدي  
بنالكتاب المستنير  
والذي أظْهَرَ اللَّهَ عَلَى عِلْمِ الدُّهُورِ  
والذي طاعتْهُ فرضاً عَلَى أَهْلِ الْعَصُورِ  
فأطْبَعَهُ تَسْنَالُوا  
فأجابوه وقد أخفاوا  
بتَقْبِيلِ القولِ منه  
يا أمير النحل يا من  
والذي ينقذني من  
والذي مسدحته ما  
والذي يجعل في الحشر  
لله أخلصت الولا يا  
ولمن عاداك مني  
نال مولاك «الخلعي»  
بسْتَبرِّيه إلى الرح

يُسُومُ عَيْدٍ وسروِرٍ  
من بعده خيرُ أميرٍ  
في مغبٍي وحضورِي  
وزيري ونظيري و  
وهو الحاكم بعدي  
بنالكتاب المستنير  
والذي أظْهَرَ اللَّهَ عَلَى عِلْمِ الدُّهُورِ  
والذي طاعتْهُ فرضاً عَلَى أَهْلِ الْعَصُورِ  
القصد من خيرِ ذخیرٍ  
له غلٌ الصدورٍ  
والنهاني والحبورٍ  
حثه عقد ضميري  
حرٌ نيران السعيرٍ  
عشتْ أنسٍ وسميري  
إلى الخلدِ مصريري  
صاحبَ العلمِ الغزيرٍ  
كلُّ لعنٍ ودحورٍ  
الهنا يوم النشورٍ  
من من كلٍّ كفوري

وله من قصيدة تناهز واحداً وستين بيتاً، يوجد منها في مجالس المؤمنين<sup>(١)</sup> (ص ٤٦٤) ستة وثلاثون بيتاً، وذكرت برمتها في رياض الجنة لسيدنا الزنوزي في الروضة الخامسة، وفي غير واحد من المجاميع المخطوطية.

سارت بأنوار علمك السير  
والمادحون الخبرون غلوا  
وعظمتك التوراة والصحف الـ  
وأحکم الله في إمامتك الآيات  
والأنبياء المكرمون وفوا  
وذکر المصطفی فأسمع من  
وجد في نصهم فا قبلوا

۱۲۷

نقول فيها:

القرآن في كل سورة غرر  
من حيث فروا كأنهم حمر  
واهادي وليل الضلال معتكرا  
بخبح لها وأليته عمر  
ها ولا نال حكمها رفر  
تعجل عليهم وأنت مقتدر  
أسماؤك المشرقات في أوجه  
ستاك رب العباد قسورة  
والعين والجنب والوجه أنت  
يا صاحب الأمر في الغدير وقد  
لو شئت ما مدد حبتك يده  
لكن تأنيت في الأمور ولم

الشاعر

أبو الحسن جمال الدين علي بن عبد العزيز بن أبي محمد الخلصي - الخلصي -

الموصلي الحلي، شاعر أهل البيت عليهما السلام الملقى، نظم فيهم فأكثر، ومدحهم فأبلغ، وبمجموع شعره الموجود ليس فيه إلا مدحهم ورثاؤهم، كان فاضلاً مشاركاً في الفنون قويّ العارضة، رقيق الشعر سهله، وقد سكن الحلة إلى أن مات في حدود سنة (٧٥٠) ودفن بها ولم هناك قبر معروف.

ولد من أبوين ناصبيين ذكر القاضي التستري في المجالس<sup>(١)</sup> (ص ٤٦٢)، وسيدنا الزنوزي في رياض الجنّة في الروضة الأولى: أنَّ أُمَّه نذرت أنها إنْ رُزقت ولداً تبعثه لقطع طريق السابلة من زوار الإمام السبط الحسين عليهما السلام وقتلهم، فلما ولدت المترجم وبلغ أشدّه ابتعثته إلى جهة نذرها، فلما بلغ إلى نواحي المسىء بقربة من كربلاء المشرفة طرق ينتظر قدوم الزائرين، فاستولى عليه النوم واجتازت عليه القوافل فأصابه القتام الثائر، فرأى فيها يراه النائم أنَّ القيامة قد قادت وقد أمر به إلى النار ولكنها لم تمسه لما عليه من ذلك العظير الطاهر، فانتبه مرتدعاً عن نيته السيئة، واعتنق ولاء العترة، وهبط الحائر الشريف رداً. انتهى. ويقال: إنه نظم عندئذٍ بيتين خسهما الشاعر المبدع الحاج مهدي الفلوجي الحلي المتوفى (١٢٥٧) وهو مع التخميص :

أراك بحيرة ملائكة رينا	وشتك الهوى بينا فبينا
فطب نفساً وقر بالله عينا	إذا شئت النجاة فزر حسينا
لكي تلق الإلهة قرير عين	
إذا علم الملائكة منك عزما	ترؤم مزاره كتبوك رسما
وخرمت الجحيم عليك حتى	فإنَّ النار ليس تمس جسما
عليه غبار زوار الحسين	

ولقد أخلص في الولاء حتى تحظى بعنایات خاصة من ناحية أهل البيت عليهم السلام، في دار السلام للعلامة النوري<sup>(١)</sup> (ص ١٨٧) نقلًا عن كتاب حبل المتن في معجزات أمير المؤمنين للسيد شمس الدين محمد الرضوی: أنَّ المترجم لما دخل الحرم الحسيني المقدس أنشأ قصيدة في الحسين عليه السلام وتلاها عليه وفي أنتهایها وقع عليه ستار من الباب الشريف فسمى بالخليعی أو الخلعی، وهو يتخلص بها في شعره.

وفي دار السلام<sup>(٢)</sup> (ص ١٨٦) عن حبل المتن المذكور عن المولى محمد الجيلاني أنه جرت مفاخرة بين المترجم وبين ابن حماد<sup>(٣)</sup> الشاعر، وحسب كلَّ أنَّ مدحه لأمير المؤمنين عليه السلام أحسن من مدح الآخر، فنظم كلُّ قصيدة وألقاها في الضريح العلوي المقدس محكِّمَ الإمام عليه السلام فخرجت قصيدة الخليعی مكتوبًا عليها بناء الذهب: أحسنت. وعلى قصيدة ابن حماد مثله بناء الفضة. فتأثر ابن حماد وخاطب أمير المؤمنين عليه السلام بقوله: أنا محبتك القديم، وهذا حديث العهد بولائک، ثمَّ رأى أمير المؤمنين عليه السلام في المنام وهو يقول له: إنَّك مثنا وإنَّه حديث عهد بأمرنا فمن اللازم رعايته. انتهى ملخصاً.

ومن شعر المترجم قوله في رثاء الحسين السبط سلام الله عليه:

أَيُّ عَذْرٍ لِسَهْجَةٍ لَا تَذْوَبُ	وَحْشًا لَا يَشْبُّ فِيهَا هَلْبَ
وَلَقْلِبٌ يُضيقُ مِنْ أَلْمِ الْحَزَ	نِ وَعْنِ دَمَوْعَهَا لَا تَصُوبُ
وَابْنُ بَنْتِ النَّبِيِّ بِالْطَّفْ مَطْرُو	خُ لَقُ وَالْجَبِينُ مِنْهُ تَرِبُّ
حَوْلَهُ مِنْ بَنِي أَبِيهِ شَبَابٌ	صَرْعَتْهُمْ أَيْدِي الْمَنَابِيَا وَشَبَابٌ

(١) دار السلام: ٦٨/٢.

(٢) المصدر السابق: ص ٥٩ - ٦٠.

(٣) علي بن الحسين بن حماد الليثي الواسطي أحد شعراء أهل البيت، وقفنا على شعر غير يشير له فيهم عليهم السلام مدحًا ورثاء. (المؤلف)

لِ وَحْسَرِيْ خَمَارُهَا مَنْهُوبٌ  
يَا أَبِي وَهُوَ شَاهِنْصُورٌ لَا يَجِدُ  
يَتَلَظَّنِيْ وَالنَّحْرُ مِنْهُ خَضِيبٌ  
وَيِّ الْيَسَامِيِّ وَدَمَعُهَا مَسْكُوبٌ  
يَتَخَفَّثُ وَقَلْبُهَا مَرْعُوبٌ  
أَنْ مِنْهَا قَدْ خَدَّدَتْهَا النَّسْدُوبُ  
يَا مَغْيَثِيْ قَدْ بَرَّحْتَنِيْ الْخَطُوبُ  
عَيْنِ فِي خَدَّهَا الْأَسْلِيلِ صَبِيبٌ  
قَدْ عَرَثْتَنِيْ بَكْرِيَّلَةِ الْكَرْوَوبُ  
سَحْ وَذَاكِ التَّرْهِيبُ وَالتَّرْغِيبُ  
لِلِّ وَلَمْ يُرَحِّمِ الْوَحِيدُ الْفَرِيبُ  
قَرِيبِيَّاً مِنْهُمْ وَيُقْصِيْ الْقَرِيبُ  
وَعَلَيْ مَغْلُّ مَضْرُوبٌ  
عَارِيَّاً وَالرَّدَاءُ مِنْهُ سَلِيبٌ  
مِنَ الْعَدِيِّ قَدْ قَسَّتْ عَلَيْنَا الْقُلُوبُ  
أَوْجُوهُ صَيْنِيَّ وَشَقَّتْ جَيْبُ  
عَيْسَى بَيْنَ الْمَلَائِكَةِ وَتَطَوَّى السَّهُوبُ  
— هَرَهُ لِلْسَّعِيُونِ رَعْ كَعُوبٌ  
لَكَ يَسْتَحْسِنُ الْبَكَا وَالنَّحِيبُ  
حَىْ وَقْلِيَّ لِلْأَزْيَيْتِ كَثِيبٌ  
لِلْ وَأَيْنِ الْمَحْقُّ وَالْمَسْتَرِيبُ  
رَيْيَ بَادِ وَقَدْ عَلَاهُ قَضِيبٌ  
لِدِ يَقْدِي الْمَوْلَى الْحَسِيبُ النَّسِيبُ

وحريرُ النبيِّ عَبْرِيَّ من التك  
تلك تدعُو أخِي و تلك تنادي  
لَهْفَ قلبِي و طفْلَهُ فِي يَدِيهِ  
لَهْفَ قلبِي لأخِته زِينَبَ تأ  
لَهْفَ قلبِي لفاطِمَهُ خِيفَةَ السَّبِّ  
لَهْفَ قلبِي لأمَّ كُلُومَ و المَحْدَّ  
و هي تدعُو يا واحدي يا شقيقِي  
ثُمَّ تشكُوا إِلَى النَّبِيِّ و دَمْعُ الـ  
جَدُّ يا جَدُّ لو ترانا سبايا  
جَدُّ يا جَدُّ لم يفِدَ ذلك النَّصْرِ  
جَدُّ لم تقبلِ الوصيَّةَ فِي الأَهْدَافِ  
يَصْبِحُ المجاهِدُ البَعِيدُ مِنَ الْحَقِّ  
أينَ عَيْنَاكَ وَالْمُسْكِنُ قَتِيلٌ  
لا ترى سبطَكَ الْمُفَدَّى طَرِيقًا  
لو ترانا حسرِي وقد أَبْرَزَتِ  
بأبي الطَّاهِراتِ تُحْدِي بِهِنْ الـ  
بأبي رأسِ نجْلِ فاطِمَهُ يَشِّي  
يابنِ أَزْكَى الورَى يَنْجَارًا عَلَى مَذْهَبِ  
هاجفونِي لَمَا أَصِبَّتْ بِهِ قَرْبَانِي  
أينَ قلبُ الشَّجَّيِ وَالْفَارِغِ الْبَاشِيِّ  
لَا هَنَا لِي عِيشِي وَمَبِسْمُكَ الدَّلِيِّ  
لِيَتْ أَنِّي فَدَاكَ لَوْكَانَ بِالْعَبْدِ

لُّ وَلَّ عَنْك سَهْمُ مَصِيبٍ  
لُّ دُعَا لِلْهُدَى فَلَم يَسْتَجِيبُوا  
بِ الْخَلِيلِيِّ مُسْتَهَمٌ طَرُوبٌ  
بِي وَجْوَبًا وَإِرْثُكُم مَغْصُوبٌ  
قَ وَأَنْتُم لِلْطَّالِبِ الْمُطْلُوبُ  
لُّ أَعْمَلْنَا وَتُمْحِي الذُّنُوبُ  
بِ وَشْفَقَتْ مِنَ النُّفُورِ الْقُلُوبُ

سَهْمُ بَغَى إِلَى أَصَابِكَ مِنْ قَبَبِ  
أَظْهَرُوا فِيكَ حَقْدَ بَدَرٍ وَمِنْ قَبَبِ  
يَا بَنِي أَحْمَدٍ إِلَى مَدْحُوكَمْ قَدَّا  
كِيفَ صَبَرَ امْرَئٌ يَرَى الْوَدَّ فِي الْقَرَبِ  
أَنْتُمْ حَجَّةُ إِلَيْهِ عَلَى الْخَلِيلِ  
بُولَاكُمْ وَبِغَضْنِ أَعْدَائِكُمْ تُقْبَلُونَ  
لِتَنَاكُمْ شَاهِتْ وَجْهُهُ ذُوِي النَّصَبِ

١٥٦

وله رحمة الله تعالى قوله:

سَجَعْتُ فَوْقَ الْفَصُونِ فَاقْدَاتُ لِلْقَرِينِ  
فَاسْتَهَلَّتْ سَحَبَ أَجْفَانِي وَهَرَّتْنِي شَجُونِي  
غَرَدَتْ لَا شَجُونَهُ شَيْجَ وَيْ وَلَا حَنَّتْ حَنِينِي  
لَا وَلَا قَلَتْ هَلَا يَا وَرَقَ بِالنَّوْحِ اسْعَدَنِي  
كَشْجَنِي الْبَاكِي الْحَزِينِ مَا شَجَنِي الْبَاكِي طَرُوبَا  
عَوْضَ الدَّمْعِ الْهَتُونِ حَقَّ لِي أَبْكَيِ دَمَاءَ  
رَخْلَيِّ مِنْ مَعِينِ لَفَرِيِّ نَازَحَ الدَّا  
سُوجَدِ مَرْضُوضِ الْجَبِينِ لَتَرِيَبَ الْخَذَّ دَامِيَ الدَّا

ومنها:

يَا بَنِي طَهْ وَيَاسِيْ سَنْ وَحَامِيْ وَنُونِ  
بِكُمْ اسْتَعْصَمْتُ مِنْ شَرِّ خَطُوبِ تَعْرِيْنِي  
فَإِذَا خَفَّتْ فَأَنْتَمْ لَنْجَاتِي كَالْسَّفِينِ  
نِي وَأَنْتَمْ تَنْقِذُونِي وَعَلَيْكُمْ ثَقْلُ مِيزَا  
إِلَى ذَاتِ الْيَمِينِ فَاحْشِرُوا الْعَبْدَ الْخَلِيلِيِّ

نَفِي مِن الدُّرِّ التَّمِينِ  
سَعَىٰ عَنْ رَجْمِ الظُّنُونِ  
عَزَّمَا أَنْ يَقْتُلُونِي  
صَادِقِ الْحَبْرِ الْأَمِينِ  
دِينِ آبَائِي وَدِينِي  
تَكَلامِي وَحَسْبِي  
ثُظُهُوري وَبِطْوَنِي  
هُدُّ لِلْسُّرِّ الْمَصْوُنِ  
سوِيٌّ عَنْ الْحَبْلِ الْمُتِينِ  
لِمَفْضُولِ ضَنِينِ  
نِي وَمَنْ قَالَ سَلْوَنِي

وَإِلَيْكُمْ مِدْحَأً أَسَ  
يَا حَجَابَ اللَّهِ وَالْمَحَ  
فِيكَ دَارِيَّتُ أَنَّاسًا  
وَتَحْسَنْتَ بِقُولِ الـ  
إِنْقَوا إِنَّ التَّقَيَّ مِنْ  
وَلَأُوصَافِكَ وَرَبِّ  
وَإِلَى مَدْحِكَ أَظْهَرَ  
وَكَفَانِي عِلْمُكَ الشَّا  
وَمَعَادَ اللَّهِ أَنَّ أَلَّ  
وَأَسَاوِي بَيْنَ مَفْضَاهَا  
بَيْنَ مَنْ قَالَ أَقْبَلُو

وله يرثي البطل الهاشمي الشهيد مسلم بن عقيل سلام الله عليه قوله:

لَأَسْتَهَلتَ أَدْمَعَ الْأَشْيَاعِ  
فَأَجَابَ دُعَوَتَهُ بِسَمْعٍ وَاعِ  
شَرْفًا عَلَى الْأَهْلِينَ وَالْأَتَبَاعِ  
ماضِيَ العَزِيَّةِ سَاجِدٌ رَكَاعِ  
جَمِ الْوَفَانِدِ طَوِيلِ الْبَاعِ  
لَا بِالْجَزَوِعِ لَهَا وَلَا الْمَرْتَاعِ  
مِنْ بَعْدِ مَعْتَرِكِ وَطَوْلِ نَزَاعِ  
بِالْقُولِ مِنْ ثَبَتِ الْجَنَانِ شَجَاعِ  
أَفْضَى فَأَظْهَرَهَا بِلَؤُمِ طَبَاعِ  
وَمَكْبِرًا تَجْلُو صَدِيَ الْأَسْمَاعِ

الْمُسْلِمُ بْنُ عَقِيلٍ قَامَ النَّاعِي  
مَوْلَى دُعَاهُ وَلِيَّهُ وَإِمامَهُ  
حَفَظَ الْوَدَادَ لِذِي الْقِرَابَةِ فَاقْتُنَى  
أَفْدِيهِ مِنْ حُرْنَقِ طَاهِرٍ  
أَفْدِيهِ مِنْ بَطْلِ كَمِيَّ مَاجِدٍ  
لَهُنِي لِمُسْلِمٍ وَالرَّمَاحُ تَنُوشَهُ  
حَتَّى إِذَا ظَفَرَتْ بِهِ غَصَبُ الْخَنَا  
جَاؤُوا بِهِ نَحْوَ الْلَّعِينِ فَغَاظَهُ  
وَإِلَى ابْنِ سَعِدٍ بِالْوَصِيَّةِ مَبْطَنًا  
وَهُوَ مِنْ الْقَصْرِ الْمَشْوَمِ مَهْلَلًا

عَبَتِ الْفَلُولُ بِحَدَّهُ الْقَطَاعِ  
 لَهُنِي لِسَقْطِ ثَغْرِهِ الْلَّمَاعِ  
 دَامِي الْجَبَينِ مَهْشَمِ الْأَضْلَاعِ  
 حَبَّ الْقُلُوبِ دَرِيَّةَ الْأَوْجَاعِ  
 وَسَقَ الْحَمِيمَ بِوَاطْنِ الْأَبْدَاعِ  
 فَلَقَدْ أَصَاخَ إِلَى نَدَاءِ الدَّاعِي  
 بِهِمْ أَحْافَظَ وَدَهُمْ وَأَرَاعِي  
 يَشْكُو سَوْمَ عَقَارِبَ وَأَفَاعِي

لَهُنِي لَسِيفٌ مِنْ سَيْفِ مُحَمَّدٍ  
 لَهُنِي لِزَجٌ شَرَابِهِ بِنْجِيَّهِ  
 لَهُنِي لِهِ فَوْقَ التَّرَابِ مجَّالًا  
 مَوْلَايِي يَا بْنَ عَقِيلٍ يَوْمُكَ جَاعِلٌ  
 جَادَتْ مَعَالِكَ الدَّمْوعَ بِرِئَاهَا  
 وَسَقَ ابْنَ عَرْوَةَ هَانِيًّا غَدْقَ الْحَيَا  
 يَا سَادَةَ مَا زَلتَ مَذْ عَلَقْتَ يَدِي  
 مَوْلَاكُمُ الْخَلْعَيُّ رَافِعٌ قَصَّةٌ

وقفت للمترجم على قصائد كثيرة كلها في العترة الطاهرة مدحًاً ورثاءً لو تجمع  
 ١٧٦ بـ  ديواناً فخماً وإليك فهرستها، توجد في مجاميع مخطوطة بالنجف الأشرف  
 وأخرى بالكااظمية المشرفة:

عدد القصائد	مطلع القصائد	عدد الأبيات
١	لَمْ أَبِكِ عَافِي دَمْنَةُ وَطَلْوَلِ	٢٧
٢	أَضْرَمْتُ نَارَ قَلْبِي الْحَرَزَوْنِ	٥٦
٣	طِلَابُ الْعُلَى بِالسَّمْهَرِيِّ الْمَقْوَمِ	٥٠
٤	جَعَلْتُ النَّوْحَ فِي عَاشُورَةِ دَأْبِي	٢٠
٥	يَا عَيْنِي بِالدَّمْعِ الْفَرِيزِ	٢١
٦	أَرْقِي لَابْنَ النَّبَّيِّ	٢١
٧	عَرْجَ عَلَى أَرْضِ كَرْبَلَاءِ	٢٣
٨	ذَكَرْتُ الْمَصَارَعَ فِي كَرْبَلَاءِ	٢٣
٩	أَحْفَاظُ سَاكِنَةِ الْحَيَا	٤٤
١٠	فَرْطُ وَجْدِي قَدْ حَلَالِي	٥١

عدد الأبيات	مطلع القصائد	عدد القصائد
٥٩	فـاهـتـى جـفـنـى الـنـامـا	١١ - لـيـسـتـه زـارـ لـاما
٦٦	وـجـفـا نـوـمـى جـفـنـى	١٢ - زـادـ هـمـى وـشـجـونـى
٣٥	فـجـعـلـتـ النـسـوـحـ دـاـبـى	١٣ - طـالـ حـرـزـي وـاـكـثـابـي
٢٩	فـرـطـ وـجـدـي وـغـرـامـي	١٤ - هـاجـ لـي نـسـوـحـ الـحـامـ
٩٠	أـماـ تـناـهـتـ صـبـابـاتـيـ وأـشـجـانـيـ	١٥ - مـاـذـا يـرـيدـ التـوـيـ مـنـ قـلـبـيـ العـانـيـ
٣٥	وـأـخـنـيـ غـرـامـيـ وـالـصـبـابـةـ لـاـ تـخـفـيـ	١٦ - أـكـفـكـ دـمـعـيـ وـهـوـ لـاـ يـسـأـمـ الـوـكـفـاـ
٣٧	عـلـىـ الزـوـارـ فـيـ رـجـبـ	١٧ - سـلامـ اللـهـ ذـيـ الـحـجـبـ
١٨	لـاـسـقـيـ شـانـقـيـ عـلـىـ غـهـامـاـ	١٨ - قـلـ وـلـاـ تـخـشـ فـيـ الـمـعـادـ أـشـامـاـ



ويقول فيها:

وتناسي العهد المؤكَد في حُمَّةٍ ولم يُصرِّح للوصيٍّ ذماماً ٢٧

١٩ - لم أطْلُ في عرصة الدمنِ وقفَة الباكي على السكنِ ٢٥

٢٠ - يازائراً حرم الوصيٌّ الطَّاهِرُ العَلِمُ الْإِمَامُ

٢١ - لم أبك ربعاً للأحبة قد خلا وعفِي وغَيْرَهُ الجديُّ وأمحلاً ٧٥

٢٢ - والأمنَ في يوم الزحافَ يسْبِغِي بـ زورته الرضا ١٨/٦

توجد هذه القصيدة في بحار الأنوار للعلامة المجلسي<sup>(١)</sup> (٢٥٨/١٠)، ووقفنا  
للمرحوم على قصائد في رثاء الإمام السبط الشهيد صلوات الله عليه في مجموعة  
كبيرة بالكاظمية المشرفة غير ما سبق، فهرستها:

٤٤ - ياعينُ لا لخلوٌ الربع والدمنِ باكى الرزايا سوى الباكى على السكنِ  
 ٤٥ - ياعينُ لا لمرابعٍ وخيمٍ أودت بساكنها يذ الأيامِ

عدد الأبيات	مطلع القصائد	عدد القصائد
٥٥	٢٤ - سل جيرة القاطنين ما فعلوا <sup>(١)</sup>	٢٤
٢٢	٢٥ - العين عبرى ودمعها مسفوخ	٢٥
٢٩	٢٦ - أعاد لي ذكر كربلا حزني	٢٦
٣٩	٢٧ - ألا ما لجفني بالشهد موكل	٢٧
٣٦	٢٨ - لم أبك ربياً دارس العرفات	٢٨
٥١	٢٩ - لم أبك من وقفة على الدمن	٢٩
٣٩	٣٠ - هاج حزني وزاد حرّ هبّي	٣٠
٤٨	٣١ - جفون لا تقل من الهمول	٤٨
٤٦	٣٢ - ما هاجني ذكر مربع خصب	٣٢
٥٨	٣٣ - ما لدمعي لم يطف حرّ غليلي	٣٣
٢٨	٣٤ - هاج حزني وغليلي ذكر عن طشان قتيل	٣٤
٥٢	٣٥ - هجرت مقلتي لذيد كراها	٣٥

ووُجِدَتْ عند الشِّيخ العلَّام السَّهْوَيِّ قصائد للْمُتَرَجِّم في رِئَاءِ الإِمام السَّبِط طَهْ، مُسْتَهْلِكًا:

- ٣٦ - عذرتك لو تجدي ملامة لؤم على اللوم للمضنى الكثيب المتم
  - ٥٥
  - ٣٧ - لست بمَن يبكي رسوماً محولاً ودياراً أعنى البلا وطلولاً
  - ٥٢
  - ٣٨ - جعلت النوح إدماناً لمانال ابن مولانا
  - ١٩٦
  - ٣٩ - هو الحمى وبائة لا نافت غزلانه
- فجمعَوْنَ أَبْيَاتَ مَا وَقَفَنَا عَلَيْهِ مِنْ شِعْرِ الْمُتَرَجِّم: (١٦٥٦) بِيتاً.

(١) تُوجَدُ هَذِهِ الْقُصِيدَةُ وَالْقُصِيدَةُ التَّاسِعَةُ وَالْعَشْرُونَ فِي الْجَزْءِ الثَّالِثِ مِنْ تَحْفَةِ الْأَزْهَارِ لِلْسَّيِّدِ ضَامِنِ ابن شدقم. (المؤلف)

لفت نظر:

توجد في أعيان الشيعة<sup>(١)</sup> (٢٤٩/٢١) ترجمة تحت عنوان: الشيخ حسن الخلumi، ذُكرت له خمسة أبيات من بائته شاعرنا الخلumi التي أسلفناها برمتها مطلعها:

أي عذر لهجة لا تذوب وحشًا لا يسب فيها هبيب

وستة وعشرون بيتاً من قصيده الرائية في مدح أمير المؤمنين أوّلها:

سارت بأنوار علمك السير وحدث من جلالك السور

وقد مر أن القاضي ذكر منها في مجالسه للمترجم ستة وثلاثين بيتاً<sup>(٢)</sup>، واحتفل سيد الأعيان كون الشيخ حسن هذا ولد مترجمنا أو أن النسخة محرفة. والصواب أنَّ الشعر المنقول هناك المترزع منه العنوان المذكور كله للمترجم له، والحسن محرف كنيته أبي الحسن.

(١) أعيان الشيعة: ٦٢/٥.

(٢) مجالس المؤمنين: ٥٥٦/٢.



مرکز تحقیقات کامپیوئر علوم اسلامی

## السريري الأولي<sup>(١)</sup>

المتوفى (٧٥٠) تقريباً

إن لم أُفِضْ في المغاني ماء أجفاني  
وكيف لا يهمل الدمع المثون فتَّي  
أمسى أسيرَ صباباتِ وأحزانِ  
يا ربَّةَ السجفِ هلاً كنتِ قاضيةَ  
دُينَا وأقلعتِ عن مطْلِ ولَيَانِ  
لو كنتِ في عصرِ بلقيسِ لما خلبتَ  
يا قلبُ كم بالحسانِ البيضِ تجعلتِ  
ولي بودَ أميرِ النحلِ «حيدرة»  
هاتِ الحديثَ سميري عن مناقِبِه  
مُردي الكمةِ وفتاكَ العتاوةِ و هطاُ الهباتِ وأمنُ الخائفِ الجانِي  
بني بشارِيه الإسلامِ إذ هدمَ الـ  
سائلَ به يومَ أحدٍ والقليلِ وفي  
و يومَ صفينَ والألبابُ طائشةُ  
و يومَ عمرو بنَ ودَ حينَ جللَهُ  
وفي «الغدير» وقد أبدى النبيُّ له  
إذ قالَ منْ كنتُ مولاه فأنتَ له

فـ أـ فـ ظـ إـ ذـنـ قـ لـ بـيـ وـ أـ جـ فـ اـ نـيـ  
أـ مـ سـىـ أـ سـيـرـ صـ بـابـاتـ وـ أـ حـزـانـ  
يـاـ رـبـةـ السـجـفـ هـلـاـ كـنـتـ قـاضـيـةـ  
دـيـنـاـ وـ أـ قـلـعـتـ عنـ مـطـلـ ولـيـانـ  
لـوـ كـنـتـ فيـ عـصـرـ بـلـقـيـسـ لـماـ خـلـبـتـ  
يـاـ قـلـبـ كـمـ بـالـحـسـانـ بـيـضـ تـجـعـلـتـ  
وـ لـيـ بـوـدـ أـمـيـرـ النـحـلـ «ـحـيـدـرـةـ»  
هـاتـ الحـدـيـثـ سـمـيرـيـ عـنـ مـنـاقـبـهـ  
مـُرـدـيـ الـكـمـةـ وـ فـتـاكـ الـعـتـاـوةـ وـ هـطـاـ الـهـبـاتـ وـ أـمـنـ الـخـائـفـ الـجـانـيـ  
بـنـيـ بـشـارـيـهـ الـإـسـلـامـ إـذـ هـدـمـ الـ

(١) نسبة إلى أول ، وهي جزيرة يحيط بها البحر بناحية البحرين . معجم البلدان : ٢٧٤/١ .

موسى ولم يك بعدي مرسلاً ثانٍ  
غراءً أقصرَ عنها كلُّ إنسانٍ  
في الخفْ هدياً لذِي بغضٍ وإرعنٍ  
لكلُّ من حاد عن عمدٍ وشنانٍ  
والناث قد فزعوا من شخصٍ ثعبانٍ  
بأساً بتمكينه قصدي وإتىاني  
مهماً بـلسانِ الخاضع الجانِي  
سواه قالَ أسألوني قبلَ فقداني  
وافي الفراش ذُو و كفِ و طغيانٍ  
يسجدُ كما سجَّدت قومٌ لأوثانٍ  
وحاطه الله من بسٍ وعدوانٍ  
بـالنبوة في سرٍ وإعلانٍ  
نارُ الوعى فتعامها الخمسانِ  
والعينُ بعد ذهابِ المنظرِ الفاني  
بابٌ وقد سدَّ أبوابُ لإخوانٍ  
براءةً لأولى شركٍ وكفرانٍ  
ـمختار خير ذوي شيبٍ وشبانٍ  
هذا وبالكأس يسقي كلَّ ظهانٍ  
أجلُّ نفسٍ نأت عن خيرِ جهانٍ  
تجري بأمرِ مليكِ الخلقِ رحْمانٍ  
على مراقدِهم أعمصارُ أزمانٍ  
أنت الوصيُّ على علمٍ وإيقانٍ

أنزلت مني كما هارون أنزل من  
وآية الشمس إذ ردَّت مبادرةً  
وإنَّ في قصةِ الأفعى ومكينه  
وقصةُ الطائر المشوي بيته  
وسائل به يومٍ وافٍ ظهرَ منبره  
٢١٦ فقال خلوا له نهجاً ولا تجدوا  
فجاء حتى رقَّ أعواذه منبره  
من غيره بطنَ العلمِ الخفيِّ ومن  
ومن وقت نفسه نفسَ الرسولِ وقد  
ومن تصدقَ في حالِ الركوعِ ولم  
من كان في حرم الرحمن مولدَه  
من غيره خاطبَ الرحمنَ واعتضدَ  
من أعطى الرأبة الغراءَ إذ ربَّث  
من ردَّت الكفَّ إذ بانت بدعته  
من أنزلَ الوحيَ في أن لا يُسَدَّ له  
ومن به بُلغَت من بعدِ أوبتها  
ومن تظلمَ طفلاً وارتقَ كتفَ الـ  
ومن يقول خذِي يا نارِ ذا وذرِي  
من غسل المصطفى من سال في يده  
ومن تورَّك متنَ الربيعِ طائعةً  
حتى أتى فتيةَ الكهفِ الذين جرَّثَ  
فاستيقظوا ثمَّ قالوا بعدِ يقظتهم

## ما يتبع الشعر

في هذه القصيدة إشارة إلى ملة من فضائل مولانا أمير المؤمنين صلوات الله عليه، وقد بسطنا القول في جملة مهمة منها في الأجزاء السابقة، ونذكر هنا ما أشار إليه شاعرنا بقوله:

من كان في حرم الرحمن مولدهُ وحاطه الله من باسِ وعدوانِ

يريد به قضة ولادته صلوات الله عليه في الكعبة المعظمة، وقد انشقَّ جدار  
البيت لأمَّه فاطمة بنت أسد فدخلته ثم التأمت الفتحة، فلم تزل في البيت العتيق حتى  
ولدت مشرُّف البيت بذلك الهبوط الميمون، وأكلت من ثمار الجنة، ولم ينفلق / صدف ٢٢٦  
الكعبة عن درَّه الدرَّي إلا وأضاء الكون بنور محياه الأبلج، وفاح في الأجواء شذى  
عنصره الأقدس، وهذه حقيقة ناصعة أضيق على إثباتها الفريقيان، وتضافرت بها  
الأحاديث، وطفحت بها الكتب، فلا نعْباً بجلبة رمأة القول على عواهنه بعد نصٍّ جمع  
من أعلام الفريقيين على تواتر حديث هذه الآثار.

قال الحاكم في المستدرك<sup>(١)</sup> (٤٨٣/٣)؛ وقد تواترت الأخبار أنَّ فاطمة بنت  
أسد ولدت أمير المؤمنين عليَّ بن أبي طالب كرم الله وجهه في جوف الكعبة.

وحكى الحافظ الكنجي الشافعي في الكفاية<sup>(٢)</sup> من طريق ابن النجاش عن الحاكم  
النیساپوري أنه قال: ولد أمير المؤمنين علي بن أبي طالب بمكة في بيت الله الحرام ليلة  
الجمعة لثلاث عشرة ليلة خلت من رجب سنة ثلاثين من عام الفيل، ولم يولد قبله  
ولا بعده مولود في بيت الله الحرام سواه إكراماً له بذلك، وإجلالاً لحمله في التعظيم.

(١) المستدرك على الصحيحين: ٥٥٠/٣ ح ٤٤٦.

(٢) كفاية الطالب: ص ٤٠٧.

وتبعه أحمد بن عبد الرحيم الدهلوi الشهير بشاه ولـي الله والـد عبد العزيز الـدهلوi مصنـف التحفـة الـاثـنـي عـشـرـية فـي الرـدـ عـلـى الشـيـعـةـ، فـقـالـ فـي كـتـابـه إـزـالـةـ الخـفـاءـ<sup>(١)</sup> تـوـاـرـتـ الـأـخـبـارـ أـنـ فـاطـمـةـ بـنـتـ أـسـدـ وـلـدـتـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـينـ عـلـيـاـ فـي جـوـفـ الـكـعـبـةـ فـإـنـهـ وـلـدـ فـي يـوـمـ الـجـمـعـةـ ثـالـثـ عـشـرـ مـنـ شـهـرـ رـجـبـ بـعـدـ عـامـ الـفـيـلـ بـسـلـانـينـ سـنـةـ فـي الـكـعـبـةـ، وـلـمـ يـوـلدـ فـيـهاـ أـحـدـ سـوـاهـ قـبـلـهـ وـلـاـ بـعـدـهـ.

قال شهاب الدين السيد محمود الالوسي صاحب التفسير الكبير في: سرح الخريدة الغيبة في شرح القصيدة العينية لعبد الباقى أفندي العمري (ص ١٥) عند قول الناظم:

أنت العليُّ الذي فوق العليِّ رُفِعاً ببطن مكَّةَ عند البيتِ إذ وُضِعَا

وكون الأمير كرم الله وجهه ولد في البيت أمر مشهور في الدنيا، وذكر في كتب الفريقين السنة والشيعة... إلى أن قال: ~~لهم يشهد وضع~~ غيره كرم الله وجهه كما اشتهر وضعه بل لم تتفق الكلمة عليه، وما أحرى بإمام الأئمة أن يكون وضعه فيها هو قبلة المؤمنين، وسبحان من يضع الأشياء في مواضعها وهو أحكم الحاكمين.

وقال في (ص ٧٥) عند قول العمرى:

وأنت أنت الذي حطت له قدمٌ في موضع يدَهُ الْرَّحْمَنُ قد وضعا

وقيل: أحبَّ عليه الصلاة والسلام -يعنى علياً- أن يكافي الكعبة حيث ولد في بطنها بوضع الصنم عن ظهرها؛ فإيتها -كما ورد في بعض الآثار- كانت تشتكى إلى الله تعالى عبادة الأصنام حوالها وتقول: أي رب حتى متى تُعبد هذه الأصنام حوالى؟ والله تعالى يعدها بتطهيرها من ذلك. انتهى.

وإلى هذا المعنى أشار العلامة السيد رضا الهندى<sup>(١)</sup> بقوله:

لَا دُعَالَّةَ لِلَّهِ قَدْمًا لَأَنَّ تَوْلِيدَ فِي الْبَيْتِ فِلَيْتَهُ  
شَكَرَتَهُ بَيْنَ قَرِيشٍ بِأَنَّ طَهْرَتَ مِنْ أَصْنَافِهِمْ بَيْتَهُ

ويجدوها القارئ من المتسالم عليه من فضائل مولانا أمير المؤمنين صلوات الله  
عليه في غير واحد من مصادر القوم منها<sup>(٢)</sup>:

- ١ - مروج الذهب (٢/٢)، تأليف أبي الحسن المسعودي الهذلي.
- ٢ - تذكرة خواص الأمة (ص ٧)، تأليف سبط ابن الجوزي الحنفي.
- ٣ - الفصول المهمة (ص ١٤)، تأليف ابن الصباغ المالكي.
- ٤ - السيرة النبوية (١٥٠/١)، تأليف نور الدين علي الحلبي الشافعي.
- ٥ - شرح الشفا (١٥١/١)، تأليف الشيخ علي القاري الحنفي.
- ٦ - مطالب المسؤول (ص ١١)، تأليف أبي سالم محمد بن طلحة الشافعي.
- ٧ - محاضرة الأوائل (ص ١٢٠)، تأليف الشيخ علاء الدين السكتواري.
- ٨ - مفتاح النجا في مناقب آل العبا، تأليف ميرزا محمد البخشى.
- ٩ - المناقب، تأليف الأمير محمد صالح الترمذى.
- ١٠ - مدارج النبوة، تأليف الشيخ عبد الحق الدھلوی.
- ١١ - نزهة المجالس (٢٠٤/٢)، تأليف عبدالرحمن الصفوري الشافعى.

(١) ديوان السيد رضا الهندى: ص ٢٥.

(٢) مروج الذهب: ٣٦٦/٢، تذكرة الخواص: ص ١٠، الفصول المهمة: ص ٢٩، السيرة الحلبية:  
١٣٩/١، مفتاح النجا في مناقب آل العبا: ص ١٨ باب ٣ فصل ١، مدارج النبوة: ٣٠٨/٢، نور  
الأ بصار: ص ١٥٦.

١٢ - آيinه تصوّف (طبع سنة ١٣١١)، تأليف شاه محمد حسن الجشتي.

١٣ - رواح المصطفى (ص ١٠)، تأليف صدرالدين أحمد البردواني.

١٤ - كتاب الحسين (١٦١)، تأليف السيد علي جلال الدين.

١٥ - نور الأ بصار (ص ٧٦)، تأليف السيد محمد مؤمن الشبلنجي.

١٦ - كفاية الطالب (ص ٣٧)، تأليف الشيخ حبيب الله الشنقيطي.

وأما أعلام الشيعة، فقد ذكرت منهم هذه الآثار أمة كبيرة منها:

١ - الحسن بن محمد بن الحسن القمي، في تاريخ قم الذي ألفه وقدمه إلى الصاحب بن عباد سنة (٢٧٨)، وترجمه إلى الفارسية الشيخ الحسن بن علي بن الحسن القمي سنة (٨٦٥)، راجع (ص ١٩) من الترجمة.

٢ - الشريف الرضي: المتوفى (٤٠٦) المترجم في (٢٢١-١٨١/٤)، ذكرها في خصائص الأئمة<sup>(١)</sup> وقال: لم نعلم مولوداً في الكعبة غيره.

٣ - شيخ الأئمة معلم البشر أبو عبدالله المفيد: المتوفى (٤١٣)، في<sup>(٢)</sup> المقنعة، ومسار الشيعة (ص ٥١) طبع مصر، والإرشاد (ص ٣) وقال: لم يولد قبله ولا بعده مولود في بيت الله سواه، إكراماً من الله جل اسمه بذلك، وإجلالاً لحمله في التعظيم.

٤ - الشريف المرتضى: المتوفى (٤٣٦) مرت ترجمته في (٢٩٩-٢٦٤/٤)، ذكرها في شرح القصيدة البايتية للحميري (ص ٥١) طبع مصر وقال: لا نظير له في هذه الفضيلة.

٥ - نجم الدين الشريف أبو الحسن علي بن أبي الغنائم محمد المعروف بابن

(١) خصائص الأئمة: ص ٣٩، خصائص أمير المؤمنين: ص ٤.

(٢) مصنفات الشيخ المفيد - المقنعة: مج ١٤/٤٦١، مسار الشيعة: مج ٧/٥٩، الإرشاد: مج ١١/٥.

الصوفي، ذكرها في كتابه المجدى<sup>(١)</sup> المخطوط.

٦ - الشيخ أبوالفتح الكراجكي: المتوفى (٤٤٩)، في كنز الفوائد<sup>(٢)</sup> (ص ١١٥).

٧ - الشيخ حسين بن عبد الوهاب معاصر الشريف المرتضى، في عيون المعجزات<sup>(٣)</sup>.

٨ - شيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي: المتوفى (٤٦٠)، في<sup>(٤)</sup> التهذيب (ج ٢) ومصباح المتهجد (ص ٥٦٠)، والأمالي (ص ٨٠ - ٨٢).

٩ - أمين الإسلام الفضل بن الحسن الطبرسي: المتوفى (٥٤٨) صاحب مجمع البيان، في إعلام الورى<sup>(٥)</sup> (ص ٩٣) وقال: لم يولد قط في بيت الله تعالى مولود سواه لا قبله ولا بعده.

١٠ - ابن شهرآشوب السروي: المتوفى (٥٨٨)، في المناقب<sup>(٦)</sup> (٢٥٩/١ و ٥٠/٢).

١١ - ابن البطريق شمس الدين أبوالحسين يحيى بن الحسن الحلبي: المتوفى (٦٠٠)، في كتابه العمدة<sup>(٧)</sup> وقال: لم يولد قبله ولا بعده مولود في بيت الله سواه.

١٢ - رضي الدين علي بن طاووس: المتوفى (٦٦٤)، في كتابه الإقبال<sup>(٨)</sup> (ص ١٤١).

(١) المجدى في أنساب الطالبين: ص ١١.

(٢) كنز الفوائد: ٢٥٥/١.

(٣) عيون المعجزات: ص ٢٩.

(٤) التهذيب: ١٩/٦، مصباح المتهجد: ص ٧٤١، أمالي الطوسي: ص ٧٠٦ ح ١٥١١.

(٥) إعلام الورى: ص ١٥٩.

(٦) مناقب آل أبي طالب: ١٩٧/٢ - ١٩٨ - ٢٠٩/٣ و ٢٠٩/٢.

(٧) العمدة: ص ٢٤.

(٨) الإقبال: ص ٦٥٥.

- ٢٥/٦ ١٣ - عماد الدين الحسن الطبرى الأملی صاحب الكامل المؤلف سنة (٦٧٥)، في كتابه تحفة الأبرار في الفصل الثامن من الباب الرابع.
- ١٤ - بهاء الدين الإربلي: المتوفى (٦٩٢) مرت ترجمته في (٤٤٥/٥)، في كتابه كشف الغمة<sup>(١)</sup> (ص ١٩) وقال: لم يولد في البيت أحد سواه قبله ولا بعده، وهي فضيلة خصه الله بها إجلالاً له، وإعلاءً لرتبته، وإظهاراً لتكريمه.
- ١٥ - أبو علي ابن الفتاوى النيسابوري المترجم في كتابنا شهداء الفضيلة (ص ٣٧) ذكرها في روضة الوعاظين<sup>(٢)</sup> (ص ٦٧).
- ١٦ - هندوشاه بن عبدالله الصاحبى التخجوانى، في تجارب السلف (ص ٣٧).
- ١٧ - العلامة الحسن بن يوسف الحلى: المتوفى (٧٢٦)، في كتابه<sup>(٣)</sup>: كشف الحق، وكشف اليقين (ص ٥) ونص على أنه لم يولد أحد سواه فيها لا قبله ولا بعده.
- ١٨ - جمال الدين ابن عنبة: المتوفى (٨٢٨)، في عمدة الطالب<sup>(٤)</sup> (ص ٤١).
- ١٩ - الشيخ علي بن يونس العاملى البىاضى: المتوفى (٨٧٧)، في الصراط المستقيم<sup>(٥)</sup>.
- ٢٠ - السيد محمد بن أحمد بن عميد الدين علي الحسيني، في المشجر الكشاف لأصول السادة الأشراف (ص ٢٢٠) طبع مصر.
- ٢١ - الشيخ تقى الدين الكفعى الآتى ترجمته في هذا الجزء إن شاء الله، في المصباح (ص ٥١٢).

(١) كشف الغمة: ٦١/١.

(٢) روضة الوعاظين: ص ٧٦.

(٣) نهج الحق وكشف الصدق: ص ٢٣٣، كشف اليقين في فضائل أمير المؤمنين: ص ١٧.

(٤) عمدة الطالب: ص ٥٨.

(٥) الصراط المستقيم: ٣٣١/١.

- ٢٢ - أحمد بن محمد بن عبدالغفار الغفاري القزويني ، في تاريخ نگارستان<sup>(١)</sup>  
المؤلف سنة (٩٤٩) (ص ١٠) طبع سنة (١٢٤٥).
- ٢٣ - القاضي نور الله المرعشی المستشهد (١٠١٩) المترجم في كتابنا شهداء  
الفضیلۃ (ص ١٧١)، في كتابه إحقاق الحق<sup>(٢)</sup>.
- ٢٤ - الشیخ عبدالنبی الجزايري: المتوفی (١٠٢١)، في حاوی الأقوال.
- ٢٥ - الشیخ محمد ابن الشیخ علی اللاھیجی، في محبوب القلوب<sup>(٣)</sup>.
- ٢٦ - المولی الحسن الكاشانی: المتوفی (١٠٩١)، في كتابه تقویم الحسینین<sup>(٤)</sup>.
- ٢٧ - الشیخ نظام الدین محمد بن الحسین التفرشی الساوجی تلمیذ شیخنا  
البهائی، في تأییفه تکملة الجامع العیاسی لشیخه المذکور.
- ٢٨ - الشیخ أبوالحسن الشتریف: المتوفی (١١٠٠)، في كتابه الضخم الفغم القيم  
ضیاء العالمین وقال: كانت مشهورة في الصدر الأول.
- ٢٩ - السيد هاشم التوپلي البحراني صاحب التأییف القيمة: المتوفی (١١٠٧)  
في غایة المرام<sup>(٥)</sup>، وقال: بلغت حد التواتر، معلومة في کتب العامة والخاصة.
- ٣٠ - العلامہ الجلسي: المتوفی (١١١٠، ١١١١)، في جلاء العيون<sup>(٦)</sup> (ص ٨٠)  
فقال ما معناه: مشهور بين المحدثین والمؤرخین من الخاصة وال العامة.

(١) تاريخ نگارستان: ص ١٢.

(٢) إحقاق الحق: ٥٦/٥.

(٣) محبوب القلوب: ٢٤٧/٢ - ٢٤٨.

(٤) تقویم الحسینین: ص ١٧.

(٥) غایة المرام: ١٢/١.

(٦) جلاء العيون: ص ٧٩.

- ٣١ - السيد نعمة الله الجزائري: المتوفى (١١١٢)، في الأنوار النعيمية<sup>(١)</sup>.
- ٣٢ - السيد علي خان الشيرازي (١١٨٠-١١١٨)، في الحدائق الندية في شرح الفوائد الصمدية<sup>(٢)</sup>.
- ٣٣ - السيد محمد الطباطبائي جد آية الله بحرالعلوم الفارغ عن بعض تآليفه سنة (١١٢٦)، في رسالته الموضعية لتواريخ مواليد الأئمة ووفياتهم.
- ٣٤ - السيد عباس بن علي بن نورالدين الموسوي الحسيني المكي: المتوفى (١١٧٩)، في كتابه نزهة الجليس<sup>(٣)</sup> (٦٨/١).
- ٣٥ - أبو علي الحائرى: المتوفى (١٢١٥)، في رجاله الدائرون منتهى المقال<sup>(٤)</sup> (ص ٤٦).
- ٣٦ - السيد محسن الأعرجي: المتوفى (١٢٢٧)، في عدة الرجال.
- ٣٧ - الشيخ خضر بن شلال العفكاوي النجفي: المتوفى (١٢٥٥)، في مزاره المسني بأبواب الجنان وبشائر الرضوان<sup>(٥)</sup>.
- ٣٨ - السيد حيدر الحسيني الكاظمي: المتوفى (١٢٦٥)، في عدة الزائر (ص ٥٤).
- ٣٩ - السيد مهدي القزويني: المتوفى (١٣٠٠)، في فلك النجاة (ص ٣٢٦).
- ٤٠ - المولى السيد محمود بن محمد علي بن محمد باقر، في تحفة السلاطين (ج ٢)

(١) الأنوار النعيمية: ٢٧٠/١.

(٢) الحدائق الندية في شرح الفوائد الصمدية: ص ٦.

(٣) نزهة الجليس: ١٠٣/١.

(٤) منتهى المقال: ص ٦٦.

(٥) أبواب الجنان وبشائر الرضوان: ص ٤٢.

قال ما معناه: مشهور كالشمس في رائعة النهار.

٤١ - المولى السلطان محمد بن تاج الدين حسن ، في تحفة المجالس (ص ٨٨) طبع سنة (١٢٧٤).

٤٢ - السيد ميرزا حسن الزنوزي - نزيل خوي - في كتابه الضخم بحر العلوم.

٤٣ - الحاج المولى شريف الشرواني من تلمذة السيد العظيم صاحب الرياض، في كتابه الشهاب الثاقب في مناقب علي بن أبي طالب.

٤٤ - المولى علي أصغر البروجردي ، في عقائد الشيعة<sup>(١)</sup> (ص ٢١) طبع سنة (١٢٦٣).

٤٥ - الحاج ميرزا حبيب الخوئي ، في كتابه الكبير شرح نهج البلاغة<sup>(٢)</sup> (٧١١).

٤٦ - أبو عبدالله جعفر بن محمد بن جعفر الحسيني الأعرجى ، في مناهل الضرب<sup>(٣)</sup> في أنساب العرب.

٤٧ - الحاج الشيخ عباس القمي: المتوفى (١٢٥٩)، في سفينة البحار<sup>(٤)</sup> (٢٢٩/٢).

٤٨ - السيد محسن الأمين الحسيني العاملی ، في أعيان الشيعة<sup>(٥)</sup> (٣/٣).

٤٩ - الشيخ جعفر النقطي ، في كتابه نزهة المحبيں في فضائل أمير المؤمنین<sup>(٦)</sup> (ص ٢-٨).

(١) عقائد الشيعة: ص ٤١.

(٢) منهاج البراعة في شرح نهج البلاغة: ٢١٦/١.

(٣) الضرب: العسل الغليظ.

(٤) سفينة البحار: ٣٧٦٣٧٥/٦.

(٥) أعيان الشيعة: ٣٢٢/١.

(٦) نزهة المحبيں في فضائل أمیر المؤمنین: ص ٣-٢.

٥٠ - شيخنا الأورديبادي، أَلْفَ في الموضوع كتاباً فخماً، وقد أغرق نزعاً في التحقيق ولم يبق في القوس منزعاً، وإليك فهرست عنوانيه:

١ - حديث المولد الشريف وتواته.

٢ - حديث الولادة الشريفة مشهور بين الأمة.

٣ - نبأ الولادة والمحدثون.

٤ - حديث الولادة والنوابون.

٥ - حديث الولادة والمؤرخون.

٦ - حديث الولادة والشعراء.

٧ - حديث الولادة والإجماع عليه،

أَلْفُ القاضي أبوالبختري كتباً في مولد أمير المؤمنين عليه السلام كما ذكره النجاشي<sup>(١)</sup> وشيخ الطائفة<sup>(٢)</sup>، ورواه أبو محمد العلوى الحسن بن محمد، عن حجر بن محمد السامي، عن رجاء بن سهل الصناعي، عن أبي البختري كما في تاريخ الخطيب البغدادي (٤١٩/٧).

وذكر النجاشي في فهرسته<sup>(٣)</sup> (ص ٢٧٩) كتاب مولد أمير المؤمنين لشيخنا ابن باويه الصدوق.

وقد نظم هذه الآثار كثيرون من أعلام الشيعة الفطاحل وشعراها الأفذاذ  
نظراً:

١ - السيد الحميري: المتوفى (١٧٣)، وقد مرت ترجمته في (٢٣١/٢ - ٢٧٨) قال: ٢٨/٦

(١) رجال النجاشي: ص ٤٣٠ رقم ١١٥٥.

(٢) الفهرست: ص ١٧٣ رقم ٧٥٧.

(٣) رجال النجاشي: ص ٣٩٢ رقم ١٠٤٩.

والبيت حيث فناوه والمسجد  
طابت وطاب ولیدها والمولد  
وبدث مع القمر المنير الأشعد  
إلا ابن آمنة النبي محمد

ولدته في حرم الإله وأمنه  
بيضاء طاهرة الشياط كرية  
في ليلة غابت نحوس نجومها  
مألف في خرق القوابيل مثله

٢ - محمد بن منصور السرخسي، ذكرها في أبيات توجد في مناقب ابن شهرآشوب<sup>(١)</sup> (٣٦٠/١).

٣ - خواجه معين الدين الجشتى الأجيرى: المتوفى (٦٣٢).

٤ - المولى الرومي العارف الشهير: المتوفى (٦٧٢).

٥ - المولى محمد بن عبدالله الكاتبى النيسابورى: المتوفى (٨٨٩)، المترجم في  
مجالس المؤمنين<sup>(٢)</sup>.

٦ - المولى أهلى الشيرازى: المتوفى (٩٤٢). بدوى

٧ - ميرزا محمد علي التبريزى المتخلص فى شعره بـ صائب، من شعراء  
عهد السلطان سليمان المتوفى (٩٧٤)، له قصيدة يمدح بها الكعبة المشرفة ويذكر  
مزايها، وعد منها ولادة أمير المؤمنين بها، توجد في كتاب الخزانة العامرة  
(ص ٢٩١).

٨ - السيد محمد باقر بن محمد الحسيني الأسترابادى الشهير بداماد: المتوفى  
(١٠٤١).

٩ - المولى محمد مسیح المعروف بمسیحا الفسوی الشیرازی: المتوفى (١١٢٧)،

(١) مناقب آل أبي طالب: ٢٠٠/٢.

(٢) مجالس المؤمنين: ٦٦١/٢.

الآتي شعره وترجمته في شعراً القرن الثاني عشر.

١٠ - السيد نصر الله المدرس الحائر الشهيد سنة (١١٦٠)، أحد شعراً الغدير، يأتي في شعراً المولى رضا الرشتي المتخلص في شعره بالمحزون في مشتوى له.

١٢ - ميرزا نصر الله المتخلص بالشهاب.

١٣ - الشريف محمد بن فلاح الكاظمي أحد شعراً الغدير، يأتي شعره وترجمته في محلها، ذكرها في قصيده الكزارية.

١٤ - الشيخ محمد رضا النحوي: المتوفى (١٢٢٦) أحد شعراً الغدير، يأتي ترجمته / في محلها.

٢٩٦

١٥ - الشيخ حسين نجف: المتوفى (١٢٥٢)، أحد شعراً الغدير، يأتي شعره وترجمته في شعراً القرن الثالث عشر، قال في قصيده الكبيرة:

مولداً يالله علّا لا يُضاهى سيدُ الرسلِ لا ولا أنبياءها علمه بالذى به من هواها فأراها حبيبةً ورأها من ثرى في الورى يروم ادعها وكذا المشعران بعدِ مِناها فغدت أرضُها مطافَ سماها ونهاراً تطوفُ حولَ حماها وبذاك الطوافِ دام بِقاحتها	 جعلَ الله بيته لعليٌّ لم يشاركة في الولادة فيه علمَ الله شوقها لعليٌّ إذ قنَت لقاءه وتمنَّى ما ادعى مدعٍ لذلك كلاً فاكتست مكَّةً بذاك افتخاراً بل به الأرض قد علت إذ حوتَه أوَّما تنظرُ الكواكبُ ليلاً وإلى الحشرِ في الطوافِ عليه
---	---

- ١٦ - ميرزا عباس الدامغاني المخلص بنشاط المزارجريي: المتوفى (١٢٦٢).
- ١٧ - السيد محمد تقى القزويني: المتوفى (١٢٧٠)، أحد شعراء الغدير، تأثى ترجمته في شعراء القرن الثالث عشر.
- ١٨ - الشيخ حسين بن علي الفتوبي الهمداني العاملي الحائري من شعراء الغدير، يأتي ذكره في القرن الثالث عشر.
- ١٩ - الحاج محمد خان المولود سنة (١٢٤٦) المخلص بدشتي في ديوانه المطبوع.

٢٠ - الحاج ميرزا إسماعيل الشيرازي: المتوفى (١٣٠٥)، أحد شعراء الغدير من حجج الطائفة، يأتي ذكره في شعراء القرن الرابع عشر له قصيدة موشحة في المولود المقدس، ألا وهي:

مركز تحقیقات کوچک پیر طهران

رَغْدَ الْعِيشُ فَزْدَهُ رَغْداً      بُسْلَافٍ مِنْهُ تَشْفِي سَقْمِي  
 طَرَبَ الصَّبَّ عَلَى وَصْلِ الْحَبِيبِ      وَهْنِي الْعِيشُ عَلَى بَعْدِ الرَّقِيبِ  
 وَفْنِي مِنْ أَكْؤُسِ الْرَّاحِ النَّصِيبِ      وَائْتَنِي تَوْمَاً يَهَا لَا مَفْرِداً  
 فَاهْنَا كَلْ أَهْنَا فِي التَّوْمَامِ

٣٠٦      آتَنِي الصَّهَباء نَاراً ذَائِبَهُ      كَلَّتْهَا قَبْسَاتُ لَاهِبَهُ  
 وَاسْقَنَهَا وَالنَّدَامِي قَاطِبَهُ      فَلَعْمَرِي إِنْهَا رَيْ الصَّدِي  
 لَفَوَادِ بِالْتَّصَابِي مَضْرِمِ

ما أَخَيْلَ الرَّاحَ مِنْ كَفَ الْمِلَاخِ      هِيَ رُوحٌ هِيَ رُوحٌ هِيَ رَاحٌ  
 فَأَدْرَهَا فِي غَدْوَ وَرَوَاحَ      كَذْكَاءٌ تَسْجُلُ صَرْخَدَا  
 رَضَعَتْهَا حَبِيبُ كَالْأَنْجَمِ  
 حَبَّذَا آنَاءُ أَنْسِ أَقْبَلَتْ      أَدْرَكَتْ نَفْسِي بِهَا مَا أَمْلَثْ

وَضَعْتَ أُمَّ الْعَلَى مَا حَمَلْتَ طَابِ أَصْلًا وَتَعَالَى مُهْتَدًا  
مَا لَكَ أَثْقَلَ وَلَاءَ الْأَمْمِ

آنَسَتْ نَفْسِي مِنَ الْكَعْبَةِ نُورٌ  
مِثْلَ مَا آنَسَ مُوسَى نَارَ طَوزِ  
يَوْمَ غَشَّى الْمَلَأَ الْأَعْلَى سَرْوَزٌ  
قَرَعَ السَّمَعَ نَدَاءُ كَنْدَا  
شَاطِئَ الْوَادِي طُوَى مِنْ حَرَمٍ

وَلَدَثَ شَمْسُ الْفَضْحِي بَدْرَ الْقَامِ فَانْجَلَتْ عَنَّا دِيَاجِيرُ الظَّلَامِ  
نَادَ يَا بَشْرَاكُمْ هَذَا غَلامٌ وَجْهُهُ فَلَقَّهُ بَدْرٌ يَهْتَدِي  
بَسَّا أَنْوَارُهُ فِي الظُّلْمِ

هَذِهِ فَاطِمَةُ بَنْتُ أَسْدٍ أَقْبَلَتْ تَحْمِلُ لَاهُوتَ الْأَبْدُ  
فَاسْجَدُوا ذَلِّاً لَهُ فِي مِنْ سَجْدَةِ فَلَهِ الْأَمْلَاكِ خَرَّتْ سُجْدَةٌ  
إِذْ تَجَلَّى نَوْرُهُ فِي آدَمَ

كُشِّفَ السُّرُّ عَنِ الْحَقِّ الْمُبِينِ وَتَجَلَّ وَجْهُ رَبِّ الْعَالَمِينَ  
وَبِدَا مَصْبَاحُ مَشْكَاةِ الْيَقِينِ وَبَدَتْ مَشْرَقَةُ شَمْسِ الْهَدِي  
فَانْجَلَى لِيَلِ الْضَّلَالِ الظَّلَمِ

نُسْخَ التَّأْبِيدِ مِنْ نَفِي تَرَى فَأَرَانَا وَجْهَهُ رَبُّ الْوَرَى  
لَيْتَ مُوسَى كَانَ فِينَا فِيرِى مَا تَقْنَاهُ بَطْوَرِ مجَهِدا  
فَاتَّشَى عَنْهُ بَكَيْ مَعْدِمٍ

هَلْ درَثَ أُمَّ الْعَلَى مَا وَضَعْتَ أَمْ درَثَ ثَدِيَ الْهَدِي مَا أَرْضَعْتَ  
أَمْ درَثَ كَفُّ النَّهْيِ مَا رَفَعْتَ أَمْ درَى رَبُّ الْحَجَنِ مَا ولَدَ  
جَلَّ مَعْنَاهُ فَلَمَّا يُعْلَمٌ

سَيِّدُ فَاقِ عُلَّا كَلَّ الْأَنَامِ كَانَ إِذَا لَا كَائِنٌ وَهُوَ إِمامٌ  
شَرَفَ اللَّهُ بِهِ الْبَيْتُ الْحَرَامُ حِينَ أَضْحَى لَعْلَاهُ مَوْلَاهُ  
فَوْطَا تَرِيَتَهُ بِسَالَقَدْمِ

إن يكن يجعل الله البنون وتعالى الله عما يصفون  
فوليدُ البيت أحرى أن يكون لوليُّ البيت حقاً ولدا  
لا غَزِيرٌ لا ابنٌ مُرِيمٌ

هو بعد المصطفى خيرُ الورى من ذرى العرش إلى تحت الترى  
قد كست علياً وَهُمْ أَمَّ الْقَرَى غَرَّةً تَحْمِي حَمَاهَا أَبَدًا  
حيث لا يُدْنُوهُ مِنْ لَمْ يُحْرِمْ

سبق الكون جمِيعاً في الوجود وطوى عالمَ غَيْبٍ وشهودٍ  
كلَّ ما في الكون من يناءٍ جُودٌ إذ هُوَ الْكَانُونُ لِللهِ يَدَا  
وَيَدُ اللَّهِ مَذْرُ الأَنْعَمِ

سيَدُ حازت به الفضلُ مضرٌ يُفخَارٌ فـسماكـلُ البـشـرـ

وجهـهـ فيـ فـلـكـ الـعـلـيـاـ قـرـ فـبـهـ لـاـ بـالـنـجـوـمـ يـهـتـدـيـ

نـحـوـ مـغـناـهـ لـأـئـلـلـ المـغـسـمـ

هـسـوـ بـدـرـ وـذـارـيـهـ بـدـوـرـ عـقـمـتـ عنـ مـثـلـهـمـ أـمـ الـدـهـورـ

كـعـبـةـ الـوـفـادـ فـيـ كـلـ الشـهـوـزـ فـازـ مـنـ نـحـوـ فـنـاـهـاـ وـفـدـاـ

بـ طـافـ مـنـهـ أـوـ مـسـتـلـمـ

وـرـثـواـ الـعـلـيـاءـ قـدـمـاـ مـنـ قـصـيـ وـنـزارـ ثـمـ فـهـرـ وـلـوـيـ

لـاـ يـبـارـيـ حـيـثـمـ قـطـ بـحـيـ وـهـمـ أـزـكـىـ الـبـرـايـاـ مـحـتـدـاـ

وـإـلـيـهـمـ كـلـ فـخـرـ يـسـتـنـتـمـ

أـيـهـاـ المـرجـىـ لـقـاءـ فـيـ الـمـاـثـ كـلـ مـوتـ فـيـهـ لـقـيـاـكـ حـيـاةـ

لـيـتـاـ عـجـلـ بـيـ مـاـ هـوـ آـثـ عـلـىـ أـلـقـ حـيـاتـيـ فـيـ الرـدـيـ

فـائـزاـ مـنـهـ بـأـوـفـيـ النـعـمـ

٢١ - ميرزا أبو القاسم الحسيني الشيرازي.

٢٢ - سراج الدين محمد بن الحسن القرشي القميي العدوبي الأموي المعروف

بفدا حسين الهندي، نظم مكرمة الولادة الشريفة في قصيدة العلوية الكبيرة المطبوعة البالغة (١٤١١) بيتاً المسماة بالنفحۃ القدسیة (ص ٦٨، ١٧٨).

٢٣ - میرزا محمد تقی الشہیر بحجۃ الإسلام: المتوفی (١٢١٢)، في دیوانه المطبوع (ص ١٩٦، ٢٠٠).

٢٤ - الشاعر المفلق محمد اليزدي المتخلص في شعره بجیحون: المتوفی حدود (١٢١٨)، في دیوانه المطبوع.

٢٥ - السيد مصطفی بن الحسين الكاشانی النجفی دفین الكاظمية: المتوفی (١٣٣٦) أحد شعراً الغدیر، يأتي شعره وترجمته في شعراً القرن الرابع عشر.

٢٦ - الحاج میرزا حبیب الخراسانی المترجم في كتابنا شهداء الفضیلۃ (ص ٢٨٢).

٢٧ - الشیخ علی الملقب بالشیخ الرئیس الخراسانی: المتوفی حدود (١٣٢٠)، في منظومته المسماة بتنبیه الخاطر في أحوال المسافر (ص ٤).

٢٨ - الشیخ محمود عباس العاملی: المتوفی (١٢٥٢) أحد شعراً الغدیر، يأتي.

٢٩ - السيد حسن آل بحر العلوم: المتوفی (١٢٥٥) من شعراً الغدیر، يأتي ذکرہ في شعراً القرن الرابع عشر.

٣٠ - الحاج الشیخ محمد الحسین الأصبهانی: المتوفی (١٣٦١) أحد شعراً الغدیر الآتی ذکرہ في شعراً القرن الرابع عشر.

٣١ - السيد میر علی أبو طبیخ النجفی: المتوفی (١٣٦١) أحد شعراً الغدیر، يأتي شعره وترجمته.

٣٢ - السيد رضا الهندي النجفي: المتوفی (١٣٦٢) من شعراً الغدیر، يأتي ذکرہ في شعراً القرن الرابع عشر.

٣٣ - السيد المحسن الأمين العاملی أحد شعراء الغدیر، يأتي ذكره.

٣٤ - الشيخ محمد صالح المازندراني أحد شعراء الغدیر، يأتي ذكره.

٣٥ - الشيخ میرزا محمد علی الأوردبادي أحد شعراء الغدیر، يأتي ذكره،  
نظمها في غير واحدة من قصائده، وَمَا قال فيها قوله يدح به أمير المؤمنين عليه السلام :

سبق الكرام فها هم لم يلحقوا  
في حلبة العلياء شأو كُميته<sup>(١)</sup>  
إذ خصه المولى بفضل باهر  
فيه ييز حيَّة من مئتيه  
لم يستخذ ولداً وما إن يستخذ  
إلا و كان ولاده في بيته  
في البيت مولده يحقق أنه  
دون الأئمَّة ذبالة في زيته

خَسْها النطاسيُّ المحنك میرزا محمد الخليلي صاحب معجم أدباء الأطباء.

٣٦ - الشيخ محمد السماوي النجفي أحد شعراء الغدیر، يأتي ذكره.

٣٧ - الشيخ محمد علی يعقوب النجفي أحد شعراء الغدیر، يأتي ذكره.

٣٨ - الشيخ جعفر النقدي أحد شعراء الغدیر، يأتي ذكره.

٣٩ - میرزا محمد الخليلي النجفي أحد شعراء الغدیر، يأتي ذكره.

٤٠ - السيد علي النق اللکھنوي الھندي أحد شعراء الغدیر، يأتي ذكره، له  
موشحة في الميلاد الشريف يهْنئ بها سیدنا الحجۃ السيد میرزا علی آغا الشیرازی وهي:

من بدا فا زاده رَبِّ الْحَرَامِ وزهـت منه لـيـالي رـجـبـ  
طربـ الـکـونـ لـبـشـرـ وـهـنـا إـذـ بـدـاـ الفـخـرـ بـنـورـ وـسـنـاـ  
وـأـقـيـ الـوـحـسـيـ يـنـادـيـ مـعـنـاـ قدـ أـتـاـكـمـ حـجـةـ اللهـ الإـمـامـ  
وـأـبـوـ الـفـرـرـ الـهـدـاـءـ النـسـجـبـ

(١) الْكُميَّة : لون بين السواد والمرأة يكون في الخيل والإبل وغيرها.

خَصَّهُ الرَّحْمَنُ بِالْفَضْلِ الْصَّرَاطُ  
وَمَزَا يَا أَشْرَقَتْ غَرَّاً وَضَاحَ  
وَسَاهَا مَنْزَلَهُ هَامَ الظَّرَاطُ  
فَغُدَا مَوْلَدُهُ خَيْرَ مَقَامٍ  
طَأَطَّا تَفَسِّيْهِ رَوْسُ الشَّهِبِ

إِنَّهُ أَوَّلُ بَيْتٍ وَضَعَا  
لِلورِى طَرَّا فَأَضْحَوْا خُضَّعا  
وَعَلَى الْحَاضِرِ وَالْبَادِي مَعَا  
حَجَّةُ أَصْبَحَ فَرْضًا وَلِزَامٍ  
طَاعَةٌ تَسْتَعِيْنَ أَقْصَى الْقُرْبِ

وَهُوَ الْقَبْلَةُ فِي كُلِّ صَلَاتٍ  
وَمَلَادُ يُرْتَجِي فِيهِ النَّجَاهَ  
وَقَدْ اسْتَخْلَصَهُ اللَّهُ حَمَاهَ  
فَلَمَنْ يَأْتِ إِلَيْهِ مَسْتَهَامٍ

### في مسلم داعيَا يستحب

٣٤/٦

تَلَكُمْ فَاطِمَةُ بْنُتُ أَسْدٍ  
أَمْتَ الْبَيْتَ بِكَرْبَلَةِ وَكَمْذَ  
وَدَعْتَ خَالِقَهَا الْبَارِي الصَّمَدَ  
قَدْ عَلَّتْهُ قَبْسَاتُ الْلَّهِبِ

نَادَتِ اللَّهُمَّ رَبَّ الْعَالَمِينَ  
قَاضِي الْحَاجَاتِ لِلْمُسْتَصْرِخِينَ  
كَاشِفَ الْكَرْبَلَةِ مُجِيبَ السَّائِلِينَ  
إِنِّي جَئْنَكَ مِنْ دُونِ الْأَنَامِ  
أَبْتَغِي عَنْدَكَ كَشْفَ الْكُرْبَلَةِ

بَيْنَا كَانَتْ تَنَاجِي رَبِّهَا  
وَإِلَى الرَّحْمَنِ تَشْكُو كَرِبَّهَا  
وَإِذَا بِالْبَشَرِ غَشَّى قَلْبَهَا  
مِنْ جَدَارِ الْبَيْتِ إِذَا لَاحَ ابْسَامٌ  
عَنْ سَنَانِ ثَغْرٍ لَهُ ذِي شَنَبِ

فَتَقَ الزَّهْرُ أَمْ أَنْشَقَ الْقَمَرُ  
أَمْ عَوْدُ الصَّبَحِ بِاللَّيلِ انْفَجَرَ  
أَمْ أَضَاءَ الْبَرْقُ فَالْكَوْنُ ازْدَهَرَ  
أَمْ بَدَا فِي الْأَفْقِ خَرْقُ وَالثَّنَامُ  
فَغُدَا بِسْرَهَانِ مَعْرَاجِ النَّبِيِّ

أَم أَشَّارَ الْبَيْتُ بِالْكَفِ ادْخُلِي  
وَاطْسُمْشِي بِالْإِلَهِ الْمُفْضِلِ  
فَهُنَا يَوْلُدُ ذُو الْعُلْيَا «عَلِيٌّ»  
مِنْ بَهْ يَحْظَى حَطِيمِي وَالْمَقَامِ  
وَيَنْالُ الرَّكْنَ أَعْلَى الرَّتِبِ

دَخَلَتْ فَاطِمَةُ فَارِتَدَةُ الْجَدَازِ  
مِثْلًا كَانَ وَلَمْ يَكْشُفْ سَتَارِ  
إِذْ تَجَلَّ النُّورُ وَانْجَابَ السَّرَّازِ  
عَنْ سَنَابَدِرِ بَهْ يَجْلُو الظَّلَامِ  
وَالْوَرَى يَسْنَجُو بَهْ مِنْ عَطَبِ

وَلَدُ الطَّاهِرُ ذَاكُ ابْنُ جَلَّا  
مِنْ سَما الْعَرْشِ جَلَّا وَغَلَّا  
فَلَهُ الْأَمْلاكُ تَعْنُو ذَلَّا  
وَبِهِ قَدْ بَشَّرَ الرَّسُلُ الْعَظَامُ  
قَوْمَهُمْ فِيهَا خَلَا مِنْ حَقِبِ

عَرَفَ اللَّهُ وَلَا أَرْضَ وَلَا رَفَعَتْ سَبْعَ طَبَاقَ ظَلَّا  
فَلَذَا خَرَّ سَجُودًا وَتَلَّا كَلَّا جَاءَ إِلَى الرَّسُلِ الْكَرَامُ  
قَبْلَهُ مِنْ صَحْفٍ أَوْ كِتَبٍ

إِنْ يَكُنْ الْبَيْتُ مَطَافًا لِلأنَامِ فَعَلَيْهِ قَدْ رَقَ أَعْلَى سَنَامِ  
إِذْ بَهْ يَطْوُفُ الْبَيْتَ الْحَرَامَ وَسَعَى الرَّكْنُ إِلَيْهِ لِاِسْتِلَامِ  
فَغَدَا يَزْهُو بَهْ مِنْ طَرِبِ

لَمْ يَكُنْ فِي الْبَيْتِ مَوْلُودٌ سَوَاءٌ إِذْ تَعَالَى عَنْ مَثِيلِ فِي عَلَاءٍ  
أَوْ قِيَ الْعِلْمِ بِتَعْلِيمِ الإِلَهِ فَغَدَا دَرَرَهُ قَبْلَ الْفَطَامِ  
يَرْتَوِي مِنْهُ بِأَهْنَى مَشْرِبِ

صَغِيرُ الْكَوْنُ عَلَى سَوْدَدِهِ وَانْتَمَى الْوَحْيُ إِلَى مُحْتَدِهِ  
بَشَّرَ الشِّعْيَةَ فِي مَوْلَدِهِ وَاقْصَدُوا الْعَلَامَةَ الْحَبْرَ الْإِمامَ  
مَنْبَعَ الْعِلْمِ مَنْاطِقَ الْأَدَبِ

وله قصيدة أخرى ميلادية بارى بها قصيدة إيليا أبي ماضي الإلحادية المفأة  
، (لسُتْ أَدْرِي) وهي :

طرب الكونُ من البشرِ وقد عمَ السروز  
وغدا القمرُ يشدو في ابتسامٍ للزهوذ  
وتهانٌ ساجعاتٍ في ذرى الأيكِ الطيوذ  
لِمَ ذَا البَشَرُ؟ وَمَا هَذَا التَّهَانِي؟

لسُتْ أَدْرِي

تلعب الريحُ وفيها الدوخُ قامت راقصات  
وبيها الأوراقُ ترزو بالأكفُ الصافقات  
ضارباً سجعَ هزار الفصنِ أو تازَ الحياة  
مِمَّ هذِي الدوخِ أضحت راقصات؟

مركز تحقيق وتأهيل ونشر وترويج الدراسات لسُتْ أَدْرِي

قد كسى وجهَ الثرى من سندسٍ وشىُّ الربيع  
فتهدى مائساً في حُللِ الخصبِ المربيع  
وغدا يختالُ بالأرياشِ والشأنِ البديع  
قائلاً هل أحدٌ يوجد مثلِي؟

لسُتْ أَدْرِي

والنسمُ الغضُ قد تهمَسُ في سمعِ الأقاخ  
فترى باسمة الشغفِ نشاطاً وارتياخ  
وهزير الفصنِ يُبدي شان زهوٍ ومرانٍ  
ما الذي قالت فرَدت بابتسام؟

لسُتْ أَدْرِي

طبق الأرض هبّاً نار محرّم الشقيق  
فغداً البليل مرتابع الحشا خوف الحريق  
صارخاً هل لنجاتي عن لظاها من طريق؟  
هذه النار أتنى كيف أطفي؟

لستُ أدري

أشرقت طلعة نورٍ عمتِ الكونَ ضياءاً  
لا أرى بدرًا على الأفق ولمْ أبصر ذكاءاً  
وتفخصت فلمْ أدرك هناك الكهرباء  
فهذا ضاء هذا الكونُ نوراً؟



لستُ أدري

كان هذا الروض قبل اليوم رهناً للذبول  
ساحباتٌ فوقها الأرواح قدماء للذبول  
تعصف النكبة فيها دون أنفاس البليل  
كيف عاد اليوم يزهو في شداه؟

لستُ أدري

قت أستكشف عنه سائلاً هذا وذاك  
فرأيت الكلَّ مثلٍ في اضطرابٍ وارتباكٍ  
وإذا الآراء طرراً في اصطدامٍ واصطكاكٍ  
وأخيراً عتمها العجز فقالت

لستُ أدري

وإذا نَبَهْنِي عَسَاطِفُ الْحَبَّ الدَّفَينَ  
وَتَسْقَنَتُ وَظَنَنَ الْأَلْمَعِي عَيْنُ الْيَسْقِينَ  
أَنَّهُ مِيلَادُ مَوْلَانَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ  
فَدَعَ الْجَاهِلَ وَالْقَوْلَ بِأَنِّي

لَسْتُ أَدْرِي

لَمْ يَكُنْ فِي كَعْبَةِ الرَّحْمَنِ مَوْلُودٌ سَوَاءٌ  
إِذْ تَسْعَى فِي الْبَرَّ إِلَيْهِ مُشْتَدِّلٌ فِي عُلَاهٍ  
وَتَسْوِلُ ذَكْرَهُ فِي مُحَكَّمٍ الذِّكْرُ إِلَهٌ  
أَيْقُولُ الْفِرْغُ فِيهِ بَعْدَ هَذَا؟

لَسْتُ أَدْرِي

أَقْبَلْتُ فِي نَاطِمَةٍ حَامِلَةً خَيْرَ جَنَّينَ  
جَاءَ مَخْلوقًا بِنُورِ الْقَدْسِ لَا مَاءَ الْمَهِينَ  
وَتَرَدَّى مَسْنَطِرُ الْأَهْمَوْتِ بَيْنَ الْعَالَمَيْنَ  
كَيْفَ قَدْ أُودِعَ فِي جَنْبِ وَصَدِّرٍ؟

لَسْتُ أَدْرِي

أَقْبَلْتُ تَدْعُو وَقَدْ جَاءَ بِهَا دَاءُ الْمَخَاضِ  
نَحْوَ جَذْعِ النَّخْلِ مِنْ أَلْطَافِ ذِي الْلَّطْفِ الْمَفَاضِ  
فَسَدَعْتُ خَالَقَهَا الْبَارِي بِأَحْشَاءِ مَرَاضِ  
كَيْفَ ضَجَّتْ؟ كَيْفَ عَجَّتْ؟ كَيْفَ نَاحَتْ؟

لَسْتُ أَدْرِي



لستُ أدرِي غَيرَ أَنَّ الْبَيْتَ قَدْ رَدَ الْجَوَابَ  
بَا بَسَامٍ فِي جَدَارِ الْبَيْتِ أَضْحَى مِنْهُ بَابٌ  
دَخَلَتْ فَانْجَابَ فِيهِ الْبِشَرُّ عَنْ مَحْضِ الْلِّبَابِ  
إِنَّا أَدْرِي بِهَذَا غَيرَ هَذَا

لستُ أدرِي

كَيْفَ أَدْرِي وَهُوَ سُرُّ فِيهِ قَدْ حَارَ الْعُقُولُ  
حَادَثٌ فِي الْيَوْمِ لَكُنْ لَمْ يَزِلْ أَصْلُ الْأَصْوَلُ  
مَظْهَرٌ لَكُنْ لَا اتَّحَادٌ لَا حَلُولٌ



لستُ أدرِي

وُلِدَ الطَّهُورُ عَلَيَّ مِنْ تَسْلَامٍ فِي عُلَةٍ  
فَاهْتَدَى فِيهِ فَرِيقٌ وَفَرِيقٌ فِيهِ تَاهٌ  
ضَلَّ أَقْوَامٌ فَظَنَّوْا أَنَّهُ حَقًا إِلَهٌ  
أَمْ جَنُونُ الْعُشُقِ هَذَا لَا يَجَازِي؟

لستُ أدرِي

ونظمها الشاعر المفلق الأستاذ المسيحي بولس سلامة في أول ملحمته العربية

عيد الغدير<sup>(١)</sup> فقال في (ص ٥٦):

سمع الليل في الظلام المديد	هَمْسَةٌ مِثْلَ أَنْتَ المَفْوَودُ
من خني الآلام والكبث فيها	وَمِنْ الْبَشَرِ الرَّجَاءُ السَّعِيدُ
حرّة لزها الخاص العتيق الوطيد	بِسْتَارِ الْبَيْتِ فَلَادَتْ

كعبة الله في الشدائِد تُرجى  
لأنسَاء ولا قوابِلْ حفَّتْ  
يذر الفقر أشرف الناس فرداً  
أينما سار واكبته جباهْ

فهي جسر العبيد للعبود  
بابنة المجد والعلى والمحود  
والغنى الخليع غير فريد  
وظهور مخلوقة للسجود

\* \* \*

صبرت فاطمَ على الضيم حتى  
وإذا نجمَة من الأفق خفتْ  
وتدانث من الحطيم وقرَّتْ  
تسكب الضوء في الأثير دفيناً  
 واستفاقَ الحمام يسجع سجعاً  
 باسم المسجد الحرام حبوراً

للتَّهِيَّاتِ بِالْمُحَمَّدِ وَالْمُنَّاسِ وَالْمُؤْمِنِينَ

لدت الليل بالشاعر الحديد  
تطعنَ الليل بالشاعر المديد  
وتدلَّت تدلَّت العنقود  
فعلى الأرضِ وايلٌ من سعود  
فيتهشَ الأركان للترغيد  
وتنداث حجاره للنشيد

كان فجران ذلك اليوم فجر  
هالتَ الأمَّ صرخة جال فيها  
بعضُ شيءٍ من همبات الأسود  
وأكبت على الرجاء المديد  
لبدهُ الجدُّ أهديت للحفيد  
فاستفزَ الساء للتأكد

أسدًا سمت ابنها كأبيها  
بل علية ندعوه قال أبوه  
ذلك اسمٌ تناقلته الفيافي  
كل يوم يأتي بفجوة جديدٍ

### الشاعر

السيد عبدالعزيز بن محمد بن الحسن بن أبي نصر الحسيني السريجي الأولي.  
ترجمه العلامة السماوي في الطليعة من شعراء الشيعة قال: كان فاضلاً أدبياً جامعاً،  
وشاعراً ظريفاً بارعاً، توفي في البصرة سنة (٧٥٠) تقريباً.

## صفي الدين الحلبي

المولود (٦٧٧)

المتوفى (٧٥٢)

٢٩٦

خدي لفضل ولادك النيران  
وانشأ من فرح بك الإيوان  
وتزلزل النادي وأوجس خيفة  
من هول رؤياه أنوشروان  
فتاؤل الرؤيا سطيع<sup>(١)</sup> وبشرت  
بظهورك الرهبان والكهان  
وعليك أرميا وشعيا أثينا<sup>(٢)</sup>  
بفضائل شهدت بهن الصحف والـ<sup>كتاب المقدس</sup> ستوراق والإنجيل والفرقان  
واستبشرت بظهورك الأكونان  
فوضعتم الله المهيمن ساجداً  
مستكملاً لم تنتقطع لك سرة  
شرفاً ولم يطلق عليك ختان<sup>(٣)</sup>  
وضعتك لا تخفي لها أركان<sup>(٤)</sup>  
فرأت قصور الشام آمنة وقد

(١) توجد قصة الرؤيا وتأويل سطيع إيتها في كتب السير النبوية ودلائلها ومعاجم التاريخ، وسطيع هو ربيع بن ربيعة بن مسعود بن مازن بن ذئب بن عدي بن مازن غسان. (المؤلف)

(٢) أرميا بن حلقيا من سبط لاوي بن يعقوب من أنبياءبني إسرائيل، شعيا بن أمصيا من بشر بالنبي الأعظم من أنبياءبني إسرائيل، حزقيل بن بوذى ابن العجوز، الذي دعا الله فأحيى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألف حذر الموت فقال لهم الله: موتوا. (المؤلف)

(٣) أشار إلى ما أخرجه الحفاظ: البيهقي [في دلائل النبوة: ١١٤/١]، والحاكم [في المستدرك ٦٥٧/٢، في تعقيبه على ح ٤١٧٧]، وابن عساكر [في تاريخ مدينة دمشق: ٨٠/٣، وفي مختصر تاريخ دمشق: ٣٢/٢] وغيرهم؛ من أنه ~~قَاتِلُ الْمُشْرِكِينَ~~ ولد مختوناً مسروراً. (المؤلف)

(٤) يوجد حديث رؤبة آمنة أم النبي الأعظم قصور الشام حين وضعته ~~قَاتِلُ الْمُشْرِكِينَ~~ في تاريخ ابن كثير: ٢٦٤/٢ [٣٢٢/٢]. (المؤلف)

٤٠٦

<p>سرًا تحارُّ لوصفيه الأذهانُ سرًا يشهد جذك الديانُ فرأى الملائكة حولكَ الأخوانُ لك في الهواجر جرمها صيوانُ منه الجدار وأسلم المطرانُ نسطورٌ منك وقلبه ملآنُ شمس النبوة وانجلى البيانُ وتراقطت من خوفكَ الأوئانُ أشجارُ والأحجارُ والكتابُ فنهاك عنها الزهدُ والعرفانُ أضحي لديه الشكُ وهو عيأنُ فالكلُّ منها للصلة مكانُ</p>	<p>وأدت حلِّيَّة وهي تنظر في ابنها<sup>(١)</sup> وغدا ابنُ ذي يزن ببعيلكَ مؤمناً<sup>(٢)</sup> شرح الإلهُ الصدرَ منك لأربع<sup>(٣)</sup> وحبيث في خمس بظلٍ غمامٍ ومررت في سبع بدري فانحنى وكذاك في خمس وعشرين انتهى حتى كملت الأربعين وأشرقت فرمت رجمون التيراتِ رجيمها والأرض فاحت بالسلام عليك والـ وأدت مفاتيح الكنوز بأسرها ونظرت خلفك كالآماد يختتم وغدت لك الأرض البسيطة مسجداً ونصرت بالرعب الشديد على العدى وسعي إليك فتى<sup>(٤)</sup> سلام مسلماً وغدت تكلمكَ الأباعر والظبا والجذع حن إلى علاك مسلماً</p>
--	--

(٥)

(١) حلِّيَّة بنت أبي ذؤيب السعدية مرضعة رسول الله ﷺ أقام عندها نحوًا من أربع سنين. إمداد الأسماء: ص ٢٧ [ص ٦]. (المؤلف)

(٢) سيف بن ذي يزن الحميري؛ له بشاره بالنبي الأعظم، أخرج حديثها الحافظ أبو بكر المخانطي في كتابه هواتف الجن، وحکى عنه جمع من المحفوظ والمورخين في تاليفهم. (المؤلف)

(٣) في هذا البيت وما يليه من الآيات إشارة إلى قضايا من دلائل النبوة، توجد جماء في كتب الدلائل والسير النبوية ومعاجم التاريخ. (المؤلف)

(٤) هو عبد الله بن سلام، يوجد حديث إسلامه في سيرة ابن هشام: ١٣٨/٢ [١٦٣/٢]. (المؤلف)

(٥) الصوان جمع الصوانة: حجر شديد يقدح به. (المؤلف)

في نخلةٍ تزهى به وترانٌ  
حتى تلاقت منها الأغصانُ  
فتفجرت بـالـماءِ منك بنانٌ  
ذهبٌ فلم ينظر بها إنسانٌ  
حتى كأنَّ العضو منه لسانٌ  
وعرجت في ظهرِ البراقِ بـجاوز السبعِ الطباقيِ كما يـشـا الرحمنُ  
بعد الفروب وما بها نقصانٌ  
لا يستطيع جحودها الإنسانُ  
في الشمسِ ظلُّك إن حواك مـكانٌ  
نسخت بـلـة دينك الأديانُ  
قام الدليلُ وأوضح البرهانُ  
وبـك استغاث الأنبياءُ ~~جـمـيعـهـمـ~~  
عـنـدـ الشـدائـدـ رـبـهـمـ لـيـعـانـوـاـ  
من قـبـلـ ما سـمحـ بـكـ الأـزـمـانـ  
نـسـبـ الـخـلـافـ إـلـيـهـ وـالـعـصـيـانـ  
دـسـرـ السـفـيـنةـ إـذـ طـغـيـ الطـوفـانـ  
كـشـفـ الـبـلـاءـ فـرـزـالـ الأـحـزـانـ  
غـرـودـ إـذـ شـبـتـ لـهـ النـيـرانـ  
ربـ العـبـادـ وـقـلـبـهـ حـيـرـاـنـ  
سـأـلـ الـقـبـولـ فـعـمـهـ الإـحـسـانـ  
مـيـتاـ وقد بـلـيـتـ بـهـ الـأـكـفـانـ  
حتـىـ أـطـاعـكـ إـنـسـهـاـ وـالـجـانـ  
فـنـيـ الـكـلـامـ وـضـاقـتـ الـأـوـزـانـ  
وـالـفـضـلـ وـالـبـرـكـاتـ وـالـرـضـوانـ

وـهـوـيـ إـلـيـكـ العـذـقـ ثـمـ رـدـدـتـهـ  
وـالـدـوـحـتـانـ وـقـدـ دـعـوتـ فـأـقـبـلاـ  
وـشـكـاـ إـلـيـكـ الجـيـشـ مـنـ ظـمـاـ بـهـ  
وـرـدـدـتـ عـيـنـ قـتـادـةـ مـنـ بـعـدـ مـاـ  
وـحـكـىـ ذـرـاعـ الشـاءـ مـوـدـعـ سـمـهـ  
وـعـرـجـتـ فيـ ظـهـرـ الـبـرـاقـ بـجـاـوزـ السـبـعـ الطـبـاـقـ كـمـاـ يـشـاـ الرحمنـ  
وـالـبـدـرـ شـوـقـ وـأـشـرـقـتـ شـمـسـ الضـحـىـ  
وـفـضـيـلـةـ شـهـدـ الـأـنـامـ بـحـقـهـاـ  
فـيـ الـأـرـضـ ظـلـلـ اللـهـ كـنـتـ وـلـمـ يـلـخـ  
نـسـخـتـ بـظـهـرـكـ المـظـاهـرـ بـعـدـ مـاـ  
وـعـلـىـ نـسـبـيـتـكـ الـمـعـظـمـ قـدـرـهـاـ  
وـبـكـ استـغـاثـ الـأـنـبـيـاءـ جـمـيعـهـمـ  
أـخـذـ إـلـهـ لـكـ الـعـهـوـدـ عـلـيـهـمـ  
وـبـكـ استـغـاثـ اللـهـ آـدـمـ عـنـدـمـاـ  
وـبـكـ التـجـاـنـوـحـ وـقـدـ مـاجـتـ بـهـ  
وـبـكـ اـغـتـدـىـ أـيـوـبـ يـسـأـلـ رـبـهـ  
وـبـكـ الـخـلـيلـ دـعـاـ إـلـهـ فـلـمـ يـخـفـ  
وـبـكـ اـغـتـدـىـ فـيـ السـجـنـ يـوـسـفـ سـائـلـاـ  
وـبـكـ الـكـلـيمـ غـدـاءـ خـاطـبـ رـبـهـ  
وـبـكـ الـمـسـيـحـ دـعـاـ فـأـحـيـاـ رـبـهـ  
وـبـكـ اـسـتـبـانـ الـحـقـ بـعـدـ خـفـائـهـ  
وـلـوـ أـئـنيـ وـفـيـتـ وـصـفـكـ حـقـهـ  
فـعـلـيـكـ مـنـ رـبـ السـلـامـ سـلـامـهـ

هبَ النَّسِيمُ وَسَالَتِ الْأَغْصَانُ  
ذَلَّتْ لِسْطَوَةِ يَأْسِهِ الشَّجَعَانُ  
نُورُ الْهَدِيِّ وَتَأَخَّتِ الْأَقْرَانُ  
طَرَقُ الْهَدِيِّ فَهَدَاهُمُ الرَّحْمَنُ  
أَنَّ النَّفُوسَ لَبَيِّعُهَا أَثْمَانُ  
يَا خَاتَمَ الرَّسُولِ الْكَرَامِ وَفَاتَ النَّعْمَ الْجَسَامِ وَمَنْ لَهُ الْإِحْسَانُ  
أَشْكُوكَ إِلَيْكَ ذَنْبَ نَفْسٍ هَفْوَهَا  
إِنَّ الْعَبْدَ يَشَينُهَا الْعَصِيَانُ  
نُصَبَ الصِّرَاطُ وَعُلِقَ الْمِيزَانُ

(١) في أن يكون جزاءه الغفران



وَعَلَى صِرَاطِ الْحَقِّ أَلَّكَ كَلَّا  
وَعَلَى ابْنِ عَمْكَ وَارِثِ الْعِلْمِ الَّذِي  
وَأَخْيَكَ فِي يَوْمِ الْغَدَيرِ وَقَدْ بَدَا  
وَعَلَى صَحَابَتِكَ الَّذِينَ تَبَعَّوا  
وَشَرَوْا بِسَعْيِهِمُ الْجَنَانَ وَقَدْ دَرَوا  
يَا خَاتَمَ الرَّسُولِ الْكَرَامِ وَفَاتَ النَّعْمَ الْجَسَامِ وَمَنْ لَهُ الْإِحْسَانُ  
أَشْكُوكَ إِلَيْكَ ذَنْبَ نَفْسٍ هَفْوَهَا  
فَاشْفَعْ لِعَبْدِ شَائَةَ عَصِيَانَهُ  
فَلَكَ الشَّفَاعَةُ فِي مُحِبْكُمْ إِذَا

٤٢٧

وله قوله (٢) :

تَسْوَالِ عَلَيَّ أَلْتَيَا وَأَبْتَنَاهُ  
إِمَامٌ لَهُ عَقْدُ يَوْمِ الْغَدَير  
بِسَنْصُ النَّبِيِّ وَأَقْوَالِهِ  
مَقَامٌ يَخْبُرُ عَنْ حَالِهِ  
وَذَكْرُ النَّبِيِّ سُوَى آلِهِ

## الشاعر

صَفِيُ الدِّينِ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ سَرَايَا بْنِ عَلَيَّ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ أَحْمَدِ بْنِ نَصْرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ سَرَايَا بْنِ بَاقِي بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَرِيْضِ الْحَلَّيِ الطَّائِي السُّنْبِيِّ مِنْ بَنِي سَنْبِسِ بَطْنِ مِنْ طَيِّ.

(١) تَوَجَّدَ فِي دِيْوَانِهِ : ص ٤٧ وَفِي طَبْعَةِ : ص ٥٢ [دِيْوَانُ صَفِيِ الدِّينِ الْحَلَّيِ] : ص ٧٩] يَدْحُجُ بِهَا النَّبِيُّ الأَعْظَمُ صَفِيُ الدِّينِ . (المؤلف)

(٢) تَوَجَّدَ فِي دِيْوَانِهِ : ص ٥٢ وَفِي طَبْعَةِ أُخْرَى : ص ٥٨ [ص ٩٠] . (المؤلف)

كان في الطراز الأول من شعاء لغة الضاد، فاق شعره بجزالة اللفظ، ورقّة المعنى، وأشفّ بحسن الأسلوب والانسجام، وقد تفتقن بمحاولة الحسّنات اللفظية مع المحافظة على المزايا المعنوية، فجاء مقدماً في فنون الشعر، إماماً من أمّة الأدب كما أنه كان معدوداً من علماء الشيعة المشاركين في الفنون.

في مجالس المؤمنين<sup>(١)</sup> (ص ٤٧١) عن بعض تأليف صاحب القاموس مجده الدين الفيروزآبادي الشافعي أنه قال: اجتمعت سنة (٧٤٧) بالأديب الشاعر صفي الدين بمدينة بغداد فرأيته شيخاً كبيراً وله قدرة تامة على النظم والثر، وخبرة بعلوم العربية والشعر، فقرضه أرقُ من سحر النسيم، وأورق من المحيّا الوسيم، وكان شيعيّاً فحّاماً، ومن رأى صورته لا يظنّ أنه ينظم ذلك الشعر الذي هو كالدرّ في الأصداف.

وقال ابن حجر في الدرر الكامنة (٣٦٩/٢) : تعانى الأدب فهر في فنون الشعر كلّها، وتعلّم المعاني والبيان وصنّف فيها، وتعانى التجارة فكان يرحل إلى الشام ومصر وماردين وغيرها في التجارة ثم يرجع إلى بلاده، وفي غضون ذلك يدح الملوك والأعيان، وانقطع مدة إلى ملوك ماردين وله في مدائهم الغرر، وامتدح الناصر محمد بن قلاوون المؤيد إسماعيل بجهة. وكان يُثْمِم بالرفض وفي شعره ما يشعر به، وكان مع ذلك يتنصل بلسان قاله وهو في أشعاره موجود وإن كان فيها ما ينافق ذلك، وأول ما دخل القاهرة سنة بضع وعشرين، فدح علاء الدين ابن الأثير فأقبل عليه وأوصله إلى السلطان، واجتمع بابن سيد الناس وأبي حاتم وفضلاء ذلك العصر، فاعترفوا بفضائله، وكان الصدر شمس الدين عبداللطيف ... يعتقد أنه ما نظم الشعر أحد مثله مطلقاً، وديوان شعره مشهور يشتمل على فنون كثيرة، وبديعيته مشهورة وكذا شرحها، وذكر فيه أنه استمدّ من مئة وأربعين كتاباً.

قال الأميني : وممّن اجتمع المترجم به الصافي سنة (٧٣١) يروي عن المترجم

في الوفي بالوفيات<sup>(١)</sup> ، وأخذ العلم عن شيخنا المحقق نجم الدين الحلبي ، وأخذ عنه الشريف النسابة تاج الدين ابن معية .

قولنا: وأخذ العلم عن شيخنا المحقق ... الخ ، أخذناه من أمل الآمل ، وتبعه في ذلك جل من ترجم شاعرنا صفي الدين نظراً ، صاحب الروضات ، وأعيان الشيعة<sup>(٢)</sup> ، وشيخنا القمي<sup>(٣)</sup> ؛ وهذا لا يصح جدأ لأن شيخنا المحقق نجم الدين توفي سنة (٦٧٦) ، وصفي الدين الحلبي ولد (٦٧٧) بعد وفاة الشيخ بسنة ، وصفي الدين الذي تلمذ لشيخنا المحقق هو صفي الدين محمد ابن الشيخ نجيب الدين يحيى ، وهو الذي كان من مشايخ السيد تاج الدين بن معية كما في معاجم التراجم .

بالغ في الثناء عليه الكتبى في فوات الوفيات (٢٧٩/١) وذكر كثيراً من شعره ، وترجمه القاضي التستري في مجالس المؤمنين (ص ٤٧٠) ، وشيخنا الحمز العاملی في أمل الآمل ، وابن أبي شباتة في تسميم الأمل ، والسيد اليماني في نسمة السحر ، والشوکانی في البدر الطالع (٣٥٨/١) ، وفريد وجدي في دائرة المعارف (٥٢٥/٥) ، وصاحب رياض العلماء ، والسيد الزنوزي في رياض الجنّة ، والسيد صاحب الروضات (ص ٤٤٢) ، والزرکلی في الأعلام (٥٢٥/٢) ، ومؤلف تاريخ آداب اللغة العربية (١٢٨/٣)<sup>(٤)</sup> .

وكل من هؤلاء وصفه بما هو أهل من جمل المدح وعقود الإطراء ونساج الحمد ، / وأفرد العلامة الشيخ محمد علي الشهير بالشيخ على الحزبين المتوفى بينارس الهند سنة (١١٨١) تأليفاً في أخباره ونواذر شعره .

(١) الوفي بالوفيات: ٤٨٢/١٨.

(٢) أعيان الشيعة: ٢٢/٨.

(٣) سفينة البحار: ١٢٨/٥.

(٤) فوات الوفيات: ٤٤٣/٢ رقم ٢٨٦ ، مجالس المؤمنين: ٥٧٥/٢ ، أمل الآمل: ١٤٩/٢ رقم ٤٤٣ ، رياض العلماء: ١٢٧/٣: روضات الجنّات: ٤٤٤/٥ رقم ٨٠ ، الأعلام: ١٧/٤ ، مؤلفات جرجي زيدان الكاملة - تاريخ آداب اللغة العربية - بحث ٤١٢/١٤ .

### آثاره وتأثيره:

- ١ - منظومة في علم العروض، ذكرها له صاحب رياض العلما.
  - ٢ - العاطل الحالي، رسالة في الرجل والموالي.
  - ٣ - الخدمة الجليلة، رسالة في وصف الصيد بالبندق.
  - ٤ - درر النحور في مدائح الملك المنصور، وهي القصائد الأرتقيات تحوي (٢٩) قصيدة مرتبة على حروف المعجم، وأول أبياتها كآخرها من الحروف، وكل قصيدة منها (٢٩) بيتاً.
  - ٥ - ديوان شعره: قال الكتبى في الفوات<sup>(١)</sup>: إنه دون شعره في ثلاثة مجلدات وكله جيد. والمطبوع مجلد واحد ولعله بعض شعره أو ديوانه الصغير الذي ذكره له بعض المؤلفين من المؤلفين بعد ذكر ديوان كبير له.
  - ٦ - رسالة الدار عن محاورات الفار.
  - ٧ - الرسالة المهملة، كتبها إلى الملك الناصر محمد بن قلاوون سنة (٧٣٢).
  - ٨ - الرسالة الثومية، أنشأها باردين سنة (٧٠٠).
  - ٩ - الكافية، هي بدعيته الشهيرة الماوية لمائة وواحد وخمسين نوعاً من محسن البديع في (١٤٥) بيتاً في بحر البسيط، مدح بها النبي الأعظم ﷺ طبعت في ديوانه، مستهلها:
- إن جئت سلعاً فسل عن جيرة العلم واقر السلام على عرب بذى سلم

(١) فوات الوفيات: ٢٥٠/٢ رقم ٢٨٦.

شرحها ابن زاكور أبو عبدالله محمد بن قاسم بن زاكور الفاسي المالكي المتوفى (١١٢٠).

١٠ - شرح الكافية المذكورة، طبع في مصر سنة (١٢١٦)، وفي غير واحد من المعاجم: إنَّ له فضل السبق في نظم البدعية على من نظمها، غير أنا نقول: إنَّ المترجم وإن أبدع في نظم بديعيته إلا أنَّ السابق إليها هو أمين الدين عليَّ بن عثمان بن عليَّ بن سليمان الإبريلي الشاعر الصوفي المتوفى (٦٧٠)، المترجم في الوافي بالوفيات<sup>(١)</sup>، وله فضل السبق كما ذكره السيد علي خان في أنوار الربع<sup>(٢)</sup> وذكر قصيده، والبقية من نظم محاسن البدع ببدعية تبع في ذلك هذين الشاعرين منهم:

١ - شمس الدين أبو عبدالله محمد بن علي الهواري المالكي: المتوفى (٧٨٠)، أحد شعراء الغدير يأتي ذكره في هذا الجزء. له البدعية الشهيرة ببدعية العميان، يمدح بها النبي الأعظم، وأوَّلها:

بطيبة انزل ويمِّ سيد الأُمم . . . . .

عاصر المترجم وشرح بديعيته زميله الشاعر أبو جعفر أحمد بن يوسف البصري الإليري المعروف بالأعمى الطليطي المتوفى (٧٧٩).

٢ - الشيخ عز الدين علي بن الحسين بن علي بن أبي بكر محمد بن أبي الخير الموصلي: المتوفى (٧٨٩). له بديعيته، مطلعها:

براعة تستهلُ الدمع في العلم      عبارة عن نداء المفرد العلم

وله شرحها الموسوم: التوصل بالبدع إلى التوصل بالشفيع.

(١) الوافي بالوفيات: ٣٠٠/٢١ رقم ٢٠١.

(٢) أنوار الربع في أنواع البدع: ٢١/١.

٣ - الشيخ وجيه الدين اليمني: المتوفى سنة (٨٠٠). له بديعية كما في علم الأدب (٢٤٤/١).

٤ - شرف الدين عيسى بن حجاج السعدي المصري المخنلي المعروف بعويس العالية<sup>(١)</sup>: المتوفى (٨٠٧). له بديعية في مدح النبي الأعظم كما في شذرات الذهب<sup>(٢)</sup> (٧١/٧)، مطلعها:

سل ما حوى القلبُ في سلمي من العبرِ فكلما خطرت أمني على خطيرٍ

٥ - السيد جمال الدين عبدالهادي بن إبراهيم الحسيني الصناعيالياني الزيدبي: المتوفى (٨٨٢) كما في إيضاح المكتون ذيل كشف الظنون (١٧٣/١)، مطلعها:

سرى طيفُ ليلي فابتھجت به وجدًا

٦ - الأديب شعبان بن محمد القرشي المصري: المتوفى (٨٢٨). له بديعية ذكرها له صاحب كشف الظنون<sup>(٣)</sup> (١٩١/١).

٧ - شرف الدين إسماعيل بن أبي بكر المقربي اليمني: المتوفى (٨٣٧). له بديعية وشرحها كما في كشف الظنون (١٩١/١)، وبغية الوعاة (ص ١٩٣)، وشذرات الذهب<sup>(٤)</sup> (٢٢١/٧).

٨ - تقي الدين أبو بكر بن علي بن عبدالله الحموي المعروف بابن حججه: المتوفى (٨٣٧). له بديعية يمدح بها النبي الأعظم سماها بالتقديم، تشتمل على (١٣٦)

(١) سمي به لأنّه كان عالياً في لعب الشطرنج. (المؤلف)

(٢) شذرات الذهب: ١٠٩/٩ حوادث سنة ٨٠٧ هـ.

(٣) كشف الظنون: ٢٣٤/١.

(٤) المصدر السابق، بغية الوعاة: ٤٤٤/١ رقم ٩٠٩، شذرات الذهب: ٢٢٢/٩ حوادث سنة ٨٣٧ هـ.

نوعاً في (١٤١) بيتاً وشرحها شرحاً يسمى بخزانة الأدب، طبع في (٥٧١) صفحة،  
مطلعها:

- لي في ابتداء حكم يا عرب ذي سلم      براعة تستهل الدمع في العلم  
 ٩ - ابن الخراط زين الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الحموي  
 الشافعي: المتوفى (٨٤٠). له بدعيّة وشرحها، إضاح المكنون (١٧٣١).  
 ١٠ - الشيخ محمد المقرى ابن الشيخ خليل الحلبي: المتوفى (٨٤٩). له بدعيّة،  
 أولاً:

- عجبي عراقي فعُجَّ بي نحو ذي سلم      واجنح لسكنها بالسلم والسلام  
 ١١ - الشيخ بدر الدين الحسن بن مخزون الطحان. له بدعيّة ذكرها له شيخنا  
 الكفعمي في كتابه فرج الكرب، وقال: إنها مختصة ببدعيّة الشيخ صفي الدين المترجم.  
 ١٢ - الشيخ إبراهيم الكفعمي الحارثي، أحد شعراء الغدير الآتي ذكره في الجزء  
 [الحادي عشر]<sup>(١)</sup>. له بدعيّة وشرحها المعرف عن تضلعه في فنون الأدب، مستهلاً بها:  
 إن جئت سلمي فسل من في خيامهم . . . . .  
 ١٣ - جلال الدين أبو بكر السيوطي: المولود (٨٤٩) والم توفى (٩١١). له  
 بدعيّة موسومة بنظم البديع في مدح خير الشفيع، وله شرحها، أولاً:  
 من العقيق ومن تذكاري ذي سلم      براعة العين في استهلاها بدم  
 ١٤ - الباعوتية عائشة بنت يوسف بن أحمد بن ناصر بن خليفة الدمشقية  
 الشافعية: المتوفاة (٩٢٢)<sup>(٢)</sup>. لها بدعيّة، أولاً:

(١) في الأصل ورد سهواً في هذا الجزء، وتأتي ترجمته في: ٢٧٥/١١.

(٢) الدر المنشور في طبقات ربات الخدور: ص ٢٩٣. (المؤلف)

في حسن مطلع أقاير بذى سلم أصبحت في زمرة العشاق كالعلم  
وشرحها وأسستها بالفتح المبين في مدح الأمين، طبعت بها مش خزانة الأدب  
لابن حجّة.

١٥ - الشيخ عبد الرحمن بن أحمد الحميدى: المتوفى (١٠٠٥)، أحد شعراء  
الغدير يأتي ذكره في شعراء القرن الحادى عشر. له بدريعة تسمى بتمليلي البديع بمدح  
الشفيع، أوّلها:

رِد رِبَعْ أَسْمَا وَأَسْمَى مَا يُرَامُ رُمْ وَحِيَ حِيَا حَوَاهَا مَعْدَنُ الْكَرْمِ  
عدد أنواعها (١٦٨)، وعدد أبياتها (١٤٠)، وتاريخ نظمها (٩٩٢)، أشار إلى  
كل ذلك بقوله:

جا نوعه مصلحة أبياته منْ أَرَخْتَه ناظمًا للحاسِب الفهم  
توجد في ديوانه الدر المنشظم في مدح النبي الأعظم، المطبوع في مصر  
سنة (١٢٢٢) في (١٤٩) صفحة.

١٦ - شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن الحموي المكي الحنفي تزيل  
مصر: المتوفى (١٠١٧). له بدريعة كما في الإيضاح (١٧٣/١).

١٧ - السيد علي خان صاحب سلاقة العصر: المتوفى (١١١٨-١١٢٠)<sup>(١)</sup>، أحد  
شعراء الغدير يأتي ذكره. له بدريعة في (١٤٨) بيتاً وله شرحها الدائر السائز الموسوم  
بأنوار الربيع، مطلعها:

حسن ابتدائي بذكرى جيرة الحرم له براعة شوق يستهل دمسي

١٨ - الشيخ عبدالقادر بن محمد الطبرى المكي الشافعى: المتوفى (١٠٣٢). له  
بدريعة ذكرها له الشوكاني في البدر الطالع (٢٧١/١)، مستهلها:

(١) في الأصل: (١٠١٨ - ١٠٢٠)، وصوّبناه من ترجمته الآتية في: ٤٥٢/١١

حسن ابتداء مدحبي حي ذي سلم      أبدى براعة الاستهلال في العلم

أسماها: علي الحجة بتأخير أبي بكر ابن حجاج، وله شرحها.

١٩ - الشيخ أحمد بن محمد المقرى التلمساني: المتوفى (١٠٤١). له بدعيّة،

مطلعها:

شارفت ذرعاً فدر عن مائتها الشبم      وجزت غلى فنم لا خوف في الحرم<sup>(١)</sup>

٢٠ - الشيخ محمد بن عبدالحميد بن عبدالقادر المعروف بمحكيم زاده. له بدعيّة

نظمها سنة (١٠٥٩)، مستهلّها:

حسن ابتدائي بذكر البان والعلم      حلا لمطلع أقارب بذى سلم

وله بدعيّة أخرى موسومة باللمعة الحمدانية في مدح خير البرية، أوّلها:

إن رمت صنعاً فصن عن مدح غيرهم يا قلب شرزاً وجهرأ جوهر الكلم<sup>٤٨٦</sup>

وله شرحها الكبير المخطوط في (٣٢٨) صحيفة يوجد عند العلامة السيد جعفر

بحر العلوم في النجف الأشرف.

٢١ - الشيخ أبوالوفاء العرضي الحلبي. له بدعيّة يمدح بها النبي الأعظم ذكرها

له الشيخ قاسم بن البكرهجي في شرح بدعيّته، أوّلها:

براعتي في ابتدأ مدحني بذى سلم      قد استهلّت لدمع فاض كالعلم

٢٢ - الشيخ عبدالغنى بن إسماعيل بن عبدالغنى الحنفى النابلسي الدمشقى:

المولود سنة (١٠٥٠) المتوفى (١١٤٢). له بدعيّة يمدح بها رسول الله ﷺ، أوّلها:

يا منزل الركب بين البان والعلم      من سفح كاظمة حيث بالديم

(١) غلى: اسم ماء قرب المدينة . معجم البلدان : ٣٥٥/٥

وأرّخها بقوله وهو آخر القصيدة:

وقلت للريع لما الفكر أرّخها يا ربع قد تم مدحى سيد الأمم

وله شرحها الموسوم بنفحات الأزهار على نسخة الأصحاب في مدح النبي  
المختار، طبع في (٢٤٨) صحيفة، له بدعيّة أخرى طبعت بهامش الشرح المذكور،  
أوها:

يا حسن مطلع من أهوى بذى سلم براعة الشوق في استهلاها ألمي

٢٣ - السيد حسين ابن مير رشيد الرضوي الهندي: المتوفى [بعد] (١١٥٦). له  
بدعيّة يمدح بها النبي وآله عليه وعليهم السلام، توجد في ديوانه المخطوط في (١٤٣)  
بيتاً، مطلعها:

حيّاً الحيا عهد أحباب بذى سلم وملعب الحبي بين البان والعلم

٢٤ - الشيخ قاسم بن محمد البكرهجي الحلبي الحنفي: المتوفى (١١٦٩). له  
بدعيّة في مدح النبي الأمين عليه السلام، أوها:

من حسن مطلع أهل البان والعلم برااعتي مستهلي دمعها بدم

وله شرحها المطبوع الموسوم بحلية البديع في مدح النبي الشفيع، فرغ منه  
سنة (١١٤٨).

٢٥ - الشيخ عبدالله بن يوسف بن عبدالله الحلبي: المتوفى (١١٩٤). له بدعيّة  
وشرحها كما في الإيضاح (١٧٤/١).

٢٦ - الخوري يوسف بن أرسانيوس بن إبراهيم المسيحي الفاخوري: المولود

سنة (١٢١٨) المتوفى (١٣٠١). له بدعيّة يمدح بها النبي المسيح عليه تشتمل على  
مائة وثمانين نوعاً مع التزام تسمية النوع، أوها:

**براعة المدح في نجم ضياء سمى** تهدي بطلعها من عن سناء عمي  
وآخرها :

**واختم ختامي بأن أحظى بطلعك الـ** سباهي بخدر السناء يا مرشد الأمم  
طبعت بيتمامها في علم الأدب (٢٤٥/١).

٢٧ - الشيخ عبد القادر الحسيني الأزهري الطرابلسـي . له بدـيعـيـة تـسـمـى  
بـتـرـجـانـ الضـمـيرـ فـي مدـحـ الـهـادـيـ البـشـيرـ ، نـظمـهاـ سـنـةـ (١٢٠٨) طـبـعـتـ فـي جـرـيـدةـ  
بـيـرـوـتـ.

٢٨ - الشيخ محمد بن عبدالله الصـفـيرـ الأـزـهـريـ : المتـوفـيـ (١٢١٢) . له بدـيعـيـةـ  
مسـمـاةـ بالـغـرـرـ فـي أـسـانـيدـ الـأـئـمـةـ الـأـرـبـعـةـ عـشـرـ ، مـطـبـوـعـةـ ذـكـرـهـ لـهـ صـاحـبـ معـجمـ  
المـطـبـوـعـاتـ (١) .

٢٩ - الشيخ أحمد بن صالح بن ناصر الـبـحرـانيـ : المـولـودـ (١٢٥٤) وـالـمـتـوفـيـ (١٢١٥) . له بدـيعـيـةـ يـمدـحـ بـهـاـ مـولـاناـ أمـيرـ المؤـمنـينـ (عليـهـ السـلـامـ)ـ تـوـجـدـ فـي دـيـوـانـهـ المـطـبـوـعـ  
الـمـوـسـومـ بـالـمـرـايـيـ الـأـحـمـدـيـ وـلـهـ شـرـحـهـ ، مـطـلـعـهـاـ :

**بدـيـعـ مدـحـ عـلـيـ مـذـ عـلـاـ قـلـمـيـ** بـرـاعـةـ تـسـتـهـلـ الـفـيـضـ مـنـ كـلـمـيـ

٣٠ - الشيخ محمد بن حمزة التـسـتـرـيـ الـحـلـيـ الشـهـيرـ بـاـيـنـ الـمـلـاـ : المتـوفـيـ (١٢٢٢)  
مـنـ شـعـرـاءـ الغـدـيرـ يـأـتـيـ ذـكـرـهـ . له بدـيعـيـةـ يـمدـحـ بـهـاـ النـبـيـ الـأـعـظـمـ صـلـوـاتـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ ،  
قـتـازـ عـنـ الـبـدـيـعـيـاتـ بـأـنـوـاعـ مـنـ الـبـدـيـعـ .

٣١ - المـولـىـ دـاؤـدـ اـبـنـ الـحـاجـ قـاضـيـ الـخـراسـانـيـ الـمـعـرـوـفـ بـلـاـ باـشـيـ : المتـوفـيـ (١٢٢٥)  
مـتـرـجـمـ فـيـ مـطـلـعـ الشـمـسـ . له بدـيعـيـةـ شـرـحـهـ وـلـهـ مـيرـزاـ فـضـلـ اللهـ

(١) معـجمـ المـطـبـوـعـاتـ الـعـرـبـيـةـ : ١٦١٧/٢

المتوفى أواخر سنة (١٢٤٣) أسماء بأزهار الربيع.

٢٢ - الشيخ طاهر بن صالح بن أحمد الجزائري الدمشقي المولود سنة (١٢٦٨) المتوفى سنة (١٢٣٨)، وله شرحها المطبوع بسوريا، أوّلها:

بدیع حسن بدوار نحو ذی سلم      قد راقني ذکرہ فی مطلع الكلم

٢٣ - الشيخ محمد صالح بن ميرزا فضل الله المازندراني الحائرى المولود سنة (١٢٩٧)، أحد شعراء الغدير يأتى ذكره في شعراء القرن الرابع عشر. له بدعيّة وله / شرحها، مطلعها:

من حسن مطلع سلمى مستهل دمي      اللهم من دم ذي سلم بذى سلم

٢٤ - الشيخ عبدالله محمد<sup>(١)</sup> بن أبي بكر أحد شعراء العامة. له بدعيّة مدح بها النبي الأعظم ﷺ عدد أبياتها منه وتسعة وثلاثون بيتاً، أوّلها:

يا عامل اليميلات الكوم في الأكم      بالعيس بالعيس عرج نحو ذي سلم

وآخر أبياتها:

صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيَّ الْعَرْشِ مَا لَعْتَ      بيضُ الكواكب في سود من الظلم

ذكرها برمتها سيدنا العلامة السيد أحمد العطار في كتابه الرائق في الجزء الثاني.

٢٥ - الواردي المقرى. له بدعيّة في مدح سيد البشر رسول الله ﷺ ذكرها السيد أحمد العطار طاب ثراه في الجزء الثاني من كتابه الرائق، عدد أبياتها (١٤٥) أوّلها:

إن زرت سلمى فسل ما حل بالعلم      وحي سلعاً وسل عن حي ذي سلم

(١) كذا. ولعله في الأصل : أبو عبدالله أو عبدالله بن محمد .

ويقول في آخرها :

بهل أني قد أتي تنكث مدحهم  
وآمال الوصول وأهل الحلم والكرم  
السامي «علي» سما من نور جدهم  
سحب وقضب وشطب في علائهم  
تطاولات وغدت مأوى نعاهم  
لم يُحصَّ إن يُحصَّ يوماً فضل غيرهم  
طه النبي وكل في ذرى النعم  
نفوسهم وكم بذلوها بذل زادهم  
بيض وجهوهم غرّ ذوو شم  
بالليل والنيل في كسرٍ وفي كرم  
صدرأ ونهاً وكم أكبوه في الصدم  
من مثلها نقلت في أنفسِ الرحم  
السامي بأحسن مرأى من وقارهم  
قد أرخصوا بالتقى غالٍ نفوسهم  
وفي فخارٍ وفي حكمٍ وفي حكمٍ  
نجوت فالمدح ذخري فالولا عصمي  
وانقذ حنيف هوى من زلة القدم  
فأقبله مئي ودع من لام بالندم  
بيتاً فبيت علاة جنة النعم  
من غير طرد وأنتم معدن الكرم  
غدٍ ومثلك لم يحتاج إلى كلامي  
وارحم فديتك عبداً في حماك حمى

والله وهم الآل الهداء ومن  
آل الرسول وأعلام الأصول  
مُطهرون زَكَوا فرعاً وأصلهم  
جادوا وجالوا وطالوا في الفخار فهم  
هم صدور مقامات العلي فلذا  
هم الرجال رجال الله فضلهم  
خير الورى سادة الدنيا وخيرهم  
باعوا بنصرهم الدين النفيس  
حضر مرابعهم حمر صوارمهم  
كفوا العتاوة كما كفوا العناة عطا  
صالوا وكم وخروا بالсмер يوم وتحي  
منزهون عن الأرجاس أنفسهم  
والصحاب صحاب رسول الله ما القمر  
لا عيب فيهم بوصفِ غير أنهم  
يا أبهج الخلقي في خلقٍ وفي خلقٍ  
ومن إذا طال ذنبي فامتدحت له  
كن شافعي مالكي يا أحمد بغي  
هذا مديحي بالتصير معترفاً  
في الحديث اندماج من يقل بكم  
فامن على بفضلِ في قبولكم  
وأنت تعلم ما يبغى محبك في  
فلا تردد يدي حاشاك خانة

بيان مدخلك في فن البديع له دقيق معنى به نطق زكي وفي  
وقد جعلت بحمد الله ساعة دنيا العمر طاعة مدح فيك منتظم  
يضيق جاهلك عند الله في جرمي  
فني غد منك ألق خير مفتumi  
وهل سواك مغيث في غد لظمي  
عن حُسن مبتدئ في حُسن مختتم

فاصفح وإن تصفح الصفح الجميل فلن  
وفيك إن فاز كعب يوم بُردةٍ  
ومطلب الواردي المقرئٌ رئ ظا  
فخذ بديع مدح في علاك حلا

#### ولادته ووفاته:

أطبقت المعاجم على أن المترجم الصفي ولد في ٥ ربيع الآخر سنة (٦٧٧)<sup>(١)</sup>  
وعلى أنه توفي ببغداد غير أن الخلاف في تاريخ وفاته بين سنة (٧٥٢ و ٧٥٠) فأرجحها  
بكلاً فريق وتردد جمع بينهما، والمصدر الوحيد - على ما أحسب - على القول الأول  
هو زين الدين طاهر ابن حبيب، وعلى الثاني هو الصافي والله العالم.

كتب إلينا الدكتور مصطفى جواد البغدادي: إن الذي أرَخ صفي الدين الحلبي من  
بني حبيب الحلبيين هو بدر الدين حسن بن زين الدين عمر ابن حبيب المتوفى / سنة  
٥٢٦ (٧٧٩) ذكره في درة الأسلاك في دولة الأتراك في وفيات سنة (٧٥٠)، ولعله ذكره  
أيضاً في تاريخه الثاني تاريخ الملوك، الذي أنهى بسنة وفاته (٧٧٩)، وقد ذيل عليه  
ابنه زين الدين طاهر المتوفى سنة (٨٠٨)، ومن المعلوم أن وفاة صفي الدين الحلبي  
داخلة في تاريخ بدر الدين ابن حبيب لا في ذيل ابنه، ثم إن الوارد في الدرر الكامنة<sup>(٢)</sup>  
على وجهين هما: زين الدين ابن حبيب في المتن، وأبن رجب في إحدى النسخ، والثاني

(١) كتب إلينا الدكتور مصطفى جواد البغدادي، أن ابن تغري بردي ذكر في كتابه المنهل الصافي  
والمستوفي بعد الواقي، نقلأً عن تاريخ العلامة البرزالي أنه سأله المترجم له عن مولده فقال: في  
جحادى الآخرة سنة ثمان وسبعين وستمائة. (المؤلف)

(٢) الدرر الكامنة: ٣٧١/٢ رقم ٢٤٣٠.

ممكن أن يكون صحيحاً؛ لأنَّ زين الدين بن رجب ترجم لعشرات أمثال صفي الدين الحلي في مشيخته إن كانوا شيوخاً له، وفي طبقات الحنابلة إن كانوا حنابلة.

وقد ترجم ابن قاضي شهبة صفي الدين الحلي في ذيل تاريخ الذهبي، ولم يقتصر الصدقي على ترجمته في الوافي بالوفيات بل ترجمه أيضاً في أعيان العصر وأعوان النصر، ومن كلتا الترجمتين نقل ابن شاكر الكتبى في فوات الوفيات<sup>(١)</sup>.

وكتب نجم الدين سعيد بن عبدالله الدهلي المحافظ الموزخ جزءاً طيفاً في ترجمة صفي الدين الحلي، ونقل منه ابن قاضي شهبة في ذيل تاريخ الذهبي المذكور، وتوفي في سنة وفاته (٧٤٩) وهي سنة الطاعون العامة التي مات فيها كثير من الأعيان وغيرهم.

ومن شعر المترجم قوله وقد أجاد به قصيدة ابن المعز العباسى التي مستهلها:

ألا من لعينٍ وتسكابها	تشكى القدى وبكاهما بها
ترامت بنا حادثاتُ الزمانِ	ترامي القمي بنشاشها
ويا ربَّ السنةِ كالسيوفِ	تقطع أرقبَ أصحابها

ويقول فيها:

فكم تجذبون بأهدابها	ونحن ورثنا ثيابَ النبيِ
ولكن بنو العمَّ أولى بها	لكم رحمٌ يا بني بنته

ومنها:

ونحن أحقُّ بأسلابها	قتلنا أميةَ في دارِها
زبوناً أقرَّت بجلابها	إذا ما دنوتم تلقّيتُمْ

فأجابه الصفي المترجم بقوله:

وطاغي قريشٍ وكذاها  
وهاجي الكرام ومحبتها  
وتجحدُها فضلَ أحبابها  
فردة العداة بأوصابها  
لظهور النسوس وألبابها  
وفرطُ العبادة من دايبها  
فكُم تجذبون بأهدابها  
فكيف حظيت بأثوابها  
ولم تعلم الشهدَ من صابها  
وما كان يوماً بمرتابها  
وكان بصفينَ من حزبِهم ~~للحربِ~~ الطغاة وأحزابها  
وكتُرِت الحربُ عن نابها  
بإرغابها وبإلهابها  
من الحكيمِ لأسبابها  
فلم يرضوه لايحبها  
وحيدر في صدر محابها  
إذا كان إذ ذاك أخرى بها  
فهل كان من بعضِ أربابها  
وقد جللت بين خطابها  
ولكن بنو العم أولى بها  
وذلك أدنى لأنسابها  
فليست ذلولاً لركابها

الأقل لشرِّ عبيد الإلهِ  
وباغي العباد وباغي العنادِ  
أنتُ فاخرُ آلِ النبيِ  
بكم باهلِ المصطفى أم بهم  
أعنكم نقِّ الرجسُ أم عنهم  
أما الرجسُ والخمرُ من دايكُم  
وقلتُ ورثنا ثيابَ النبيِ  
وعندك لا يورثُ الأنبياء  
فكذبت نفسك في الحالتينِ  
أجدُك يرضي بما قلتُ  
وكان بصفينَ من حزبِهم ~~للحربِ~~ الطغاة وأحزابها  
وقد شرَّ الموتُ عن ساقِه  
فأقبلَ يدعو إلى حيدرِ  
وأشعرَ أن ترتضيه الأنامُ  
ليعطي الخليفة أهلاً لها  
وصلَ مع الناسِ طولَ الحياةِ  
فهلا تقصصها جدُّكم  
إذا جعل الأمرُ شوري لهم  
أخامسَهم كان أم سادساً  
وقولك أنتم بنو بيتهِ  
بنو البنتِ أيضاً بنو عمِّه  
ندع في الخليفة فصلَ الخلافِ

وما أنت والفحص عن شأنها  
 وما ساور تلك سوى ساعة  
 وكيف يخصّوك يوماً بها  
 وقلت بأنكم القاتلون  
 كذب وأسرفت فيها اذعنت  
 فكم حاولتها سراً لكم  
 ولو لا سيف أبي مسلم  
 وذلك عبد لهم لا لكم  
 وكنتم أسرى بيطن المحبوس  
 فأخرجكم وحباكم بها  
 فجازيتهم بشر الجزاء

فدع ذكر قوم رضوا بالكافاف  
 هم الزاهدون هم العابدون  
 هم الصائدون هم القائدون  
 هم قطب ملة دين الإله  
 عليك بلهوتك بالغانيات  
 ووصف العذاري وذات الخمار  
 وشعرك في مدح ترك الصلاة  
 فذلك شأنك لا شأنهم

وما قصوك بأثوابها  
 فاكنت أهلاً لأسبابها  
 ولم تستأذن بآدابها  
 أسود أمية في غايتها  
 ولم تنه نفسك عن عايتها  
 فرددت على نكص أعقابها  
 لعرّث على جهد طلابها  
 رعن فيكم قرب أنسابها  
 وقد شفّكم لثم أعنايتها  
 وقصكم فضل جلبها  
 لطغو النفوس وإعجابها  
 وجاؤوا الخلافة من بابها  
 هم الساجدون بحرابها  
 هم العاملون بآدابها  
 ودور الرحى حول أقطابها  
 وخل المعلى لأصحابها  
 ونسعى العقار بالقابها  
 وسعي السقاة بأكوابها  
 وجري الجياد بأحسابها<sup>(١)</sup>

٥٤/٦

## الإمام الشيباني الشافعي

المولود (٧٠٣)

المتوفى (٧٧٧)

٥٥/٦

سَاحِمْ رَبِّ طَاعَةٍ وَتَعْبُدَا  
 أَفَادَتْكُمُ النَّعَمَاءَ مِنِّي ثَلَاثَةَ  
 يَدِي وَلِسَانِي وَالضَّمِيرَ مَحْجَبَا  
 وَأَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ لَا رَبَّ غَيْرَهُ تَسْعَزْ قَدْمًا بِالْبَقَا وَتَسْفَرَدًا  
 هُوَ الْأَوَّلُ الْمَبْدِي بِغَيْرِ بَدَايَةٍ وَآخِرُهُ مِنْ يَبْقَى مَقِيًّا مُؤَبَّدًا  
 سَمِيعٌ بَصِيرٌ عَالَمٌ مُتَكَلِّمٌ  
 قَدِيرٌ يَعِيدُ الْعَالَمَيْنَ كَمَا بَدَا  
 قَدِيمٌ فَأَنْشَأَ مَا أَرَادَ وَأَوْجَدَ  
 كَلَامٌ وَإِبْصَارٌ وَسَمْعٌ مَعَ الْبَقَا  
 وَبَيْانٌ مَخْلُوقَاتِهِ وَتَوَحَّدَا  
 مَكَانٌ تَعَالَى عَنْهَا وَتَجَدَّدا  
 لَقَدْ كَانَ قَبْلَ الْعَرْشِ مَوْلَىً وَسَيِّدًا  
 إِذَا كَوَنَ مَخْلوقٌ وَرَبِّيَ خَالِقٌ  
 إِلَى أَنْ قَالَ بَعْدَ ذِكْرِ أَصْوَلِ الْعَقَائِدِ وَمَدْحِ الْخَلْفَاءِ الْثَّلَاثَةِ :

فَقَدْ كَانَ بَحْرًا لِلْعِلُومِ مُسَدَّدًا  
 عَشَيْةً لَّا بِالْفَرَاشِ تَوَسَّدَا  
 عَلَيْهِ لَهُ بِالْحَقِّ مَوْلَىً وَمَنْجَدَا  
 وَلَا تَنسِ صَهْرَ الْمَصْطَفَى وَابْنَ عَمِّهِ  
 وَأَفْدَى رَسُولَ اللَّهِ حَقًّا بِنَفْسِهِ  
 وَمَنْ كَانَ مَوْلَاهُ النَّبِيُّ فَقَدْ غَدَا

وأنصاره والتابعين على الهدى  
وأثني رسول الله أيضاً وأكدا  
فويل وويل في الورى لمن اعتدى  
غداً بهم أرجو النعيم المؤبدا  
جري بينهم كان اجتهاداً مجرداً  
وقاتلهم في جنة الخلد خلداً  
ومالك والنعمان أيضاً وأحمدوا

ولا تنس باقي صحبه وأهل بيته  
فكسلهم أثني الإله عليهم  
فسلامك عبداً رافضياً فتعتدي  
فحبُّ جميع الآل والصحب مذهبِي  
وتُسكت عن حرب الصحابة فالذى  
وقد صَحَّ في الأخبار أنَّ قتيلهم  
في هذا اعتقاد الشافعى إمامنا

٥٦٦

### ما يتبع الشعر

هذه الأبيات أخذناها من القصيدة الكبيرة الألفية المطبوعة للإمام أبي عبدالله محمد الشيباني الشافعى ذكرها له صاحب كشف الظنون<sup>(١)</sup>، وشرحها جمع من أعلام الشافعية، منهم:

١ - نجم الدين محمد بن عبدالله الأذرعي العجلوني الشافعى: المتوفى (٨٧٦)، فرغ من شرحه (١١) رجب سنة (٨٥٩) وسمّاه ببديع المعاني في شرح عقيدة الشيباني. وهو أول شرح ألفٍ عليها كما ذكره في أول الشرح. قال في (ص ٧٥): أشار الناظم بقوله:

ومن كان مولاه النبي فقد غدا علىٰ له بالحق مولىً ومن جدا  
إلى ما ورد في الحديث الصحيح: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «من كنت مولاه  
فعليه مولاه». قال الشيخ محيي الدين النووي: معناه<sup>(٢)</sup> عند علماء هذا الشأن وعليهم

(١) كشف الظنون: ١٢٤٠ / ٢.

(٢) قد عرفت معنى الحديث في المجلد الأول فلا يغرنك بعدئذ أمثال هذه اللهجات. (المؤلف)

الاعتماد في تحقيق هذا ونظائره، من كنت ناصره ومولاه ومحبته ومصافيه فعليك بذلك. انتهى، ولعل الناظم أشار إلى هذا المعنى بعطف قوله منجداً على مولاه فيكون عطفاً تفسيراً. وقد ورد أنَّ عمر بن الخطاب رض حين سمع قول النبي صل «من كنت مولاه فعليك مولاه» قال لعلي رض: هنيئاً لك أصبحت مولى كل مؤمن ومؤمنة.

٢ - الشيخ علوان علي بن عطيyah الحموي الشافعى: المتوفى (٩٣٦)، سمَاه ببديع المعانى في شرح قصيدة الشيبانى، كذا ذكره صاحب كشف الظنون<sup>(١)</sup>، وفي شذرات الذهب<sup>(٢)</sup> (٢١٨/٨)، وقاموس الأعلام<sup>(٣)</sup> (٦٨٢/٢) أسماء ببيان المعانى في شرح عقيدة الشيبانى.

٣ - أبوالبقاء الأحمدى الشافعى سمَاه المعتقد الإيمانى على عقيدة الشيبانى.  
٤ - الشيخ محمد بن علي بن محمد علان: المتوفى (١٠٥٧) سمَاه: بديع المعانى أيضاً.

## الشاعر

٥٧٦ محمد بن أحمد بن أبي بكر بن عرام بن إبراهيم بن ياسين بن أبي القاسم بن محمد الريعي الشيبانى الأسواني الإسكندرانى الشافعى تقى الدين أبو عبدالله الإمام المحدث الفقيه المفتى، ولد في ثامن عشر شوال سنة (٧٠٣) وسمع كما في الدرر الكامنة (٣٧٣/٣) من العلامة رسيد الدين إسماعيل بن عثمان المعروف بابن المعلم الحنفى المتوفى (٧٢٤)، والحسن بن عمر الكردى أبي علي نزيل الجوز بمصر المتوفى بها سنة (٧٢٠)، والحجار شهاب الدين أبي العباس أحمد بن أبي طالب المتوفى (٧٣٠)،

(١) كشف الظنون: ١٣٤٠/٢.

(٢) شذرات الذهب: ٣٠٥/١٠ سنة ٩٣٦ هـ.

(٣) الأعلام: ٣١٢/٤.

والشريف موسى بن أبي طالب عز الدين أبي القاسم الموسوي المتوفى ببصر سنة (٧١٥)، والعلم بن درادة، وتابع الدين ابن دقيق العيد أحمد بن علي المتوفى بالقاهرة وقيل بقوص سنة (٧٢٢)، وأحمد بن محمد بن كمال الدين المتوفى (٧١٨)، والشريف علي الزيني، وعمر العتبى ركن الدين بن محمد القرشي المتوفى (٧٢٤)، وزينب بنت أحمد بن عمر بن أبي بكر بن شكر المقدسي المتوفاة سنة (٧٢٢)، وغيرهم.

وأجاز له المطعم، وابن عبد الدايم، وابن النحاس، ويحيى بن سعد، ومن مكة رضي الدين أبو إسحاق إبراهيم الطبرى المالكى الشافعى المتوفى سنة (٧٢٢) وغيرهم.

قال ابن حجر في الدرر<sup>(١)</sup>: وحدَثْ دَفْتِي وَدَرَسْ وَصَنَفْ وَخَرَجْ، وَتَفَرَّدْ  
بأشياء من مسموعاته، وكانت وفاته في سنة (٧٧٧).

وتوجد ترجمته في شذرات الذهب<sup>(٢)</sup> (٢٥٢/٦) وعدّ من سمع من ابن مخلوف علي بن ناهض التويري المالكى القاضي المتوفى (٧١٨).

والترجم له وإن لم يوصف بالشعر فيما وقفت عليه من ترجمته، غير أن الإمام أبا عبدالله محمد الشيباني الشافعى الذي نسبت إليه القصيدة بهذه الأوصاف في المعاجم لم ينطبق إلا عليه، والله العالم.

(١) الدرر الكامنة: ٣٧٢/٣ رقم ٩٨٦.

(٢) شذرات الذهب: ٤٣٦/٨ حوادث سنة ٧٧٧ هـ.

## شمس الدين المالكي

المتوفى (٧٨٠)

وإنَّ علَيَا كَان سيفُ رسوله وصاحبِه السامي بْنُجَدٍ مشيدٌ  
وصهرُ النبِيِّ الْجَتَّبِ وابنُ عَمِّهِ  
وزوجُه رَبُّ السَّمَا مِن سَهَائِهِ  
وَنَاهِيكَ تزوِيجاً مِنَ الْعَرْشِ قَدْ بُدِيَ  
بِخَيْرِ نِسَاءِ الْجَنَّةِ الْفَرِّ سَوْدَدَا  
وَحَسِيبُكَ هَذَا سَوْدَدَا لَسَوْدَدَا  
فَبَاتَا وَجْلُ الزَّهَدِ خَيْرُ حَلَامَهَا  
فَأَثَرَتِ الْجَنَّاتِ مِنْ حَلَلٍ وَمِنْ  
وَمَا حَرَرَ مِنْ قَدْبَاتِ الْصَّوْفِ لَبَسَةٌ  
وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ إِنِّي مَدِينَةٌ  
وَمِنْ كَنْتُ مَوْلَاهُ عَلَيَّ وَلَيْهُ  
وَإِنَّكَ مَنِيَّ خَالِيَا مِنْ نِسْبَةٍ  
وَكَانَ مِنْ الصَّبِيَّانِ أَوَّلُ سَابِقِ<sup>(١)</sup>  
وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ مَرْتَضِيَا لَهُ  
فَسَخَّ عَنْهُ التَّرْبَ إِذْ مَسَّ جَلَدَهُ  
وَقَالَ لَهُ قَوْلُ التَّلْطُفِ قَمْ أَبَا

(١) راجع الجزء الثالث: ص ٢١٩-٢٤١ تعرف قيمة هذه الكلمة التي تصبئ بها صاحبها. (المؤلف)

شبابِكم في دارِ عزٍّ وسودٍ  
وخصَّ بهذا الأمرِ تخصيصَ مفردٍ  
من ليس من بيتي من القوم فاقتدي  
أني سائلاً عنهم سؤالاً مشدداً  
وبيتُ رسول الله فاعرفه تشهد  
على الحق قواماً كثيراً التعبيد  
عن المالِ منها جاءه المالُ يزهدٌ  
رآها وقد جاءت يقول لها ابعدي  
أولوا الحق لكن كان أقرب مهتدٍ

وفي ابنية قال المصطفى ذاتاً سيداً  
وأرسله عنه الرسول مبلغاً  
وقال هل التبليغ عني ينبغي  
وقد قال عبد الله للسائل الذي  
وأما على فالتفت أين بيته  
وما زال صواماً منيماً لربه  
قنوعاً من الدنيا بما نال معرضاً  
لقد طلق الدنيا ثلاثة وكلما  
وأقر لهم للحق فيها وكلهم

٥٩٦

ومدح بها العشرة المبشرة، فذكر ما يختص بأبي بكر بن أبي قحافة من المناقب  
في (١٤) بيتاً، أو هما:

**مَرْكَزُ تَحْقِيقَاتِ الْكِتَابِ وَتَعْلِيْمِ حَدِيدِ**  
فَنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ خَلِيفَتُهُ الَّذِي  
لَهُ الْفَضْلُ وَالتَّقْدِيمُ فِي كُلِّ مَشْهُدٍ  
وَصَدِيقُ هَادِي الْخَلْقِ وَالْمُؤْثِرُ الَّذِي

ثُمَّ ذَكَرَ مَا يختصُّ بعمر بن الخطاب في (٢٢) بيتاً، أو هما:

رمى عن قسيٰ الصدق سهمَ مسدٍ  
ولكته من يسعد الله يسعد  
ويتبعة في فضليه عمرُ الذي  
وما كلُّ من رام السعادة نالها

ثُمَّ نظم مناقب عثمان في (١٥) بيتاً، أو هما:

عليه اعتنادي وهو سؤلي ومقصدي  
حليمٌ عن الجاني جميلٌ التعود  
وحبيٌ عثمان بن عفان إله  
إمامٌ صبورٌ للأذى وهو قادرٌ

وبعد ذكر مناقب أمير المؤمنين عليه ذكر السبطين الإمامين صلوات الله عليهما

بقوله:

بجدهما في الحشر عند تفردي  
شباب الورى في جنة وتخلي  
أحبها فاصدقها الحب تسعده  
وماذا عسى يخصيه منهم تعدد  
وللحسن الأعلى وحسبك فاعدد  
هو ابني هذا سيد وابن سيد  
على فرقه منهم وعظم تبدد

وبالحسنين السيدين توسل  
هما فرّتا عين الرسول وسيدا  
وقال هما ريحانتاي أحب من  
هما اقتسموا شبهة الرسول تعادلاً  
فن صدره شبهة الحسين أجله<sup>(١)</sup>  
وللحسن السامي مزايا كقوله  
سيصلح رب العالمين به الورى

إلى أن قال:

٦٠٦ وكان الحسين الصارم المازم الذي مت ينصر الأبطال في الحرب يشدد  
شبيه رسول الله في البأس والندي وخير شهيد ذاق طعم المهدى  
لمصرعه تبكي العيون وحقها فللله من جرم وعظم تودد  
فبعداً وسحاقاً للزيزيد وشمره ومن سار مسرى ذلك المقصد الردي

وذكر فيها سيد الشهداء حمزه - سلام الله عليه - وقال:

مببد العدى مأوى الغريب المطرد  
وذب عن المختار كل مشدد  
ولي أسد ضار لدى كل مشهد  
لما شاء فاهتز هزة سيد  
ونال وأخرى بالحسام المهدى  
أطقت فعرخ عن طريق فارد

ومن مثل ليت الله حمزه ذي الندى  
فكم حز أعناق العداة بسيفه  
فقال رسول الله هذا أمرته  
وقال أبو جهل أجبت «محمدًا»  
وأهوى له بالقوس ما بين قومه  
وقال له إني على دينه فإن

(١) أخرج حديث الشبه هذا ابن عساكر في تاريخه: ١٤/٣١٣، رقم ١٥٦٦، وفي مختصر تاريخ دمشق: ٧/١١٧]. (المؤلف)

فذلٰ أبو جهل وأبدي تلطّفًا  
فعاد وقد نال السعادة واهتدى  
وفي يوم بدرٍ حتَّى عند سؤالهم  
لمن كان أعلام بريش نعامة  
فذاك الذي والله قد فعلت بنا  
وفي أحدٍ نال الشهادة بعد ما  
ففاز وأضحى سيد الشهداء في  
وصلى رسول الله سبعين مرّة  
وقال مصاب لن تصاب بمنيله  
وزاد إلى فضل العموم أنه  
أخوه رضاعاً هكذا المجد فاشهد  
ومما زال ذا عرض مصون عن الأذى  
ومالٌ مهانٌ في العطايا مبدٍ  
كريمٌ متى ما أودى الناز للقرى  
تجد خيراً نار عندها خيرٌ موقدٍ

وذكر فيها سيدنا العباس عم النبي ﷺ وقال من أبيات، أو لها:

وقد بلغ العباس في المجد رتبة تقول لبدر التم قصرت فابعد

حسبنا هذه القصيدة في إيقاف القاري على مذهب الرجل ومقداره من الشعر،  
أخذناها من نفح الطيب<sup>(١)</sup> (٦٠٣-٦٠٧).

### ما يتبع الشعر

أشار شاعرنا شمس الدين المالكي في شعره هذا إلى عدة من مناقب مولانا  
أمير المؤمنين عليه السلام مما أخرجته أئمة القوم وحافظت حديثهم في الصلاح والمسانيد

بطرقهم عن النبي الأعظم صلوات الله عليه وسلم ، ألا وهي :

١ - حديث تزويع المولى سبحانه فاطمة من على صلوات الله عليه ونشر الجنة الحلى والحلل في ذلك الزواج الميمون ، مر تفصيل ذلك في (٣١٥/٢).

٢ - حديث «أنا مدينة العلم وعلى بابها» ، قال :

وقال رسول الله إني مدينة من العلم وهو الباب والباب فاقصد  
قد أسلفنا الكلام حول علم أمير المؤمنين عليه السلام في الجزء الثالث (ص ٩٥-١٠١)،  
وأوزعنا هناك إلى أنَّ حديث هذه الآثاراً صحيحه الطبراني وابن معين والحاكم  
والخطيب والسيوطى ، وهنا نفصل القول فيه وأنَّه أخرجه جمِع كثير من الحفاظ وأئمَّة  
الحديث ، فإليك جمِع غير مَن ذكره في تلكم القرون الخالية محتاجين به ، مرسلين إياته  
إِرْسَالَ الْمُسْلِمِ ، مدافعين عنه قاله المزقين وجبله المبطلين :

١ - الحافظ أبو بكر عبدالرازق بن همام الصناعي : المتوفى (٢١١) ، حكاه عنه  
بإسناده الحاكم في المستدرك <sup>(١)</sup> (١٢٧/٣).

٢ - الحافظ يحيى بن معين أبو زكريَا البغدادي : المتوفى (٢٢٣) ، كما في مستدرك  
الحاكم وتاريخ الخطيب البغدادي <sup>(٢)</sup> .

٣ - أبو عبدالله - أبو جعفر - محمد بن جعفر الفيدى : المتوفى (٢٢٦) ، رواه عنه  
ابن معين .

٤ - أبو محمد سُويد بن سعيد الهروي : المتوفى (٢٤٠) ، أحد مشايخ مسلم وابن  
ماجه ، نقله عنه ابن كثير في تاريخه <sup>(٣)</sup> (٢٥٨/٧).

(١) المستدرك على الصحيحين : ١٢٨/٣ ح ٤٦٣٩.

(٢) المصدر السابق : ص ١٢٧ ح ٤٦٣٧ و ٤٦٣٨ ، تاريخ بغداد : ٤٩/١١ رقم ٥٧٢٨.

(٣) البداية والنهاية : ٢٩٥/٧ ح وادت سنة ٤٠ هـ .

- ٥ - إمام الحنابلة أحمد بن حنبل: المتوفى (٢٤١)، أخرجه في المناقب<sup>(١)</sup>.
- ٦ - عباد بن يعقوب الرواجي الأستدي، أحد مشايخ البخاري والترمذى وابن ماجه، يروى عنه المحافظ الكنجى في الكفاية<sup>(٢)</sup> من طريق الخطيب.
- ٧ - المحافظ أبو عيسى محمد الترمذى: المتوفى (٢٧٩)، في جامعه الصحيح<sup>(٣)</sup>.
- ٨ - المحافظ أبو علي الحسين بن محمد بن فهم البغدادى: المتوفى (٢٨٩)، روى عنه الحاكم في المستدرك<sup>(٤)</sup> (١٢٧/٣).
- ٩ - المحافظ أبو بكر أحمد بن عمرو البصري البزار: المتوفى (٢٩٢)، صاحب المسند الكبير.
- ١٠ - المحافظ أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى: المتوفى (٣١٠)، في تهذيب الآثار<sup>(٥)</sup> وصححه، حكاہ عنه غير واحد من أعلام القوم.
- ١١ - أبو بكر محمد بن الباغندي الواسطي البغدادى: المتوفى (٣١٢)، رواه عنه الفقيه ابن المغازلى في المناقب<sup>(٦)</sup>.
- ١٢ - أبو الطیب محمد بن عبد الصمد الدقاق البغوي: المتوفى (٣١٩)، أخرجه عنه بإسناده الخطيب البغدادى في تاريخه (٣٧٧/٢).
- ١٣ - أبو العباس محمد بن يعقوب الأموي النيسابوري الأصم: المتوفى (٣٤٦)،

(١) فضائل علي: ص ١٢٨ ح ٢٠٢.

(٢) كفاية الطالب: ص ٢٢٠ باب ٥٨.

(٣) سنن الترمذى: ٥٩٦/٥ ح ٣٧٢٣، بلفظ: «أنا دار الحکمة...» وانظر أيضاً جامع الأصول: ٤٧٢/٩ ح ٦٤٨٩.

(٤) المستدرک على الصحيحين: ١٣٧/٣ ح ٤٦٣٨.

(٥) تهذيب الآثار: ص ١٠٥ رقم ١٧٣ من مستند على عَلَى.

(٦) مناقب علي بن أبي طالب: ص ٨١ ح ١٢٢.

رواه عنه الحاكم في المستدرك<sup>(١)</sup> (١٢٦٣).

١٤ - أبو بكر محمد بن عمر بن محمد التميمي البغدادي ابن الجعابي: المتوفى (٣٥٥)، أخرجه بخمسة طرق كما في مناقب ابن شهرآشوب<sup>(٢)</sup> (٢٦١٦).

١٥ - أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني: المتوفى (٢٦٠)، أخرجه في معجميه الكبير<sup>(٣)</sup> والأوسط.

١٦ - أبو بكر محمد بن عليّ بن إسماعيل الشاشي المعروف بالفقال: المتوفى (٢٦٦)، حكاه عنه الحاكم في المستدرك<sup>(٤)</sup> (١٢٧٣).

١٧ - الحافظ أبو محمد عبدالله بن جعفر بن حيان الأصبهاني المعروف بأبي الشيخ: المتوفى (٢٦٩)، أخرجه في كتابه السنة، حكاه عنه السخاوي في المقاصد الحسنة<sup>(٥)</sup>.

١٨ - الحافظ أبو محمد عبدالله بن محمد بن عثمان المعروف بابن السقا الواسطي المتوفى (٢٧٣)، رواه عنه ابن المغازلي في المناقب<sup>(٦)</sup>

١٩ - الحافظ أبو الليث نصر بن محمد السمرقندى الحنفى: المتوفى (٢٧٩)، كما في / كتابه المجالس.

٢٠ - الحافظ أبو الحسين محمد بن المظفر البراز البغدادي: المتوفى (٢٧٩)، كما في مناقب ابن المغازلي<sup>(٧)</sup>.

(١) المستدرك على الصحيحين: ج ١٢٧/٣ ح ٤٦٣٧.

(٢) مناقب آل أبي طالب: ج ٤٢/٢.

(٣) المعجم الكبير: ج ١١/٥٥.

(٤) المستدرك على الصحيحين: ج ١٢٨/٣ ح ٤٦٣٩.

(٥) المقاصد الحسنة: ص ١٢٣ ح ١٨٩.

(٦) مناقب عليّ بن أبي طالب عليهما السلام: ج ٨٠ ص ١٢٠.

(٧) المصدر السابق: ص ٨١ ح ١٢٢.

- ٢١ - الحافظ أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان البغدادي ابن شاهين: المتوفى (٢٨٥)، أخرجه بأربعة طرق.
- ٢٢ - الحافظ أبو عبدالله عبيد الله بن محمد الشهير بابن بطة العكبري: المتوفى (٢٨٧)، أخرجه من ستة طرق.
- ٢٣ - الحافظ أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحكم النيسابوري: المتوفى (٤٠٥)، أخرجه في المستدرك<sup>(١)</sup> (١٢٦/٢ - ١٢٨).
- ٢٤ - الحافظ أبو بكر أحمد بن موسى بن مردويه الأصبهاني: المتوفى (٤١٦)، حكااه عنه جمع كثير.
- ٢٥ - الحافظ أبو نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني: المتوفى (٤٢٠)، في كتابه معرفة الصحابة<sup>(٢)</sup>.
- ٢٦ - الفقيه الشافعي أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار: المتوفى (٤٤١)، رواه للفقـيـه ابن المغازـيـ سنة (٤٣٤) كما في مناقبـ<sup>(٣)</sup>.
- ٢٧ - أبو الحسن عليـ بن محمد بن حبيب البصري الشافعي الشهير بالماوردي: المتوفى (٤٥٠)، حكااه عنه ابن شهرآشوب في المناقب<sup>(٤)</sup> (٢٦١/١).
- ٢٨ - الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين بن عليـ البهـيـقـيـ: المتوفى (٤٥٨)، كما في مقتل الخوارزمـيـ (٤٢/١).
- ٢٩ - أبو غالب محمد بن أحمد الشهير بابن بشران: المتوفى (٤٦٢)، رواه عنه

(١) المستدرك على الصحيحين: ١٢٧/٣ ح ٤٦٢٧.

(٢) معرفة الصحابة: ٢٠٨/١.

(٣) مناقب عليـ بن أبي طالب طليلاـ: ص ٨٠ ح ١٢٠.

(٤) مناقب آل أبي طالب: ٤٢/٢.

ابن المغازلي في المناقب<sup>(١)</sup>.

٣٠ - الحافظ أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي: المتوفى (٤٦٣)، أخرجه في المتفق والمتفرق وتاريخ بغداد (٢٤٨/٤، ٣٧٧/٢، ١٧٣/٧، ٢٠٤/١١).

٣١ - الحافظ أبو عمرو يوسف بن عبدالله بن عبد البر القرطبي: المتوفى (٤٦٣)، في الاستيعاب<sup>(٢)</sup> (٤٦١/٢).

٣٢ - أبو محمد حسن بن أحمد بن موسى الفندجاني: المتوفى (٤٦٧)، نقله عنه ابن المغازلي في المناقب<sup>(٣)</sup>.

٣٣ - الفقيه أبو الحسن علي بن محمد بن الطيب الجلاي ابن المغازلي: المتوفى (٤٨٣)، أخرجه في مناقبه<sup>(٤)</sup> بسبعة طرق.

٣٤ - أبو المظفر منصور بن محمد بن عبدالجبار السمعاني الشافعى: المتوفى (٤٨٩)، كما في مناقب ابن شهرآشوب<sup>(٥)</sup>.

٣٥ - الحافظ أبو محمد الحسن بن أحمد السمرقندى: المتوفى (٤٩١)، أخرجه في بحر الأسانيد في صحاح المسانيد، فالمحدث صحيح عنده كما في تذكرة الذهبي<sup>(٦)</sup> (٢٨/٤).

٣٦ - أبو علي إسماعيل بن أحمد بن الحسين البهقى: المتوفى (٥٠٧)، رواه عنه

(١) مناقب علي بن أبي طالب عليهما السلام: ص ٨٥ ح ١٢٦.

(٢) الاستيعاب: القسم الثالث/ ١١٠٢ رقم ١٨٥٥.

(٣) مناقب علي بن أبي طالب عليهما السلام: ص ٨٤ ح ١٢٥.

(٤) المصدر السابق: ص ١٢٠ ح ١٢٠ - ١٢٦.

(٥) مناقب آل أبي طالب: ٤٢/٢.

(٦) تذكرة الحفاظ: ٤/ ١٢٣١ رقم ١٠٤٧.

الخوارزمي في المناقب<sup>(١)</sup> (ص ٤٩).

٣٧ - أبو شجاع شيرويه بن شهردار الهمداني الديلمي: المتوفى (٥٠٩)، في فردوس الأخبار<sup>(٢)</sup>.

٣٨ - أبو محمد أحمد بن محمد بن علي العاصمي، أخرجه في زين الفتن شرح سورة هل أتى، الموجود عندنا.

٣٩ - أبو القاسم الزمخشري: المتوفى (٥٣٨)، سئل في الفائق<sup>(٣)</sup> (٢٨١) باب مدينة العلم.

٤٠ - الحافظ أبو منصور شهردار بن شيرويه الهمداني الديلمي: المتوفى (٥٥٨)، أخرجه مستنداً في كتابه مستند الفردوس.

٤١ - الحافظ أبو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني: المتوفى (٥٦٢)، قال في الأنساب<sup>(٤)</sup> في الشهيد: اشتهر بهذا الاسم جماعة من العلماء المعروفيين قتلوا فعرفوا بالشهيد أو لهم: ابن باب مدينة العلم. إلى آخره. ينمّ كلامه هذا عن كون الحديث من المتسالم عليه عند حفاظ الحديث.

٤٢ - الحافظ أخطب خوارزم أبو المؤيد موقق بن أحمد المكي الحنفي: المتوفى (٥٦٨)، أخرجه في المناقب<sup>(٥)</sup> (ص ٤٩)، وفي مقتل الإمام السبط (٤٢١).

٤٣ - الحافظ أبو القاسم علي بن حسن الشهير بابن عساكر دمشق:

(١) المناقب: ص ٨٢ ح ٦٩.

(٢) الفردوس بتأثر الخطاب: ٤٤/١ ح ١٠٦.

(٣) الفائق: ٣٦/٢.

(٤) الأنساب: ٤٧٥/٣.

(٥) المناقب: ص ٨٢ ح ٦٩.

المتوفى / (٥٧١)، أخرجه بعده طرق<sup>(١)</sup>.

٤٤ - أبو الحجاج يوسف بن محمد البليوي الأندلسي الشهير بابن الشيخ: المتوفى حدود (٦٠٤)، أرسله إرسال المسلم في كتابه ألف باء (٢٢٢/١).

٤٥ - أبو السعادات مبارك بن محمد بن الأثير الجزري الشافعي: المتوفى (٦٠٦)، ذكره في جامع الأصول<sup>(٢)</sup> نقلًا عن الترمذى.

٤٦ - المحافظ أبوالحسن علي بن محمد بن الأثير الجزري (٦٣٠)، أخرجه في أسد الغابة<sup>(٣)</sup> (٢٢/٤).

٤٧ - محبي الدين محمد بن علي بن العربي الطائي الأندلسي: المتوفى (٦٣٨)، في الدر المكنون والجوهر المصنون كما في ينابيع المودة<sup>(٤)</sup> (ص ٤١٩).

٤٨ - المحافظ محب الدين محمد بن محمود ابن النجاشي البغدادي: المتوفى (٦٤٣)، أخرجه في ذيل تاريخ بغداد مستندًا إلى تذكرة المؤمنين

٤٩ - أبو سالم محمد بن طلحة الشافعي: المتوفى (٦٥٢)، في مطالب المسؤول (ص ٢٢) والدر المنظم كما في ينابيع المودة<sup>(٥)</sup> (ص ٦٥).

٥٠ - شمس الدين أبو المظفر يوسف بن قزاوغلي سبط ابن الجوزي الحنفي: المتوفى (٦٥٤)، ذكره في تذكرة<sup>(٦)</sup> (ص ٢٩).

(١) مختصر تاريخ دمشق: ١٧/١٨، وفي ترجمة الإمام علي بن أبي طالب عليهما من تاريخ ابن عساكر - الطبعة المحققة: رقم ٩٩١ - ٩٩٠.

(٢) جامع الأصول: ٤٧٣/٩ ح ٦٤٨٩.

(٣) أسد الغابة: ١٠٠/٤ رقم ٣٧٨٣.

(٤) ينابيع المودة: ٦٧/٣ باب ٦٩.

(٥) المصدر السابق: ٦٤/١ باب ١٤.

(٦) تذكرة الخواص: ص ٤٨.

٥١ - الحافظ أبو عبدالله محمد بن يوسف الكنجي الشافعى: المتوفى (٦٥٨)، أخرجه في الكفاية<sup>(١)</sup> (ص ٩٨-١٠٢)، وقال بعد إخراجه بعده طرق: قلت: هذا حديث حسن عال. إلى أن قال:

ومع هذا فقد قال العلماء من الصحابة والتابعين وأهل بيته بتفضيل علي عليه السلام وزيادة علمه وغزارته، وحدة فهمه، ووفر حكمته، وحسن قضایاه، وصحة فتواه، وقد كان أبوبيكر وعمر وعثمان وغيرهم من علماء الصحابة يشاورونه في الأحكام ويأخذون بقوله في النقض والإبرام، اعترافاً منهم بعلمه، ووفر فضله، ورجاحة عقله، وصحة حكمه، وليس هذا الحديث في حقه بكثير؛ لأن رتبته عند الله وعنده رسوله وعنده المؤمنين من عباده أجل وأعلى من ذلك.

٥٢ - أبو محمد الشيخ عز الدين عبد الغزير بن عبدالسلام السلمي الشافعى: المتوفى / (٦٦٠)، ذكره في مقال حكاہ عنه شهاب الدين أحمد في توضیح الدلائل على ترجیح الفضائل.

٥٣ - الحافظ محب الدين أحمد بن عبدالله الطبرى الشافعى المکى: المتوفى (٦٩٤)، رواه في الرياض النضرة<sup>(٢)</sup> (١٩٢١) وذخائر العقبى (ص ٧٧).

٥٤ - سعيد الدين محمد بن أحمد الفرغانى: المتوفى (٦٩٩)، ذكره في شرح تائیة ابن الفارض في شرح قوله:

كراماتهم من بعض ما خصّهم به ..... بما خصّهم من إرث كل فضيلة  
وذكره في شرحه الفارسي عند قوله:

وأوضح بالتأویل ما كان مشكلاً ..... عليٌ بعلم ناله بالوصیة

(١) كفاية الطالب: ص ٢٢٠، ٢٢٢، ٢٢٣ باب ٥٨.

(٢) الرياض النضرة: ١٤٠/٣.

٥٥ - الحافظ أبو محمد بن أبي جمرة الأزدي الأندلسي: المتوفى (٦٩٩)، في  
بهجة النفوس (١٧٥/٢، ٧٨/٤).

٥٦ - صدرالدين السيد حسين بن محمد الهروي الفوزي: المتوفى (٧١٨)، ذكره  
في نزهة الأرواح<sup>(١)</sup>.

٥٧ - شيخ الإسلام إبراهيم بن محمد الحموي الجويني: المتوفى (٧٢٢)، ذكره  
في فرائد السبطين في فضائل المرتضى والبتول والسبطين<sup>(٢)</sup>.

٥٨ - نظام الدين محمد بن أحمد بن علي البخاري: المتوفى (٧٢٥)، حكاه عنه  
الشيخ عبد الرحمن الجشتي في مرآة الأسرار عن سير الأولياء.

٥٩ - الحافظ أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي: المتوفى (٧٤٢)، ذكره  
في تهذيب الكمال<sup>(٣)</sup> في ترجمة أمير المؤمنين.

٦٠ - الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي الشافعى: المتوفى (٧٤٨)،  
ذكره في تذكرة الحفاظ<sup>(٤)</sup> (٢٨/٤) عن صحيح الحافظ السمرقندى ثم قال: هذا  
المحدث صحيح.

٦١ - الحافظ جمال الدين محمد بن يوسف الزرندي الانصاري: المتوفى سنة  
بعض و (٧٥٠)، ذكره في نظم درر السبطين في فضائل المصطفى والمرتضى والبتول  
والسبطين<sup>(٥)</sup> وقفت عليه في قرميسين - كرمانشاه - عند العلامة الحسكة سردار  
الكابلي.

(١) نزهة الأرواح: ص ١٢.

(٢) فرائد السبطين: ٩٨/١ ح ٦٧ باب ١٨.

(٣) تهذيب الكمال: ٤٨٥/٢٠ رقم ٤٠٨٩.

(٤) تذكرة الحفاظ: ١٢٣١/٤ رقم ١٠٤٧.

(٥) نظم درر السبطين: ص ١١٣.

- ٦٢ - الحافظ صلاح الدين أبو سعيد خليل العلائي الدمشقي الشافعى : المتوفى (٧٦١)، حكاہ عنه غير واحد من أعلام القوم، وصححه من طريق ابن معین ثم قال: وأی / استحالۃ فی أن یقول النبی ﷺ مثل هذا فی حق علی رضی الله عنه؟ ولم یأت کل من تکلم فی هذا الحديث وجزم بوضعه بجواب عن هذه الروایات الصحیحة عن ابن معین، ومع ذلك فله شاهد رواه الترمذی فی جامعه... اخ<sup>(١)</sup>.
- ٦٣ - السيد علي بن شهاب الدين الهمداني، ذكره في المودة في القربي<sup>(٢)</sup> من طريق جابر بن عبد الله، ثم قال: وعن ابن مسعود وأنس مثل ذلك.
- ٦٤ - بدرالدين محمد أبو عبدالله الزركشي المصري الشافعى : المتوفى (٧٩٤)، وقال: الحديث ينتهي إلى درجة الحسن المحتاج به، ولا يكون ضعيفاً فضلاً عن كونه موضوعاً. فيض القدير (٤٧/٢).
- ٦٥ - الحافظ أبوالحسن علي بن أبي بكر الهيثمي : المتوفى (٨٠٧)، في مجمع الزوائد (١١٤/٩).
- ٦٦ - كمال الدين محمد بن موسى الدميري: المتوفى (٨٠٨)، في حياة الحيوان<sup>(٣)</sup> (٥٥/١).
- ٦٧ - مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي : المتوفى (٨١٦-٨١٧)، في كتابه النقد الصحيح. وقال في كلام له طويل حول الحديث بعد روايته بطريق عن ابن معین: ولم یأت من تکلم على حديث «أنا مدينة العلم» بجواب عن هذه الروایات الثابتة عن يحصى بن معین، والحكم بالوضع عليه باطل قطعاً... إلى أن قال :

(١) راجع الآلى المصنوعة: ٣٣٣/١ تجد هناك تمام كلامه . (المؤلف)

(٢) المودة السابعة.

(٣) حياة الحيوان: ٧٩/١.

والحاصل أنَّ الحديث ينتهي بمجموع طريقي أبي معاوية وشريك إلى درجة الحسن المحتاج به، ولا يكون ضعيفاً فضلاً عن أن يكون موضوعاً.

٦٨ - إمام الدين محمد الهمروي اللأبيجي، يُحکى عن كتابه أسماء النبي وخلفائه الأربعة.

٦٩ - الشيخ يوسف الواسطي الأعور، ذكره في رسالته رد بها الشيعة، عده من حجج الرافضة، وأجاب عنه متسالماً عليه من حيث السند بوجوه في مفاده، وستأتي كلمته.

٧٠ - شمس الدين محمد بن محمد الجزرى: المتوفى (٨٣٣)، أخرجه في أنسى المطالب في مناقب علي بن أبي طالب<sup>(١)</sup> (ص ١٤) من طريق الحاكم وذكر تصحيحة، وقد / اشترط في أول كتابه أن يذكر فيه ما تواتر وصح وحسن من مناقب أمير المؤمنين.

٧١ - الشيخ زين الدين أبوبيكر محمد بن محمد بن علي المخوافي: المتوفى (٨٢٨)، ذكره مرسلًا محتاجاً به لاختصاص علي بن مظعون بزيادة العلم والحكمة، حكاوه عنه الشيخ شهاب الدين أحمد في توضيح الدلائل.

٧٢ - شهاب الدين بن شمس الدين الزاوي الدولت آبادى: المتوفى (٨٤٩)، احتاج به لفضل أمير المؤمنين في كتابه هداية السعداء.

٧٣ - شهاب الدين أبوالفضل أحمد بن علي الشهير بابن حجر العسقلاني: المتوفى (٨٥٢)، ذكره في تهذيب التهذيب<sup>(٢)</sup> (٢٢٧/٧)، وقال في لسان الميزان<sup>(٣)</sup>: هذا

(١) أنسى المطالب: ص ٧٠.

(٢) تهذيب التهذيب: ٢٩٦/٧.

(٣) لسان الميزان: ١٥٥/٢ رقم ٢٠٣٤.

الحديث له طرق كثيرة في مستدرك الحاكم<sup>(١)</sup> أقل أحوالها أن يكون للحديث أصل، فلا ينبغي أن يطلق القول عليه بالوضع.

٧٤ - شهاب الدين أحمد، ذكره في توضيح الدلائل وقال: هذه فضيلة اعترف بها الأصحاب وابتهموا، وسلكوا طريق الوفاق وانتهوا.

٧٥ - نور الدين علي بن محمد بن الصباغ المالكي المكي: المتوفى (٨٥٥)، ذكره في الفصول المهمة<sup>(٢)</sup> (ص ١٨).

٧٦ - بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى الحنفي العيني: المتوفى بالقاهرة (٨٥٥)، ذكره في عمدة القاري<sup>(٣)</sup> (٦٣١/٧).

٧٧ - الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن علي البسطامي الحنفي: المتوفى (٨٥٨)، ذكره في كتابه درة المعارف الإلهية، واحتاج به لوراثة علي علم الرسول الأعظم ﷺ، راجع ينابيع المودة<sup>(٤)</sup> (ص ٤٠٠) مراجعته تكملة لكتاب حموي سدي.

٧٨ - شمس الدين محمد بن يحيى الجيلاني اللاهجي النوريجي، ذكره في مفاتيح الإعجاز شرح گلشن راز<sup>(٥)</sup> المؤلف سنة (٨٧٧).

٧٩ - شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي المصري: المتوفى (٩٠٢)، ذكره في المقاصد الحسنة<sup>(٦)</sup>، وحسنه.

٨٠ - الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن كمال الدين السيوطي: المتوفى (٩١١)،

(١) المستدرك على الصحيحين: ١٢٧/٣ ح ٤٦٢٧، ٤٦٢٨، ص ١٢٨ ح ٤٦٢٩.

(٢) الفصول المهمة: ص ٣٦.

(٣) عمدة القاري: ٢١٥/١٦.

(٤) ينابيع المودة: ٥٢/٣ باب ٦٧.

(٥) مفاتيح الإعجاز: ص ١٠١.

(٦) المقاصد الحسنة: ص ١٢٣، ١٢٤ ح ١٨٩.

ذكره في الجامع الصغير<sup>(١)</sup> (٢٧٤/١)، وفي غير واحد من تأليفه وحسنه في كثير منها ثم / حكم بصحته في جمع الجوامع كما في ترتيبه<sup>(٢)</sup> (٤٠١/٦) فقال: كنت أجيئ بهذا الجواب - يعني بحسن الحديث - دهراً إلى أن وقفت على تصحيح ابن جرير لحديث عليٌّ في تهذيب الآثار<sup>(٣)</sup> مع تصحيح الحاكم<sup>(٤)</sup> لحديث ابن عباس، فاستخرت الله وجزمت بارتقاء الحديث من مرتبة الحسن إلى مرتبة الصحة والله أعلم.

وقد أفرد في طرقه جزءاً وعدة من تأليفه، وذكر الحديث في الدرر المنتشرة<sup>(٥)</sup> وعدة من الأحاديث المشهورة (ص ٤٢) هامش الفتاوي الحديبية لابن حجر.

٨١ - السيد نور الدين عليٌّ بن عبدالله السمهودي الشافعي: المتوفى (٩١١)، ذكره في جواهر العقدين<sup>(٦)</sup>، وأردفه بشواهد من الأحاديث الواردة في علم عليٍّ عليه السلام.

٨٢ - فضل [الله] بن روزبهان، ذكره في الرد على نهج الحق للعلامة الحلي متسالماً عليه بلا أي غمز في سنته. وقال في رد حجاج العلامة بأعلمية أمير المؤمنين بحديثي «أقضاكم عليٌّ» و«أنا مدينة العلم»، من طريق الترمذى. وأما ما ذكره المصنف من علم أمير المؤمنين فلا شك في أنه من علماء الأمة والناس محتاجون إليه فيه، وكيف لا وهو وصيُّ النبي ﷺ في إبلاغ العلم وودائع حقائق المعارف؟ فلا نزاع لأحد فيه، وأما ما ذكره من صحيح الترمذى فصحيح.

٨٣ - المحافظ عز الدين عبد العزيز المعروف بابن فهد الهاشمي المالكي الشافعي:

(١) الجامع الصغير: ٤١٥/١ ح ٤١٥٥.

(٢) كنز العمال: ١٤٨/١٢ ح ٣٦٤٦٣، ٣٦٤٦٤.

(٣) تهذيب الآثار: ص ١٠٥ ح ١٧٣ من مستند عليٍّ عليه السلام.

(٤) المستدرك على الصحيحين: ١٣٧/٣ ح ٤٦٣٧.

(٥) الدرر المنتشرة: ص ٣١ ح ٢٨.

(٦) جواهر العقدين: الورقة ٢٠٣.

المتوفى (٩٢٢)، أشار إليه في أبيات له يمدح بها أمير المؤمنين عليه السلام وهي:

ليث الحروب المدرهُ الضراغامُ من  
صهرُ الرسولِ أخوه بابُ علومه  
الزهدُ والورعُ الشديدُ شعاره  
في جوده ما البحر ما التيار ما  
وله الشجاعةُ والشمامهُ والحياءُ  
ما عنترُ ما غيره في الباس ما  
ما نجلُ ساعدةً البلیغُ لدیه ما  
حاز الفضائلَ كلها سبعان من  
من فضلِه أعطاه ذاك من الققدم  
نصرُ الرسولُ وكم فداء في الـ   
نجلِ عَمٌ فضلُه للخلق عُمٌ  
کلُّ أقرَّ بفضله حقاً وذا  
فعلیه مئيَّ ألف ألف تحيةٍ ~~وعلی الصحابة كلهم~~  
٧٠٦

(١) بحساميه جابر الدياجي والظلم  
أقضى الصحابة ذوالشهائل والشيم  
ودثاره العدل العظيم مع الكرم  
كل السيول وما الفوادي والدائم  
وكذا الفصاحة والبلاغة والحكمة  
أسد الشرى معه إذا الحرب اصطلم  
سبحان إن نثر الكلام وإن نظم  
(٢)

٨٤ - الحافظ شهاب الدين أحمد بن محمد القسطلاني المصري الشافعي:  
المتوفى (٩٢٢)، عَدَ في المواهب اللدنية<sup>(٣)</sup> في أسماء النبي الأعظم عليه السلام مدينة العلم،  
أخذًا بالحديث كما قاله الزرقاني في شرحه (١٤٢٣).

٨٥ - المولى جلال الدين محمد بن أسعد الدواني: المتوفى (٩٢٨)، أوعز إليه في  
شرح رسالة الزوراء.

٨٦ - القاضي كمال الدين حسين بن معين المبدي: المتوفى في أوائل القرن

(١) المديره : الخطيب المفوذه .

(٢) نجل ساعدة هو قيس بن ساعدة الإيادي يضرب المثل به وبسبحان في البلاغة وجودة الخطابة .

(٣) المواهب اللدنية : ٢٠/٢ .

العاشر، ذكره في شرح الديوان المنسوب إلى أمير المؤمنين عليه السلام<sup>(١)</sup> متحججاً به.

٨٧ - الحاج عبد الوهاب بن محمد البخاري: المتوفى (٩٢٢)، في تفسيره الأنوري عند قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمُوَدَّةُ فِي الْقُرْبَى﴾ ذكره من طريق جابر نقلأ عن ابن المغازلي وأردفه بعده من الفضائل، ثم قال: إعلم يا هذا أن هذه الأحاديث وردت عن رسول الله عليه السلام في علي عليه السلام.

٨٨ - الحافظ الشيخ محمد بن يوسف الشامي: المتوفى (٩٤٢)، ذكره في سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد<sup>(٢)</sup>، وقال: والصواب أنه حديث حسن كما قال الحافظان العلائي وابن حجر... الخ.

٨٩ - الشيخ أبوالحسن علي بن محمد بن عراق الكناني: المتوفى (٩٦٢)، ذكره في تنزيه الشريعة عن الأخبار الشنيعة<sup>(٣)</sup>، وأردفه بتصحیح الحاکم وتضعیف ابن الجوزی وتحسین ابن حجر والعلائی إیاه، ويظهر منه اختیار الآخر.

٩٠ - شهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر الهبشي المكي: المتوفى (٩٧٤)، ذكره في الصواعق<sup>(٤)</sup> (ص ٧٣)، وفي شرح الهمزية<sup>(٥)</sup> للبوصيري<sup>(٦)</sup> عند شرح قوله :

كم أبانت آياته من علوم عن حروفٍ أبانَ عنها الهجاء

(١) شرح ديوان أمير المؤمنين عليه السلام: ص ٣.

(٢) سبل الهدى والرشاد: ٢٩٢/١١.

(٣) تنزيه الشريعة عن الأخبار الشنيعة: ١/٣٧٧ - ٣٧٨ . ١٠٢ ح

(٤) الصواعق المحرقة: ص ١٢٢.

(٥) شرح الهمزية: ص ١٩٥ و ٢٤٦.

(٦) شرف الدين أبو عبد الله محمد بن سعيد الدلاصي المتوفى (٦٩٤). (المؤلف)

وفي شرح قوله:

وزير ابن عمّه في المعالي ومن الأهل تسعوزراء

٧١٦ وفي شرح قوله:

لم يزده كشف الغطاء يقيناً بل هو الشمّس ما عليه غطاء

وذكره وحسنه. وقال في تطهير الجنان - هامش الصواعق<sup>(١)</sup> - (ص ٧٤):  
ورواه في الفتاوى الحديثية<sup>(٢)</sup> (ص ١٢٦) وحسنه. وقال في (ص ١٩٧): هو حديث  
حسن، بل قال الحاكم: صحيح.

٩١ - علي بن حسام الدين الشهير بالمتقي الهندي: المتوفى (٩٧٥)، ذكره في  
إكمال جمع المجموع للسيوطى في قسم الأقوال من فضائل أمير المؤمنين عليه السلام كما في  
ترتيبه لكتابه<sup>(٣)</sup> (١٥٦٦). مركز توثيق تراث العلامة طه بن عيسى

٩٢ - الشيخ إبراهيم بن عبدالله الوصabi اليمني الشافعى، ذكره في كتاب  
الاكتفاء نقلأً عن أبي نعيم في المعرفة والحاكم والخطيب محتاجاً به لفضل علم على عليه السلام،  
من دون أي غمز في سنته ودلالته.

٩٣ - الشيخ جمال الدين محمد طاهر الهندي: المتوفى (٩٨٦)، ذكره في تذكرة  
الموضوعات<sup>(٤)</sup>، وحسنه وقال: فمن حكم بكذبه فقد أخطأ.

٩٤ - ميرزا مخدوم عباس بن معين الدين الجرجاني ثم الشيرازي:

(١) تطهير الجنان - هامش الصواعق - ص ٢٥.

(٢) الفتاوى الحديثية: ص ١٧٢ و ٢٦٩.

(٣) كنز العمال: ٦١٤/١١ ح ٣٢٩٧٨ و ٣٢٩٧٩.

(٤) تذكرة الموضوعات: ص ٩٥.

المتوفى (٩٨٨)، ذكره في الفصل الثاني من نوافض الروافض، وعدّه من فضائل أمير المؤمنين نقلًا عن الترمذى من دون أيّ غمز فيه.

٩٥ - شيخ بن عبدالله العيدروس: المتوفى (٩٩٠)، ذكره في العقد النبوى والسر المسطفوی نقلًا عن البزار، والطبراني، والحاكم، والعقيلي، وابن عدي، والترمذى من دون إيعاز إلى ضعف سنته.

٩٦ - جمال الدين المحدث عطاء الله بن فضل الله الشيرازي: المتوفى (١٠٠٠)، ذكره في كتابه الأربعين<sup>(١)</sup> وهو الحديث السادس عشر منه، وذكره في المطلب الأول من كتابه تحفة الأحباء من مناقب آل العباء.

٩٧ - أبو العصمة محمد معصوم بابا السمرقندى، ذكره في الفصل الثاني من رسالة الفصول الأربع، واحتى به على من طعن أبا بكر بغضب فدك، وأنكر بذلك شهادة أمير المؤمنين لفاطمة سلام الله عليها بمحكماته العلمية الثابتة بالحديث.

٩٨ - الشيخ علي القاري الهروي الحنفي: المتوفى (١٠١٤)، ذكره في المرقة ٧٢/٦ شرح المشكاة<sup>(٢)</sup>.

٩٩ - الحافظ الشيخ عبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوى الشافعى: المتوفى (١٠٣١)، ذكره في فيض القدير شرح الجامع الصغير (٤٦/٣)، وفي التيسير شرح الجامع الصغير<sup>(٣)</sup>، وقال في الأول:

فإنَّ المصطفى ﷺ المدينة الجامعة لمعاني الديانات كلها، ولا بد للمدينة من باب، فأخبر أنَّ بابها هو على كرم الله وجهه، فمن أخذ طريقه دخل المدينة، ومن

(١) الأربعين في فضائل أمير المؤمنين عليه السلام: ص ٤٧ ح ١٦.

(٢) المرقة في شرح المشكاة: ١٠/٤٧٠ ح ٦٩٦.

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير: ١/٣٧٧.

أخطأه أخطأ طريق الهدى؛ وقد شهد بالأعلمية الموفق والمخالف والمعادي والمحالف، خرج الكلباني أنَّ رجلاً سأله معاوية عن مسألة فقال: سل علياً هو أعلم مني، قال: أريد جوابك. قال: ويحك كرهت رجلاً كان رسول الله ﷺ يعزه بالعلم عزًا. وقد كان أكابر الصحابة يعترفون له بذلك، وكان عمر يسأله عَنْ أشكال عليه، جاءه رجل فسألة فقال: هاهنا علىٰ فاسأله، فقال: أريد أن أسمع منك يا أمير المؤمنين، قال: قم لا أقام الله رجلك. ومحا اسمه من الديوان.

وصحَّ عنه من طرق: أنه كان يتعود من قوم ليس هو فيهم حتى أمسكه عنده ولم ير له شيئاً من البعثة لمشورته في المشكل.

وأخرج الحافظ عبد الملك بن سليمان قال: ذكر لعطاء: أكان أحد من الصحابة أفقه من عليٰ؟ قال: لا والله. قال الحرالي: قد علم الأولون والآخرون أنَّ فهم كتاب الله منحصر إلى علم عليٰ، ومن جهل ذلك فقد ضلَّ عن الباب الذي من ورائه يرفع الله عن القلوب الحجاب حتى يتحقق اليقين الذي لا يتغير بكشف الغطاء. انتهى.

١٠٠ - المولى يعقوب الlahوري، ذكره في رسالة العقائد، وتكلَّم في دلاته على أعلمية الإمام وأفضليته.

١٠١ - الشيخ أحمد بن الفضل بن محمد باكثير المكي الشافعي: المتوفى (١٤٧) ذكره في كتابه وسيلة المال في عَدَّ مناقب الآل<sup>(١)</sup> نقلًا عن أبي عمر صاحب الاستيعاب<sup>(٢)</sup> من دون أيِّ غمز في السند والمتن والدلالة.

١٠٢ - الشيخ محمود بن علي الشيخاني القادري، ذكره في تأليفه

(١) وسيلة المال في عَدَّ مناقب الآل: ص ١٢٣ باب ٤.

(٢) الاستيعاب: القسم الثالث/ ١١٠٢ رقم ١٨٥٥.

٧٢٦ الصراط / السوي في مناقب آل النبي، نقاً عن أحمد<sup>(١)</sup> والترمذى<sup>(٢)</sup> بصورة إرسال  
المسلم ثم قال: وهذا كان ابن عباس يقول: من أتى العلم فليأتِ الباب وهو على بابه.

١٠٣ - عبد الحق الدھلوي: المتوفى (١٠٥٢)، ذكره في اللسمات في شرح  
المشكاة، وحکى كلامات غير واحد من المفاظ حول الحديث نفياً وإثباتاً واختار ما  
ذهب إليه جمع من متأخري المفاظ من القول بشبوته وحسنها، وعد أيضاً في مدارج  
النبوة<sup>(٣)</sup> من أسماء رسول الله ﷺ مدينة العلم، أخذها بالحديث.

١٠٤ - السيد محمد ابن السيد جلال بن حسن البخاري، ذكره في كتابه تذكرة  
الأبرار عن ذكر أمير المؤمنين ونص على صحته.

١٠٥ - الله ديا بن عبدالرحيم بن بينا حكيم الجشتي العثماني، ذكره في سر  
الأقطاب محتاجاً به مرسلأ إياته إرسال المسلم.

١٠٦ - عبد الرحمن بن عبد الرسول بن القاسم الجشتي، ذكره في مرآة الأسرار  
عند ذكر مولانا أمير المؤمنين.

١٠٧ - شيخ بن علي بن محمد الجفري: المتوفى (١٠٦٣)، في كتابه كنز البراهين  
الكسيبة<sup>(٤)</sup>.

١٠٨ - الحافظ علي بن أحمد العزيزي الشافعي: المتوفى (١٠٧٠)، ذكره في  
السراج المنير في شرح الجامع الصغير<sup>(٥)</sup> (٦٢/٢)، وحکى حسن عن شيخه ولم يوعز

(١) فضائل علي: ص ١٢٨ ح ٢٠٣.

(٢) سنن الترمذى: ٥٩٦/٥ ح ٣٧٢٢.

(٣) مدارج النبوة: ١٥٣/١.

(٤) الكتاب المذكور لشيخ بن محمد الجفري المتوفى (١٢٢٢هـ). انظر: إيضاح المكتون: ٣٨٤/٤،  
الأعلام ١٨٢/٣.

(٥) السراج المنير: ٦٨/٢.

إلى شيء مما يزيفه، فقال: يؤخذ منه أنه ينبغي للعالم أن يخبر الناس بفضل من عرف فضله ليأخذوا عنه العلم.

١٠٩ - أبو الضياء نور الدين علي بن علي الشيرازي الرازي الشافعى: المتوفى (١٠٨٢)، ذكره في حاشيته على المawahب الـلـدـيـتـيـة المسـنـاتـا بـتـيـسـيرـ الـمـطـالـبـ السـنـيـتـا بـكـشـفـ أـسـرـارـ المـوـاهـبـ الـلـدـيـتـيـةـ فيـ شـرـحـ أـسـمـاءـ النـبـيـ ﷺـ فيـ اـسـمـهـ:ـ مـدـيـنـةـ الـعـلـمـ،ـ فـقـالـ:ـ وـالـصـوـابـ أـنـ حـدـيـثـ حـسـنـ كـمـ قـالـهـ العـلـائـيـ وـابـنـ حـجـرـ.

١١٠ - الشيخ تاج الدين السنبهلي، ذكره في رسالة أشغال النقشبندية.

١١١ - الشيخ إبراهيم بن الحسن الكردي الكوراني الشافعى: المتوفى (١١٠١)، ٧٤٦ ذكره في النبراس لكشف الالتباس الواقع في الأساس، نقلأ عن البزار والطبراني / عن جابر، ومن طريق الترمذى والحاكم عن علي عليهما السلام من دون غمز في السند.

١١٢ - الشيخ إسماعيل بن سليمان الكردي البصري، ذكره في كتابه جلاء النظر في دفع شبهات ابن حجر، احتاج به على من نسب الخطأ في الفتيا إلى أمير المؤمنين عليهما السلام حكاها ابن حجر في الفتاوی الحديثة<sup>(١)</sup> عن بعض معاصريه.

١١٣ - الشيخ محمد بن عبد الرسول البرزنجي المدنى: المتوفى (١١٠٢)، في رسالته الإشاعة في أشراط الساعة.

١١٤ - الشيخ محمد بن عبدالباقي بن يوسف الزرقاني المالكي: المتوفى (١١٢٢)، ذكره في شرح المawahب الـلـدـيـتـيـةـ (١٤٢/٣) وحسنه.

١١٥ - الشيخ سالم بن عبدالله بن سالم البصري الشافعى، ذكره في رسالته الإمداد بعرفة الإسناد، المؤلف سنة (١١٢١).

١١٦ - ميرزا محمد بن معتمد خان البدخشانى الحارثى، أخرجته في نُزُل

(١) الفتاوی الحديثة: ص ١٧٢ و ٢٦٩.

الأبرار بما صَحَّ من مناقب أهل البيت الأطهار<sup>(١)</sup> (ص ٢٧) تقلُّاً عن البزار والعقيلي وابن عدي والطبراني والحاكم وأبي نعيم، والحديث عنده صحيح على شرط كتابه.

١١٧ - الشيخ محمد صدرالعالم، في المعارض العلى في مناقب المرتضى، ذكر ما أفاده السيوطي في جمع الجواجم من صحة الحديث حرفياً، فيظهر منه اختيار صحته كالسيوطي.

١١٨ - شاه ولی الله أحمد بن عبد الرحيم الذهلي: المتوفى (١١٧٦)، ذكره في قرة العينين<sup>(٢)</sup> في عدة مواضع مرسلاً إيهـا إرسال المسلم، وعدـه من فضائل أمير المؤمنين في كتابه إزالة الخفاء<sup>(٣)</sup>.

١١٩ - الشيخ محمد بن سالم المصري الحفني: المتوفى (١١٨١)، في حاشيته على شرح الجامع الصغير للعزيزى<sup>(٤)</sup> (٦٣٧٢).

١٢٠ - الشيخ محمد بن محمد أمين السندي، عـدـ في كتابه دراسات اللبيب<sup>(٥)</sup> المطبوع سنة (١٢٨٤) في لاهور بـباب مدینة العـلـمـ من أسماءـ أمـيرـ المؤـمنـينـ أخذـاـ بالـحدـيـتـ.

١٢١ - الأمير محمد بن إسماعيل بن صلاح اليـنـيـ الصـنـعـانـيـ: المتوفى (١١٨٢) ذـكـرـهـ فيـ الروـضـةـ النـدـيـةـ فيـ شـرـحـ التـحـفـةـ الـعـلـوـيـةـ<sup>(٦)</sup>، وـحـكـمـ بـصـحـةـ الـحـدـيـتـ تـبـعـاـ للـحاـكـمـ / وـابـنـ جـرـيرـ وـالـسـيـوـطـيـ، وـقـالـ بـعـدـ نـقـلـ تـصـحـيـحـ الـمـصـحـحـيـنـ وـتـحـسـيـنـ منـ حـسـنـهـ: فـظـهـرـ لـكـ بـطـلـانـ دـعـوـيـ الـوـضـعـ وـصـحـةـ القـولـ بـالـصـحـةـ كـمـ اـخـتـارـهـ السـيـوـطـيـ وـهـوـ قـوـلـ الـحاـكـمـ وـابـنـ جـرـيرـ.

(١) نـزـلـ الأـبـرـارـ: صـ ٧٥ـ.

(٢) قـرـةـ العـيـنـينـ: صـ ٢٣٥ـ.

(٣) إـزـالـةـ الـخـفـاءـ: ٢٦٢ـ/٢ـ.

(٤) حـاشـيـةـ الـحـفـنـيـ عـلـىـ شـرـحـ الـجـامـعـ الصـغـيرـ: ٦٨ـ/٢ـ.

(٥) دراسـاتـ اللـبـيبـ: صـ ٥٠ـ.

(٦) الرـوـضـةـ النـدـيـةـ فيـ شـرـحـ التـحـفـةـ الـعـلـوـيـةـ: صـ ١٧٩ـ.

- ١٢٢ - الشيخ سليمان جمل ، في الفتوحات الأحمدية بالمنج المحمدية ، ذكره مرسلاً إياته إرسال المسلم.
- ١٢٣ - المولى السيد قرالدين الحسيني الأورنك آبادي : المتوفى (١١٩٣) ، ذكره في نور الكريتين<sup>(١)</sup> متحجاً به متسلماً عليه.
- ١٢٤ - شهاب الدين أحمد بن عبد القادر العجيلي الشافعي - أحد شعراء الغدير يأتي في شعراء القرن الثالث عشر - ذكره في كتابه ذخيرة المال في شرح عقد اللآل في عدة مواضع كذكر الحديث الثابت الصحيح المتسلم عليه.
- ١٢٥ - الشيخ محمد بن علي الصبان : المتوفى (١٢٠٦)<sup>(٢)</sup> ، ذكره في إسعاف الراغبين (ص ١٥٦) - هامش نور الأبصار - نقلأً عن البزار والطبراني والحاكم والعقيلي وابن عدي والترمذى ، وصواب قول من حسنـه خلافاً لـمن صحـه أو زـيقـه .
- ١٢٦ - الشيخ محمد مبين بن محبـت الله السـهـالـوـي : المتوفى (١٢٢٥) ، احتجـ به لـعلم الإمام عـلـيـهـ فيـ كـتـابـهـ وـسـيـلـةـ النـجـاـةـ<sup>(٣)</sup> ثمـ قالـ : وـهـذـاـ الـحـدـيـثـ صـحـيـعـ عـلـيـ رـأـيـ الـحـاـكـمـ ، وـقـالـ اـبـنـ حـجـرـ : حـسـنـ . وـلـمـ يـذـكـرـ شـيـئـاـ مـنـ كـلـ الـفـعـزـ فـيـهـ مـوـمـيـاـ إـلـىـ فـسـادـهـ .
- ١٢٧ - القاضي تـاءـ اللهـ بـانـيـ بـقـيـ : المتوفى (١٢٢٥) ، ذـكـرـهـ فيـ غـيرـ مـوـضـعـ مـنـ كـتـابـهـ السـيـفـ الـمـسـلـولـ ، وـذـكـرـ تـصـحـيـحـ الـحـاـكـمـ إـيـاهـ وـتـضـعـيفـ مـنـ ضـعـفـهـ وـاـخـتـيـارـ اـبـنـ حـجـرـ حـسـنـهـ ، ثـمـ قـالـ مـاـ مـعـنـاهـ : الصـوـابـ مـاـ اـخـتـارـهـ اـبـنـ حـجـرـ نـظـراـ إـلـىـ السـنـدـ ، وـأـمـاـ نـظـراـ إـلـىـ كـثـرـةـ الـشـواـهدـ فـيـمـكـنـاـ الـحـكـمـ بـالـصـحـةـ .

(١) نور الكريتين : ص ٤٩.

(٢) في الأصل (١٢٠٥) والصواب ما أثبتناه ، وهو مختار المؤلف في غير موضع من الكتاب.

(٣) وـسـيـلـةـ النـجـاـةـ : ص ١٣٦ .

١٢٨ - عبد العزيز بن ولی الله الدهلوی، ذكره في جواب سؤال سئل عنه<sup>(١)</sup>، وفي رسالة كتبها في عقائد والده الشاه ولی الله.

١٢٩ - الشيخ جواد سباط بن إبراهيم سباط السباطي الحنفي، ذكره في البراهين السباطية.

١٣٠ - عمر بن أحمد المخربوني الحنفي، في كتاب عصيدة الشهدۃ في شرح  
عصيدة / البردة<sup>(٢)</sup> قال في شرح قوله:

فَاقَ النَّبِيُّنَ فِي خَلْقِ وَفِي خَلْقِ  
ثُمَّ اعْلَمَ أَنَّ بَيَانَ عِلْمِهِ ثَابَتْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَعَلِمْتَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمْ»<sup>(٣)</sup>،  
وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى: «أَنَا مَدِينَةُ الْعِلْمِ». الْحَدِيثُ وَغَيْرُ ذَلِكَ.

١٣١ - القاضي محمد بن علي الشوكاني الصناعي: المتوفی (١٢٥٠)، ذكره في الفوائد الجموعة في الأحاديث الموضوعة<sup>(٤)</sup>، وحسنہ.

١٣٢ - محمد رشید الدین خان الدهلوی، في إيضاح لطافة المقال.

١٣٣ - جمال الدین أبو عبد الله محمد بن عبد العلي القرشي المعروف بميرزا حسن علي اللکھنوي، عدّه من مناقب أمیر المؤمنین في تفریج الأحباب بمناقب الآل والأصحاب، واختار حسنہ.

١٣٤ - نور الدین اسماعیل بن السليماني، ذكره في الدرر اليتيم، نقلًا عن أبي نعیم

(١) راجع المجزء الخامس من عبقات الأنوار: ص ٤٧٩ [عقبات الأنوار - تلخيص الميلاني - : ٢٥٥/١٠]. (المؤلف)

(٢) عصيدة الشهدۃ في شرح قصيدة البردة: ص ٨١.

(٣) النساء: ١١٣.

(٤) الفوائد الجموعة في الأحاديث الموضوعة: ص ٣٧٤ ح ٥٣.

والحاكم والخطيب من دون غمز فيه.

١٣٥ - ولـ الله بن حبيب الله بن محبـ الله ابن مـلاـ أحمد عبد الحق السهاوي اللکھنوي: المتوفـ (١٢٧٠)، عـده من مناقب أمـير المؤمنـين في كتابـه مرـآة المؤمنـين<sup>(١)</sup>، ثمـ قال ما معـناه: والـذـي زـادـوا عـلـيـهـ في بعضـ الروـاـيـاتـ منـ منـاقـبـ الصـحـابـةـ مـوـضـعـ مـفـتـرـىـ عـلـىـ ماـ فـيـ الصـوـاعـقـ.

١٣٦ - شـهـابـ الدـيـنـ السـيـدـ مـحـمـودـ بـنـ عـبـدـ اللهـ الـأـلوـسـيـ الـبـغـادـيـ: المتـوفـ (١٢٧٠) في تـفسـيرـهـ رـوـحـ المـعـانـيـ<sup>(٢)</sup> يـسـمـيـ عـلـيـاـ مـيـثـاـ بـيـابـ مدـيـنـةـ الـعـلـمـ عـنـ الـبـحـثـ عـنـ روـيـةـ اللـوـحـ فيـ (٢٢٧ـ) مـنـ الطـبـعـةـ الـمـنـيرـةـ.

١٣٧ - الشـيـخـ سـلـيـمانـ بـنـ إـبـراهـيمـ الحـسـنـيـ الـبـلـخـيـ الـقـنـدـوزـيـ: المتـوفـ (١٢٩٣) ذـكـرـهـ بـطـرـقـ كـثـيرـةـ فيـ يـنـابـيعـ الـمـوـدـةـ<sup>(٣)</sup> (صـ ٤١٩ـ، ٤٠٠ـ، ٧٣ـ، ٧٢ـ، ٦٥ـ) نـقـلـاـ عـنـ جـمـعـ منـ الـحـفـاظـ وـالـأـعـلـامـ تـتـهـيـ أـسـنـادـهـمـ إـلـىـ أمـيرـ المؤـمـنـينـ؛ وـابـنـ عـبـاسـ، وـجاـبـرـ بـنـ عـبـدـ اللهـ، وـحـذـيفـةـ بـنـ الـيـمانـ، وـالـمـحـسـنـ بـنـ عـلـيـ، وـابـنـ مـسـعـودـ، وـأـنـسـ بـنـ مـالـكـ، وـعـبـدـ اللهـ بـنـ عـمـرـ.

١٣٨ - الشـيـخـ سـلـامـةـ اللهـ الـبـدـايـونـيـ، أـسـمـيـ أمـيرـ المؤـمـنـينـ<sup>(٤)</sup> فيـ كتابـهـ مـعرـكةـ الـآـرـاءـ بـيـابـ مدـيـنـةـ الـعـلـمـ أـخـذـاـ بـالـمـحـدـيـثـ.

١٣٩ - السـيـدـ أـحـمـدـ زـيـنـيـ دـحلـانـ الـمـكـيـ الشـافـعـيـ: المتـوفـ (١٣٠٤)، فيـ ٧٧/٦ الفتـوحـاتـ الـإـسـلامـيـةـ<sup>(٤)</sup> (٥١٠/٢).

١٤٠ - المـولـويـ حـسـنـ الزـمـانـ، ذـكـرـهـ فيـ القـوـلـ الـمـسـتـحـسـنـ فيـ فـخـرـ الـمـحـسـنـ<sup>(٥)</sup>،

(١) مرـآةـ المؤـمـنـينـ: صـ ٦٧ـ.

(٢) فيـ تـفـسـيرـ قـوـلـهـ تـعـالـيـ: (وـالـذـارـيـاتـ ذـرـواـ).

(٣) يـنـابـيعـ الـمـوـدـةـ: ٦٤/١ـ، ٦٤ـ، ٧٠ـ، ٧١ـ بـابـ ١٤ـ وـ ٥٢/٢ـ بـابـ ٦٧ـ وـ ٦٧ـ بـابـ ٦٩ـ.

(٤) الفتـوحـاتـ الـإـسـلامـيـةـ: ٢٣٧/٢ـ.

(٥) القـوـلـ الـمـسـتـحـسـنـ فيـ فـخـرـ الـمـحـسـنـ: صـ ٢٦ـ وـ ٦٥ـ.

وعده من المشهور الصحيح وقال: صححه جماعات من الأئمة وعد منها ابن معين، والخطيب، وابن جرير، والحاكم، والفيروزآبادي في النقد الصحيح. ثم قال: واقتصر على تحسينه العلاني والزركشي وابن حجر في أقوام آخر رداً على ابن الجوزي.

١٤١ - الشيخ علي بن سليمان المغربي المالكي الشاذلي، ذكره في كتابه نفع قوت المفتدي على صحيح الترمذى<sup>(١)</sup>.

١٤٢ - الشيخ عبدالغنى أفندي الغنimi، حكاہ عنه سليم محمد أفندي في قرة الأعيان المطبوع في القسطنطينية سنة (١٢٩٧).

١٤٣ - الشيخ محمد حبيب الله بن عبدالله اليوسفى المدنى الشنقيطي المصرى فى كفاية الطالب لمناقب علي بن أبي طالب (ص ٤٨).

توجد كلمات كثيرة من هؤلاء الأعلام حول الحديث في الجزء الخامس من عبقات الأنوار لسيدنا العلم الحجۃ المجاهد الأکبر السيد مير حامد حسين الموسوي اللکھنوي المتوفی (١٣٠٦).

### صححة الحديث

٧٨٦ نص غير واحد من هؤلاء الأعلام بصحة الحديث من حيث السند، وهناك جمع يظهر منهم اختيارها، وكثيرون من أولئك يرون حسنة مصرحين بفساد الفعل فيه، وبطلان القول بضعفه، ومنهم صاحب:

١ - الحافظ أبو زكريا يحيى بن معين البغدادي: المتوفى (٢٢٣)، نص على صحته كما ذكره الخطيب وأبو الحجاج المزري وابن حجر<sup>(٢)</sup> وغيرهم.

(١) نفع قوت المفتدي على صحيح الترمذى: ص ١٤٩.

(٢) الصواعق المحرقة: ص ١٢٢.

- ٢ - أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى: المتوفى (٢١٠)، صحّحه في تهذيب الآثار<sup>(١)</sup>.
- ٣ - أبو عبدالله الحاكم النيسابورى: المتوفى (٤٠٥)، صحّحه في المستدرك<sup>(٢)</sup>.
- ٤ - الحافظ الخطيب البغدادي: المتوفى (٤٦٢)، عدّه ممّن صحّحه المولوى حسن الزمان في القول المستحسن.
- ٥ - الحافظ أبو محمد الحسن السمرقندى: المتوفى (٤٩١)، في بحر الأسانيد.
- ٦ - مجد الدين الفيروزآبادى: المتوفى (٨١٦)، صحّحه في النقد الصحيح.
- ٧ - الحافظ جلال الدين السيوطي: المتوفى (٩١١)، صحّحه في جمع المجموع<sup>(٣)</sup> كما مرّ.
- ٨ - السيد محمد البخارى، نصّ على صحته في تذكرة الأبرار.
- ٩ - الامير محمد اليانى الصناعى: المتوفى (١١٨٢)، صرّح بصحته في الروضة الندية<sup>(٤)</sup>.
- ١٠ - المولوى حسن الزمان، عدّه من المشهور الصحيح في القول المستحسن<sup>(٥)</sup>.  
ومن يظهر منه اختيار صحته.
- ١١ - أبو سالم محمد بن طلحة القرشى: المتوفى (٦٥٢).

(١) تهذيب الآثار: ص ١٠٥ ح ١٧٣ من مستند علي عليه السلام.

(٢) المستدرك على الصحيحين: ١٣٧/٣، ٤٦٢٧، ٤٦٢٨.

(٣) كنز العمال: ١٤٨/١٢ ح ٣٦٤٦٣، ٣٦٤٦٤.

(٤) الروضة الندية: ص ١٧٧.

(٥) القول المستحسن في فخر المحسن: ص ٢٦ و ٦٥.

١٢ - أبو المظفر يوسف بن قزاوغلي : المتوفى (٦٥٤).

١٣ - الحافظ أبو عبدالله الكنجي : المتوفى (٦٥٨).

١٤ - الحافظ صلاح الدين العلاني : المتوفى (٧٦١).

١٥ - شمس الدين محمد الجزرى : المتوفى (٨٣٢).

١٦ - شمس الدين محمد السخاوي : المتوفى (٩٠٢).

١٧ - فضل الله بن روزبهان الشيرازي.

١٨ - المتنبي الهندي علي بن حسام الدين : المتوفى (٩٧٥).



١٩ - ميرزا محمد البخشانى.

٢٠ - ميرزا محمد صدر العالم.

٢١ - ثناء الله باني بيي الهندي.

## لفظ الحديث

١ - عن الحارث وعاصم، عن علي عليه السلام مرفوعاً «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَنِي وَعَلَيَّ مِنْ شَجَرَةِ أَنَا أَصْلُهَا، وَعَلَيَّ فَرِعُهَا، وَالْمَحْسُنُ وَالْمُحْسَنُ ثُرَتْهَا، وَالشَّيْعَةُ وَرْقُهَا، فَهَلْ يَخْرُجُ مِنَ الطَّيْبِ إِلَّا طَيْبٌ؟ وَأَنَا مَدِينَةُ الْعِلْمِ وَعَلَيَّ بَابُهَا، فَنَّ أَرَادَ الْمَدِينَةَ فَلَيَأْتِهَا مِنْ بَابِهَا».

وفي لفظ حذيفة عن علي عليه السلام : «أَنَا مَدِينَةُ الْعِلْمِ وَعَلَيَّ بَابُهَا، وَلَا تَؤْتِي الْبَيْوتَ إِلَّا مِنْ أَبْوَابِهَا».

وفي لفظ آخر له عليه السلام : «أَنَا مَدِينَةُ الْعِلْمِ وَأَنْتَ بَابُهَا، كَذَبَ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يَصْلِي إِلَى الْمَدِينَةِ إِلَّا مِنْ قَبْلِ الْبَابِ».

وفي لفظ له ﷺ «أنا مدينة العلم وأنت بابها، كذب من زعم أنه يدخل المدينة بغير الباب، قال الله عز وجل: وأتوا البيوت من أبوابها».

٢ - عن ابن عباس: «أنا مدينة العلم وعلى بابها، فمن أراد العلم فليأت بابه - الباب».

وفي لفظ عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: «يا علي أنا مدينة العلم وأنت بابها، ولن تؤتى المدينة إلا من قبّل الباب».

٣ - عن جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله ﷺ يوم الحديبية وهو آخذ ييد علي يقول: «هذا أمير البراء، وقاتل الفجرة، منصور من نصره، مخدول من خذله»، ثم مد بها صوته فقال: «أنا مدينة العلم وعلى بابها، فمن أراد البيت فليأت الباب».

وفي لفظ له: «أنا مدينة العلم وعلى بابها، فمن أراد العلم فليأت الباب».

وهناك أحاديث أخرى أخرجها الأعلام في تاليفهم القيمة تعاوضد صحة هذا الحديث منها:

١ - «أنا دار الحكمة وعلى بابها»<sup>(١)</sup>.

٢ - «أنا دار العلم وعلى بابها»<sup>(٢)</sup>.

٣ - «أنا ميزان العلم وعلى كفتاه»<sup>(٣)</sup>.

٨٠/٦

(١) أخرجه الترمذى في جامعه الصحيح: [٢١٤/٢ ح ٥٩٦/٥]، وأبو ثعيم في حلية الأولياء: ٦٤/١، والبغوى في مصابيح السنة [٤٧٧٢ ح ١٧٤/٤]، وجمع آخر تربو عدتهم على ستين من المحفوظ وأئمّة الحديث. (المؤلف)

(٢) أخرجه البغوى في مصابيح السنة كما ذكره الطبرى في ذخائر العقبي: ص ٧٧، وآخرون. (المؤلف)

(٣) أخرجه الديلمى في فردوس الأخبار [٤٤/١ ح ٤٠٧] مستنداً عن ابن عباس مرفوعاً، وتبعه جع ونقلوه عنه كالعجلونى في كشف الحفاء: ٢٠٤/١ [ح ٦١٨] وغيره. (المؤلف)

٤ - «أنا ميزان الحكمة وعلى لسانه»<sup>(١)</sup>.

٥ - «أنا المدينة وأنت الباب، ولا يُؤتى المدينة إلا من باها»<sup>(٢)</sup>.

٦ - في حديث: « فهو باب مدينة علمي»<sup>(٣)</sup>.

٧ - «علي أخي ومتى وأنا من على فهو باب علمي ووصيي».

٨ - «علي باب علمي ومبين لأمتي ما أرسلت به من بعدي»<sup>(٤)</sup>.

٩ - «أنت باب علمي». قاله عليه السلام لعلي عليه السلام في حديث أخرجه: المركوشي، وأبو نعيم، والديلمي، والخوارزمي، وأبو العلاء الهمداني، وأبو حامد الصالحي<sup>(٥)</sup>، وأبو عبدالله الكنجي، والسيد شهاب الدين صاحب توضيح الدلائل، والقندوزي.

١٠ - «يا أم سلمة اشهدني واسمعي هذا على أمير المؤمنين، وسيد المسلمين، وعيبة علمي - وعاء علمي - وبابي الذي أوتي منه»<sup>(٦)</sup>

آخرجه أبو نعيم، والخوارزمي في المناقب<sup>(٧)</sup>، والرافعي في التدوين<sup>(٨)</sup>.

(١) ذكره الغزالي في الرسالة العقلية، وحكاه عنه الميدني في شرح الديوان المنسوب إلى أمير المؤمنين [ص ٢]. (المؤلف)

(٢) أخرجه العاصمي أبو محمد في كتابه زين الفتن في شرح سورة هل أقي. (المؤلف)

(٣) أخرجه الفقيه ابن المغازلي [في مناقب علي بن أبي طالب: ص ٥٠ ح ٧٣]، وأبو المؤيد الخوارزمي [في المناقب: ص ١٢٩ ح ١٤٢]، وذكره القندوزي في الينابيع: ص ٧١ [٦٩/١] باب [١٤]. (المؤلف)

(٤) كنز العمال: ٦٥٦/٦ [٦١٤/١١ ح ٢٢٩٨١]، والقول الجلي في فضائل علي للسيوطى، جعله الحديث الثامن والثلاثين من الكتاب. (المؤلف)

(٥) في الطبعة الثانية وما بعدها: الصالحات، وهو غلط طباعي واضح، صوابه أثبناه.

(٦) المناقب: ص ١٤٢ ح ١٦٣.

(٧) التدوين في أخبار قزوين: ٨٩/١.

والكنجي في المناقب<sup>(١)</sup>، والمحموي في فرائد السلطين<sup>(٢)</sup>، وحسام الدين المصلّى،  
وشهاب الدين في توضيح الدلائل، والشيخ محمد الحفني في شرح الجامع الصغير<sup>(٣)</sup>  
وقال في حاشية شرح العزيزي (٤١٧/٢): حديث العيبة أي وعاء علمي المحافظ له،  
فإنّه مدينة العلم ولذا كانت الصحابة تحتاج إليه في تلك المشكلات، ولذا كان  
يسأله سيدنا معاوية في زمان الواقعة / عن المشكلات فيجيبه فتقول له جماعته: مالك  
تجيب عدوّنا؟ فيقول: أما يكفيكم أنه يحتاج إلينا؟

ووقع له ذلك مشكلات مع سيدنا عمر، فقال: ما أبقاني الله إلى أن أدرك قوماً  
ليس فيهم أبو الحسن، أو كما قال، فقد طلب أن لا يعيش بعده، ثم ذكر قضائياً منها  
حديث اللطم<sup>(٤)</sup> وحديث قد أمر سيدنا عمر بترجم زانية ( يأتي بهاته ) فقال سيدنا  
عمر: لو لا على هلك عمر.

وقال المناوي في فيض القدير (٢٥٦/٤): «عليّ عيبة علمي» أي مظنة  
استفاصحي وخاصتي، وموضع سرّي، ومعدن نفائسي، والعيبة ما يحرز الرجل فيه  
نفائسه. قال ابن دريد<sup>(٥)</sup>: وهذا من كلامه الموجز الذي لم يسبق ضرب المثل به في  
إرادة اختصاصه بأموره الباطنة التي لا يطلع عليها أحد غيره، وذلك غاية في مدح  
عليّ، وقد كانت ضمائر أعدائه منطوية على اعتقاد تعظيمه.

وفي شرح الهمزية<sup>(٦)</sup>: إنّ معاوية كان يرسل يسأل علياً عن المشكلات  
فيجيبه، فقال أحد بنيه: تجيز عدوّك؟ قال: أما يكفيينا أن احتاجنا وسائلنا؟

(١) كفاية الطالب: ص ١٩٨ باب ٤٨.

(٢) فرائد السلطين: ١/١٥٠ ح ١١٢ باب ٢٩.

(٣) حاشية الحفني على شرح الجامع الصغير: ٤٥٨/٢.

(٤) أخرجه محب الدين الطبراني في الرياض النضرة: ١٩٦، ١٩٧، ١٤٢/٣ [١٤٥ - ١٤٦]. (المؤلف)

(٥) جمهرة اللغة: ١/٣٦٩.

(٦) شرح الهمزية: ص ١٩٢.

١١ - «أنا مدينة الفقه وعلى بابها»، ذكره أبو المظفر سبط ابن الجوزي في التذكرة<sup>(١)</sup> (ص ٢٩)، وأخرجه ابن بطة العكبي بإسناده عن سلمة بن كهيل عن عبد الرحمن عن علي، وأبو الحسن علي بن محمد الشهير بابن عراق في تنزيه الشريعة<sup>(٢)</sup>.



مركز تحقیقات کتب ائمہ اثویل زندگی

(١) تذكرة المخواص: ص ٤٨.

(٢) تنزيه الشريعة: ٣٧٧/١ ح ١٠٣.

## ما عشت أراك الدهر عجباً

٨٢/٦

ما عساني أن أقول في مثقف يحسب نفسه فقيهاً من فقهاء الإسلام وبين يديه هذه الأحاديث وأمثالها الجمة من الصلاح والحسان المذكورة في الجزء الثالث صحيفـة (٩٥ - ١٠٠) وما أسلفناه هنا وهناك من كلامـات الصحابة ومن إجماعـ الأمـة الإسلامية جـمـاء على وراثـة أمـير المؤمنـين عـلـى علمـ النبيـ الأـعـظـم عـلـىـالـشـرـفـ فيـصـفـ عنـ تـلـكمـ النـصـوصـ كـلـهاـ، وـيـرـىـ فيـ الـأـمـةـ منـ الصـحـابـةـ وـحـتـىـ الـيـوـمـ مـنـ هـوـ أـعـلـمـ مـنـ أمـيرـ المؤـمنـينـ.

ما عساني أن أقول في رجل يـؤـلـفـ كـتاـبـاـ منـ الـخـارـيقـ وـالـخـازـيـ وـيـسمـيهـ الـوـشـيـعـةـ غـيرـ مـكـثـرـ لـغـيـةـ مـسـاءـتـهـ، وـلـاـ مـتـحـاشـ عنـ كـشـفـ سـوـاتـهـ؟ـ بـلـ يـتـبـهـجـ وـيـتـبـجـحـ عـنـدـ قـوـمـهـ بـالـرـدـ عـلـىـ الشـيـعـةـ، وـلـمـ يـدـرـ المـغـفـلـ أـنـ شـوـهـ سـمعـهـمـ، وـسـوـدـ صـحـيفـةـ تـارـيخـهـمـ بـتـلـكـ الـوـقـيـعـةـ بـالـوـشـيـعـةـ، غـيرـ شـاعـرـ بـأـنـ بـحـائـةـ التـنـقـيـبـ سـيـمـيـطـ السـتـرـ عـنـ أـكـاذـيـبـهـ وـتـقـوـلـاتـهـ، وـيـسـمـهـ بـسـمـةـ الـعـارـ، وـوـسـمـةـ الشـنـارـ.

قال: كان عمر أفقـهـ الصـحـابـةـ وـأـعـلـمـ الصـحـابـةـ فيـ زـمـنـهـ عـلـىـ الإـطـلاقـ، وـإـنـاـ كـانـ أـعـرـفـ الـفـقـهـاءـ بـوـاقـعـ السـنـ وـالـقـرـآنـ الـكـرـيمـ، وـكـانـ مـدـةـ عـمـرـهـ فيـ جـمـيعـ أـمـورـهـ يـعـملـ بـالـكـتـابـ وـالـسـنـةـ، وـكـانـ يـعـرـفـ مـوـاقـعـ السـنـ وـيـفـهـمـ مـعـانـيـ الـكـتـابـ (نـ طـ).

هذهـ الجـمـلـ الـأـرـبعـ التـقـطـنـاـهـاـ مـنـ سـفـاسـفـهـ الـمـعـنـوـنـةـ بـالـخـلـافـةـ الـراـشـدـةـ مـنـ صـحـيفـةـ

(ون - هـ)، ونحن لا ننكر لعمر بن الخطاب فقههاً ولا علماً شائناً كلَّ مسلم عاصر النبي الأعظم وعاشره إن لم يُلهه عنه الصدق بالأسواق، وإننا نود أن نعرفه - إن وسعنا - بما وصفه الرجل بعد ما عُرف في الملاً بالخلافة الراسدة، ومن حمله ذلك العبء الثقيل، غير أنَّ ما حفظته غضون الكتب والمعاجم لا يتتفق مع هذه المزاعمة، والتاريخ الصحيح يوجهنا إلى غير شطر ولَّ الرجل إليه وجهه، ويبعدنا عن محاسبته بُعد المشرقين، ويُسمِّعنا قول الخليفة نفسه من وراء ستار رقيق: كُلُّ الناس أفقه من عمر حتى ربَّات الحجال<sup>(١)</sup>، فنحن نقدم إلى رُواد الحقيقة آثاراً تُعرَّف بمَيْعَة الطريق، وتُعرب عن جلية الحال.



(١) سيافيك حدِيثه [ص ١٣٧ - ١٤٢، ٢٠٤]. (المؤلف)

## نواتر الأثر في علم عمر

- ١ -

### رأي الخليفة في فاقد الماء

٨٢/٦ أخرج الإمام مسلم في صحيحه<sup>(١)</sup> في باب التيمم بأربعة طرق عن عبد الرحمن ابن أبي زبى: إنَّ رجلاً أتى عمر فقال: إِنِّي أَجْنِبْتُ فِلَمْ أَجِدْ مَاءً فَقَالَ عُمَرُ: لَا تَصْلُ. فَقَالَ عَثَّارٌ: أَمَا تَذَكَّرُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا وَأَنْتَ فِي سُرِّيَّةٍ فَأَجْنِبْنَا فِلَمْ نَجِدْ مَاءً، فَأَمَا أَنْتَ فِلَمْ تَصْلُ، وَأَمَا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فِي التَّرَابِ وَصَلَّيْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدِيكَ الْأَرْضَ ثُمَّ تَنْفَخْ ثُمَّ تَسْحُبَ بِهَا وَجْهَكَ وَكَفِّيكَ»، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّمَا الله يا عَثَّارٌ، قَالَ: إِنِّي شَتَّتُ لَمْ أُحَدِّثْ بِهِ.

وفي لفظ: قال عَثَّارٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي شَتَّتُ مَا جَعَلَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ حَقِّكَ أَنْ لَا أُحَدِّثَ بِهِ أَحَدًا، وَلَمْ يَذْكُرْ.

سنن أبي داود (٥٣/١)، سنن ابن ماجه (٢٠٠/١)، مسند أحمد (٢٦٥/٤)،  
سنن النسائي (٦١،٥٩/١)، سنن البهقي (٢٠٩/١)<sup>(٢)</sup>.

(١) صحيح مسلم: ١١٢ ح ٣٥٥/١ كتاب الحيض.

(٢) سنن أبي داود: ٢٢٢ ح ٨٨/١، سنن ابن ماجه: ٥٦٩ ح ١٨٨/١، مسند أحمد: ٢٢٩/٥ ح ١٧٨٦، السنن الكبرى: ٣٠٣ ح ١٣٤/١.

### صورة أخرى:

كَنَا عِنْدَ عُمَرَ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّمَا نَكِثُ الشَّهْرَ وَالشَّهْرِينَ وَلَا نَجْدُ الْمَاءَ، فَقَالَ عُمَرٌ: أَمَّا أَنَا فَلَمْ أَكُنْ لِأَصْلِي حَتَّى أَجِدَ الْمَاءَ. فَقَالَ عَمَّارٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ تَذَكَّرُ حِيثُ كَنَّا بِمَكَانٍ كَذَا وَنَحْنُ نَرْعَى إِلَيْهِ فَتَعْلَمَ أَنَا أَجْنَبُنَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنِّي تَسْرَغْتُ فِي التَّرَابِ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَحَذَّرَنِي فَضَحَّكَ وَقَالَ: «كَانَ الطَّيِّبُ كَافِيكَ» وَضَرَبَ بِكَفِيهِ الْأَرْضَ ثُمَّ نَفَخَ فِيهَا ثُمَّ مَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ وَبَعْضَ ذَرَاعِهِ؟ قَالَ: أَتَقُولُ اللَّهُ يَا عَمَّارٌ، قَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي شَتَّتُ لِمَ أَذْكُرُهُ مَا عَشْتَ أَوْ مَا حَيَّتِ، قَالَ: كَلَّا وَاللَّهِ وَلَكَ نُولَّيْكَ مِنْ ذَلِكَ مَا تَوَلَّتِ.

مسند أحمد (٤/٣١٩)، سنن أبي داود (١٥٢)، سنن النسائي (٦٠/١).<sup>(١)</sup>



### تحريف وتدرجيل:

٨٤/٦ هذا الحديث أخرجه البخاري في صحيحه<sup>(٢)</sup> (٤٥/١) في باب: المتيّم هل ينفع فيها، وفي أبواب بعده، غير أنه راقه أن يحرّفه صوناً لمقام الخليفة فحذف منه جواب عمر (لا تصل) أو: (أَمَّا أَنَا فَلَمْ أَكُنْ لِأَصْلِي) ذاهلاً عن أنَّ كلام عَمَّار عندئذٍ لا يرتبط بشيء، ولعلَّ هذا عند البخاري أخفُّ وطأةً من إخراج الحديث على ما هو عليه.

وذكره البهقي محرفاً في سننه الكبرى (٢٠٩/١) نقلًا عن الصحيحين، وأخرجه النسائي في سننه<sup>(٣)</sup> (٦٠/١) وفيه مكان جواب عمر: فلم يدرِّ ما يقول. وأخرجه

(١) مسند أحمد: ٤١٧/٥ ح ٤١٧. ١٨٤٠٣ ح ٢٢٢. سنن أبي داود: ٨٨/١ ح ٨٨. السنن الكبرى: ١٣٣/١ ح ٣٠.

(٢) صحيح البخاري: ١٢٩/١ ح ١٢٩.

(٣) السنن الكبرى: ١٣٤/١ ح ١٣٤.

البغوي في المصايب<sup>(١)</sup> (٣٦/١) وعده من الصحاح، غير أنه حذف صدر الحديث وذكر مجبي، عمار إلى رسول الله ﷺ فحسب.

وذكره الذهبي في تذكرة تهـ<sup>(٢)</sup> (١٥٢/٣) محرفاً وأردفه بقوله: قال بعضهم: كيف ساغ لعمر أن يقول مثل هذا فيجعل له كثان العلم؟ والجواب: إن هذا ليس من كثان العلم فإنه حدث به واتصل - والله الحمد - بنا، وحدث في مجلس أمير المؤمنين، وإنما لاطف عمر بهذا العلمه بأنه كان ينهى عن الإكثار من الحديث خوف الخطأ، ولئلا يتشغل الناس به عن القرآن.

قال الأميني: هناك شيء هام أمثال هذه الكلمات المزخرفة والأبحاث الفارغة المعدة لتعلمية البسطاء من القراء عما في التاريخ الصحيح، ليت شعري ما أغفلهم عن قول عمر: لا تصل - أو: - أما أنا فلم أكن لأصل؟ يقوله وهو أمير المؤمنين والمسألة سهلة جداً عامة البلوى شائعة. وما أغفلهم عن قوله لعمر: اتق الله يا عمار وعن تركه الصلاة يوم أُجنب في السرية بعد ما جاء الإسلام بالظهورين! وعن جهله بأية التيمم وحكم القرآن الكريم وعن غضبه البصر عن تعليم النبي ﷺ عماراً بكيفية التيمم! ما أذهلهم عن هذه الطامات الكبرى وأشغلهم بعمر وكلمته! نعم، الحب يعمي ويصم، ومن كان في هذه أعمى، فهو في الآخرة أعمى وأضل سبيلاً.

ويظهر من العيني في عمدة القاري<sup>(٣)</sup> (١٧٢/٢)، وابن حجر في فتح الباري<sup>(٤)</sup> (٢٥٢/١) ثبوت تينك الفقرتين<sup>(٥)</sup> من لفظ عمر في الحديث ولذلك جعلاه مذهبأً له، قال العيني:

(١) مصايب السنة: ٢٣٩/١ ح ٣٦٦.

(٢) تذكرة الحفاظ: ٩٥١/٣ رقم ٨٩٧.

(٣) عمدة القاري: ١٨/٤ - ١٩.

(٤) فتح الباري: ٤٤٢/١.

(٥) أعني قول عمر: لا تصل. وقوله: أما أنا فلم أكن لأصل حتى أجد الماء. (المؤلف)

فيه - يعني في الحديث - أنَّ عمر رضي الله عنه لم يكن يرى للجنب التيمم لقول عمار له: فاما أنت فلم تصلُّ، وقال: إنه جعل آية التيمم مختصة بالحدث الأصغر، وأدَّى اجتهاده إلى أنَّ الجنب لا يتيمم.

وقال ابن حجر: هذا مذهب مشهور عن عمر.

يعرب الحديث عن أنَّ هذا الاجتهاد من الخليفة كان في حياة رسول الله ﷺ، وهو أعجب شيء طرق أذن الدهر، كيف أكمل الله دينه ومثل مسألة التيمم العامة البلوى كانت غير معلومة في حياة النبي ﷺ وبقي فيها مجالاً مثل الخليفة أن يجعل بها أو يجتهد فيها؟ وكيف فتح باب الاجتهاد بمصراعيه على الأمة مع وجوده ﷺ بين ظهرانيها؟

فهلا سأَلَ الرجل رسول الله بعد ما خالفه عمار، ورأه يتمعَّك بالتراب فيصلِّي. وهلا أخبره عمار يوم أجنبياً بما علِّمه رسول الله من هديه وسنته في التيمم.

وهلا علم رسول الله ترك عمر الصلاة - وهي أهم الفرائض وأكملها - منها أجنب ولم يجد الماء وأخبره بما جاء به الإسلام وقرر في شرعة المقدس.

وهلا سأَلَ عمر بعده ﷺ رجالاً خالفوه في رأيه هذا مثل علي أمير المؤمنين وابن عباس وأبي موسى الأشعري والصحابة كلهم غير عبدالله بن مسعود.

وهل كان عمل أولئك القاتلين بالتميم على الجنب الفاقد للماء اتباعاً للسنة الثابتة المسومة من رسول الله؟ أو كان مجرد رأي واجتهاد أيضاً لدة اجتهاد الخليفة؟

وهلا كان الخليفة يشق عمار يوم أخبره عن سنة رسول الله ﷺ فلم يعدل عن رأيه. ولم ير ابن مسعود أنَّ عمر قنع بقول عمار<sup>(١)</sup>.

(١) صحيح البخاري [١٣٢/١]، صحيح مسلم [٢٥٤/١] ح ١١٠ كتاب الحيض]، سنن البيهقي: ٢٢٦/١، تيسير الوصول: ٩٧/٣ [١١٤/٢] ح ٦. (المؤلف)

وهل خني على الخليفة ما أخرجه البخاري في صحيحه عن عمران بن الحصين، قال: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى رَأَى رَجُلًا مَعْتَزِلًا لَمْ يَصُلْ فِي الْقَوْمِ فَقَالَ: «يَا فَلَانَ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَصْلِي فِي الْقَوْمِ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَابَتِنِي جَنَاحَةٌ وَلَا مَاءٌ، فَقَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ»<sup>(١)</sup>.

وهل عزب عنه ما رواه سعيد بن المسيب عن أبي هريرة؟ قال: جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: إِنَّا نَكُونُ فِي الرَّمْلِ وَفِيهَا الْحَائِضُ وَالْجَنْبُ وَالنُّفَسَاءُ فَيَأْتِي عَلَيْنَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ لَا نَجِدُ الْمَاءَ، قال: «عَلَيْكَ بِالْتَّرَابِ» يعني التيمم.

وفي لفظ آخر: إِنَّ أَعْرَابًا أَتَوْا النَّبِيَّ تَعَالَى فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَكُونُ فِي هَذِهِ الرَّمَالِ لَا نَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ وَلَا نَرَى الْمَاءَ ثَلَاثَةً أَشْهُرًا أَوْ أَرْبَعَةً أَشْهُرًا وَفِيهَا النُّفَسَاءُ وَالْحَائِضُ وَالْجَنْبُ. قال: «عَلَيْكُمْ بِالْأَرْضِ».

وفي لفظ الأعمش: جاء الأعراب إلى النبي ﷺ فقالوا: إِنَّا نَكُونُ بِالرَّمَلِ وَنَعْزِبُ عَنِ الْمَاءِ الشَّهْرَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ وَفِيهَا الْجَنْبُ وَالْحَائِضُ. قال: «عَلَيْكُمْ بِالْتَّرَابِ»<sup>(٢)</sup>.

وهل ذهب عليه ما أخبر به أبوذر من السنة؟ قال: كنت أعزب عن الماء ومعي أهلي فتصيبني الجنابة فأصلّي بغير طهور، فأتيت النبي ﷺ بنصف النهار وهو في رهط من أصحابه وهو في ظل المسجد فقال: «أبوذر؟» فقلت: نعم؛ هلكت يا رسول الله؛ فقال: «وما أهلكك؟» قال: إِنِّي كنت أعزب عن الماء ومعي أهلي فتصيبني الجنابة فأصلّي بغير طهور، فامر لي رسول الله ﷺ بما فجأته به جارية

(١) صحيح البخاري: ١٢٩/١ [٣٤١ ح ١٢٤/١]، صحيح مسلم [٣١٢ ح ١٣١/٢ كتاب المساجد]، مسنـد أـحمد: ٤٣٤/٤ [٦٠٠ ح ١٩٣٩٧]، سنـن النـسانـي: ١٧١/١ [١٣٦ ح ٣١]، سنـن البـهـيقـيـ: ٢١٩/١، تـيسـيرـ الـوصـولـ: ٩٨/٣ [١١٥ ح ١١]. (المؤلف)

(٢) سنـنـ البـهـيقـيـ: ٢١٦/١، ٢١٧، ٢١٨. (المؤلف)

سوداء بعثت يتخضض ما هو بملأن فتستر إلى بعيدي فاغتسلت، ثم جئت فقال رسول الله ﷺ : «يا أباذر إن الصعيد الطيب طهور وإن لم تجد الماء إلى عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسسه جلدك»<sup>(١)</sup>.

وهلا قرع سمعه حديث الأسعق، قال: كنت أرحل للنبي ﷺ فأصابتني جنابة فقال النبي ﷺ : «رحل لنا يا أسعق». فقلت: بأبي أنت وأمي أصابتني جنابة وليس في المنزل ماء. فقال: «تعال يا أسعق أعلمك التيمم مثل ما علمني جبريل» فأتيته فتحاني عن الطريق قليلاً فعلماني التيمم<sup>(٢)</sup>.

و قبل كل شيء آيتا التيمم، إحداها في سورة النساء آية (٤٣)، وهي قوله:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَإِنْ شَدِّدْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ / مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا أَطْبَيْهَا فَإِنْ سَخُوا بِوْجُوهِهِمْ وَأَيْدِيهِمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفْوًا غَفُورًا ﴾.

وقال أمير المؤمنين ع: «أنزلت هذه الآية [في المسافر] إذا أجب فلم يجد الماء تيمم وصل حتى يدرك الماء، فإذا أدرك الماء اغسل»<sup>(٣)</sup>.

والآية الثانية في سورة المائدة آية (٦)، وهي قوله:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيهِمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَافْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَزْجَلُكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطْهُرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا

(١) سنن البيهقي: ٢١٧/١، ٢٢٠. (المؤلف)

(٢) تاريخ الخطيب البغدادي: ٢٧٧/٨ [رقم ٤٤٧٧]. (المؤلف)

(٣) سنن البيهقي: ٢١٦/١ [والزيادة في المتن من المصدر]. (المؤلف)

طَبِيباً فَاسْخُوا بِوْجُوهِكُمْ وَأَنْدِيكُمْ مِنْهُ ۝ .

فَإِنَّ الْمَرَادَ مِنَ الْمَلَامَةِ فِي آيَةِ النِّسَاءِ هُوَ الْجَمَاعُ لَا مَحَالَةَ، كَمَا عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، وَتَبَعَهُمْ فِي ذَلِكَ الْمَحْسُونُ وَعَبِيْدَةُ وَالشَّعْبِيُّ وَآخَرُونَ، وَهَذَا مَذْهَبٌ كُلُّ مِنْ نَفْيِ الْوَضُوءِ بِمِسْكِ الْمَرْأَةِ كَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدَ وَزَفْرَ وَالثَّوْرِيِّ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَغَيْرِهِمْ. وَذَلِكَ أَنَّ الْمَوْلَى سَبَحَانَهُ أَسْلَفُ بِبِيَانِ حَكْمِ الْجَنْبِ عِنْدَ وَجْدَانِ الْمَاءِ بِقَوْلِهِ: 『خَنَّ تَفْتَسِلُوا ۚ』، وَقَوْلُهُ: 『فَاطَّهُرُوا ۚ』، ثُمَّ شَرَعَ فِي صُورِ حَكْمِ عَدَمِ التَّمْكِنِ مِنَ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ لِرَضْبٍ أَوْ سَفَرٍ أَوْ فَقْدَانَهِ وَاسْتَطَرَدَ هُنَا ذِكْرُ الْمَحْدُثِ الْأَصْغَرِ بِقَوْلِهِ: 『أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْفَاقِطِ ۚ』، فَنَوَّهَ بِذِكْرِ الْجَنَابَةِ بِقَوْلِهِ: 『أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ ۚ』 وَلَوْ أَرِيدَ بِهِ غَيْرُ الْجَمَاعِ لَكَانَ مُخْتَلِّاً عَمَّا قَبْلَهُ. وَعَبَرَ عَنِ الْجَمَاعِ بِاللِّمْسِ الْمَرَادِ لِلْمِسِّ<sup>(١)</sup> الَّذِي أَرِيدَ بِهِ الْجَمَاعَ فَحَسِبَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: 『لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ ۚ』<sup>(٢)</sup> وَقَوْلُهِ تَعَالَى: 『وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ ۚ』<sup>(٣)</sup> وَقَوْلُهِ تَعَالَى: 『ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ ۚ』<sup>(٤)</sup>.

وَلَغَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ فَقَهَاءِ الْقَوْمِ وَأَنْتَهُمْ كَلِمَاتٌ ضَافِيَّةٌ فِي الْمَقَامِ تَكْشِفُ عَنْ جَلِيلَةِ الْحَالِ نَقْتَصِرُ مِنْهَا بِكَلِمةِ الْإِمَامِ أَبِي بَكْرِ الْجَضَّاصِ الْحَنَفِيِّ الْمُسْتَوْفِيِّ (٣٧٠)، قَالَ فِي أَحْكَامِ الْقُرْآنِ<sup>(٥)</sup> (٤٥٦ - ٤٥٠ / ٢):

أَمَا قَوْلُهِ تَعَالَى: 『أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءَ فَتَيَمَّمُوا أَصْبَعِيْدَأَ ۚ』؛ فَإِنَّ السَّلْفَ قَدْ تَنَازَعُوا فِي مَعْنَى الْمَلَامَةِ الْمُذَكُورَةِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، فَقَالَ عَلَيْهِ وَابْنِ عَبَّاسٍ

(١) راجع مَعاجِمَ الْلِّغَةِ: [أَنْظُرْ: لِسانِ الْعَرَبِ: ٢٢٦/١٢، تَاجُ الْعَرُوسِ: ٤/٤٨]. (المؤلف)

(٢) الْبَقْرَةُ: ٢٢٦.

(٣) الْبَقْرَةُ: ٢٢٧.

(٤) الْأَحْزَابُ: ٤٩.

(٥) أَحْكَامُ الْقُرْآنِ: ٢/٣٦٩.

وأبو موسى والحسن وعبيدة والشعبي: هي كناية عن الجماع وكانوا لا يوجبون الوضوء لمن مس امرأته. وقال عمر وعبد الله بن مسعود: المراد اللمس باليد، وكانوا يوجبان الوضوء بمس المرأة ولا يريان للجنب أن يتيمم، فمن تأوله من الصحابة على الجماع لم يوجب الوضوء من مس المرأة، ومن حمله على اللمس باليد أوجب الوضوء من مس المرأة ولم يجز التيمم للجنب.

ثم ثبت عدم نقض الوضوء بمس المرأة على كل حال لشهوة أو لغير شهوة بالسنة النبوية، فقال: اللمس يتحمل الجماع على ما تأوله عليه ابن عباس وأبو موسى، ويتحمل اللمس باليد على ماروي عن عمر وعبد الله بن مسعود، فلما روى عن النبي ﷺ أنه قبل بعض نسائه ثم صلّى ولم يتوضأ، أبان ذلك عن مراد الله تعالى.

ووجه آخر يدل على أن المراد منه الجماع وهو أن اللمس وإن كان حقيقة للمس باليد فإنه لما كان مضافا إلى النساء وجب أن يكون المراد منه الوطء كما أن الوطء حقيقة المشي بالأقدام فإذا أضيف إلى النساء لم يعقل منه غير الجماع، كذلك هذا ونظيره قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾، يعني من قبل أن تجتمعوهن.

وأيضاً فإن النبي ﷺ أمر الجنب بالتيمم في أخبار مستفيضة، ومتى ورد عن النبي ﷺ حكم ينتظم له لفظ الآية وجب أن يكون فعله إفراً صدر عن الكتاب، كما أنه قطع السارق وكان في الكتاب لفظ يقتضيه كان قطعه معقولاً بالآية، وكسائر الشرائع التي فعلها النبي ﷺ مما ينطوي عليه ظاهر الكتاب.

ويدل على أن المراد الجماع دون لمس اليد أن الله تعالى قال: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾، إلى قوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطْهُرُوا﴾، أبان به عن حكم الحديث في حال وجود الماء ثم عطف عليه قوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾،

إلى قوله: ﴿فَتَيَمِّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾، فأعاد ذكر حكم الحدث في حال عدم الماء فوجب أن يكون قوله: ﴿أَوْ لَأَمْسِنْتُ النِّسَاءَ﴾ على الجنابة لتكون الآية منتظمة لها مبيبة لحكمها في حال وجود الماء وعدمه، ولو كان المراد اللمس باليد لكان ذكر التيمم مقصوراً على حال الحدث / دون الجنابة غير مفيد لحكم الجنابة في حال عدم الماء، وحمل الآية على فائدتين أولى من الاقتصر بها على فائدة واحدة، وإذا ثبت أنَّ المراد الجماع انتفى اللمس باليد لما بيننا من امتناع إرادتها بلفظ واحد.

فإن قيل: إذا جمل على اللمس باليد كان مفيداً لكون اللمس حدثاً وإذا جعل مقصوراً على الجماع لم يُفِد ذلك، فالواجب على قضيتك في اعتبار الفائدتين جمله عليهما جميعاً فيفيد كون اللمس حدثاً، وفيه أيضاً جواز التيمم للجنب، فإن لم يجز جمله على الأمرين لما ذكرت من انفاق السلف على أنهما لم يردا ولا امتناع كون اللفظ مجازاً وحقيقة أو كناية وصريحاً، فقد ساويتك في إثبات فائدة محددة بجمله على اللمس باليد مع استعمالنا حقيقة اللفظ فيه، فما جعلك إثبات فائدة من جهة إباحة التيمم للجنب أولى من تثبت فائده من جهة كون اللمس باليد حدثاً؟

قيل له: لأنَّ قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ مفيد لحكم الأحداث في حال وجود الماء ونصَّ مع ذلك على حكم الجنابة، فالالأولى أن يكون ما في نسق الآية من قوله: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾، إلى قوله: ﴿أَوْ لَأَمْسِنْتُ النِّسَاءَ﴾، بياناً لحكم الحدث والجنابة في حال عدم الماء، كما كان في أول الآية بياناً لحكمها في حال وجوده، وليس موضع الآية في بيان تفصيل الأحداث وإنما هي في بيان حكمها، وأنت متى حملت اللمس على بيان الحدث فقد أزلتها عن مقتضاهما وظاهرها فلذلك كان ما ذكرناه أولى.

ودليل آخر على ما ذكرناه من معنى الآية وهو أنها قد قرئت على وجهين: ﴿أَوْ لَأَمْسِنْتُ النِّسَاءَ﴾، ولستم، فمن قرأ: ﴿أَوْ لَأَمْسِنْتُمْ﴾ ظاهره الجماع لغير، لأنَّ

المفاعة لا تكون إلا من اثنين إلا في أشياء نادرة كقولهم: قاتله الله وجازاه وعافاه الله ونحو ذلك، وهي أحرف معدودة لا يقاس عليها أغيارها، والأصل في المفاعة أنها بين اثنين كقولهم: قاتله، وضاربه، وسامله، وصالحه، ونحو ذلك، وإذا كان ذلك حقيقة اللفظ فالواجب حمله على الجماع الذي يكون منها جمياً، ويدل على ذلك أنك لا تقول لامست الرجل ولا مسنت الثوب إذا مسسته بيدك لأنفرادك بالفعل، فدل على أن قوله: **﴿أَوْ لَامْسْتُمْ﴾** يعني أو جامعت النساء فيكون حقيقته الجماع؛ وإذا صح ذلك وكانت قراءة من قرأ: / (أو لمست) يحتمل اللمس باليد ويحتمل الجماع وجب أن يكون ذلك محمولاً على ما لا يحتمل إلا معنى واحداً؛ لأن ما لا يحتمل إلا معنى واحداً فهو الحكم، وما يحتمل معنيين فهو المتشابه، وقد أمرنا الله تعالى بحمل المتشابه على الحكم ورده إليه بقوله: **﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكُمُ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحَكَّمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ﴾**<sup>(١)</sup> الآية، فليجعل الحكم أمماً للمتشابه فقد أمرنا بحمله عليه، وذم متبوع المتشابه باقتضائه على حكمه بنفسه دون رده إلى غيره بقوله: **﴿فَإِمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَبَعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ﴾** فثبت بذلك أن قوله: (أو لمست) لما كان محتملاً للمعنىين كان متشابهاً وقوله: **﴿أَوْ لَامْسْتُمْ﴾** لما كان مقصوراً في مفهوم اللسان على معنى واحد كان حكماً، فوجب أن يكون معنى المتشابه مبيتاً عليه.

ويدل على أن اللمس ليس بحدث: أن ما كان حدثاً لا يختلف فيه الرجال والنساء، ولو مسست امرأة امرأة لم يكن حدثاً، كذلك مسُّ الرجل إياها<sup>(٢)</sup> وكذلك مسُّ الرجل الرجل ليس بحدث. فكذلك مسُّ المرأة، ودلالة ذلك على ما وصفنا من وجهين؛ أحدهما: أنا وجدنا الأحداث لا تختلف فيها الرجال والنساء، فكل ما كان حدثاً من الرجل فهو من المرأة حدث، وكذلك ما كان حدثاً من المرأة فهو حدث من

(١) آل عمران: ٧.

(٢) يعني ليس بحدث بالنسبة إلى المرأة. (المؤلف)

الرجل ، فمن فرق بين الرجل والمرأة قوله خارج عن الأصول . ومن جهة أخرى : أن العلة في مسّ المرأة المرأة والرجل الرجل أنه مباشرة من غير جماع فلم يكن حدثاً كذلك الرجل والمرأة . انتهى .

فترى بعد هذه كلها أن رأي الخليفة شاذ عن الكتاب والسنّة الثابتة وإجماع الأمة ، واجتهد محض تجاه النصوص المسلمة ، ولذلك خالفته الأمة الإسلامية جماء من يومها الأول حتى اليوم ، وأصفقت على وجوب التيمم على الجنب الفاقد للماء ، ولم يتبّعه فيها رأه أحد إلّا عبد الله بن مسعود إن صحت نسبة إليه .

ويظهر من صحيحـةـ الشـيـخـينـ - البـخارـيـ وـمـسـلـمـ - عنـ شـقـيقـ أـنـ الـاجـتـهـادـ المـذـكـورـ فيـ آـيـةـ التـيـمـ وـالتـأـوـيلـ فيـ قـوـلـهـ: «أـوـ لـأـمـسـتـمـ»ـ كـمـ ذـكـرـ مـنـ مـخـتـلـقـاتـ التـابـعـينـ وـمـنـ بـعـدـهـمـ، وـكـانـ مـفـادـ الـآـيـتـيـنـ مـتـقـنـاـ عـلـيـهـ عـنـ الصـحـابـةـ وـلـمـ يـكـنـ قـطـ اـخـتـلـافـ بـيـنـهـمـ فـيـهـ وـإـنـاـ كـرـهـ /ـ عـمـرـ وـتـابـعـهـ الـوـحـيدـ التـيـمـ لـلـجـنـبـ الـفـاـقـدـ لـلـمـاءـ لـغـاـيـةـ أـخـرـيـ .

قال شقيق: كنت بين عبد الله بن مسعود وأبي موسى رضي الله عنها، فقال أبو موسى: أرأيت يا أبا عبد الرحمن لو أنّ رجلاً أجنب فلم يجد الماء شهراً كيف يصنع بالصلاحة؟ فقال: لا يتيمم وإن لم يجد الماء شهراً. فقال أبو موسى: كيف بهذه الآية في سورة المائدة: «فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا ضَعِيداً طَيْبَاً»؟ قال عبد الله: لو رُخص لهم في هذه الآية لأوشك إذا برد عليهم الماء أن يتيمموا بالصعيد. فقال له أبو موسى: وإنما كرهتم هذا لذا؟ قال: نعم. فقال أبو موسى لعبد الله: ألم تسمع قول عمار لعمر رضي الله عنها: يعني رسول الله ﷺ فأجنبت فلم أجده الماء فتبرّغت في الصعيد كما تترّغ الدابة ثم أتيت رسول الله ﷺ فذكرت له ذلك، فقال: «إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا»، وضرب بكفيه ضربة على الأرض ثم نفضها ثم مسح بها ظهر كفه بشماله وظهر شماليه بكفه ثم مسح بها وجهه؟ فقال عبد الله: أفلم تر عمر لم يقنع بقول عمار؟

### صورة أخرى للبخاري:

قال شقيق: كنت عند عبدالله وأبي موسى، فقال له أبو موسى: أرأيت يا أبي عبد الرحمن إذا أجب فلم يجد ما، كيف يصنع؟ فقال عبدالله: لا يصلّي حتى يجد الماء.

قال أبو موسى: فكيف تصنع بقول عمار حين قال له النبي ﷺ: «كان يكفيك»؟ قال: أ ولم تر أنَّ عمر لم يقنع منه بذلك؟ فقال له أبو موسى: فدعنا من قول عمار، كيف تصنع بهذه الآية؟ فما درى عبدالله ما يقول، فقال: إنما لو رخصنا لهم في هذا لأوشك إذا برد على أحد هم الماء أن يدعوه ويتيمم، فقلت لشقيق: فإنما كره عبدالله لهذا؟ قال: نعم<sup>(١)</sup>.

ما أرأف هذا القائل بالجنب الفاقد للماء وأسفقه عليه إذ رأى له ترك الصلاة ولو لم يجد الماء شهراً! وما أقساه على من برد عليه الماء وأوشك أن يتيمم! فنهى عن التيمم شدةً على هذا ورأفةً بذلك، فكان ترك الجنب الفاقد للماء الصلاة وإعراضه عما في الكتاب والسنّة أخفُّ وطأةً عنده من تيمم من المأخذ البرد عذراً وترك الغسل، وكأنه أعرف بصالح المجتمع الديني من مشروع الدين لهم، وكأنه يرى أن الشارع / الأقدس فاتته رعاية ماتتباه له من المفسدة من التيمم عند برد الماء فتداركه هذا الفقيه الضليع في الفقاہة برأيه الفطير وحجته الداحضة، وكأنه وكأنه ... .

(١) صحيح البخاري: ١/١٢٨، ١٢٩، ١٢٨ [١٢٢/١]، صحيح مسلم: ١١٠/١ [٢٥٤/١] ح ١١٠، صحيح مسلم: ١١٠/١ [٢٢٩، ١٢٨]، صحيح مسلم: ٥٢/١ [٢٢١/١] ح ٨٧/١، وفي تيسير الوصول: ٩٧/٣ [١١٤/٢]: كتاب الحبيب، سنن أبي داود: ٥٢/١ [٢٢١/١] ح ٨٧/١، وفي تيسير الوصول: ٩٧/٣ [١١٤/٢]: أخرجه الخمسة إلا الترمذى، سنن البيهقي: ٢٢٦/١. (المؤلف)

- ٤ -

## الخليفة لا يعرف حكم الشكوك

أخرج إمام الحنابلة أحمد في مسنده<sup>(١)</sup> (١٩٢/١) بإسناده عن مكحول أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إذا صلَّى أحدكم فشكَّ في صلاته فإن شكَّ في الواحدة والثنتين فليجعلها واحدة، وإن شكَّ في الشنتين والثلاث فليجعلها ثنتين، وإن شكَّ في الثلاث والأربع فليجعلها ثلاثة، حتى يكون الوهم في الزيادة ثمَّ يسجد سجدين قبل أن يسلِّم ثمَّ يسلِّم» قال محمد بن إسحاق: وقال لي حسين بن عبد الله: هل أنسنده لك؟ فقلت: لا. فقال: لكنَّه حدَّثني أنَّ كريباً مولى ابن عباس حدَّثه عن ابن عباس، قال: جلست إلى عمر بن الخطاب فقال: يا ابن عباس إذا اشتبه على الرجل في صلاته فلم يدرِّ أزاد أم نقص؟ قلت: يا أمير المؤمنين ما أدرِّي ما سمعت في ذلك شيئاً، فقال عمر: والله ما أدرِّي - وفي لفظ البهقي س لا والله ما سمعت منه س فيه شيئاً ولا سألت عنه. فبينا نحن على ذلك إذ جاء عبد الرحمن بن عوف فقال: ما هذا الذي تذكرون؟ فقال له عمر: ذكرنا الرجل يشكُّ في صلاته كيف يصنع؟ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول هذا. الحديث.

وفي لفظ آخر في مسنده:

عن كريب عن ابن عباس أنه قال له عمر: يا غلام هل سمعت من رسول الله ﷺ  
أو من أحد من أصحابه إذا شكَّ الرجل في صلاته ماذا يصنع؟ قال: فبينا هو كذلك إذ  
أقبل عبد الرحمن بن عوف فقال: فيمَّ أنت؟ فقال عمر: سأله هذا الغلام هل سمعت  
من رسول الله ﷺ أو أحد من أصحابه إذا شكَّ الرجل في صلاته ماذا يصنع؟ فقال

(١) مسنده: ٣١٧/١ ح ١٦٨٠.

عبدالرحمن: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا شك أحدكم» الحديث<sup>(١)</sup>.

الآلا تعجب من خليفة لا يعرف حكم شكوك الصلاة، وهو مبتلىً بها في اليوم والليلة خمساً؟ ولم يهتم بأمرها حتى يسأل رسول الله ﷺ عنها إلى أن يؤول أمره إلى / السؤال من غلام لا يعرفها أيضاً فينبئه بها عبد الرحمن بن عوف! أنا لا أدرى كيف كان يفعل وهو بذلك الحال لو شك في صلاة يوم فيها المؤمنين؟ وطبع الحال يقضي بوقوع ذلك لكل أحد في عمره ولو دفعات يسيرة، وأنا في بحثيته من الحكم البالى بأعلميته رجل هذا مبلغ علمه، وهذه سعة اطلاعه على الأحكام، زهر بأمة هذا شأن أعلمها **﴿كَبَرَتْ كَلِمَةٌ تَخْرُجُ مِنْ أَفواهِهِمْ إِنْ يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا﴾**<sup>(٢)</sup>.

### ٣- جهل الخليفة بكتاب الله

أخرج الحافظان ابن أبي حاتم والبيهقي عن الدؤلي: أن عمر بن الخطاب رفعت إليه امرأة ولدت لستة فهم برجها، فبلغ ذلك علياً فقال: «ليس عليها رجم» فبلغ ذلك عمر عليه السلام فأرسل إليه فسألته فقال: «قال الله تعالى: **﴿وَالوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾**<sup>(٣)</sup> وقال: **﴿وَحَمْلَهُ وَفِضَالَهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾**<sup>(٤)</sup> فستة أشهر حمله وحولاً فذلك ثلاثة شهراً». فخلع عنها.

وفي لفظ النيسابوري والحافظ الكنجي: فصدقه عمر وقال: لو لا علي هلك عمر. وفي لفظ سبط ابن الجوزي: فخلع عنها وقال: اللهم لا تبني لمعضلة ليس لها ابن أبي طالب.

(١) مسند أحمد: ١٩٠/١ [١٩٥، ١٩٠] ح ٣١٢/١، ١٦٥٩، ص ٣١٩ ح ١٦٩١، سنن البيهقي: ٣٢٢/٢ بعدة طرق. (المؤلف)

(٢) الكهف: ٥.

(٣) البقرة: ٢٢٣.

(٤) الأحقاف: ١٥.

### صورة أخرى:

أخرج الحافظ عبد الرزاق<sup>(١)</sup> وعبد بن حميد وابن المنذر بإسنادهم عن الدؤلي قال: رفع إلى عمر امرأة ولدت لستة أشهر فأراد عمر أن يرجمها، فجاءت أختها إلى عليٌّ بن أبي طالب فقالت: إنَّ عمر يرجم أختي، فأنشدك الله إنْ كنت تعلم أنَّ ها عذراً لما أخبرتني به، فقال عليٌّ: «إنَّ لها عذراً». فكبَّرت تكبيرةً سمعها عمر ومن عنده، فانطلقت إلى عمر فقالت: إنَّ علياً زعم أنَّ لأختي عذراً، فأرسل عمر إلى عليٌّ ما عذرها؟ قال: «إنَّ الله يقول: ﴿وَالوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنَ كَامِلَيْنِ﴾» وقال: «وَحَقْلَهُ وِفِصَالَهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا» وقال: «وَفِصَالَهُ فِي عَامَيْنِ»<sup>(٢)</sup> وكان الحمل هنا ستة أشهر». فتركها عمر، قال: ثمَّ بلغنا أنها ولدت آخر لستة أشهر.

### صورة ثلاثة:

أخرج الحافظان العقيلي وابن السنان عن أبي حرب بن أبي الأسود<sup>(٣)</sup>: أنَّ ٩٤٦ عمر أراد رجم المرأة التي ولدت لستة أشهر، فقال له عليٌّ: «إنَّ الله تعالى يقول: ﴿وَحَقْلَهُ وِفِصَالَهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾» وقال تعالى: «وَفِصَالَهُ فِي عَامَيْنِ» فالحمل ستة أشهر والفصال في عامين». فترك عمر رجمها وقال: لو لا عليٌّ هلك عمر.

السنن الكبرى (٤٤٢٧)، مختصر جامع العلم (ص ١٥٠)، الرياض النضرة (١٩٤/٢)، ذخائر العقبى (ص ٨٢)، تفسير الرازى (٤٨٤/٧)، أربعين الرازى (ص ٤٦٦)، تفسير النيسابورى (ج ٢) في سورة الأحقاف، كفاية الكنجي (ص ١٠٥)، مناقب الخوارزمى (ص ٥٧)، تذكرة السبط (ص ٨٧)، الدر

(١) المصنف: ٣٥٠/٧. ١٣٤٤٤.

(٢) لقمان: ١٤.

(٣) في الأصل أبي حزم بن الأسود، والصواب ما أثبتناه من مصادره.

المتنور (٤٠/٦، ٢٨٨/١) نقلًا عن جمع من الحفاظ، كنز العمال (٩٦/٣) نقلًا عن خمس من الحفاظ و (٢٢٨/٢) نقلًا عن غير واحد من أئمّة الحديث<sup>(١)</sup>.

## العجب العجاب

أخرج الحفاظ عن بعجة<sup>(٢)</sup> بن عبد الله الجهني قال: تزوج رجل منا امرأة من جهينة فولدت له تماماً لستة أشهر، فانطلق زوجها إلى عثمان فأمر بها أن تُرجم، فبلغ ذلك علیاً فأتاه فقال: «ما تصنع؟ ليس ذلك عليها قال الله تبارك وتعالى: «وَحَمَلَهُ وَفِسَالَهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا» وقال: «وَالوَالِدَاتُ يُرْضِيْغُنَ أُولَادَهُنَ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ» فالرضاعة أربعة وعشرون شهراً والحمل ستة أشهر». فقال عثمان: والله ما فطنت لهذا، فأمر بها عثمان أن تردد فوجدت قد رجمت، وكان من قوتها لأختها: يا أخية لا تخزني فوالله ما كشف فرجي أحد قط غيره، قال: فشب الغلام بعد فاعترف الرجل به وكان أشبه الناس به قال: فرأيت الرجل بعد يتساقط عضواً عضواً على فراشه<sup>(٣)</sup>.

أليس عاراً أن يشغل فراغ النبي الأعظم أناس هذا شأنهم في القضاء؟ أمن العدل أن يسلط على الأنفس والأعراض والدماء رجال هذا مبلغهم من العلم؟ أمن الإنصاف أن تفوحض النوميس الإسلامية وطقوس الأمة وربقة المسلمين إلى يد

(١) مختصر جامع بيان العلم: ص ٢٦٥، الرياض النصرة: ١٤٢/٣، التفسير الكبير: ١٥/٢٨، تفسير النسابوري: ١٢٠/٦، كفاية الطالب: ٢٢٦، المناقب: ٩٤ ح ٩٤، تذكرة المخواص: ١٤٨، الدر المتنور: ٦٨٨/١ و ٤٤١/٧، كنز العمال: ٤٥٧/٥ ح ١٣٥٩٨ و ٢٠٥/٦ ح ١٥٣٦٢.

(٢) في تفسير ابن كثير: عن عمر.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ: ١٧٦/٢ [١١ ح ٨٢٥/٢]، والبيهقي في السنن الكبرى: ٤٤٢/٧، وأبو عمر في العلم: ص ١٥٠ [ص ٢١١ ح ١٥٦٢]، وابن كثير في تفسيره: ١٥٧/٤، وابن الديبع في تيسير الوصول: ٩/٢ [١١/٢]، والعيني في عمدة القاري: ٦٤٢/٩ [١٨/٢١]، والسيوطى في الدر المتنور: ٤٠/٦ [٤٤١/٧] نقلًا عن ابن المنذر وابن أبي حاتم. (المؤلف)

خلاف هذه سيرتهم ؟ لا ها الله ۝ وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ  
 ٩٥/٦ سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَى / عَمَّا يُشْرِكُونَ )<sup>(١)</sup> ، ( وَمَا كُنْتَ لَدِيهِمْ إِذْ أَجْمَعُوكُمْ أَفَرَهُمْ وَهُمْ  
 يَفْكُرُونَ )<sup>(٢)</sup> ، ( فَذَاقُوا وَبَالَ أَمْرِهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ )<sup>(٣)</sup> .

- ٤ -

### امرأة أخرى وضعت لستة أشهر

أخرج عبد الرزاق <sup>(٤)</sup> وابن المندر عن نافع بن جبير : أنَّ ابن عباس أخبره قال :  
 إِنِّي لصاحب المرأة التي أتَيَ بها عمر ، وضعت لستة أشهر ، فأنكر الناس ذلك فقلت  
 لعمر : لا تظلم ، قال : كيف ؟ قلت : إقرأ ( وحملةً وفصالةً ثلاثونَ شهراً ) ،  
 ( وَالْوَالِدَاتُ يُزْبَغنُ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ) ، كم الحول ؟ قال : سنة ، قلت : كم  
 السنة ؟ قال : اثنا عشر شهراً ، قلت : فأربعة وعشرون شهراً حولان كاملان ، ويؤخر  
 الله من الحمل ما شاء ويقدم ، قال : فاستراح عمر إلى قولي .

الدر المنشور <sup>(٥)</sup> - سورة الأحقاف - (٤٠/٦) ، وأوعز إليه ابن عبد البر في كتاب  
 العلم <sup>(٦)</sup> (ص ١٥٠).

- ٥ -

### كلُّ الناس أفقه من عمر

عن مسروق بن الأجدع قال : ركب عمر بن الخطاب منبر رسول الله ﷺ ثم

(١) القصص : ٦٨.

(٢) يوسف : ١٠٢.

(٣) التغابن : ٥.

(٤) المصنف : ٢٥٢/٧ ح ١٣٤٤٩.

(٥) الدر المنشور : ٤٤٢/٧.

(٦) جامع بيان العلم : ص ٢١١ ح ١٥٦٢.

قال: أيها الناس ما إكثاركم في صداق النساء؟ وقد كان رسول الله ﷺ وأصحابه والصدقات فيها بينهم أربعين درهم فما دون ذلك، ولو كان الإكثار في ذلك تقوى عند الله أو كرامة لم تسقوهم إليها، فلأعرفن ما زاد رجل في صداق امرأة على أربعين درهم. قال: ثم نزل فاعتبرخته امرأة من قريش فقالت: يا أمير المؤمنين نهيت الناس أن يزيدوا في مهر النساء على أربعين درهم؟ قال: نعم. فقالت: أما سمعت ما أنزل الله في القرآن؟ قال: وأي ذلك؟ فقالت: أما سمعت الله يقول: **﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا﴾**<sup>(١)</sup>? قال: فقال: اللهم غفرًا، كل الناس أفقه من عمر، ثم رجع فركب المنبر فقال: أيها الناس إنني كنت نهيتكم أن تزيدوا النساء في صدقتهن على أربعين درهم فمن شاء أن يعطي من ماله - أو: فمن طابت نفسه - فليفعل.

أخرجه<sup>(٢)</sup> أبو يعلى في مسنده الكبير، وسعيد بن منصور في سنته، والحاملي في أماليه، وابن الجوزي في سيرة عمر (ص ١٢٩)، وابن كثير في تفسيره (٤٦٧/١) عن أبي يعلى وقال: إسناده جيد قوي، والهيثمي في مجمع الزوائد (٢٨٤/٤)، والسيوطى في الدر المتشور (١٢٣/٢)، وفي جمع الجواجم كما في ترتيبه (٢٩٨/٨)، وفي الدر المنشورة (ص ٢٤٢) نقلًا عن سبعة من الحفاظ ومنهم أحمد وابن حبان والطبراني، وذكره الشوكاني في فتح القدير (٤٠٧/١)، والعجلوني في كشف الخفاء (٢٦٩/١) نقلًا عن أبي يعلى وقال: سنته جيدة، وابن درويش المحوت في أنسى المطالب (ص ١٦٦) وقال: حديث: كل أحد أعلم أو أفقه من عمر، قاله عمر لما نهى عن المغالاة في الصداق وقالت امرأة: قال الله **﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا﴾**، رواه أبو يعلى وسنته جيدة، وعند البيهقي منقطع.

(١) النساء: ٢٠.

(٢) سنن سعيد بن منصور: ٥٩٨ ح ١٦٦/١، سيرة عمر: ص ١٣٧، الدر المنشور: ٤٦٦/٢، كنز العمال: ٥٢٥ ح ٤٥٧٩٠، الدر المنشورة: ص ١٥٢ ح ٤٨٨، فتح القدير: ٤٤٢/١، أنسى المطالب: ص ٣٢٥ ح ١٠٨٢، السنن الكبرى للبيهقي: ٢٣٢/٧.

### صورة أخرى :

عن عبدالله بن مصعب قال: قال عمر بن الخطاب عليه السلام: لا تزيدوا في مهور النساء على أربعين أوقية وإن كانت بنت ذي الفضة - يعني يزيد بن الحchin الحارثي - فلن زاد أقيمت الزبادة في بيت المال، فقامت امرأة من صف النساء طويلة في أنفها فطس. فقالت: ما ذاك لك. قال: ولم؟ قالت: إن الله تعالى يقول: **وَاتَّئِثُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا**. الآية. فقال عمر: امرأة أصابت ورجل أخطأ.

أخرجه<sup>(١)</sup> الزبير بن بكار في المواقف، وابن عبدالبر في جامع العلم كما في مختصره (ص ٦٦)، وابن الجوزي في سيرة عمر (ص ١٢٩)، وفي كتابه الأذكياء (ص ١٦٢)، والقرطبي في تفسيره (٩٩/٥)، وابن كثير في تفسيره (٤٦٧/١)، والسيوطى في الدر المنشور (١٣٣/٢)، وفي جمع الجواجم كما في ترتيبه الكنز (٢٩٨/٨)، عن ابن بكار وابن عبدالبر، والسندى في حاشية سنن ابن ماجه (٥٨٤/١)، والعجلوني في كشف الخفاء (٢٧٠/١ و ١١٨/٢).

### صورة ثالثة :

أخرج البيهقي في سننه الكبرى (٢٢٢/٧)، عن الشعبي قال: خطب عمر بن الخطاب عليه السلام الناس فحمد الله وأثنى عليه وقال: ألا لا تغالوا في صداق النساء فإنه لا يبلغني عن أحد ساق أكثر من شيء ساقه رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أو سبق إليه إلا جعلت فضل ذلك في بيت المال ثم نزل، فعرضت له امرأة من قريش فقالت: يا أمير المؤمنين

(١) جامع بيان العلم: ص ١٥٨ ح ٧٩٩، مختصر جامع بيان العلم: ص ١٢٠، سيرة عمر: ص ١٣٦ ، الأذكياء: ص ٢٦٦ ، الجامع لأحكام القرآن: ٦٦/٥ ، الدر المنشور: ٤٦٦/٢ ، الكنز العظيم: ٥٣٨/١٦ . ح ٤٥٨٠٠.

أكتاب الله تعالى أحق أن يتبع أو قوله؟ قال: بل كتاب الله تعالى، فما ذاك؟ قالت: نهيت الناس / آنفًا أن يغالوا في صداق النساء والله تعالى يقول في كتابه: **﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوهُنَّ شَيْئًا﴾** فقال عمر رض: كل أحد أفقه من عمر - مرتين أو ثلاثة - الحديث.

وذكره السيوطي في جمع المجموع كما في الكنز<sup>(١)</sup> (٢٩٨/٨) نقلًا عن سنن سعيد ابن منصور<sup>(٢)</sup> والبيهقي، ورواه السندي في حاشية السنن لابن ماجه (٥٨٢/١)، والعجلوني في كشف الخفاء (٢٦٩/١ و ١١٨/٢).

#### صورة رابعة:

قام عمر خطيباً فقال: أيها الناس لا تغالوا بصداق النساء فلو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله لكان أول لكم بها رسول الله صلوات الله عليه وسلم، ما أصدق امرأة من نسائه أكثر من اثنى عشرة أوقية، فقامت إليه امرأة فقالت له: يا أمير المؤمنين لم تعننا حقًا جعله الله لنا؟ والله يقول: **﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا﴾**. فقال عمر: كل أحد أعلم من عمر، ثم قال لأصحابه: تسمعونني أقول مثل هذا القول فلا تنكرونه على حتى ترده على امرأة ليست من أعلم النساء.

تفسير الكشاف (٢٥٧/١)، شرح صحيح البخاري للقططاني (٥٧/٨)<sup>(٣)</sup>.

#### صورة خامسة:

أخرج الحافظان عبد الرزاق<sup>(٤)</sup> وابن المنذر، بالإسناد عن عبد الرحمن السلمي

(١) كنز العمال: ٥٣٦/١٦ ح ٤٥٧٩٦.

(٢) سنن سعيد بن منصور: ١٦٦/١ ح ٥٩٨.

(٣) تفسير الكشاف: ٤٩١/١، إرشاد الساري: ٤٩٢/١١.

(٤) المصنف: ٦/١٨٠ ح ١٠٤٢٠.

قال: قال عمر بن الخطاب: لا تغالوا في مهور النساء، فقالت امرأة: ليس ذلك لك يا عمر، إنَّ الله يقول: وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَاراً مِنْ ذَهَبٍ - قال: وكذلك هي في قراءة عبد الله بن مسعود - فلا يحلُّ لكم أن تأخذوا منه شيئاً، فقال عمر: إنَّ امرأة خاصمت عمر فخصمتها.

تفسير ابن كثير (٤٦٧/١)، إرشاد الساري للقسطلاني<sup>(١)</sup> (٥٧/٨)، حاشية السندي على سنن ابن ماجه (٥٨٣/١)، كنز العمال<sup>(٢)</sup> (٢٩٨/٨)، كشف المخاء (٢٦٩/١ و ١١٨/٢).

#### صورة سادسة:

قال عمر ~~علي~~<sup>ع</sup> على المنبر: لا تغالوا بصدقات النساء، فقالت امرأة: أتبغ قولك أم قول الله: ~~وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَاراً كُلُّهُ~~<sup>١</sup>، فقال عمر: كلُّ أحد أعلم من عمر، تزوجوا على ما شئتم.

تفسير النسفي<sup>(٣)</sup> هامش تفسير الخازن (٣٥٢/١)، كشف المخاء (٢٨٨/١).

#### صورة سابعة:

٩٨/٦ إنَّ عمر قال على المنبر: ألا لا تغالوا في مهور نسائكم، فقامت امرأة فقالت: يا بن الخطاب الله يعطيها وأنت تمنعنا؟ وتلت الآية فقال: كلُّ الناس أفقه منك يا عمر.

تفسير القرطبي (٩٩/٥)، تفسير النيسابوري (ج ١) سورة النساء، تفسير

(١) إرشاد الساري: ٤٩٢/١١

(٢) كنز العمال: ٤٥٧٩٩ ح ٥٢٨/١٦.

(٣) تفسير النسفي: ٢١٦/١.

الخازن (٣٥٢/١)، الفتوحات الإسلامية (٤٧٧/٢) وزاد فيه: حتى النساء<sup>(١)</sup>.

صورة ثامنة :

قال عمر مرة: لا يبلغني أن امرأة تجاوز صداقها صداق نساء النبي إلا ارتجعت ذلك منها، فقالت له امرأة: ما جعل الله لك ذلك، إنه تعالى قال: ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا﴾ الآية. فقال: كل الناس أفقه من عمر حتى ربات الرجال، ألا تعجبون من إمام أخطأ وأمرأة أصابت؟ فاضلت إمامكم ففضله<sup>(٢)</sup> - ففضله<sup>(٣)</sup>.

وفي لفظ الخازن: امرأة أصابت وأمير أخطأ<sup>(٤)</sup> وفي لفظ القرطي<sup>(٥)</sup>: أصابت امرأة وأخطأ عمر. وفي لفظ الرازي في أربعينه (ص ٤٦٧): كل الناس أفقه من عمر حتى المخدرات في البيوت.

وفي لفظ الباقياني في التهيد (ص ١٩٩): امرأة أصابت ورجل أخطأ، وأمير ناضل ففضل، كل الناس أفقه منك يا عمر.

صورة تاسعة :

صعد عمر عليه السلام المنبر فقال: أيها الناس لا تزيدوا في مهور النساء على أربعاء درهم فلن زاد أقيمت زيادة في بيت مال المسلمين، فهاب الناس أن يكلمه، فقامت امرأة في يدها طول فقالت له: كيف يحل لك هذا؟ والله يقول: ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ

(١) الجامع لأحكام القرآن: ٦٦٥، تفسير النيسابوري: ٣٧٧/٢، تفسير الخازن: ١، ٣٣٩/١، الفتوحات الإسلامية: ٣١٢/٢.

(٢) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ٦١/١ و ٩٦/٣ [١٨٢/١] خطبة ٣، ١٧/١٢. (المؤلف)

(٣) يقال: ناضلت فلاناً ففضله إذا باريته فغلبته.

(٤) تفسير الخازن: ٣٥٢/١ [٣٣٩/١]. (المؤلف)

(٥) الجامع لأحكام القرآن: ٦٦/٥.

قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا <sup>٦</sup>، فَقَالَ عَمَرُ <sup>ع</sup>: امْرَأَ أَصَابَتْ وَرْجَلَ أَخْطَأً.  
المُسْتَطْرِفُ<sup>(١)</sup> (٧٠/١) نَقْلًا عَنِ الْمُنْتَظَمِ لَابْنِ الْمُجَوْزِيِّ.

جَمِيعُ الْحَاكِمِ الْنِيَابُورِيِّ طَرَقَ هَذِهِ الْمُخْطَبَةَ لِعُمَرَ بْنِ الْمُخْطَابِ فِي جَزءٍ كَبِيرٍ كَمَا  
قَالَهُ فِي الْمُسْتَدِرِكِ<sup>(٢)</sup> (١٧٧/٢) وَقَالَ: تَوَاتَرَتِ الْأَسَانِيدُ الصَّحِيحَةُ بِصَحَّةِ خُطْبَةِ  
أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْمُخْطَابِ <sup>ع</sup> بِذَلِكَ. وَأَفْرَاهُ الْذَّهَبِيُّ فِي تَلْخِيصِ الْمُسْتَدِرِكِ<sup>(٣)</sup>،  
وَأَخْرَجَهَا / الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي تَارِيخِهِ (٢٥٧/٣) بَعْدَ طَرَقِ وَصَحَّحِهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ  
يَذْكُرْ تَامَّ الْحَدِيثِ بِلٍ يَذْكُرُ الْمُخْطَبَةَ فَحُسْبٌ ثُمَّ يَقُولُ الْحَدِيثُ بِطْوَلِهِ.

وَلَعَلَّ الْخَلِيفَةَ أَخْذَ بِرَأْيِ امْرَأَ أَصَابَتْ وَتَزَوَّجَ بِأُمٍّ كَلْثُومٍ وَجَعَلَ مَهْرَهَا أَرْبَعينَ  
أَلْفًا كَمَا فِي تَارِيخِ ابْنِ كَثِيرٍ<sup>(٤)</sup> (١٢٩، ٨١٧)، الإِصَابَةِ (٤٩٢/٤)، الْفَتوَحَاتِ  
الْإِسْلَامِيَّةِ<sup>(٥)</sup> (٤٧٢/٢).



### جهل الخليفة بمعنى الأُب\*

عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: إِنَّ عُمَرَ قَرَأَ عَلَى النِّبَرِ: «فَأَنْبَتَنَا فِيهَا حَبَّاً» وَعِنْبَأْ  
وَقَضَبَأْ وَزَيْتُونَا وَنَخْلَا» وَحَدَائِقَ غُلْبَأْ وَفَاكِهَةَ وَأَبَأْ<sup>(٦)</sup>، قَالَ: كُلُّ هَذَا عُرْفَنَا، فَمَا  
الْأَبَ؟ ثُمَّ رَفَضَ عَصَمَا كَانَتْ فِي يَدِهِ فَقَالَ: هَذَا لِعُمَرِ اللَّهُ هُوَ التَّكْلُفُ، فَمَا عَلَيْكَ أَنْ لَا  
تَدْرِي مَا الْأَبَ؟ اتَّبَعُوا مَا يُبَيِّنُ لَكُمْ هَذَا مِنَ الْكِتَابِ فَاعْمَلُوهَا بِهِ وَمَا لَمْ تَعْرِفُوهُ فَكِلُوهُ  
إِلَى رَبِّهِ.

(١) المُسْتَطْرِفُ: ٥٥/١ - ٥٦.

(٢) الْمُسْتَدِرِكُ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ: ١٩٢/٢ ح ٢٧٢٨.

(٣) تَلْخِيصُ الْمُسْتَدِرِكِ: ١٩١/٢ ح ٢٧٢٥.

(٤) الْبَدَائِيَّةُ وَالْتَّهَايَةُ: ٩٣/٧ حوادِثُ سَنَةِ ١٧ هـ، وَ ١٥٧ حوادِثُ سَنَةِ ٢٣ هـ.

(٥) الْفَتوَحَاتُ الْإِسْلَامِيَّةُ: ٢٠٨/٢.

(٦) عَبْسٌ: ٢٧ - ٣١.

وفي لفظ :

قال أنس : بينما عمر جالس في أصحابه إذ تلا هذه الآية : **﴿فَأَنْبَتْنَا فِيهَا حَبَّاً وَعِنْبَا وَقُضْبَا﴾ وَرَزَيْتُمَا وَنَخْلًا وَحَدَائِقَ غُلْبًا وَفَاكِهَةَ وَأَبَاتَهُمْ** ، ثم قال : هذا كله عرفناه ، فما الأَبَّ ؟ قال : وفي يده عصيَّة يضرب بها الأرض فقال : هذا لعمر الله التكَلْف ، فخذوا أَيْهَا النَّاس بِمَا يُنْهِي لَكُمْ فاعملوا به ، وما لم تعرفوه فكِلُوه إلى ربِّه .

وفي لفظ :

قرأ عمر **﴿وَفَاكِهَةَ وَأَبَاتَهُمْ﴾** ، فقال : هذه الفاكهة قد عرفناها ، فما الأَبَّ ؟ ثم قال : مَهْ نُهِينا عن التكَلْف ، وفي النهاية : ما كلفنا وما أمرنا بهذا .

مركز تحقيق وتأريخ صحيح البخاري

وفي لفظ :

إنَّ عمر **عَلَيْهِ الْمَسْكُون** قرأ هذه الآية فقال : كلَّ هذا قد عرفناه ، فما الأَبَّ ؟ ثم رفض عصاً كانت بيده وقال : هذا لعمر الله التكَلْف ، وما عليك يابن أمِّ عمر أن لا تدرِي ما الأَبَّ ؟ ثم قال : اثبُعوا ما تبيَّن لكم من هذا الكتاب وما لا فدعوه .

وفي لفظ الحيث الطبرى : ثم قال : مَهْ نُهِينا عن التكَلْف ، يا عمر إنَّ هذا من التكَلْف ، وما عليك أَلَا تدرِي ما الأَبَّ ؟

وعن ثابت : أنَّ رجلاً سأَلَ عمر بن الخطَّاب عن قوله **﴿وَفَاكِهَةَ وَأَبَاتَهُمْ﴾** ، ١٠٠٦ ما الأَبَّ ؟ فقال عمر : نُهِينا عن التعمق والتَّكَلْف .

هذه الأحاديث أخرجهها<sup>(١)</sup> سعيد بن منصور في سننه ، وأبو نعيم في المستخرج ،

(١) الطبقات الكبرى : ٣٢٧/٢ ، شعب الإيَّان : ٤٢٤ ح ٤٢٨١ ، جامِع البَسْيَان : بع ١٥ ج ٥٩/٣٠

وابن سعد، وعبد بن حميد، وابن الأثري، وابن المنذر، وابن مردوه ، والبيهقي في شعب الإيمان، وابن جرير في تفسيره (٢٨٣٠)، والحاكم في المستدرك (٥١٤/٢)، وصححه هو وأقره الذهبي في تلخيصه، والخطيب في تاريخه (٤٦٨/١١)، والمخشري في الكشاف (٢٥٣/٣)، ومحب الدين الطبرى في الرياض النضرة (٤٩/٢) نقلًا عن البخاري والبغوي والمخلص الذهبي ، والشاطبي في المواقفات (١٢٥،٢١)، وابن الجوزي في سيرة عمر (ص ١٢٠)، وابن الأثير في النهاية (١٠/١)، وابن تيمية في مقدمة أصول التفسير (ص ٣٠)، وابن كثير في تفسيره (٤٧٣/٤) وصححه، والخازن في تفسيره (٣٧٤/٤)، والسيوطى في الدر المنشور (٣١٧/٦) عن جمع من الحفاظ المذكورين ، وفي كنز العمال (٢٢٧/١) نقلًا عن سعيد بن منصور، وابن أبي شيبة ، وأبي عبيد في فضائله ، وابن سعد في طبقاته ، وعبد بن حميد ، وابن المنذر ، والأثري في المصاحف ، والحاكم والبيهقي في شعب الإيمان ، وابن مردوه ، وأبو السعود في تفسيره - هامش تفسير الرازي - (٢٨٩/٨) وقال: وروي مثل هذا لأبي بكر بن أبي قحافة أيضاً ، والقططاني في إرشاد الساري (٢٩٨/١٠) نقلًا عن أبي نعيم ، وعبد بن حميد ، والعيّني في عمدة القاري (٤٦٨/١١) ، وابن حجر في فتح الباري (٢٣٠/١٣) وقال: قيل: إنَّ الْأَبَّ لِيُسْ بَعْرِيٌّ وَيُؤَيَّدُهُ خَفَاؤُهُ عَلَى مُثْلِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ.

قال الأميني: كيف خفي هذا القيل الذي جاء به ابن حجر على أئمَّة اللغة العربية جماء فأدخلت الأباء في معاجلها من دون أي إيعاز إلى كونه دخيلاً، هب أنَّ الأباء غير عربيَّ فهل قوله تعالى في تفسيره وما قبله «مَتَاعًا لَكُمْ وَلَا نَعْلَمُكُمْ»، ليس بعربيَّ

<sup>٤</sup> المستدرك على الصحيحين: ٥٥٩/٢ ح ٣٨٩٧ وكذا في تلخيصه، تفسير الكشاف: ٧٠٤/٤، الرياض النضرة: ٣٢٢/٢، المواقفات: ٤٩/١، تاريخ عمر بن الخطاب: ص ١٤٥، النهاية: ١٢/١، مقدمة في أصول التفسير: ص ٤٧ و ٤٨ ، تفسير الخازن: ٣٥٤/٤، الدر المنشور: ٤٢١/٨، كنز العمال: ٣٢٨/٢ ح ٤١٥٤، المصنف: ٥١٢/١٠ ح ١٠١٥٤، تفسير أبي السعود: ١١٢/٩، إرشاد الساري: ٢٨٨/١٥ ح ٢٢٩٢، عمدة القاري: ٢٥/٢٥ ح ٦٤، فتح الباري: ٢٧٠/١٣ - ٢٧٢.

أيضاً؟ فما عذر الشيوخين عندئذٍ في خفائه عليهما؟ وكيف يؤيد به قول القائل؟ نعم؛ يروق ابن حجر أن يدافع عنهما ولو بالتهكم على لغة العرب ونبي كلمتها عنها.

لفت نظر:

هذا الحديث أخرجه البخاري في صحيحه<sup>(١)</sup>، غير أنه سرّاً على جهل الخليفة بالأبّ حذف صدر الحديث وأخرج ذيله، وتتكلّف بعد النهي عن التكليف، ولا يهمه جهل الأمة عندئذٍ بغير قول عمر، قال: عن أنس قال: كُنَا عند عمر فقال: نَهِيَا عن التكليف.

وكم وكم في صحيح البخاري من أحاديث لعبت بها يد تحريفه؟ وسيوافيك  
غير واحد منها.



مَرْكَزُ تَحْقِيقِ كِتَابَاتِ الْأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ

### قضاء الخليفة على مجنونة قد زنت

عن ابن عباس قال: أتى عمر بمحنونة قد زنت، فاستشار فيها أنساً فأمر بها أن تُرجم، فررّ بها عليٌّ عليه السلام فقال: «ما شأن هذه؟» فقالوا: مجنونة بني فلان زنت فأمر بها عمر أن تُرجم. فقال: «ارجعوا بها».

ثم أتاه فقال: «يا أمير المؤمنين أما علمت؟ أما ذكر أنَّ رسول الله ﷺ قال: رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المعتوه حتى يبرأ؟ وأنَّ هذه معتوهه بني فلان لعلَّ الذي أتاهها أتاهها وهي في بلائها» فخلَّ سبيلها، وجعل عمر يكبرُ.

(١) في كتاب الاعتصام بباب ما يكره من كثرة السؤال وتتكلّف ما لا يعنيه [٢٦٥٩/٦] ح ٦٨٦٣. (المؤلف)

### صورة أخرى:

عن أبي ظبيان<sup>(١)</sup> قال: شهدت عمر بن الخطاب أَتَى بامرأة قد زنت فأمر برجمها، فذهبوا بها ليرجموها فلقيهم عليّ فقال لهم: «ما بال هذه؟»، قالوا: زنت فأمر برجمها، فانتزعها عليّ من أيديهم فردهم، فرجعوا إلى عمر فقالوا: رَدْنَا عَلَيْهَا، قال: ما فعل هذا إِلَّا شيء، فأرسل إليه فجاءه فقال: ما لك ردت هذه؟ قال: «أما سمعت النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: رُفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المبتلى حتى يعقل؟» قال: بلّى، قال: «فهذه مبتلة بني فلان فلعله أتاهَا وهو بِهَا» قال له عمر: لا أدرى، قال: «وأنا لا أدرى»، فترك رجمها.



### صورة ثالثة:

أمر سيدنا عمر بن الخطاب<sup>رض</sup> برجم زانية فرَأَى عَلَيْهَا سَيِّدُنَا عَلَيْهِ السَّلَامُ في أثناء الرجم فخلصها، فلما أُخْبِرَ سيدنا عمر بذلك قال: إنه لا يفعل ذلك إِلَّا عن شيء، فلما سأله قال: «إنَّها مبتلة بني فلان فلعله أتاهَا وهو بِهَا». فقال عمر: لو لا علىَ هَذِهِ هَذِهِ عمر.

### صورة رابعة:

بلغظ الحاكم والبيهقي: أَتَى عمر<sup>رض</sup> بمبتلة قد فجرت فأمر برجمها، فرَأَى عَلَيْهَا ابن أبي طالب<sup>رض</sup> ومعها الصبيان يتبعونها فقال: «ما هذه؟» قالوا: أمر بها عمر أن ترجم، قال: فرَدَّها وذهب معها إلى عمر<sup>رض</sup> وقال: «أَلَمْ تعلم أَنَّ القلم رُفع عن الجنون حتى يعقل، وعن المبتلى حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبيِّ حتى يختلس؟».

(١) أبو ظبيان: هو الحسين بن جندب الجوني - بفتح الجيم - الكوفي، المتوفى (٩٠) يروي القصة عن ابن عباس. (المؤلف)

قال الحكم: حديث صحيح، ورواه شعبة عن الأعمش بزيادة الفاظ.

#### صورة خامسة:

بلغظ البيهقي: مرَّ عليَّ بمنونة بني فلان قد زنت وهي تُرجم، فقال عليَّ  
لعمر رضي الله عنه: «يا أمير المؤمنين أمرت برجم فلانة؟» قال: نعم، قال: «أما تذكر قول  
رسول الله صلوات الله عليه وسلم: رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبيِّ حتى  
يختلم، وعن المجنون حتى يفيق؟» قال: نعم. فأمر بها فخلَّ عنها.

أخرجه <sup>(١)</sup> أبو داود في سنته بعده طرق (٢٢٧/٢)، وابن ماجه في  
سنته (٢٢٧/٢)، والحاكم في المستدرك (٥٩/٤ و ٣٨٩/٤) وصححه، والبيهقي في  
السنن الكبرى (٢٦٤/٨) بعده طرق، وابن الأثير في جامع الأصول كما في تيسير  
الوصول (٥/٢)، ومحيط الدين الطهري في الرياض النبرة (١٩٦/٢) باللفظ الثاني  
نقلًا عن أحمد، وفي ذخائر العقبى (ص ٨١)، وذكره القسطلاني في إرشاد السارى  
(٩/١٠) نقلًا عن البعوبي وأبي داود والنسيانى وابن حبان، والمناوي في فيض القدير  
(٣٥٧/٤) بالصورة الثانية فقال: واتفق له - لعليَّ صلوات الله عليه وسلم - مع أبي بكر نحوه، والمحنى في  
حاشية شرح العزيزى على الجامع الصغير (٤١٧/٢) باللفظ الثالث، والدمياطي في  
مصالحة الظلام (٥٦/٢) باللفظ الثالث، وسبط ابن الجوزى في تذكرةه (ص ٥٧) بلحظ  
فيه قول عمر: لو لا عليَّ هلك عمر، وابن حجر في فتح البارى (١٠١/١٢)، والعينى  
في عمدة القارى (١٥١/١١).

(١) سنن أبي داود: ٤٢٩٩ ح ١٤٠/٤، ٤٤٠، ٤٤١، سنن ابن ماجه: ٦٥٩/١ ح ٢٠٤٢، المستدرك على  
الصحيحين: ٢٢٥١ ح ٤٣٠/٤ و ٨١٦٩ ح ٦٨/٢، جامع الأصول: ٢٧١/٤ ح ١٨٢٤، تيسير  
الوصول: ٨/٢، الرياض النبرة: ١٤٤/٣، إرشاد السارى: ٢٥٩/١٤، حاشية المحنى على شرح  
الجامع الصغير: ٤٥٨/٢، مصالحة الظلام: ١٣٦/٢، تذكرة الحوادث: ص ١٤٧، فتح البارى:  
١٢١/١٢، عمدة القارى: ٢٩٢/٢٣.

لقت نظر:

١٠٣٦ أخرج البخاري هذا الحديث في صحيحه<sup>(١)</sup> غير أنه منها وجد فيه مسأة بكرامة الخليفة حذف صدره تحفظاً عليها، ولم يرُقه إيقاف الأمة على قضية تعرّب عن جهله بالسنة الشائعة أو ذهوله عنها عند القضاء فقال: قال عليّ لعمر: «أما علمت أنَّ القلم رفع عن الجنون حتى يفيق، وعن الصبيِّ حق يدرك، وعن النائم حتى يستيقظ؟».

### جهل الخليفة بتأويل كتاب الله

عن أبي سعيد الخدري قال: حججنا مع عمر بن الخطاب رض فلما دخل الطواف استقبل الحجر فقال: إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولو لا أني رأيت رسول الله صل يقتلك ما قبلتك فقبله، فقال عليّ بن أبي طالب رض: «بل يا أمير المؤمنين يضر وينفع ولو علمت ذلك من تأويل كتاب الله لعلمت أنه كما أقول، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا أَخْذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذَرَّيْتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ﴾<sup>(٢)</sup>، فلما أقرروا أنه ربّ عزّ وجلّ وأنهم العبيد، كتب ميثاقهم في رق وألقمه في هذا الحجر، وأنه يبعث يوم القيمة ولهم عينان ولسان وشفتان يشهد لمن وافي بالموافقة، فهو أمين الله في هذا الكتاب»، فقال له عمر: لا أبلغني الله بأرض لست فيها يا أبا الحسن.

وفي لفظ: أعود باشه أن أعيش في قوم لست فيهم يا أبا الحسن.

(١) في كتاب المغاربين، باب: لا يرجم الجنون والجنونة [٢٤٩٩/٦]. (المؤلف)

(٢) الأعراف: ١٧٢.

أخرجه<sup>(١)</sup> الحاكم في المستدرك (٤٥٧/١)، وابن الجوزي في سيرة عمر (ص ١٠٦)، والأزرقي في تاريخ مكة كما في العدة، والقطلاني في إرشاد الساري (١٩٥/٣)، والعيني في عمدة القاري (٦٠٦/٤) بلفظه، والسيوطى في الجامع الكبير كما في ترتيبه (٢٥/٣) نقلًا عن الجندي في فضائل مكة، وأبي الحسنقطان في الطوالات، والحاكم، وابن حبان، وابن أبي الحديد في شرح النهج (١٢٢/٣)، وأحمد زيني دحلان في الفتوحات الإسلامية (٤٨٦/٢).

- ٩ -

### جهل الخليفة بكفارة بيض نعام

عن محمد بن الزبير قال: دخلت مسجد دمشق فإذا أنا بشيخ قد التوت ترقوته / من الكبر فقلت: ياشيخ من أدركك؟ قال: عمر، قلت: فما غزوت؟ قال: ١٠٤٦ البرموك، قلت: فحدثني بشيء سمعته، قال: ~~أخرجنا مع قتيبة حاجاجاً فأصبنا بيض~~ نعام وقد أحرمنا، فلما قضينا نسكنا ذكرنا ذلك لأمير المؤمنين عمر فأدبر وقال: أتبعوني، حتى انتهى إلى حجر رسول الله ﷺ فضرب حجرة منها فأجابتة امرأة فقال: ألم أبو الحسن؟ قالت: لا، ففر في المقتاة<sup>(٢)</sup>. فأدبر وقال: أتبعوني حتى انتهى إليه وهو يسوّي التراب بيده، فقال: مرحباً يا أمير المؤمنين، فقال: إن هؤلاء أصابوا بيض نعام وهم محرومون، قال: «ألا أرسلت إلي؟» قال: أنا أحق بآياتك، قال: «يضربون الفحل قلائق أبكاراً بعدد البيض فما نتج منها أهدوه». قال عمر: فإن

(١) المستدرك على الصحيحين: ٦٢٨/١ ح ٦٢٨، تاريخ عمر بن الخطاب: ص ١١٥، أخبار مكة: ٣٢٣/١، إرشاد الساري: ١٣٥/٤ ح ١٥٩٧، عمدة القاري: ٢٤٠/٩، كنز العمال: ١٧٧/٥ ح ١٢٥٢١، الإحسان في تقرير صحيح ابن حبان: ١٣٠/٩ ح ٣٨٢١ و ٣٨٢٢، شرح نهج البلاغة: ١٠٠/١٢ خطبة ٢٢٢، الفتوحات الإسلامية: ٢١٨/٢.

(٢) المقتاة: اسم مكان من قتا يقتو يعني: خدم، والمراد هنا مكان العمل.

الإبل تخدج، قال عليّ: «والبيض يرض»، فلماً أدرى قال عمر: اللهم لا تنزل بي  
شديدة إلا أبو حسن إلى جنبي<sup>(١)</sup>.

- ١٠ -

### كُلُّ النَّاسِ أَفْقَهُ مِنْ عُمُرٍ

مَرَّ عُمُرٌ يوْمًا بِشَابٍ مِنْ فِتْيَانِ الْأَنْصَارِ وَهُوَ ظَهَانٌ فَاسْتَقَاهُ فِجْدَحٌ<sup>(٢)</sup> لِمَا  
بَعْسَلَ فَلَمْ يَشْرِبْهُ وَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيْبَاتِكُمْ فِي حَيَاةِ الدُّنْيَا﴾  
فَقَالَ لِهِ الْفَتَى: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّهَا لَيْسَ لَكَ وَلَا لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْقَبْلَةِ، إِنَّمَا مَا قَبْلَهَا:  
﴿وَيَوْمَ يُعَرَّضُ الظَّرِيفُونَ كُفَّارًا أَذْهَبْتُمْ طَيْبَاتِكُمْ فِي حَيَاةِ الدُّنْيَا وَاسْتَفْتَغَتُمْ  
بِهَا﴾<sup>(٣)</sup> فَقَالَ عُمُرٌ: كُلُّ النَّاسِ أَفْقَهُ مِنْ عُمُرٍ<sup>(٤)</sup>.



- ١١ -

### أَمْرُ الْخَلِيلَةِ بِضَرْبِ غَلامٍ خَاصِّ أُمَّهَ

عن محمد بن عبد الله بن أبي رافع عن أبيه قال: خاصم غلام من الأنصار أمه  
إلى عمر بن الخطاب<sup>عليه السلام</sup> فجحدته، فسألها البيعة فلم تكن عنده، وجاءت المرأة بنفر  
فشهدوا أنها لم تزوج وأن الغلام كاذب عليها وقد قذفها، فأمر عمر بضربيه، فلقيه  
عليه<sup>عليه السلام</sup> فسائل عن أمرهم فدعاهم ثم قعد في مسجد النبي<sup>عليه السلام</sup> وسائل المرأة  
فجحدت، فقال للغلام: «اجحدها كما جحدتكم» فقال: يا بن عم رسول الله إنها أمي،  
قال: «اجحدها / وأنا أبوك والحسن والحسين أخواك». قال: قد جحدتها وأنكرتها،  
١٠٥٦

(١) الرياض النبرة: ١٩٤ [٢٢٥/٢ و ٣٢٥/٣]، ذخائر العقبى: ص ٨٢، كفاية الشنقطى:  
ص ٥٧. (المؤلف)

(٢) جدح وأجده واجتح: خلط. (المؤلف)

(٣) الأحقاف: ٢٠.

(٤) شرح النهج لابن أبي الحديد: ٦١/١ [١٨٢/٣ خطبة ٣]. (المؤلف)

فقال علي لأولياء المرأة: «أمرى في هذه المرأة جائز؟»، قالوا: نعم، وفيينا أيضاً، فقال علي: «أشهد من حضر أني قد زوجت هذا الغلام من هذه المرأة الغريبة منه، يا قنبر اثنين بطينة فيها دراهم» فأتاها بها فعد أربعين وثمانين درهماً فقذفها مهراً لها، وقال للغلام: «خذ بيده امرأتك ولا تأتينا إلا وعليك أثر العرس». فلما ولَّ قالَتْ المرأة: يا أبا الحسن الله هو النار، هو والله ابني. قال: «كيف ذلك؟» قالت: إنَّ أباه كان زنجيًّا وإنَّ إخوتي زوجوني منه فحملت بهذا الغلام، وخرج الرجل غازياً فقتل وبعثت بهذا إلى حيّبني فلان فنشأ فيهم وأنفت أن يكون ابني، فقال علي: «أنا أبو الحسن» وألحقه وثبت نسبه.

ذكره ابن القيم الجوزية في الطرق الحكيمية (ص ٤٥).



### جهل الخليفة بمعاريف الكلم

١ - إنَّ عمر بن الخطاب سأله رجلاً: كيف أنت؟ فقال: مَنْ يحب الفتنة، ويكره الحق، ويشهد على ما لم يره. فأمر به إلى السجن، فأمر علي برده فقال: «صدق»، فقال: كيف صدقته؟ قال: «يحب المال والولد وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا أُمُوالُكُمْ وَأُولَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾<sup>(١)</sup> ويكره الموت وهو الحق، ويشهد أنَّ محمداً رسول الله ولم يره». فأمر عمر عليه السلام بإطلاقه وقال: الله يعلم حيث يجعل رسالته.

الطرق الحكيمية لابن القيم الجوزية (ص ٤٦).

٢ - عن حذيفة بن اليمان: أنه لقي عمر بن الخطاب فقال له عمر: كيف أصبحت يابن اليمان؟ فقال: كيف تريديني أصبح؟ أصبحت والله أكره الحق وأحب الفتنة، وأشهد بما لم أره، وأحفظ غير المخلوق، وأصلَّى على غير وضوء، ولي في الأرض

(١) التغابن: ١٥.

ما ليس لله في السماء، فغضب عمر لقوله وانصرف من فوره وقد أوجله أمر، وعزم على أذى حذيفة لقوله ذلك، فبینا هو في الطريق إذ مرّ بعليّ بن أبي طالب فرأى الفضب في وجهه، فقال: «ما أغضبك يا عمر؟» فقال: لقيت حذيفة بن اليمان فسألته: كيف أصبحت؟ فقال: أصبحت أكره الحق، فقال: «صدق يكره الموت وهو حق» فقال: وأحب الفتنة، قال: «صدق، يحب المال والولد وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾»، فقال: يا عليّ يقول: وأشهد بما لم أره، فقال: «صدق، يشهد لله بالوحدانية والموت والبعث والقيامة والجنة والنار والصراط ، ولم ير ذلك كله»، فقال: يا عليّ وقد قال: إني أحفظ غير المخلوق قال: «صدق، يحفظ كتاب الله تعالى القرآن وهو غير مخلوق»<sup>(١)</sup> قال: ويقول: أصلّى على غير وضوء فقال: «صدق يصلي على ابن عمي رسول الله على غير وضوء والصلاحة عليه جائزه»، فقال: يا أبا الحسن قد قال أكبر من ذلك، فقال: «وما هو؟» قال: قال: إنّ لي في الأرض ما ليس لله في السماء. قال: «صدق له زوجة وولد وتعالى الله عن الزوجة والولد». فقال عمر: كاد يهلك ابن الخطاب لولا عليّ بن أبي طالب.

أخرجه الحافظ الكنجي في الكفاية<sup>(٢)</sup> (ص ٩٦) فقال: قلت هذا ثابت عند أهل النقل ذكره غير واحد من أهل السير، وابن الصباغ المالكي في الفصول المهمة<sup>(٣)</sup> (ص ١٨).

٣ - رُوي أنَّ رجلاً أتى به إلى عمر بن الخطاب رض وكان صدر منه أنه قال لجماعة من الناس وقد سأله: كيف أصبحت؟ قال: أصبحت أحب الفتنة، وأكره الحق وأصدق اليهود والنصارى، وأؤمن بما لم أره، وأقرّ بما لم يخلق. فأرسل عمر إلى

(١) هذه الفقرة خرافية دُسّت في الحديث اختلفها أنصار المذهب الباطل في خلق القرآن. (المؤلف)

(٢) كفاية الطالب: ص ٢١٨.

(٣) الفصول المهمة: ص ٢٤ وفيه باللغة الواردة في الفقرة رقم ٢.

عليه السلام، فلما جاءه أخباره بمقالة الرجل قال: «صدق يحب الفتنة، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾، ويكره الحق يعني الموت، وقال الله تعالى: ﴿وَجَاءَتْ سُكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ﴾<sup>(١)</sup>. ويصدق اليهود والنصارى، قال الله تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتِ النُّصَارَى عَلَى شَيْءٍ وَقَالَتِ النُّصَارَى لَيْسَتِ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ﴾<sup>(٢)</sup> ويؤمن بما لم يره؛ يؤمن بالله عز وجل، ويقر بما لم يخلق يعني الساعة». فقال عمر بن الخطاب: أعود بالله من معضلة لا على بها<sup>(٣)</sup>.

٤- أخرج الحفاظ : ابن أبي شيبة ، وعبد بن حميد ، وابن المنذر ، عن إبراهيم التيمي قال : قال رجل عند عمر : اللهم اجعلني من القليل ، فقال عمر : ما هذا الدعاء ؟ فقال الرجل : إني سمعت الله يقول : « وقليل من عبادِي الشكور »<sup>(٤)</sup> ؛ فأنا أدعوه أن يجعلني من ذلك القليل ، فقال عمر : كل الناس أفقه من عمر .

وفي لفظ القرطبي: كل الناس أعلم منك يا عمر، وفي لفظ الزمخشري: كل الناس / أعلم من عمر.

<sup>(٥)</sup> تفسير القرطبي (١٤/٢٧٧)، تفسير الكشاف (٤٤٥/٢)، تفسير السيوطي (٥/٢٢٩).

٥- جاءت امرأة إلى عمر بن الخطاب فقالت: يا أمير المؤمنين إنَّ زوجي يصوم النهار ويقوم الليل، فقال لها: نعم الرجل زوجك، وكان في مجلسه رجل يسمى كعباً فقال: يا أمير المؤمنين إنَّ هذه المرأة تشكو زوجها في أمر مساعدته إياها عن فراشه، فقال له: كلا فهمت كلامها أحكم بينها. فقال كعب: علىَّ بزوجها، فأحضر فقال له: إنَّ

١٩: سورة ق

١١٣ : (٢) البقرة

<sup>(٣)</sup> نور الأ بصار للشبلنجي : ص ٧٩ [ص ١٦١]. (المؤلف)

(٤) سُلَيْمَان:

(٥) الجامع لأحكام القرآن: ١٤/١٧٨، تفسير الكشاف: ٣/٥٧٣، الدر المتنور: ٦/٦٨٢.

هذه المرأة تشکوك، قال: أفي أمر طعام أم شراب؟ قال: بل في أمر مباعدتك إياها عن فراشك، فأنشأت المرأة تقول:

يا أيها القاضي الحكيم أنسدة  
أهلي خليلي عن فراشي مسجدة  
نهراء وليله لا يرقدة  
فلست في أمر النساء أحدها

فأنشأ الزوج يقول:

زهدني في فرشها وفي الحل  
أني امرؤ أذهلنـي ما قد نزل  
في سورة النمل وفي سبع الطول  
وفي كتاب الله تخويف يجلـ

فقال له القاضي:

إِنَّ هَذَا عَلَيْكَ حَقًا لَمْ يَرُدْ  
فِي أَرْبَعِ نَصِيبِهَا لِمَنْ عَقَلَ  
فَعَاطَهَا ذَاكَ وَدَعَ عَنْكَ الْعَلْمَ

ثم قال: إن الله تعالى أحل لك من النساء مثنتي وثلاث ورباع، فلك ثلاثة أيام بلياليهن وها يوم وليلة. فقال عمر رضي الله عنه: لا أدرى من أئكم أعجب؟ أمن كلامها أم من حكمك بينها؟ إذ هب فقد وليتك البصرة.

صورة أخرى:

عن قتادة والشعبي قالا: جاءت عمر امرأة فقالت: زوجي يقوم الليل ويصوم النهار. فقال عمر: لقد أحسنت الثناء على زوجك. فقال كعب بن سور: لقد شكت. فقال عمر: كيف؟ قال: تزعم أنه ليس لها من زوجها نصيب، قال: فإذا قد فهمت ذلك فاقض بينها، فقال: يا أمير المؤمنين أحل الله له من النساء أربعًا فلها من كل أربعة أيام يوم ومن / كل أربع ليال ليلة.

وفي لفظ أبي عمر في الاستيعاب: أن امرأة شكت زوجها إلى عمر فقالت: إن

زوجي يقوم الليل ويصوم النهار، وأنا أكره أن أشكوه إليك فهو يعلم بطاعة الله، فكأنّ عمر لم يفهم عنها، الحديث.

وفي لفظ آخر له: قال عمر لكتاب بن شور: عزمت عليك لتقضينَ بينهما فإنك فهمت من أمرها ما لم أفهم. إلى آخره. قال أبو عمر: هو مشهور.

وعن الشعبي: أنَّ امرأة جاءت إلى عمر فقالت: يا أمير المؤمنين أعدني على زوجي يقوم الليل ويصوم النهار، قال: فما تأمرني، أتأمرني أن أمنع رجلاً من عبادة ربِّه<sup>(١)</sup>؟

- ١٣ -

### اجتهاد الخليفة في قراءة الصلاة

١ - عن عبد الرحمن بن حنظلة بن الراhib: أنَّ عمر بن الخطاب صلَّى المغارب فلم يقرأ في الركعة الأولى، فلماً كانت الثانية قرأ بفاتحة الكتاب مرتين، فلماً فرغ وسلَّم سجد سجدة السهو.

ذكره ابن حجر في فتح الباري<sup>(٢)</sup> (٦٩/٣) وقال: رجاله ثقات وكأنَّه مذهب عمر. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٨٢/٢) ولعله:

صلَّى بنا عمر بن الخطاب فلم يقرأ في الركعة الأولى شيئاً، فلماً قام في الركعة الثانية قرأ بفاتحة الكتاب وسورة، ثمَّ عاد فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة، ثمَّ مضى فلماً

(١) الكفى والأساء للدولابي: ١٩٢/١، الاستيعاب في ترجمة كعب بن سور [القسم الثالث / ١٣١٨] رقم ٢١٩٥ [وَجَعَ الْفَاظَةَ، الْأَذْكِيَاءُ لَابْنِ الْجُوزِيِّ: ص ٤٩، ١٤٢ [ص ٨٨، ٢٦٧]، المستطرف لشہاب الدین الأ بشیہی: ٧٠/١ [٥٦/١]، شرح ابن أبي الحدید: ١٠٥/٣ [٤٦/١٢] خطبة ٢٢٢]، تاريخ الخلفاء للسيوطی: ص ٩٦ [ص ١٢٢]، الإصابة ٣١٥/٣ [رقم ٧٤٩٣]. (المؤلف)

(٢) فتح الباري: ٩٠/٣

فرغ من صلاته سجد سجدين بعدهما سلم. وفي لفظ: سجد سجدين ثم سلم، وذكره السيوطي في جمع الجوامع كما في كنز العمال<sup>(١)</sup> (٢١٣/٤) نقلًا عن جمع من الحفاظ باللفظ الثاني.

٢ - عن أبي سلمة بن عبد الرحمن: أنَّ عمر بن الخطاب كان يصلٍي بالناس المغرب فلم يقرأ فيها، فلما انصرف قيل له: ما قرأت. قال: فكيف كان الركوع والسجود؟ قالوا: / حسناً. قال: فلا بأس إذن.

أخرجه البيهقي في السنن (٢٤٧/٢)، وحكاه السيوطي عن مالك وعبدالرزاق<sup>(٢)</sup> والنمساني في جمع الجوامع كما في ترتيبه<sup>(٣)</sup> (٢١٣/٤)، وقال البيهقي: قال الشافعى: وكان أبو سلمة يحدّثه بالمدينة وعند آل عمر لا ينكره أحد.

والإسناد صحيح رجاله كلُّهم ثقات.

٣ - عن إبراهيم النخعي: أنَّ عمر بن الخطاب صلٍي بالناس صلاة المغرب فلم يقرأ شيئاً حتى سلم، فلما فرغ قيل له: إنك لم تقرأ شيئاً. فقال: إني جهّزت عيراً إلى الشام فجعلت أنزلاها منقلة، حتى قدمت الشام فبعثتها وأقتاها وأحلساها وأحماها، فأعاد عمر وأعادوا.

وعن الشعبي: أنَّ أباً موسى الأشعري قال لعمر بن الخطاب: يا أمير المؤمنين أقرأت في نفسك؟ قال: لا، فأمر المؤذنين فأذنوا وأقاموا وأعاد الصلاة بهم.

السنن الكبرى للبيهقي (٢٨٢/٢)، كنز العمال<sup>(٤)</sup> (٢١٣/٤).

(١) كنز العمال: ١٣٢/٨ ح ٢٢٢٥٥.

(٢) المصنف: ١٢٢/٢ ح ٢٧٤٨.

(٣) كنز العمال: ١٣٢/٨ ح ٢٢٢٥٦.

(٤) المصدر السابق: ح ٢٢٢٥٧.

يظهر من هذه الموارد وتكرر القصة فيها أن الخليفة لم يستند في صلواته هاتيك إلى أصل مسلم، فرّأه لم يقرأ في الركعة الأولى فيقضيها في الثانية ويسجد سجدة التهو قبل السلام أو بعده، وأخرى اكتفى بحسن الركوع والسجود عن الإعادة وسجدة التهو، وطوراً نراه يحتاط بالإعادة أو أنه يرى ما أتى به باطلًا فيعيد ويعدون فعل هذه اجتهادات وقتية؟ أو أنه لم يعرف للمسألة ملاكاً يرجع إليه؟ والعجب من ابن حجر أنه يعد الشذوذ عن الطريق المثل مذهبًا، ويسع كل شاذ أن يتربّس بمثل هذا المذهب فيستر عواره، وفي هذه الأحاديث إعراب عن مبلغ خضوع الخليفة وخشووعه في صلواته.

- ١٤ -

### رأي الخليفة في الميراث

عن مسعود الثقفي قال: شهدت عمر بن الخطاب عليه السلام أشرك الإخوة من الأب والأم مع الإخوة من الأم في الثالث، فقال له رجل: قضيت في هذا عام أول بغير هذا. قال: كيف قضيت؟

قال: جعلته للإخوة من الأم ولم يجعل للإخوة من / الأب والأم شيئاً.

قال: تلك على ما قضينا وهذا على ما قضينا. وفي لفظ: تلك على ما قضينا يومئذ، وهذه على ما قضينا اليوم.

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٥٥/٦)، بعده طرق، والدارمي في سننه (١٥٤/١) مختصرًا، وأبو عمر في العلم <sup>(١)</sup> (ص ١٣٩).

قال الأميني: كان أحكام القضايا تدور مدار ما صدر عن رأي الخليفة سواء أصاب الشريعة أم أخطأ، وكان الخليفة له أن يحكم بما شاء وأراد، وليس هناك

(١) جامع بيان العلم: ص ٢٩٤ ح ١٥٠٥.

حكم يتبع وقانون مطرد في الإسلام، ولعل هذا أفظع من التصويب المدحوض بالبرهنة القاطعة.

- ١٥ -

### جهل الخليفة بطلاق الأمة

أخرج الحافظان الدارقطني وأبي عساكر<sup>(١)</sup>: أنَّ رجليْنِ أتيا عمر بن الخطاب وسالاه عن طلاق الأمة، فقام معهما فشى حتى أقى حلقة في المسجد فيها رجل أصلع فقال: أيها الأصلع ما ترى في طلاق الأمة؟ فرفع رأسه إليه ثمَّ أومأ إليه بالسبابة والوسطى، فقال لها عمر: تطليقتان، فقال أحدهما: سبحان الله جنتاك وأنت أمير المؤمنين فشيَّت معنا حتى وقفت على هذا الرجل فسألته فرضيت منه أنَّ أومأ إليك.

المحدث.

راجع الجزء الثاني (ص ٢٩٩) من كتابنا هذا

- ١٦ -

### لولا على هلك عمر

أتى عمر بن الخطاب بأمرأة حامل قد اعترفت بالفجور فأمر برجمها، فتلقاها على فقال: «ما بال هذه؟» فقالوا: أمر عمر برجمها. فرداها على وقال: «هذا سلطانك عليها فما سلطانك على ما في بطنه؟ ولعلك انتهيتها أو أخفيتها؟» قال: قد كان ذلك. قال: «أو ما سمعت رسول الله ﷺ قال: لا حدَّ على معرف بعد بلاء، إله من قيد أو حبس أو تهدُّد فلا إقرار له» فخلَّ سبيلها ثمَّ قال: عجزت النساء أن تلدن مثل على بن أبي طالب، لولا على هلك عمر.

(١) مختصر تاريخ دمشق: ٣٨٩/١٧، وفي ترجمة الإمام علي بن أبي طالب عليهما السلام من تاريخ ابن عساكر - الطبعة المحققة - رقم ٨٧١.

الرياض النضرة<sup>(١)</sup> (١٩٦/٢)، ذخائر العقبي (ص ٨٠)، مطالب المسؤول  
 (ص ١٣)، مناقب الخوارزمي<sup>(٢)</sup> (ص ٤٨)، الأربعين للفخر الرازي (ص ٤٦).

- ١٧ -

### كل أحد أفقه من عمر

دخل عليّ على عمر وإذا امرأة حبلى تقاد ترجم، فقال: «ما شأن هذه؟»  
 ١١١/٦ قالت: يذهبون بي ليترجموني. فقال: «يا أمير المؤمنين لأي شيء ترجم؟ إن كان لك  
 سلطان عليها فما لك سلطان على ما في بطنها»، فقال عمر: كل أحد أفقه مني - ثلاث  
 مرات - فضمّنها عليّ حتى وضعت غلاماً ثم ذهب بها إليه فرجّها.

أخرجه الحافظ حب الدين الطبراني في الرياض النضرة<sup>(٣)</sup> (١٩٦/٢)، وذخائر  
 العقبي (ص ٨١) فقال: هذه غير تلك - القضية السابقة - لأنَّ اعتراف تلك كان بعد  
 تحريف فلم يصح فلم ترجم وهذه رجمت. وذكره الحافظ الكنجي في الكفاية<sup>(٤)</sup> (ص ١٠٥).

- ١٨ -

### رأي الخليفة في المائض بعد الإفاضة

قال ابن المنذر: قال عامة الفقهاء بالأمسار: ليس على المائض التي قد  
 أفاضت طواف وداع، وروينا عن عمر بن الخطاب وابن عمر وزيد بن ثابت أنَّهم  
 أمروها بالمقام إذا كانت حانثاً لطواف الوداع، وكأنَّهم أوجبوه عليها كما يجب عليها  
 طواف الإفاضة إذ لو حاضت قبله لم يسقط عنها، ثمَّ أُسند عن عمر بإسناد صحيح

(١) الرياض النضرة: ١٤٣/٣.

(٢) المناقب: ص ٨١ ح ٦٥.

(٣) الرياض النضرة: ١٤٤/٣.

(٤) كفاية الطالب: ص ٢٢٧ باب ٥٩.

إلى نافع عن ابن عمر قال: طافت امرأة بالبيت يوم النحر ثم حاضت فأمر عمر بحبسها بحصة بعد أن ينفر الناس حتى تطهر وتطوف البيت.

قال: وقد ثبت رجوع ابن عمر<sup>(١)</sup> وزيد بن ثابت عن ذلك، وبقي عمر فحالفناه لثبوت حديث عائشة، يشير بذلك إلى ما تضمنته أحاديث<sup>(٢)</sup> هذا الباب، وقد روى ابن أبي شيبة من طريق القاسم بن محمد أن الصحابة كانوا يقولون: إذا أفاضت المرأة قبل أن تحيض فقد فرغت، إلا عمر فإنه كان يقول: يكون آخر عهدها بالبيت<sup>(٣)</sup>.

عن الحارث بن عبد الله بن أوس قال: أتيت عمر بن الخطاب فسألته عن المرأة تطوف بالبيت ثم تحيض؟ فقال: لكن آخر عهدها الطواف بالبيت، قال الحارث: فقلت: كذلك أفتاني رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(٤)</sup> ، فقال عمر: ثبت يداك أو ثكلتك أمك سألتني عنها سألت عنه رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كيما أخالقه<sup>(٥)</sup>.

### مَرْكَزُ تَحْقِيقِ كِتَابِ الْبَخْرَى

(١) أخرج البخاري في صحيحه في كتاب الحج، باب إذا حاضت المرأة [١٦٧٢ ح ٦٢٥/٢] عن ابن عباس: أنه رخص للحانض أن تترى إذا أفاضت. قال: وسمعت ابن عمر يقول: إنها لا تنفر، ثم سمعته يقول بعد: إن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رخص هن. وأخرج البيهقي [١٦٣/٥] عن زيد بن ثابت ما ظاهره، رجوعه عن رأيه . (المؤلف)

(٢) أخرجهما البخاري في صحيحه في كتاب الحيض في باب المرأة تحيض بعد الإفاضة [١٢٤/١ ح ٣٢٢]، وفي كتاب الحج، باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت [١٦٧٠ ح ٦٢٥/٢]، ومسلم في صحيحه [١٢٧/٢ ح ٢٨٠ كتاب الحج]، والدارمي في سنته: ٦٨/٢، وأبو داود في سنته: ٢١٢/١ [٢٠٠٤، ٢٠٠٢ ح ٢٠٧٢ و ٢٠٧٣]، والترمذى في صحيحه: ١٧٧/١ [٩٤٣ ح ٢٨٠/٣]، وابن ماجه في سنته: ٢٥١/٢ [١٠٢١/٢ ح ١٨٢/١]، والبيهقي في سنته: ١٦٢/٥، والبغوي في مصاييف السنة: ١٨٢/١ [١٨٥٦ ح ٢٤٥/٢]. (المؤلف)

(٣) فتح الباري: ٤٦٢/٣ [٥٨٧/٢]. (المؤلف)

(٤) يعني على خلاف ما أفتني به عمر. (المؤلف)

(٥) سنن أبي داود: ٣١٢/١ [٢٠٠٤ ح ٢٠٨/٢]، مختصر جامع العلم لأبي عمر: ص ٢٢٧ [ص ٢٩٢]. (المؤلف)

وأخرج أبو النضر هاشم بن القاسم الليثي المتوفى (٢٠٧) المتسالم على ثقته بإسناد رجاله كلهم ثقات عن هاشم بن يحيى المخزومي: أنَّ رجلاً من ثقيف أتى عمر ابن الخطاب فسأله عن امرأة حاضرت وقد كانت زارت البيت يوم النحر، أهلاً أن تنفر قبل أن تظهر؟ قال عمر: لا. فقال له الثقفي: فإنَّ رسول الله ﷺ أفتاني في هذه المرأة بغير ما أفتيت به. فقام إليه عمر يضربه بالدرة ويقول: لم تستفتني في شيء قد أفتني فيه رسول الله ﷺ. إيقاظ الهمم للعمري الفلاني (ص ٩).

قال الأميني: أنا لا أدرى كيف ذهب على عمر ما عرفته الصحابة أجمع - ويزعم موسى جار الله أنه أعلمهم - فخالفوه في الفتيا وتبعتهم علماء الأمصار، وأما زيد وابن عمر فوافقوه ردحاً من الزمن ولا أدرى أكان فرقاً من درته؟ أو موافقة له في رأيه؟ ولا أدرى متى عدلاً عن ذلك أبعد موته؟ أم إبان حياته؟

وإن تعجب فعجب أنه لم يعدل عن رأيه بعد ما وقف على السنة لكنه خاشر المحارث بن عبدالله وضرب الثقفي بدرته لما أخبراه بها، واستمرَّ على مذهبه الخاص به خلاف السنة المتبعة، لماذا؟ أنا لا أدرى.

ورأى ابن عباس أنَّ هذه السنة أصلاً في الكتاب الكريم قد عزب عن الخليفة أيضاً، أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (١٦٢٥) عن عكرمة أنَّ زيد بن ثابت قال: تقيم حتى تظهر، ويكون آخر عهدها بالبيت. فقال ابن عباس: إذا كانت قد طافت يوم النحر فلتتنفر، فأرسل زيد بن ثابت إلى ابن عباس أني وجدت الذي قلت كما قلت، قال: فقال ابن عباس: إني لأعلم قول رسول الله ﷺ للنساء ولكنني أحببت أن أقول بما في كتاب الله ثم تلا هذه الآية ﴿ ثُمَّ لِيَقْضُوا شَفَاعَهُمْ وَلَيُوقَفُوا نَذْوَرَهُمْ وَلَيَطْوَّفُوا بِالبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾<sup>(١)</sup> / فقد قضت التفت ووفت النذر وطافت بالبيت، فما بقي؟ ١١٣٦

- ١٩ -

### جهل الخليفة بالسنة

أخرج ابن المبارك قال: حدثنا أشعث عن الشعبي عن مسروق، قال: بلغ عمر أنَّ امرأة من قريش تزوجها رجل من ثقيف في عدتها، فأرسل إليها ففرق بينهما وعاقبها وقال: لا ينكحها أبداً وجعل الصداق في بيت المال وفشا ذلك بين الناس، فبلغ علياً كرَم الله وجهه فقال: «رحم الله أمير المؤمنين ما بال الصداق وبيت المال؟ إنَّما جهلاً فينبغي للإمام أن يردهما إلى السنة». قيل: فما تقول أنت فيها؟ قال: «ها الصداق بما استحلَّ من فرجها، ويفرق بينها، ولا جلد عليهما، وتكمل عدتها من الأول ثم تكمل العدة من الآخر، ثم يكون خاطباً». فبلغ ذلك عمر فقال، يا أمير الناس ردوا الجهالات إلى السنة. وروى ابن أبي زائد عن أشعث مثله وقال فيه: فرجع عمر إلى قول عليٍّ. أحكام القرآن للجعفاص<sup>(١)</sup> (٥٠٤/١).

وفي لفظ عن مسروق: أتى عمر بامرأة قد نكحت في عدتها ففرق بينها وجعل مهرها في بيت المال وقال: لا يجتمعان أبداً، بلغ علياً فقال: «إن كان جهلاً فلهما المهر بما استحلَّ من فرجها، ويفرق بينها، فإذا انقضت عدتها فهو خاطب من الخطاب». فخطب عمر وقال: ردوا الجهالات إلى السنة. فرجع إلى قول عليٍّ.

وفي لفظ الخوارزمي: ردوا قول عمر إلى عليٍّ. وفي التذكرة: فقال عمر: لو لا على هلك عمر.

وأخرج البيهقي في سننه عن مسروق قال: قال عمر رضي الله عنه في امرأة تزوجت في عدتها: النكاح حرام، والصداق حرام، وجعل الصداق في بيت المال وقال: لا يجتمعان ما عاشا.

وأخرج عن عبيد بن نضلة - نضيلة - قال: رُفع إلى عمر بن الخطاب رض امرأة تزوجت في عدتها فقال لها: هل علمت أنك تزوجت في العدة؟ قالت: لا. فقال لزوجها: هل علمت، قال: لا. قال: لو علمتا لرجلتكم فجلدهما أسياطاً وأخذ المهر فجعله صدقة في سبيل الله، قال: لا أجزي مهراً لا أجزي نكاحه. وقال: لا تحل لك أبداً.

### صورة أخرى للبيهقي:

أتي عمر بن الخطاب رض بامرأة تزوجت في عدتها فأخذ مهرها فجعله في بيت المال وفرق بينها وقال: لا يجتمعان، وعاقبها، فقال علي رض: «ليس هكذا ولكن هذه الجهة من الناس، ولكن يفرق بينها، ثم تستكمل بقية العدة من الأول، ثم تستقبل عدة أخرى»، وجعل لها علي رض المهر بما استحلّ من فرجها، قال: محمد الله عمر رض وأثنى عليه ثم قال: يا أئمّة الناس ردوا الجهالات إلى السنة<sup>(١)</sup>.

قال الأميني: لماذا جلدتها الخليفة؟ ولماذا أخذ المهر؟ وبأي كتاب أم بأية سنة جعل الصداق في بيت المال وصيّره صدقة في سبيل الله، ولم ويتم حرم المرأة على الرجل؟ أنا لا أدري فاسأّلوا أهل الذّكر إن كُنْتُم لَا تَعْلَمُونَ<sup>(٢)</sup>.

وليت الخليفة لا ينسى نفسه ويأخذ بقوله: ردوا الجهالات إلى السنة. قبل قضائه بالأقضية الشاذة عن الكتاب والسنة.

وإن تعجب فعجب قول الحصاص في أحكام القرآن<sup>(٣)</sup> (٥٠٥/١): وأما

(١) السنن الكبرى للبيهقي: ٤٤٢، ٤٤١/٧، المواقف لابن السطان، كتاب العلم لأبي عمر ١٨٧/٢ [ص ٤٢٤ ح ٢٠٤٩]، الرياض النصرة: ١٩٦/٢ [١٤٤/٣]، ذخائر العقبى: ص ٨١، مناقب الحوارزمي: ص ٥٧ [ص ٩٥ ح ٩٥]، تذكرة السبط: ص ٨٧ [ص ١٤٧]. (المؤلف)

(٢) التحل: ٤٣.

(٣) أحكام القرآن: ٤٢٦/١.

ما رُوي عن عمر أَنَّه جعل المهر في بيت المال فِي إِنَّه ذهب إلى أَنَّه مهر حصل لها من وجه محظور فسبيله أن يتصدق به؛ فلذلك جعله في بيت المال ثُمَّ رجع فيه إلى قول عَلَيْهِ السَّلَامُ، ومذهب عمر في جعل مهرها لبيت المال إذ قد حصل لها ذلك من وجه محظور يشبه ما روي عن النبي ﷺ في الشاة المأخوذة بغير إذن مالكها، قدّمت إليه مشوّية لم يكدر يسيغها حين أراد الأكل منها فقال: إِنَّ هذِه الشاة تخبرني أَنَّهَا أَخذت بغير حقٍّ، فأخبروه بذلك فقال: أطعموها الأسرارى. ووجه ذلك عندنا أَنَّا صارت لهم بضم الهمزة فأمرهم بالصدقة بها، لأنَّها حصلت لهم من وجه محظور ولم يكونوا قد أَدَّوا القيمة إلى أصحابها. انتهى.

**أعمى الحصاص حتَّى الخليفة** ، فرام أَن يدافع عنه ولو بما يسمى بـ **بُحْرَانَ الجَهَلِ** ،  
 ١١٥/٦ ألا مسائل هذا المدافع الوحيد عن **المال المحصل** من وجوه المحظر متى كان سبيله / أَن يتصدق به حتَّى يتَّخذه الخليفة مذهبًا وإن لم يكن الموضوع من مصاديقه؟ ولماذا لا يُرد إلى صاحبه ولا يحل مال امرئ إِلَّا بطيب نفسه؟ ثُمَّ ما وجه الشبه بين مال استحقَّت به المرأة بما استحلَّ من فرجها، وبين شاة حلَّتْه اليَد لرسول الله ، وسوَّغت له التصرُّف فيها؟ غير أَنَّ حسن الوقوف عند الشبهات وإن علمت من غير طريق عادي دعاه **بِكَلَّتِي** إلى الكف عنها، من دون ترتيب أحكام الغصب عليها من ردَّها إلى صاحبها عُرف أو لم يُعرف، فلا صلة بين الموضوعين، على أَنَّ جهل الخليفة في المسألة ليس من ناحية جعل الصداق في بيت المال فحسب حتَّى يُرْقَع، وإنما خالف السنة من شتَّى النواحي كما عرفت.

### اجتهاد الخليفة في المذا

أخرج الدارمي في سنة (٢٥٤/٢) عن الشعبي أَنَّه قال: أَوَّل جَدَ ورث في

الإسلام عمر فأخذ ماله، فأتاه عليٌّ وزيد فقالا: ليس لك ذلك إنما كنت كأحد الأخرين.

وفي لفظ البيهقي:

إنَّ أَوْلَى جَدِّي ورثَ فِي الْإِسْلَامِ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، ماتَ ابْنُ فَلَانَ بْنَ عُمَرَ فَأَرَادَ عُمَرَ أَنْ يَأْخُذَ الْمَالَ دُونَ إِخْرَوْهُ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ وَزَيْدٌ: لَيْسَ لَكَ ذَلِكَ، فَقَالَ عُمَرُ: لَوْلَا أَنَّ رَأِيَّكُمَا اجْتَمَعَ لِمَ أَرَى أَنْ يَكُونَ أَبِنِي وَلَا أَكُونَ أَبَاهُ، السُّنْنُ الْكَبِيرُ (٢٤٧/٦).

وأخرج الدارمي<sup>(١)</sup> أيضاً عن مروان بن الحكم: أنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ لَمَّا طَعِنَ أَسْتَشَارَهُمْ فِي الْجَدِّ، فَقَالُوا: إِنِّي كُنْتُ رَأَيْتُ فِي الْجَدِّ رَأِيَّاً فَإِنْ رَأَيْتُمْ أَنْ تَتَّبِعُوهُ فَاتَّبِعُوهُ، فَقَالَ لَهُ عَثَّانُ: إِنَّ تَتَّبِعُ رَأِيكَ فَإِنَّهُ رَشِيدٌ وَإِنْ تَتَّبِعُ رَأِيَ الشَّيْخِ فَلَنْ يَعْمَلْ ذُو الرَّأْيِ كَانَ، مُسْتَدِرِكُ الْحَاكِمِ<sup>(٢)</sup> (٣٤٠/٤).

قال الشعبي: كان من رأي أبي بكر وعمر<sup>رض</sup> أن يجعل الجد أولى من الآخر، وكان عمر يكره الكلام فيه، فلما صار عمر جدًا قال: هذا أمر قد وقع لا بد للناس من معرفته، فأرسل إلى زيد بن ثابت فسألته، فقال: كان من رأي أبي بكر<sup>رض</sup> أن نجعل الجد أولى من الآخر. فقال: يا أمير المؤمنين لا تجعل شجرة نبتة فانشعب منها غصن فانشعب في الغصن غصن، فما يجعل الغصن الأول أولى من الغصن الثاني وقد خرج الغصن من الغصن؟ قال: فأرسل إلى عليٍّ<sup>رض</sup> فسألته فقال له كما قال زيد، إلا ١١٦٦ أنه جعل سيلًا سال فانشعب منه شعبة ثم انشعبت منه شعبتان، فقال: «رأيت لو أنَّ ماء هذه الشعبة الوسطى ييس أكان يرجع إلى الشعبتين جميعاً؟»<sup>(٣)</sup>. السُّنْنُ الْكَبِيرُ (٢٤٧/٦).

(١) سنن الدارمي: ٣٥٤/٢.

(٢) المستدرك على الصحيحين: ٤/٣٧٧ ح ٧٩٨٣، مصنف عبدالرزاق: ١٠/٢٦٣ ح ١٩٠٥١.

(٣) مصنف عبدالرزاق: ١٠/٢٦٥ ح ١٩٠٥٨.

وعن سعيد بن المسيب عن عمر قال: سألت النبي ﷺ كيف قسم الجد؟ قال: «ما سؤالك عن ذلك يا عمر؟ إني أظنك تموت قبل أن تعلم ذلك». قال سعيد بن المسيب: فات عمر قبل أن يعلم ذلك.

أخرجه الطبراني في الأوسط<sup>(١)</sup>، والهيثمي في مجمع الزوائد (٢٢٧٤) وقال: رجاله رجال الصحيح. وذكره السيوطي في جمع المجموع كما في ترتيبه<sup>(٢)</sup> (١٥٦) نقلًا عن عبدالرّزاق والبيهقي وأبي الشيخ في الفرائض.

وأخرج البيهقي في سنته (٢٤٧٦) عن زيد بن ثابت: إنَّ عمر بن الخطاب<sup>رض</sup> استأذن عليه يوماً فأذن له فقال: يا أمير المؤمنين لو أرسلت إلى جنتك. فقال عمر<sup>رض</sup>: إنَّما الحاجة لي إِنَّي جئتُك لِتَنْظُرُ فِي أَمْرِ الْجَدِّ، فقال زيد: لا والله ما تقول فيه. فقال عمر<sup>رض</sup>: ليس هو بِوَحْيٍ حَتَّى نُرِيدَ فِيهِ وَنَنْفَعَ مِنْهُ إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ نَرَاهُ، فَإِنْ رَأَيْتَهُ وَوَافَقْنِي تَبَعْتُهُ وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ فِيهِ شَيْءٌ. فأبى زيد فخرج مغضباً، قال: قد جئتُك وأنا أظنك ستفرغ من حاجتي، ثمَّ أتاه مرةً أخرى في الساعة التي أتاه المرة الأولى فلم يزل به حتى قال: فسأكتب لك فيه، فكتبه في قطعة قتب وضرب له مثلاً إنَّما مثله مثل شجرة نبتت على ساقٍ واحدٍ فخرج فيها غصنٌ ثمَّ خرج في الغصن غصنٌ آخر، فالساقي يُسقي الغصن، فإن قطع الغصن الأولى رجع الماء إلى الغصن يعني الثاني، وإن قطعت الثانية رجع الماء إلى الأولى فأتي به. فخطب الناس عمر ثمَّ قرأ

قطعة القتب عليهم ثمَّ قال: إنَّ زيد بن ثابت قد قال في الجد قولًا وقد أمضيته، قال: وكان أول جد كان، فأراد أن يأخذ المال كلَّه مال ابن ابنه دون إخوته، فقسمه بعد ذلك عمر بن الخطاب.

وأخرج البيهقي في السنن الكبرى (٢٤٥٦) عن عبيدة قال: إِنَّمَا لأَحْفَظُ عَنْ

(١) المعجم الأوسط: ١٣٥/٥ ح ٣٩١٤.

(٢) كنز العمال: ٥٧/١١ ح ٣٠٦١١.

عمر في الجد مئة قضية كلها ينقض بعضها بعضاً.

وعن عبيدة قال: حفظت عن عمر مئة قضية في الجد، قال: وقال: إني قد قضيت في الجد قضايا مختلفة كلها لا آلو فيه عن الحق، ولئن عشت إن شاء الله إلى الصيف لأقضى فيها بقضية تقضي به المرأة وهي على ذيلها.

وأخرج البيهقي في السنن عن طارق بن شهاب قال: أخذ عمر بن الخطاب عليه السلام كتفاً وجمع أصحاب محمد عليه السلام ليكتب في الجد وهم يرون أنه يجعله أباً، فخرجت عليه حية فتفرقوا، فقال: لو أنَّ الله أراد أن يضيئ لأمساه.

وقال ابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة<sup>(١)</sup> (٦١/١): كان عمر يفتى كثيراً بالحكم ثم ينقضه ويفتى بضده وخلافه، قضى في الجد مع الإخوة قضايا كثيرة مختلفة، ثم خاف من الحكم في هذه المسألة فقال: من أراد أن يقتسم جرائم جهنم فليقل في الجد برأيه.

قال الأميني: أنا لا أدرى أنَّ هذه القضايا المتناقضة البالغة عددها إلى المائة في موضوع واحد هل كلها موافقة للواقع؟ وليس من المعقول ذلك. أو أنَّ بعضها موافق؟ فلم لم يرجع إليه في جميع الموارد؟ وهل هي كلها عن اجتهاد الخليفة؟ أو أنها متخذة من الصحابة؟ وهل الصحابة كانوا يفتون بذلك عن آرائهم؟ أو اتخذوها عن النبيَّ الأمين؟ فإنَّ كان سهاماً فلا تختلف الفتيا فيه ولا سيمَا مع قرب العهد به عليه السلام. وإنْ كان اجتهاداً منهم فمن ذا الذي يعترف لهم بمعجمهم بالتأهل للاجتهاد؟ على أنَّ لنا بعد التنازل لهم بالأهلية حق النظر فيما اجتهدوا وفيما استندوا إليه، ومثل هذا الاجتهاد الفارغ لا حجَّة فيه حتى من نفس الخليفة.

ثم إنَّ خليفة المسلمين كيف يسوغ له المجهل بما شرَّعه النبيُّ الإسلام حتى يربكه

(١) شرح نهج البلاغة: ١٨١/١ خطبة ٣.

ذلك في التناقض؟ فأخذ الحق في بعض الموارد من أفواه الرجال، ويضي على ضلته حيث لم يصادف أحداً منهم.

وما أعمل هذه المسألة على الخليفة؟ ولم يكن من تعلمها طيلة حياته، وما شأنه وقد ظنَّ رسول الله ﷺ أنه يموت قبل أن يعلمها ومات ولم يعلم؟ وما سوَّغ له القضاء في تلكم القضايا الجمدة وهو لا يعلم حكمها وقد أخبره النبي الأعظم بذلك؟ ولست أدرِّي كيف حفظتها الأمة وتلقّتها في قرونها الخالية من دون أن تصعب على أيٍّ فقيهٍ أو متفقهٍ، وقد أشكلت على الخليفة، وهو مع ذلك أعلم الصحابة في زمانه / على الإطلاق عند صاحب الوسیعه؟

- ٢١ -

### رأي الخليفة في امرأة تسربت غلامها

عن قتادة: أنَّ امرأة اتَّخذت مملوكتها وقالت: تأولت آيةٌ من كتاب الله ﷺ وأما ملائكت أيمانهم <sup>(١)</sup> فأتي بها عمر بن الخطاب ، وقال له ناس من أصحاب النبي ﷺ: تأولت آيةٌ من كتاب الله ﷺ على غير وجهها، قال: فضرب العبد وجز رأسه، وقال: أنت بعده حرام على كل مسلم.

صورة أخرى للقرطبي:

تسربت امرأة غلامها، فذُكر ذلك لعمر فسألها: ما حملك على ذلك؟ قالت: كنت أراه يحمل لي بذلك يميني كما يحمل للرجل المرأة بذلك اليمين. فاستشار عمر في رجمها أصحاب رسول الله ﷺ فقالوا: تأولت كتاب الله ﷺ على غير تأويله لا رجم عليها. فقال عمر: لا جرم؛ والله لا أحلك لحرّ بعده أبداً. عاقبها بذلك ودرأ الحد

(١) المؤمنون: ٦.

عنها، وأمر العبد ألا يقربها<sup>(١)</sup>.

قال الأميني: ليتني أدرى وقومي ما هذه العقوبات الفادحة بعد سقوط الحد عن المرأة ومملوکها بالجهل والتأويل؟ وما معنى عذابها بعد عفو المولى سبحانه عنها؟ وبأي كتاب أم بأية سنة ضرب العبد، وجز رأسه، وحرم المرأة على كل مسلم، ونهى العبد عن قربها؟ فهل دين الله مفوض إلى الخليفة؟ أم أن الإسلام ليس إلا الرأي المجرد؟ فإن كان هذا أو ذاك؟ فعل الإسلام السلام، وإن لم يكن لا هذا ولا ذاك، فرحبًا بالخلافة الراشدة، وزه بتلك الآراء الخرّاء.

ثم أتى هذه العقوبات من صحيحة عمر نفسه وعائشة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ادرؤوا المحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن وجدتم لسلم مخرجاً فخلوا سبيله، فإن الإمام إن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ بالعقوبة»<sup>(٢)</sup>.

## الخليفة وامرأة مغنية<sup>(٣)</sup>

عن الحسن قال: أرسل عمر بن الخطاب إلى امرأة مغنية كان يدخل عليها، فأنكر ذلك فأرسل إليها فقيل لها: أجيبي عمر. فقالت: يا ولیها ما لها ولعمر؟ فبینما هي في الطريق فزعت فضربها الطلاق فدخلت داراً فألقت ولدها فصاح الصبي

(١) تفسير ابن جرير الطبرى: ٦٨/٦ [مع ٤ / ج ٦ / ١٠٦] ، سنن البىھقى: ٧/٢ ، تفسير ابن كثیر: ٢٣٩/٣ ، تفسير القرطبى: ١٠٧/١٢ [٧٢/١٢] ، الدر المتنور: [٨٨/٦] . (المؤلف)

(٢) كتاب الأم للشافعى: ٢١٤/٧ [٣٤٥/٧] ، مستدرک المحاکم: ٤ [٢٨٤/٤] ح ٤٢٦/٤ [٨١٦٣] ، صحيح الترمذى: ٢٦٧/١ [٢٥/٤ ح ١٤٢٤] ، تاريخ الخطيب البغدادى: ٥ [رقم ٢٣١/٥] ، سنن البىھقى: ٢٢٨/٨ ، مشکاة المصایح: ص ٣٥٧٠ ح ٣١١/٢ ، تيسير الوصول: ٢ [٢٢/٢] ، جامع مسانيد أبي حنيفة: ٢١٤/٢ . (المؤلف)

(٣) في كنز العمال وكذا في مصنف عبد الرزاق: مغنية، وهي التي غاب عنها زوجها.

صحيتين ثم مات، فاستشار عمر أصحاب النبي ﷺ فأشار عليه بعضهم: أن ليس عليك شيء إنما أنت دالٌّ ومؤدب، وصمت علىَّ، فأقبل علىَّ عليٌّ فقال: ما تقول؟ قال: «إن كانوا قالوا برأيهم فقد أخطأ رأيهم، وإن كانوا قالوا في هوائك فلم ينصحوا لك، أرى أن دينك عليك؛ فإنك أنت أفرعها وألقت ولدتها في سبيلك» فأمر علياً أن يقسم عقله على قريش يعني يأخذ عقله من قريش لأنَّه أخطأ.

### صورة أخرى:

استدعي عمر امرأة لسؤالها عن أمر وكانت حاملاً فلشدَّة هبته ألت ما في بطنه فأجهضت به جنيناً ميتاً، فاستفتى عمر أكابر الصحابة في ذلك، فقالوا: لا شيء عليك إنما أنت مؤدب. فقال له عليٌّ عليه السلام: «إن كانوا راقبوك فقد غشوك، وإن كان هذا جهد رأيهم فقد أخطأوا، عليك غرة -يعني عتق رقبة-»، فرجع عمر والصحابة إلى قوله.

مركز تحقيق تراث الإمام زيد

أخرجه<sup>(١)</sup> ابن الجوزي في سيرة عمر (ص ١١٧)، وأبو عمر في العلم (ص ١٤٦)، والسيوطى في جمع المجموع كما في ترتيبه (٣٠٠/٧) نقاً عن عبدالرزاق، والبيهقي، وذكره ابن أبي الحميد في شرح النهج (٥٨/١).

قال الأميني: ما شأن هذا الخليفة لا يحمل في دين الله علىَّ ناجعاً يقيه عن هوايا<sup>(٢)</sup> الأهلكة، ويحميه عن سقطات القضاء؟ وما باله يعول في كلَّ سهل ومشكل في طقوس الإسلام حتى في مهام الفروج والدماء على آراء أناس غشوه إن راقبواه، وغاية جهد رأيهم الخطأ؟ وما يسعنا أن نقول وبين يدي الباحث هذه الأقضية؟

(١) سيرة عمر: ص ١٢٥، جامع بيان العلم: ص ٢٠٦ ح ١٥٣٧، كنز العمال: ٤٠٢٠١ ح ٨٤/١٥

المصنف: ٤٥٨/٩ ح ١٨٠١٠، السنن الكبرى: ١٢٢/٦، شرح نهج البلاغة: ١٧٤/١ خطبة ٣.

(٢) المُوايا: جمع هَوَى، وهي المغرة بعيدة الضرر.

- ٤٢ -

### حكم الخليفة بترجم مضطراً

عن عبد الرحمن السلمي، قال: أتى عمر بأمرأة أجهدها العطش فرُت على راعٍ فاستسقته، فأبى أن يسقيها إلا أن تُعْكَنَه من نفسها ففعلت، فشاور الناس في رجمها، فقال عليٌّ: «هذه مضطراً أرى أن يُخلِّي سبيلها». ففعل.

سنن البيهقي (٢٣٦/٨)، الرياض النبرة<sup>(١)</sup> (١٩٦/٢)، ذخائر العقي (ص ٨١) الطرق الحكمية (ص ٥٣).



صورة مفصلة:

إنَّ عمرَ بنَ الخطَّابَ أتَى بِأُمِّهِ زَوْجِهِ فَأَفْرَتَ فَأَمْرَ بِرِجْمِهِ، فَقَالَ عَلِيُّ عَنْهُ: «لَعَلَّ بَهَا عَذْرًا» ثُمَّ قَالَ لَهَا: «مَا حَمَلْتِ عَلَى الزَّنَنَ؟» قَالَتْ: كَانَ لِي خَلِيطٌ وَفِي إِبْلِهِ مَاءٌ وَلِبَنٌ وَلَمْ يَكُنْ فِي إِبْلِي مَاءٌ وَلَا لِبَنٌ، فَظَمِنْتُ فَاسْتِسْقِيهِ فَأبَى أَنْ يَسْقِينِي حَتَّى أُعْطِيَهُ نَفْسِي فَأَبَيَتْ عَلَيْهِ ثَلَاثَةً، فَلَمَّا ظَمِنْتُ وَظَنَنتُ أَنَّ نَفْسِي سُتُّخْرُجُ أَعْطَيْتُهُ الَّذِي أَرَادَ فَسَقَانِي. فَقَالَ عَلِيٌّ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، فَمَنْ أَضْطُرَ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَابِرٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ»<sup>(٢)</sup>.

الطرق الحكمية لابن القيم الجوزية (ص ٥٣)، كنز العمال<sup>(٣)</sup> (٩٦/٣) نقلًا عن البغوي.

قال الأميني: ليت الخليفة كان يحمل شيئاً من علم الكتاب والسنّة حتى يحكم

(١) الرياض النبرة: ١٤٤/٣.

(٢) البقرة: ١٧٣.

(٣) كنز العمال: ٤٥٦/٥ ح ١٢٥٩٦.

بما أنزل الله على نبيه ﷺ، ولি�تني أدرى ما كان صيره، وأي مبلغ كانت تبلغ بواتق  
أقضيته إن لم يكن في الأمة على أمير المؤمنين؟ أو لم يكن يقيم أوده ويُزيل أمته؟<sup>(١)</sup>  
نعم؛ حقاً قال الرجل: لو لا على هلك عمر.

- ٤ -

### ال الخليفة لا يدرى ما يقول

أبي عمر بن الخطاب رض برجل أسود ومعه امرأة سوداء، فقال: يا أمير المؤمنين إني أغرس غرساً أسود وهذه سوداء على ما ترى فقد أتنى بولد أحمر.  
فقالت المرأة: والله يا أمير المؤمنين ما خنته وإنه لولده. فبقي عمر لا يدرى ما يقول،  
فسئل عن ذلك علي بن أبي طالب رض، فقال للأسود: «إن سألك عن شيء  
أتصدقني؟» قال: أجل والله. قال: «هل واقعت امرأتك وهي حائض؟» قال: قد  
كان ذلك، قال علي: «الله أكبر إن النطفة إذا خلطت بالدم فخلق الله ع منها خلقاً  
كان أحمر، فلا تذكر ولدك فأنت جنيد على نفسك».

الطرق الحكيمية (ص ٤٧).

- ٥ -

### قضايا في عشه وتجسسه

١ - عن عمر بن الخطاب أنه كان يعش ليلة فر بدار سمع فيها صوتاً، فارتاب  
وتسور، فرأى رجلاً عند امرأة وزق خمر، فقال: يا عدو الله أظنت أن الله يسترك  
وأنت على معصيته؟ فقال: لا تعجل يا أمير المؤمنين إن كنت أخطأت في واحدة فقد  
أخطأت في ثلاثة: قال الله تعالى **«وَلَا تَجْسِسُوا»**<sup>(٢)</sup> وقد تجست، وقال: **«وَأَنْوَا**

(١) الأئمة: الأعوجاج.

(٢) المجرات: ١٢.

**البُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا**<sup>(١)</sup> وقد تسرّت، وقال: **فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا**<sup>(٢)</sup> وما سلمت. فقال: هل عندك من خير إن عفوت عنك؟ قال: نعم، والله لا أعود. فقال: اذهب فقد عفوت عنك.

الرياض النضرة (٤٦/٢)، شرح النهج لابن أبي الحديد (٦١/١، ٩٦/٣)، الدر المنشور (٩٣/٦)، الفتوحات الإسلامية (٤٧٧/٢)<sup>(٣)</sup>.

٢ - خرج عمر بن الخطاب في ليلة مظلمة فرأى في بعض البيوت ضوء سراج وسمع حديثاً، فوقف على الباب يتتجسس فرأى عبداً أسود قد أمه إباء فيه مزر<sup>(٤)</sup> وهو يشرب، ومعه جماعة فهم بالدخول من الباب فلم يقدر من تحصين البيت فتسور على السطح ونزل إليهم من الدرجة ومعه الدرة، فلما رأوه قاموا وفتحوا الباب وانهزموا، فشك الأسود فقال له: يا أمير المؤمنين قد أخطأت وإنّي تائب فاقبل توبتي، فقال: أريد أن أضررك على خطئتك، فقال: يا أمير المؤمنين إن كنت قد أخطأت في واحدة فأنت قد أخطأت في ثلاثة، فإنّ الله تعالى قال: **وَلَا تَجَسِّسُوا**، وأنت تتجسس، وقال تعالى: **وَأَنْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا**، وأنت أتيت من السطح، وقال تعالى: **لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا**<sup>(٥)</sup>، وأنت دخلت وما سلمت. إلى آخره.

المستطرف لشهاب الدين الأشبي<sup>(٦)</sup> (١١٥/٢) في الباب الحادي والستين.

(١) البقرة: ١٨٩.

(٢) النور: ٦١.

(٣) الرياض النضرة: ٣١٩/٢، شرح نهج البلاغة: ١٨٢/١، خطبة ٣، ١٧/١٢ خطبة ٢٢٢، الدر المنشور: ٧، ٥٦٨/٧، الفتوحات الإسلامية ٣١١/٢.

(٤) المزر: النبذ.

(٥) النور: ٢٧.

(٦) المستطرف: ١٠٦/٢.

ويظهر من القرآن أنَّ هذه القضية غير ساقتها والله أعلم.

وقد عَدَ ابن الجوزي<sup>(١)</sup> هذه الفضيحة المخزية من مناقب عمر، وتبعه شاعر النيل حافظ / إبراهيم ونظمها في قصيدة العمريَّة، فقال تحت عنوان: مثال رجوعه إلى الحق :

مِنْ كُلِّ الْمُكَانِ وَجَدُوا فِي تِعْاطِيهَا  
وَاللَّيلُ مُعْتَكِرُ الْأَرْجَاءِ سَاجِهَا  
تَعْلُو ذُوَابَةَ سَاقِهَا وَحَاسِيَهَا  
أَنْ أَوْسَعُوكَ عَلَىٰ مَا جَثَّ تَسْفِيهَا  
بِالشَّرْبِ قَدْ بَرَعُوا فَارُوقَ تَفْقِيهَا  
قَالُوا مَكَانِكَ قَدْ جَثَّنَا بِوَاحِدَةٍ  
فَأَئْتَ الْبَيْوَثَ مِنَ الْأَبْوَابِ يَا عُمَرَ كَمْ كَانَ  
وَاسْتَأْذِنَ النَّاسَ لَا تَغْشِي بَيْوَهُمْ  
وَلَا تَجْسِنْ فَهْذِي الْأَيُّ قَدْ نَزَّلَتْ  
فَعَدْتَ عَنْهُمْ وَقَدْ أَكَبَرَتْ حَجَّتْهُمْ  
وَمَا أَنْفَتَ وَإِنْ كَانُوا عَلَىٰ حَرْجٍ  
لَمَّا رَأَيْتَ كِتَابَ اللَّهِ يَلِيهَا  
فَقَدْ يُؤْنَنُ<sup>(٢)</sup> مِنَ الْحَيْطَانِ آتَيْهَا  
وَلَا تَسْلَمُ بَدَارٌ أَوْ تَسْخِيَهَا  
بِالنَّهِيِّ عَنْهُ فَلَمْ تَذَكَّرْ نَوَاهِيَهَا  
لَمَّا رَأَيْتَ كِتَابَ اللَّهِ يَلِيهَا  
مِنْ أَنْ يَحْجَكَ بِالآيَاتِ عَاصِيَهَا

قال الأميني : هكذا يعمي الحب ويفصم ، ويجعل الموبقات مكرمات ، ويسدّل السّيّرات حسنات .

٣ - عن عبد الرحمن بن عوف : أنه حرس مع عمر بن الخطاب ليلة بالمدينة ، فبينما هم يشون شب لهم سراج في بيت فانطلقا يؤمّونه ، حتى إذا دنو منه

(١) صفة الصفوة : ١/٢٧٧.

(٢) بالبناء للمجهول من أزنه بكذا يعني اتهمه به . (المؤلف)

إذا باب مجاف<sup>(١)</sup> على قوم لهم فيه أصوات مرتفعة ولغط، فقال عمر بن الخطاب وأخذ ييد عبد الرحمن فقال: أتدرى بيت من هذا؟ قلت: لا، قال: هذا بيت ربيعة بن أبيه بن خلف وهم الآن شرب فما ترى؟ قال عبد الرحمن: أرى قد أتينا ما نهى الله عنه - ولا تجسسو - فقد تجسستنا. فانصرف عنهم عمر بن الخطاب وتركهم.

سنن البيهقي الكبرى (٢٣٤/٨)، الإصابة (٥٣١/١)، الدر المتصور (٩٢/٦)  
السيرة الحلبية (٢٩٢/٣)، الفتوحات الإسلامية (٤٧٦/٢)<sup>(٢)</sup>.

٤ - دخل عمر بن الخطاب<sup>عليه السلام</sup> على قوم يشربون ويوقدون في الأخصاص فقال: نهيتكم عن معاقة الشراب فعاقرتم، وعن الإيقاد في الأخصاص فأوقدتم،  
وهم / بتأدبيهم. فقالوا: يا أمير المؤمنين نهاك الله عن التجسس فتجسست، ونهاك عن الدخول بغير إذن فدخلت، فقال: هاتان بهاتين، وانصرف وهو يقول: كل الناس  
أفقه منك يا عمر.

مركز تحقیقات کوفہ ویربورن جوہر سدی

العقد الفريد<sup>(٣)</sup> (٤١٦/٣).

٥ - كان عمر يعيش ذات ليلة بالمدينة فرأى رجلاً وامرأةً على فاحشة، فلما أصبح قال للناس: أرأيتم لو أن إماماً رأى رجلاً وامرأةً على فاحشة فأقام عليها الحدّ ما كنتم فاعلين؟ قالوا: إنما أنت إمام. فقال علي بن أبي طالب: «ليس ذلك لك إذن يقام عليك الحدّ، إن الله لم يأمن هذا الأمر أقلّ من أربعة شهود». ثم تركهم ما شاء الله أن يتركهم ثم سألهم، فقال القوم مثل مقالتهم الأولى وقال علي مثل مقالته الأولى، فأخذ عمر بقوله<sup>(٤)</sup>.

(١) من أُجاف الباب؛ إذا ردَّه.

(٢) الدر المتصور: ٥٦٧/٧، السيرة الحلبية: ٢٦٦/٣، الفتوحات الإسلامية: ٣١١/٢.

(٣) العقد الفريد: ٢٧٨/٦.

(٤) الفتوحات الإسلامية: ٤٨٢/٢ [٣١٥/٢]. (المؤلف)

٦ - أخرج البهقي في شعب الإيمان<sup>(١)</sup> عن الشعبي، قال: جاءت امرأة إلى عمر فقالت: يا أمير المؤمنين إني وجدت صبياً ووجدت معه قطعة فيها مئة دينار فأخذته واستأجرت له ظرراً، وإن أربع نسوة يأتينه فيقبلنها لا أدرى أيتهنّ أمه، فقال لها: إذا هنّ أتینك فأعلميوني. ففعلت، فقال لأمرأة منهنّ: أیتكنّ أمّ هذا الصبي؟ فقلن: والله ما أحسنت ولا أجملت يا عمر تعمد على امرأة ستر الله عليها فترى أن تهتك سترها. قال: صدقت، ثم قال للمرأة: إذا أتینك فلا تسأليهنّ عن شيء وأحسني إلى صبيهنّ ثم انصرف.

منتخب كنز العمال<sup>(٢)</sup> هامش مستند أحمد (١٩٩/١).

قال الأميني: في كلّ من هذه الآثار أبحاث هامة لا تعزب عن القارئ النابه فلا  
تطيل بذكرها المقام.

مركز توثيق وتحقيق صحيح رسول  
٤٦ -

### رأي الخليفة في حدّ الخمر

عن أنس بن مالك قال: إنَّ النَّبِيَّ ﷺ أتى بِرَجُلٍ قد شربَ الْخَمْرَ فِي جَلْدِه بجريدين نحو أربعين، قال: وفِعْلَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عَمَرٌ اسْتَشَارَ النَّاسَ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَخْفَقَ الْمَدْوَدُ ثَمَانِينَ، فَأَمْرَرَ بَهُ عَمْرًا.

صورة أخرى:

جلد رسول الله ﷺ في الخمر بالجريدة والنعال، وجلد أبو بكر أربعين، فلما  
كان عمر وورد الناس من المدن والقرى قال: ما ترون في حدّ الخمر؟ فقال ١٢٤/٦

(١) شعب الإيمان: ١٠٨/٧ ح ٩٦٢.

(٢) منتخب كنز العمال: ٢٤٣/١.

عبدالرحمن بن عوف: أرى أن تجعله كأخف الحدود، فجلد عمر ثانين<sup>(١)</sup>.

وأخرج أبو داود في سنته<sup>(٢)</sup> (٢٤٢/٢) في حديث: جلد أبو بكر في الخمر أربعين، ثم جلد عمر صدراً من إمارته أربعين، ثم جلد ثانين في آخر خلافته، وجلد عثمان الحدين كلّيهما: ثانين وأربعين، ثم أثبت معاوية الحد على الثانين.

وأخرجه البيهقي في سنته الكبرى (٣٢٠/٨)، وابن الدبيع في تيسير الوصول<sup>(٣)</sup> (١٧/٢).

وعن حضين أبي ساسان الرقاشي قال: حضرت عثمان بن عفان رض، وأتي بالوليد بن عقبة قد شرب الخمر وشهد عليه حمran بن أبأن ورجل آخر، فقال عثمان لعلي رض: أقم عليه الحد، فأمر علي رض عبد الله بن جعفر ذي الجناحين رض أن يجلده، فأخذ في جلده وعلى رض يعد حتى جلد أربعين، ثم قال له: « أمسك جلد رسول الله صلوات الله عليه وسلم أربعين وأبو بكر رض، وجلد عمر رض ثانين، وكل سنة وهذا أحب إلىك»<sup>(٤)</sup>.

(١) صحيح مسلم باب حد الخمر: ٢٨/٢ ح ٥٢٨/٢ كتاب الحدود، سنن الدارمي: ١٧٥/٢، سنن أبي داود: ٢٤٠/٢ ح ٤٤٧٩/٤، مستند أبي داود الطيالسي: ص ٢٦٥ [ح ١٩٧٠]

سنن البيهقي: ٣١٩/٨. (المؤلف)

(٢) سنن أبي داود: ١٦٦/٤ ح ٤٤٨٨.

(٣) تيسير الوصول: ٢٠/٢.

(٤) صحيح مسلم في الحد: ٥٢/٢ ح ٥٣٩/٣ كتاب الحدود، سنن أبي داود: ٢٤١/٢ ح ١٦٣/٤، السنن الكبرى للبيهقي: ٣١٨/٨، وفي كنز العمال: ١٠٢/٣ [٤٨٣/٥ ح ١٣٦٨٦] تقليداً عن الطبراني، وعبد الرزاق [في المصنف: ٢٧٩/٧ ح ١٢٥٤٥]، وأحمد [في المسند: ١٢٣/١ ح ٦٢٥]، ومسلم، وأبي داود والنسائي [في السنن الكبرى: ٢٤٨/٣ ح ٥٢٦٩]، وابن جرير، وأبي عوانة، والطحاوي [في مشكل الآثار: ١٦٧/٣]، والدارقطني [في السنن: ٢٠٦/٣ ح ٢٦٧]، والدارمي [في سننه: ١٧٥/٢]. (المؤلف)

وفي لفظ آخر:

إنَّ الوليد بن عقبة صلَّى بالناس الصبح أربعًا ثُمَّ التفت إِلَيْهِمْ فَقَالَ: أَزِيدُكُمْ؟ فرفع ذلك إلى عثمان رضي الله عنه - إلى آخره - وفيه: ضرب رسول الله ﷺ أربعين وأبو بكر وعمر صدرًا من خلافته أربعين ثُمَّ أتَاهَا عمر ثمانين، وكلَّ سنة<sup>(١)</sup>.

قال الأميني: ما قيمة عبد الرحمن وقيمة رأيه تجاه ما قام به المشرع الأعظم؟ وما بال عمر جرى على ذلك المنهج ردحًا من أيامه ثُمَّ نقضه وضرب عنه صفحاً؟ وما باله وهو خليفة المسلمين يستشير ويستفتى في حكم من أحكام الدين ثبت بسنة ثابتة عن صاحب الشريعة؟ قال ابن رشد في بداية المجتهد<sup>(٢)</sup> (٤٣٥/٢): إنَّ أبا بكر رضي الله عنه / شاور أصحاب رسول الله ﷺ : كم يبلغ ضرب رسول الله ﷺ لشراب الخمر؟ فقدروه بأربعين. ورُوِيَّ عن أبي سعيد الخدري أنَّ رسول الله ﷺ ضرب في الخمر بنعلين أربعين، فجعل عمر مكان كل نعل سوطاً، ورُوِيَّ من طريق آخر عن أبي سعيد الخدري ما هو ثابت من هذا، وهو: أنَّ رسول الله ﷺ ضرب في الخمر أربعين، ورُوِيَّ هذا عن عليٍّ عن النبي ﷺ من طريق ثابت، وبه قال الشافعيٌّ. انتهى<sup>(٣)</sup>.

وإنَّ من الدخيل في الحديث ما عُزِّيَ إلى أمير المؤمنين رضي الله عنه من قوله: «وكلَّ سنة وهذا أحبُّ إلىِي». فلو كانت الثمانون سنة مشروعةً لعمل بها رسول الله ﷺ على الأقلَّ مرتَّة واحدة أو قاها لأحد، ولو كان قاها لما خفي على كلَّ المسلمين ولا حتجَ به عبد الرحمن دون قوله: أخفَ الحدود ثمانون، ولما عُدَّ عمر أوَّل من أقام

(١) السنن الكبرى للبيهقي: ٣١٩/٨، نقلًا عن صحيح مسلم. (المؤلف)

(٢) بداية المجتهد: ٤٣٩/٢.

(٣) مختصر المزنی: ص ٢٦٦.

الحادي في الخمر ثانية كما فعله غير واحد<sup>(١)</sup>. نعم، قال الحلبي في السيرة الحلبية<sup>(٢)</sup> (٣١٤/٢) : قوله: وكل سنة أي طريقة، فأربعون طريقته طريقته وطريقة الصديق طريقته، والقانون طريقة عمر طريقته رأها اجتهدأ مع استشارته لبعض الصحابة في ذلك لما رأه من كثرة شرب الناس للخمر. وقال ابن القيم في زاد المعاد<sup>(٣)</sup> (١٩٥/٢): من تأمل الأحاديث رأها تدل على أن الأربعين حد، والأربعون الزائدة عليها تعزير، اتفق عليه الصحابة رضي الله عنهم.

وما عساني أن أقول في أناس اتخذوا تجاه سنة رسول الله طريقة باجتهاد واستشارة؟ وهل تعزير بعد الحد حتى يتأنى باتفاق الصحابة عليه؟ وهل هذه المزعومة معنىًّا معقول حتى يُتَّخذ مذهبًا؟ أنا لست أدرِّي أيَّ قيمة لتلك الطريقة في سوق الاعتبار وتجاه الطريقة المثل **﴿وَلَنْ تَجِدَ لِسُنْتَهُ تَحْوِيلًا﴾**<sup>(٤)</sup>، **﴿وَلَنْ تَجِدَ لِسُنْتَهُ تَبْدِيلًا﴾**<sup>(٥)</sup>؛ وما أتي به النبي الأعظم أحق أن يتبع، **﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾**<sup>(٦)</sup>.

وهناك كلماتٌ تافهةٌ حول هذا الاجتهاد؛ مثل قول القسطلاني<sup>(٧)</sup>: من أنَّ الكلَّ  
حدَّ، وعليه فحدَّ الشارب مخصوصاً من بين سائر الحدود بأنْ يتحمَّ بعضه ويتعلَّق

(١) منهم: العسكري في أولياته [ص ١١١]، وابن أبي الحديد في شرح النهج: ١١٢/٣ [٧٥/١٢] خطبة ٢٢٣، وابن كثير في تاريخه: ١٣٢/٧ [١٥٠/٧] حوادث سنة ١٤٣٩هـ، والسيوطى في تاريخ الخلفاء: ص ٩٣ [ص ١٢٨]، وعلماء الدين السكتواري في محاضرة الأوائل: ص ١٦٩، والقرمانى في تاريخه - هامش الكامل: ٢٠٣/١ [أخبار الدول: ٢٨٩/١]. (المؤلف)

(٢) السرقة المخلصة: ٢٨٥/٢

٢١١/٣) زاد المعاد:

(٤) فاطمہ :

(٥) الفتح: ٢٣.

الصفحة: ١٨

(٧) في إرشاد الساري: ١٠٤ و ٤٣٩ / ٩ و ٢١٥ / ١٤ [٢١٤ و ٨ / ٢١٤]. (المؤلف)

١٢٦/ بعضه باجتهاد الإمام. انتهى. كلها خارجة عن نطاق الفهم، تبعد عن ساحة المعلم فضلاً عن العالم، ولا يخفى على القارئ فسادها<sup>(١)</sup>.

- ٢٧ -

### ال الخليفة وامرأة احتالت على شاب

أبي عمر بن الخطاب<sup>رض</sup> بامرأة قد تعلقت بشاب من الأنصار وكانت تهواه، فلما لم يساعدها احتالت عليه فأخذت بيضة فألفت صفرتها وصبت البياض على ثوبها وبين فخذلها، ثم جاءت إلى عمر<sup>رض</sup> صارخة فقالت: هذا الرجل غلبني على نفسي وفضحني في أهلي وهذا أثر فعاله. فسأل عمر النساء فقلن له: إن بيدنها وثوبها أثر المني، فهم بعقوبة الشاب فجعل يستغاث ويقول: يا أمير المؤمنين ثبتت في أمري فوالله ما أتيت فاحشة وما همت بها فلقد راودتني عن نفسي فاعتصمت. فقال عمر: يا أبا الحسن ما ترى في أمرهما؟ فنظر على إلى ما على التوب ثم دعا بماء حار شديد الغليان فصب على التوب، فجمد ذلك البياض ثم أخذته و Ashtonه وذاقه فعرف طعم البيض، وزجر المرأة فاعترفت.

الطرق الحكيمية لابن القيم (ص ٤٧).

- ٢٨ -

### لا أبقىني الله بعد ابن أبي طالب

عن حتش بن المعتمر، قال: إنَّ رجلين أتياهُ امرأةً من قريش فاستودعا هامنة دينار وقالا: لا تدفعها إلى أحد منا دون صاحبه حتى نجتمع، فلربنا حولاً ثم جاء أحدهما إليها وقال: إنَّ صاحبِي قد مات فادفعي إلى الدنانير، فأبْتَ فشل عليها بأهلها فلم يزالوا بها حتى دفعتها إليه. ثم لبست حولاً آخر فجاء الآخر فقال: ادفعي إلى الدنانير،

(١) لفت نظر: نحن نناقش في المسألة وغيرها من الأبحاث الدينية على مباني أهل السنة من دون أي نظر إلى آراء الشيعة فيها. (المؤلف)

فقالت: إنَّ صاحبك جاءني وزعم أنك قد متَّ فدفعتها إلَيْهِ، فاختصها إلَى عمر فأراد أن يقضي عليها وقال لها: ما أراك إلا ضامنة. فقالت: أنسدك الله أن تقضى بيننا وارفعنا إلَى عليَّ بن أبي طالب. فرفعها إلَى عليَّ وعرف أنها قد مكراً بها، فقال: «أليس قلتَ لا تدفعها إلَى واحدٍ مِّن دون صاحبه؟» قال: بلى. قال: «فإنَّ مالك عندنا أذهب فجيئ بصاحبك حتى ندفعها إلَيْكما»، /فبلغ ذلك عمر فقال: لا أبقاني الله بعد ابن أبي طالب. كتاب الأذكياء لابن الجوزي (ص ١٨)، أخبار الظراف لابن الجوزي (ص ١٩)، الرياض النضرة (١٩٧/٢)، ذخائر العقبي (ص ٨٠)، تذكرة سبط ابن الجوزي (ص ٨٧)، مناقب الخوارزمي (ص ٦٠) <sup>(١)</sup>.

- ٤٩ -

### ال الخليفة والكلالة

١ - عن معدان بن أبي طلحة البعمري قال: إنَّ عمر بن الخطاب خطب يوم الجمعة فذكر نبِيَّ الله ﷺ وذكر أبا بكر فقال: كُمْ إِنِّي لَا أَدْعُ بعدي شِينًا أَهْمَّ عَنِّي من الكلالة ما راجعت رسول الله ﷺ فِي شَيْءٍ مَا راجعته فِي الكلالة، وَمَا أَغْلَظَ لِي فِي شَيْءٍ مَا أَغْلَظَ لِي فِيهِ حَتَّى طَعَنْ بِأَصْبَعِهِ فِي صَدْرِي وَقَالَ: يَا عَمَّ أَلَا يَكْفِيكَ آيَةُ الصِّيفِ الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ النِّسَاءِ؟ <sup>(٢)</sup> وَإِنِّي <sup>(٣)</sup> إِنْ أَعْشَ أَقْضِ فِيهَا - بِقَضَاءٍ - بِقَضَيَّةٍ

(١) الأذكياء: ص ٤١، أخبار الظراف والمهاجمين: ص ١٦، الرياض النضرة: ١٤٥/٣، تذكرة المفاوض: ص ١٤٨، المناقب: ص ١٠٠ ح ١٠٢ و ١٠٤.

(٢) آية الكلالة تسمى بأية الصيف لزوالها في الصيف في حجَّة الوداع، وهي قوله تعالى: ﴿يَسْتَغْفِرُونَكَ قُلِ اللَّهُ يَفْتَبِيْكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أَخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنَّ كَانَتَا اثْنَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَبِلَادَكُمْ مِثْلُ خَطَّ الْأَذْكَرِيْنِ يَبْيَنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضْلِلُوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾. (المؤلف)

(٣) قال النووي [في شرح صحيح مسلم: ٥٧/١١] في شرح هذا الحديث: قوله: وإنَّي إِنْ أَعْشَ إِلَى آخرِهِ، من كلام عمر لامن كلام النبي ﷺ. (المؤلف)

يقضي بها من يقرأ القرآن ومن لم يقرأ القرآن<sup>(١)</sup>.

وفي لفظ الجصاص<sup>(٢)</sup> : ما سألت رسول الله ﷺ عن شيء أكثر مما سأله عن الكللة.

٢ - عن مسروق قال : سألت عمر بن الخطاب عن ذي قراة لي ورث كللة ، فقال : الكللة الكللة . وأخذ بلحيته ثم قال : والله لأن أعلمها أحب إلى من أن يكون لي ما على الأرض من شيء ، سألت عنها رسول الله ﷺ فقال : « ألم تسمع الآية التي أنزلت في الصيف؟ ». فأعادها ثلاث مرات<sup>(٣)</sup> .

٣ - أخرج أحمد في المسند<sup>(٤)</sup> (٢٨/١) عن عمر قال : سألت رسول الله ﷺ عن الكللة ، فقال : « تكفيك آية الصيف » ، فقال : لأن أكون سأله عنها أحب إلى من أن يكون لي حمر النعم.

٤ - أخرج البيهقي في السنن الكبرى (٢٢٥/٦) عن عمر بن الخطاب عليه السلام أنه قال : ثلاث لأن يكون رسول الله ﷺ أحب إلى من حمر النعم : الخلافة ، والكللة ، والربا . وأخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (١٢/١).

٥ - أخرج الطبرى في تفسيره<sup>(٥)</sup> (ج ٦) عن عمر أنه قال : لأن أكون أعلم الكللة أحب إلى من أن يكون لي مثل قصور الشام . كنز العمال<sup>(٦)</sup> (٢٠/٦).

(١) صحيح مسلم كتاب الفرائض : ٢/٢ [٤٢٨/٩] ، مسند أحمد : ٤٨/١ [٧٩/١] ، سنن ابن ماجه : ١٦٣/٢ [٩١٠/٢] ، ح ٢٧٢٦ ، أحكام القرآن للجصاص : ١٠٦/٢ [٨٧/٢] ، سنن البيهقي : ٢٢٤/٦ و ١٥٠/٨ ، تفسير القرطبي : ٢٩/٦ [٢١/٦] . (المؤلف)

(٢) أحكام القرآن : ٨٧/٢ .

(٣) تفسير الطبرى : ٢٠/٦ [ج ٤/ج ٤٤/٦] ، تفسير الدر المتنور : ٢٥١/٢ [٧٥٧/٢] . (المؤلف)

(٤) مسند أحمد : ٦٢/١ ح ٢٦٤ .

(٥) جامع البيان : ج ٤/ج ٤٣/٦ .

(٦) كنز العمال : ٨٠/١١ ح ٣٠٦٩٢ .

٦ - أخرج ابن راهويه وابن مردويه عن عمر: إله سأله رسول الله ﷺ كيف تورث الكلالة؟ فأنزل الله: **﴿يُسْتَفْتَونَ كُلَّ أَنْتَ يُفْتِنُكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾** الآية. فكأنَّ عمر لم يفهم فقال لحفصة: إذا رأيت من رسول الله ﷺ طيب نفس فسليه عنها، فلما رأت منه طيب نفس فسألته فقال: «أبُوكِ ذكر لك هذا، ما أرى أباكِ يعلمها»، فكان عمر يقول: ما أراني أعلمها وقد قال رسول الله ما قال<sup>(١)</sup>. قال السيوطي في جمع المجموع كما في ترتيبه لكتنز: هو صحيح.

٧ - أخرج ابن مردويه عن طاوس: إنَّ عمر أمر حفصة أن تسأل النبي ﷺ عن الكلالة فاما لها عليها في كتف فقال: من أمرك بهذا؟ أ عمر؟ ما أراه يقيمها وما تكفيه آية الصيف. تفسير ابن كثير (٥٩٤/١).

٨ - عن طارق بن شهاب قال: أخذ عمر كتفاً وجمع أصحاب رسول الله ﷺ ثم قال: لأقضينَ في الكلالة قضاء تحدَّث به النساء في خدورهنَ، فخرجت حينئذٍ حية من البيت فتفرقوا فقال: لو أراد الله عزَّ وجلَّ أن يتمَّ هذا الأمر لأتمَّه<sup>(٢)</sup>. قال ابن كثير: إسناد صحيح.

٩ - عن مرتَّة بن شراحيل<sup>(٣)</sup>، قال: قال عمر بن الخطَّاب: ثلَاثَ لأنَّ يكون رسول الله / ﷺ يَتَّهَنَّ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنَ الدِّينِ وَمَا فِيهَا: الكلالة، والربا، والخلافة<sup>(٤)</sup>.

(١) أحكام القرآن للجصاص: ١٠٥/٢ [٨٧/٢] ، تفسير ابن كثير: ٥٩٤/١ ، الدر المتنور: ٢٤٩/٢ [٧٥٢/٢] ، كنز العمال: ٢/٦ [٧٨/١١ ح ٣٠٦٨٨]. (المؤلف)

(٢) تفسير الطبرى: ٦٠/٦ [مع ٤/ج ٤٢/٦] ، تفسير ابن كثير: ٥٩٤/١ . من نظير هذه القضية من طريق طارق في صفحة ١١٢ ، راجع. (المؤلف)

(٣) في الأصل شراحيل ، والصواب ما أثبتناه ، وهو المَهْدَانِي البَكْلَلِي أبو إِسْمَاعِيلَ الْكُوَفِيُّ الْمَعْرُوفُ بِزَرَّةِ الْخَيْرِ أَوِ الطَّيْبِ لِعِبَادَتِه (ت/٧٧) ، مَرْ ذَكْرُه في: ٤٥/٥ فِيمَنْ كَانَ يَصْلِي أَلْفَ رَكْعَةً فِي الْيَوْمِ.

(٤) سنن ابن ماجه: ١٦٤/٢ [٩١١/٢ ح ٢٧٢٧] ، تفسير ابن جرير: ٣٠/٦ [مع ٤/ج ٤٢/٦] ، أحكام القرآن للجصاص: ١٠٥/٢ [٨٧/٢] ، مستدرك الحاكم: ٣٠٤/٢ [٣٢٢/٢ ح ٣٢٢/٢] وصححة ، تفسير القرطبي: ٢٩/٦ [٢١/٦] ، تفسير ابن كثير: ٥٩٥/١ نقلًا عن الحاكم وصححة ، تفسير السيوطي: ٢٥٠/٢ [٧٥٥/٢] . (المؤلف)

١٠ - أخرج الحاكم وصححه؛ عن محمد بن طلحة، عن عمر بن الخطاب أنه قال: لأن أكون سأله رسول الله ﷺ عن ثلات أحبت إلى من حمر النعم: من الخليفة بعده، وعن قوم قالوا: نقر بالزكاة في أموالنا ولا نؤديها إليك أيمحّل قتالهم، وعن الكلالة<sup>(١)</sup>.

١١ - عن حذيفة في حديث قال: نزلت **﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِنَّمَا الْمُنْذَرُ عَذَابُنَا لَنَا وَإِنَّمَا نُنذِّرُكُمْ فِي أَنْذَارِنَا﴾** فلقاها رسول الله ﷺ حذيفة، فلقاها حذيفة عمر، فلما كان بعد ذلك سأله عمر عنها حذيفة فقال: والله إنك لأحمق، إن كنت ظننت أنه لقانها رسول الله ﷺ فلقيتها كما لقانها رسول الله، والله لا أزيدك عليها شيئاً أبداً<sup>(٢)</sup>.

١٢ - أخرج ابن جرير الطبرى<sup>(٣)</sup> في تفسيره في رواية: لما كان في خلافة عمر نظر عمر في الكلالة فدعا حذيفة فسألها عنها فقال حذيفة: لقد لقانها رسول الله ﷺ فلقيتها كما لقاني رسول الله ﷺ والله إنني لصادق، والله لا أزيدك على ذلك شيئاً أبداً، وكان عمر يقول: اللهم إن كنت بيتنها له فإنه لم تبين لي. تفسير ابن كثير (٥٩٤/١).

١٣ - عن الشعبي، قال: سئل أبو بكر رض عن الكلالة، فقال: إنني سأقول فيها برأيي فإن يك صواباً فمن الله وإن يك خطأً ففي ومن الشيطان، أراه ما خلا الولد والوالد، فلما استخلف عمر رض قال: إنني لأشعبي الله أن أرد شيئاً قاله أبو بكر<sup>(٤)</sup>.

١٤ - أخرج البيهقي في السنن الكبرى (٢٢٤/٦) عن الشعبي قال: قال

(١) المستدرك: ٢٠٢/٢ [٢٢٢/٢ ح ٣١٨٦] ، تفسير ابن كثير: ٥٩٥/١ ، تفسير السيوطي: ٢٤٩/٢ [٧٥٤/٢]. (المؤلف)

(٢) تفسير القرطبي: ٤٩/٦ ، تفسير ابن كثير: ٥٩٤/١. (المؤلف)

(٣) جامع البيان: بع ٤/ج ٤٢/٦.

(٤) سنن الدارمي: ٣٦٥/٢ ، السنن الكبرى: ٢٢٣/٦. (المؤلف)

عمر : الكلالة ما عدا الولد، قال أبو بكر : الكلالة ما عدا الولد والوالد، فلما طعن عمر قال : إنّي لأشتحي أن أخالف أبا بكر ، الكلالة ما عدا الولد والوالد.

١٥ - في السنن الكبرى (٢٤٦) : أنّ عمر بن الخطاب قال : أتى علي زمان ما أدرى ما الكلالة ، وإذا الكلالة من لا أب له ولا ولد .

١٦ - عن ابن عباس قال : كنت آخر الناس عهداً بعمر فسمعته يقول :  
القول ما قلت . قلت : وما قلت ؟ قال : الكلالة من لا ولد له . السنن الكبرى (٢٥٦) ،  
مستدرك الحاكم <sup>(١)</sup> (٣٠٤/٢).

قال الأميني : ما أعدل الكلالة على الخليفة ! وما أبهمها وأبهم حكمها عنده !  
وهي شريعة مطردة سمعة سهلة ، وهل هو حين أكثر السؤال عنها أجاب عنه  
رسول الله ﷺ أو لم يجب ؟ فإن كان الأول فلم يحفظه أو قصر فهمه عن عرفانه  
وهو أحب إليه من حمر النعم ، أو من الدنيا وما فيها ، أو من أن يكون له مثل قصور  
الشام ؟ وإن كان الثاني فحاشا رسول الله أن يؤخر البيان عن وقت الحاجة وهو يعلم  
أنه سوف يتربع على منصة الخلافة فترفع إليه المسائل والخصومات وإن من أكثرها  
اطراداً مسألة الكلالة ، لكن الحقيقة هي ما نوه به رسول الله ﷺ بقوله لحفصة : «ما  
أرى أباك يعلمها» أو بقوله : «ما أراه يقيمه» ، وهو يعرب عن جلية الحال ، ويوقف  
القارئ على الواقع إن لم يضلّه الهوى .

والخطب الفطبيع أنه بعد هذه كلها ومع قوله : إنها لم تبيّن لي لم يتزحزح عن  
الحكم فيها ، وكان يقضي فيها برأيه ما شاء ذاهلاً عن قوله تعالى : **«وَلَا تَقْنُقْ مَا لَيْسَ**  
**لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُلَةٌ**<sup>(٢)</sup> ، وعن قوله تعالى :  
**«وَلَوْ تَقُولَ عَلَيْنَا بِغَضَنَ الْأَقَاوِيلِ** \* **لَا خَذَنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ** \* **ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَيْنِ** \* فَمَا

(١) المستدرك على الصحيحين : ٢/٢٣٢ ح ٣١٨٧ .

(٢) الإسراء : ٣٦ .

منكم من أخذ عن حاجزين<sup>(١)</sup>، وتراه يتبع أبا بكر وهو يعلم أنه شاكلته وقد سمع منه قوله: إني سأقول فيها برأيي فإن يك صواباً فن الله وإن يك خطأً فنبي ومن الشيطان **﴿إِن يَتَبَعُونَ إِلَّا لَظَنْ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾**<sup>(٢)</sup>.

وقد رأى ابن حجر كثرة الخلاف في الكلالة بأنها: من ليس له الوالد والولد، إنها من سوى الوالد، من سوى الوالد وولد الولد. من سوى الولد، الكلالة الإخوة، الكلالة هي المال. وقيل: الفريضة. وقيل: بنو العمة ونحوهم وقيل: العصبات وإن بدوا.

١٣١/٦ ثم قال: ولكثرة الاختلاف فيها صبح عن عمر أنه قال: لم أقل في الكلالة شيئاً<sup>(٣)</sup>. فكانه يراها عذراً لل الخليفة في ربيكته بالكلالة، وأين هو من آية الكلالة؟ وكيف تخفي على أحد وهي بين يديه وفيها قوله تعالى: **﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا هُمْ كَيْفَ يَبَيِّنُ اللَّهُ وَمَثْلُهُ أَيُّهُمْ أَنْجَى لِي؟ وَمَنْ أَيْنَ أَتَى الْخَلَافُ وَكُثُرَ وَهِيَ مُبَيِّنَةٌ؟ وَكَيْفَ يَرَى النَّبِيُّ تَبَيِّنَ آيَةُ الصِّيفِ كَافِيَّةٌ فِي الْبَيَانِ لِمَنْ جَهَلَ الْكَلَالَةَ؟﴾**

على أن الخليفة هو إمام الأمة ومرجعها الوحيد في خلافها، وبه القدوة والأسوة في التخاصم والتنازع في الآراء والمعتقدات، فلا عذر له في جهله بشيء منها على كل حال خالفت الأمة أم لم تختلف.

- ٣٠ -

### رأي الخليفة في الأرنب

عن موسى بن طلاحة: أن رجلاً سأله عمر عن الأرنب، فقال عمر: لو لا أني أزيد في الحديث أو أنقص منه، وسأرسل لك إلى رجل. فأرسل إلى عمار فجاء،

(١) الم hacque: ٤٤ - ٤٧.

(٢) النجم: ٢٨.

(٣) فتح الباري في شرح صحيح البخاري: ٢١٥/٨ [٢٦٨/٨]. (المؤلف)

فقال: كنّا مع النبي ﷺ فنزلنا في موضع كذا وكذا فأهدي إلهي رجل من الأعراب أربناً فأكلناها، فقال الأعرابي: يا رسول الله إني رأيتها تدمي أي تحيس، فقال النبي ﷺ: «لا بأس بها».

آخرجه<sup>(١)</sup> ابن أبي شيبة، وابن جرير الطبرى كما في كنز العمال (٥٠/٨)، وأخرجه أبو يعلى في مسنده، والطبراني في الكبير من روایة ابن الحوتکیة كما في عمدة القاری (٢٥٩/٦)، ورواه الهیشی في مجمع الزوائد (١٩٥/٣) نقلًا عن أَحْمَدَ من طريق ابن الحوتکیة.

أنا لا أقول: إنَّ الذي أخافُ الخليفةَ من الزيادة أو النفيصة في الحديث هو عدم معرفته بالحكم، ولا أقول: إنَّ عَمَّارًا كانَ أَبْصَرَ مِنْهُ في القضية وأُوتُقَ مِنْهُ في الرواية والنقل. ولا أقول: أين كانت تلك الحيطنة منه في غير الأرنب مما استبدَّ بحكمه من دون أي اكتراث من مئات المسائل في الأموال والأنفس والعقود والإيقاعات وهو يعلم أنه لم يحط بها علياً، لكنَّ أَكِلَ ذلك إلى وجدانك الحزن.

وفي النفس ما فيها في نفي البأس عن لحم الأرنب، وهو قول الأئمة الأربع  
وكافية / العلماء إلا ما حكى عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، ١٣٢/٦  
وعكرمة مولى ابن عباس أئمَّه كرهوا أكلها. عمدة القاری<sup>(٢)</sup> (٢٥٩/٦).

- ٣١ -

### رأي الخليفة في القود

عن ابن أبي حسين: أنَّ رجلاً شجَّ رجلًا من أهل الذمة، فهمَ عمر بن الخطاب

(١) المصنف: ٤٢٢٩ ح ٢٤٧/٨، تهذيب الأثار: ١١٧٩ ح ٨٤٢/٢ من مسنـد عمر بن الخطاب، كنز العمال: ٤٤٥/١٥ ح ٤١٧٦٢، مسنـد أبي يعلى: ١٦١٢ ح ١٨٦/٣، عمدة القارـي: ١٣٢/١٣، مسنـد أَحْمَدَ: ٥٢/١ ح ٢١٠.

(٢) عمدة القارـي: ١٢١/١٣.

أن يقيده منه، فقال معاذ بن جبل: قد علمت أنَّ ليس ذلك لك. وأثر ذلك عن النبي ﷺ فأعطاه عمر بن الخطاب في شجنته ديناراً فرضي به.

أخرجه الحافظ السيوطي في جمع المجموع كما في ترتيبه<sup>(١)</sup> (٣٠٤/٧).

- ٣٢ -

### لولا معاذ هلك عمر

عن أبي سفيان، عن أشياخ لهم: أنَّ امرأة غاب عنها زوجها سنتين ثم جاء وهي حامل، فرفعها إلى عمر فأمر برجمها، فقال له معاذ: إن يكن لك عليها سبيل فلا سبيل لك على ما في بطنها، فقال عمر: احبسوها حتى تضع فوضعت غلاماً له ثنيتان، فلما رأه أبوه عرف الشبه فقال: أبني أبني ورب الكعبة، فبلغ ذلك عمر فقال: عجزت النساء أن يلدن مثل معاذ، لولا معاذ هلك عمر.

لفظ البهقي: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب ﷺ فقال: يا أمير المؤمنين إني غبت عن امرأتي سنتين فجئت وهي حبلى، فشاور عمر ﷺ ناساً في رجمها، فقال معاذ بن جبل رض: يا أمير المؤمنين إن كان لك عليها سبيل فليس لك على ما في بطنها سبيل فاتركها حتى تضع. فتركها فولدت غلاماً قد خرجت ثناياه فعرف الرجل الشبه فيه، فقال: أبني ورب الكعبة، فقال عمر رض: عجزت النساء أن يلدن مثل معاذ، لولا معاذ هلك عمر.

أخرجه<sup>(٢)</sup> البهقي في السنن الكبرى (٤٤٢/٧)، وأبو عمر في العلم (ص ١٥٠)، والباقلاوي إيعازاً إليه في التهديد (ص ١٩٩)، وابن أبي شيبة كما في كنز العمال (٨٢/٧)،

(١) كنز العمال: ٩٧/١٥ ح ٤٠٢٤٣.

(٢) المصنف في الأحاديث والآثار: ٨٨/١٠ ح ٨٨٦١، جامع بيان العلم: ص ٣١١ ح ١٥٦٢، كنز العمال: ٥٨٢/١٣ ح ٣٧٤٩٩، فتح الباري: ١٤٦/١٢، شرح نهج البلاغة: ١٧٩/١٢ ح ٢٢٢.

وفتح الباري لابن حجر (١٢٠/١٢) وقال: أخرجه ابن أبي شيبة ورجالة ثقات، والإصابة (٤٢٧/٣) نقلأً عن فوائد محمد بن مخلد العطار، وذكره ابن أبي الحديد في شرح النهج (١٥٠/٣) متسلماً عليه.

- ۳۴ -

رأي الخليفة في القود

عن مكحول: أن عبادة بن الصامت دعا نبطيأ يمسك له دابته عند بيت المقدس ١٢٣/٦ فأبى فضربه فشجه، فاستدعي عليه عمر بن الخطاب فقال له: ما دعاك إلى ما صنعت بهذا؟ فقال: يا أمير المؤمنين أمرته أن يمسك دابتي فأبى وأنا رجل في حدة فضربته، فقال: اجلس للقصاص. فقال زيد بن ثابت: أتقيد عبدك من أخيك؟ فترك عمر عنه القود وقضى عليه بالدية.

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٢٨)، وذكره المسوطي في جمع الجماعات كما في الكنز<sup>(١)</sup> (٣٠٣).

- ۳۴ -

رأي الخليفة في ذمي مقتول

عن مجاهد: قال: قدم عمر بن الخطاب الشام فوجد رجلاً من المسلمين قتل  
رجالاً من أهل الذمة فهم أئمه، فقال له زيد بن ثابت: أتقييد عبدك من أخيك؟  
فجعله عمر دية.

<sup>(٢)</sup> أخرجه عبد الرزاق، وابن جرير الطبرى كما في كنز العمال (٣٠٤٧) (٣).

(١) كنز العمال: ٩٤/١٥ - ٢٣٢ - ٤٠.

(٢) المصنف: ١٠٠/١٠٠ س

- ٣٥ -

### قصة أخرى في ذمي مقتول

عن عمر بن عبد العزيز: أنَّ رجلاً من أهل الذمة قُتل بالشام عمدًا وعمر بن الخطاب إذ ذاك بالشام، فلما بلغه ذلك قال عمر: قد ولعتم<sup>(٤)</sup> بأهل الذمة لقتلته به. قال أبو عبيدة بن الجراح: ليس ذلك لك، فصل ثم دعا أبو عبيدة فقال: لم زعمت لا أقتلته به؟ فقال أبو عبيدة: أرأيت لو قتل عبداً له أكنت قاتله به؟ فصمت عمر، ثم قضى عليه بالدية بألف دينار تغليظاً عليه.

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٢٨)، وذكره السيوطي في جمع المجموع كما في ترتيبه<sup>(٥)</sup> (٢٠٣٧).



- ٣٦ -

### رأي الخليفة في قاتلٍ معفوٍ عنه

عن إبراهيم النخعي: أنَّ عمر بن الخطاب<sup>رض</sup> أتي برجل قد قتل عمدًا / فأمر بقتله فعفا بعض الأولياء فأمر بقتله، فقال ابن مسعود: كانت النفس لهم جميعاً، فلما عفا هذا أحيا النفس فلا يستطيع أن يأخذ حقه حتى يأخذ غيره قال: فما ترى؟ قال: أرى أن تجعل الديمة عليه في ماله وترفع حصة الذي عفا، فقال عمر<sup>رض</sup>: وأنا أرى ذلك<sup>(٦)</sup>.

إن كان الحكم في هذه القضايا هو ما ارتآه الخليفة أولاً فلماذا عدل عنه؟ وإن

(٣) كنز العمال: ٩٧/١٥ ح ٤٠٢٤٢.

(٤) في سنن البيهقي وكنز العمال: (وعلتم) مكان (ولعتم).

(٥) كنز العمال: ٩٤/١٥ ح ٤٠٢٢٤.

(٦) كتاب الأم للشافعى: ٢٩٥/٧ [٢٢٩/٧]، سنن البيهقي: ٦٠/٨. (المؤلف)

كان ما لفتو نظره إليه أخيراً فلماذا هم أن ينوه بالأول؟ وهل من المستطاع أن نقول: إن الحكم كان عازياً عن فكرة خليفة المسلمين في كل هذه الموارد؟ أو أن تلکم الأقضية كانت مجرد رأي وتحكم؟ أو هذه هي سيرة أعلم الأمة؟

- ٣٧ -

### رأي الخليفة في الأصابع

عن سعيد بن المسيب: أن عمر بن الخطاب رض قضى في الأصابع: في الإيهام بثلاث عشرة؛ وفي التي تليها باثنتي عشرة، وفي الوسطى بعشر، وفي التي تليها بتسعة، وفي الخنصر بست.



وفي لفظ آخر:

إن عمر بن الخطاب رض قضى في الإيهام بخمس عشرة، وفي التي تليها بعشر، وفي الوسطى بعشر، وفي التي تلي الخنصر بتسعة، وفي الخنصر بست.

وعن أبي غطفان: أن ابن عباس كان يقول في الأصابع عشر عشر، فأرسل مروان إليه فقال: أتفتي في الأصابع عشر عشر وقد بلغك عن عمر رض في الأصابع؟ فقال ابن عباس: رحم الله عمر، قول رسول الله صل أحق أن يتبع من قول عمر رض <sup>(١)</sup>.

قال الأميني: ثبت في الصحاح والمسانيد أن رسول الله صل قال: في الأصابع عشر عشر على ما أفتني به ابن عباس، وهذه سنته صل المسورة وهديه الثابت فيها، وما قضى به عمر فمن آرائه الخاصة به، والأمر كما قال ابن عباس: قول

(١) كتاب الأُم للشافعي: ٥٨/١، ١٢٤ [١٥١/١]، واختلاف الحديث للشافعي أيضاً - هامش كتاب الأُم: ١٤٠/٧ [ص ٤٧٨]، وكتاب الرسالة له: ص ١١٢ [ص ٤٢٢ ح ١١٦٠]، سنن البيهقي: ٩٣/٨. (المؤلف)

رسول الله ﷺ أحق أن يتبع من قول عمر، وأنا لا أدرى أن الخليفة كان يعلم ذلك  
ويخالف أم لم يكن يعلم؟ ١٣٥/٦

فإن كان لا يدرى فتلك مصيبة وإن كان يدرى فال المصيبة أعظم

- ٣٨ -

### رأي الخليفة في دية الجنين

عن المسور بن مخرمة، قال: استشار عمر بن الخطاب رض الناس في إملاص المرأة، فقال المغيرة بن شعبة: سمعت رسول الله ﷺ قضى بغرفة عبد أو أمة. فقال: أئتي بن يشهد معك، فشهد معه محمد بن مسلمة<sup>(١)</sup>.

وعن عروة: أن عمر رض سأله - نشد - الناس من سمع رسول الله ﷺ قضى في السقط؟ فقال المغيرة بن شعبة: أنا سمعت رسول الله ﷺ قضى فيه بغرفة عبد أو أمة، فقال: أئت بن يشهد معك على هذا. فقال محمد بن مسلمة: أناأشهد على النبي ﷺ بمثل هذا<sup>(٢)</sup>.

وفي لفظ أبي داود: فقال عمر: الله أكبر لو لم أسمع بهذا لقضينا بغير هذا<sup>(٣)</sup>.

وفي حديث: نشد عمر الناس في دية الجنين، فقال حمل بن النابغة: إنَّ

(١) صحيح البخاري كتاب الديات باب جنين المرأة [٦٥٠٩ ح ٢٥٢١/٦]، صحيح مسلم: ٤١/٢ [٥١٥/٣ ح ٢٣٩ كتاب القسامه والمحاربين]، سنن أبي داود: ٢٥٥/٢ [٤٥٧٠ ح ١٩١/٤]، مسند أحمد: ٢٤٤/٤ و ٢٥٣ [٢٩٦/٥ ح ١٧٦٧، ص ٣٠٩ ح ١٧٧٤٨]، سنن البيهقي: ١١٤/٨، تذكرة الحفاظ: ٧/١ [رقم ٢]. (المؤلف)

(٢) صحيح البخاري كتاب الديات باب جنين المرأة [٦٥١٠ ح ٢٥٢١/٦]، السنن الكبرى للبيهقي: ١١٤/٨، ١١٥.

(٣) سنن أبي داود: ٢٥٦/٢ [٤٥٧٣ ح ١٩٢/٤]. (المؤلف)

رسول الله ﷺ قضى فيه بغرّة عبد أو وليدة قضى به عمر<sup>(١)</sup>. وزاد الشافعي: فقال عمر رض لو لم نسمع هذا القضينا فيه بغير هذا. وفي لفظ: إن كدنا أن تقضي في مثل هذا برأينا.

قال ابن حجر في الإصابة (٢٥٩/٢): أخرجه أحمد وأصحاب السنن بإسناد صحيح من طريق طاوس عن ابن عباس.

قال الأميني: ما أحوج الخليفة إلى العقل المنفصل في كل قضية حتى إنه يرکن إلى مثل المغيرة أزني ثقيف وأكذبها في شريعة إلهية! وهو لم يُجز شهادة المغيرة للعباس عم النبي ﷺ في دعوه أنه رض أقطع له البحرين<sup>(٢)</sup>، أو يستند إلى مثل محمد بن مسلمـة الذي ما جاء عنه غير ستة أحاديث<sup>(٣)</sup>، أو إلى مثل حملـ بن النابـة الذي ليس له عندـهم غير هذا الحديث<sup>(٤)</sup>.

قال ابن دقيق العيد: استشارة عمر في ذلك أصل في سؤال الإمام عن الحكم إذا كان لا يعلمه، أو كان عنده شك، أو أراد الاستثنـات<sup>(٥)</sup>. لكنـ لا نرى في مستوى الإمامـة مـقـيلاً لـمن يـجهـل حـكـماً من الأـحـكـامـ، أو يـشكـ فـيـها عـلـمـهـ، أو يـحتاجـ إـلـى التـثـبـتـ فـيـها اـتـصـلـ بـهـ يـقـيـنـهـ بـقـوـلـ هـذـاـ وـذـاكـ، فـإـنـهـ المـقـتـدـىـ فـيـ الأـحـكـامـ كـلـهــ، فـلـوـ جـازـ لـهـ الجـهـلـ فـيـ شـيـءـ مـنـهــ أوـ الشـكــ أوـ الـحـاجـةـ إـلـى التـثـبـتـ لـجـازـ أـنـ يـقـعـ ذـلـكـ حـيـثـ لـاـ يـجـدـ مـنـ يـسـأـلـ فـيـ رـبـكــ فـيـ الـجـوابــ، أوـ يـرـبـكـ صـاحـبـهــ فـيـ الضـلـالــ، أوـ يـعـطـلـ الـحـكـمـ الـإـلـهـيــ مـنـ جـرـاءـ

(١) كتاب الرسالة للشافعي: ص ١١٣ [ص ٤٢٦ ح ١١٧٤]، اختلاف الحديث له - في هامش كتاب الأم -: ٢٠/٧ [ص ٤٧٩]، عدة القاري: ٤١٠/٥ [٦٧/٢٤]، تهذيب التهذيب: ٣٦/٣ [٢٢/٢]. (المؤلف)

(٢) تاريخ ابن خلكان: ٤٥٦/٢ [٤٢٧/٦ رقم ٨٢١] في ترجمة يزيد بن ربيعة. (المؤلف)

(٣) تهذيب التهذيب: ٤٥٥/٩ [٤٠٢/٩]. (المؤلف)

(٤) تهذيب التهذيب: ٣٦/٣ [٣٢/٣]. (المؤلف)

(٥) إرشاد الساري للقططاني: ٦٧/١٠ [٢٧٧/١٤]. (المؤلف)

ذلك، ألا تسمع قول عمر: الله أكبر لو لم أسمع بهذا لقضينا بغير هذا. أو: إن كدنا أن نقضي في مثل هذا برأينا.

- ٣٩ -

### رأي الخليفة في سارق

عن عبد الرحمن بن عائذ، قال: أتى عمر بن الخطاب برجل أقطع اليده والرجل قد سرق، فأمر به عمر أن يقطع رجله، فقال علي<sup>رض</sup>: «إنما قال الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا جَزَاءَ الظُّلْمَيْنِ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾، الآية<sup>(١)</sup>، فقد قطعت يد هذا ورجله فلا ينبغي أن تقطع رجله فتدعه ليس له قائمة يشيى إليها، إنما أن تعزره وإنما أن تستودعه



السجن». قال: فاستودعه السجن.

السنن الكبرى للبيهقي (٢٧٤/٨)، كنز العمال<sup>(٢)</sup> (١١٨/٣).

*مركز الفتوى في مركز حمد بن خليفة للدراسات والبحوث*

- ٤٠ -

### اجتهاد الخليفة في هدية ملكة الروم

[١] عن قتادة قال: بعث عمر رسولاً إلى ملك الروم، فاستقرضت أم كلثوم بنت عليـ / - وكانت امرأة عمر - ديناراً فاشترت به عطرًا وجعلته في قارورة وبعثت به مع الرسول إلى امرأة ملك الروم، فلما أتتها بعثت لها شيئاً من الجواهر وقالت للرسول: إذهب به إلى امرأة عمر، فلما أتتها أفرغته على البساط فدخل عمر فقال: ما هذا؟ فأخبرته فأخذ الجواهر وخرج بها إلى المسجد ونادي الصلاة جامعة.

(١) المائدة: ٢٣.

(٢) كنز العمال: ٥٥٣/٥ ح ١٣٩٢٨.

فلما اجتمع الناس أخبرهم الخبر وأر لهم الجواهر وقال: ماترون في ذلك؟ ف قالوا: إنما نراها تستحق ذلك لأنها هدية جاءتها من امرأة لا جزية ولا خراج عليها ولا يتعلق بها حكم من أحكام الرجال. فقال: لكن الزوجة زوجة أمير المؤمنين، والرسول رسول أمير المؤمنين، والراحلة التي ركبها للمؤمنين، وما جاء ذلك كله لولا المؤمنون، فأرى أن ذلك لبيت مال المسلمين، ونعطيها رأس ما لها، فباع الجواهر ودفع لزوجته ديناراً وجعل ما بقي في بيت مال المسلمين<sup>(١)</sup>.

٢ - يُروى أنَّ امرأة أبي عبيدة أرسلت إلى امرأة ملك الروم هدية فكافأتها بجوهر، فبلغ ذلك عمر فأخذه فباعه وأعطاه ثمن هديتها ورد باقيه إلى بيت مال المسلمين<sup>(٢)</sup>.

  
 قال الأميني: كل ما ذكره الخليفة ليس من الملك ولا من الخرجات من الملك، أما كونها زوجة الخليفة فمن الدواعي لإهداء زوجة ملك الروم، وأماما وجود المؤمنين فهو من بواعث شوكة الخليفة التي من جهتها تكون زوجته معنٰى بها عند أزواج الملوك، وكون الرسول رسول الخليفة لا يبيح ما ائمن عليه الرسول في إصاله إلى صاحبه. ودابة المؤمنين لا تستبيح ما حمله الراكب عليها.

نعم؛ من الممكن إن كان له ثقل يعتد به أن يأخذ المؤمنون الأجرة على حمله.

ولا أدرى كيف فعل الخليفة ما فعل؟ وكيف استساغ المسلمون ذلك المال أخيراً بعد أن رأوا أنها تستحقه أولاً؟ ثم ما وجه إعطاء ثمن الهدية في القضيتين؟ فإن كان لحق لصاحبها في الجوهر، فهو لها في كلِّه، وإنْ قد أقدمتاها إلى إتلاف ما لها، فلا وجه لإعطاء بدلها من مال المسلمين.

(١) و (٢) الفتوحات الإسلامية: ٤١٣/٢ [٢٦٥/٢]. (العلّف)

- ٤١ -

## رأي الخليفة في جلد المغيرة

عن عبد الرحمن بن أبي بكرة: أنَّ أباً بكرَةً وزِياداً ونافعاً وشِيلَ بنَ مُعْبَدَ كَانُوا في غرفةٍ والمغيرة في أسفل الدار فهَبَت ريح ففتحت الباب ورفعت السُّتر فإذا المغيرة بين رجليها، فقال بعضهم لبعض: قد ابْتَلَنَا. قال: فَشَهَدَ أَبُوبَكْرَةَ وَنَافِعَ وَشِيلَ، وَقَالَ زِيادٌ: لَا أَدْرِي نَكْحَهَا أَمْ لَا، فَجَلَدُهُمْ عَمَرٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَّا زِياداً، فَقَالَ أَبُوبَكْرَةَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَلِيسْ قَدْ جَلَدْتُنِي؟ قَالَ: بَلِي. قَالَ: فَأَنَا أَشْهَدُ بِاللهِ أَنَّهُ لَقَدْ فَعَلَ. فَأَرَادَ عَمَرٌ أَنْ يَجْلِدَهُ أَيْضًا، فَقَالَ عَلَيْهِ: «إِنْ كَانَتْ شَهَادَةُ أَبِي بَكْرَةَ شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ فَأَرْجُمْ صَاحِبَيْكَ، وَإِلَّا فَقَدْ جَلَدْتُهُمْ»، يَعْنِي لَا يَجْلِدَ ثَانِيَاً بِإِعْادَةِ الْقَذْفِ بِإِعْدَادِ الْقَذْفِ.

وَفِي لَفْظٍ آخَرَ: فَهُمْ عَمَرٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَنَاهَ عَلَيْهِ الْحَدَّ فَنَاهَ عَلَيْهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَالَ: «إِنْ جَلَدَهُ فَأَرْجُمْ صَاحِبَيْكَ»، فَتَرَكَهُ وَلَمْ يَجْلِدْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَفِي لَفْظٍ ثَالِثٍ: فَهُمْ عَمَرٌ بَضْرِبِهِ، فَقَالَ عَلَيْهِ: «لَئِنْ ضَرَبْتَ هَذَا فَأَرْجُمْ ذَاكَ» (١).

صورة مفضلة:

عن أنس بن مالك: أنَّ المغيرة بن شعبة كان يخرج من دار الإمارة وسط النهار، وكان أبوبكرا - نفيق الثقي - يلقاه فيقول له: أين يذهب الأمير؟ فيقول: إلى حاجة، فيقول له: حاجة ما؟ إنَّ الأمير يُزار ولا يزور، قال: وكانت المرأة - أم جمبل بنت الأفقم - التي يأتيها حارة لأبي بكرة، قال: فبینا أبوبكرا في غرفة له مع أصحابه وأخويه نافع وزِياد ورجل آخر يقال له شيل بن معبداً، وكانت غرفة تلك المرأة بجذاء

(١) السنن الكبرى للبيهقي: ٢٣٥/٨. (المؤلف)

غرفة أبي بكرة، فضربت الريح بباب غرفة المرأة ففتحته. فنظر القوم فإذا هم بالغيرة ينكحها، فقال أبو بكرة: هذه بلية ابتليتم بها فانظروا. فنظروا حتى أثبتوها، فنزل أبو بكرة حتى خرج عليه المغيرة من بيت المرأة، فقال له: إنه قد كان من أمرك ما قد علمت فاعتلنا، قال: وذهب ليصلّي بالناس الظهر فتنعه أبو بكرة وقال له: والله لا تصلّي بنا وقد فعلت ما فعلت. فقال الناس: دعوه فليصلّ فإنه الأمير واكتبوا بذلك إلى عمر. فكتبوا إليه، فورد كتابه أن يقدموا عليه جميعاً المغيرة والشهود.

قال مصعب بن سعد: إنَّ عمر بن الخطاب رض جلس ودعا بالغيرة والشهداء، فتقدّم أبو بكرة فقال له: أرأيته بين فخذيها؟ قال: نعم والله لكياني أنظر تشريم جدرى بفخذيها، فقال له المغيرة: لقد أطفت النظر، فقال له: ألم أك قد أثبتت ما يخزيك الله به؟  
١٢٩/٦  
 فقال له عمر: لا والله حتى تشهد لقد رأيته يلتج المرود في المكحلة. فقال: نعم أشهد على ذلك، فقال له: اذهب مغيرة ذهب رباعك، ثم دعا نافعاً فقال له: علام تشهد؟ قال: على مثل شهادة أبي بكرة. قال: لا حتى تشهد أنه يلتج فيه ولو ج المرود في المكحلة، فقال: نعم حتى بلغ قذذه<sup>(١)</sup>. فقال: اذهب مغيرة ذهب نصفك، ثم دعا الثالث فقال: علام تشهد؟ فقال: على مثل شهادة صاحبي. فقال له: اذهب مغيرة ذهب ثلاثة أرباعك، ثم كتب - عمر - إلى زياد فقدم على عمر، فلما رآه جلس له في المسجد واجتمع لهرؤوس المهاجرين والأنصار، فقال المغيرة: ومعي كلمة قد رفعتها لأحمل القوم، قال: فلما رأاه عمر مقبلاً قال: إني لأرى رجلاً لن يخزي الله على لسانه رجلاً من المهاجرين. فقال: يا أمير المؤمنين أما إن أحق ما حق القوم فليس ذلك عندي، ولكنني رأيت مجلساً قبيحاً وسمعت أمراً حثيثاً وانبهاراً، ورأيته متبطئها، فقال له: أرأيته يدخله كالمليل في المكحلة؟ فقال: لا.

وفي لفظ قال: رأيته رافعاً برجليها، ورأيت خصيته تترددان بين فخذيها،

(١) أي: أصله.

ورأيت حفزاً شديداً، وسمعت نفساً عالياً.

وفي لفظ الطبرى قال: رأيته جالساً بين رجلي امرأة، فرأيت قدمين مخضوبتين تخفقان، واستئن مكشوفتين، وسمعت حفزانَا شديداً.

فقال له: أرأيته يدخله ويخرجه كالميل في المكحلة؟ فقال: لا، فقال عمر: الله أكبر قم إليهم فاضربهم، فقام إلى أبي بكرة فضربه ثانية وضرب الباقي وأعجبه قول زياد ودرأ عن المغيرة الرجم، فقال أبو بكرة بعد أن ضرب: فإنيأشهد أنَّ المغيرة فعل كذا وكذا. فهمَّ عمر بضربه، فقال له عليَّ عليه السلام: «إن ضربته رجمت صاحبك ونهاه عن ذلك» <sup>(١)</sup>.

قال الأميني: لو كان لل الخليفة قسط من حكم هذه القضية لما هم بجلد أبي بكرة ثانية، ولا عزب عنه حكم رجم المغيرة إن جُلده.

وإن تعجب فعجب إيعاز الخليفة إلى زياد لما جاء، يشهد بكلام الشهادة بقوله: إني لأرى رجلاً لن يخزي الله على لسانه رجلاً من المهاجرين <sup>(٢)</sup> أو بقوله: أما إني أرى وجه / رجل أرجو أن لا يُرجم رجل من أصحاب رسول الله صلوات الله عليه وسلم على يده ولا يخزي بشهادته <sup>(٣)</sup>.

أو بقوله: إني لأرى غلاماً كيساً لا يقول إلا حقاً ولم يكن ليكتمني شيئاً <sup>(٤)</sup>.

(١) الأغاني لأبي الفرج الأصبهاني: [١٤٦/١٤] ، [١٠٥/١٦] ، تاريخ الطبرى: [٢٠٧/٤] - [٦٩/٤] .  
حوادث سنة ١١٧هـ ، فتوح البلدان للبلاذري: ص ٢٥٢ [ص ٢٣٩] ، تاريخ الكامل لابن الأثير: ٢٢٨/٢ [١٥٩/٢] حوادث سنة ١١٧هـ ، تاريخ ابن خلگان: ٤٥٥/٢ [٣٦٤/٦] رقم ٨٢١ ، تاريخ ابن كثير: ٨١/٧ [٩٤/٧] حوادث سنة ١١٧هـ ، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحميد: ١٦١/٣ [٢٢٤/١٢] - [٢٢٧/٢٢٢] خطبة ، عمدة القاري: ٣٤٠/٦ [٢٠٨/١٢] . (المؤلف)

(٢) الأغاني كما مر. (المؤلف)

(٣) فتوح البلدان للبلاذري: ص ٣٥٢ [ص ٣٤٠] . (المؤلف)

(٤) سنن البيهقي: ٢٣٥/٨ . (المؤلف)

أو بقوله: إني أرى غلاماً كيساً لن يشهد إن شاء الله إلا بحق<sup>(١)</sup> وهو يوعز إلى أنَّ الذين تقدموه أغرار شهدوا بالباطل، وعلى أيِّ فقد استشعر زياد ميل الخليفة إلى درء الحد عن المغيرة فأتى بجمل لا تقصُّر عن الشهادة، لكنه تلجلج عن صراحِ الحقيقة لما انتهى إليه، وكيف يصدق في ذلك، وقد رأى أستاهاً مكشوفة، وخصيتين متراجعتين بين فخذيه أُم جميل، وقدمين مخصوصتين مرفوعتين، وسمع حفزانَا شديداً ونفساً عالياً، ورأاه متبطناً لها، وهل تجد في هذا الحد مساغاً لأن يكون الميل في خارج المكحلة؟ أو أن يكون قضيب المغيرة جامحاً عن فرج أُم جميل؟

نعم؛ كان في القضية تأول واجتهاد أدى إلى أهمية درء الحد في المورد خاصة، وإن كان الخليفة نفسه جازماً بصدق المخزالية كما يعرب عنه قوله للسميرة: والله ما أظنَّ أبا بكره كذب عليك، وما رأيتك إلا خفت أنْ أرمي بالحجارة من السماء. قاله لما وافقت أُم جميل عمر بالموسم والمغيرة هناك فسألها عنها فقال: هذه أُم كلثوم بنت عليٍّ، فقال عمر: أتجاهل على؟ والله ما أظن... الخ<sup>(٢)</sup>.

وليت شعري لماذا كان عمر يخاف أنْ يرمي بالحجارة من السماء؟ أرده الحد حقاً؟ وحاشا الله أنْ يرمي مقيم الحق، أو لتعطيله الحكم؟ أو لجلده مثل أبي بكرة الذي عدوه من خيار الصحابة وكان من العبادة كالنصل؟ أنا لا أدرى.

وكان على أمير المؤمنين عليه السلام يصافق عمر على ما ظنَّ أو جزم به فخاف أن يرمي بالحجارة، وينمَّ عن ذلك قوله عليه السلام: «لئن لم ينته المغيرة لأتبعنه أحجاره». أو قوله: «لئن أخذت المغيرة لأتبعنه أحجاره»<sup>(٣)</sup>.

وقد هجاه حسان بن ثابت في هذه القضية بقوله:

(١) كنز العمال: [٤٢٣/٥ ح ٤٢٤٩٧]. (المؤلف)

(٢) الأغاني: ١٤٧/١٤ [١٠٩/١٦]، شرح النجج ١٦٢/٣ [٢٢٨/١٢] خطبة ٢٢٣]. (المؤلف)

(٣) الأغاني: ١٤٧/١٤ [١٠٩/١٦]. (المؤلف)

لو أنَّ اللَّوْمَ يُنْسَبُ كَانَ عَبْدًا  
قَبِيْحَ الْوَجْهِ أَعْوَزَ مِنْ ثَقِيفٍ  
تَرَكَتِ الدِّينَ وَالاسْلَامَ لَمَا  
بَدَثَ لَكَ غَدْوَةً ذَاتُ النَّصِيفِ  
وَرَاجَعَتِ الصَّبَا وَذَكَرَتِ هَوَاءً  
مِنَ الْقِنَاتِ فِي الْعَمَرِ الْلَّطِيفِ<sup>(١)</sup>

١٤١٦

وَلَا يُشَكُّ ابْنُ أَبِي الْحَدِيدِ الْمَعْتَزِلِيُّ فِي أَنَّ الْمَغِيرَةَ زَنِي بَأْمَ جَمِيلٍ وَقَالَ: إِنَّ الْخَبْرَ  
بِزَنَاهُ كَانَ شَائِعًا مَشْهُورًا مُسْتَفِيضاً بَيْنَ النَّاسِ<sup>(٢)</sup>، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَخْطُئْ عَمْرَ بْنَ الْخَطَابَ فِي  
دَرَءِ الْحَدَّ عَنْهُ، وَيَدَافِعُ عَنْهُ بِقَوْلِهِ: لَأْنَ الْإِمَامَ يَسْتَحْبِطُ لَهُ دَرَءُ الْحَدَّ وَإِنْ غَلَبَ عَلَى  
ظَنَّهُ أَنَّهُ قَدْ وَجَبَ الْحَدَّ عَلَيْهِ.

عَزَبَ عَنْ ابْنِ أَبِي الْحَدِيدِ أَنَّ دَرَءَ الْحَدَّ بِالشَّهَادَاتِ لَا يَخْصُّ بِالْمَغِيرَةِ فَحَسِبَ بِلِ  
لِلْإِمَامِ رِعَايَةَ حَالِ الشَّهُودِ أَيْضًا وَدَرَءَ الْحَدَّ عَنْهُمْ، فَأَنَّ لِإِمَامِ دَرَءِ الْحَدَّ عَنْهُ يَقَالُ:  
إِنَّهُ كَانَ أَزْنِي النَّاسِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ قَيَّدَهُ الْإِسْلَامُ وَبَقِيَّتْ عَنْهُ مِنْهُ  
بَقِيَّةٌ ظَهَرَتْ فِي أَيَّامٍ وَلَا يَتَّهِي بِالْبَصَرَةِ<sup>(٣)</sup>؟ أَنَّ لَهُ رَفْعُ الْيَدِ عَنْ مُثْلِ الرَّجُلِ وَقَدْ غَلَبَ  
عَلَى ظَنَّهُ وَجُوبُ الْحَدَّ عَلَيْهِ، وَحُكْمُهُ بِالْحَدَّ عَلَى أَبْرِيَاءِ ثَلَاثَةٍ يُشَكُّ فِي الْحَدَّ عَلَيْهِمْ  
وَفِيهِمْ مَنْ يَعْدُ مِنْ عَبَادِ الصَّحَابَةِ؟ وَأَنَّ يَتَأَقَّتُ الْإِحْتِيَاطُ فِي دَرَءِ الْحَدَّ عَنْ وَاحِدٍ مِثْلِ  
الْمَغِيرَةِ بِرْمَيِّ ثَلَاثَةَ بِالْكَذْبِ وَالْقَذْفِ وَتَشْوِيهِ سمعَتِهِمْ فِي الْجَمَعَ الْدِينِيِّ وَتَخْذِيلِهِمْ  
بِإِجْرَاءِ الْحَدَّ عَلَيْهِمْ؟

ثُمَّ هَلَا اجْتَمَعَتْ كَلْمَةُ الشَّهُودِ الْأَرْبَعَةِ عَلَى مَا شَهَدَ بِهِ زِيَادُ مِنْ مَعَاصِي الْمَغِيرَةِ  
دُونَ إِلَاجِ الْمَرْوِدِ فِي الْمَكْحُلَةِ؟ فَلِمَذَا لَمْ يَعْزِرْهُ عَلَى مَا افْتَرَفَهُ مِنَ الْفَاحِشَةِ؟ أَوْلَمْ تَكُنْ

(١) الأغاني: ١٤٧/١٤ [١١٠/١٦]، شرح ابن أبي الحديد: ١٦٢/٣ [٢٢٨/١٢ خطبة ٢٢٢].  
(المؤلف)

(٢) شرح نهج البلاغة: ١٦٣/٣ [٢٤١/١٢ خطبة ٢٢٣]. (المؤلف)

(٣) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ١٦٢/٣ [٢٣٩/١٢ خطبة ٢٢٢]، تَقْلُّبُهُ عَنِ الْمَدَائِنِ.  
(المؤلف)

المعاصي تستوجب تعزيراً؟ ألم يكن من رأي الخليفة جلد صائم أخذ على شراب  
كما يأتي في نادرة (٧٢)؟

ألم يكن من رأيه ضرب خمسين على من وجد مع امرأة في لحافها على  
فراشها<sup>(١)</sup>؟

ألم يكن مقرراً حكم عبدالله بن مسعود في رجل وجد مع امرأة في لحاف،  
فضرب عبدالله كلّ واحد منها أربعين سوطاً وأقامها للناس، فذهب أهل المرأة وأهل  
الرجل / فشكوا ذلك إلى عمر بن الخطاب، فقال عمر لابن مسعود: ما يقول هؤلاء؟  
١٤٢٦ قال: قد فعلت ذلك. قال: أورأيت ذلك؟ قال: نعم. فقال: نعم ما رأيت. فقالوا:  
أتيناه نستأذنه فإذا هو يسأله<sup>(٢)</sup>.

نعم؛ للقارئ أن يفرق بين ما نحن فيه وبين تلکم المواقف التي حكم فيها  
بالتعزير بأنّ الحكم هناك قد دار مدار اللحاف ولم يكن لحاف على المغيرة وأمّ جميل  
في فحشانها، والقول بمثل هذه الخزارة أهون من تلکم الكلم التي توجد في الدفاع  
عن الخليفة حول هذه القضية ولدتها.

هذا مغيرة وهذه إلى أمثالها بواقيه، وكان يُعرف بها في إسلامه وقبله، وقد  
أقى أمير المؤمنين عليه السلام عندما تولى الخلافة يظهر بزعمه النصح له بإقرار معاوية في  
ولايته على الشام ردحاً ثم يفعل به ما أراد، وبما أنّ أمير المؤمنين عليه السلام لم يكن ممّن  
يداهن ويحمل أعداء الله في أمر الدين ولا يؤثر الدهاء على حكم الشريعة، وكان  
يرى أنّ مفاسد إبقاء معاوية على الأمر لا تكافي مصلحة إغفاله عن المقاومة، فإنه  
غير صالح لتولي أمر المسلمين في يومه لدة سنته، و ساعته كمثل عمره في الفساد، رفض

(١) أخرجه إمام الشافعية في كتاب الأم: ١٧٠/٧ [١٨٣/٧]. (المؤلف)

(٢) أخرجه الطبراني [المعجم الكبير ٣٤١/٩ ح ٩٦٩]، وفيه : أتیناه نستأذنه [ والهيشمي في مجمع  
الزوائد: ٢٧٠/٦ وقال: رجاله رجال الصحيح . (المؤلف)]

ذلك الرأي المغيري، ولم يكن بالذى يتَّخذ المضلين عضداً، فبهض ذلك المغيرة فولَّ عنه منشداً:

فُرِدَثْ فَلَمْ أَسْمَعْ لَهَا الْدَّهْرَ ثَانِيهِ  
وَبِالْأَمْرِ حَتَّى يَسْتَقِرَّ مَعَاوِيهِ  
وَأَنَّ أَذْنَهُ صَارَتْ لِأَمْرِكَ وَاعِيهِ  
لَدَاهِيَّةُ فَارَقَ بَهْ أَيَّ دَاهِيَّهِ  
وَكَانَتْ لَهُ تَلْكَ النَّصِيحَةُ كَافِيَّهُ<sup>(١)</sup>

نَصَحَتْ عَلَيْاً فِي ابْنِ هَنْدٍ نَصِيحَةً  
وَقَلَتْ لَهُ: أَوْجَزْ عَلَيْهِ بِعَهْدِهِ  
وَتَعْلَمَ أَهْلُ الشَّامِ أَنَّ قَدْ مَلَكَتْهُ  
فَتَحْكُمُ فِيهِ مَا تَرِيدُ فَيَا إِنَّهُ  
فَلَمْ يَقْبِلْ النَّصْحَ الَّذِي قَدْ نَصَحَتْهُ

وأجاب عنها العلامة الأورديبادي بقوله:

١٤٢٦

أَتَيْتَ إِمَامَ الْمُسْلِمِينَ بِسَعْدِرَةٍ: فَلَمْ تَلْفِ نَفْسًا مِنْهُ لِلْغَدَرِ صَاغِيهِ  
وَأَسْمَعْتَهُ إِذَاً مِنَ الْقَوْلِ لَمْ يُصْنِعْ لَهُ إِذْ رَأَى مِنْهُ الْخِيَانَةَ بِسَادِيهِ  
رَغَبْتَ إِلَيْهِ فِي ابْنِ هَنْدٍ وَلَاهِيَّةَ أَبِي الدِّينِ إِلَّا أَنْ تَرَى عَنْهُ نَائِيهِ  
تَعَادُ عَلَى الدِّينِ الْمُعَرَّةِ ثَانِيهِ  
وَيَأْمُنْ مِنْهُ فِي الْأُوْيَقَةِ عَادِيهِ  
بِزَوْبَعَةِ هَبَّتْ فَلَمْ تَعُدْ سَافِيهِ  
وَمِنْ شَدِيقَهَا قَتَالَةُ السُّمُّ جَارِيهِ  
فَصَفَقَتْهُ كَانَتْ مِنَ الْخَيْرِ خَالِيهِ  
وَوَالَّدُهُ شَيْخُ الْفَسْجُورِ زَيَانِيهِ  
وَلِلْغَيِّ مِنْهُمْ كُلُّ باعِ وَبَاغِيهِ

أَيُؤْتَنُ الْفَوَّاِيِّ عَلَى إِمْرَةِ الْهَدَى  
وَيَرْعَى الْقَطِيعَ الذَّئْبُ وَالْذَّئْبُ كَاسِرُ  
وَهُلْ سَمِعْتَ أَذْنَاكَ قَلْ لِي هَنِيَّةَ  
وَهُلْ يَأْمُنُ الْأَفْعَى السَّلِيمُ سَوِيَّةَ  
فِيُومُ ابْنِ هَنْدٍ لَيْسَ إِلَّا كَدَهْرِهِ  
وَلَلْلَّهُرَّ مِنْهُ وَالْمَزَّمَ جَرُوَهُ<sup>(٢)</sup>  
مَتَّ كَانَ لِلتَّقْوَى عَلَوْجُ أَمِيَّةَ

(١) مروج الذهب: ١٦/٢ [٣٧١/٢]، تاريخ الطبرى: ١٦٠/٥ [٤٤٠/٤] حوادث سنة ٢٥ هـ، تاريخ ابن كثير: ١٢٨/٨ [١٣٧/٨] حوادث سنة ٦٠ هـ، الاستيعاب: ٢٥١/١ [القسم الرابع/١٤٤٧ رقم ٢٤٨٣]، تاريخ أبي الفداء: ١٧٢/١ . (المؤلف)

(٢) أي ابنه يزيد.

وللجرور منهم كل دهية داهيه  
إذا انتهزوا للشّر أجواء صافيه  
يُراوغُ في أمر الخلافة طاغيه  
فدين علٰيٌ غير دنيا معاوته  
تجذّي ييناً لابن سفيان عاديه  
كأنك قد أبصرت ما عنه خافيه  
لتدمير أمير الملك أكبر داهيه  
عليك بيوميك الشناز سواسيه  
وأم جليل للخزاية راويه

وللزور والفحشاء منهم زبائن  
هم أرهجوها فتنه جاهلية  
فإذا على حلف التقى وهو لا يرى  
وشئان في الإسلام هذا وهذه  
أتنقم منه أن شرعة أحد  
وتحسب أن قد فاته الرأي عندَه  
ولولا التقى أفتَت صنو محمد  
عرفناك يا أزني ثقيف ووغردَها  
وإنك في الإسلام مثلَك قبلَه

وكان المغيرة في مقدم أناس كانوا ينالون من أمير المؤمنين عليه السلام. قال ابن الجوزي: قدمت الخطباء إلى المغيرة بن شعبة بالковفة، فقام صعصعة بن صوحان فتكلّم، فقال المغيرة: أخرجوه فأقيمه على المصطبة فليلعن علياً. فقال: لعن الله من لعن الله ولعن علي بن أبي طالب، فأخبره بذلك فقال: أقسم بالله لتقيدنه. فخرج فقال: إن هذا يأبى إلا علي بن أبي طالب؛ فالعنوه لعنه الله. فقال المغيرة: أخرجوه أخرج الله نفسه.

رسائل المحافظ<sup>(١)</sup> (ص ٩٢)، الأذكياء<sup>(٢)</sup> (ص ٩٨).

وأخرج أحمد في مسنده<sup>(٣)</sup> (٤٦٩/٤) عن قطبة بن مالك قال: نال المغيرة بن شعبة من علي، فقال زيد بن أرقم: قد علمت أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم كان ينهى عن سب الموقى، / فلم تسب علياً وقد مات؟

(١) رسائل المحافظ السياسية: ص ٤٣٥.

(٢) الأذكياء: ص ١٦٨.

(٣) مسنـدـ أـحـدـ: ٤٩٦/٥ ح ١٨٨٠٢.

وأخرج في المسند<sup>(١)</sup> أيضاً (١٨٨/١) أحاديث نيله من أمير المؤمنين عليه في خطبته واعتراض سعيد بن زيد عليه.

- ٤٢ -

### كلّ أفقه من عمر حتى العجائز

لما رجع عمر بن الخطاب من الشام إلى المدينة انفرد عن الناس ليعرف أخبارهم، فرّ بعجزه في خبانها فقصدها، فقالت: يا هذا ما فعل عمر؟ قال: هو ذا قد أقبل من الشام. قالت: لا جزاء الله عني خيراً، قال: ويحك ولم؟ قالت: لأنّه والله ما نالني من عطائه منذ ولّي إلى يومنا هذا دينار ولا درهم، فقال: ويحك وما يدرى عمر حالك وأنت في هذا الموضع؟ فقالت: سبحان الله ما ظننت أنّ أحداً يلي على الناس ولا يدرى ما بين مشرقها ومغاربها، قال: فأقبل عمر وهو يبكي ويقول: واعمره واصحوماه، كلّ واحد أفقه منه يا عمر. الحديث.

وفي لفظ: كلّ واحد أفقه منك حتى العجائز يا عمر.

الرياض النضرة (٥٧/٢)، الفتوحات الإسلامية (٤٠٨/٢)، نور الأ بصار (ص ٦٥)<sup>(٢)</sup>.

قال الأميني: نحن ندرس من هذه القصة أنّ فكرة إحاطة علم الإمام بالأشياء كلّها أو جلّها فضلاً عن الشرائع والأحكام فكرة بسيطة عامة يشترك في لزومها الرجال والنساء، فهي غريزة لاتعزب عن أيّ ابن آنثى، وقد فقدها الخليفة واعترف بأنّ كلّ واحد أفقه منه.

(١) مسند أحمد: ٣٠٧/١ ح ١٦٢٤، ١٦٤١، ص ٣٠٨ ح ١٦٤٠.

(٢) الرياض النضرة: ٣٣٢/٢، الفتوحات الإسلامية: ٢٦١/٢، نور الأ بصار: ص ١٢٣.

- ٤٣ -

### استشارة الخليفة في متسابين

أخرج البيهقي في السنن الكبرى (٢٥٢/٨)؛ أنَّ رجلين استبَا في زمان عمر بن الخطَّاب، فقال أحدهما للآخر: والله ما أرى أبي بزَانٍ ولا أمِي بزانية. فاستشار عمر الناس في ذلك، فقال قائل: مدح آباء وأمَّه. وقال آخرون. قد كان لأبيه وأمِّه مدح غير هذا، نرى أن تجدها الحدّ. فجدها عمر الحدَّ ثمانين.

وذكره النيسابوري في تفسيره<sup>(١)</sup> في سورة النور عند قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُتَّصَنَّاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءٍ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾<sup>(٢)</sup>.

قال الأميسي: أنا لا أدرِي لأيِّ المصيَّبين أَنْجَبْ؟ أَبْقُسُورَ الخليفة عن حكم المَسْأَلةِ؟ أَمْ بَقْسُرَ الْمَعْلَمِينَ لَهُ عَنْ حَقِيقَتِهِ؟ وَكُلَّ بِغْوَهِ بِرَأْيِ ضَثْيلِ، وَالْأَفْظَعُ جَرِيَ العَمَلُ عَلَى مَا قَالُوهُ.

أَمَّا الحدَّ فليس إِلَّا بالقذف البَيْنِ وهو المستفاد من قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُتَّصَنَّاتِ...﴾، وعلى هذا كان عمل الصحابة والتابعين لهم بِإِحْسَانٍ كَمَا قال القاسم ابن محمد: ما كنَّا نرى الجلد إِلَّا في القذف البَيْنِ والنفي البَيْنِ<sup>(٣)</sup>. وأَمَّا قول - ليس أبي بزَانٍ - فتناقش أَوْلَأُ في كونه تعرِضاً؛ إذ لعلَّه يريد طهارة منْبَهِ التي تزعَّه عن النزول إلى الدُّنْيَا من بذاءة في القول، أو خسَّةٍ في الطبع، أو حِزازة في العمل، فنَّ المُكَنُ أَنَّه لا يريد إِلَّا هذا فحسب، وهو الذي فهمه فريق من الصحابة فقالوا: إِنَّه مدح آباء، وإن لم يجدوا المأبدوه أذناً واعية، وعلى فرض كونه تعرِضاً فإنَّما يوجِّبُ الحدَّ إِذَا كانت

(١) تفسير النيسابوري: ١٥٢/٥.

(٢) النور: ٤.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي: ٢٥٢/٨. (المؤلف)

دلاته مقطوعاً بها، أو أن يعترف المعرض بأنه لم يقصد إلا القذف، وإنما المحدود تدرأ بالشبهات. ألا ترى سقوط الحكم عن عرض بسب النبي ﷺ ولم يصرّح كما في الصحاح.

وإلى نفي الحدّ بالتعريض ذهب أبو حنيفة والشافعي وأبو يوسف وزفر ومحمد ابن شبرمة والثوري والحسن بن صالح وبين يديهم الحديث المذكور، وما رواه الأوزاعي عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال: كان عمر يضرب الحدّ في التعريض<sup>(١)</sup>.

قال أبو بكر الجصاص في أحكام القرآن<sup>(٢)</sup> (٣٢٠/٣): ثمّ لما ثبت أنَّ المراد بقوله: **﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُنْكَرَاتِ﴾**، هو الرمي بالزنا لم يجز له إيجاب الحدّ على غيره، إذ لا سبيل إلى إثبات المحدود من طريق المعايس، وإنما طريقها الاتفاق أو التوقيف وذلك معدوم في التعريض، ومشاورة عمر الصاحبة في حكم التعريض دلالة على أنه لم يكن عندهم فيه توقيف وأنه قال اجتهاداً ورأياً، وأيضاً فإنَّ التعريض بمنزلة الكناية المحتلة للمعنى وغير جائز إيجاب الحدّ بالاحتلال لوجهين: أحدهما: أنَّ الأصل أنَّ القائل بريء الظاهر من الجلد / فلا يجلده بالشكّ والمحتمل مشكوك فيه، ألا ترى أنَّ يزيد ابن ر堪ة لما طلق امرأته البنت استحلله النبي ﷺ فقال: ما أردت إلا واحدة فلم يلزمها الثالث بالاحتلال، ولذلك قال الفقهاء في كنایات الطلاق: إنها لا تجعل طلاقاً إلا بدلالة.

والوجه الآخر ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «ادرؤوا الحدود بالشبهات».  
وأقلَّ أحوال التعريض حين كان محتملاً للقذف وغيره أن يكون شبهة في سقوطه.

وأيضاً قد فرق الله تعالى بين التعريض بالنكاح في العدة وبين التصرّع فقال:  
**﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَتُنَّمُ فِي أَنفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ**

(١) السنن الكبرى: ٢٥٢/٨. (المؤلف)

(٢) أحكام القرآن: ٢٦٨/٣.

**سَتَذَكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرَّاً**<sup>(١)</sup>. يعني نكاحًا فجعل التعریض بجزلة الإضرار في النفس فوجب أن يكون كذلك حكم التعریض بالقذف، والمعنى الجامع بينها أن التعریض لما كان فيه احتمال كان في حكم الضمير لوجود الاحتمال فيه. انتهى.

هذه كلها كانت بنتائج عن مبلغ الخليفة من العلم، غير أنه كان يستشير الناس كائناً من كان في كل مشكلة ثم يرى فيه رأيه وافق دين الله أم خالفه.

- ٤٤ -

### رأي الخليفة في شجرة الرضوان

عن نافع قال: كان الناس يأتون الشجرة التي بايع رسول الله ﷺ تحتها بيعة الرضوان فيصلون عندها، فيبلغ ذلك عمر فأوعدهم فيها وأمر بها فقطعت<sup>(٢)</sup>.

الطبقات الكبرى لابن سعد (ص ٦٠٧)، سيرة عمر لابن الجوزي (ص ١٠٧)، شرح ابن أبي الحديد (١٢٢/٣)، السيرة الحلية (٢٩/٣)، فتح الباري لابن حجر (٣٦١/٧) وقد صححه، إرشاد الساري (٣٣٧/٦) وحکى تصحيح ابن حجر، شرح المواهب للزرقاني (٢٠٧/٢)، الدر المنشور (٧٣/٦)، عمدة القاري (٢٨٤/٨) وقال: إسناد صحيح.

وذكره ابن أبي الحديد في شرحه<sup>(٣)</sup> (٦٠١) ولفظه: كان الناس بعد وفاة رسول الله ﷺ يأتون الشجرة التي كانت بيعة الرضوان تحتها فيصلون عندها، فقال

(١) البقرة: ٢٣٥.

(٢) الطبقات الكبرى: ١٠٠/٢، تاريخ عمر بن الخطاب: ص ١١٥، شرح نهج البلاغة: ١٠١/١٢ خطبة ٢٢٣، السيرة الحلية: ٢٥/٣، فتح الباري: ٤٤٨/٧، إرشاد الساري: ٢٣١/٩ ح ٤٦٥، الدر المنشور: ٥٢٢/٧، عمدة القاري: ٢٢٠/١٧ ح ١٩٢.

(٣) شرح نهج البلاغة: ١٧٨/١ خطبة ٣.

عمر: أراكم أيها الناس رجعتم إلى العزى، ألا لا أُوقى منذ اليوم بأحد عاد لثلثها إلا قتلته بالسيف كما يقتل المرتد. ثم أمر بها فقطعت.

- ٤٥ -

### رأي الخليفة في آثار الأنبياء

عن معرور، قال: خرجنا مع عمر بن الخطاب رض في حجة حجّها قال: فقرأ بنا في الفجر: ألم تر كيف فعل ربكم بأصحاب الفيل ولا يلaf قريش فلما انصرف فرأى الناس مسجداً فبادروه فقال: ما هذا؟ قالوا: هذا مسجد صلّى فيه النبي ﷺ فقال: هكذا هلك أهل الكتاب قبلكم، اأخذوا آثار أنبيائهم يعا، من عرضت له صلاة فليصلّ و من لم تعرض له صلاة فليمض <sup>(١)</sup>.

قال الأميني: ليت شعري ما المانع من تعظيم آثار الأنبياء وفي مقدمهم سيد ولد آدم محمد صل إذا لم يكن خارجاً عن حدود التوحيد كالسجود إلى تماثيلهم واتخاذها قبلة؟ «وَمَنْ يُعْظِمُ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ» <sup>(٢)</sup>، ومتى هلكت الأمم باتخاذهم آثار أنبيائهم يعا؟ وأي مسجد تكون الصلاة فيه أزلف إلى الله سبحانه من مسجد صلّى فيه رسوله الله صل؟ وأي مكان أشرف من مكان حلّ به النبي الأعظم وبموقع فيه بيعة الرضوان وحظي المؤمنون فيه برضى الله عنهم؟ أولاً يكسب ذلك كله الحلّ فضلاً يزيد في زلة المتعبدين بفنائه؟ وما ذنب الشجرة المسكينة حتى اجتشت أصوتها؟ ولا من ثأر لها أو مدافع عنها. أوليس ذلك توهيناً للمحلّ ولشرفة؟ أيسوغ أدب الدين للخليفة قوله: أراكم أيها الناس رجعتم إلى العزى؟ والذين كانوا

(١) سيرة عمر لابن الجوزي: ص ١٠٧ [١١٦]، شرح ابن أبي الحديد: ١٢٢/٣ [١٠١/١٢] خطبة ٢٢٢ وفيه بدل معروف: المغيرة بن سعيد، فتح الباري: ٤٥٠/١ [٥٦٩/١]. (المؤلف)

(٢) الحج: ٣٢

يرون حرمة تلکم الآثار ويعظّمونها ويصلّون عندها إنما هم حلة علم الدين من الصحابة العدول، مراجع الخليفة في الأحكام والشريائع، كان يعول عليهم حيثما أعيته المسائل قائلاً: كل الناس أفقه منك يا عمر.

هذه أسئلة جمّة عزب عن الخليفة العلم بالجواب عنها، أو أنها لم تدر في خلده، أو أنه متأوّل فيها جمّعاً وأنت ترى ...

ومن الصحابة التي كانت تبرّك بتلك الأماكن وتصلّي فيها عبد الله بن عمر، قال موسى بن عقبة<sup>(١)</sup>: رأيت سالم بن عبد الله يتحرّى أماكن من الطريق فيصلّي فيها ويحدث أن أباه كان يصلّي فيها، وأنه رأى النبي ﷺ يصلّي في تلك الأماكنة. وعن نافع عن ابن عمر أنه كان يصلّي في تلك الأماكنة.

فالراجح إلى الصحاح والسنن يحدّث كثيراً من لدنة هذه يعلم بها أنَّ رأي الخليفة إنما يخص به ولا يُتّبع ولم يُتّبع ولن يُتّبع كتاب البخاري حديث روى مسلم

- ٤٦ -

### الخليفة وقوم من أخبار اليهود

لما ولَّ أمير المؤمنين عمر بن الخطاب عليه الخلافة أتاه قوم من أخبار اليهود فقالوا: يا عمر أنت ولِيَ الأمْرَ بعدَ مُحَمَّدٍ عليه وصَاحِبِهِ، وإنَّا نريدُ أن نسائلك عن خصالٍ إنَّا أخْبَرْتُنا بها علَمْنَا أنَّ الإِسْلَامَ حَقٌّ وَأَنَّ مُحَمَّداً كَانَ نَبِيًّاً، وإنَّا لَمْ تُخْبِرْنَا بِهِ علَمْنَا أنَّ الإِسْلَامَ باطِلٌ وَأَنَّ مُحَمَّداً لَمْ يَكُنْ نَبِيًّاً، فَقَالَ: سُلُّو عَنْهَا بِدَا لَكُمْ، قَالُوا: أَخْبَرْنَا عَنْ أَقْفَالِ السَّهَوَاتِ مَا هِي؟ وَأَخْبَرْنَا عَنْ مَفَاتِيحِ السَّهَوَاتِ مَا هِي؟ وَأَخْبَرْنَا عَنْ قَبْرِ سَارِي صَاحِبِهِ مَا هُو؟ وَأَخْبَرْنَا عَمَّنْ أَنْذَرَ قَوْمَهُ لَا هُوَ مِنَ الْجَنِّ وَلَا هُوَ مِنْ

(١) صحيح البخاري، كتاب الصلاة بباب المساجد التي على طرق المدينة والموضع التي صلى فيها النبي ﷺ [٤٦٩ ح ١٨٣]. (المؤلف)

الإنس ؟ وأخبرنا عن خمسة أشياء مشوا على وجہ الأرض ولم يخلقا في الأرحام ؟ وأخبرنا ما يقول الدراج في صياحه ؟ وما يقول الديك في صراخه ؟ وما يقول الفرس في صهيله ؟ وما يقول الضدقع في تقيقه ؟ وما يقول الحمار في نهيقه ؟ وما يقول القنبر في صفيره ؟

قال: فنكّس عمر رأسه في الأرض ثم قال: لا عيب بعمر إذا سئل عما لا يعلم أن يقول: لا أعلم، وأن يسأل عما لا يعلم. فوثبت اليهود وقالوا: نشهد أنَّ محمداً لم يكننبياً وأنَّ الإسلام باطل، فوثب سليمان الفارسي وقال لليهود: قسوا قليلاً، ثم توجه نحو عليَّ بن أبي طالب كرم الله وجهه حتى دخل عليه فقال: يا أبا الحسن أغبت الإسلام. فقال: «وماذاك؟» فأخبره الخبر، فأقبل يرفل في بردة رسول الله ﷺ، فلما نظر إليه عمر وثب قائماً فاعتنقه وقال: يا أبا الحسن أنت لكل معضلة وشدة تُدعى. فدعا عليَّ كرم الله وجهه اليهود فقال: «سلوا عما بدا لكم فإنَّ النبي ﷺ علمني ألف باب من العلم فتشتغل بي من كل باب ألف باب»، فسألوه عنها. فقال عليَّ كرم الله وجهه: «إنَّ لي عليكم شريطة إذا أخبرتم كما في توراتكم دخلتم في ديننا وأمنتم» فقالوا: نعم. فقال: «سلوا عن خصلة خصلة».

١٤٩٦

قالوا: / أخبرنا عن أفال السهوات ما هي ؟

قال: «أفال السهوات الشرك بالله؛ لأنَّ العبد والأمة إذا كانوا مشركين لم يرتفع همها عمل».

قالوا: فأخبرنا عن مفاتيح السهوات ماهي ؟

قال: «شهادة أن لا إله إلا الله وأنَّ محمداً عبده ورسوله». قال: فجعل بعضهم ينظر إلى بعض ويقولون: صدق الفتى.

قالوا: فأخبرنا عن قبر سار بصاحبه ؟

فقال: «ذلك الحوت الذي التقم يونس بن متى فسار به في البحار السبع».

قالوا: أخبرنا عمن أندر قومه لا هو من الجن ولا هو من الإنس؟

قال: «هي نملة سليمان بن داود قال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّمَلُ ادْخُلُوا مَسَاكِنَكُمْ لَا يَخْطِئُنَّكُمْ سُلَيْمَانٌ وَجُنُودُهُ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾<sup>(١)</sup>».

قالوا: فأخبرنا عن خمسة مشوا على الأرض ولم يخلقوا في الأرحام؟

قال: «ذلكم: آدم، وحواء، وناقة صالح، وكبش إبراهيم، وعصا موسى».

قالوا: فأخبرنا ما يقول الدراج في صاحبه؟ قال: «يقول: الرحمن على العرش  
استوى».



قالوا: فأخبرنا ما يقول الديك في صراخه؟

قال: «يقول: اذكروا الله يا غافلين».

قالوا: أخبرنا ما يقول الفرس في صهيله؟

قال: «يقول إذا مشي المؤمنون إلى الكافرين للجهاد: اللَّهُمَّ انصر عبادك  
المؤمنين على الكافرين».

قالوا: فأخبرنا ما يقول الحمار في نهيقه؟

قال: «يقول: لعن الله العشار، وينهق في أعين الشياطين».

قالوا: فأخبرنا ما يقول الضفدع في نقيقه؟

قال: «يقول: سبحان رب العبود المسيح في لجمع البحار».

قالوا: فأخبرنا ما يقول القنبر في صفيره؟

قال: «يقول: اللهم عن مبغضي محمد وآل محمد».

وكان اليهود ثلاثة نفر؛ قال اثنان منهم: نشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله. ووثب الحبر الثالث فقال: يا عليّ لقد وقع في قلوب أصحابي ما وقع من الإيمان والتصديق وقد بقي خصلة واحدة أسألك عنها.

فقال: «سل عما بدا لك».

فقال: أخبرني عن قوم في أول الزمان ماتوا ثلاثة وسبعين شمّ أحياهم الله فما كان من قصتهم؟

قال علي عليه السلام: «يا يهودي هؤلاء أصحاب الكهف، وقد أنزل الله على نبينا فرآنًا فيه قصتهم وإن شئت قرأت عليك قصتهم».

فقال اليهودي: ما أكثر ما قد سمعنا قراءكم إن كنت عالماً فأخبرني بأسمائهم وأسماء آبائهم، وأسماء مدینتهم، وأسم ملکهم، وأسم كلبهم، وأسم جبلهم، وأسم كهفهم، وقصتهم من أوطها إلى آخرها.

فاحتى علي ببردة رسول الله عليه السلام ثم قال:

«يا أخا العرب حدثني حبيبي محمد عليه السلام أنه كان بأرض رومية مدينة يقال لها: أفسوس، ويقال هي: طرطوس، وكان اسمها في الجاهلية: أفسوس، فلما جاء الإسلام / سموها: طرطوس. قال: وكان لهم ملك صالح فات ملکهم وانتشر أمرهم فسمع به ملك من ملوك فارس يقال له: دقيانوس، وكان جباراً كافراً، فأقبل في عساكر حتى دخل أفسوس فأخذها دار ملکه وبني فيها قصراً».

فوثب اليهودي وقال: إن كنت عالماً فصف لي ذلك القصر ومحالسه.

فقال: «يا أخا اليهود ابني فيها قصراً من الرخام طوله فرسخ وعرضه فرسخ وانخذ فيه أربعة آلاف أسطوانة من الذهب وألف قنديل من الذهب لها سلاسل من

اللجين تسرج في كل ليلة بالأدهان الطيبة، واتخذ لشري لشري المجلس مئة وثمانين كوة ولغربيه كذلك، وكانت الشمس من حين تطلع إلى حين تغيب تدور في المجلس كيفما دارت، واتخذ فيه سريراً من الذهب طوله ثمانون ذراعاً في عرض أربعين ذراعاً مرصعاً بالجواهر، ونصب على يمين السرير ثمانين كرسيّاً من الذهب فأجلس عليها بطريقته، واتخذ أيضاً ثمانين كرسيّاً من الذهب عن يساره فأجلس عليها هرائقته، ثم جلس هو على السرير ووضع التاج على رأسه».

**فوثب اليهودي وقال : يا علي إن كنت عالماً فأخبرني متى كان تاجه؟**

قال : «يا أخي اليهود كان تاجه من الذهب السبيك له تسعة أركان على كل ركن لؤلؤة تضيء كما يضيء المصباح في الليلة الظلماء، واتخذ خمسين غلاماً من أبناء البطارقة فنطقهم بمناطق من الدبياج الأحمر، وسرو لهم بسراويل القراء الأخضر، وتوجهم ودمجهم وخلخلهم وأعطاهم عمد الذهب وأقامهم على رأسه، واصطنع ستة غلام من أولاد العلماء وجعلهم وزراء، فلما قطع المرادون لهم وأقام منهم ثلاثة عن يمينه، وثلاثة عن شماله».

**فوثب اليهودي وقال : يا علي إن كنت صادقاً فأخبرني ما كانت أسماء الستة؟**  
 فقال علي كرم الله وجهه : «حدثني حبيبي محمد عليه السلام أن الذين كانوا عن يمينه أسماؤهم : تليخا، ومكسلميلا، ومحسلمينا. وأما الذين كانوا عن يساره فمرطيوس، وكشطوس، وسادنيوس، وكان يستشيرهم في جميع أموره، وكان إذا جلس كل يوم في صحن داره واجتمع الناس عنده دخل من باب الدار ثلاثة غلام في يد أحدهم جام من الذهب مملوء من المسك، وفي يد الثاني جام من فضة مملوء من ماء الورد، وعلى يد الثالث طائر، فيصيح به فيطير الطائر حتى يقع في جام ماء الورد فيتمرغ فيه فينشف ما فيه بريشه وجناحيه، ثم يصيح به الثاني فيطير فيقع في جام المسك فيتمرغ فيه فينشف ما فيه بريشه وجناحيه، فيصيح / به الثالث فيطير فيقع على تاج الملك

فينقض ريشه وجناحيه على رأس الملك بما فيه من المسك وماه الورد، فكث الملك في ملكه ثلاثة سنّة من غير أن يصيّبه صداع ولا وجع ولا حمّى ولا لعاب ولا بساق ولا مخاط، فلما رأى ذلك من نفسه عتا وطغى وتجبر واستعصى وادعى الربوبية من دون الله تعالى ودعا إليه وجوه قومه، فكلّ من أجا به أعطاه وحباه وكسه وخلع عليه، ومن لم يجده ويتبعه قتله، فأجا به بأجمعهم فأقاموا في ملكه زماناً يعبدونه من دون الله تعالى، فبینا هو ذات يوم جالس في عيده له على سريره والتاج على رأسه إذ أتى بعض بطارقته فأخبره أنَّ عساكر الفرس قد غشّيته يریدون قتله، فاغتمَّ لذلك غمّاً شديداً حتى سقط التاج عن رأسه وسقط هو عن سريره، فنظر أحد فتيته الثلاثة الذين كانوا عن يمينه إلى ذلك وكان عاقلاً يقال له تليخا، فتفكر وتذكر في نفسه وقال: لو كان دقيانوس هذا إهاً كما يزعم لما حزن ولما كان ينام ولما كان يبول ويتوغّط، وليست هذه الأفعال من صفات الإله، وكانت الفتية الستة يكونون كلَّ يوم عند واحد منهم، وكان ذلك اليوم نوبة تليخا فاجتمعوا عنده فأكلوا وشربوا ولم يأكل تليخا ولم يشرب، فقالوا: يا تليخا مالك لا تأكل ولا تشرب؟ فقال: يا إخواني قد وقع في قلبي شيءٌ منعني عن الطعام والشراب والمنام. فقالوا: وما هو يا تليخا؟ فقال: أطلت فكري في هذه السهاء فقلت: من رفعها سفراً محفوظاً بلا علاقة من فوقها ولا دعامة من تحتها؟ ومن أجرى فيها شمسها وقرها؟ ومن زينها بالنجوم؟ ثمَّ أطلت فكري في هذه الأرض؛ من سطحها على ظهر اليمِّ الراخر؟ ومن حبسها وربطها بالجبال الرواسي لئلا تغدو؟ ثمَّ أطلت فكري في نفسي فقلت: من أخرجني جنيناً من بطنه أمي؟ ومن غذاني ورباني؟ إنَّ هذا صانعاً ومدبراً سوى دقيانوس الملك، فانكببت الفتية على رجليه يقبلونها وقالوا: يا تليخا لقد وقع في قلوبنا ما وقع في قلبك، فأشر علينا. فقال: يا إخواني ما أجد لي ولكم حيلة إلا الهرب من هذا الجبار إلى ملك السهوات والأرض. فقالوا: الرأي ما رأيت، فوثب تليخا فابتاع ثريراً بثلاثة دراهم وصرّها في ردانه وركبوا خيولهم وخرجوا، فلما ساروا قدر ثلاثة أميال من المدينة

قال لهم تليخا: يا إخوتاه! قد ذهب عنّا ملك الدنيا وزال عنّا أمره، فانزلوا عن خيولكم وامشو على أرجلكم لعل الله يجعل من أمركم فرجاً ومخراجاً. فنزلوا عن خيولهم ومشوا على أرجلهم سبع فراسخ حتى / صارت أرجلهم ت قطر دماً لأنّهم لم يعتادوا المشي على أقدامهم، فاستقبلهم رجل راعٍ فقالوا: أيّها الراعي أعنديك شربة ماء أو لبن؟ فقال: عندي ما تحبّون ولكنّي أرى وجوهكم وجوه الملوك وما أظنكما إلا هرابةً فأخبروني بقصتكم. فقالوا: يا هذا إننا دخلنا في دين لا يحلّ لنا الكذب أفينجينا الصدق؟ قال: نعم. فأخبروه بقصتهم فانكبّ الراعي على أرجلهم يقتلها ويقول: قد وقع في قلبي ما وقع في قلوبكم فقفوا لي هاهنا حتى أردّ الأغنام إلى أربابها وأعود إليّكم. فوقفوا له حتى ردّها وأقبل يسعى فتبّعه كلب له».

**فونب اليهودي قاتل**

واسمه؟

### مركز تحقيق تكثيف تحرير حموه حرسدي

قال: «يا أخا اليهود حدثني حبيبي محمد عليه السلام أن الكلب كان أبلق بسواد وكان اسمه قطمير، قال: فلما نظر الفتية إلى الكلب قال بعضهم لبعض: إننا نخاف أن يفضحنا هذا الكلب بنبيحه فألحوا عليه طرداً بالحجارة، فلما نظر إليهم الكلب وقد ألحوا عليه بالحجارة والطرد أقعى على رجليه وتقطّى وقال بلسان طلق ذلك: يا قوم لم تطردوني وأناأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، دعوني أحرسكم من عدوكم وأتقرّب بذلك إلى الله سبحانه وتعالى. فتركوه ومضوا، فصعد بهم الراعي جيلاً وانحطّ بهم على كهف».

**فونب اليهودي وقال: يا علي ما اسم ذلك الجبل؟ وما اسم الكهف؟**

قال أمير المؤمنين: «يا أخا اليهود اسم الجبل: ناجلوس، واسم الكهف: الوصيد. وقيل: خيرم. قال: وإذا بفناء الكهف أشجار مشمرة وعين غزيرة، فأكلوا من النار وشربوا من الماء وجئّهم الليل فآدوا إلى الكهف وربض الكلب على باب الكهف

ومد يديه عليه، وأمر الله ملك الموت بقبض أرواحهم، ووكل الله تعالى بكل رجل منهم ملكين يقلبانه من ذات اليدين إلى ذات الشهال، ومن ذات الشهال إلى ذات اليدين، قال: وأوحى الله تعالى إلى الشمس فكانت تزاور عن كفهم ذات اليدين إذا طلعت، وإذا غربت تفرضهم ذات الشهال، فلما رجع الملك - دقيانوس - من عيده سأله الفتية فقيل له: إنهم اتخذوا إهاً غيرك وخرجوا هاربين منك، فركب في ثمانين ألف فارس وجعل يقفوا آثارهم حتى صعد الجبل وشارف الكهف، فنظر إليهم مضطجعين فظنّ أنهم نائم، فقال لأصحابه: لو أردت أن أعاقبهم بشيء ما عاقبتهم بأكثر مما عاقبوا به أنفسهم فأتوني بالبنائين، فأتى / بهم فردموا عليهم باب الكهف بالجنس والحجارة ثم قال لأصحابه: قولوا لهم يقولوا لهم الذي في السماء إن كانوا صادقين بخرجهم من هذا الموضع. فكثروا ثلاثة وتسعم سنين، فنفع الله فيهم الروح وهموا من رقدتهم لما بزغت الشمس، فقال بعضهم لبعض: لقد غفلنا هذه الليلة عن عبادة الله تعالى، قوموا بنا إلى العين، فإذا بالعين قد غارت والأشجار قد جفت، فقال بعضهم البعض: إننا من أمرنا هذا لمن عجب، مثل هذه العين قد غارت في ليلة واحدة، ومثل هذه الأشجار قد جفت في ليلة واحدة، فألق الله عليهم الجوع، فقالوا: أيكم يذهب بورقكم هذه إلى المدينة فليأتنا بطعم منها، وللينظر أن لا يكون من الطعام الذي يعيجن بشحم الخنازير، وذلك قوله تعالى: ﴿فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرْقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلَيَنْظُرْ أَيْهَا أَرْكَنَ طَعَامًا﴾<sup>(١)</sup> أي أحلى وأجود وأطيب، فقال لهم قليخا: يا إخوتي لا يأتيكم أحد بالطعام غيري ولكن أيها الراعي ادفع لي ثيابك وخذ ثيابي. فلبس ثياب الراعي ومر، وكان يمر بواضع لا يعرفها وطريق ينكرها حتى أتى بباب المدينة، فإذا عليه علم أخضر مكتوب عليه: لا إله إلا الله عيسى روح الله صلى الله على نبيتنا وعليه وسلم، فطفق الفتى ينظر إليه ويسمع عينيه ويقول: أراني ناماً. فلما طال عليه ذلك

دخل المدينة فرَّ بأقوام يقرأون الإنجيل، واستقبله أقوام لا يعرفهم حتى انتهى إلى السوق فإذا هو بخبار، فقال له: يا خباز ما اسم مدینتكم هذه؟ قال: أفسوس. قال: وما اسم ملکكم؟ قال: عبد الرحمن. قال تمليخا: إن كنت صادقاً فإنَّ أمري عجيب ادفع إلى بهذه الدرهم طعاماً، وكانت دراهم ذلك الزمان الأولى ثقلاً كباراً فعجب الخباز من تلك الدرهم».

فوثب اليهودي وقال: يا عليَّ إن كنت عالماً فأخبرني كم كان وزن الدرهم منها؟

قال: «يا أخي اليهود: أخبرني حبيبي محمد عليه السلام وزن كل درهم عشرة دراهم وثلاثة درهم. فقال له الخباز: يا هذا إنك قد أصبت كنزًا فأعطيه بعضه وإلا ذهبت بك إلى الملك. فقال تمليخا: ما أصبت كنزًا وإنما هذا من ثمن تمر بعثه بثلاثة دراهم منذ ثلاثة أيام وقد خرجت من هذه المدينة وهو يبعدون دقيانوس الملك. فغضب الخباز وقال: ألا ترضى أن أصبت كنزًا وأن تعطيني بعضه حتى تذكر رجلاً جباراً كان يدعى الربوبية قد مات منذ ثلاثة سنة وتسخر بي، ثمْ أمسكه واجتمع الناس، ثمْ إنهم أتوا به إلى الملك وكان عاقلاً عادلاً، فقال لهم: ما قصة هذا الفتى؟ قالوا: أصاب كنزًا. فقال له الملك: لا / تحف فإنَّ نبيتنا عيسى عليه السلام أمرنا أن لا نأخذ من الكنوز إلا خمسها فادفع إلى خمس هذا الكنز وأمض سالمًا. فقال: أيها الملك تثبت في أمري، ما أصبت كنزًا وإنما أنا من أهل هذه المدينة. فقال له: أنت من أهلها؟ قال: نعم. قال: أفتعرف فيها أحداً؟ قال: نعم. قال: فسم لـنا، فسمى له نحوأ من ألف رجل فلم يعرفوا منهم رجلاً واحداً. قالوا: يا هذا ما نعرف بهذه الأسماء، وليس هي من أهل زماننا، ولكن هل لك في هذه المدينة دار؟ فقال: نعم أيها الملك، فابعث معي أحداً، فيبعث معه الملك جماعة حتى أتي بهم داراً أرفع دار في المدينة وقال: هذه داري ثمْ قرع الباب فخرج لهم شيخ كبير قد استرخي حاجبه من الكبر على عينيه وهو

فرع مرعوب مذعور. فقال: أيها الناس ما بالكم؟ فقال له رسول الملك: إنَّ هذا الغلام يزعم أنَّ هذه الدار داره، فغضب الشيخ والتفت إلى تليخا وتبينه وقال له: ما اسمك؟ قال: تليخا بن فلسن. فقال له الشيخ: أعد علىَّ، فأعاد عليه. فانكبَّ الشيخ على يديه ورجليه يقبلهما وقال: هذا جدِّي وربُّ الكعبة وهو أحد الفتية الذين هربوا من دقيانوس الملك الجبار إلى جبار السماوات والأرض، ولقد كان عيسى عليه أخبرنا بقصتهم وأنَّهم سيعيشون. فأنهني ذلك إلى الملك وأتَّ إليهم وحضرهم، فلما رأى الملك تليخا نزل عن فرسه وحمل تليخا على عاتقه، فجعل الناس يقبلون يديه ورجليه ويقولون له: يا تليخا ما فعل بأصحابك؟ فأخبرهم أنَّهم في الكهف. وكانت المدينة قد ولها رجلان ملك مسلم وملك نصراني، فركبا في أصحابها وأخذوا تليخا، فلما صاروا قريباً من الكهف قال لهم تليخا: يا قوم إني أخاف أنَّ إخوتي يمحشون بوقع حوافر الخيل والدواب وصلصلة اللجم والسلاح فيظنون أنَّ دقيانوس قد غشهم فيما تومن جميعاً، فقفوا قليلاً حتى أدخل إليهم فأخبرهم. فوقف الناس ودخل عليهم تليخا فوتب إليه الفتية واعتنقوه وقالوا: الحمد لله الذي نجاك من دقيانوس. فقال: دعوني منكم ومن دقيانوس كم لبستم؟ قالوا: لبتنا يوماً أو بعض يوم. قال: بل لبشتם ثلاثة وتسعة سنين، وقد مات دقيانوس وانقرض قرن بعد قرن وأمن أهل المدينة بالله العظيم وقد جاؤوكم. فقالوا له: يا تليخا تريد أن تصيرنا فتنةً للعالمين؟ قال: فماذا تريدون؟ قالوا: ارفع يدك وترفع أيدينا، فرفعوا أيديهم وقالوا: اللهم بحق ما أربتنا من العجائب في أنفسنا إلا قبضت أرواحنا ولم يطلع علينا أحد. فأمر الله ملك الموت فقبض أرواحهم وطمس الله باب الكهف، / وأقبل الملكان يطوفان حول الكهف سبعة أيام فلا يجدان له باباً ولا منفذًا ولا مسلكاً، فأيقنا حينئذٍ بلطيف صنع الله الكريم، وأنَّ أحواهم كانت عبرة أراهم الله إليها. فقال المسلم: على ديني ماتوا وأنا أبني على باب الكهف مسجداً. وقال النصراني: بل ماتوا على ديني فأنا أبني على باب الكهف ديراً. فاقتتل الملكان فغلب المسلم النصراني فبني على باب الكهف مسجداً.

فذلك قوله تعالى: «**فَقَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَىٰ أُمَّرِيهِمْ لِتَتَخَذَنَ عَلَيْهِمْ مَسْجِدًا**<sup>(١)</sup>»، وذلك يا يهودي ما كان من قصتهم».

ثم قال عليٌّ كرم الله وجهه لليهودي: «سألك بالله يا يهودي أوفق هذا ما في توراتكم؟»

فقال اليهودي: ما زدت حرفاً ولا نقصت حرفاً يا أبا الحسن، لا تسمني يهودياً أشهد أن لا إله إلا الله، وأنَّ محمداً عبده ورسوله، وأنك أعلم هذه الأمة.

قال الأميني: هذه هي سيرة أعلم الأمة، وعند الامتحان يُكرَم المرء أو يُهان. والقصة ذكرها أبو إسحاق الشعبي المتوفى (٤٢٧، ٤٢٧) في كتابه العرائس<sup>(٢)</sup> (ص ٢٢٢-٢٢٩).



### ٤٧ - رأي الخليفة في الزكاة

عن حارثة قال: جاء ناس من أهل الشام إلى عمر بن الخطاب عليه السلام فقالوا: إننا قد أصبنا أموالاً وخياراً ورقيناً نحب أن يكون لنا فيها زكاة وظهور. قال: ما فعله أصحابي قبلني فأفعله. واستشار أصحاب محمد صلوات الله عليه وآله وسلام وفيهم عليٌّ عليه السلام فقال عليٌّ: «هو حسن إن لم يكن جزية راتبة دائبة يؤخذون بها من بعدهك».

وعن سليمان بن يسار: أنَّ أهل الشام قالوا لأبي عبيدة الجراح رضي الله عنه: خذ من خيلنا ورقينا صدقة؛ فأبى، ثمَّ كتب إلى عمر بن الخطاب؛ فأبى، فكلَّمه أيضاً فكتب إليه عمر بن الخطاب: إنَّ أحبَّوا فخذها منهم وارددوها عليهم وارزق رقيقهم. قال

(١) الكهف: ٢١.

(٢) عرائس المجالس: ص ٤١٢ - ٤١٩. وانظر أيضاً: قصص الأنبياء لقطب الدين الرواندي: ص ٢٥٥ فصل ٨.

مالك: أَيْ ارددُهَا عَلَى فِقَاهَتِهِمْ<sup>(١)</sup>.

وقال العسكري في أولياته<sup>(٢)</sup>، والسيوطى في تاريخ الخلفاء<sup>(٣)</sup> (ص ٩٣): إنَّ  
١٥٦٦ عمر أَوَّل / من أَخْذ زَكَاةَ الْخَيْلِ.

قال الأميسي: ظاهر الرواية الأولى أنَّ الخليفة لم يكن يعلم بعدم تعلق الزكاة  
بالخيل والرقيق ولذا أَنْاطَ الحُكْمَ بِمَا فَعَلَهُ صَاحْبَاهُ مِنْ قَبْلِهِ، وَلَمْ يَعْلَمْ أَيْضًا مَا  
فَعَلَهُ إِلَى أَنْ اسْتَشَارَ الصَّحَابَةَ، فَأَشَارَ مَوْلَانَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى عَدَمِ الزَّكَاةِ،  
وَاسْتَحْسَنَ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُمْ بِرَأْيِ مُطْلَقاً لَوْلَا أَنَّهُ يَكُونُ بَدْعَةً مَتَّبَعةً مِنْ بَعْدِهِ يُؤْخَذُ  
كَجُزِيَّةٍ، لَكِنَّ الْخَلِيفَةَ لَمْ يَصْنُعْ إِلَى تَلْكَ الْحِكْمَةِ الْبَالِغَةِ، وَلَا اتَّبَعَ مِنْ سَبِيقِهِ، فَأَمْرَرَ  
بِأَخْذِهَا وَرَدَهَا عَلَيْهِمْ أَوْ عَلَى فِقَاهَتِهِمْ.

وما علم في الرواية الثانية أَنَّ حَبَّ صَاحِبِ الْمَالِ لَا يَثْبِتُ حُكْمًا شَرِيعِيًّا، وقد  
نبَّهَ الإِمامُ عَلَيْهِ أَنَّهَا تَكُونُ جُزِيَّةً، هَكَذَا سَبِيقُ الْخَلِيفَةِ فِي عَمَلِهِ حَتَّى جَاءَ قَوْمٌ مِنْ بَعْدِهِ  
وَجَعَلُوهُ أَوَّلَ مَنْ أَخْذَ الزَّكَاةَ عَلَى الْخَيْلِ، وَاعْتَمَدُوا عَلَى عَمَلِهِ فَوَقَعَ الشَّجَارُ بَيْنَهُمْ  
وَبَيْنَ مَنْ اتَّبَعَ السَّنَّةَ النَّبُوَّيَّةَ فِي عَدَمِ تَعْلُقِ الزَّكَاةِ بِالْخَيْلِ.

- ٤٨ -

### رأي الخليفة في ليلة القدر

عن عكرمة قال: قال ابن عباس: دعا عمر بن الخطاب رضي الله عنه أصحاب النبي ﷺ

(١) موطأ مالك: ٢٠٦١ [٢٧٧/٢]، مستند أَحْدَاد: ١٤١ [٨٢ ح ٢٦/١]، سنن البيهقي: ٤/١١٨، مستدرك الحاكم: ٤٠١١ [٥٥٧/١]، ١٤٥٦ ح ٦٩/٣، وكذا في تلخيصه] ذكر الحديث الأول  
وصححه هو والذهبي، بجمع الزواند: ذكر الحديث الأول فقال: رواه أحمد والطبراني في  
الكبير ورجالة ثقات. (المؤلف)

(٢) الأوائل: ص ١٢٢.

(٣) تاريخ الخلفاء: ص ١٢٨.

فأسأله عن ليلة القدر فأجمعوا على أنها في العشر الأواخر، فقلت لعمر: إني لأعلم وإني لأظن أي ليلة هي، قال: وأي ليلة هي؟ قلت: سابعة تمضي أو سابعة تبقى من العشر الأواخر. قال: ومن أين تعلم؟ قال: قلت: خلق الله سبع سموات، وسبع أرضين، وسبعة أيام، وإن الدهر يدور في سبع، وخلق الإنسان فيأكل ويُسجد على سبعة أعضاء، والطواف سبع، والجبال سبع، فقال عمر عليه السلام: لقد فطنت لأمر مافتئاه.

عن ابن عباس قال: كنت عند عمر وعنه أصحابه فسألهم فقال: أرأيتم قول رسول الله صلوات الله عليه وسلم في ليلة القدر: «التسوها في العشر الأواخر وتراً»، أي ليلة ترونها؟ فقال بعضهم: ليلة إحدى. وقال بعضهم: ليلة ثلات. وقال بعضهم: ليلة خمس. وقال بعضهم: ليلة سبع. فقالوا وأنا ساكت، فقال: مالك لا تتكلّم؟ قلت: إنك أمرتني أن لا تتكلّم حتى يتتكلّموا. فقال: ما أرسلت إليك إلا لتتكلّم. قلت: إني سمعت الله يذكر السبع ذكر سبع سموات ومن الأرض مثلكن، وخلق الإنسان من سبع، ونبت الأرض سبع، / فقال عمر عليه السلام: هذا أخبرتني ما أعلم أرأيت ما لم أعلم قوله: نبت الأرض سبع. قال: قال الله عز وجل: «ثُمَّ شَقَقْنَا الْأَرْضَ شَقَّاً فَأَنْبَثْنَا فِيهَا حَبَّاً وَعِنْبَأً وَقَضَبَّاً وَرَيَّتُونَا وَنَخْلَاءً وَحَدَائِقَ غَلْبَاءً»<sup>(١)</sup> قال: فالحمد لله الغلب للحيطان من النخل والشجر، وفاكهه وأباها، قال: فالآب ما أنبثت الأرض مما تأكله الدوافع والأنعام<sup>(٢)</sup> ولا يأكله الناس. قال: فقال عمر عليه السلام لأصحابه: أعجزتم أن تقولوا كما قال هذا الغلام الذي لم تجتمع شؤون رأسه؟ والله إني لأرى القول كما قلت<sup>(٣)</sup>.

نعم؛ لقد عجز الخليفة أيضاً عن عرفان ما قاله الغلام الذي لم تجتمع شؤون

(١) عبس: ٢٦ - ٣٠

(٢) بيته المولى سبحانه في الكتاب العزيز بقوله في ذيل الآية: «مَنَاعَنَّكُمْ وَلَا نَعَابِكُمْ». (المؤلف)

(٣) مستند عمر: ص ٨٧، مستدرك الحاكم: ٤٢٨/١ [١٥٩٧ ح ٦٠٤/١]، وصححه، سنن البيهقي:

٣١٣/٤، تفسير ابن كثير: ٥٢٢/٤، الدر المنشور: ٢٧٤/٦ [٥٧٦/٨]، فتح الباري: ٢١١/٤

[٢٦٢/٤]. (المؤلف)

رأسه ، والأب ذلك الذي أعيَا الخليفة ورأى علمه تكُلّفاً كَمَا مَرَ في الحديث السادس (ص ٩٩) ، وأنا لا أدرِي ماذا قال الغلام ؟ ولماذا راق الخليفة قوله ؟

- ٤٩ -

### ضرب الخليفة بالدرة لغير موجب

أخرج ابن عساكر عن عكرمة بن خالد قال: دخل ابن عمر بن الخطاب عليه وقد ترجل ولبس ثياباً حساناً، فضربه عمر بالدرة حتى أبكاه، فقالت له حفصة: لم ضربته ؟ قال: رأيته قد أعجبته نفسه فأحببت أن أصغرها إليه<sup>(١)</sup>.

**قال الأميني:** أنا لا أناقش في عرفة الخليفة إعجاب نفسه ابنه إيه وهو خلة قائمة بالنفس ، ولا أباحث في اجتهاده في تعزير الولد ، ولا أبحث عن إمكان ردع الولد عن عجبه - منها سلم - بطرق معقوله غير التعزير والضرب بالدرة ، بل أسائل الحافظين كيف وسعها عد مثل هذه القضية من مناقب الخليفة ومن شواهد سيرته الحسنة ؟

وألف من هذه قصة الجارود سيد ربيعة وقد أخرجه ابن الجوزي ، قال: إن عمر كان قاعداً والدرة معه والناس حوله ، إذ أقبل الجارود العامري ، فقال رجل: هذا سيد ربيعة . فسمعها عمر ومن حوله وسعها الجارود ، فلما دنا منه خفقة بالدرة فقال: ما لي ولك يا أمير المؤمنين ؟ قال: مالي ولك لقد سمعتها . قال: وسمعتها ، فـ ؟ قال: خشيت أن / تختالط القوم ويقال: هذا أمير - وفي لفظ: خشيت أن يخالط قلبك منها شيئاً - فأحببت أن أطأطئي منك<sup>(٢)</sup>.

وأخرج ابن سعد ، عن سعيد قال: دخل معاوية على عمر بن الخطاب وعليه

(١) تاريخ الخلفاء : ص ٩٦ [ص ١٣٣]. (المؤلف)

(٢) سيرة عمر لابن الجوزي : ص ١٧٨ [ص ١٨٣] ، شرح ابن أبي الحديد : ١١٢/٣ [٧٢/١٢ خطبة ٢٢٣] ، كنز العمال : ١٦٧/٢ [٨٨٢ ح ٨٠٩/٢]. (المؤلف)

حلّة خضراء، فنظر إليه الصحابة، فلما رأى ذلك عمر قام ومعه الدرة فجعل ضرباً بعاوية، وعاويبة يقول: الله الله يا أمير المؤمنين فيم فيم؟ فلم يكلمه حتى رجع فجلس في مجلسه، فقالوا له: لم ضربت الفتى؟ وما في قومك مثله. فقال: ما رأيت إلا خيراً وما بلغني إلا خيراً، ولكنني رأيته وأشار بيده يعني إلى فوق - فأردت أن أضع منه ما شئت<sup>(١)</sup>.

ما عساني أن أقول؟ ما عساني ما عساني؟ ...

- ٥٠ -

### جهل الخليفة بالسنة المشهورة

أخرج مسلم في صحيحه عن عبيد بن عمر: أن أباً موسى استأذن على عمر ثلاثة فكانه وجده مشغولاً فرجع، فقال عمر: ألم تسمع صوت عبدالله بن قيس؟ ائذنا له. فدعى به فقال: ما حملك على ما صنعت؟ قال: إنما كنا نؤمر بهذا. قال: لتقيمن على هذا بيته أو لأفعلن<sup>(٢)</sup>. فخرج فانطلق إلى مجلس من الأنصار فقالوا: لا يشهد لك على هذا إلا أصغرنا. فقام أبو سعيد فقال: كنا نؤمر بهذا. فقال عمر: خفي على هذا من أمر رسول الله ﷺ، ألهاني عنه الصدق بالأسواق<sup>(٣)</sup>.

وأخرج في صحيح آخر<sup>(٤)</sup>: قال أبي بن كعب: يابن الخطاب فلا تكون عذاباً

(١) تاريخ ابن كثير: ١٢٥/٨ [١٣٧/٨] حوادث سنة ٦٠هـ، الإصابة: ٤٢٤/٣ [٨٠٦٨]. (المؤلف)

(٢) وفي لفظ: فوالله لأوجعني ظهرك وبطنك. وفي لفظ الطحاوي [في مشكل الآثار: ٤٩٩/١]: واقه لأخرين بطنك وظهرك أو لتأتيي بن يشهد لك. (المؤلف)

(٣) صحيح مسلم: ٢٢٤/٢ [٣٦١/٤] في كتاب الآداب، صحيح البخاري: ٢/٨٣٧ [٧٢٧/٢] ح ٣٦١ طبع الهند، مسند أحمد: ١٩/٢ [٢٩٦/١٠٧٦١]، سنن الدارمي: ٢/٢٧٤، سنن أبي داود: ٢٤٠/٢ [٥١٨٢/٤]، مشكل الآثار: ١/٤٩٩. (المؤلف)

(٤) صحيح مسلم: ٤/٣٦٢ ح ٣٧.

على أصحاب رسول الله ﷺ، قال: سبحان الله إِنَّمَا سمعت شيئاً فأخبأت أن أتبأ.

وفي لفظ<sup>(١)</sup>: قال أبو سعيد قلت: أنا أصغر القوم، قال النووي في شرحه<sup>(٢)</sup>:

فعنده أن هذا حديث مشهور بيننا، معروف لكتابنا وصغارنا، حتى / إنَّ أصغرنا يحفظه  
وسمعه من رسول الله ﷺ.

قال الأميني: من لي بخبر عن أنَّ الذي أله الصدق بالأسواق حتى عن  
ناموس مشهور هتف به صاحب الرسالة العظمى، وعرفته الصحابة أجمع كباراً  
وصغاراً، وعضوه الذكر الحكيم كيف يكون أعلم الصحابة في زمانه على الإطلاق كما  
زعمه صاحب الوشيعة؟

ثُمَّ ما الموجب إلى ذلك الإرهاب لخوض أنَّ الرجل روى فيها ارتكبه سنة؟ وهل  
الثبت يستدعي ذلك الوعيد بالأيمان المغلظة؟ أو يستحق به الراوي أن يُزرى به في  
الملا العام؟ أو في مجرد التحري والطلب مقنع وكفارة؟ وليس على الخليفة أن يكون  
عذاباً على الأمة كما رأه أبي.

- ٥١ -

### اجتهد الخليفة في البكاء على الميت

عن ابن عباس قال: لما ماتت زينب<sup>(٣)</sup> بنت رسول الله ﷺ قال  
رسول الله ﷺ: «أحقوها بسلفنا الخير عثمان بن مظعون». فبكى النساء، فجعل  
عمر يضربيهن بسوطه فأخذ رسول الله ﷺ يده وقال: «مهلاً يا عمر دعهن يبكين،  
وإياكن ونعيق الشيطان». إلى أن قال: وقعد رسول الله ﷺ على شفير القبر

(١) صحيح مسلم: ٤/٢٦٠ ح ٣٣٠.

(٢) شرح صحيح مسلم: ١٤/١٢١.

(٣) توفيت زينب سنة ثمان من الهجرة، فحزن عليها رسول الله حزناً عظيماً. (المؤلف)

وفاطمة إلى جنبه تبكي فجعل النبي ﷺ يمسح عين فاطمة بشوبه رحمة لها<sup>(١)</sup>.

مستند أحمد (٢٢٧/٦، ٢٢٥)، مستدرك الحاكم (١٩٠/٣) وصححه وقال الذهبي في تلخيص المستدرك: سنه صالح، مستند أبي داود الطيالسي (ص ٣٥١)، الاستيعاب في ترجمة عثمان بن مطعمون (٤٨٢/٢)، مجمع الزوائد (١٧/٣).

وأخرج البيهقي في السنن الكبرى (٧٠/٤) عن ابن عباس قال: بكت النساء على رقية - بنت رسول الله - ﷺ فجعل عمر بن الخطاب ينهاهن، فقال رسول الله ﷺ: «مه يا عمر». قال: ثم قال: «إياتاكنَّ ونعيق الشيطان فإنه منها يكن من العين والقلب فن الرحمة، وما يكون من اللسان واليد فن الشيطان». قال: وجعلت فاطمة  تبكي على شفير قبر رقية فجعل رسول الله ﷺ يمسح الدموع عن وجهها / باليد. أو ١٦٠/٦ قال: بالثوب.

وأخرج النسائي<sup>(٢)</sup> وابن ماجه<sup>(٣)</sup> عن أبي هريرة أنه قال: مات ميت في آل رسول الله ﷺ فاجتمع النساء يبكون عليه فقام عمر بن الخطاب يطردهن، فقال رسول الله ﷺ: «دعهن يا عمر فإنَّ العين دامعة، والقلب مصاب، والعهد قريب»<sup>(٤)</sup>.

قال الأميني: لا أدرى ما الذي حدا عمر إلى التسرع إلى ضرب تلك النساء الباكيات وصاحب الشريعة ينظر إليهن من كتب، ولو كان بكاؤهن محظوراً كان هو الأولى بالمنع والرد، ومن أين علم المحظر في بكائهن ورسول الله ﷺ يخالفه؟ وهل

(١) مستند أحمد: ٣٩٣/١ و٥٥١ ح ٢١٢٨ و ٣٠٩٣، المستدرك على الصحيحين: ٣/٢ ح ٢١٠/٣، ٤٨٦٩، وكذا في تلخيصه، الاستيعاب: القسم الثالث/١٠٥٦ رقم ١٧٧٩.

(٢) السنن الكبرى: ٦١٠/١ ح ١٩٨٦.

(٣) سنن ابن ماجه: ٥٠٥/١ ح ٥٠٥.

(٤) عمدة القاري: ٨٧/٤ [٧٨/٨]. (المؤلف)

راجعه في أمرهن لما هم بهن تأدباً، وما هذه الفظاظة الدافعة له إلى ما فعل؟ وكيف مدد يده إلى تلکم النسوة حتى أخذ بها النبي الأعظم ودافع عنهن؟ والمجتمعات هناك بطبع الحال حامة رسول الله وذوات رحمه ونسوته، غير أني لا أعلم أن الصدقة فاطمة التي كانت من الباكيات في ذلك اليوم هل كانت بين تلکم النسوة المضروبات أو لا؟ وعلى أي فقد جلست إلى أبيها وهي باكية.

وكانت للخلية في حياة رسول الله ﷺ برأي منه ومشهد موافق لدة هذه لم يصب فيها قط، ومنها ما حدث به سلمة بن الأزرق أنه كان جالساً عند ابن عمر بالسوق فرَجَنَّا زَيْكَى عَلَيْهَا. قال: فعاب ذلك ابن عمر وانهـن، قال: فقال سلمة: لا تقل ذلك يا أبا عبد الرحمن فأشهد على أبي هريرة سمعته يقول: مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَنَازَةً وَأَنَا مَعَهُ وَمَعَهُ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَنِسَاءٌ يَبْكِينَ عَلَيْهَا فَزَبَرَهُنَّ عَمْرَ وَانْتَهَرَهُنَّ، فَقَالَ لِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعْهُنَّ يَا عَمْرَ فَإِنَّ الْعَيْنَ دَامِعَةُ، وَالنَّفْسُ مَصَابَةُ، وَالْعَهْدُ حَدِيثٌ». قالوا: أَنْتَ سَمِعْتَهُ يَقُولُ هَذَا؟ قال: نعم، قال ابن عمر: فَإِنَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. مَرَّتَيْنَ<sup>(١)</sup>.

وأخرج الحاكم<sup>(٢)</sup> بإسناد صحيحه، وأقره الذهبي، عن أبي هريرة قال: خرج النبي ﷺ على جنازة ومعه عمر بن الخطاب فسمع نساء يبكون فزبرهن عمر، فقال رسول الله ﷺ: «يا عمر دعهن يا عمر فإن العين دامعة، والنفس مصابة، والعهد قريب».

وعن أبي هريرة: أن النبي ﷺ كان في جنازة فرأى عمر امرأة فصاح بها،  
١٦١٦ فقال / النبي ﷺ: «دعها يا عمر، فإن العين دامعة، والنفس مصابة، والعهد قريب»<sup>(٣)</sup>.

(١) السنن الكبرى للبيهقي: ٤/٧٠، مسند أحمد: ٢/٤٠٨ [٩٠٣٨ ح ١٢٨]. (المؤلف)

(٢) المستدرك على الصحيحين: ١/٣٨١ [١/٥٣٧ ح ١٤٠٦]، وكذلك في تلخيصه. (المؤلف)

(٣) سنن ابن ماجه: ١/٤٨١ [١/٥٠٥ ح ١٥٨٧]. (المؤلف)

وعن عمرو بن الأزرق قال: توفى بعض كنائن مروان، فشهدها الناس وشهدها أبو هريرة ومعها نساء يبكيين، فأمرهن مروان بالسكت، فقال أبو هريرة: دعهن فإنه مر على رسول الله ﷺ جنازة معها بوالي فنهرهن عمر بن الخطاب، فقال له رسول الله ﷺ: «دعهن فإن النفس مصابة، والعين دامعة، والعهد حديث». مسند أحمد<sup>(١)</sup> (٣٣٢/٢).

وقال أبو هريرة: أبصر عمر امرأً تبكي على قبر فزبرها، فقال رسول الله ﷺ: «دعها يا أبا حفص فإن العين باكية، والنفس مصابة، والعهد قريب»<sup>(٢)</sup>.

ويتبين التاريخ عن أن الخليفة لم يجد تلکم النصوص وبقي على اجتهاده والوسط بيده يردع به ويزجر مستندا إلى ما اختلفت عليه يد الإفك على رسول الله ﷺ بما يخالف العقل والعدل والطبيعة من أنه قال: «إن الميت يُذَبب ببكاء الحي».

قال سعيد بن المسيب: لما مات أبو بكر بكى عليه، فقال عمر: إن رسول الله ﷺ قال: «إن الميت يُذَبب ببكاء الحي». فأبوا إلا أن يبكون، فقال عمر لشام بن الوليد: قم فأخرج النساء. فقالت عائشة: أخرجنك. فقال عمر: أدخل، فقد أذنت لك. فدخل فقالت عائشة: أخرجي أنت يابني؟ فقال: أما لك فقد أذنت لك. فجعل يخرجهن امرأة امرأة، وهو يضرهن بالدرة حتى خرجت أم فروة وفرق بينهن<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن أبي الحديد في شرح النهج<sup>(٤)</sup> (٦٠/١): إن أول من ضرب عمر

(١) مسند أحمد: ٦٣٧/٢ ح ٨١٩٦.

(٢) أخرجه الطبراني في تهذيبه كما في كنز العمال: ١١٧/٨ [٤٢٨٩٩ ح ٧٢٨/١٥]. (المؤلف)

(٣) أخرجه ابن راهويه وصححه السيوطي، راجع كنز العمال: ١١٩/٨ [٤٢٩١١ ح ٧٣٢/١٥].

وذكره ابن حجر في الإصابة: ٦٠٦/٣. (المؤلف)

(٤) شرح نهج البلاغة: ١٨١/١ خطبة ٢.

بالدرة<sup>(١)</sup> أم فروة بنت أبي قحافة - حين مات أبو بكر.

كيف صفت عائشة عن قول النبي - إن صبح به النبأ - ولم تقبله من الخليفة؟ ولماذا سمح الخليفة لعائشة بإذن البكاء على أبيها دون غيرها ورفع اليد عن تعيم ذلك الحكم البالئ؟ ولماذا أبت الصحابة إلا أن يبكوا على أبي بكر بعد نهي الخليفة؟ ولماذا رضوا بأن يعذب فقيدهم بيكانهم؟ ولماذا حكمت الدرة في النساء امرأة امرأة بالضرب وعفت عن الرجال؟ إن هي إلا مشكلات غير أنها لا تخفي على الباحث النابه.

١٦٢٦

ومن مواقف تلك الدرة القاضية على الباكيات ما أخرجه الحافظ عبد الرزاق<sup>(٢)</sup> عن عمرو بن دينار قال: لما مات خالد بن الوليد اجتمع في بيته ميمونة نساء يبكون فجاء عمر... فكان يضرهن بالدرة فسقط خمار امرأة منهن فقالوا: يا أمير المؤمنين خمارها. فقال: دعوها فلا حرمة لها. وكان يعجب من قوله: لا حرمة لها<sup>(٣)</sup>.

ونحن أيضاً نتعجب من قوله: لا حرمة لها. وسيرة الخليفة حقاً جلها معجبات قولًا وفعلاً لو لم يكن كلها.

وأما حديث عمر: إن الميت يعذب بيكان الحبي؛ فقد كذبته عائشة فيما أخرجه الحاكم في المستدرك<sup>(٤)</sup> (٢٨١/١) وقال: اتفق الشیخان على إخراج حديث أيوب السختياني عن عبد الله بن أبي مليكة مناظرة عبدالله بن عمر وعبد الله بن العباس في البكاء على الميت ورجوعهما فيه إلى أم المؤمنين عائشة وقوتها: والله ما قال

(١) يعني أيام خلافته، وكم ضرب قبلها بالدرة من أنس. وأما بعدها فحدث عنه ولا حرج.

(المؤلف)

(٢) المصنف: ٥٥٧/٣ ح ٦٦٨١.

(٣) كنز العمال: ١١٨/٨ [٤٢٩٠٥ ح ٧٣٠/١٥]. (المؤلف)

(٤) المستدرك على الصحيحين: ١٤٠٧ ح ٥٣٧/١.

رسول الله ﷺ : إنَّ الْمَيْتَ يُعَذَّبُ بِبَكَاءً أَحَدًا، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ الْكَافِرَ يُزِيدُهُ عِنْدَ اللَّهِ بَكَاءً أَهْلَهُ عَذَابًا شَدِيدًا، وَإِنَّ اللَّهَ هُوَ أَضْحَكُ وَأَبْكَى، وَلَا تَزَرُّ وَازْرَةً وَزْرَ أَخْرَى.

### صورة مفصلة :

قال عبد الله بن أبي مليكة : توفيت ابنة - هي أم أبان - لعثمان عليهما بكاء وجئنا لتشهدانها ، قال : وحضرها ابن عمر وابن عباس وإبي لجالس بينهما ، فقال عبد الله بن عمر لعمرو بن عثمان : ألا تنهي النساء عن البكاء<sup>(١)</sup>؟ فإنَّ رسولَ الله ﷺ يقول بعض ذلك ، ثم حَدَّثَ قَالَ: صدرت مع عمر من مكة حتى كنَّا بالبيداء إذا هو بركب تحت ظلَّ سمرة ، فقال : اذهب وانظر إلى هؤلاء الركبة ، قال : فنظرت فإذا هو صهيب فأخبرته قال : ادعه لي . فرجعت إلى صهيب فقلت : ارتاحل فالحق أمير المؤمنين ، فلما أُصِيبَ عمر دخل صهيب عليه بيكي ، يقول : وأخاه ! واصحابه ! فقال عمر<sup>(٢)</sup> : يا صهيب تبكي / غلي وقد قال رسول الله ﷺ : إنَّ الْمَيْتَ يُعَذَّبُ بِعَذَابٍ يَعْذَبُ بِكَاءَ أَهْلِهِ ١٦٣/٦ عليه ؟

قال ابن عباس : فلما مات عمر عليه ذكرت ذلك لعائشة عليها السلام ، فقالت : رحم الله عمر ، والله ما حدث رسول الله ﷺ إنَّ اللَّهَ يُعَذَّبُ الْمُؤْمِنَ بِبَكَاءَ أَهْلِهِ عَلَيْهِ ، ولكن قال رسول الله ﷺ : إنَّ اللَّهَ يُزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبَكَاءَ أَهْلِهِ عَلَيْهِ . قال : وقالت عائشة : حسبكم القرآن ﴿ وَلَا تَزَرُّ وَازْرَةً وَزْرَ أَخْرَى﴾<sup>(٢)</sup> . قال : وقال ابن عباس عند ذلك :

(١) كان عبد الله على سيرة أبيه في المسألة . وقد كان نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أباه عن رأيه برأي منه ومشهد ، فضرب عن تلکم النصوص النبوية صفحًا وسلك مسلك أبيه ، ومن يشابه أبه فما ظلم . (المؤلف)

(٢) فاطر : ١٨ .

والله أضحك وأبكي . قال ابن أبي مليكة : فوالله ما قال ابن عمر شيئاً<sup>(١)</sup> .

وعن عمرة : أنها سمعت عائشة رضي الله عنها ، وذكر لها أنَّ عبد الله بن عمر يقول : إنَّ الميت ليعذب ببكاء الحي . فقالت عائشة رضي الله عنها : أما إنه لم يكذب ولكنه أخطأ أو نسي ، إنما من رسول الله صلوات الله عليه وسلم على يهودية وهي يسكي عليها أهلها فقال : «إنهم ليكونن عليها وإنها لتعذب في قبرها» .

وفي لفظ مسلم : رحم الله أبا عبد الرحمن سمع شيئاً فلم يحفظه .

وفي لفظ أبي عمر : وهم أبو عبد الرحمن أو أخطأ أو نسي<sup>(٢)</sup> .

وعن عروة ، عن عبد الله بن عمر ، قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : إنَّ الميت ليعذب بكاء أهله عليه ، فذكر ذلك لعائشة ، فقالت وهي تعني ابن عمر : إنما من النبي صلوات الله عليه وسلم على قبر يهودي فقال : «إنَّ صاحب هذا العذاب وأهله يكون عليه» ثمَّ قرأت : «وَلَا تُزِّرْ وَازْرَةً وِزْرَ أَخْرَى»<sup>(٣)</sup> .

وعن القاسم بن محمد قال : لما بلغ عائشة رضي الله عنها قول عمر وابن عمر قالت : إنكم لتحدثون عن غير كاذبين ولا مكذوبين ولكن السمع يخطئ<sup>(٤)</sup> .

(١) اختلاف الحديث للشافعي - في هامش الأَمَّ - [ص ٥٣٧]، ٢٦٦/٧، صحيح البخاري [٤٢٢/١]، ١٢٢٦، في أبواب الجنائز ، صحيح مسلم : ٢٤٢/١، ٢٤٢، ٢٢٢/٢ ح ٢٢٤، ٢٢٤/٢، مسند أحمد : ٤١/١ ح ٦٨٠/١، سنن النسائي : ١٨/٤ ح ٦٠٩/١، سنن البيهقي : ٧٣/٤، مختصر المزني - هامش كتاب الأَمَّ - [ص ٣٩]. (المؤلف)

(٢) صحيح البخاري [٤٢٢/١ ح ١٢٢٧] أبواب الجنائز ، اختلاف الحديث للشافعي : ٢٦٦/٧ [ص ٥٣٧]، الموطأ مالك : ٩٦/١ ح ٢٣٤/١، صحيح مسلم : ٢٤٤/١ ح ٢٢٢/٢، سنن النسائي : ١٧/٤ ح ٦٠٩/١، سنن البيهقي : ٤٠. ٧٢/٤. (المؤلف)

(٣) سنن أبي داود : ٥٩/٢ ح ١٩٤/٣، سنن النسائي : ١٧/٤ ح ٦٠٩/١، (المؤلف)

(٤) صحيح مسلم : ٣٤٣/١ ح ٢٣١/٢، مسند أحمد : ٤٢/١ ح ٦٨٠/١ ح ٢٩٠، السنن الكبرى [للبيهقي] : ٧٣/٤. (المؤلف)

وقال الشافعي في اختلاف الحديث<sup>(١)</sup>: وما روت عائشة عن رسول الله ﷺ  
أشبه / أن يكون محفوظاً عنه ﷺ بدلالة الكتاب ثم السنة . فإن قيل : فأين دلالة  
الكتاب ؟ قيل : في قوله عز وجل : « ولا تَرْزُقَ وَازْرَةً وَزْرَ أَخْرَى ». « وَأَنْ لِيْسَ لِلإِنْسَانِ  
بِالْمَا سَعَى »<sup>(٢)</sup> . قوله : « فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ » وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا  
يَرَهُ »<sup>(٣)</sup> . قوله : « لِتُثْجِزَ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا تَشْعُنَ »<sup>(٤)</sup> .

وعمره أحفظ عن عائشة من ابن أبي مليكة ، وحديثها أشبه المحدثين أن  
يكون محفوظاً ، فإن كان الحديث على غير ما روى ابن أبي مليكة من قول النبي :  
« إِنَّهُمْ لَيَكُونُ عَلَيْهَا وَإِنَّهَا لَتَعْذَبُ فِي قَبْرِهَا ». فهو واضح لا يحتاج إلى تفسير لأنها  
تعذب بالكفر وهو لاء ي يكون ولا يدرؤن ما هي فيه ، وإن كان الحديث كما رواه ابن  
أبي مليكة فهو صحيح لأن على الكافر عذابا أعلى ، فإن عذاب بدونه فزيد في عذابه  
فيها استوجب ، وما ينزل من كافر من عذاب أدنى من أعلى منه وما زيد عليه من  
العذاب باستوجب لا بذنب غيره في بكائه عليه .

فإن قيل : يزيده عذاباً بكاء أهله عليه . قيل : يزيده بما استوجب بعمله ويكون  
بكاؤهم سبباً لأنّه يعذب بكائهم .

فإن قيل : أين دلالة السنة ؟ قيل : قال رسول الله لرجل : « ابنك هذا ؟ » قال :  
نعم . قال : « أما إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه ». فأعلم رسول الله مثل ما أعلم الله  
من أن جنائية كل امرئ عليه كما عمله له لا لغيره ولا عليه .

ويكذب الخليفة بكاؤه على النعمان بن مقرن لما جاءه نعيه ، فخرج ونعاه إلى

(١) طبع في هامش كتابه الأم : ٢٦٧/٧ [ص ٥٣٧]. (المؤلف)

(٢) النجم : ٣٩.

(٣) الزلزلة : ٧ - ٨.

(٤) طه : ١٥.

الناس على المبر ووضع يده على رأسه يبكي<sup>(١)</sup>. ويكتبه وقوفه على قبر شيخ واعتنقه إياه وبكائه عليه<sup>(٢)</sup>. وكم وكم له من مواقف لدة ما ذكر.

و قبل هذه كلها بكاء النبي الأقدس والصحابة والتابعين لهم بإحسان على موتاهم؛ فهذا رسول الله ﷺ يبكي على ولده العزيز - إبراهيم - ويقول: «العين تدمع، والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا، وإنما بك يا إبراهيم لحزونون»<sup>(٣)</sup>.

وهذا هو ﷺ يبكي على ابنه طاهر ويقول: «إنَّ العين تذرف، وإنَّ الدمع يغلب، وإنَّ القلب يحزن، ولا نعصي الله عزَّ وجلَّ»<sup>(٤)</sup>.

وهذا هو ﷺ لما أصيب حمزة بن أبي وجاءَت صفية بنت عبد المطلب رض تطلب منه فحالت بينها وبينه الأنصار، فقال ﷺ: «دعوها»، فجلست عنده فجعلت إذا بكت بكى رسول الله ﷺ، وإذا نشجت نشج، وكانت فاطمة رض تبكي ورسول الله ﷺ كلما بكت يبكي وقال: «لن أصاب بذلك أبداً»<sup>(٥)</sup>.

ولما رجع رسول الله ﷺ من أحد بكت نساء الأنصار على شهدائهم، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «لكن حمزة لا يواكي له»، فرجعت الأنصار فقلن لنسائهم: لا تبكين أحداً حتى تبدأن بحمزة. قال: فذاك فيهم إلى اليوم لا يبكين ميتاً إلا بدأن بحمزة<sup>(٦)</sup>.

(١) الاستيعاب في ترجمة النعمان: ٢٩٧/١ [القسم الرابع ١٥٠٦ رقم ٢٦٢٦]. (المؤلف)

(٢) راجع ما مر في الجزء الخامس: ص ١٥٥ . (المؤلف)

(٣) سنن أبي داود: ٥٨/٣ [١٩٣ ح ٢١٢٦]، سنن ابن ماجه: ٤٨٢/١ [٤٨٢ ح ٥٠٦/١]. (المؤلف)

(٤) مجمع الزوائد: ١٨/٣ . (المؤلف)

(٥) إمتناع المقرizi: ص ١٥٤ . (المؤلف)

(٦) مجمع الزوائد: ١٢٠/٦ . (المؤلف)

وهذا هو <sup>عليه السلام</sup> ينعي جعفرأً وزيد بن حارثة وعبدالله بن رواحة وعيناه تذرفان<sup>(١)</sup>.

وهذا هو <sup>عليه السلام</sup> زار قبر أمه وبكي عليها وأبكى من حوله<sup>(٢)</sup>.

وهذا هو <sup>عليه السلام</sup> يقتل عثمان بن مظعون وهو ميت ودموعه تسيل على خده<sup>(٣)</sup>.

وهذا هو <sup>عليه السلام</sup> يبكي على ابن لبعض بناته، فقال له عبادة بن الصامت: ما هذا يا رسول الله؟ قال: «الرحمة التي جعلها الله في بني آدم وإنما يرحم الله من عباده الرحماء»<sup>(٤)</sup>.

وهذه الصديقة الطاهرة تبكي على رسول الله <sup>عليه السلام</sup> وتقول: «يا أبناه من ربكم ما أدناه، يا أبناه أجاب ربكم دعاء، يا أبناه إلى جبريل تنعاه، يا أبناه جنة الفردوس مأواه»<sup>(٥)</sup>.

وهذه هي سلام الله عليها وقفت على قبر أبيها الطاهر وأخذت قبضة من تراب القبر فوضعتها على عينها وبكت وأنشأت تقول:

ما ذا على من شئت تربة أحمدي  
أن لا يشمّ مدى الزمانِ غواليا

(١) صحيح البخاري [٢٥٤٧ ح ١٣٧٢/٣] كتاب المناقب، في علامات النبوة في الإسلام، سنن البيهقي: ٧٠/٤ (المؤلف)

(٢) سنن البيهقي: ٧٠/٤، تاريخ المخطيب البغدادي: ٢٨٩/٧ [رقم ٣٧٩١]. (المؤلف)

(٣) سنن أبي داود: ٦٣/٢ [٢٠١/٣ ح ٣١٦٢]، سنن ابن ماجه: ٤٤٥/١ [٤٤٥/١ ح ٤٦٨/١]. (المؤلف)

(٤) سنن أبي داود: ٥٨/٢ [١٩٣/٣ ح ٣١٢٥]، سنن ابن ماجه: ٤٨١/١ [٤٨١/١ ح ٥٠٧/١]. (المؤلف)

(٥) صحيح البخاري [٤١٩٢ ح ١٦١٩/٤] باب مرض النبي ووفاته ، مسند أبي داود: ١٩٧/٢ [١٣٧٤] ، سنن الترمذ: ١٢/٤ [١٩٧١ ح ٦٠٦/١] ، مستدرك الحاكم: ١٦٢/٣ [١٧٨/٣ ح ٤٧٦٨] ، تاريخ المخطيب: ٢٦٢/٦ [رقم ٣٢٩٢]. (المؤلف)

صُبَّتْ عَلَيْ مَصَابِّ لَوْ أَنَّهَا صُبَّتْ عَلَى الْأَيَامِ صَرَنَ لِيَالِيَا<sup>(١)</sup>

١٦٧٦ وهذا أبو بكر بن أبي قحافة يبكي على رسول الله ﷺ ويرثيه بقوله:

يَا عَيْنُ فَابكِي وَلَا تَسْأَمِي وَحْقَ الْبَكَاءُ عَلَى السَّيِّدِ

وهذا حسان بن ثابت يبكيه ﷺ ويقول:

ظَلَّلَتْ بِهَا أَبْكَى الرَّسُولَ فَأَسْعَدَتْ عَيْنَ وَمَثَلَاهَا مِنَ الْجَسْفَنِ أَسْعَدَ

ويقول:

يَبْكُونَ مِنْ تَبْكِي السَّمَاوَاتُ يَوْمَهُ وَمَنْ قَدْ بَكَتْهُ الْأَرْضُ فَالنَّاسُ أَكْمَدُ

ويقول:

يَا عَيْنُ جُودِي بَدْمَعٍ مِنْكِ إِسْبَالٌ وَلَا تَمْلَئَ مِنْ سَحْ وَإِعْوَالٍ

وهذه أروى بنت عبد المطلب تبكي عليه ﷺ وترثيه بقولها:

أَلَا يَا عَيْنُ وَيَحْكُ أَسْعَدِينِي بَدْمَعِكِ مَا بَقِيتِ وَطَاوِعِينِي

أَلَا يَا عَيْنُ وَيَحْكُ وَاسْتَهْلِي عَلَى نُورِ الْبَلَادِ وَأَسْعَدِينِي

وهذه عاتكة بنت عبد المطلب ترثيه وتقول:

عَيْنِي جُودًا طَوَالَ الدَّهْرِ وَانْهَمَرا سَكِيًّا وَسَحَّا بَدْمَعٍ غَيْرِ تَعْذِيرِ

يَا عَيْنُ فَاسْخَنْفَرِي بَالْدَمْعِ وَاحْتَفْلِي حَتَّى الْمَهَاتِ بَسْجِلٍ غَيْرِ مَنْزُورِ

يَا عَيْنُ فَانْهَمِلِي بَالْدَمْعِ وَاجْتَهْدِي لِلْمَصْطَفَى دُونَ خَلْقِ اللَّهِ بِالنُّورِ

وهذه صفية بنت عبد المطلب تبكي عليه وترثيه ﷺ وتقول:

أَفَاطِمُ بَكِي وَلَا تَسْأَمِي بَصْبِحِكِ مَا طَلَعَ الْكَوْكَبُ

(١) راجع الجزء الخامس من كتابنا هذا: ص ١٤٧ . (المؤلف)

هو المرء يُبكي وحَقُّ البكاء هُوَ الْمَاجِدُ السَّيِّدُ الطَّيِّبُ

وتقول:

أعْيَنِي جُودًا بدمٍ سِجْمٌ  
يُبادر غرابةً بِمَا مَنَهُمْ  
أعْيَنِي فاسْحَنَفْرَا واسْكَبَا  
بوجُدٍ وحزنٍ شدِيدُ الْأَلَمِ

وهذه هند بنت الحارث بن عبد المطلب تبكي عليه وترثيه وتقول:

يَا عَيْنُ جُودِي بدمِي مِنْكَ وابْتَدِرِي كَمَا تَنْزَلُ مَا إِلَيْكَ فَانْشَبَا

وهذه هند بنت أثاثة ترثيه وتقول:

أَلَا يَأْعِينَ بَكَيْ لَا تَقْلِي  
فَقَدْ بَكَرَ النَّعْيُ بِمَنْ هُوَ يَبْتَدِرُ

١٦٧/٦



وهذه عاتكة بنت زيد ترثيه وتقول:

وأَمْسَتْ مَرَاكِبَهُ أَوْحَشَتْ  
وَقَدْ كَانَ يَرْكَبُهَا زِينَهَا  
وَأَمْسَتْ تُبَكِّيَ عَلَى سَيِّدِ  
تَرَدَّدَ عَبْرَتْهَا عَيْنَهَا

وهذه أم أمين ترثيه وتقول:

عَيْنُ جُودِي إِنَّ بِذَلِكَ لِلَّدَمِ  
بِدَمْوِي غَزِيرَةٌ مِنْكَ حَتَّى  
يَقْضِي اللَّهُ فِيكَ خَيْرَ الْقَضَاءِ<sup>(١)</sup>

وهذه عمة جابر بن عبد الله جاءت يوم أحد تبكي على أخيها عبد الله بن عمرو، قال جابر: فجعلت أبكي وجعل القوم ينهوني ورسول الله ﷺ لا ينهاني، فقال رسول الله ﷺ: «إِبْكُوهُ أَوْ لَا تَبْكُوهُ فَوَاللهِ مَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تَظَلَّلُهُ بِأَجْنَحَتِهَا

(١) راجع طبقات ابن سعد: ص ٨٣٩ - ٨٥٥ [٢٢٣ - ٢١٩/٢] سيرة ابن هشام: ٤/٣٤٦. [٤/٣١٧]. (المؤلف)

حتى دفنته»، الاستيعاب في ترجمة عبدالله<sup>(١)</sup> (٣٦٨/١).


هذه سنة النبي الأعظم المتّبعة بين الصحابة يعارضها حديث الخليفة: إنَّ  
الميت يعذَّب ببكاء الحيِّ. فالقول به يخصُّ به وبابنه عبدالله، فالحقُّ أحقُّ أنْ  
يُتَّبع.

- ٥٢ -

### اجتهاد الخليفة في الأضحية

عن حذيفة بن أسد قال: رأيت أبا بكر وعمر  وما يضحيان عن أهلهما  
خشية - مخافة - أن يستنِّ بهما، فعملني أهلي على الجفاء بعد أن علمت السنة حتى  
إني لأُضْحِي عن كلّ.

أخرجه البهقي في السنن الكبيرى (٢٦٥/٩)، والطبراني في الكبير<sup>(٢)</sup>، والهيثمى  
في المجمع (١٨/٤) من طريق الطبراني وقال: رجاله رجال الصحيح، وذكره السيوطي  
في جمع الجواجم كما في ترتيبه<sup>(٣)</sup> (٤٥/٣) نقلًا عن ابن أبي الدنيا في الأضاحى، والحاكم  
في الكنى، وأبي بكر عبدالله بن محمد النيسابوري في الزیادات ثم قال: قال ابن كثير:  
إسناده صحيح.

وقال الشافعى في كتاب الأُم<sup>(٤)</sup> (١٨٩/٢): قد بلغنا أنَّ أبا بكر وعمر  كانوا  
لا يضحيان كراهة أن يقتدى بهما فيظنَّ من رآهُما أنها واجبة.

(١) الاستيعاب: القسم الثالث/٩٥٦ رقم ١٦١٥.

(٢) المعجم الكبير: ١٨٢/٣ ح ١٨٢٠.

(٣) كنز العمال: ٢١٩/٥ ح ١٢٦٦٢.

(٤) كتاب الأُم: ٢٢٤/٢.

وفي مختصر المزني - هامش كتاب الأم<sup>(١)</sup> - (٢١٠/٥): قال الشافعي: بلغنا أنَّ ١٦٨٦  
أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا لا يضحيان كراهة أن يُرى أنها واجبة.

وعن الشعبي: أنَّ أبا بكر وعمر شهدا الموسم فلم يضحيَا. كنز العمال<sup>(٢)</sup> (٤٥/٣).

قال الأمياني: هل وقف الرجال على شيء من الحكمة لم يقف عليه رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه  
فضحى وأمر بها وحضر عليها وأكَدَ وتركها سنة متبعة، وخفي عليه ما عرفاه من  
اتخاذ الأمة ذلك من الطقوس الواجبة؟ أو أنَّ الرجلين كانوا أشفع على الأمة منه صلوات الله عليه وآله وسلامه  
فأحبتا أن لا يهضاها بنفقة الأضاحي؟ أو أنها خشياً أن يكون ذلك بدعة في الدين  
بظنه الوجوب؟ لكنه حجَّةٌ داحضة؛ لأنَّ رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه حين فعل وأمر كان ذلك  
مشفوعاً ببيان عدم وجوبه، وعرفت ذلك منه الصحابة، وعلى هذا كان عملهم وتلقاه  
منهم التابعون وهلَّم جرأا إلى يومنا الحاضر، ولو كان ما حسباه مطرداً لزم ترك  
المستحبات كلَّها، ثم إن احتمال مزعومة الوجوب كان أولى أن ينشأ من فعل النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه  
وقوله، فإنَّ السنة سنته، والدين ما صدع به، لكنه لم ينشأ لما شفعه من البيان، فهلأا  
فعلاً كما فعل وهو خليفتاه؟

والعجب العجاب أنَّ الخليفة الثاني هاهنا ينقض السنة الثابتة للصادع الكريم  
خشية ظنَّ الأمة الوجوب، ويسئ لها ما لا أصل له في الدين كزكاة الخيل وصلة  
الترويج، إلى أحداث أخرى كثيرة، وهو في ذلك كله لا يخشى ولا يكتثر ولا يبالي.

### الخليفة في إرث الزوجة من الديمة

عن سعيد بن المسيب: أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنهما كان يقول: الديمة للعاقة

(١) مختصر المزني - هامش كتاب الأم - : ص ٢٨٣.

(٢) كنز العمال: ٢١٩/٥ ح ١٢٦٦٤.

ولا ترت المرأة من دية زوجها شيئاً، حتى أخبره الضحاك بن سفيان أنَّ النبيَّ ﷺ كتب إليه أن يورث امرأة أشيم الضبابي من ديته فرجع إليه عمر بن الخطاب.

وفي لفظ آخر:

إنَّ عمر بن الخطاب قال: ما أرى الدية إلَّا للعصبة لأنَّهم يعقولون عنه فهل سمع أحد منكم من رسول الله ﷺ في ذلك شيئاً؟ فقال الضحاك الكلابي - وكان استعمله رسول الله على الأعراب -: كتب إلى رسول الله ﷺ أنَّ أورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها، فأخذ بذلك عمر بن الخطاب.

قال الأميني: كأنَ الخليفة كان غافلاً عن إحدى ثلات أو عنها جماء:

١ - الآية الكريمة من القرآن، وهي قوله تعالى: **(فَدُنْيَةُ مُسْلِمٍ إِلَى أَهْلِهِ)**<sup>(١)</sup>.  
والزوجة من الأهل بنسن قوله تعالى: **(هُنَّنَّ خَيْرٌ لِّأَهْلِهِ وَأَهْلُهُمْ إِلَّا أَمْرَأَتُهُ)**<sup>(٢)</sup>.  
وقوله تعالى: **(إِنَّمَا مُنْجُوكَ وَأَهْلَكَ إِلَّا أَمْرَأَتُكَ)**<sup>(٣)</sup>.

وقوله تعالى: **(فَأَنْجَنَّاهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا أَمْرَأَتُهُ)**<sup>(٤)</sup>، والاستثناء في المقامات يدلُّ على دخوها فيما خرجت منه به، وعرف الجميع أنَّ الاستثناء متصلٌ لا محالة كما نصَّ عليه ابن حجر في فتح الباري.

(١) كتاب الأم للشافعي: [٧٧/٦] ٨٨/٦، كتاب الرسالة له: ص ١١٢ [ص ٤٢٦ ح ١١٧٢]، اختلاف الحديث له - هامش كتاب الأم -: ٢٠/٧ [ص ٤٧٩]، سنن أبي داود [٢٢/٢] ٢٢/٢ ح ١٢٩/٢، مسنده أحمد: ٤٥٢/٣ [٤٨٥/٤] ح ٤٨٥/٤ و ١٥٣١٨ و ١٥٣١٩، صحيح البرمذى: ٢٦٥/١ ح ٢٩٢٧، مسنده أحمد: ٤٥٢/٣ [١٤١٥] ح ١٤١٥ و صصحه، سنن ابن ماجه: ١٤٢/٢ [٢٦٤٢] ح ٢٦٤٢ و ٨٨٢/٢، سنن البيهقي: ١٢٤/٨، تيسير الوصول: ٨/٤ ح ٩/٤، تاريخ الخطيب: ٣٤٣/٨ [رقم ٤٤٥١]. (المؤلف)

(٢) النساء: ٩٢.

(٣) و (٤) العنكبوت: ٣٢، ٣٢.

(٥) الفيل: ٥٧.

وقوله تعالى عن زليخا زوجة عزيز مصر: ﴿مَا جَرَأْتُ مِنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوءًا﴾<sup>(١)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ مُوسَى لِأَهْلِهِ إِنِّي آتَيْتُنِي نَارًا﴾. سورة الفل : ٧.

وقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَى مُوسَى الْأَجَلَ وَسَارَ بِأَهْلِهِ آتَى مِنْ جَانِبِ الْطَّورِ نَارًا قَالَ لِأَهْلِهِ أَمْكَثُوا إِنِّي آتَيْتُنِي نَارًا﴾. القصص : ٢٩.

وقوله تعالى عن النبي موسى عليه السلام: ﴿فَقَالَ لِأَهْلِهِ أَمْكَثُوا إِنِّي آتَيْتُنِي نَارًا﴾<sup>(٢)</sup>. وما كانت معدة إلا زوجته وهي حامل أو أنها ولدت قبيل ذلك.

٢ - السنة النبوية : وهي ما كتبه رسول الله ﷺ إلى عامله على الأعراب الضحاك بن سفيان<sup>(٣)</sup>.

٣ - لغة العرب : وأعظم ما يستفاد منه استقرارها على إطلاق الأهل على الزوجة الآيات الكريمة المذكورة ثم ما مر من مكتبة رسول الله ﷺ، وما جاء عنه ﷺ من أنه أعطى الأهل حظين والأعزب حظاً، وقال صفوان بن عمرو: أعطاني - رسول الله - حظين وكان لي أهل، ثم دعا عماراً فأعطى له حظاً واحداً<sup>(٤)</sup>.

ويرى محمد بن الحسن فيمن أوصى لأهل فلان: أن القياس يستدعي حصر الوصية إلى زوجاته، لكنه ترك القياس وعمتها إلى كل من كان في عياله<sup>(٥)</sup>.

وقال أبو بكر: الأهل اسم يقع على الزوجة وعلى جميع من يشتمل عليه منزله،

(١) يوسف: ٢٥.

(٢) طه: ١٠.

(٣) توجد مضافاً على ما ذكر من المصادر في كثير من جوامع الحديث وكتب الفقه. (المؤلف)

(٤) سنن أبي داود: ٢٥/٢ [١٣٦/٣ - ١٣٧ ح ٢٩٥٢]، سنن البيهقي: ٢٤٦/٦، تيسير الوصول:

[٢٥٢/١ ٢٩٨/١] ح ٢٩٨/١، النهاية [لابن الأثير]: ٦٤/١ [٨٤/١]. (المؤلف)

(٥) أحكام القرآن للجصاص: ٢٧٧/٢ [٢٢٨/٢]. (المؤلف)

قال الله تعالى: ﴿إِنَّا مُنْجُوكَ وَأَهْلَكَ إِلَّا أَفْرَأَتَكَ﴾<sup>(١)</sup>.

وفي معاجم اللغة: الأهل الذي له زوجة وعيال، وسار بأهله؛ أي بزوجته وأولاده، وأهل الرجل وتأهل: تزوج، والتأهل: التزوج، وفي الدعاء: آهلك الله في الجنة إيهاؤ؟ أي زوجك فيها<sup>(٢)</sup>. ولئن راجعت معاجم اللغة تزدد ثوقاً بذلك.

إذا عرفت هذا فلا يذهب عليك أن إطلاق الأهل على الزوجة بقرينة إضافته إلى الرجل لا ينافي وجود معانٍ أخرى له يستعمل فيها بقرائن معينة أو صارفة، فأهل الرجل عشيرته وذوو قرباه، ومنه قوله تعالى: ﴿فَابْعَثْنَا حَكْمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكْمًا مِنْ أَهْلِهِمْ﴾<sup>(٣)</sup>، وأهل الأمر ولاته، وأهل البيت سكانه، وأهل المذهب من يدين به، ومنه قوله تعالى في قصة نوح: ﴿إِذْ نَادَى مِنْ قَبْلٍ فَاسْتَجَبْنَا لَهُ فَنَجَّيْنَاهُ وَأَهْلَهُ مِنَ الْخَزْبِ الْعَظِيمِ﴾ الأنبياء: ٧٦.

زبدة المختصر: أنَّ موضوع الأهل كلَّ ما له صلة من إحدى النواحي بالمضارف إليه، فتعينَ المراد القراءن المحتفظَ بها في آية التطهير، فالمراد بها محمد وعليٌّ وفاطمة والحسن والحسين صلوات الله عليهم أجمعين، وقد اجتمعوا تحت الكساء فدعا رسول الله ﷺ ربَّه بمنحة القدس لهم وسماهم أهل بيته، فنزل قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذَهِّبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾<sup>(٤)</sup>. حتى إنَّ أمَّ سلمة استأذنته في أن تدخل معهم فأذن لها بعد نزول الآية، واستحققته ﷺ عن دخوها في مفاد الآية الكريمة فقال: «إنك على خير». إيعازاً إلى قصر هذه المنعمة عليهم، وتفصيل هذه الجملة مذكور في الصحاح والمسانيد.

(١) أحكام القرآن للجصاص: ٢٢٧/٢ [٢٢٨/٢]. (المؤلف)

(٢) نهاية ابن الأثير: ٦٤/١ [٨٤/١]، قاموس اللغة: ٣٢١/٣، لسان العرب: ٣١/١٣ [٢٥٤/١]،  
تاج العروس: ٢١٧/٧ . (المؤلف)

(٣) النساء: ٣٥.

(٤) الأحزاب: ٣٣.

- ٥٤ -

### رأي الخليفة في تحقق البلوغ

عن ابن أبي مليكة: أنَّ عمر كتب في غلام من أهل العراق سرق فكتب: أنَّ ١٧١/٦  
أشبُرُوهُ فِإِنْ وَجَدْتُمُوهُ سَتَّةً أَشْبَارًا فاقطعوهُ، فشبَرَ فوْجَدَ سَتَّةً أَشْبَارًا تَنْقُصُ أَغْلَهُ فَتَرَكَ.  
وعن سليمان بن يسار: أنَّ عمر أتَى بِغَلَامٍ سرقَ، فَأَمَرَ بِهِ فَشُبَرَ، فَوُجِدَ سَتَّةً  
أَشْبَارًا إِلَّا أَغْلَهُ فَتَرَكَهُ.

أخرجَهُ<sup>(١)</sup> ابن أبي شيبة، وعبد الرزاق، ومسدد، وابن المنذر في الأوسط كما  
في كنز العمال (١١٦/٣).

  
قال الأميني: الذي ثبت من الشريعة في تتحقق البلوغ هو الاحتلام الثابت  
بصحيح قوله الله أعلم فيمن رفع عنه القلم: «والغلام حق يختلم»، أو نبات الشعر في  
العنة الثابت بالصحاح، أو السن المحدود كما في صحيح عبد الله بن عمر<sup>(٢)</sup> ولا رابع  
لها يُعدَّ حَدَّاً مطْرداً، وأما المساحة بالأشبار فهو من فقه الخليفة ومحدثاته فحسب،  
ولعله أبصر بواقع فقاذه.

- ٥٥ -

### تنقيص الخليفة من الحدّ

عن أبي رافع: أنَّ عمر بن الخطَّاب أتَى بشارب فقال: لأبعثنك إلى رجل  
لا تأخذَهُ فيك هواة، فبعثَ به إلى مطیع بن الأسود العدوی فقال: إذا أصبحتَ غداً

(١) المصنف لابن أبي شيبة: ٤٨٦/٩ - ٤٨٧ - ٨٢١١ و ٨٢٠٦، المصنف: ١٧٨/١٠ ح ١٨٧٣٧،  
كنز العمال: ٥٤٤/٥ ح ١٣٨٨٧.

(٢) راجع في أحاديث الباب السنن الكبرى [للبيهقي]: ٥٤/٦ - ٥٩. (المؤلف)

فاضربه الحدّ، فجاء عمر وهو يضربه ضرباً شديداً، فقال: قتلت الرجل كم ضربته؟ قال: ستين، قال: أقص عنك عشرين. قال أبو عبيدة في معناه: يقول أجعل شدة هذا الضرب قصاصاً بالعشرين التي بقيت من الحد فلا تضربه إياها.

السن الكبرى (٣١٧/٨)، شرح ابن أبي الحميد<sup>(١)</sup> (١٢٢/٢).

قال الأميني: أنظر إلى الرجل كيف يتلوّن في الحكم فيضعف يوماً حد الشارب وهو الأربعون - عند القوم - فيجلد ثانية<sup>(٢)</sup> ثم يرق للمحدود في يوم آخر فينقص منه عشرين، ويختلف شدة الكيف بنقيصة الکم بعد تسليم الشارب إلى رجل / يعرفه بالشدة، والكل زائد على الناموس الإلهي الذي جاء به النبي الأقدس. وفي الحديث: يؤتى بالرجل الذي ضرب فوق الحد فيقول الله: لم ضربت فوق ما أمرتك؟ فيقول: يارب غضبت لك، فيقول: أكان لغضبك أن يكون أشد من غضبي؟ ويؤتى بالذي قصر فيقول: عبدي لم قصرت؟ فيقول: رحمنه. فيقول: أكان لرحمتك أن تكون أشد من رحمتي؟<sup>(٣)</sup>.  
وكذلك هذا الحديث من نظائر أخرى حفاظه، راجع كنز العمال<sup>(٤)</sup> (١٩٦/٢).

- ٥٦ -

### أبا حسن لا أبقاني الله لشدة لست لها

عن ابن عباس، قال: وردت على عمر بن الخطاب واردة قام منها وقعد وتغير وتربد وجمعتها أصحاب النبي ﷺ فعرضها عليهم وقال: أشيروا على. فقالوا جمِيعاً: يا أمير المؤمنين أنت المفزع وأنت المزع. فغضب عمر وقال: اتقوا الله وقولوا قولـا

(١) شرح نوح البلاغة لابن أبي الحميد: ١٢٦/١٢ الخطبة ٢٢٢.

(٢) راجع الحديث السادس والعشرين: ص ١٢٣. (المؤلف)

(٣) البيان والتبيين: ٢٠/٢ [١٩/٢]. (المؤلف)

(٤) كنز العمال: ٤٥٥٦ - ١٤٥٥١ ح ٨٥٤/٥

سديداً يصلح لكم أعمالكم. فقالوا: يا أمير المؤمنين ما عندنا مما تسأل عنه شيء. فقال: أما والله إني لأعرف أبا بجدتها وأبن بجدتها، وأين مفرعها وأين متزعمها، فقالوا: كأنك تعني ابن أبي طالب؟ فقال عمر: الله هو، وهل طفحت حرّة بمثله وأبرعته؟ انھضوا بنا إليه، فقالوا: يا أمير المؤمنين أتصير إليه؟ يأتيك. فقال: هيهات هناك شجنة من بني هاشم، وشجنة من الرسول، وأثرة من علم يُؤتى لها ولا يأتي. في بيته يُؤتى الحكم، فاعطفوا نحوه. فألفوه في حائط له وهو يقرأ: ﴿أَيْخَسِبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يَتَرَكَ سُدُنِي﴾<sup>(١)</sup> ويرددها ويذكرها، فقال عمر لشريح: حدث أبا حسن بالذى حدثنا به. فقال شريح: كنت في مجلس الحكم، فأتى هذا الرجل فذكر أنَّ رجلاً أودعه امرأتين حرّة مهيرة<sup>(٢)</sup> وأم ولد، فقال له: أنفق عليها حتى أقدم. فلما كان في هذه الليلة وضعا جمِيعاً إحداهما ابناؤا الأخرى بنتاً، وكلتاها تدعى الابن وتتنقى من البنت من أجل الميراث، فقال له: بم قضيت بينها؟ فقال شريح: لو كان عندي ما أقضى به بينها لم أتكبّر بها، فأخذ على بنته من الأرض فرفعها فقال: إنَّ القضاء في هذا أيسر من هذه.

١٧٣٦ ثم دعا / بقدح فقال لإحدى المرأةين: أحلبي. فحلبت، فوزنه. ثم قال للأخرى: أحلبي. فحلبت، فوزنه فوجده على النصف من لبن الأولى، فقال لها: خذى أنتِ ابنتكِ، وقال للأخرى: خذى أنتِ ابنكِ، ثم قال لشريح: أما علمت أنَّ لبن الجارية على النصف من لبن الغلام؟ وأنَّ ميراثها نصف ميراثه؟ وأنَّ عقلها نصف عقله؟ وأنَّ شهادتها نصف شهادته؟ وأنَّ ديتها نصف ديته؟ وهي على النصف في كلِّ شيء. فأعجب به عمر بإعجاباً شديداً ثم قال: أبا حسن لا أبقاني الله لشدة لست لها ولا في بلد لست فيه.

كنز العمال<sup>(٣)</sup> (١٧٩/٣)، مصباح الظلام للجرداني<sup>(٤)</sup> (٥٦/٢).

(١) القيامة: ٣٦.

(٢) المهرة من النساء: الحرّة الفالية المهر، جمعها مهائر. (المؤلف)

(٣) كنز العمال: ٥/١٥٠ ح ٨٣٠.

(٤) مصباح الظلام: ٢/١٣٦ ح ٤٠٥.

- ٥٧ -

## ال الخليفة ومولود عجيب

عن سعيد بن جبير، قال: أتى عمر بن الخطاب بامرأة قد ولدت ولدًا له خلقتان بدنان وبطنان وأربعة أيدي ورأسان وفرجان هذا في النصف الأعلى، وأمًا في الأسفل فله فخذان وساقان ورجلان مثل سائر الناس، فطلبت المرأة ميراثها من زوجها وهو أبو ذلك الخلق العجيب، فدعا عمر أصحاب رسول الله ﷺ فشاورهم فلم يجربوا بشيء، فدعا عليًّا بن أبي طالب، فقال عليٌّ: «إنَّ هذا أمرٌ يكون له نباء فاحبسها واحبس ولدها واقبض ما هم وأقم لهم من يخدمهم وانفق عليهم بالمعروف». ففعل عمر ذلك ثم ماتت المرأة وشبَّتُ الخلق وطلب الميراث فحكم له عليٌّ بأن يقام له خادم خصي يخدم فرجها ويتوَّل منه ما يتولَّ الأئمَّات ما لا يحْلِلُ لأحد سوى الخادم، ثم إنَّ أحدَ البدنَين طلب النكاح فبعث عمر إلى عليٍّ فقال له: يا أبا الحسن ما تجد في أمر هذين إن اشتتهي أحدهما شهوة خالفه الآخر، وإن طلب الآخر حاجة طلب الذي يليه ضدها، حتى إنَّه في ساعتنا هذه طلب أحدهما الجماع. فقال عليٌّ: «الله أكتر إنَّ الله أحلَّ وأكرم من أن يُري عبداً أخاه وهو يجامع أهله، ولكن عَلَّوه ثلاثة فَإِنَّ اللَّهَ سَيَقْضِي قَضَاءَ فِيهِ مَا طَلَبَ هَذَا عِنْدَ الْمَوْتِ»، فعاش بعدها ثلاثة أيام ومات، فجمع عمر أصحاب رسول الله ﷺ فشاورهم فيه، قال بعضهم: اقطعه حتى يبين الحقيقة من الميت وتكفنه وتدفنه، فقال عمر: إنَّ هذا الذي أشرتم لعجب أن تقتل حيًّا لحال ميت، ووضح الجسد الحقيقي فقال: الله حسبكم تقتلوني وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وأنَّ محمداً رسول الله ﷺ وأقرأ القرآن، / فبعث إلى عليٍّ فقال: يا أبا الحسن احْكُم فيما بين هذين الخلقيين. فقال عليٌّ: «الأمر فيه أوضح من ذلك وأسهل وأيسر، الحكم أن تغسلوه وتكفّنوه وتدعوه مع ابن أمّه يحمله الخادم إذا مشى فيعاون عليه أخيه، فإذا كان بعد ثلاثة جفَّ فاقطعوه جافاً ويكون موضعه حيًّا

لا يأْلم، فإِنَّ أَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ لَا يَبْقِي الْحَيَّ بَعْدَهُ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ يَتَأْذَى بِرَائِشَةِ نَسْتَهُ وَجِيفَتِهِ». فَفَعَلُوا ذَلِكَ فِعَالِشَ الْآخِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَمَا تَرَكُوا: يَابْنُ أَبِي طَالِبٍ فَهَا زَلَّتْ كَاشِفُ كُلَّ شَبَهٍ وَمَوْضِعٍ كُلَّ حُكْمٍ. كَنزُ الْعَيْالِ<sup>(١)</sup> (١٧٩/٣)

- ٥٨ -

### اجتهاد الخليفة في حدّ أمة

عن يحيى بن حاطب، قال: توفى حاطب فأعتق من صلّى من رقيقه وصام، وكانت له أمة نوبية قد صلت وصامت وهي أعمى لم تفقه فلم تر عه إلا محبتها وكانت تبيأ فذهب إلى عمر<sup>رض</sup> فحدثه، فقال: لأنّ الرجل لا تأتي بخير. فأفرغ عه ذلك، فأرسل إليها عمر<sup>رض</sup> فقال: أحببت؟ فقالت: نعم من مرغوش بدرهمين. فإذا هي تستهلّ بذلك لا تكتمه. قال: وصادف علّيًّا وعثمان وعبدالرحمن بن عوف<sup>رض</sup> فقال: أشيروا علىًّا وكان عثمان<sup>رض</sup> جالساً فاضطجع، فقال علىًّا وعبدالرحمن: قد وقع عليها الحدّ، فقال: أشر علىًّا يا عثمان؟ فقال: قد أشار عليك أخواك. قال: أشر علىًّا أنت. قال: أراها تستهلّ به كأنّها لا تعلمها وليس الحدّ إلا على من علمها. فقال: صدقت صدقت والذّي نفسي بيده ما الحدّ إلا على من علمه. فجلدها عمر مئة وغرّبها عاماً<sup>(٢)</sup>.

وقال الشافعي في الأُمّ<sup>(٣)</sup> (١٢٥/١): فخالف علّيًّا وعبدالرحمن فلم يحدّها حدّها عندهما وهو الرجم، وخالف عثمان أن لا يحدّها بحال، وجلدها مئة وغرّبها عاماً.

(١) كنز العيال: ٥/٨٣٣ ح ١٤٥٠٩.

(٢) كتاب الأُمّ للشافعي: ١٢٥/١ [١٥٢/١]، اختلاف الحديث للشافعي - هامش الأُمّ: ١٤٤/٧ [٥٠٧/٧]، سنن البيهقي: ٢٢٨/٨. وذكر أبو عمر شطرًا منه في العلم: ص ١٤٨ [ص ٢٠٨]

ح ١٥٤٨]. (المؤلف)

(٣) كتاب الأُمّ: ١٥٢/١.

وقال البيهقي في السنن<sup>(١)</sup>: قال الشيخ عليه السلام: كان حدّها الرجم، فكانه عليه السلام درأ عنها حدّها للشبهة بالجهالة وجلدها وغرّتها تعزيراً.

قال الأميني: أنا لا أقول إنَّ الأمر في المسألة دائِر بين أمرَيْن؛ إِنَّما ثبوت الحد هو الرجم، وإنَّما درؤه بالشبهة وتخلية الحامل سببُها، والقول بالفصل رأي خارج عن نطاق / الشرع، وإنَّما أقول: إنَّ ما رأَه البيهقي من كون الجلدَة والتغريب تعزيراً لا يصحح الرأي بل يوجب مزيد الإشكال؛ إذ ثبت في الصحيح عن رسول الله عليه السلام: «لا يجعل أحد فوق عشرة أسواط إلا في حدٍ من حدود الله»<sup>(٢)</sup>.

وفي صحيح آخر قوله: «لا يجعل فوق عشرة أسواط فيها دون حدٍ من حدود الله»<sup>(٣)</sup>.

وقوله: «لا يجعل لأحد أن يضرب أحداً فوق عشرة أسواط إلا في حدٍ من حدود الله»<sup>(٤)</sup>.

  
مكتبة الكتب العبرية

وقوله: «لا تعرروا فوق عشرة أسواط»<sup>(٥)</sup>.

وقوله: «من بلغ حدًا في غير حدٍ فهو من المعذبين»<sup>(٦)</sup>.

وقوله: «لا يضرب فوق عشرة أسواط إلا في حدٍ من حدود الله»<sup>(٧)</sup>.

(١) السنن الكبرى: ٢٢٨/٨.

(٢) صحيح البخاري في الجزء الأخير [٦٤٥٨ ح ٢٥١٢/٦] باب كم التعزير والأدب، سنن أبي داود: [٤٤٩١ ح ١٦٧/٤]، صحيح مسلم في الحدود: [٥٢/١ ح ٥٤٠/٢]، [٤٠ ح ٤٢٢/٤]. (المؤلف)

(٣) مستدرك الحاكم: [٣٨٢/٤ ح ٤٢٢/٤]، [٨١٥٢ ح ٤٢٢/٤]. (المؤلف)

(٤) سنن الدارمي: ١٧٦/٢. (المؤلف)

(٥) سنن ابن ماجه: [١٢٩/٢ ح ٨٦٧/٢]، [٢٦٠٢ ح ٨٦٧/٢]. (المؤلف)

(٦) السنن الكبرى للبيهقي: ٣٢٧/٨. (المؤلف)

(٧) السنن الكبرى للبيهقي: ٣٢٨/٨، وأخرجه ابن مندة وأبو ثعيم كما في الإصابة: [٤٢٢/٢ رقم ٥٢١١]. (المؤلف)

وقوله: «لا عقوبة فوق عشر ضربات إلا في حد من حدود الله»<sup>(١)</sup>.  
فهل الخليفة قد خفيت عليه هذه كلها؟ أو تعمد في الصفح عنها، وجعلها دبر  
أذنيه؟

- ٥٩ -

### نهي الخليفة عمّا أمر به رسول الله ﷺ

عن أبي هريرة، قال: كنا قعوداً حول رسول الله ﷺ ومعنا أبو بكر وعمر في نفر، فقام من بين أظهرنا فأبطن علينا وخشيمنا أن يقطع دوننا، فقمنا وকنت أول من فزع، فخرجت أبتغيه حتى أتيت حائطاً للأنصار لقوم من بني النجار فلم أجده له باباً إلا ربيعاً، فدخلت في جوف الماء - والربيع الجدول - فدخلت منه بعد أن احتفظه، فإذا رسول الله ﷺ فقال: «أبو هريرة؟» قلت: نعم. قال: «وما شأنك؟» قلت: كنت بين أظهرنا فقمت وأبطأت فخشينا أن نقطع دوننا ففزعنا وكت أول من فزع، فأتيت هذا الماء فاحتفظت كما يحتفظ الثعلب والناس من ورائي، فقال: «يا أبو هريرة اذهب بنعلي هاتين فلن لقيته وراء / هذا الماء يشهد أن لا إله إلا الله مستيقناً بها قلبه ١٧٦٦ فبشره بالجنة».

فخرجت فكان أول من لقيت عمر فقال: ما هذان النعلان؟ قلت: نعلان رسول الله ﷺ بعثني بها وقال: من لقيته يشهد أن لا إله إلا الله مستيقناً بها قلبه بشارة بالجنة، فضرب عمر في صدره ضربة خررت لاستي وقال: ارجع إلى رسول الله ﷺ، فأجهشت بالبكاء راجعاً، فقال رسول الله: «ما بالك؟» قلت: لقيت عمر فأخبرته بما بعثني به فضرب صدره ضربة خررت لاستي وقال: ارجع إلى رسول الله، فخرج رسول الله فإذا عمر فقال: «ما حملك يا عمر على ما فعلت؟» فقال عمر: أنت بعشت

(١) صحيح البخاري في باب كم التعزير والأدب في الجزء الأخير [٦٤٥٧ ح ٢٥١٢/٦]. (المؤلف)

أبا هريرة بكم؟ قال: «نعم»، قال: فلا تفعل فإني أخشى أن يتكل الناس عليها فيتركوا العمل خلهم يعملون، فقال رسول الله: «فخلهم»<sup>(١)</sup>.

قال الأميني: إن التبشير والإذار من وظائف النبوة كتاباً وسنة واعتباراً وأرسل الله النبيين مبشرين ومنذرين، وإن كان في التبشير تشبيط عن العمل لكان من واجب رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أن لا يبشر بشيء قطًّا وقد بشر في الكتاب الكريم بمثل قوله تعالى: «وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ فَضْلًا كَبِيرًا»<sup>(٢)</sup> وقوله: «وَبَشِّرِ الَّذِينَ آتَنَا أَنَّ لَهُمْ قَدْمَ صِدْقٍ عِنْدَ رَبِّهِمْ»<sup>(٣)</sup> ووردت بشارات جنة في السنة النبوية في الترغيب في الشهادة بالله وذكر لا إله إلا الله<sup>(٤)</sup>. وأمر صلوات الله عليه وآله وسلامه عبد الله بن عمر أن ينادي في الناس: إن من شهد أن لا إله إلا الله دخل الجنة<sup>(٥)</sup>. وأي تشبيط هناك ولازم التوحيد الصحيح العمل بكل ما شرّعه الإله الواحد؟ ولا سيما هتاف الرسالة في كل حين يسمع المستخفين بالوعيد المزعج والعقاب الشديد مشفوعاً بعاداته الكريمة لمن يعمل الصالحات، والجنة يشترق إليه الموحدون. أخرج أحمد: عن ابن مطر، قال: حدثنيثقة أن رجلاً أسود كان يسأل النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه عن التشبيح والتهليل، فقال عمر بن الخطاب: مه أكثرت على رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه. فقال: مه يا عمر. وأنزلت على رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه «هَلْ أَتَنِّي عَلَى الْإِنْسَانِ حِينَ مِنَ الدَّهْرِ» . حتى إذا أتي على ذكر الجنة زفر الأسود زفراً خرجت نفسه، فقال / النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: «مات شوقاً إلى الجنة»<sup>(٦)</sup>.

(١) سيرة عمر لابن الجوزي: ص ٣٨ [٤١ - ٤٢] ، شرح ابن أبي الحديد: ١١٦ ، ١٠٨/٣  
[٥٥/١٢ - ٥٦ ، ٨٣ الخطبة ٢٢٣] ، فتح الباري: ١٨٤/١ [٢٢٨/١]. (المؤلف)

(٢) الأحزاب: ٤٧.

(٣) يونس: ٢.

(٤) راجع الترغيب والترهيب للحافظ المذري: ١٦٥ - ١٦٠/٢ [٤١٢/٢ - ٤١٨ - ١ - ٢٢].

(المؤلف)

(٥) تهذيب التهذيب: ٤٢٤/١ [٣٧١/١]. (المؤلف)

(٦) الدر المنشور: ٢٩٧/٦ [٢٦٦/٨]. (المؤلف)

وهكذا يجب أن تسير الأمة إلى الله بين خطئي الخوف والرجاء، فلا التهديد يدعها تتواني عن العمل، ولا الوعد يأمنها من العقوبة إن تركته، وهذه هي الطريقة المثلثة في إصلاح المجتمع، والسير بهم في السنن اللاحلب، **سُنَّةُ اللَّهِ فِي الْتَّيْمَنَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ وَلَنْ تَجِدُ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبَدِيلًا**<sup>(١)</sup>، غير أنَّ الخليفة قد يحسب أنَّ خطئه أمثل من هذه، فانتهَر أبا هريرة حتى خَرَّ لاسته، ونهى رسول الله ﷺ عن الدأب على ما قال وأمر به وهو لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى.

وليس من المستطاع أن يُنْجِبَت إلى اعتناء النبي ﷺ بها تيك الهلجة بعد أن صدَع بما صدَع عن الوحي الإلهي، لكن الدوسي يقول: قال: فخلهم. وأنا لا أدرِي هل كذب الدوسي، أو أنَّ هذا مبلغ علم الخليفة وأغواه عمله؟



### اجتهاد الخليفة في حُلْيِ الكعبة<sup>(٢)</sup>

١ - ذكر عند عمر بن الخطاب في أيامه حلِي الكعبة وكثُرَتْه، فقال قوم: لو أخذْتَه فجهَّزْتَ به جيوش المسلمين كان أعظم للأجر، وما تصنِعُ الكعبة بالحلِي؟ فهمَّ عمر بذلك وسألَ عنه أمير المؤمنين عَلِيُّهُ، فقال: «إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ وَالْأَمْوَالُ أَرْبَعَةٌ: أَمْوَالُ الْمُسْلِمِينَ فَقُسِّمَتْ بَيْنَ الْوَرَثَةِ فِي الْفَرَائِضِ، وَالْفِيَءِ فَقُسِّمَهُ عَلَى

(١) الأحزاب: ٦٢.

(٢) صحيح البخاري: ٨١/٣ [٥٧٨/٢ ح ١٥١٧] في كتاب الحجَّ، باب كسوة الكعبة، وفي الاعتصام أيضاً [٦٨٤٧ ح ٢٦٥٥/٦]، أخبار مكة للأزرقي [٢٤٦/١]، سنن أبي داود: ٢١٥/٢ [٣١٧/١] ح ٢٠٣١، سنن ابن ماجه: ٢٦٩/٢ [١٠٤٠/٢ ح ٣١١٦]، سنن البيهقي: ١٥٩/٥. فتوح البلدان للبلاذري: ص ٥٥، نهج البلاغة: ٢٠١/٢ [ص ٥٢٣ رقم ٢٧٠]، الرياض النضرة: ٢٠/٢ [٢٨٨/٢]، ربيع الأول للزمخشري في الباب الخامس والسبعين [٢٦/٤]، تيسير الوصول: [٣٦٧/٢ ح ٧]، فتح الباري: ٢٥٨/٣ [٤٥٦/٢]، كنز العمال: ١٤٥/٧ [١٠٠/١٤ ح ٣٨٠٥٢].

مستحقيه، والخمس فوضعه الله حيث وضعه، والصدقات فجعلها الله حيث جعلها، وكان حُلُّ الكعبة فيها يومئذٍ فتركه الله على حاله ولم يتركه نسياناً ولم يخف عنه مكاناً، فأقرَه حيث أقرَه الله ورسوله». فقال له عمر: لو لاك لافتضناه، وترك المُحلُّ بحاله.

٢ - عن شقيق ، عن شيبة بن عثمان ، قال: قعد عمر بن الخطاب رض في مقعده الذي أنت فيه فقال: لا أخرج حتى أقسم مال الكعبة - بين فقراء المسلمين - قال: قلت: / ما أنت بفاعل . قال: بلى لأفعلنَّ . قال: قلت: ما أنت بفاعل . قال: لم ؟ قلت: لأنَّ رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد رأى مكانه وأبو بكر رض وهو أحوج منك إلى المال فلم يخرجاه . فقام فخرج . ١٧٨/٦



#### لفظ آخر:

قال شقيق: جلست إلى شيبة بن عثمان في المسجد الحرام؛ فقال لي: جلس إلى عمر بن الخطاب رض مجلسك هذا فقال: لقد همت أن لا أترك فيها - أي في الكعبة - صفراء ولا بيضاء إلا قسمتها . قال شيبة، قلت: إنَّه كان لك أصحابان فلم يفعلاه: رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبو بكر رض . فقال عمر: هما القرآن أقتدي بهما .

٣ - وعن الحسن: أنَّ عمر بن الخطاب قال: لقد همت أن لا أدع في الكعبة صفراء ولا بيضاء إلا قسمتها، فقال له أبُي بن كعب: والله ما ذاك لك . فقال عمر: لم ؟ قال: إنَّ الله قد بينَ موضع كلَّ مال وأقرَه رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فقال عمر: صدقت .

نحن لا نناقش الحساب في تعيين الملحق لحكم القضية، غير أنَّ هذه الروايات تعطينا خبراً بأنَّ كلَّ أولئك الرجال كانوا أفقه من الخليفة في هذه المسألة، فain قول صاحب الوشيعة: إنَّ عمر أفقه الصحابة وأعلمهم في زمانه على الإطلاق؟

- ٦١ -

## اجتهاد الخليفة في طلاق الثلاث

١ - عن ابن عباس، قال: كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وستين - وستين - من خلافة عمر بن الخطاب طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمضيوا عليهم، فأمضوا عليهم<sup>(١)</sup>.

مسند أحمد (٣١٤/١)، صحيح مسلم (٥٧٤/١)، سنن البهقي (٣٣٦/٧)، مستدرك الحاكم (١٩٦/٢)، تفسير القرطبي (١٣٠/٣) وصححه، إرشاد الساري (١٢٧/٨)، الدر المنشور (٢٧٩/١).

٢ - عن طاوس، قال: إن أبا الصهباء قال لابن عباس: أتعلم أنها كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وثلاث في إمارة عمر بن الخطاب؟ قال ابن عباس: نعم<sup>(٢)</sup>.

صحيح مسلم (٥٧٤/١)، سنن أبي داود (٣٤٤/١)، أحكام القرآن للجصاص (٤٥٩/٦)، سنن النسائي (١٤٥/٦)، سنن البهقي (٣٣٦/٧)، الدر المنشور (٢٧٩/١).

إن أبا الصهباء قال لابن عباس: هات من هناتك، ألم يكن طلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وواحدة؟ قال: قد كان ذلك، فلما كان في عهد عمر بن الخطاب تتابع الناس في الطلاق فأمضوا عليهم - فأجازه عليهم.

(١) مسند أحمد: ٥١٦/١ ح ٢٨٧٠، صحيح مسلم: ٢٧٦/٣ ح ١٥ كتاب الطلاق، المستدرك على الصحيحين: ٢١٤/٢ ح ٢٧٩٣، الجامع لأحكام القرآن: ٨٦/٢، إرشاد الساري: ١٧/١٢، الدر المنشور: ٦٦٨/١.

(٢) صحيح مسلم: ٢٧٧/٣ ح ١٦ كتاب الطلاق، سنن أبي داود: ٢٢٠٠ ح ٢٦١/٢، أحكام القرآن: ٣٨٨/١، السنن الكبرى للنسائي: ٥٥٩٩ ح ٢٥١/٣، الدر المنشور: ٦٦٨/١.

صحيح مسلم<sup>(١)</sup> (٥٧٤/١)، سنن البيهقي (٣٣٦/٧).

### صورة أخرى:

كان أبو الصهباء كثير السؤال لابن عباس، قال: أما علمت أنَّ الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثة قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدرأ من إمارة عمر؟ قال ابن عباس رضي الله عنهما: بلى، كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثة قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد النبي ﷺ وأبي بكر رضي الله عنهما وصدرأ من إمارة عمر رضي الله عنهما، فلما رأى الناس قد تتابعوا فيها قال: أجيزوهن عليهم<sup>(٢)</sup>.

سنن أبي داود (٣٤٤/١)، سنن البيهقي (٣٣٩/٧)، تيسير الوصول (١٦٢/٣)، الدر المنشور (٢٧٩/١).

٣ - أخرج الطحاوي؛ من طريق ابن عباس أنه قال: لما كان زمان عمر رضي الله عنهما قال: يا أئمها الناس قد كان لكم في الطلاق أناة، وإنما من تعجل أناة الله في الطلاق أظلم منه إيمانه. وذكره العيني في عمدة القاري<sup>(٣)</sup> (٥٣٧/٩) وقال: إسناد صحيح.

٤ - عن طاووس، قال: قال عمر بن الخطاب: قد كان لكم في الطلاق أناة فاستعجلتم أناةكم، وقد أجزنا عليكم ما استعجلتم من ذلك.

كنز العمال<sup>(٤)</sup> (١٦٢/٥) نقلًا عن أبي نعيم.

٥ - عن الحسن: أنَّ عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى الأشعري: لقد همت أن أجعل إذا طلق الرجل امرأته ثلاثة في مجلس أن أجعلها واحدة، ولكن

(١) صحيح مسلم: ١٧ ح ٢٧٧/٣ كتاب الطلاق.

(٢) سنن أبي داود: ٢٦١/٢، ٢١٩٩ ح ٢٦١، تيسير الوصول: ١٨٧/٣ ح ١، الدر المنشور: ٦٦٨/١.

(٣) عمدة القاري: ٢٢٣/٢٠.

(٤) كنز العمال: ٦٧٦/٩ ح ٢٧٩٤٣.

أقواماً جعلوا على أنفسهم فألزم كلّ نفس ما لزم نفسه، من قال لامرأته: أنت على حرام، فهي حرام، ومن قال لامرأته: أنت بائنة، فهي بائنة، ومن طلق ثلثاً فهي ثلاثة.

كنز العمال<sup>(١)</sup> (١٦٣٥) نقلًا عن أبي نعيم.

قال الأميني: إنَّ من العجب أن يكون استعجال الناس مسوًغاً لأن يتخذ الإنسان / كتاب الله وراءه ظهرياً ويلزمه بما رأوا، هذا الذكر الحكيم يقول بكل صراحة: ﴿الطلاقُ مِرْتَانٌ فَإِمْسَاكٌ بِمَغْرُوفٍ أَوْ تَشْرِيفٍ بِإِحْسَانٍ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتْنِ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾<sup>(٢)</sup>. فقد أوجب سبحانه تحقيق المرتين والتحريم بعد الثالث، وذلك لا يجامع جمع التطليقات بكلمة - ثلاثة - ولا بتكرار صيغة الطلاق ثلاثة متلاصقة بلا تخلل عقدة النكاح بينها.

أما الأولى فلانه طلاق واحد وقول - ثلاثة - لا يكرره، ألا ترى أن الوحدة المأخوذة في الفاتحة في ركعات الصلاة لا تكرر لو شفعها المصلي بقوله: خمساً أو عشراء، ولا يقال: إنه كرر السورة وقرأها غير مرّة.

وكذلك كل حكم اعتبر فيه العدد كرمي الجمرات السبع، فلا يجزي عنه رمي الحصيات مرّة واحدة، وكالشهادات الأربع في اللعنان لا تجزي عنها شهادة واحدة مشفووعة بقوله - أربعاء.

وكفصول الأذان المأخوذة فيها الشتيبة لا يتأنّى التكرار فيها بقراءة واحدة وإردافها بقول - مرّتين.

وكتكبيرات صلاة العيددين الخمس أو السبع المتولية - عند القوم - قبل

(١) كنز العمال: ٦٧٦/٩ ح ٢٧٩٤٤.

(٢) البقرة: ٢٢٩ - ٢٢٠.

القراءة<sup>(١)</sup> لا تتأتى بتكبيرة واحدة بعدها قول المصلي خمساً أو سبعاً.

وكصلة التسبيح<sup>(٢)</sup>؛ وقد أخذ في تسبيحاتها العدد عشراً وخمسة عشر فلا يُجزي عنها تسبيبة واحدة مردوفة بقوله عشراً أو خمسة عشر. وهذه كلها مما لا خلاف فيه.

وأما الثاني فإنَّ الطلاق يحصل باللفظ الأول، وتفع به البنونة، وتسرح به المعقودة بالنكاح، ولا يبقى ما بعده إلا لغوأ، فإنَّ المطلقة لا تطلق، والمسرحة لا تُسرح، فلا يحصل به العدد المأْخوذ في موضوع الحكم، بل تعدد الطلاق يستلزم تخلل عقدة الزواج بين الطلقين ولو بالرجوع، ومهما لم تخلل يقع الطلاق الثاني لغوأ ويبطله قوله عليه السلام: «لا طلاق إلا بعد نكاح»، قوله عليه السلام: «لا طلاق قبل نكاح»،

١٨١/٦

٣٣

وقوله / عليه السلام: «لا طلاق لمن لا يملك»<sup>(٣)</sup>.  
قال سماك بن الفضل: إنَّ النكاح عقدة تعقد والطلاق يحلها، وكيف تُحل عقدة قبل أن تعقد؟ انتهى<sup>(٤)</sup>.

وروى أبو يوسف القاضي عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: طلاق السنة أن يطلق الرجل امرأته واحدة حين تطهر من حيضتها من غير أن يجتمعها، وهو يملك الرجعة حتى تنقضى العدة، فإذا انقضت فهو خطاب من الخطاب، فإن أراد أن يطلقها ثلاثة طلقها حين تطهر من حيضتها الثانية،

(١) السنن الكبرى للنسائي: ٢٩١ - ٢٨٥/٣ [١٨٠٤ ح ٥٥٤]. (المؤلف)

(٢) صلة التسبيح: هي المستابة بصلة جعفر عند أصحابنا، ولا خلاف بين الفريقين في فضلها وكمتها وكيفها، غير أنَّ أئمَّةَ القوم أخرجوها في الصحاح والمسانيد عن ابن عباس. (المؤلف)

(٣) سنن الدارمي: ١٦١/٢، سنن أبي داود: ٣٤٢/١ [٢١٩٠ ح ٢٥٨/٢]، سنن ابن ماجه: ٦٣١/١ [٦٦٠ ح ٢٠٤٧ و ٢٠٤٨]، السنن الكبرى [البيهقي]: ٣١٨/٧ - ٣٢١، مستدرك الحاكم:

[٢٠٤/٢ ح ٢٢٢/٢] [٢٨٢٠ ح ٢٢٢/٢]، مشكل الآثار للطحاوي: ٢٨٠/١. (المؤلف)

(٤) سنن البيهقي: ٣٢١/٧. (المؤلف)

ثم يطلقها حين تطهر من حيضتها الثالثة. كتاب الآثار (ص ١٢٩). ومراده كما يأتي تحملّ الرجوع بعد كل طلاقة.

وقال المختص في أحكام القرآن<sup>(١)</sup>. (٤٤٧/١) : والدليل على أن المقصود في قوله: الطلاق مرتان، الأمر بتفريق الطلاق وبيان حكم ما يتعلق بإيقاع ما دون الثلاث من الرجعة، أنه قال<sup>(٢)</sup>: الطلاق مرتان. وذلك يقتضي التفريق لا محالة، لأنّه لو طلق اثنين معاً لما جاز أن يقال طلقها مرتين، وكذلك لو دفع رجل إلى آخر درهماً لم يجز أن يقال: أعطاه مرتين حتى يفرق الدفع فعینش طلاق عليه، وإذا كان هذا هكذا فلو كان الحكم المقصود باللفظ هو ما تعلق بالتطليقات من بقاء الرجعة لأدّى ذلك إلى إسقاط فائدة ذكر المرتين إذا كان هذا الحكم ثابتاً في المرة الواحدة إذا طلق اثنين، فثبت بذلك أنّ ذكر المرتين إنما هو أمر بإيقاعه مرتين، وهي عن الجمع بينها في مرة واحدة، ومن جهة أخرى أنه لو كان اللفظ محتملاً للأمرتين لكان الواجب حمله على إثبات الحكم في إيجاب الفائتين وهو الأمر بتفريق الطلاق متى أراد أن يطلق اثنين، وبيان حكم الرجعة إذا طلق كذلك، فيكون اللفظ مستوعباً للمعنىين. انتهى.

هذا ما نطق به القرآن الكريم، وليس الرأي تجاه كتاب الله إلا تلاغعاً به كما نصّ عليه رسول الله ﷺ في صحيحة أخرجها النسائي في السنن<sup>(٣)</sup>، عن محمود بن لبيد، قال: أخبر رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً فقام غضبان ثم قال: «أيُّلَعِبُ بِكِتَابِ اللهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ؟» حتى قام رجل وقال: يا رسول الله ألا أقتله؟ ١٨٢٦

(١) أحكام القرآن: ٣٧٨/١.

(٢) المصدر المؤول خبر لقوله المتقدم : والدليل على ....

(٣) السنن الكبرى: ١٤٢/٦ [٣٤٩/٣ ح ٥٥٩٤] ، وذكر في تيسير الوصول: ١٦٠/٣ [١٨٥/٣ ح ٤] ، تفسير ابن كثير: ٢٧٧/١ ، إرشاد الساري: ١٢٨/٨ [١٨/١٢] ، الدر المنشور: ٢٨٢/١ [٦٧٦/١] . (المؤلف)

وروى ابن إسحاق في لفظ، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: طلق ركانة زوجه ثلاثة في مجلس واحد، فحزن عليها حزناً شديداً، فسأله رسول الله ﷺ: «كيف طلقتها؟» قال: طلقتها ثلاثة في مجلس واحد. قال: «إما تلك طلاقة واحدة فارجعها». بداية المحتهد (٦١/٢).

ولبعض أعلام القوم في المسألة كلمات تصدق بها، وأعجب ما رأيت فيها كلمة العيني: قال في عمدة القاري<sup>(١)</sup> (٥٣٧/٩):

إنَّ الطلاق الوارد في الكتاب منسوخ ، فإن قلت: ما واجه هذا النسخ وعمر النبي لا ينسخ؟ وكيف يكون النسخ بعد النبي ﷺ؟ قلت: لما خاطب عمر الصحابة بذلك فلم يقع إنكار صار إجماعاً، والننسخ بالإجماع جوزه بعض مشايخنا بطريق أنَّ الإجماع موجب علم اليقين كالنصّ فيجوز أن يثبت النسخ به، والإجماع في كونه حجة أقوى من الخبر المشهور، فإذا كان الننسخ جائزًا بالخبر المشهور في الزيادة على النص فجوازه بالإجماع أولى ، فإن قلت: هذا إجماع على الننسخ من تلقاء أنفسهم فلا يجوز ذلك في حقهم . قلت: يحتمل أن يكون ظهر لهم نصّ أو وجوب الننسخ ولم ينقل إلينا ذلك . انتهى .

لم تسمع الآذان نبأ هذا النسخ في القرون السالفة إلى أن جاء الدهر بالعيني فجاء يدعي ما لم يقل به أحد، ويختبط خطط عشواء، ويلعب بكتاب الله، ولا يرى له ولا لسنة الله قيمة ولا كرامة.

أني للرجل إثبات حكمه البالٌ بإجماع الصحابة على ما أحدهم الخليفة لما خاطبهم بذلك؟ وكيف يسوغ عزو رفض حكم الكتاب والسنة إليهم برأي رأي النبي الأقدس لعباً بالكتاب العزيز كما مرّ عن صحيح النسائي قبيل هذا، وقد كانوا على حكمها غير أنه لا رأي لمن لا يطاع . هذا ودرة الخليفة تهتزَ على رؤوسهم !

ثم إن كان نسخ بالإجماع فكيف ذهب أبو حنيفة ومالك والأوزاعي والليث إلى أنَّ الجمع بين الثلاث طلاق بدعة؟ وقال الشافعي وأحمد وأبو ثور ليس بحرام لكن الأولى التفريق؟ وقال السندي: ظاهر الحديث التحرير<sup>(١)</sup>؟

١٨٣٦  
وكيف أجمعت الأُمّة على النقيضين في يومها وهي لن تجتمع على الخطأ؟ هذا إجماع العين المزعوم يوم بدو رأي الخليفة في الطلاق، وهذا إجماع صاحب عون المعبد قبله قال: وقد أجمع الصحابة إلى السنة الثانية من خلافة عمر على أنَّ الثلاث بلفظ واحد واحدة، ولم ينقض هذا الإجماع بخلافه، بل لا يزال في الأُمّة من يفتى به قرناً بعد قرن إلى يومنا هذا. اتهى. تيسير الوصول<sup>(٢)</sup> (١٦٢٣).

هُبْ أنَّ الأُمّة جماعة قدِّعاً وحدِّثاً أجمعـت على خلاف ما نطق به محكم القرآن ونقضـت ما هتفـ به المـشـرـعـ الأـقـدـسـ، فـهـلـ لـنـاـ مـسـوـغـ لـرـفـعـ الـيدـ عـنـهـاـ وـالـأـخـذـ بـقـولـ أـمـةـ غـيرـ مـعـصـومـةـ؟ وـالـنـسـخـ بـالـخـبـرـ الـمـشـهـورـ بـعـدـ الغـضـرـ عـمـاـ فـيـهـ مـنـ الـخـلـافـ الثـائـرـ إـنـاـ هـوـ لـعـصـمـةـ قـائـلـهـ فـلـاـ يـقـاسـ بـهـ قـوـلـ مـنـ لـاـ عـصـمـةـ لـهـ.

واحتـالـ استـنـادـ إـجـمـاعـ الصـحـابـةـ إـلـىـ نـصـنـ لمـ يـنـقـلـ إـلـيـنـاـ خـرـافـةـ تـكـذـبـ نـصـوصـ الـخـلـيـفـةـ وـغـيرـهـ مـنـ الصـحـابـةـ، عـلـىـ أـنـ مـاـ ذـهـبـ إـلـيـهـ الـخـلـيـفـةـ لـمـ يـكـنـ إـلـاـ بـحـرـدـ رـأـيـ وـسـيـاسـةـ مـحـضـةـ.

ومـاـ أـحـسـنـ كـلـمـةـ الشـيـخـ صـالـحـ بـنـ مـحـمـدـ الـعـمـريـ الـفـلـانـيـ الـمـتـوـفـ (١٢١٨)<sup>(٣)</sup> فـيـ كـتـابـ إـيـقـاظـ هـمـ أـوـلـيـ الـأـبـصـارـ فـيـ (صـ ٩ـ) حـيـثـ قـالـ: إـنـ الـمـعـرـوفـ عـنـ الصـحـابـةـ وـالـتـابـعـينـ وـمـنـ تـبـعـهـمـ بـإـحـسـانـ إـلـىـ يـوـمـ الـدـيـنـ وـعـنـدـ سـائـرـ الـعـلـمـاءـ الـمـسـلـمـينـ أـنـ حـكـمـ الـحـاـكـمـ الـجـعـتـهـ إـذـاـ خـالـفـ نـصـ كـتـابـ اللهـ تـعـالـىـ أـوـ سـتـ رسولـ اللهـ ﷺـ وـجـبـ نـقـضـهـ وـمـنـ نـفـوذـهـ، وـلـاـ يـعـارـضـ نـصـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ بـالـاحـتـالـاتـ الـعـقـلـيـةـ وـالـخـيـالـاتـ

(١) راجـعـ حـاشـيـةـ الـإـمـامـ السـنـدـيـ عـلـىـ سـنـ النـسـانـيـ ١٤٢/٦ـ .ـ (ـالـمـؤـلـفـ)

(٢) تـيسـيرـ الـوصلـ ١٨٧/٣ـ .ـ

(٣) فـيـ الأـصـلـ (١٢٩٨ـ) وـهـوـ تـصـحـيفـ طـبـاعـيـ صـوـابـهـ مـاـ أـثـبـتـاهـ عـنـ أـعـلـامـ الزـرـكـلـ.

النفسانية والعصبية الشيطانية بأن يقال: لعل هذا المجتهد قد اطلع على هذا النص وتركه لعلة ظهرت له، أو أنه اطلع على دليل آخر، ونحو هذا مما هج به فرق الفقهاء المتعصبين وأطبق عليه جهلة المقلدين.

- ٦٢ -

### اجتهاد الخليفة في الصلاة بعد العصر

١ - عن تميم الداري ، قال: إله ركع ركعتين بعد نهي عمر بن الخطاب عن الصلاة / بعد العصر فأتاه عمر فضربه بالدرة ، فأشار إليه تميم أن الجلس وهو في صلاته ، فجلس عمر ثم فرغ تميم من صلاته ، فقال تميم لعمر: لم ضربتني؟ قال: لأنك ركعت هاتين الركعتين وقد نهيت عنها ، قال: إني صليتها مع من هو خير منك رسول الله ﷺ . فقال عمر: إنه ليس بي أنت أهلاً للرّهط ، ولكنني أخاف أن يأتي بعدهم قوم يصلون ما بين العصر إلى المغرب حتى يرروا بالساعة التي نهى رسول الله ﷺ أن يصلوا فيها كما وصلوا ما بين الظهر والعصر .

ومن وبرة ، قال: رأى عمر تميم الداري يصلّي بعد العصر فضربه بالدرة ، فقال تميم: لم يا عمر تضربني على صلاة صليتها مع رسول الله ﷺ؟ فقال عمر: يا تميم ليس كل الناس يعلم ما تعلم.

وعن عروة بن الزبير ، قال: خرج عمر على الناس فضربيهم على السجدتين بعد العصر حتى مر بتيم الداري فقال: لا أدعها صليتها مع من هو خير منك رسول الله ﷺ ، فقال عمر: إنّ الناس لو كانوا كهيئةك لم أبال ، صحّه الهيثمي في المجمع وقال: رجال الطبراني رجال الصحيح .

٢ - عن السائب بن يزيد: أنه رأى عمر بن الخطاب يضرب المنكدر في الصلاة بعد العصر .

وعن الأسود: أنَّ عمرَ كَانَ يُضْرِبُ عَلَى الرُّكُعَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ.

٣ - عن زيد بن خالد الجهمي، قال: إِنَّه رَأَهُ عَمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ خَلِيفَةً يَرْكِعُ بَعْدَ الْعَصْرِ رُكُعَيْنِ فَشَوَّهَ إِلَيْهِ فَضْرِيهِ بِالدَّرَّةِ وَهُوَ يَصْلِي كَمَا هُوَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ زَيْدٌ: أَضْرِبْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَوَاللهِ لَا أَدْعُهُمَا أَبْدًا بَعْدَ أَنْ رَأَيْتَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْلِيْهِمَا، فَجَلَسَ إِلَيْهِ عَمَرٌ وَقَالَ: يَا زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ لَوْلَا أَنِّي أَخْشَى أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سَلَّمًا إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى الظَّلَلَ لَمْ أَضْرِبْ فِيهِمَا. قَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي الْجَمْعِ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

٤ - عن طاووس: أَنَّ أَبَا أَبْيَوبَ الْأَنْصَارِيَّ كَانَ يَصْلِي قَبْلَ خَلَاقَةِ عَمَرِ رُكُعَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَلَمَّا اسْتَخَلَفَ عَمَرٌ تَرَكَهَا، فَلَمَّا تَوَفَّ رُكُعَاهَا فَقِيلَ لَهُ: مَا هَذَا؟ قَالَ: إِنَّ عَمَرَ كَانَ يُضْرِبَ عَلَيْهِمَا.

٥ - أَخْرَجَ مُسْلِمٌ، عَنْ الْمُخْتَارِ بْنِ فَلْقَلْ، قَالَ: سَأَلَتْ أُنْسُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ التَّطْوِعِ بَعْدَ / الْعَصْرِ، قَالَ: كَانَ عَمَرٌ يُضْرِبُ الْأَيْدِي عَلَى صَلَاةِ بَعْدِ الْعَصْرِ، وَكَنَّا نَصْلِي عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُكُعَيْنِ بَعْدَ غَرْوَبِ الشَّمْسِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، فَقُلْتُ لَهُ: أَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاهُمَا؟ قَالَ: كَانَ يَرَانَا نَصْلِيْهِمَا فَلَمْ يَأْمِرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا.

٦ - أَخْرَجَ أَبُو الْعَبَّاسِ السَّرَّاجَ فِي مُسْنَدِهِ، عَنْ الْمَقْدَامِ بْنِ شَرِيعٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلَتْ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ كَانَ يَصْلِي الظَّهَرَ؟

قَالَتْ: كَانَ يَصْلِي بِالْهَجِيرِ ثُمَّ يَصْلِي بَعْدَهَا رُكُعَيْنِ، ثُمَّ يَصْلِي الْعَصْرَ ثُمَّ يَصْلِي بَعْدَهَا رُكُعَيْنِ. قُلْتُ: قَدْ كَانَ عَمَرٌ يُضْرِبُ عَلَيْهِمَا وَيَنْهَا عَنْهُمَا. فَقَالَتْ: قَدْ كَانَ يَصْلِيْهِمَا وَقَدْ أَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصْلِيْهِمَا، وَلَكِنَّ قَوْمَكَ أَهْلَ الْيَمِنِ قَوْمٌ طَغَامٌ يَصْلُونَ الظَّهَرَ ثُمَّ يَصْلُونَ مَا بَيْنَ الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ، وَيَصْلُونَ الْعَصْرَ ثُمَّ يَصْلُونَ مَا بَيْنَ

العصر والمغرب، وقد أحسن<sup>(١)</sup>.

قال الأميني: عجباً من فقه الخليفة حيث يردع بالدرة عن صلاة ثبت من السنة أنَّ رسول الله ﷺ صَلَّاَهَا وَمَا تَرَكَهَا بَعْدَ الْعَصْرِ قُطُّ، كما ورد في الصحاح وأخبرت به عائشة<sup>(٢)</sup> وقالت: والذِّي ذَهَبَ بِهِ مَا تَرَكَهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ، وَمَا لَقِيَ اللَّهُ تَعَالَى حَتَّى تَقَلَّ عَنِ الصَّلَاةِ، وَكَانَ يَصْلِي كَثِيرًا مِّنْ صَلَاتِهِ قَاعِدًا - تَعْنِي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ -. وقالت: مَا تَرَكَ النَّبِيُّ السَّاجِدُتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ عِنْدِي قُطُّ. وقالت: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى يَدْعُهُمَا سَرَّاً وَلَا عَلَانِيَةً، وَقَالَتْ: مَا كَانَ النَّبِيُّ تَعَالَى يَأْتِيَنِي فِي يَوْمٍ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَّا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

وفي لفظ البهقي: قال أعين: إِنَّ عُمَرَ كَانَ يَنْهَى عَنْهَا وَيَضْرِبُ عَلَيْهَا. فقالت: صَدِقْتَ وَلَكِنَّ كَانَ النَّبِيُّ تَعَالَى يَصْلِيَهَا.

وفي تعليق الإجابة للزرκشي (ص ٩١) نقلأً عن أبي منصور البغدادي في استدراكه من طريق أبي سعيد الخدري، قال: كان عمر يضرب عليها رؤوس الرجال - يعني الصلاة بعد الفجر حتى مطلع الشمس وبعد العصر حتى مغرب

(١) صحيح مسلم: ٣١٠/١ [٢٤٧/٢] ح ٢٠٢ كتاب صلاة المسافرين، مسنده: أحمد: ١٠٢/٤، ١١٥، ١٦٤٩٦ ح ٩١، ١٦٤٩٦ ح ٩١ [١٦٥٨٨]، موطأ مالك: ٩٠/١ [٢٢١/١] ح ٥٠ كتاب القرآن، الإجابة للزرκشي: ص ٩١، ٩٢ [ص ٨٤ - ٨٣]، مجمع الزوائد: ٢٢٢/٢، تيسير الوصول: ٢٩٥/٢ ح ٣٥٤/٢، فتح الباري: ٥١/٢ و ٦٤/٢ [٨٢/٣ و ٦٤/٢] ح ١٠٥/٢، كنز العمال: ٢٢٥/٤، شرح المواهب: ٢٢٦ ح ١٧٩/٨ - ١٧٩/٨ - ٢٢٤٦٧ - ٢٢٤٦٧٠، شرح الموطأ للزرقاني: ٢٩٨/١ [٤٩/٢] ح ٥١٩. (المؤلف)

(٢) صحيح البخاري: [٥٦٨ - ٥٦٥] ح ٢١٣/١، صحيح مسلم: ٣٠٩/١ [٢٤٧ - ٢٤٦/٢] ح ٣١٠، سنن أبي داود: ٢٠١/١ [١٢٧٩ ح ٢٥/٢]، سنن الدارمي: ٣٣٤/١، سنن البهقي: ٤٥٨/٢، تيسير الوصول: ٢٩٥/٢ [٢٥٢/٢] ح ٢٥٤ - ٦ - ١، فتح الباري: ٥١/٢ [٦٤/٢]. (المؤلف)

الشمس - فرأى أبو سعيد ابن / الزبير يصلّيها . قال : فنهيته فأخذ بيدي فذهبنا إلى عائشة رضي الله عنها ، فقال لها : يا أم المؤمنين إن هذا ينهاني ... فقالت : رأيت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يصلّيها .

وافتقت أثره صلوات الله عليه وسلم فيها الصحابة والتابعون طيلة حياته وبعدها ، ومحن روبي عنه الرخصة في التطوع بعد العصر : الإمام أمير المؤمنين علي عليه السلام ، الزبير ، ابن الزبير ، قيم الداري ، النعمان بن بشير ، أبو أيوب الأنصاري ، عائشة أم المؤمنين ، الأسود بن يزيد ، عمرو بن ميمون ، عبدالله بن مسعود وأصحابه ، بلال ، أبو الدرداء ، ابن عباس ، مسروق ، شريح ، عبدالله بن أبي الهذيل ، أبو بردة ، عبد الرحمن بن الأسود ، عبد الرحمن ابن البيلياني ، الأحنف بن قيس <sup>(١)</sup> وكانوا على هذا ، حتى تقيض صاحب الدرة وليس عنده ما يتعلل به على النهي عنها والتجزء عليها سوى خيفة أن يأتي قوم فيواصلوا بين العصر والمغرب بالصلاحة .

ألا من مسائل إياته عن علة كراحته ذلك الوصال وليس له من الشريعة أي وازع عنه ؟ وهب أنه ارتأى كراحته ذلك الوصال ، فما باله ينهى عن الركعتين وليستا مالئتين للفراغ بين الوقتين العصر والمغرب ؟ وعلى فرضه كان الواجب أن ينهى عن الصلاة في أول وقت المغرب غير الفريضة التي رأى كراحتها هو ، ولكن أي قيمة لرأيه وقد صلوها على العهد النبوى برأى من صاحب الرسالة ومشهد فلم ينهم عنها <sup>(٢)</sup> ؟

ثم الذي خافه عمر من أن يأتي قوم يصلون بين الوقتين بالصلاحة هل عزب علمه عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم فشرع لهم تبنك الركعتين بعد العصر ؟ أو أنه علم بذلك ولم يكرث له ؟ أم كانت بصيرة الخليفة في الأمور أقوى من بصيرة النبي الأعظم ؟

(١) طرح التثريب في شرح التقريب للحافظ العراقي : ١٨٦/٢ . (المؤلف)

(٢) كما في صحيح مسلم ٣١٠/١ [٢٤٧/٢ ح ٢٠٢ كتاب صلاة المسافرين] ، ومسند أبي داود : ص ٢٧٠ [ح ٢٠٢١] وغيرها . (المؤلف)

لا ها الله لا ذلك ولا هذا، لكن رسول الله ﷺ علم ذلك كلَّه ولم يرِ بأساً بما خافه عمر.

وبماذا استحقَّ أولئك الأخيار من الصحابة الضرب بالدرّة والفضيحة بِلَا من الأشهاد نصب عيني النبيَّ الأقدس قرب مشهدِه الظاهر؟ والذين يأتون بما كرهه أقوام من رجال المستقبل لم يرتكبوه بعد، أو أنه لم تتعقد نظرتهم حتى تلك الساعة وهو يُعرف بأنَّهم ليسوا من أولئك، ولعلَّ الخليفة كان يرى جواز القصاص قبل جنائية غير المقتضى منه. هلمَّ واعجب!

١٨٧/٦

وكانَ الخليفة في آرائه هذه الخاصة به كان ذاهلاً عن قوله هو: احذروا هذا الرأي على الدين فإنما كان الرأي من رسول الله مصيناً لأنَّ الله كان يريه، وإنما هو هنا تكْلُف وظن، وإنَّ الظنَّ لا يغنى من الحق شيئاً<sup>(١)</sup>.

## مركز تحقيق وتأثیر كتب العبرة والرسالة رأي الخليفة في العجم

روى مالك - إمام المالكية - عن الثقة عنده أنَّه سمع سعيد بن المسيب يقول: أبي عمر بن الخطاب أن يورث أحداً من الأعاجم إلا أحداً ولد في العرب.

قال مالك: وإن جاءت امرأة حامل من أرض العدو فوضعته في أرض العرب فهو ولدها يرثها إن ماتت، وترثه إن مات، ميراثها في كتاب الله. الموطأ<sup>(٢)</sup> (١٢/٢).

قال الأميني: هذا حكم حدث إليه العصبية الحضة، وإنَّ التوارث بين المسلمين عامة عرباً كانوا أو أعاجم أينما ولدوا وحيثما قطنوا من ضروريات دين الإسلام،

(١) أخرجه أبو عمر في العلم: ١٢٤/٢ [ص ٣٦٣ ح ١٧٥٩]، وابن أبي حاتم كما في الدر المنشور: ١٢٧/٦ [٦٥٤/٧]. (المؤلف)

(٢) موطأ مالك: ١٤/٥٢٠ ح ١٤ كتاب الفرائض.

وعليه نصوص الكتاب والستة، فعمومات الكتاب لم تُخصّص، وليس من شروط التوارث الولادة في أرض العرب ولا العروبة من شروط الإسلام، وهذه العصبية إلى أمثلها في موارد لا تخصى هي التي تفكك عرى الاجتماع، وتشتت شمل المسلمين، وإنما المسلمون كأسنان المشط لا تفاضل بينهم إلا بالتفوي، والله سبحانه يقول: «إِنَّا  
الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ»<sup>(١)</sup>. ويقول: «إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَاكُمْ»<sup>(٢)</sup>. ويقول: «وَلَوْ جَعَلْنَاهُ  
قُرْآنًا أَغْجَمِيًّا لَقَالُوا لَوْ فُضِّلَتْ آيَاتُهُ أَغْجَمِيًّا وَعَزِيزًا»<sup>(٣)</sup>.

وهذا هتاف النبي الأعظم صلوات الله عليه وسلم من خطبة له يوم الحجّ الأكبر في ذلك المحتشد  
الرحيب بقوله:

«أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ، وَلَا يَحْلُّ لَأَمْرِي مَا لَأَخِيهِ إِلَّا عَنْ طَيْبِ نَفْسِ  
مِنْهُ، أَلَا هُلْ بَلَغْتَ؟ اللَّهُمَّ اشْهِدْ، فَلَا تُرْجِعُنَّ بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ  
بَعْضٍ، فَإِنِّي قَدْ تَرَكْتُ فِيهِمْ مَا إِنْ أَخْذَتُمْ بَهُ لَمْ تَضْلُلُوا بَعْدَهُ: كِتَابُ اللَّهِ<sup>(٤)</sup>، أَلَا هُلْ  
بَلَغْتَ؟ اللَّهُمَّ اشْهِدْ.

أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ، كُلُّكُمْ لَآدَمُ، وَآدَمُ مِنْ تَرَابٍ،  
أَكْرَمُكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَاكُمْ، وَلَيْسَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عِجْمَانِ فَضْلٌ إِلَّا بَالْتَّقْوِيَّةِ أَلَا هُلْ بَلَغْتَ؟  
اللَّهُمَّ / اشْهِدْ، قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: فَلِيَبْلُغَ الشَّاهِدُ الغَائِبُ»<sup>(٥)</sup>.

وفي لفظ أَحْمَد<sup>(٦)</sup>: «أَلَا لَأَفْضُلُ لِعَرَبِيًّا عَلَى عِجْمَانِ، وَلَا لِعِجْمَانِ عَلَى عَرَبِيَّةِ»

(١) الحجرات: ١٠.

(٢) الحجرات: ١٢.

(٣) فضلت: ٤٤.

(٤) في تاريخ اليعقوبي والعقد الفريد بعد هذه العبارة: وأهل بيتي .

(٥) البيان والتبيين: ٢٥/٢ [٢٣/٢]، العقد الفريد: ٨٥/٢ [٢٣٨/٢]، تاريخ اليعقوبي: ٩١/٢ [١١١/٢]. (المؤلف)

(٦) مسند أَحْمَد: ٦/٥٧٠ ح ٢٢٩٧٨.

و لا أسود على أحمر ، و لا أحمر على أسود إلا بالتفوى »<sup>(١)</sup> . قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح .

وفي لفظ الطبراني في الكبير<sup>(٢)</sup> :

« يا أتى الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم . فليس لعربي على عجمي فضل ، ولا لعجمي على عربي فضل ، ولا لأسود على أحمر فضل ، ولا لأحمر على أسود فضل إلا بالتفوى ». الحديث .

مجمع الزوائد (٢٧٢/٣) .

وفي لفظ ابن القيم : « لا فضل لعربي على عجمي ، ولا لعجمي على عربي ، ولا لأبيض على أسود ، ولا لأسود على أبيض إلا بالتفوى ، الناس من آدم وأدم من تراب ». زاد المعاد<sup>(٣)</sup> (٢٢٦/٢) .

وقال البغوي في صحيحه أخر جهاز البيهقي<sup>(٤)</sup> : « ليس لأحد على أحد فضل إلا بالدين أو عمل صالح ». الجامع الصغير للسيوطى<sup>(٥)</sup> وصححه .

ولو فرضنا مقاصلة بالعنصريةات فتلك في غير الأحكام والتوصيات المطردة ، وما أحوج المسلمين من أول يومهم إلى التآخي والتساند تجاه سيل الإلحاد الآتي ، لكن كثيراً منهم يتأنرون بتسويفات أجنبية من حيث لا يشعرون ، فأهواه مردودهم إلى الشعب ، وأراء فاسدة تفت في عضد الجامعات ، ونزاعات طائفية ، ونعرات قومية ، وعوامل داخلية ، وعواطف حزبية تلهينا عن سد الشغور .

(١) مجمع الزوائد : ٢٦٦/٣ . (المؤلف)

(٢) المعجم الكبير : ١٢/١٨ ح ١٦ .

(٣) زاد المعاد : ٤/٤ . ٢٢ .

(٤) شعب الإيمان : ٢٨٦/٥ ح ٦٦٧٧ .

(٥) الجامع الصغير : ٤٦٣/٢ ح ٧٦٦٢ .

أضف إلى ذلك كله نزاعات شعوبية، وتبجحات بالعروبة فحسب، فهذه كلها تفضي إلى شق العصا، وتفريق الكلمة، ونصب عين الكلّ تعلييات النبي الأقدس، وتقديره الشخصيات المحلاة بالفضائل من مختلف العناصر بمثل قوله: «سلمان من أهل البيت»<sup>(١)</sup> وقوله: «لو كان العلم بالثريا لتناوله ناس من أبناء فارس»<sup>(٢)</sup> إلى الكثير الطيب من أمثاله.

١٨٩٦

فعلى المسلم أن لا يتّخذ تلّكم الآراء الشاذة خطّة لنفسه، ولا يصفح عن قول النبي الأمين: «ليس من دعا إلى عصبية، وليس منا من قاتل على عصبية، وليس منا من مات على عصبية»<sup>(٣)</sup>.

وقوله ﷺ: «من قاتل تحت راية عميّة يغضّب للعصبية أو يدعو إلى عصبية أو ينصر عصبية فقتلته»<sup>(٤)</sup> فقتلة جاهلية». سنن البيهقي (١٥٦/٨).

-٦٤-

### تجسس الخليفة بالسعاية

أخرج سعيد بن منصور، وأبن المنيذ عن الحسن عليه السلام، قال: أتى عمر بن الخطاب رجل فقال: إنَّ فلاناً لا يصحو. فدخل عليه عمر عليه السلام فقال: إِنَّي لأُجد ريح شراب يا فلان أنت بهذا؟ فقال الرجل: يا بن الخطاب وأنت بهذا؟ ألم ينهك الله أن تجسس؟ فعرفها عمر فانطلق وتركه. الدر المنشور<sup>(٥)</sup> (٩٢/٦)

(١) مستدرك الحاكم: ٥٩٨/٣ [٦٩١/٢ ح ٦٥٣٩]، شرح مختصر صحيح البخاري لأبي محمد الأزدي: ٤٦/٢ . (المؤلف)

(٢) مستند أحمد: ٤٢٠/٢ ، ٤٢٢ ، ١٤٩/٣ ح ٩١٧٧ و ١٥٣ ح ٩١٥٣ ، وأخرجه ابن قانع بإسناده بلفظ: «لو كان الدين معلقاً بالثريا لتناوله قوم من أبناء فارس»، الإصابة: ٤٥٩/٣ [رقم ٨٢١١]. (المؤلف)

(٣) سنن أبي داود: ٣٣٢/٢ [٣٢٢/٤ ح ٥١٢١]. (المؤلف)

(٤) في الأصل والمصدر: فقتلة ، وصوّبناه من سنن ابن ماجه ح ٣٩٤٨ ، وكنز العمال ح ١٤٨٠٩ وهو الموفق للسياق.

(٥) الدر المنشور: ٥٦٧/٧ .

**قال الأميني:** أترى الخليفة كيف رتب الأثر على التهمة من غير بينة؟ من دون أن ينفي المخبر المتهم عما ارتكبه من الواقعة في أخيه المسلم بالبهت وإشاعة الفاحشة في الذين آمنوا أو اغتياب الرجل، فوقع من جراء ذلك كلّه في محظور آخر من التجسس المنهي عنه بنصّ الذكر الحكيم، لكنه سرعان ما ارتدع بلفت الرجل نظره إلى الحكم الشرعي.

- ٦٥ -

### [استئذان الخليفة من عائشة]

عن عمرو بن ميمون قال: قال عمر بن الخطاب لابنه عبدالله: انطلق إلى عائشة أم المؤمنين فقل: يقرأ عليك عمر السلام، ولا تقل: أمير المؤمنين، فإني لست اليوم للمؤمنين أميراً وقل: يستأذن عمر بن الخطاب أن يدفن مع صاحبيه. فمضى فسلم واستأذن ثم دخل عليها فوجدها قاعدة تبكي، فقال: يقرأ عليك عمر السلام ويستأذن أن يدفن مع صاحبيه. قالت: كنت أريده لنفسي ولأوثرَنَ به اليوم على نفسي. فلما أقبل قيل: هذا عبدالله بن عمر قد جاء، فقال: ارفعوني، فأسنده رجل إليه فقال: ما لديك؟ قال: الذي يحب أمير المؤمنين / أذنت، قال: الحمد لله ما كان شيء أهّم إلّي من ذلك المضجع، فإذا أنا قضيت فاحملوني وإن رثّني فرثّوني إلى مقابر المسلمين<sup>(١)</sup>.

**قال الأميني:** ليت الخليفة عرّفنا ما وجه الاستئذان من عائشة؟ فهل ملكت هي حجرة رسول الله ﷺ بالإرت؟ فأين قوله ﷺ المزعوم: نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة؟ وبذلك زحرعوا عن الصديقة الطاهرة فدكاً، وبذلك منع

(١) صحيح البخاري: ٢٦٢/٢ و ٢٦٦/٥ [٤٦٩/١] ، ١٣٢٨ ح و ١٣٥٥ ح [٣٤٩٧] ، وأخرجه جمع كثير من المحفوظ وأئمّة الحديث لا نطيل بذكرهم المقام. (المؤلف)

أبو بكر عائشة وبقية أزواجه عليهم السلام لما جئن إليه يطلبون لأنهن<sup>(١)</sup>، وإن كان الخليفة عدل عن ذلك الرأي لما انكشف له من عدم صحة الرواية فإنَّ ورثة ابنة رسول الله كانوا أولى بالإذن فإنَّها هي المالكة إذن، وأمَّا عائشة فلها التسع من الثمن فإنَّ رسول الله عليه السلام توفيَّ عن تسع، فكان الذي يلحق عائشة من الحجرة الشريفة التسع من الثمن، وما عسى أن يكون من ذلك لها إلَّا شبراً أو دون شبرين وذلك لا يسع دفن جثمان الخليفة، وهب أنه كان يضمُّ إلى ذلك نصيب ابنته حفصة فإنَّ الجميع يقصر عن ذلك المضطجع، فالتصرُّف في تلك الحجرة الشريفة من دون رخصة من يملِكها من العترة النبوية الطاهرة وأمهات المؤمنين لا يلام ميزان الشرع المقدَّس.

ربما يقرأ القارئ في المقام ما جاء به ابن بطال من قوله: إنَّما استأذنها عمر لأنَّ الموضع كان بيتها وكان لها فيه حقٌّ<sup>(٢)</sup>. ففيحسب هناك حقاً لأم المؤمنين يستدعي ذلك الاستئذان ويصححه، وإن هو إلَّا حق السكنى ومحرَّد إضافة البيت إلى عائشة وهو لا يوجبان الملك، قال ابن حجر في فتح الباري<sup>(٣)</sup> (٥٢/٧): استدلَّ به وباستئذان عمر لها على ذلك على أنها كانت تملك البيت وفيه نظر، بل الواقع أنها كانت تملك منفعته بالسكنى فيه والإسكان ولا يورث عنها، وحكم أزواج النبي كالمعتادات لأنَّهن لا يتزوجن بعده عليهم السلام. انتهى.

وقال<sup>(٤)</sup> في (٦/١٦٠): ويريده - يعني عدم الملك - أنَّ ورثهن لم يرثن عنهن منازلهن، ولو كانت البيوت ملكاً لهنَّ لانتقلت إلى ورثهن وفي ترك ورثهن / حقوقهم دلالة على ذلك، وهذا زيدت بيتهنَ في المسجد النبوي بعد موتهنَ لعموم نفعه

(١) السيرة الحلبية: ٣٩٠/٣ [٣٦١/٣]. (المؤلف)

(٢) فتح الباري: ٢٠٠/٣ [٦٦٧]. (المؤلف)

(٣) المصدر السابق: ٦٦٧.

(٤) المصدر السابق: ٢١١/٦.

للمسلمين كما فعل فيما كان يصرف لهنّ من النفقات. والله أعلم. انتهى.

وقال العيني في عمدة القاري<sup>(١)</sup> (١٢٢/٧) في حديث عائشة: لما نقل رسول الله استاذن أزواجه أن يرثض في بيتي، أستندت البيت إلى نفسها، ووجه ذلك أن سكني أزواج النبي ﷺ في بيوت النبي من الخصائص، فلما استحققن النفقة لجسنهن استحققن السكنى ما بقين، فنبه البخاري بسوق أحاديث هذا الباب وهي سبعة على أن بهذه النسبة تتحقق دوام استحقاق سكناهن للبيوت ما بقين. انتهى.

وقال القسطلاني في إرشاد الساري<sup>(٢)</sup> (١٩٠/٥): أستندت عائشة البيت إلى نفسها، ووجه ذلك أن سكن أزواجه عليه الصلاة والسلام في بيته من الخصائص، فكما استحققن النفقة لجسنهن استحققن السكنى ما بقين، فنبه على أن بهذه النسبة تتحقق دوام استحقاقهن لسكنى البيوت ما بقين. انتهى.

فالقارئ جدّاً علیم عندئذٍ بأنَّ أمَّ المؤمنين لم يكن لها من حجرة رسول الله ﷺ إلا السكنى فيها كالمعتادة، وليس لها قطُّ أن تصرَّف فيها بما يترتب على الملك.

والخطب الفظيع عدَ الحفاظ هذا الاستذان وهذا الدفن من مناقب الخليفة ذاهلين عن قانون الإسلام العام في التصرف في أموال الناس.

ولست أدرِّي بأيَّ حق أوصى الإمام الحسن السبط الرازي صلوات الله عليه أن يدفن في تلك الحجرة الشريفة؟ وهل منعه عائشة عن أن يدفن بها؟ أو أذنت له وما أطَّيعت؟ - ولا رأي لمن لا يطاع - فتلَّى بنو أمية وقالوا: لا ندعه يدفن مع رسول الله ﷺ وكاد أن تقع الفتنة<sup>(٣)</sup> لم هذه كلها؟ أنا لا أدرِّي.

(١) عمدة القاري: ٢٩/١٥.

(٢) إرشاد الساري: ١٩/٧ ح ٢٠٩٩.

(٣) تاريخ ابن كثير: ٤٤/٨ [٤٨/٤] حوادث سنة ٤٤٦هـ وجلة أخرى من معاجم السير. (المؤلف)

- ٦٦ -

## خطبة الخليفة في الجابية

عن عَلَيْ بن رباح اللخمي، قال: إِنَّ عمرَ بْنَ الخطَّابَ عَلَيْهِ خُطْبَةُ النَّاسِ فَقَالَ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْأَلَ عَنِ الْقُرْآنِ فَلْيَأْتِ أَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْأَلَ عَنِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ فَلْيَأْتِ معاذَ بْنَ جَبَلَ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْأَلَ عَنِ الْفَرَانِصِ فَلْيَأْتِ زَيْدَ بْنَ ثَابَتَ، وَمَنْ / أَرَادَ أَنْ يَسْأَلَ عَنِ الْمَالِ فَلْيَأْتِنِي فَإِنِّي لَهُ حَازِنٌ. وَفِي لَفْظٍ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَنِي حَازِنًاً وَقَاسِمًاً.

١٩٢/٦

أَخْرَجَهُ<sup>(١)</sup> أَبُو عَبِيدِ الْمُتَوْفِي (٢٢٤) فِي كِتَابِهِ الْأَمْوَالِ (ص ٢٢٣) بِإِسْنَادِ رَجُالٍ كُلُّهُمْ ثَقَاتٌ، وَالْبَيْهِقِيُّ فِي السِّنْنِ الْكَبِيرِ (٢١٠/٦)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدِرِكِ (٢٧١/٢، ٢٧٢)، مُجَمِّعُ الرَّوَائِدِ (١٢٥/١)، وَيُذَكَّرُ فِي الْعَقْدِ الْفَرِيدِ (١٢٢/٢)، وَسِيرَةُ عَمَرٍ لَابْنِ الْجُوزِيِّ (ص ٨٧)، وَأُشِيرُ إِلَيْهِ فِي مَعْجمِ الْبَلْدَانِ (٣٣/٣) فَقَالَ: فِي الْجَابِيَّةِ خَطَبَ عَمَرُ بْنُ الخطَّابَ عَلَيْهِ خُطْبَتُهُ الْمُشْهُورَةُ. وَجَاءَ فِي تَرْجِمَةِ كَثِيرَيْنِ أَنَّهُمْ سَمِعُوا خَطْبَةَ عَمَرٍ فِي الْجَابِيَّةِ.

إِسْنَادُهُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَبِيدِ:

١ - الْحَافِظُ عبدُ اللهِ بْنُ صَالِحِ بْنِ مُسْلِمِ الْعَجْلِيُّ، أَبُو صَالِحِ الْكُوفِيِّ الْمُتَوْفِيِّ (٢٢١)، وَثَقَهُ ابْنُ مَعْنَى، وَابْنُ خَرَاشَ، وَابْنُ بَكْرِ الْأَنْدَلُسِيِّ، وَابْنُ حَبَّانَ<sup>(٢)</sup>، وَهُوَ مِنْ مَشَائِخِ الْبَخَارِيِّ فِي صَحِيحِهِ<sup>(٣)</sup>.

(١) كِتَابُ الْأَمْوَالِ: ص ٢٨٥ ح ٥٤٨، الْمُسْتَدِرِكُ عَلَى الصَّحِيفَيْنِ: ٣٠٥/٣ ح ٣٠٦ و ٥١٨٧ ح ٥١٩١، الْعَقْدُ الْفَرِيدُ: ٢٤٠/٣، تَارِيخُ عَمَرَ بْنَ الخطَّابِ: ص ٩٤، مَعْجمُ الْبَلْدَانِ: ٩١/٢.

(٢) الثَّقَاتُ: ٣٥٢/٨.

(٣) تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ: ٢٦١/٥ [٢٢٩/٥]، خَلَاصَةُ الْكَمالِ: ص ١٧٠ [٦٦/٢ رَقْمُ ٣٥٦٨]. (المؤلف)

٢ - موسى بن علّيٰ بن رباح اللخمي، أبو عبد الرحمن المصري المتوفى (١٦٣)، وثقة<sup>(١)</sup> أحمد، وأبن سعد، وأبن معين، والعجلي، والنسياني، وأبو حاتم، وأبن شاهين، واحتاج به أربعة من أئمة الصحاح الستة<sup>(٢)</sup>.

٣ - علّيٰ بن رباح اللخمي التابعي، أبو عبدالله - أبو موسى - المولود سنة (١٠) والمتوفى (١١٤، ١١٧)، وثقة<sup>(٣)</sup> ابن سعد، والعجلي، ويعقوب بن سفيان، والنسياني، وأبن حبان، واحتاج به أربعة من أئمة الصحاح<sup>(٤)</sup>.

في هذه الخطبة الثابتة المروية عن الخليفة بطرق صحيحة كلّ رجالها ثقات، وصححها الحاكم والذهبي، اعتراف بأنّ المتنهى إليه في العلوم الثلاثة أولئك النفر المذكورون فحسب، وليس لل الخليفة إلا أنه خازن مال الله، وهل ترى من المعقول أن يكون خليفة رسول الله ﷺ على أمته في شرعيه ودينه وكتابه وسننه وفرازضه فاقداً هاتيك العلوم؟ / ويكون مرجعه فيها الفيضاً من الناس كما تُبَيَّنَ عنه سيرته، فعلام هذه الخلافة؟ وهل تستقر ب مجرد الأمانة، وليست بعزيزـة في أمـة مـحمد ﷺ؟ وما وجه الاختصاص به؟ نعم، وقع النصّ عليه تمنّ سبقه في الخلافة على غير طريقة القوم في الخليفة الأول.

وشتان بين هذا القائل وبين من لم يزال يعرض نفسه لوعيكات المسائل ومشكلات العلوم فيحلّها عند السؤال عنها من فوره، ويرفع عقيرته على صهوات المنابر بقوله سلام الله عليه: «سلوني قبل أن لا تسألوني، ولن تسألوه بعد مثلي».

(١) العلل ومعرفة الرجال: ٢٠٨/٢ رقم ٢٠٣٢، الطبقات الكبرى: ٥١٥/٧، تاريخ الثقات: ص ٤٤٤ رقم ١٦٦٢، الجرح والتعديل: ١٥٣/٨ رقم ٦٩١، تاريخ أسماء الثقات: ص ٣٠٤ رقم ١٢٨٢

(٢) تهذيب التهذيب: ٣٦٢/١٠ [٢٢٢/١٠]، خلاصة الكمال: ص ٣٣٦ [٦٨/٣ رقم ٧٢٩٥]

(المؤلف)

(٣) الطبقات الكبرى: ٥١٢/٧، تاريخ الثقات: ص ٣٤٦ رقم ١١٨٤، الثقات: ١٦١/٥

(٤) تهذيب التهذيب: ٢١٨/٧ [٢٨٠/٧]، خلاصة الكمال: ص ٢٢١ [٢٤٨/٢ رقم ٤٩٨٢]

أخرجه الحاكم في المستدرك<sup>(١)</sup>، (٤٦٦/٢) وصححه هو والذهبـي في تلخيصه. وقوله عليه السلام: «لا تسأليني عن آية في كتاب الله تعالى ولا سنة عن رسول الله ﷺ إلا أنباتكم بذلك». أخرجه ابن كثير في تفسيره (٢٣١/٤) من طريقين وقال: ثبت أيضاً من غير وجه.

وقوله عليه السلام: «سلوني، والله لا تسأليني عن شيء يكون إلى يوم القيمة إلا أخبرتكم، وسلوني عن كتاب الله، فوالله ما من آية إلا وأنا أعلم أبليل نزلت أم بنهاـر في سهل أم في جبل».

أخرجه<sup>(٢)</sup> أبو عمر في جامع بيان العلم (١١٤/١)، والخطبـي الطبرـي في الرياض (١٩٨/٢)، ويـوـجـدـ في تـارـيـخـ الـخـلـفـاءـ للـسـيـوطـيـ (ص ١٢٤)، والإتقان (٢١٩/٢)، تـهـذـيـبـ التـهـذـيـبـ (٣٢٨/٧)، فـتحـ الـبـارـيـ (٤٨٥/٨)، عـمـدةـ القـارـيـ (١٦٧/٩)، مـفتـاحـ السـعـادـةـ (٤٠٠/١).

وقوله عليه السلام: «ألا رجل يسأل فيتتفـعـ وينفعـ جـلـسـاءـ».

أخرجه<sup>(٣)</sup> أبو عمر في جامع بيان العلم (١١٤/١)، وفي مختصره (ص ٧٥). وقوله عليه السلام: «والله ما نزلت آية إلا وقد علمت فيم نزلت، وأين نزلت، إن ربـيـ وهـبـ ليـ قـلـباـ عـقـولاـ وـلـسانـاـ سـوـولاـ».

أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (٦٨/١)، وذكره صاحب مفتاح السعادة (٤٠٠/١).

(١) المستدرك على الصحيحين: ح ٥٠٦ / ٢، ٢٧٣٦، وكذا في تلخيصه.

(٢) جامع بيان العلم: ص ١٢٧ ح ٦٧٣، الرياض النضرة: ١٤٧/٣، تاريخ الخلفاء: ص ١٧٣، الإتقان في علوم القرآن: ٢٠٤/٤، تهذيب التهذيب: ٢٩٧/٧، فتح الباري: ٥٩٩/٨، عـمـدةـ القـارـيـ: ١٩٠/١٩، مـفتـاحـ السـعـادـةـ: ٥٥/٢.

(٣) جامع بيان العلم: ح ١٣٧ / ٦٧١، مختصر جامع بيان العلم: ص ١٠٤ رقم ٨٢.

وقوله ﷺ: «سلوني قبل أن تفقدوني، سلوني عن كتاب الله، وما من آية إلا وأنا أعلم حيث أنزلت بحضيض جبل أو سهل أرض، وسلوني عن الفتن فما من فتنة إلا وقد علمت من كسبها ومن يقتل فيها».

أخرجه إمام الحنابلة أحمد وقال: روي عنه نحو هذا كثيراً. *ينابيع المودة*<sup>(١)</sup> (ص ٢٧٤).

وقوله ﷺ، وهو على منبر الكوفة وعليه مدرعة رسول الله ﷺ وهو متقلد ١٩٤٦ بسيفه، / ومتعمم بعامتنه ﷺ، فجلس على المنبر وكشف عن بطنه فقال: «سلوني قبل أن تفقدوني فإنما بين الجوانح مثُل علم جم، هذا سقط العلم، هذا العاب رسول الله ﷺ، هذا ما زقني رسول الله ﷺ زقاً زقاً، فوالله لو ثبّت لي وسادة فجلست عليها لأفتيت أهل التوراة بتوراتهم وأهل الإنجيل بإنجيلهم، حتى يُنطق الله التوراة والإنجيل فيقولان: صدق عليٌ قد أفتاكما بما أنزل في وأنتم تتلون الكتاب أفلأ تعقلون».

أخرجه شيخ الإسلام المحتوى في فرائد السبطين<sup>(٢)</sup>، عن أبي سعيد.

وقال سعيد بن المسيب: لم يكن أحد من الصحابة يقول: سلوني، إلا علي بن أبي طالب<sup>(٣)</sup> وكان إذا سُئل عن مسألة يكون فيها كالسكة المحجة ويقول:

إذا المشكّلات تصدّين لي      كشّفت حقائقها بالنظر  
فإن برقت في مخيل الصوا      بعياء لا يجتليها البصر

(١) *ينابيع المودة*: ١/٧٢ باب ١٤.

(٢) *فرائد السبطين*: ١/٣٤١ ح ٢٦٢ باب ٦٣.

(٣) أخرجه أحمد في المناقب [ص ١٥٣ ح ٢٢٠]، والبغوي في المعجم، وأبو عمر في العلم: ١١٤/١ [ص ١٣٧ ح ٦٧٢] وفي مختصره: ص ٥٨ [ص ١٠٤ ح ٨٢]، والمحب الطبرى في الرياض: ١٩٨/٢ [١٤٦/٣]، وابن حجر في الصواعق: ص ٧٦ [ص ١٢٧]. (المؤلف)

مَقْتَعَةً بِغَيْوِ الْأَمْوَارِ  
لِسَانًا كَشْفَةً الْأَرْجَبِيِّ  
وَقَلْبًا إِذَا اسْتَنْطَقَةُ الْفَنُونِ  
وَلَسْتُ بِإِيمَانِهِ فِي الرِّجَا  
وَلَكَنِي مَذْرُوبُ الْأَصْغَرِينِ<sup>(١)</sup>

وَضَعَتُ عَلَيْهَا صَحِيحَ الْفَكَرِ  
أَوْ كَالْحَسَامِ الْيَمَانِيِّ الْذَّكَرِ  
نُ أَبْرَأَ عَلَيْهَا بِوَاءِ دَرْزِ  
لِيُسَائِلُ هَذَا وَذَا مَا الْخَبَرِ  
أَبَيْنُ مَعَ مَا مَضِيَّ مَا غَبَرَ

أخرجها<sup>(٢)</sup> أبو عمر في العلم (١١٢/٢)، وفي مختصره (ص ١٧٠)، والحافظ العاصمي في زين الفتى شرح سورة هل أتي، والقالي في أماليه، والحضرمي القيرواني في زهر الآداب (٣٨/١)، والسيوطبي في جمع الجواجم كما ترتيبه (٢٤٢/٥)، والزبيدي الحنفي في تاج العروس (٢٦٨/٥) نقلًا عن الأمالي، وذكر منها البيتين الآخرين الميداني في مجمع الأمثال (٣٥٨/٢).

لفت نظر:

*مَرْكَزُ تَعْلِيقَاتِ تَكْمِيلَةِ زَيْنِ الْفَتَى*

لم أَرَ في التاريخ قبل مولانا أمير المؤمنين من عرض نفسه لبعض مسائل المسائل وكراديس الأسئلة، ورفع عقيرته بجأش رابط بين الملا الأعلم بقوله: سلوني، إلا صنوه / النبي الأعظم، فإنه عليه السلام كان يكثر من قوله: «سلوني عما شئتم». قوله: «سلوني، سلوني». وقوله: «سلوني ولا تسألوني عن شيء إلا أنباءكم به»<sup>(٣)</sup>. فكما ورث أمير المؤمنين علمه عليه السلام ورث مكرمه هذه وغيرها، وهما صنوان في المكارم كلها.

(١) قال أبو عمر: المذرب: الحاد، وأصغراه: قلبه ولسانه. (المؤلف)

(٢) جامع بيان العلم: ص ٣٤٠ ح ١٦٧١، مختصر جامع بيان العلم: ص ٢٩٧ ح ٢٢٢، الأمالي للقالي: ١٠١/٢، زهر الآداب: ٧٧/١، كنز العمال: ٢٩٥٢١ ح ٢٠٣/١٠، مجمع الأمثال: ٤٨٢/٣ رقم ٤٥٤٥.

(٣) صحيح البخاري: ٤٦/٢، ٢٤٠/١٠، ٢٤١، ٢٤٠/١١ [٢٤١ ح ٥١٥ و ٦٢٦٠ ح ٦٨٦٤]، مسند أحمد: ٢٧٨/١ [٢٥١٠ ح ٤٥٨/١]، مسند أبي داود: ص ٢٥٦ [٢٧٣١ ح ٢٧٣]. (المؤلف)

وما تفوّه بهذا المقال أحد بعد أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَّا وقد فضح ووقع في ربيكة، وأماط بيده الستر عن جهله المطبق نظارء:

١- إبراهيم بن هشام بن إسماعيل بن هشام بن الوليد بن المغيرة المخزومي القرشي، والي مكة والمدينة والموسم لهشام بن عبد الملك، حجّ بالناس سنة (١٠٧) وخطب بمنى ثم قال: سلوني فأنا ابن الوحيد، ولا تسألوا أحداً أعلم مني. فقام إليه رجل من أهل العراق فسأله عن الأضحية أواجبة هي؟ فما درى أي شيء يقول له، فنزل عن المنبر. تاريخ ابن عساكر<sup>(١)</sup> (٣٠٥/٢)

٢ - مقاتل بن سليمان ، قال إبراهيم الحربي : قعد مقاتل بن سليمان فقال : سلواني  
عَيْنَا دون العرش إلى لويانا . فقال له رجل : آدم حين حجَّ من حلق رأسه ؟ قال : فقال  
له : ليس هذا من عملكم ، ولكنَّ الله أراد أن يبتليني بما أعجبتني نفسي . تاريخ الخطيب  
البغدادي (١٦٢/١٣).

**٣- قال سفيان بن عيينة، قال مقاتل بن سليمان يوماً: سلوني عما دون العرش.  
فقال له إنسان: يا أبا الحسن أرأيت الذرة أو النملة أمعاؤها في مقدمها أو مؤخرها؟  
قال: فبقي الشيخ لا يدرى ما يقول له. قال سفيان: فظننت أنها عقوبة عوقب بها.**

٤ - قال موسى بن هارون الھبیل: بلغني أن قنادة قدم الكوفة فجلس في مجلس له وقال: سلوني عن سن رسول الله ﷺ حتى أجيبكم. فقال جماعة لأبي حنيفة: قم إليه فسله. فقام إليه فقال: ما تقول يا أبا الخطاب في رجل غاب عن أهله فتزوجت امرأته، ثم قدم زوجها الأول فدخل عليها، وقال: يا زانية تزوجت وأنا حي؟ ثم دخل زوجها الثاني فقال لها: تزوجت يا زانية ولك زوج. كيف اللعان؟ فقال قنادة: قد وقع هذا؟

(١) تاريخ مدينة دمشق: ٢٥٩ رقم ٥٣٥، وفي مختصر تاريخ دمشق: ١٧٥/٤.

فقال له أبو حنيفة: وإن لم يقع تستعد له. فقال له قتادة: لا أجييكم في شيء من هذا سلوبي عن القرآن. فقال له أبو حنيفة: ما تقول في قوله عز وجل: **﴿فَقَالَ الَّذِي عِنْدَهُ عِلْمٌ مِّنَ الْكِتَابِ أَنَا أَتَيْكَ بِهِ﴾**<sup>(١)</sup> من هو؟ قال قتادة: هذا رجل من ولد عم سليمان ابن داود كان يعرف اسم الله الأعظم. فقال أبو حنيفة: أكان سليمان يعلم ذلك الاسم؟ قال: لا. قال: سبحان الله ويكون بمحضه نبي من الأنبياء من هو أعلم منه؟ قال قتادة: لا أجييكم في شيء من التفسير، سلوبي عما اختلف الناس فيه. فقال له أبو حنيفة: أمؤمن أنت؟ قال أرجو، قال له أبو حنيفة: فهلا قلت كما قال إبراهيم فيها حكى الله عنه حين قال له: **﴿أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَى﴾**<sup>(٢)</sup> قال قتادة: خذوا بيدي والله لا دخلت هذا البلد أبداً. الانتقاء لأبي عمر - صاحب الاستيعاب (ص ١٥٦)

٥ - حكي عن قتادة أنه دخل الكوفة فاجتمع عليه الناس فقال: سلوا عما شتم وكان أبو حنيفة حاضراً - وهو يومئذ غلام حديث - فقال: سلوه عن غلة سليمان أكانت ذكرًا أم أنثى؟ فسألوه فأفههم، فقال أبو حنيفة: كانت أنثى. فقيل له: كيف عرفت ذلك؟ فقال: من قوله تعالى: **﴿قَالَتْ﴾**. ولو كانت ذكرًا لقال: قال غلة ، مثل الحمام والشاة في وقوعها على الذكر والأنثى. حياة الحيوان <sup>(٣)</sup> (٣٦٨/٢)

٦ - قال عبيد الله بن محمد بن هارون: سمعت الشافعي يحكى يقول: سلوبي عما شتم أحدهما من كتاب الله وسنة نبيه، فقيل: يا أبا عبدالله ما تقول في حرم قتل زنبوراً؟ قال: **﴿وَمَا أَتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾**<sup>(٤)</sup>. طبقات الحفاظ للذهبي <sup>(٥)</sup> (٢٨٨/٢)

(١) الفيل: ٤٠.

(٢) البقرة: ٢٦٠.

(٣) حياة الحيوان: ٣٧٧/٢.


(٤) الحشر: ٧.

(٥) تذكرة الحفاظ: ٧٥٥/٢ رقم ٧٥٦.

- ٦٧ -

### [ الخليفة وتعلم سورة البقرة ]

أخرج الخطيب في رواة مالك، والبيهقي في شعب الإيمان<sup>(١)</sup>، والقرطبي في تفسيره بإسناد صحيح عن عبد الله بن عمر قال: تعلم عمر سورة البقرة في اثنى عشرة سنة، فلما ختمها نحر جزوراً<sup>(٢)</sup>.

وقال القرطبي في تفسيره<sup>(٣)</sup> (١٢٢/١): تعلمها عمر  بفقها وما تحتوي عليه في اثنى عشرة سنة.

قال الأميني: هذا ينمّ إماماً عن عدم انعطاف الخليفة على القرآن واهتمامه به مع أنه أهل أصول الإسلام، وقد انطوى فيه مهارات علومه حتى أنه تبطأ في تعلم سورة منه إلى غاية ذلك الأمد المطابق، ولعله كان قد أله عن ذلك الصدق بالأسواق كما ورد في غير واحد من هذه الآثار، واعتذر به هو وغيره من الصحابة، وإماماً عن قصور في فطنته وذكائه وجمود في القراءة يأبى عن انعكاس ما يلقي إليه فيها، فيحتاج إلى تكرار ومثابرة كثيرة وتردد حتى ينتقض ما هم بتعلمه في الذاكرة.

وقد يؤكد الثاني ما مر في صحيفة (١١٦) من قول رسول الله ﷺ له: «إني أذن لك قوت قبل أن تعلم ذلك» وما ذكر في (ص ١٢٨) من قوله  لحفصة: «ما أرى أباك يعلمها». قوله: «ما أراه يقيمها».

(١) شعب الإيمان: ٢٢١/٢ ح ١٩٥٧.

(٢) تفسير القرطبي: ٢٤/١ [٢٠/١] وفي ص ٣١: أنه حفظها في بضع عشرة سنة، سيرة عمر لابن الجوزي: ص ١٦٥ [ص ١٧١]، شرح ابن أبي الحديد: ١١١/٣ [٦٦/١٢] خطبة ٢٢٣، الدر المثور: ٢١/١ [٥٤/١]. (المؤلف)

(٣) الجامع لأحكام القرآن: ١٠٧/١.

ويساعد هذا ما في الكتب من أنَّ عمر كان أعلم وأفقه من عثمان، ولكن كان يعسر عليه حفظ القرآن<sup>(١)</sup>.

وأيًّا ما كان فإنَّ مدة التعلم هذه لا يمكن أن تكون على العهد النبوى، فإنَّ سورة البقرة نزلت بالمدينة عند جميع المفسِّرين غير آيات نزلت في حجَّة الوداع، وقالت عائشة: ما نزلت سورة البقرة والنِّسَاء إلَّا و أنا عنده عَلَيْهِ السَّلَامُ<sup>(٢)</sup>، وتوفيَ رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ في ربيع الأوَّل - على ما ذهب إِلَيْهِ القوم - من السنة الحادية عشرة من مهاجرته، ومع ذلك لم يؤثِّر تعلُّمه من رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ، فلا بدَّ أن يكون تعلُّمه عند أحد الصحابة أو عند لفيفٍ منهم، وهم الذين يقول القائل: فإنَّ الخليفة كان أعلمهم على الإطلاق!

ويشهد هذا أيضًا على خلوِّ الرجل من أكثر علوم القرآن الموجودة في بقية السور، فإنَّ تعلُّمها على هذا القياس يستدعي أكثر من مئة وثلاثين عاماً حسب أجزاء القرآن الكريم، فيفترض الخليفة على هذا الحساب في تعلم جميع القرآن إلى ما يقرب من مئة وخمسين عاماً، ولا يفي بذلك عمر الخليفة، على أنَّ الأحكام في غير البقرة من السور أكثر مما فيها، فكان خليفةً ومتعلِّماً - والخليفة هو معلم الناس لا المتعلِّم منهم - وهذا كان لا يهتمي إلى جملة من الأحكام الموجودة في القرآن، وكان يحسب أبسط شيء / من معانيه تعمقاً وتتكلفاً ويدعى أنه ثُمَّي عنه<sup>(٣)</sup>، وكان يقول: من أراد أن يسأل عن القرآن فليلأتِ أبيَّ بن كعب. إلى آخر ما مرَّ عنه (ص ١٩١). ١٩٨٦

هذا شأن الخليفة قبل طرُّهُ نسيان عليه، وأمّا بعده فروى محمد بن سيرين: أنَّ عمر في آخر أيامه اعترافه نسيان حتى كان ينسى عدد ركعات الصلاة، فجعل أمامة

(١) عمدة القاري: ٢٠٢/٢ [٧٣٣/٥] تلاً عن النهاية. (المؤلف)

(٢) فتح الباري: ١٣٠/٨ [١٦٠/٨]. (المؤلف)

(٣) راجع صحيفة: ٩٩، ١٠٠ من هذا الجزء. (المؤلف)

رجلاً يلقنه ، فإذا أومأ إليه أن يقوم أو يركع فعل<sup>(١)</sup> .

وإن تعجب فعجب أنه مع ذلك كلّه ما كان يتنصل عن الحكم ، ولا يرعوي عن الإفتاء ، وإن كان يظهر خطوه في كثير منها .

بأبيه اقتدى عدي في الكرم !

**أخرج مالك في الموطأ<sup>(٢)</sup>** (١٦٢/١) : إنَّ عبد الله بن عمر مكتَّ على سورة البقرة ثانِي سنين يتعلَّمها ، وذكره القرطبي في تفسيره<sup>(٣)</sup> (٣٤/١) ، وقال العيني في عمدة القاري<sup>(٤)</sup> (٧٣٢/٢) : حفظ عبد الله بن عمر سورة البقرة في اثنتي عشرة سنة ، وفي طبقات ابن سعد<sup>(٥)</sup> كما في توير الحالك في شرح الموطأ لمالك<sup>(٦)</sup> (١٦٢/١) : إنَّ ابن عمر تعلم سورة البقرة في أربع سنين . قال الباجي : لأنَّه كان يتعلم فرائضها وأحكامها وما يتعلَّق بها .



## رأي الخليفة في المتعتين

- ٦٨ -

### متعة الحج

١ - عن أبي ر جاء قال : قال عمران بن حصين : نزلت آية المتعة في كتاب الله وأمرنا بها رسول الله ﷺ ، ثم لم تنزل آية تنسخ آية متعة الحج ، ولم ينـه عنها

(١) سيرة عمر بن الخطاب لابن الجوزي : ص ١٢٥ [ص ١٦٩] ، شرح بن أبي الحميد : ١١٠/٣  
[٦٥/١٢ خطبة ٢٢٢]. (المؤلف)

(٢) موطأ مالك : ٢٠٥/١ ح ١١.

(٣) الجامع لأحكام القرآن : ٣٠/١ ، ١٠٧.

(٤) عمدة القاري : ٢٠٢/٥.

(٥) الطبقات الكبرى : ١٦٤/٤.

(٦) توير الحالك في شرح الموطأ لمالك : ٢٠٩/١.

رسول الله ﷺ حتى مات، قال رجل برأيه بعد ما شاء<sup>(١)</sup>.

صورة أخرى لمسلم<sup>(٢)</sup>:

مَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ وَلَمْ يَنْزِلْ فِيهِ الْقُرْآنَ، قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شاءَ، وَفِي لُفْظِ أَخْرَى لَهُ: مَتَّعْنَا بِنَبِيِّ اللَّهِ وَمَتَّعْنَا مَعَهُ، وَفِي لُفْظِ رَابِعٍ لَهُ: أَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ جَعَلَ بَيْنَ حَجَّ وَعُمْرَةَ ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ فِيهَا كِتَابًا وَلَمْ يَنْهَا عَنْهَا، قَالَ فِيهَا رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شاءَ.

لفظ البخاري: مَتَّعْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ وَنَزَلَ الْقُرْآنَ، قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شاءَ<sup>(٣)</sup>.



وفي لفظ آخر له:

أَنْزَلَتْ آيَةَ الْمُتَعَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَفَعَلْنَا هَذَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ وَلَمْ يَنْزِلْ قُرْآنًا يَحْرِمُهُ، وَلَمْ يَنْهَا عَنْهَا حَتَّى مات، قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شاءَ<sup>(٤)</sup>.

وفي بعض نسخ صحيح البخاري؛ قال محمد - أئي البخاري - يقال: إنه عمر. قال القسطلاني في الإرشاد<sup>(٥)</sup>: لأنَّه كان ينهى عنها. وذكره ابن كثير في تفسيره (٢٢٣/١) نقلًا عن البخاري فقال: هذا الذي قاله البخاري قد جاء مصريًّا به: إنَّ عمر كان ينهى الناس عن المتعة.

(١) صحيح مسلم: ٤٧٤/١ [٦٧٢ ح ٧١/٢] كتاب الحج، وأخرجه القرطبي بهذا اللفظ في تفسيره: [٣٦٥/٢] [٢٥٨/٢]. (المؤلف)

(٢) صحيح مسلم: ٧١/٣ ح ١٦٩ - ١٧١ كتاب الحج.

(٣) صحيح البخاري: ١٥١/٣ [٥٦٩/٢] ح ١٤٩٦، طبع سنة ١٢٧٢. (المؤلف)

(٤) صحيح البخاري : كتاب التفسير / سورة البقرة ٢٤/٧ [٤٢٤٦ ح ١٦٤٢/٤] ، طبع سنة ١٢٧٧. (المؤلف)

(٥) إرشاد الساري: ٤٥١٨ ح ٦٦/١٠.

وقال ابن حجر في فتح الباري<sup>(١)</sup> (٢٣٩/٣): ونقله الإسماعيلي عن البخاري كذلك فهو عمدة الحميدي في ذلك، وهذا جزم القرطبي والنwoي وغيرهما، وكان البخاري أشار بذلك إلى رواية الجريري عن مطرف، فقال في آخره: ارتأى رجل برأيه ما شاء - يعني عمر -، كذا في الأصل. أخرجه مسلم، وقال ابن التين: يحتمل أن يزيد عمر أو عثمان، وأغرب الكرماني فقال: إن المراد به عثمان، والأولى أن يفسر بعمر، فإنه أول من نهى عنها وكان من بعده تابعاً له في ذلك. ففي مسلم: أنَّ ابن الزبير كان ينهي عنها وابن عباس يأمر بها، فسألوا جابر فأشار إلى أنَّ أول من نهى عنها عمر.

وقال القسطلاني في الإرشاد<sup>(٢)</sup> (١٦٩/٤): قال رجل برأيه ما شاء، هو عمر بن الخطاب لا عثمان بن عفان؛ لأنَّ عمر أول من نهى عنها، فكان من بعده تابعاً له في ذلك. ففي مسلم... إلى آخر كلمة ابن حجر المذكورة.

وقال النwoي في شرح مسلم<sup>(٣)</sup>، هو عمر بن الخطاب؛ لأنَّه أول من نهى عن المتعة، فكان من بعده من عثمان وغيره تابعاً له في ذلك.

#### لفظ الشيفيين:

تَتَعَنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ وَنَزَلَ فِيهِ الْقُرْآنُ، فَلِيَقْلُ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ، السَّنَنُ الْكَبْرِيُّ (٢٠/٥).

#### لفظ النساء:

إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَدْ تَمَّ وَتَتَعَنَّا مَعَهُ، قَالَ فِيهَا قَائِلٌ بِرَأْيِهِ.

(١) فتح الباري: ٤٢٢/٣.

(٢) إرشاد الساري: ٨٨/٤.

(٣) شرح صحيح مسلم: ٢٠٥/٨.

أخرجه في سننه<sup>(١)</sup> (١٥٥/٥)، وأحمد في مسنده<sup>(٢)</sup> (٤٣٦/٤) قريراً من لفظ مسلم مبتوراً.

وفي لفظ الإسماعيلي: تتنعنا مع رسول الله ﷺ ونزل فيه القرآن ولم ينها رسول الله ﷺ<sup>(٣)</sup>.

٢ - عن أبي موسى: أنه كان يفتى بالملائكة، فقال له رجل: رويدك ببعض فتياك فإنك لا تدرى ما أحدث أمير المؤمنين في النسك بعدك، حتى لقيته فسألته، فقال عمر: قد علمت أن النبي قد فعله وأصحابه ولكنني كرهت أن يظلوا معرسين بهن في الأراك ثم يروحون في الحجّ تقطر رؤوسهم.

أخرجه<sup>(٤)</sup> مسلم في صحيحه (٤٧٢/١)، وابن ماجه في سننه (٢٢٩/٢)، وأحمد في مسنده (٥٠/١)، والبيهقي في سننه (٤٠٧٥)، والنمسائي في سننه (١٥٣/٥)، ويوجد في تيسير الوصول (٢٨٨/١)، وشرح الموطأ للزرقاني (١٧٩/٢).

٣ - عن مطرف، عن عمران بن حصين: أني لأحدتك بالحديث اليوم ينفعك الله به بعد اليوم، واعلم أن رسول الله ﷺ قد أعمم طائفه من أهله في العشر، فلم تنزل آية تنسخ ذلك ولم ينده عنه حتى مضى لوجهه، ارتأى كلّ أمرٍ بعد ما شاء أن يرثني. وفي لفظ مسلم الآخر: ارتأى رجل برأيه ما شاء يعني عمر. وفي لفظ ابن ماجه: ولم ينده عنه رسول الله ﷺ ولم ينزل نسخه، قال في ذلك بعد رجل برأيه

(١) السنن الكبرى: ٣٥٠/٢ ح ٣٧١٩.

(٢) مسنند أحمد: ٦٠٣/٥ ح ٦٩٤٠٦.

(٣) فتح الباري: ٢٢٨/٣ [٤٣٢/٣]. (المؤلف)

(٤) صحيح مسلم: ١٥٧ ح ٦٧/٢ كتاب الحجّ، سنن ابن ماجه: ٩٩٢/٢ ح ٢٩٧٩، مسنند أحمد: ٣٥٢ ح ٨١، السنن الكبرى: ٢٧١٥ ح ٣٤٨/٢، تيسير الوصول: ٢٤٠/١ ح ٢٠، شرح الزرقاني على موطأ مالك: ٢٦٥/٢.

ما شاء أن يقول<sup>(١)</sup>.

صحيح مسلم (٤٧٤/١)، سنن ابن ماجه (٢٢٩/٢)، مسند أحمد (٤٣٤/٤)،  
السنن الكبرى (٣٤٤/٤)، فتح الباري (٣٣٨/٢).

### صورة أخرى:

عن مطرف، قال: قال لي عمران بن حصين: أَحَدُك حديثاً عَسَى اللَّهُ أَنْ ينفعك به: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ بَيْنَ حَجَّةَ وَعُمْرَةَ ثُمَّ لَمْ يَنْهَا عَنْهُ حَتَّى ماتَ، وَلَمْ يَنْزِلْ فِيهِ قُرْآنٌ يَحْرِمَهُ، وَقَدْ كَانَ يَسْلُمُ عَلَيْهِ حَتَّى اكْتُوِيتَ فَتَرَكْتَ ثُمَّ تَرَكْتَ الْكَيْ فَعَادَ. وَفِي لَفْظِ الدَّارْمِيِّ: إِنَّ الْمُتَعَةَ حَلَالٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ لَمْ يَنْهَا نَبِيٌّ وَلَمْ يَنْزِلْ فِيهَا كِتَابٌ، قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا بَدَأَهُ. صحيح مسلم (٤٧٤/١)، سنن الدارمي (٣٥/٢).

### مركز تحقيق وتأكيد صحيح مسلم

### صورة ثلاثة:

٢٠١٦

عن مطرف، قال: بعث إلى عمران بن حصين في مرضه الذي توفي فيه فقال: إني كنت محدثك بأحاديث لعل الله أن ينفعك بها بعدي، فإن عشت فاكتم على، وإن مت فحدث بها إن شئت؛ إنه قد سلم على، وأعلم أنَّ نبِيَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد جمع بين حج وعمره ثم لم ينزل فيها كتاب الله ولم ينه عنها نبِيَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال رجل فيها برأيه ما شاء<sup>(٣)</sup>.

صحيح مسلم (٤٧٤/١)، مسند أحمد (٤٢٨/٤)، سنن النسائي (١٤٩/٥).

(١) صحيح مسلم: ٧٠/٢ ح ١٦٥ و ١٦٦ كتاب الحج، سنن ابن ماجه: ٩٩١/٢ ح ٢٩٧٨، مسند أحمد: ٦٠٠/٥ ح ١٩٣٩٤، فتح الباري: ٤٢٢/٣.

(٢) صحيح مسلم: ٧٠/٢ ح ١٦٧ كتاب الحج.

(٣) المصدر السابق: ح ١٦٨، مسند أحمد: ٥٩٠/٥ ح ١٩٢٤٠، السنن الكبرى: ٣٤٦/٢ ح ٣٧٠٧.

٤ - عن محمد بن عبد الله بن نوفل قال: سمعت عام حجّ معاوية يسأل سعد بن مالك كيف تقول بالقىع بالعمرة إلى الحجّ؟ قال: حسنة جميلة، فقال: قد كان عمر ينهى عنها، فأنت خير من عمر؟ قال: عمر خير مني، وقد فعل ذلك النبي ﷺ وهو خير من عمر. سنن الدارمي (٣٥/٢).

٥ - عن محمد بن عبد الله: أنه سمع سعد بن أبي وقاص والضحاك بن قيس عام حجّ معاوية بن أبي سفيان وهم يذكرون القىع بالعمرة إلى الحجّ، فقال الضحاك: لا يصنع ذلك إلا من جهل أمر الله تعالى. فقال سعد: بشّس ما قلت يا ابن أخي. قال الضحاك: فإنّ عمر بن الخطاب نهى عن ذلك. قال سعد: قد صنعها رسول الله ﷺ وصنعناها معه<sup>(١)</sup>.



الموطأ لمالك (١٤٨/١)، كتاب الأم للشافعي (١٩٩/٧)، سنن النسائي (١٥٢/٥)، صحيح الترمذى (٥٧/١)، فقال: هذا حديث صحيح. أحكام القرآن للجصاص (٢٣٥/١)، سنن البيهقي (١٧/٥)، تفسير القرطبي (٣٦٥/٢) وقال: هذا حديث صحيح. زاد المعاد لابن القيم (٨٤/١) وذكر تصحيح الترمذى له، المواهب اللدنية للقسطلاني، شرح المواهب للزرقاني (١٥٣/٨).

٦ - عن سالم قال: إنّي لجالس مع ابن عمر في المسجد إذ جاءه رجل من أهل الشام فسألته عن القىع بالعمرة إلى الحجّ: فقال ابن عمر: حسن جميل، قال: فإنّ أباك كان ينهى عنها. فقال: ويلك! فإنّ كان أبي نهى عنها وقد فعله رسول الله ﷺ وأمر به أفقول أبي آخذ أم بأمر رسول الله ﷺ؟ قم عني<sup>(٢)</sup>.

(١) موطأ مالك: ٣٤٤/١ ح ٦٠، كتاب الأم: ٢١٤/٧، السنن الكبرى: ٣٧١٤ ح ٢٤٨/٢، سنن الترمذى: ١٨٥/٣ ح ٨٢٣، أحكام القرآن: ٢٨٤/١، الجامع لأحكام القرآن: ٢٥٨/٢، زاد المعاد: ١٧٩/١، المواهب اللدنية: ٤١٢/٤.

(٢) تفسير القرطبي: ٣٦٥/٢ [٢٥٨/٢] نقلًا عن الدارقطني. (المؤلف)

### صورة أخرى :

سُئل عبد الله بن عمر عن متعة الحجّ، قال: هي حلال. فقال له السائل: إنَّ أباك قد نهى عنها. فقال: أرأيت إن كان أبي نهى عنها وصنعها رسول الله ﷺ أمْ أمي تتبع أمْ أمر رسول الله ﷺ؟ فقال الرجل: بل أمر رسول الله ﷺ. فقال: لقد صنعها رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>.

### صورة ثلاثة :

قال سالم: سُئل ابن عمر عن متعة الحجّ فأمر بها، فقيل له: إنك تخالف أباك. قال: إنَّ أبي لم يقل الذي تقولون إنما قال: أفردوا العمرة من الحجّ، أي أنَّ العمرة لا تتم في شهور الحجّ إلا بهدي وأراد أن يُزار البيت في غير شهور الحجّ فجعلتموها أنتم حراماً وعاقبتم الناس عليها، وقد أحلّها الله عزَّ وجلَّ وعمل بها رسول الله ﷺ، قال: فإذا أكثروا عليه قال: أفكتاب الله عزَّ وجلَّ أحقُّ أن يتبع أمْ عمر؟ السنن الكبرى (٢١/٥).

### صورة رابعة :

قال سالم: كان عبد الله بن عمر يفتى بالذى أنزل الله عزَّ وجلَّ من الرخصة في التتبع وسنَّ فيه رسول الله ﷺ، فيقول ناس لعبد الله بن عمر: كيف تخالف أباك وقد نهى عن ذلك؟ فيقول لهم عبد الله: ويلكم! ألا تَقُولُونَ الله؟ أرأيتم إن كان عمر عليه نهي عن ذلك يبتغي فيه الخير ويلتمس فيه تمام العمرة فلم تحرّمون وقد أحلَّه الله وعمل به

(١) صحيح الترمذى: ١٥٧/١ [٨٢٤ ح ١٨٥/٣]، زاد المعاد لابن القىيم: ١٦٤/١ [١٨٩/١]، وفي

هامش شرح المواهب للزرقانى: ٢٥٢/٢، (المؤلف)

رسول الله ﷺ؟ أفر رسول الله ﷺ أحق أن تبعوا سنته أو عمر ؟ إنَّ عمر لم يقل لك : إنَّ العمرة في أشهر الحجَّ حرام ولكته قال : إنَّ أتمَّ العمرة أن تفردوها من أشهر الحجَّ<sup>(١)</sup>.

٧ - عن سعيد بن جبیر ، عن ابن عباس ، قال : تمشي رسول الله ﷺ فقال عروة : نهى أبو بکر وعمر عن المتعة . فقال ابن عباس : ما يقول عَزِيزٌ ؟ قال : يقول : نهى أبو بکر وعمر عن المتعة . فقال ابن عباس : أراهم سيملكون أقول : قال رسول الله ﷺ ويقولون : قال أبو بکر وعمر<sup>(٢)</sup>.

مسند أحمد (٢٣٧/١) ، كتاب مختصر العلم لأبي عمر (ص ٢٢٦) ، تذكرة الحفاظ للذهبي (٥٣/٣) ، زاد المعاد لابن القيم (٢١٩/١).

٨ - أخرج أحمد في مسنده<sup>(٣)</sup> (٤٩/١) عن أبي موسى ؛ أنَّ عمر ظنَّ قال : هي سنة رسول الله ﷺ - يعني المتعة - ولكنَّ أخشى أن يعرُّسوا بهنَّ تحت الأراك ثم يروحوا بهنَّ حجاجاً.

٩ - عن ابن عباس ؛ أنه قال لمن كان يعارضه في متعة الحجَّ بأبي بکر وعمر : يوشك أن ينزل عليكم حجارة من السماء ، أقول : قال رسول الله ﷺ وتقولون : قال أبو بکر وعمر ، زاد المعاد لابن القيم<sup>(٤)</sup> (٢١٥/١) وهامش شرح المawahب (٣٢٨/٢).

١٠ - عن الحسن : أنَّ عمر أراد أن ينهى عن متعة الحجَّ فقال له أبي : ليس ذلك لك فقد تعلَّمنا مع رسول الله ﷺ ولم ينهنا عن ذلك ، فأضرب عن ذلك عمر ، وأراد

(١) سنن البیهیقی : ٢١/٥ ، مجمع الزوائد : ٢٨٥/١ . (المؤلف)

(٢) مسنـدـ أـحـمـدـ : ٥٥٤/١ حـ ٣١١١ ، مـخـتـصـرـ جـامـعـ بـیـانـ الـعـلـمـ : صـ ٣٩١ حـ ٢٥٥ . تـذـكـرـةـ الحـفـاظـ :

٨٣٧ رقمـ ٨١٧ ، زـادـ الـعـادـ : ٢١٢/١ .

(٣) مـسـنـدـ أـحـمـدـ : ٧٩/١ حـ ٣٤٤ .

(٤) زـادـ الـعـادـ : ٢٠٩/١ .

أن ينهى عن حلل الحبرة لأنها تصبّغ بالبول، فقال له أبي: ليس لك ذلك قد لبسهن النبي ﷺ ولبسناهن في عهده.

أخرجه إمام الحنابلة أحمد في مسنده<sup>(١)</sup> (١٤٣/٥)، وذكره الهيثمي في جمجم الزوائد (٢٤٦/٢) نقلًا عن أحمد وقال: رجاله رجال الصحيح، والسيوطى في جمجم الجواجم كما في ترتيبه<sup>(٢)</sup> (٣٢/٣) نقلًا عن أحمد، وفي الدر المنشور<sup>(٣)</sup> (٢١٦/١) نقلًا عن مسند ابن راهويه وأحمد، ولفظه:

إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ هُمَّ أَنْ يَنْهَى عَنْ مَتْعَةِ الْحَجَّ؛ فَقَامَ إِلَيْهِ أَبِيهِ بْنَ كَعْبٍ فَقَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ لَكَ قَدْ نَزَلَ بِهَا كِتَابُ اللَّهِ وَاعْتَمَرْنَا هَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَنَزَلَ عُمَرٌ.

وذكره ابن قيم الجوزية في زاد المعاد<sup>(٤)</sup> (٢٢٠/١) من طريق علي بن عبدالعزيز  
  
 البغوي ولفظه:

إِنَّ عُمَرَ أَرَادَ أَنْ يَأْخُذْ مَالَ الْكَعْبَةِ وَقَالَ: الْكَعْبَةُ غَنِيَّةٌ عَنْ ذَلِكَ الْمَالِ، وَأَرَادَ أَنْ يَنْهَى أَهْلَ الْيَمَنَ أَنْ يَصْبِغُوا بِالْبُولِ، وَأَرَادَ أَنْ يَنْهَى عَنْ مَتْعَةِ الْحَجَّ، فَقَالَ أَبِيهِ بْنَ كَعْبٍ: قَدْ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ هَذَا الْمَالُ وَبِهِ وَبِأَصْحَابِهِ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ فَلَمْ يَأْخُذْهُ وَأَنْتَ فَلَا تَأْخُذْهُ، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ يَلْبِسُونَ الثِّيَابَ الْيَمَاتِيَّةَ فَلَمْ يَنْهَهَا وَقَدْ عَلِمَ أَنَّهَا تُصْبِغُ بِالْبُولِ، وَقَدْ تَعَنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَنْهَهَا وَلَمْ يَنْزِلْ اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا نَهِيًّا.

١١- أخرج البخاري في صحيحه، عن أبي جمرة نصر بن عمران، قال: سألت

(١) مسندي أحمد: ١٧٣/٦ ح ٢٠٧٧٦.

(٢) كنز العمال: ١٦٧/٥ ح ١٢٤٨٧.

(٣) الدر المنشور: ٥٢١/١.

(٤) زاد المعاد: ٢١٢/١.

ابن عباس رض عن المتعة فأمرني بها، وسألته عن الهدى فقال: فيها - في المتعة -  
 جزور أو / بقرة أو شاة أو شرك في دم. قال: وكأنَّ ناساً كرهوها، فنمت فرأيت في  
 المنام كأنَّ إنساناً ينادي حجَّ مبرور ومتعة متقبلة، فأتيت ابن عباس رض فحدَّثه  
 فقال: الله أكْبَر سَنَة أَبِي القَاسِم رض<sup>(١)</sup>.

قال القسطلاني في إرشاد الساري <sup>(٢)</sup> (٢٠٤/٣): وكأنَّ ناساً كرهوها، يعني  
 كعمر ابن الخطاب وعثمان بن عفان وغيرهما ممن نقل عنه الخلاف في ذلك.

١٢ - عن ابن سيرين؛ أنه سُئل عن المتعة بالعمرة إلى الحجَّ، قال: كرهها عمر  
 ابن الخطاب وعثمان بن عفان، فإن يكن علماً فهذا أعلم مني، وإن يكن رأياً فرأيهما  
 أفضل. أخرجه <sup>(٣)</sup> أبو عمر في جامع بيان العلم (٣١/٢)، وفي مختصره (ص ١١١).

١٣ - عن الأسود بن يزيد، قال: بينما أنا واقف مع عمر بن الخطاب بعرفة  
 عشيَّة عرفة فإذا هو برجل مرجل شعوه يفوح منه ريح الطيب، فقال له عمر: أحرِم  
 أنت؟ قال: نعم. فقال عمر: ما هيأتك بهيأة حرم إنما الحرم الأشعت الأغبر الأذفر.  
 قال: إنَّى قدْمَت مَمْتَعًا وكان معي أهلي، وإنما أحرمت اليوم. فقال عمر عند ذلك: لا  
 تَسْمَعُوا في هذه الأيام فإِنَّى لو رخصت في المتعة لهم لعرَّسُوا بهنَّ في الأراك ثمَّ راحوا  
 بهنَّ حَجَاجًا.

أخرجه أبو حنيفة كما في زاد المعاد لابن القيم <sup>(٤)</sup> (٢٢٠/١) فقال: قال ابن حزم:

(١) صحيح البخاري: ١١٤/٣ [٦٠٥/٢ ح ٦٠٢] كتاب الحجَّ، باب: فن تَمَتعُ بالعمرة إلى الحجَّ.  
 وذكره السيوطي في الدر المنشور: ٢١٧/١ [٥٢١/١] نقلًا عن البخاري ومسلم: [٢ ح ٨٣/٢]  
 كتاب الحجَّ]. (المؤلف)

(٢) إرشاد الساري: ٤/٢٣٦ ح ١٦٨٨.

(٣) جامع بيان العلم: ص ٦ ح ٢٤٦، مختصر جامع بيان العلم: ص ١٩٩ ح ١٨٠.

(٤) زاد المعاد: ١/٢١٤.

وكان ماذا؟ وحيثذا ذلك وقد طاف النبي ﷺ على نسائه ثم أصبح محramaً، ولا خلاف أنَّ الوضوء مباح قبل الإحرام بظرفة عين، والله أعلم.

أخرجه أبو يوسف القاضي في كتاب الآثار (ص ٩٧) رواية عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن عمر بن الخطاب: أَنَّه بِينَا هُوَ واقِفٌ بِعِرَافَاتٍ إِذَا أَبْصَرَ رجلاً يَقْطُرُ رَأْسَهُ طَيْبًا فَقَالَ لِهِ عُمَرٌ: أَلَسْتَ مُحَرِّمًا وَيَحِكْ؟ فَقَالَ: بَلِّي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. قَالَ: مَا لِي أَرَاكَ يَقْطُرُ رَأْسَكَ طَيْبًا؟ وَالْمُحَرَّمُ أَشْعَتَ أَغْبَرَهُ . قَالَ: أَهْلَلْتَ بِالْعُمْرَةِ مُفْرَدًا وَقَدْمَتْ مَكَّةَ وَمَعِي أَهْلِي فَفَرَغْتَ مِنْ عُمْرَتِي، حَتَّى إِذَا كَانَ عَشِيَّةُ التَّرْوِيَةِ أَهْلَلْتَ بِالْحَجَّ، قَالَ: فَرَأَى عُمَرٌ أَنَّ الرَّجُلَ قَدْ صَدَقَهُ إِنَّمَا عَهْدَهُ بِالنِّسَاءِ وَالْطَّيْبِ بِالْأَمْسِ، فَنَهَى عُمَرٌ عَنْ ذَلِكَ عَنِ الْمُتْعَةِ وَقَالَ: إِذَا وَالله لا أُوْشِكُمْ لَوْ خَلَيْتُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنِ الْمُتْعَةِ أَنْ تضاجعوهنَّ تَحْتَ أَرْاكَ عَرْفَةَ / ثُمَّ تَرْوِحُونَ حَجَاجًا.

٢٠٥/٦

١٤ - عن ابن عباس، قال: سمعت عمر يقول: والله إني لأنهاكم عن المتعة وإيتها لفي كتاب الله، ولقد فعلها رسول الله ﷺ يعني العمرة في الحجّ. أخرجه النسائي في سننه<sup>(١)</sup> (١٥٣/٥).

١٥ - عن عبد الله بن عمر؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: إِفْصُلُوا بَيْنَ حِجَّتِكُمْ وَعُمُرَتِكُمْ، فَإِنَّ ذَلِكَ أَتْمَمَ لَحْقَ أَحَدِكُمْ، وَأَتْمَمَ لِعُمُرِهِ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجَّ.

موطأ مالك<sup>(٢)</sup> (٢٥٢/١)، سنن البيهقي (٥/٥)، تيسير الوصول<sup>(٣)</sup> (٢٧٩/١)، وأخرجه ابن أبي شيبة كما في الدر المنشور<sup>(٤)</sup> (٢٨١/١) ولفظه:

قال عمر: إفصلوا بين حجكم وعمرتك، اجعلوا الحج في أشهر الحج،

(١) السنن الكبرى: ٣٤٩/٢ ح ٣٧١٦.

(٢) موطأ مالك: ٣٤٧/١ ح ٦٧.

(٣) تيسير الوصول: ٣٣٠/١ ح ٢.

(٤) الدر المنشور: ٥٢٥/١.

واجعلوا العمرة في غير أشهر الحجّ، أتمّ لحجكم ولعمرتكم.

١٦ - عن سعيد بن المسيب: أنَّ عمر بن الخطاب نهى عن المتعة في أشهر الحجّ وقال: فعلتها مع رسول الله ﷺ وأنا أنهى عنها، وذلك أنَّ أحدكم يأتي من أفق من الآفاق شرعاً نصباً معتمراً في أشهر الحجّ، وإنما شعثه ونصبه وتلبيته في عمرته ثم يقدم فيطوف بالبيت ويحلُّ ويلبس ويتطيب ويقع على أهله إن كانوا معه، حتى إذا كان يوم التروية أهلُ بالحجّ وخرج إلى مني يلبي بحجّة لا شعث فيها ولا نصب ولا تلبية إلا يوماً والحجّ أفضل من العمرة، لو خلينا بينهم وبين هذا العائقون تحت الأراك، مع أنَّ أهل البيت ليس لهم ضرع ولا زرع وإنما ربّيهم فيمن يطرأ عليهم.

ذكره السيوطي في جمع الجواجم كما في ترتيبه الكنز<sup>(١)</sup> (٣٢/٣) نقلأ عن أبي نعيم في الحلية<sup>(٢)</sup>، وأحمد والبخاري ومسلم والنسائي والبيهقي.

١٧ - أخرج القاضي أبو يوسف في كتاب الآثار (ص ٩٩)، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، قال: إنما نهى عمر عن الإفراد يعني إفراد المتعة - فاما القرآن فلا.

- ٦٩ -

### متعة النساء

١ - عن جابر بن عبد الله قال: كنَّا نستمتع بالقبضة من التر والدقق الأيام على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر حتى - ثم - نهى عنه عمر في شأن عمرو بن حرث<sup>(٣)</sup>.

(١) كنز العمال: ١٦٤/٥ ح ١٢٤٧٧.

(٢) حلية الأولياء: ٢٠٥/٥.

(٣) صحيح مسلم: ١٩٤/٣ ح ١٦ كتاب النكاح، جامع الأصول: ١٣٥/١٢ ح ٨٩٥٣، تيسير الوصول: ٢١٥/٤ ح ٥، زاد المعاد: ١٨٤/٢، فتح الباري: ١٧٢/٩، كنز العمال: ٥٢٢/١٦ ح ٤٥٧٢٢.

٢٠٦٦ صحيح مسلم (٢٩٥/١)، جامع الأصول لابن الأثير، تيسير الوصول لابن الديبع (٢٦٢/٤)، زاد المعاد لابن الق testim (٤٤٤/١)، فتح الباري لابن حجر (١٤١/٩)، كنز العمال (٢٩٤/٨).

٢ - عن عروة بن الزبير: أن خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب رض فقالت: إن ربيعة بن أمية استمتع بأمرأة مولدة فحملت منه، فخرج عمر رض يجر رداءه فرزاً فقال: هذه المتعة، ولو كنت تقدمت فيه لرجنته.

إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات أخرجه مالك في الموطأ<sup>(١)</sup> (٣٠/٢)، والشافعي في كتاب الأم<sup>(٢)</sup> (٢١٩/٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٠٦٧).

٣ - عن الحكم، قال: قال علي رض: «لولا أن عمر رض نهى عن المتعة ما زنى إلا شقي».



#### صورة أخرى:

عن الحكم: أنه سُئل عن هذه الآية - آية متعة النساء - أمنسوخة؟ قال: لا، وقال علي: «لولا أن عمر نهى عن المتعة ما زنى إلا شقي»<sup>(٣)</sup>.

تفسير الطبرى (٩/٥) بأسناد صحيح، تفسير الشعابى، تفسير الرازى (٢٠٠/٣)، تفسير أبي حيان (٢١٨/٣)، تفسير النسابورى، الدر المنشور (١٤٠/٢) بعدة طرق.

٤ - عن ابن جريج، عن عطاء، قال: سمعت ابن عباس يقول: رحم الله عمر

(١) موطأ مالك: ٥٤٢/٢ ح ٤٢.

(٢) كتاب الأم: ٢٢٥/٧.

(٣) جامع البيان: ج ٤/ج ١٢/٥، الكشف والبيان: الورقة ١٤٢ سورة النساء: آية ٢٤، التفسير الكبير: ٥٠/١٠، تفسير النسابورى: ٣٩٢/٢، الدر المنشور: ٤٨٦/٢.

ما كانت المتعة إلا رحمة من الله تعالى رحم بها أمة محمد، ولو لا نهيه لما احتاج إلى الزنا إلا شقي<sup>(١)</sup>.

أحكام القرآن للجصاص (١٧٩/٢)، بداية المجتهد لابن رشد (٥٨/٢)، النهاية لابن الأثير (٢٤٩/٢)، الغريين للهروي، الفائق للزمخشري (٢٣١/١)، تفسير القرطبي (١٢٠/٥) وفيه بدل إلا شقي: إلا شقي. وكذلك في تفسير السيوطي (١٤٠/٢) من طريق الحافظين عبدالرازق وابن المنذر عن عطاء، لسان العرب لابن منظور (١٦٦/١٩)، تاج العروس (٢٠٠/١٠) وحذف من صدر الحديث: رحم الله عمر، وزاد هو وابن منظور. قال عطاء: والله لكأني أسع قوله إلا شقي<sup>(٢)</sup>.

٥ - أخرج الحافظ عبد الرزاق في مصنفه<sup>(٣)</sup> عن ابن جرير قال: أخبرني أبو الزبير / عن جابر قال: قدم عمرو بن حرب الكوفة فاستمتع بعولاته، فأتي بها عمر وهي حبلى، فسألها فاعترف، قال: فذلك حين نهى عنها عمر. فتح الباري<sup>(٤)</sup> (١٤١/٩).

٦ - أخرج الحافظ ابن أبي شيبة<sup>(٥)</sup>، عن نافع: أنَّ ابن عمر سُئلَ عن المتعة، فقال: حرام. فقيل له: ابن عباس يفتى بها، قال: فهلا ترمم بها - ترمم - في زمان عمر. الدر المنشور<sup>(٦)</sup> (١٤٠/٢)، جمع الجواجم<sup>(٧)</sup> نقلًا عن ابن جرير.

(١) أي إلا قليلاً من الناس، قاله ابن الأثير في النهاية [٤٨٨/٢]. (المؤلف)

(٢) أحكام القرآن: ١٤٧/٢، النهاية: ٤٨٨/٢، الفائق في غريب الحديث: ٢٥٥/٢، المجمع لأحكام القرآن: ٨٦/٥، الدر المنشور: ٤٨٧/٢، لسان العرب: ١٥/١٢.

(٣) المصنف: ٧/٥٠٠ ح ١٤٠٢٩.

(٤) فتح الباري: ١٧٢/٩.

(٥) المصنف في الأحاديث والآثار: ٢٩٣/٤.

(٦) الدر المنشور: ٤٨٧/٢.

(٧) كنز العمال: ٥٢١/١٦ ح ٤٥٧٢٢.

٧ - أخرج الطبرى، عن جابر، قال: كانوا يتمتعون من النساء حتى نهاهم عمر بن الخطاب. كنز العمال<sup>(١)</sup> (٢٩٣/٨).

٨ - عن سليمان بن يسار، عن أم عبد الله ابنة أبي خيثمة: أنَّ رجلاً قدم من الشام فنزل عليها فقال: إنَّ العزبة قد اشتَدَتْ علىَ فأبغضني امرأة أتعَشَ معها. قالت: فدللته على امرأة فشارطها وأشهدوا على ذلك عدولًا، فكثَتْ معها ما شاء الله أن يكُثُرَ، ثمَّ إِنَّه خرج فأخبر عن ذلك عمر بن الخطاب، فأرسل إلىَ فسألني أحق ما حَدَثَتْ؟

قلت: نعم. قال: فإذا قدم فاذْنِيني، فلما قدم أخبرته، فأرسل إليه فقال: ما حملك على الذي فعلته؟ قال: فعلته مع رسول الله ﷺ ثمَّ لم ينهنا عنه حتى قبضه الله، ثمَّ مع أبي بكر فلم ينهنا عنه حتى قبضه الله، ثمَّ معك فلم تحدث لنا فيه نهياً. قال عمر: أما والذى نفسي بيده لو كنت تقدَّمت في نهي لرحمتك، بيتوأ حتى يعرف النكاح من السفاح. كنز العمال<sup>(٢)</sup> (٢٩٤/٨) من طريق الطبرى.

٩ - أخرج الحفاظ عبدالرزاق<sup>(٣)</sup>، وأبو داود في ناسخه، وابن جرير الطبرى<sup>(٤)</sup>، عن عليٍّ أمير المؤمنين، قال: «لولا ما سبق من رأي عمر بن الخطاب لأمرت بالمعنة، ثمَّ ما زنى إلا شقي». كنز العمال<sup>(٥)</sup> (٢٩٤/٨).

١٠ - قال عطاء: قدم جابر بن عبد الله معتمراً فجئناه في منزله، فسأله القوم عن أشياء ثمَّ ذكروا المتعة، فقال: استمتعنا على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر.

(١) كنز العمال: ١٦/٥٢٠ ح ٤٥٧١٩.

(٢) المصدر السابق: ص ٥٢٢ ح ٤٥٧٢٦.

(٣) المصنف: ٧/٥٠٠ ح ١٤٠٢٩.

(٤) جامع البيان: مج ٤/ج ٥/ص ١٢.

(٥) كنز العمال: ١٦/٥٢٢ ح ٤٥٧٢٨.

وفي لفظ أَحْمَدْ: حَتَّى إِذَا كَانَ فِي آخِرِ خِلَافَةِ عُمَرٍ.

صحيح مسلم<sup>(١)</sup> (٣٩٥/١) في باب نكاح المتعة، مسند أَحْمَد<sup>(٢)</sup> (٣٨٠/٣)، وذكره فخر الدين أبو محمد الزيلعي في تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق لفظه: تَعَنَّا على عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ وَأَبِي بَكْرٍ وَنَصْفًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرٍ ثُمَّ نَهَى النَّاسُ عَنْهُ.

١١ - عن عمران بن حصين قال: نزلت آية المتعة في كتاب الله تعالى لم تنزل آية ٢٠٨/٦ بعدها تنسخها، فأمرنا بها رسول الله ﷺ وتعتننا مع رسول الله ﷺ ومات ولم ينهنا عنها، قال رجل بعد برأيه ما شاء<sup>(٣)</sup>.

ذكره المفسرون عند قوله تعالى: **فَإِنَّمَا أَسْتَفْتَعُنُّ بِهِ مِنْهُنَّ فَأَتُوْهُنَّ أَجْوَاهُنَّ فَرِيشَةٌ**<sup>(٤)</sup> في بيان حجّة من جوز متعة النكاح، وبعضهم في مقام إثبات نسبة الجواز إلى عمران بن حصين. راجع تفسير الشعبي<sup>(٥)</sup>، تفسير الرازي (٢٠٠/٣)، وتفسير أبي حيان (٢١٨/٢)، وتفسير النيسابوري.

١٢ - عن نافع، عن عبد الله بن عمر؛ أنه سُئل عن متعة النساء، فقال: حرام؛ أما ابن عمر بن الخطاب عليهما السلام لو أخذ فيها أحداً رجمه بالحجارة.

السنن الكبرى للبيهقي (٢٠٦/٧).

١٣ - كان عمر رضوان الله عليه يقول: والله لا أؤتي برجل أباح المتعة إلا رجمته. ذكره سبط ابن الجوزي في مرآة الزمان.

(١) صحيح مسلم: ١٩٢/٢ ح ١٥ كتاب النكاح.

(٢) مسند أَحْمَدْ: ٣٦٥/٤ ح ١٤٦٥٥.

(٣) مرت مصادر هذا الحديث في صحيفـة: ١٩٨، (المؤلف)

(٤) النساء: ٢٤.

(٥) الكشف والبيان: الورقة ١٤٢ سورة النساء: آية ٢٤، التفسير الكبير: ٤٩/١٠، ٥٢، تفسير النيسابوري: ٣٩٢/٢.

١٤ - عن أبي سعيد الخدري وجابر بن عبد الله، قالا: تَعْنَا إِلَى نصف من خلافة عمر رض حتى نهى عمر الناس عنها في شأن عمرو بن حرث. عمدة القاري للعنيفي<sup>(١)</sup> (٣١٠/٨).

وأخرجه ابن رشد في بداية المجتهد (٥٨/٢) عن جابر بلفظ: تَعْنَا على عهد رسول الله صل وآبي بكر ونصفاً من خلافة عمر، ثم نهى عنها عمر الناس.

١٥ - عن أَيُّوب: قال عروة لابن عباس: أَلَا تَسْقِ اللَّهُ تَرْخُصُ فِي الْمُتْعَةِ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: سَلْ أُمَّكَ يَا عَرِيَّة！ فَقَالَ عَرِيَّة: أَمَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرَ فَلَمْ يَفْعَلَا. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَاللَّهِ مَا أَرَاكُمْ مُنْتَهِينَ حَتَّى يَعْذِّبُكُمُ اللَّهُ، نَحْدُثُكُمْ عَنِ النَّبِيِّ صل وَنَحْدُثُنَا عَنِ آبَيِّ بَكْرٍ وَعُمَرٍ<sup>(٢)</sup>.

إحالة ابن عباس فصل القضاة على أم عروة أسماء بنت أبي بكر إنما هي لمنع الزبير بها، وأنها ولدت له عبد الله، قال الراغب في المعاشرات<sup>(٣)</sup> (٩٤/٢): غير عبد الله ابن / الزبير عبد الله بن عباس بتحليله المتعة، فقال له: سل أمك كيف سطعت المحاجر بينها وبين أبيك، فسألها فقالت: ما ولدتك إلا في المتعة.

وقال ابن عباس: أَوَّلْ بَحْرٍ سَطَعَ فِي الْمُتْعَةِ بَحْرُ آلِ الزَّبِيرِ<sup>(٤)</sup>.

وأخرج مسلم في صحيحه<sup>(٥)</sup> (٣٥٤/١) عن مسلم القرى، قال: سألت ابن عباس عن متعة الحج فرخص فيها وكان ابن الزبير ينهى عنها، فقال: هذه أم ابن

(١) عمدة القاري: ٢٤٦/١٧.

(٢) أخرجه أبو عمر في العلم: ١٩٦/٢ [ص ٤٣٤ ح ٢٠٩٥]، وفي مختصره: ص ٢٢٦ [ص ٢٩١ ح ٢٥٥]، وذكره ابن القيم في زاد المعاد: ٢١٩/١ [٢١٢/١]. (المؤلف)

(٣) معاشرات الأدباء: حج ٢/ج ٢١٤/٣.

(٤) العقد الفريد: ١٣٩/٢ [٢٠٥/٣]. (المؤلف)

(٥) صحيح مسلم: ٨١/٣ ح ١٩٥ و ١٩٤ كتاب الحج.

الزبير تحدّث أنَّ رسول الله ﷺ رَّحْصَ فِيهَا فَادْخُلُوهَا عَلَيْهَا فَاسْأَلُوهَا. قال: فدخلنا عليها فإذا امرأة ضخمة عمياً، فقالت: قد رَّحْصَ رسول الله ﷺ فِيهَا.

أخرجه بهذا اللفظ من طريقين، ثم قال: فأمّا عبد الرحمن في حديثه (المتعة) ولم يقل (متعة الحجّ). وأمّا ابن جعفر فقال: قال شعبة: قال مسلم -يعني القرىي- لا أدرى متعة الحجّ أو متعة النساء.

والمتعة وإن أطلقت في لفظ عبد الرحمن ولا يدري مسلم أي المتعتين هي، غير أنَّ أبي داود الطيالسي أخرج في مسنده (ص ٢٢٧) عن مسلم القرىي، قال: دخلنا على أسماء بنت أبي بكر فسألناها عن متعة النساء، فقالت: فعلناها على عهد النبي ﷺ.

نعم، فيها أخرجه أحمد في مسنده (٣٤٨/٦) (١) متعة الحجّ، رواه من طريق شعبة، وقد سمعت حكايته عن مسلم ترددت، فلعلّها قيادات بعد بذلك تحفظاً على كرامة ابن الزبير، وتخفيأ على القارئ كونه وليد المتعة.

١٦ - أخرج ابن الكلبي، أنَّ سلمة بن أمية بن خلف الجمحي استمتع من سلمى مولاة حكيم بن أمية بن الأوقص الإسلامي، فولدت له فجحد ولدها، فبلغ ذلك عمر فنهى عن المتعة، وروى أيضاً أنَّ سلمة استمتع بامرأة فبلغ عمر فتوغده. الإصابة (٦٢/٢).

(١) مسنـدـ أـحمدـ : ٤٨٧/٧ـ حـ ٢٦٤٠٦ـ .

## المتعان

### متعة الحجّ و متعة النساء

١ - عن أبي نضرة، قال: كنت عند جابر بن عبد الله فأتاه آتٍ فقال: ابن عباس وأبن الزبير اختلفا في المتعتين، فقال جابر: فعلناهما مع رسول الله ﷺ ثم نهانا عنها عمر فلم نعد لها. صحيح مسلم<sup>(١)</sup> (٣٩٥٨)، سنن البيهقي (٢٠٦٧).

صورة أخرى:

٢١٠/٦

*مركز تحقيق وتأريخ وعلوم الحديث*

عن أبي نضرة، عن جابر رضي الله عنه، قال: قلت: إنَّ أبا زبِيرَ ينهى عن المتعة وإنَّ ابنَ عباسَ يأمرُ بها. قال: على يدي جرى الحديث، تَمَتَّعناً مع رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومع أبي بكر رضي الله عنه، فلماً ولِيَ عمر خطب الناس فقال: إنَّ رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا الرسول، وإنَّ القرآن هذا القرآن، وإنَّها كانتا متعتان<sup>(٢)</sup> على عهد رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأنا أنهى عنها وأعاقب عليهما: إِحْدَاهُمَا مَتْعَةُ النِّسَاءِ، وَلَا أَقْدِرُ عَلَى رَجُلٍ تزوج امرأةً إِلَى أَجْلٍ إِلَّا غَيَّبَتْهُ بِالْحَجَّارَةِ، وَالْأُخْرَى مَتْعَةُ الْحِجَّةِ.

سنن البيهقي (٢٠٦٧) فقال: أخرجه مسلم في الصحيح<sup>(٣)</sup> من وجه آخر عن همام.

(١) صحيح مسلم: ١٩٤/٣ ح ١٧ كتاب النكاح.

(٢) كذا في المصدر أيضاً.

(٣) صحيح مسلم: ٥٦/٣ ح ١٤٥ كتاب الحجّ.

صورة ثلاثة :

عن جابر بن عبد الله ، قال : تَعْنَا مُتَعِّنِينَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ : الْحَجَّ وَالنِّسَاءُ فَنَهَا عَمَرٌ عَنْهَا فَأَنْتَهِنَا .

أخرجه إمام المذاهب أَحْمَدَ فِي مسندِه<sup>(١)</sup> (٣٦٣، ٣٥٦/٣) بطريقين؛ أحدهما طريق عاصم صحيح رجاله كلهم ثقات بالاتفاق. وذكره السيوطي كما في كنز العمال<sup>(٢)</sup> (٢٩٣/٨) عن الطبرى.

صورة رابعة :

عن أبي نصرة ، قال : كان ابن عباس يأمر بالمعنة وكان ابن الزبير ينهى عنها ، قال : فذكرت ذلك لجابر بن عبد الله ، فقال : على يدي دار الحديث ، تَعْنَا مع رسول الله ﷺ فلما قام عمر قال : إِنَّ اللَّهَ كَانَ يَحِلُّ لِرَسُولِهِ مَا شاءَ بِمَا شاءَ فَأَتُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ كَمَا أَمْرَ اللَّهُ ، وَاتَّهُوا - وَأَبْتُوا - عَنْ نِكَاحِ هَذِهِ النِّسَاءِ ، لَا أُوْتَى بِرَجُلٍ نِكَاحٌ - تزوج - امرأة إلى أجل إلا رجته<sup>(٣)</sup> .

صحيح مسلم (٤٦٧/١)، أحكام القرآن للجصاص (١٧٨/٢)، سنن البيهقي (٢١/٥)، تفسير الرازي (٢٦/٣)، كنز العمال (٢٩٣/٨)، الدر المتنور (٢١٦/١).

صورة خامسة :

قال قتادة : سمعت أبي نصرة يقول : قلت لجابر بن عبد الله : إِنَّ ابن الزبير ينهى

(١) مسند أَحْمَدَ : ٢٢٥/٤ ح ١٤٤٢٠ و ٢٣٧ ح ١٤٥٠٠ .

(٢) كنز العمال : ٥٢٠/١٦ ح ٤٥٧٢٠ .

(٣) صحيح مسلم : ٥٦٣ ح ١٤٥ كتاب الحج، أحكام القرآن : ١٤٧/٢ ، التفسير الكبير : ٥١/١٠ ، كنز العمال : ٥٢١/١٦ ح ٤٥٧٢٥ ، الدر المتنور : ٥٢٠/١ .

عن المتعة وإنَّ ابن عباس يأمرُ بها، قال جابر: على يدي دار الحديث، تَمَّتَّعنا على عهد رسول الله ﷺ، فلِمَّا كان عمر بن الخطاب، وقال: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ كَانَ يَحْلُّ لَنِبِيِّهِ مَا شاءَ، وإنَّ الْقُرْآنَ قَدْ نَزَّلَ مَنَازِلَهُ، فَافْصُلُوا حِجَّكُمْ مِنْ عُمُرِكُمْ، وَاتَّبِعُوا نِكَاحَ هَذِهِ النِّسَاءِ، فَلَا أُوتَى بِرَجُلٍ تَزَوَّجُ امرأةً إِلَّا رَجْمَتْهُ، مَسْنَدُ أَبِي دَاوُدَ الطِّيَالِيِّيِّ (ص ٢٤٧).

قال الأميني: لما لم يكن رجم المتمتع بالنساء مشروعاً ولم يحكم به فقهاء القوم لشبهة العقد هناك، قال الجصاص<sup>(١)</sup> بعد ذكر الحديث: فذكر عمر الرجم في المتعة جائز أن يكون على جهة الوعيد والتهديد ليذرجر الناس عنها.

٢ - عن عمر، أنه قال في خطبته: متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ وأنا أنهى عنها وأُعاقب<sup>(٢)</sup> عليها: متعة الحجّ، ومتعة النساء، وفي لفظ الجصاص: لو تقدمت فيها لرجمت<sup>(٣)</sup>.

البيان والتبيين للجاحظ (٢٢٢/٢)، أحكام القرآن للجصاص (٣٤٢/١، ٣٤٥)، أحكام القرآن للجصاص (٢٢٢/٢)، تفسير القرطبي (٣٧٠/٢)، المبسوط للسرخي الحنفي - في باب القرآن من كتاب الحجّ - وصححه، زاد المعاد لابن القيم (٤٤٤/١) فقال: ثبت عن عمر، تفسير الفخر الرازي (١٦٧/٢ و ٢٠٢، ٢٠١/٣)، كنز العمال (٢٩٢/٨) نقله عن كتاب أبي صالح والطحاوي، و(ص ٢٩٤) عن ابن جرير الطبراني وابن عساكر، ضوء الشمس (٩٤/٢).

استدلّ المؤمن على جواز المتعة بهذا الحديث وهم بأن يحكم بها، كما في تاريخ

(١) أحكام القرآن: ١٤٧/٢.

(٢) أضرب فيها، كذا في لفظ غير واحد. وفي لفظ الجاحظ: أضرب عليها. (المؤلف)

(٣) البيان والتبيين: ١٩٢/٢، أحكام القرآن: ١٩٠/١ و ٢٩٣ و ٢٩٠ و ١٥٢/٢، الجامع لأحكام القرآن: ٢٦١/٢، كتاب المبسوط: ٢٧/٤، زاد المعاد: ١٨٤/٢، التفسير الكبير: ١٥٢/٥ و ١٥٢/٥ و ٥٢/١٠ و ٥٢/١٠، كنز العمال: ١٤٦/٢ و ١٤٦/٢ و ٤٥٧٢٢ و ٤٥٧١٥ و ٥٢١ ح ٣٦٨٦.

ابن خلّكان<sup>(١)</sup> (٢٥٩/٢) طبع إيران واللفظ هنالك: متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ و على عهد أبي بكر رضي الله عنهما .

خطبة عمر هذه في المتعتين من المتسالم عليه بالألفاظ المذكورة، غير أنَّ أَمْدَأَ إِمَامَ الْخَنَابَلَةِ<sup>(٢)</sup> أَخْرَجَ الْمُحَدِّثَ بِالْلَّفْظِ الثَّانِي لِجَابِرٍ وَحْدَهُ مِنْهُ مَا حَسِبَهُ خَدْمَةً لِلْمُبْدَأِ وَلِفَظِهِ: فَلَمَّا وَلِيَ عَمَرٌ<sup>(٣)</sup> خَطَبَ النَّاسَ قَالَ: إِنَّ الْقُرْآنَ هُوَ الْقُرْآنُ وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ هُوَ الرَّسُولُ وَإِنَّهُمَا كَانُوا مَتَعْتَانِ<sup>(٤)</sup> عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ<sup>(٥)</sup>; إِحْدَاهُمَا مَتَعَةُ الْحِجَّةِ، وَالْأُخْرَى مَتَعَةُ النِّسَاءِ.

٣ - أخرج الحافظ ابن أبي شيبة، عن سعيد بن المسيب، قال: نهى عمر عن متعتين: متعة النساء و متعة الحجّ. الدر المنشور<sup>(٤)</sup> (١٤٠/٢)، كنز العمال<sup>(٥)</sup> (٢٩٢/٨) نقلًا عن مسند.

٤ - أخرج الطبرى، عن عروة بن الزبير، أنه قال لابن عباس: أهلكت الناس، قال: / وما ذاك؟ قال: تفتيهم في المتعتين وقد علمت أنَّ أبا بكر و عمر نهيا عنها؟ فقال: ألا للعجب إِنِّي أَحَدُهُمَا عن رسول الله ﷺ وَحْدَهُمَا عن أبي بكر و عمر. فقال: هما كانا أعلم بسنة رسول الله ﷺ وأتبع لها منك. كنز العمال<sup>(٦)</sup> (٢٩٢/٨)، مرآة الزمان للسبط الحنفي (ص ٩٩).

٥ - قال الراغب في المحاضرات<sup>(٧)</sup> (٩٤/٢): قال يحيى بن أكثم لشيخ بالبصرة:

(١) وفيات الأعيان: ١٥٠/٦ رقم ٧٩٣.

(٢) مسند أَمْدَأَ: ١/٨٤ ح ٣٧١.

(٣) كذا.

(٤) الدر المنشور: ٤٨٧/٢.

(٥) كنز العمال: ١٦/٥٢٠ ح ٤٥٧١٨.

(٦) المصدر السابق: ص ٥١٩ ح ٤٥٧١٢.

(٧) محاضرات الأدباء: بج ٢/ ج ٢١٤/٣.

من اقتديت في جواز المتعة؟ قال: بعمر بن الخطاب رض. قال: كيف وعمر كان أشد الناس فيها؟ قال: لأن الخبر الصحيح أنه صعد المنبر فقال: إن الله ورسوله قد أحلا لكم متعتين وإن محررها عليكم وأعقاب عليها. فقبلنا شهادته ولم نقبل تحريره.

٦ - أخرج الطبرى في تاريخه <sup>(١)</sup> (٢٢٥) عن عمران بن سوادة، قال: صلّيت الصبح مع عمر فقرأ سبحان وسورة معها ثم انصرف وقت معه، فقال: أحاجة؟ قلت: حاجة. قال: فالحق. قال: فلحت، فلما دخل أذن لي، فإذا هو على سرير ليس فوقه شيء، قلت: نصيحة. فقال: مرحباً بالناصح غدوأ وعشياً. قلت: عابت أمتك [منك] <sup>(٢)</sup> أربعاً. قال: فوضع رأس درنه في ذقنه ووضع أسفلها على فخذه ثم قال: هات. قلت: ذكروا أنك حرمت العمرة في أشهر الحجّ ولم يفعل ذلك رسول الله صل ولا أبو بكر رض وهي حلال. قال: هي حلال، لو أنهم اعتمروا في أشهر الحجّ رأوها بمجزية من حجّهم فكانت قائمة قوب عامتها فشرع حجّهم وهو بهاء الله وقد أصبت. قلت: وذكروا أنك حرمت متعة النساء وقد كانت رخصة من الله نستمتع بقبضة وفارق عن ثلات. قال: إن رسول الله صل أحلها في زمان ضرورة ثم رجع الناس إلى السعة ثم لم أعلم أحداً من المسلمين عمل بها ولا عاد إليها، فالآن من شاء نكح بقبضة وفارق عن ثلات بطلاق وقد أصبت. قال: قلت: وأعتقت الأمة إن وضعت ذا بطnya بغير عتاقة سيدها. قال: الحلت حرمة بحرمة وما أردت إلا الخير وأستغفر الله. قلت: وتشكوا منك نهر الرعية وعنف السياق. قال: فشرع الدرة ثم مسحها حتى أتى على آخرها، ثم قال: أنا زميل محمد - وكان زامله في غزوة قرقنة الكدر - فواله إني لأرتع فأأشبع، وأسي فاروي، وأنهز اللقوت <sup>(٣)</sup> وأزجر العروض <sup>(٤)</sup>

(١) تاريخ الأمم والملوك: ٢٢٥/٤ حادث سنة ٢٣ هـ.

(٢) الزيادة من المصدر.

(٣) النهز: الضرب والدفع. واللقوت: الناقة الضجور عند الحلب. (المؤلف)

(٤) العروض: الناقة تأخذ يميناً وشمالاً ولا تلزم المحجة. (المؤلف)

٢١٢٦ وأذب قدرى، وأسوق خطوى، وأضم العنود<sup>(١)</sup> وأ الحق / القطوف<sup>(٢)</sup> وأكثر الزجر، وأقل الضرب، وأشهر العصا، وأدفع باليد، لو لا ذلك لأعذر<sup>(٣)</sup>. قال: فبلغ ذلك معاوية فقال: كان والله عالماً برعبيتهم.

وذكره ابن أبي الحديد في شرحه<sup>(٤)</sup> (٢٨/٣) نقاً عن ابن قتيبة والطبرى.

٧ - أخرج الطبرى في المستبين، عن عمر أنه قال: ثلات كنَّ على عهد رسول الله ﷺ وأنا محَمَّهُنَّ ومعاقب علِيهِنَّ: متعة الحجّ، و متعة النساء، و حيَّ على خير العمل في الأذان.

وذكره القوشجي في شرح التجريد<sup>(٥)</sup> وسيوافق قوله فيه. وحكاه عن الطبرى الشيخ على البياضى في كتابه الصراط المستقيم<sup>(٦)</sup>.

هذا شطر من أحاديث المتعتين وهي تربو على أربعين حدثاً بين صحاح وحسان تعرّب عن أنَّ المتعتين كائناً على عهد رسول الله ﷺ، ونزل فيها القرآن وثبتت إياحتها بالسنة وأول من نهى عنها عمر.

وعده العسكري في أوائله<sup>(٧)</sup>، والسيوطى في تاريخ الخلفاء<sup>(٨)</sup> (ص ٩٢)،

(١) العنود: المائل عنقصد. (المؤلف)

(٢) القطوف: من الدواب التي تسيء السير. (المؤلف)

(٣) كذا في الطبعة التي اعتمدتها المؤلف، وفي الطبعة المحققة المعتمدة لدينا: لأعذر ، أي لغادرت الحق والصواب.

(٤) شرح نهج البلاغة: ١٢١/١٢ الخطبة ٢٢٣.

(٥) شرح التجريد: ص ٤٨٤.

(٦) الصراط المستقيم: ٢٧٧/٣.

(٧) الأوائل: ص ١١٢.

(٨) تاريخ الخلفاء: ص ١٢٨.

والقرماني في تاريخه<sup>(١)</sup> - هامش الكامل - (٢٠٣/١)، أول من حرم المتعة.

## نظرة في المتعتين

هذه جملة مما ورد فيها من الأحاديث، وهي كما ترى بنفسها وافية بإثباتات تشرعها على العهد النبوى كتاباً وسنة من دون نسخ يعقب حكمها، أضف إليها من الأحاديث الكثيرة الدالة على إباحتها ولم نذكرها لخلوّها عن نهي عمر، ولم يكن النهي منه في المتعتين إلا رأياً محضاً أو اجتهاداً مجرّداً تجاه النصّ.

### أما متعة الحجّ:

فقد نهى عنها لما استهجنه من توجّه الناس إلى الحجّ ورؤوسهم ت قطر ماءً بعد بحث النساء بعد تمام العمرة، لكنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ كَانَ أَبْصَرَ مِنْهُ بِالْحَالِ، وَنَبِيُّهُ ﷺ كَانَ يَعْلَمُ ذَلِكَ حِينَ شَرَعَ إِبَاحةَ مَتْعَةِ الْحَجَّ حَكْماً بَاتِّاً أَبْدِيًّا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ كَمَا هُوَ نَصُّ الْأَحَادِيثِ الْأَنْفَةِ وَالْأَتِيهِ، وَلَمْ يَكُنْ مَا جَاءَ بِهِ إِلَّا اسْتِحْسَانًا يَخْصُّ بِهِ لَا يَعُولُ عَلَيْهِ وَجَاهُ الْكِتَابِ وَالسَّنَّةِ.

هذا ما رأى الخليفة هو بنفسه في مستند حكمه، وهناك أقاويل منحوتة جاؤوا بها / شوهاء ليعضدوا تلك الفتوى المجردة، ويرروا بها ما قدم عليه الخليفة وتفرد به، وكلها يخالف ما نصّ عليه هو بنفسه، وهي أذمار مفتعلة لا تدعم قولًا ولا تغنى من الحق شيئاً. فنها:

١ - إنَّ المتعة التي نهى عنها عمر هي فسخ الحجّ إلى العمرة التي يحجّ بعدها. وتدفعه نصوص الصحاح المذكورة عن ابن عباس، وعمراً بن الحصين، وسعد بن أبي وقاص، ومحمد بن عبد الله بن نوفل، وأبي موسى الأشعري، والحسن، وبعدها

(١) أخبار الدول: ٢٨٩/١.

نصول العلماء على أنّ النهي عنه لل الخليفة هو متعة الحجّ والجمع بين الحجّ وال عمرة. وقبل هذه كلّها تنصيص عمر نفسه على ذلك وتعليله للنبي عنها بقوله: إني أخشى أن يعرّسوا بهن تحت الأراك ثم يرحوها بهن حجاجاً. وقوله: إني لو رخصت في المتعة لهم لعرّسوا بهن في الأراك ثم راحوا بهن حجاجاً. وقوله: كرهت أن يظلّوا معروسين بهن في الأراك ثم يرحوها في الحجّ تقطّر رؤوسهم.

وقال الشيخ بدر الدين العيني الحنفي في عمدة القاري شرح صحيح البخاري<sup>(١)</sup> (٤٦٨/٤): قال عياض وغيره جازمين؛ بأنّ المتعة التي نهى عنها عمر وعثمان هي فسخ الحجّ إلى العمرة لا العمرة التي يحجّ بعدها. قلت: يرد عليهم ما جاء في روایة مسلم في بعض طرقه التصریح بكونها متعة الحجّ، وفي روایة له: إنّ رسول الله ﷺ أعمّر بعض أهله في العشر. وفي روایة له: جمع بين حجّ وعمره. ومراده المتعة المذکور وهو الجمع بينهما في عام واحد. انتهى.

٢ - اختصاص إباحة المتعة بالصحابة في عمرتهم مع رسول الله ﷺ فحسب. عزوا ذلك إلى عثمان وإلى الصحابي العظيم أبي ذر الغفاري، ويرد عليه كما في زاد المعاد لابن الق testim<sup>(٢)</sup> (٢١٢/١): إنّ تلکم الآثار الدالة على الاختصاص بالصحابة بين باطل لا يصحّ عن من تُسبّ إليه البتة، وبين صحيح عن قائل غير معصوم لا يعارض به نصول المشرع المعصوم. في صحيح الشیخین وغيرهما عن سراقة بن مالك قال: متعتنا هذه يا رسول الله لعامتنا هذا أم للأبد؟ قال: «لا بل للأبد - لأبد الأبد»<sup>(٣)</sup>.

(١) عمدة القاري: ٢٠٥/٩.

(٢) زاد المعاد: ٢٠٧/١.

(٣) صحيح البخاري: ١٤٨/٣ [١٦٩٢ ح ٦٣٢/٢] كتاب الحجّ باب عمرة التسليم، صحيح مسلم: ٣٤٦/١ [٥٤/٢ ح ١٤١ كتاب الحجّ]، كتاب الآثار للقاضي أبي يوسف: ص ١٢٦، سنن ابن ماجه: ٢٢٠/٢ {٢٩٨٠ ح ٩٩٢/٢}، مستند أحمد: ٣٢٨٨/٣ و ١٧٥/٤ [١٧٤٢ ح ٢٧٨/٤]، صحيح النسائي: ١٧٨/٥ ح ١٧١٤ - ١٨٧، سن أبي داود: ٢٨٢/٢ [١٥٥/٢ ح ١٧٨٧]، صحيح النسائي: ١٧٨/٥ ح ٣٦٧/٢ - ٣٧٨٧ - ٣٧٨٩، سن البيهقي: ١٩/٥. (المؤلف)

٢١٥/٦

وفي صحيحه أخرى، عن سراقة، قال: قام رسول الله ﷺ خطيباً فقال: «ألا إنَّ العمرَة قد دخلت في الحجَّ إلى يوم القيمة»<sup>(١)</sup>.

وفي صحيحه عن ابن عباس، قال: «دخلت العمرة في الحجَّ إلى يوم القيمة»<sup>(٢)</sup>. قال الترمذى بعده في صحيحه<sup>(٣)</sup> (١٧٥/١): وفي الباب عن سراقة بن مالك وجابر بن عبد الله، ومعنى هذا الحديث: أن لا بأس بالعمرة في أشهر الحجَّ، وهكذا فسره الشافعى وأحمد وإسحاق، ومعنى هذا الحديث: أنَّ أهل المعا هلية كانوا لا يعترون في أشهر الحجَّ، فلما جاء الإسلام رخص النبي ﷺ في ذلك فقال: «دخلت العمرة في الحجَّ إلى يوم القيمة». يعني لا بأس بالعمرة في أشهر الحجَّ. انتهى.

وفي صحيحه عن عمر نفسه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أتاني جبرئيل عليه السلام وأنا بالعقبى فقال: صل في هذا الوادى المبارك ركعتين وقل: عمرة في حجَّة فقد دخلت العمرة في الحجَّ إلى يوم القيمة»<sup>(٤)</sup>. فما أجرأ الخليفة على سنة أخبره بها رسول الله، وأتى بها جبرئيل! مكتوب في حجر سدي

وقال السندي في حاشية سنن ابن ماجه (٢٢١/٢): ظاهر حديث بلال موافقة نهى عمر عن المتعة، والجمهور على خلافه، وأنَّ المتعة غير مخصوصة بهم، فلذلك حملوا المتعة بالفسخ والله أعلم. انتهى.

وحدثت بلال هذا من الأحاديث الدالة على اختصاص المتعة بالصحابة، وفيه

(١) مسند أحمد: ١٧٥/٤ ح ١٨٦/٥ و ١٧١٢٢ ح ١٧١٢٢، سنن ابن ماجه: ٢٢٩/٢ ح ٩٩١/٢، سنن البيهقي: ٢٥٢/٤. (المؤلف)

(٢) صحيح مسلم: ٢٥٥/١ ح ٨٢/٢ و ٢٠٣ ح ٢٠٣ كتاب الحجَّ، سنن الدارمى: ٥١/٢، صحيح الترمذى: ١٧٥/١ ح ٢٧١/٢ و ٩٣٢ ح ٩٣٢، سنن أبي داود: ٢٨٣/١ ح ١٥٦/٢ و ١٧٩٠ ح ١٧٩٠، سنن النسائي: ١٨١/٥ ح ٣٦٨/٢ و ٣٧٩٧ ح ٣٧٩٧، سنن البيهقي: ٣٤٤/٤، تفسير ابن كثير: ٢٣٠/١ ح ٩٢٢ و صححه. (المؤلف)

(٣) سنن الترمذى: ٢٧١/٣ ح ٩٢٢.

(٤) أخرجه البيهقي في سننه: ١٢/٥ وقال: رواه البخاري في الصحيح [١٤٦١ ح ٥٥٦/٢]. (المؤلف)

قال أَحْمَدُ: لَا يَعْرِفُ هَذَا الرَّجُلُ، هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادَهُ بِالْمَعْرُوفِ، لَيْسَ حَدِيثًا بِلَالَّا عَنِّي بَثَتْ. وَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ فِي زَادِ الْمَعَادِ<sup>(١)</sup> بَعْدَ نَقْلِهِ قَوْلُ أَحْمَدَ: قَلْتُ: وَمَمَّا يَدْلِي  
عَلَى صَحَّةِ قَوْلِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَا يَصْحَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَ عَنِ  
الْمَتْعَةِ أَنَّهَا لِلْأَبْدِ، فَنَحْنُ نَشَهِدُ بِاللَّهِ أَنَّ حَدِيثَ بِلَالَّا لَا يَصْحَّ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،  
وَهُوَ غَلْطٌ عَلَيْهِ، وَكَيْفَ تَقْدَمُ رَوَايَةَ بِلَالَّا عَلَى رَوَايَاتِ النَّاقَاتِ الْأَثَابَاتِ إِلَى أَنْ قَالَ:

قال المحوّزون للفسخ: هذا قول فاسد لا شك فيه بل هذا رأي لا شك فيه، / وقد  
صرّح بأنه رأي من هو أعظم من عثمان وأبي ذئب وعمران بن حصين. وفي  
الصحيحين<sup>(٢)</sup> واللفظ للبخاري: تَعْتَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَزَلَ الْقُرْآنُ، فَقَالَ رَجُلٌ  
بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ، وَلَفْظُ مُسْلِمٍ<sup>(٣)</sup>: نَزَّلَتْ آيَةُ الْمَتْعَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - يَعْنِي مَتْعَةُ  
الْحِجَّةِ - وَأَمْرَنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ لَمْ تَنْزَلْ آيَةٌ تَسْخِي مَتْعَةَ الْحِجَّةِ وَلَمْ يَنْهِ عَنِّي  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى مَاتَ، قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ. وَفِي لَفْظٍ: يَرِيدُ عَمَرٌ. وَقَالَ  
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍ مَنْ سَأَلَهُ عَنِّي وَقَالَ: إِنَّ أَبَاكَ نَهَى عَنِّي: أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَقُّ أَنْ  
يَتَّبِعَ أَوْ أَبِي؟ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَنْ كَانَ يَعْارِضُهُ فِيهَا أَبَيْ بَكْرٍ وَعَمْرٍ: يَوْمَكُ أَنْ يَنْزَلَ  
عَلَيْكُمْ حِجَّةً مِنَ السَّمَاءِ أَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَقُولُونَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعَمْرٍ.

فَهَذَا جَوابُ الْعُلَمَاءِ لَا جَوابٌ مِنْ يَقُولُ: عَثَنٌ وَأَبُو ذَرٌ أَعْلَمُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
مِنْكُمْ، وَهَلْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍ: أَبُو بَكْرٍ وَعَمْرٍ أَعْلَمُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
مِنَّا؟ وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَّابَةِ وَلَا أَحَدٌ مِنَ الْتَّابِعِينَ يَرْضِي بِهَذَا الْجَوابِ فِي دَفْعَ نَصِّ  
عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُمْ كَانُوا أَعْلَمُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَتَقَى لَهُ مَنْ يَقْدِمُ عَلَى قَوْلِ  
الْمَعْصُومِ رَأْيَ غَيْرِ الْمَعْصُومِ.

(١) زَادُ الْمَعَادِ: ٢٠٧/١ - ٢٠٨.

(٢) صحيح البخاري: ١٤٩٦ ح ٥٦٩/٢، صحيح مسلم: ١٧٢ ح ٧١/٣ كتاب الحجّ.

(٣) صحيح مسلم: ١٦٦ ح ٧٠/٣ كتاب الحجّ.

ثم ثبت النص عن المعموم بأنها باقية إلى يوم القيمة، وقد قال بيقائتها علي بن أبي طالب رض، وسعد بن أبي وقاص، وأبي عمر، وأبي عباس، وأبو موسى، وسعيد ابن المسيب، وجمهور التابعين.

ويدل على أن ذلك رأي محض لا ينسب إلى أنه مرفوع إلى النبي صلوات الله عليه وسلم، أن عمر بن الخطاب رض لما نهى عنها قال له أبو موسى الأشعري: يا أمير المؤمنين ما أحدثت في شأن النسك؟ فقال: إن نأخذ بكتاب ربنا فإن الله يقول: **﴿وَأَتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ﴾**<sup>(١)</sup>. وإن نأخذ بسنة رسول الله صلوات الله عليه وسلم فإن رسول الله صلوات الله عليه وسلم لم يحل حتى نحر. فهذا اتفاق من أبي موسى وعمر على أن منع النسخ إلى المتعة والإحرام بها ابتداء إنما هو رأي منه أحدثه في النسك ليس عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم، وإن استدل له بما استدل، وأبو موسى كان يفتى الناس الفسخ في خلافة أبي بكر رض كلها وصدرأ من خلافة عمر حتى فاوض عمر رض في نهيء عن ذلك، واتفقا على أنه رأي أحدثه عمر رض في النسك، ثم صرحت عنه الرجوع عنه: انتهى<sup>(٢)</sup>.

٢١٧٦

وقال العيني في عمدة القاري<sup>(٣)</sup> (٥٦٢/٤): فإن قلت: روي عن أبي ذئر أنه قال: كانت متعة الحج لأصحاب محمد صلوات الله عليه وسلم خاصة، في صحيح مسلم<sup>(٤)</sup>. قلت: قالوا: هذا قول صحابي يخالف الكتاب والسنّة والإجماع وقول من هو خير منه. أما الكتاب فقوله تعالى: **﴿فَمَنْ تَمَّنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ﴾**<sup>(٥)</sup>. وهذا عام، وأجمع المسلمين على إباحة التمتع في جميع الأعصار وإنما اختلفوا في فضله. وأتم السنّة فحدثت سراقة<sup>(٦)</sup>:

(١) البقرة: ١٩٦.

(٢) زاد المعاد: ٢١٥/١ [٢٠٧/١ - ٢٠٩]. (المؤلف)

(٣) عمدة القاري: ١٩٨/٩.

(٤) صحيح مسلم: ٦٨/٣، ح ١٦٠ كتاب الحج.

(٥) البقرة: ١٩٦.

(٦) صحيح مسلم: ٦١/٣ ح ١٤٧ كتاب الحج.

المتعة لنا خاصة أو هي للأبد؟ قال: «بل هي للأبد»، وحديث جابر المذكور في صحيح مسلم في صفة الحجّ نحو هذا، ويعنيه أنّ أهل الجاهلية كانوا لا يحيزنون المتعة ولا يرون العمرة في أشهر الحجّ إلّا فجوراً، فبيّن النبي ﷺ أنّ الله قد شرّع العمرة في أشهر الحجّ وجوز المتعة إلى يوم القيمة. رواه سعيد بن منصور من قول طاووس، وزاد فيه: فلما كان الإسلام أمّر الناس أن يعتمروا في أشهر الحجّ فدخلت العمرة في أشهر الحجّ إلى يوم القيمة، وقد خالف أبا ذئّ عليّ وسعد وابن عباس وابن عمر وعمران بن حصين وسائر الصحابة وسائر المسلمين، قال عمران: نستعين بـ رسول الله ﷺ وننزل فيه القرآن فلم ينهنا عنه رسول الله ﷺ ولم ينسخها شيء، فقال فيها رجل برأيه ما شاء، متفق عليه. وقال سعد بن أبي وقاص: فعلناها مع رسول الله ﷺ يعني المتعة وهذا - يعني الذي نهى عنها - يومئذ كافر بالعرش - يعني بيت مكة<sup>(١)</sup> -. رواه مسلم<sup>(٢)</sup> . انتهى . يعني به معاوية بن أبي سفيان كما في صحيح مسلم.

فرأى الخليفة وأمره بالعمرة في غير أشهر الحجّ عود إلى الرأي الجاهلي قصده أو لم يقصد، فإنّ أهل الجاهلية كما سمعت كانوا لا يرون العمرة في أشهر الحجّ ، قال ابن عباس: والله ما أعلم رسول الله ﷺ عائشة في ذي الحجة إلّا ليقطع بذلك أمر أهل الشرك. وقال: كانوا يرون أنّ العمرة في أشهر الحجّ من أجر الفجور في الأرض<sup>(٣)</sup> .

٣- ما أخرجه أبو داود في سننه<sup>(٤)</sup> (٢٨٢/١)، عن سعيد بن المسيب، أنّ رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أتى عمر بن الخطّاب رض فشهد عنده أنه سمع رسول الله / ﷺ

(١) المراد: أنا نستعين بـ معاوية يومئذ كافر على دين الجاهلية مقيم بمكة. وهو ما اختاره القاضي عياض ووافقه عليه محمد حنف صاحب صحيح مسلم.

(٢) صحيح مسلم: ٧١/٢ ح ١٧٠، ٦٩ ح ١٦٤ كتاب الحجّ. وما بين الشارحين منه.

(٣) صحيح البخاري: ٦٩/٢ [٥٦٧ ح ١٤٨٩]، صحيح مسلم: ٢٥٥/١ [٨١/٢ ح ١٩٨] كتاب الحجّ، سنن البيهقي: ٣٤٥/٤، سنن النسائي: ١٨٠/٥ [٣٦٨/٢ ح ٣٧٩٥]. (المؤلف)

(٤) سنن أبي داود: ١٥٧/٢ ح ١٧٩٣.

في مرضه الذي قبض فيه ينهى عن العمرة قبل الحجّ.

وأجاب عنه بدر الدين العيني في عمدة القاري<sup>(١)</sup> (٤/٥٦٢) بقوله: أجيبي عن هذا بأنه حالة مخالفة للكتاب والسنّة والإجماع كحديث أبي ذر، بل هو أدنى حالاً منه فإنّ في إسناده مقالاً. انتهى.

وأجاب عنه الزرقاني في شرح الموطأ<sup>(٢)</sup> (٢/١٨٠) بأنّ إسناده ضعيف ومنقطع كما بيته الحفاظ.

اعطف إلى حديث ذلك الرجل الذي لم يعرف ولعله لم يولد بعد، ما أخرجه أبو داود في سنته<sup>(٣)</sup> (١/٢٨٣) عن معاوية بن أبي سفيان أنه قال لأصحاب النبي ﷺ: هل تعلمون أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن كذا وكذا وركوب جلود النور؟ قالوا: نعم. قال: فتعلمون أنَّه نهى أن يقرن بين الحجّ والعمرّة؟ فقالوا: أمّا هذا فلا. فقال: أما إنها معهنَّ ولكنكم نسيتم.

سبحانك اللهم ما أجرأهم على نواميس الدين! فلو كان مثل متعة الحجّ التي يشمل حكمها في كلّ سنة مئات من ألاف الناس نزل فيها القرآن وفعلها رسول الله ﷺ، ثمّ ينهى عنها ﷺ وينساه كلّ الصحابة وفيهم كثيرون طالت أيام صحبتهم، ولم يتغّرّ به أيّ أحد، ولم يذكره إلا معاوية بن أبي سفيان المتأخر إسلامه عن أكثرهم، المستبع لقصر صحبته وقلة سماعه ولا يفوّه به إلا بعد لأي من عمر الدهر يوم تولّ الأمر وراقه أن يحدو حذو من تقدّمه، فأيّ ثقة تبق بالأحكام عندئذ؟ وأيّ اعتقاد يحصل لل المسلم عليها؟ ولعمر الحقّ ليست هذه كلّها إلا لعباً بالشريعة المطهّرة وتسريباً للأهواء فيها، وما كانت هي عند أولئك الرجال إلا قوانين

(١) عمدة القاري: ٩٩/٩.

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ مالك: ٢٦٦/٢ ح ٧٧٩.

(٣) سنن أبي داود: ١٥٧/٢ ح ١٧٩٤.

سياسية وقتية تدور بنظر من ساسها ورأي من تولى أزمنتها.

و شفع الحدثين بما رواه أحمد<sup>(١)</sup> في رواية من أنَّ أَوْلَ من نَهَى عنِّها معاوية و تَمَّنَّ أبو بكر و عمر و عثمان. وفي أُخْرَى<sup>(٢)</sup> أَنَّ أَبَا بَكْرَ نَهَى عَنْهَا. فهو مضادٌ في معاوية لِجَمِيعِ مَا تَقْدَمَ مِن الصَّحَاحِ، وفي أَبِي بَكْرٍ لِأَكْثَرِهَا، وأَحَسِبَ أَنَّ مِن لَفْقِ الرَّوَايَةِ الْأُولَى أَرَادَ تَخْفِيفًا عَنْ عَمَرٍ بِالْقَاءِ النَّهْيِ عَلَى عَاتِقِ معاوية، وَمِنْ اخْتِلَقِ الثَّانِيَةِ جَعَلَ ذَلِكَ الرَّأْيَ مِن سَنَّةِ الشِّيْخِيْنِ لِيَقُوِيَ جَانِبُهُ، ذَاهِلًا عَنْ أَنَّ الْكِتَابَ وَالسَّنَّةَ يَأْتِيَانَ عَلَى كُلِّ قَوْلٍ وَفَتْوَى يَتَحَمِّلُنَّ عَنْهَا لَأَيِّ قَاتِلٍ كَانَ القَوْلُ، وَمِنْ أَيِّ مُفْتِّي صَدَرَتِ الْفَتْوَى.

قال العيني في عمدة القاري<sup>(٣)</sup> (٥٦٢/٤) : فإن قلت: قد نهى عنها عمر وعثمان و معاوية ، قلت: قد أنكر عليهم علماء الصحابة وخالفوهم في فعلها ، والحق مع المنكرين عليهم دونهم . انتهى .

*مركز تحقيق وتأريخ وعلوم الحديث*

ولم يكن عزو الفتن إلى عثمان في حديث أَحْمَد و الترمذِي إلا من ذاَهَل مغفل عن أحاديث كثيرة دالة على نهيه عنها أخرجها أئمة الحديث وحافظه في الصحاح والمسانيد<sup>(٤)</sup> ، وفيها اعتراضه على مثل علي أمير المؤمنين و تَمَّنَّهُ بقوله: تراني أنهى الناس عن شيء و أنت تفعله؟ فقال عليه السلام: «ما كنت لأدع سنت رسول الله ﷺ لقول

(١) مسند أَحْمَد: ٢٩٢/١، ٣١٣، ٤٨١/١ [٢٨٦٠ ح ٥١٥ و ٢٦٥٩ ح ٤٨١]، وأخرجه الترمذِي في صحيحه: ١٥٧/١ [٨٢٢ ح ١٨٤/٢]. (المؤلف)

(٢) مسند أَحْمَد: ٣٣٧/١، ٣٥٣، ٥٥٤/١ [٢١١١ ح ٥٥٤]. (المؤلف)

(٣) عمدة القاري: ١٩٩/٩.

(٤) صحيح البخاري: ٦٩/٣، ٧١، ٥٦٧/٢ [١٤٨٨ ح ٥٦٩ و ١٤٩٤ ح ٥٦٧]، صحيح مسلم: ٣٤٩/١ [٢٧١٢ ح ٣٤٨/٢]، مستدرك الحاكم: ٦٨/٣ [١٥٨ ح كتاب الحج]، صحيح النسائي: ١٥٢/٥ [٢٢٣ ح ١٤٩٤/٢]، تيسير الوصول: ٢٢٣/١ [٢٨٢/١ ح ٤٧٢/١]، سنن البيهقي: ٢٢/٥ [١٧٢٥ ح ٦٤٥/١]، (المؤلف)

أحد من الناس»<sup>(١)</sup>. وفي حديث آخر عند البخاري<sup>(٢)</sup>: فقال عليّ: «ما تريده إلا أن تنهى عن أمر فعله رسول الله ﷺ»<sup>(٣)</sup>.

وقد بلغت شدة نكير عثمان على من تمعن إلى حد كاد أن يقتل من جرائه مولانا أمير المؤمنين، أخرج أبو عمر في كتاب جامع العلم<sup>(٤)</sup> (٢٠/٢) وفي مختصره<sup>(٥)</sup> صحيفة (١١١)، عن عبدالله بن الزبير: أنه قال: أنا والله لمع عثمان بالجحفة ومعه رهط من أهل الشام وفيهم حبيب بن مسلمة الفهري، إذ قال عثمان وذكر له التمتع بالعمرة إلى الحجّ: أن آتُوا الحجّ وخلصوه في أشهر الحجّ، فلو أخرتم هذه العمرة حتى تزوروا هذا البيت زورتين كان أفضل فإنّ الله قد وسع في الخير. فقال له عليّ: «عمدت إلى سنة رسول الله ﷺ، ورخصة رخص للعباد بها في كتابه، تضيق عليهم فيها وتنهى عنها، وكانت لذى الحاجة ولنائي الدار»، ثم أهلّ بعمره وحجّة معاً، فأقبل عثمان على الناس فقال: وهل نهيت عنها؟ إني لم آئنها إنما كان رأياً أشرت به، فمن شاء أخذ به، / ومن شاء تركه.

قال: فما أنسى قول رجل من أهل الشام مع حبيب بن مسلمة: أنظر إلى هذا كيف يخالف أمير المؤمنين؟ والله لو أمرني لضربت عنقه. قال: فرفع حبيب يده فضرب بها في صدره وقال: اسكت فضّ الله فاك؛ فإنّ أصحاب رسول الله ﷺ أعلم بما يختلفون فيه.

وبما ذكر يظهر فساد بقية ما قيل من الوجوه المبررة لرأي الخليفة، ومن استغنى

(١) صحيح البخاري: ٦٩/٢ [٥٦٧ ح ١٤٨٨] طبع سنة ١٢٧٩ في عشر مجلدات، سنن النسائي: ١٤٨/٥ [٢٤٥ ح ٢٧٠٣]، سنن البيهقي: ٢٥٢/٤ ح ٢٥٢ و ٢٢/٥. (المؤلف)

(٢) صحيح البخاري: ٥٦٩ ح ١٤٩٤.

(٣) وأخرجه مسلم في صحيحه: ٢٤٩/١ [٦٨/٣ ح ١٥٩ كتاب الحجّ]. (المؤلف)

(٤) جامع بيان العلم: ص ٢٤٥ ح ١٢٨٢.

(٥) مختصر جامع بيان العلم: ص ١٩٨.

وراء ذلك تفصيلاً في الموضوع فعليه بزاد المعاد لابن قيم الجوزية<sup>(١)</sup> (١٧٧/١) (٢٢٥ - ١٧٧).

### أما متعة النساء:

فالذي يظهر من كلمات عمر أنه كان يعدها من السفاح، ولذلك قال في حديث مر في صحيفة (٢٠٧): يتوا حق يعرف النكاح من السفاح. ولم يكن عند ذلك وفي عهد الصحابة كلهم من حديث النسخ عين ولا أثر، وكان إذا شجر بينهم خلاف في ذلك استند المحوذون إلى الكتاب والسنّة، والمانعون إلى قول عمر ونفي عنها، كما ينفي النسخ بكل صراحة قول الخليفة: أنا أنهى عنها، وهو صريح ما مر عن أمير المؤمنين عليه السلام وعبد الله بن العباس من إسناد النبي إلى عمر فحسب، وسيأتي عن ابن عباس قوله: إن آية المتعة محكمة، يعني لم تنسخ، ومر في (ص ٢٠٦) عن الحكم أنها غير منسوخة وإلى هذا استند كل من أباحها من الصحابة والتبعين

ومنهم:

- ١ - عمران بن الحصين، مر حديثه (ص ٢٠٨).
- ٢ - جابر بن عبد الله، مر حديثه (ص ٢٠٩ و ٢١١).
- ٣ - عبدالله بن مسعود، يأتي حديث قراءته: فما استمتعتم به منه إلى أجل، وعده ابن حزم في المثل<sup>(٢)</sup> والزرقاني في شرح الموطأ<sup>(٣)</sup> مثمن ثبت على إياحتها.

وأخرج الحفاظ عنه أنه قال: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس لنا نساء، فقلنا: يا رسول الله ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك ورخص لنا أن ننكح بالثوب إلى

(١) زاد المعاد: ١٧١/١ . ٢١٩.

(٢) المثل: ٥١٩/٩ المسألة ١٨٥٤.

(٣) شرح الزرقاني على موطأ مالك: ١٥٤/٣ ح ١١٧٨ كتاب النكاح.

أجل، ثم قال: ﴿لَا تُحِرِّمُوا طَبِيعَاتِ مَا أَحْلَلَ اللَّهُ لَكُمْ﴾<sup>(١)</sup>.

٢٢١/٦ قال الجعفري بعد ذكر الحديث: إن الآية من تلاوة النبي ﷺ عند إباحة المتعة وهو قوله تعالى: ﴿لَا تُحِرِّمُوا طَبِيعَاتِ مَا أَحْلَلَ اللَّهُ لَكُمْ﴾<sup>(٢)</sup>. وذكره ابن كثير في تفسيره (٨٧/٢) نقلًا عن الشعراوي وأدخل فيه من عند نفسه: ثم فرأى عبد الله.

٤ - عبدالله بن عمر، أخرج إمام الحنابلة أحمد في مسنده<sup>(٣)</sup> (٩٥/٢) بإسناده عن عبد الرحمن بن نعمان - نعيم - الأعرجى، قال: سأله رجل ابن عمر عن المتعة وأنا عنده - متعة النساء - فقال: والله ما كنا على عهد رسول الله ﷺ زانين ولا مسافحين.

٥ - معاوية بن أبي سفيان، عده ابن حزم في المحتوى<sup>(٤)</sup>، والزرقاني في شرح الموطأ<sup>(٥)</sup> ممن ثبت على إباحتها. ومرحباً بخلافه ويوافقك قولنا الفصل فيه.

٦ - أبو سعيد الخدري، المحتوى لابن حزم، وشرح الموطأ للزرقاني<sup>(٦)</sup>.

٧ - سلمة بن أمية بن خلف، المحتوى لابن حزم، وشرح الموطأ للزرقاني<sup>(٧)</sup>.

(١) صحيح البخاري: ٧/٨ [٤٧٨٧ ح ١٩٥٢/٥] كتاب النكاح، صحيح مسلم: ٣٥٤/١ [١٩٢/٣] ح ٤٤٩/٩ كتاب النكاح، صحيح أبي حاتم البستي [الإحسان في تقرير صحيح ابن حبان: ٩/٤١٤١]، أحكام القرآن للجعفري: ١٨٤/٢ [١٥١/٢] سنن البيهقي: ٢٠٠/٧، تفسير القرطبي: ١٢٠/٥ [٨٦/٥]، نقلًا عن صحيح البستي، تفسير ابن كثير: ٨٧/٢، الدر المتنور: ٢٠٧/٢ [١٤٠/٢] نقلًا عن تسعه من الأئمة والحفاظ. (المؤلف)

(٢) المائدة: ٨٧.

(٣) مسنده لأبي حاتم: ٢٢٥/٢ ح ٥٦٦١.

(٤) المحتوى: ٥١٩/٩ المسألة ١٨٥٤.

(٥) شرح الزرقاني على موطأ مالك: ١٥٤/٣ ح ١١٧٨.

(٦) المحتوى: ٥١٩/٩ المسألة ١٨٥٤، شرح الزرقاني على موطأ مالك: ١٥٤/٣ ح ١١٧٨.

(٧) المصادران السابقان.

- ٨ - معبد بن أمية بن خلف، المحلى لابن حزم<sup>(١)</sup>، وشرح الموطأ للزرقاني.
- ٩ - الزبير بن العوام، راجع صحيفة (٢٠٨، ٢٠٩).
- ١٠ - خالد بن مهاجر بن خالد الخزومي، قال: بينما هو جالس عند رجل جاءه رجل فاستفتاه في المتعة فأمره بها. فقال له ابن أبي عمرة الأنباري: مهلاً. فقال: ما هي؟ والله لقد فعلت في عهد إمام المتقين<sup>(٢)</sup>.
- ١١ - عمرو بن حرث، مر حديثه (ص ٢٠٧) وفيها أخرجه الطبرى عن سعيد ابن المسيب، قال: استمتع ابن حرث وابن فلان كلابهما وولد له من المتعة زمان أبي بكر وعمر<sup>(٣)</sup>.
- ١٢ - أبي بن كعب، تأتي قراءته: فما استمتعتم به منه إلى أجل.
- ١٣ - ربيعة بن أمية، مر حديثه (ص ٢٠٦).
- ١٤ - سمير - في الإصابة: لعله سمرة بن جندب -، قال: كنا نتمتع على عهد رسول الله ﷺ، الإصابة (٨١/٢).
- ١٥ - سعيد بن جبير، عده ابن حزم<sup>(٤)</sup> ممن ثبت على إياحتها وتأتي قراءته.
- ١٦ - طاوس الياني، عده ابن حزم<sup>(٥)</sup> ممن ثبت على إياحتها.
- ١٧ - عطاء أبو محمد المدنى، عده ابن حزم<sup>(٦)</sup> ممن ثبت على إياحتها.

(١) المحلى: ٥١٩/٩ المسألة ١٨٥٤.

(٢) صحيح مسلم: ٢٩٦/١ [١٩٧/٢ ح ٢٧ كتاب النكاح]، سنن البيهقي: ٢٠٥/٧. (المؤلف)

(٣) كنز العمال: ٢٩٣/٨ [٤٥٧١٢ ح ٥١٨/١٦]. (المؤلف)

(٤) المحلى: ٥٢٠/٩ المسألة ١٨٥٤.

(٥) المصدر السابق.

(٦) المصدر السابق.

١٨ - السدي ، كما في تفسيره ، وتأتي قراءته .

١٩ - مجاهد ، سياق قوله في آية المتعة ولم يُعز إلى القول بالنسخ .

٢٠ - زفر بن أوس المدنى ، كما في البحر الرائق لابن نجيم (١١٥/٣) .

قال ابن حزم في المخلص<sup>(١)</sup> بعد عذر جملة ممن ثبت على إباحة المتعة من الصحابة : ورواه جابر عن جميع الصحابة مدة رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر إلى قرب آخر خلافة عمر . ثم قال : ومن التابعين طاوس وسعيد بن جبير وعطاء وسائر فقهاء مكة .

وقال أبو عمر - صاحب الاستيعاب - : أصحاب ابن عباس من أهل مكة والبعض كلهم يرون المتعة حلالاً على مذهب ابن عباس وحررها سائر الناس<sup>(٢)</sup> .

وقال القرطبي في تفسيره<sup>(٣)</sup> (١٣٢/٥) : أهل مكة كانوا يستعملونها كثيراً .

وقال الرازى في تفسيره<sup>(٤)</sup> (٢٠٠/٣) في آية المتعة : اختلفوا في أنها هل نسخت أم لا ؟ فذهب السواد الأعظم من الأمة إلى أنها صارت منسوخة . وقال السواد منهم : إنها بقيت مباحة كما كانت .

وقال أبو حيان في تفسيره<sup>(٥)</sup> بعد نقل حديث إباحتها : وعلى هذا جماعة من أهل البيت والتابعين .

وقد ذهب إلى إباحة المتعة ؛ مثل ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز المكي

(١) المخلص : ٥١٩/٩ المسألة ١٨٥٤ .

(٢) تفسير القرطبي : ١٣٢/٥ [٨٨/٥] ، فتح الباري : ١٤٢/٩ [١٧٣/٩] . (المؤلف)

(٣) الجامع لأحكام القرآن : ٨٧/٥ .

(٤) التفسير الكبير : ٤٩/١٠ .

(٥) تفسير البحر المحيط : ٢١٨/٣ .

المتوفى (١٥٠)، قال الشافعى: استمتع ابن جريج بسبعين امرأة. وقال الذهبي: ترَوْج نحْواً من تسعين امرأة نكاح المتعة<sup>(١)</sup>.

وقال السرخسي في المبسوط<sup>(٢)</sup>: تفسير المتعة أن يقول لامرأة: أنتَعْ بكَ كذا من المدّة بكذا من المال. وهذا باطل عندنا جائز عند مالك بن أنس، وهو الظاهر من قول ابن عباس.

وقال فخر الدين أبو محمد عثمان بن علي الزيلعي في تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق: / قال مالك: هو - نكاح المتعة - جائز لأنّه كان مشروعاً فيفق إلى أن يظهر ناسخه، واشتهر عن ابن عباس تحليلها وتبعه على ذلك أكثر أصحابه من أهل اليمن ومكة، وكان يستدلّ على ذلك بقوله تعالى: **﴿فَمَا اسْتَفْتَغْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَاتَّهُنَّ أُجُورُهُنَّ﴾**<sup>(٣)</sup>، وعن عطاء أنه قال: سمعت جابرًا يقول: تَعَنَّا على عهد رسول الله وأبي بكر ونصفاً من خلافة عمر ثمّ نهى الناس عنه. وهو يُحکى عن أبي سعيد الخدرى وإليه ذهب الشيعة.

ويُنسب جواز المتعة إلى مالك في فتاوى الفرغانى تأليف القاضى فخر الدين حسن بن منصور الفرغانى، وفي خزانة الروايات في الفروع الحنفية تأليف القاضى جكن الحنفى، وفي كتاب الكافي في الفروع الحنفية، وفي العناية شرح الهدایة تأليف أكمـلـ الدـيـنـ مـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ الـحنـفـيـ، ويـظـهـرـ مـنـ شـرـحـ الـموـطـأـ لـلـزـرـقـانـيـ<sup>(٤)</sup> أنه أحد قولـيـ مـالـكـ.

نعم؛ جاء قوم راقهم أن ينتحوا للنبي عمر حجّة قوية، فادعوا نسخ الآية

(١) تهذيب التهذيب: ٤٠٦/٦ [٣٦٠/٦]، ميزان الاعتدال: ١٥١/٢ [٦٥٩/٢] رقم ٥٢٢٧. (المؤلف)

(٢) المبسوط: ١٥٢/٥.

(٣) النساء: ٢٤.

(٤) شرح الزرقاني على موطأ مالك: ١٥٥/٣ ح ١١٧٨.

بالكتاب تارة وبالسنة أخرى، وتضاربت هناك آراؤهم وكلّ منها يكذب الآخر، كما أنَّ كلاماً من قائلها يزيف قول الآخر، فمن قائل: نسخت بقوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَتِهِنَّ﴾**<sup>(١)</sup>.

ومن قائل بنسخها بقوله سبحانه: **﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾** إلأى غلى أزواجهم أو ما مكثت أيامهم فإنّهم غير ملومين<sup>(٢)</sup>. نظراً إلى أنَّ المنكوبة متعة ليست بزوجة ولا ملك يمين.

وثالث يقول: إنّها نسخت بأية الميراث إذ كانت المتعة لا ميراث فيها.

هذه كلّها دعاً فارغة، أیحسب أمرؤ أن تخفي هذه الآيات وكونها ناسخة لأية المتعة على أولئك الصحابة وفيهم من المجوزين لها من عرفت، وفيهم من فيهم، وفي مقدمتهم سيدنا أمير المؤمنين العارف بالكتاب قد اذاته وجذاذاته، وقد مرّ في صحيفة (٧٢) عن الحرالي قوله: قد علم الأولون والآخرون أنَّ فهم كتاب الله منحصر إلى علم على. فكيف ذهب عليه وعلى مثل ابن عباس ترجمان القرآن نسخ هذه الآيات آية المتعة، وذهبوا إلى إباحتها وما أصاخوا إلى قول أيٍ ناء عنها؟ فالمتمسكون بهذه الآيات في النسخ ممن أخذوا؟ ومن أين أتاهم هذا العلم المساوق للجهل؟

٢٢٤/٦ وإن صدقت الأحلام وكان ابن عباس روى النسخ ببعضها كما عزوا إليه<sup>(٣)</sup> ورأى مع ذلك إباحتها وقال بها إلى آخر نفس لفظه، وتبعته فيها أمّة كبيرة فالمصيبة أعظم وأعظم، وحاشاه أن تكون هذه سيرته وهذا مبلغ ثقته وأمانته بودائع العلم والدين.

على أنَّ الآية الأولى إنما أراد سبحانه بها من تبين بالطلاق لا مطلق البينونة،

(١) الطلاق: ١.

(٢) المؤمنون: ٥ - ٦.

(٣) أحكام القرآن للجصاص: ٢/١٧٨ [١٤٧/٢]، سنن البيهقي: ٢٠٦/٧. (المؤلف)

وإلا لشملت ملك اليمن أيضاً فنسخته ولم يقل به أحد ولا عده أحد من السفاح.

وأما الآية الثانية؛ فالقول فيها بنفي الزوجية في المتعة مصادرة محضة؛ فإن القائل ببابحتها يقول بالزوجية فيها وإنما نكاح، وعلى ذلك قال القرطبي<sup>(١)</sup> كما يأتي: لم يختلف العلماء من السلف والخلف أن المتعة نكاح إلى أجل لا ميراث فيه. وعن القاضي كما سيوافقك أنه قال: اتفق العلماء على أن هذه المتعة كانت نكاحاً إلى أجل لا ميراث فيها.

فالاستدلال بإطلاق هذه الآية على إباحة نكاح المتعة أولى من التمسك بها في نسخ آية المتعة.

ثم القول بالنسخ بهذه الآية يعزى إلى ابن عباس وهو كعزو الرجوع عن القول بإباحة المتعة إليه ساقط عن الاعتبار. قال ابن بطال: روى أهل مكة واليمن عن ابن عباس إباحة المتعة، وروي عنه الرجوع بأسانيد ضعيفة وإجازة المتعة عنه أصح<sup>(٢)</sup>.

وأما آية الميراث فهي أجنبية عن المقام؛ فإن نفي الوراثة جاءت بها السنة في خصوص النكاح المؤجل، فهي بمعزل عن نفي عقدة النكاح وعنوان الزوجية كما جاء مثله في الولد القاتل أو الكافر من غير نفي لأصل البنوة.

وأما النسخ بالسنة فقد كثر القول فيه واختلفت الآراء اختلافاً هائلاً، وكل منها لا يلام الآخر، والقارئ لا مناص له من هذا الخلاف والتضارب في القول لا اختلاف ما اختلفت يد الوضع فيه من الروايات الجمة تجاه ما حفظته السنة الثابتة والتاريخ الصحيح، فوضع كل من رجال النسخ المفتعل بحسب رأيه وسليقته ذاهلاً عن نسيجة أخيه وفعيلته، وإليك / جملة من تلكم الأقوال:

(١) الجامع لأحكام القرآن: ٥/٨٧.

(٢) فتح الباري: ٩/٢٤٢ [٩/١٧٣]. (المؤلف)

- ١ - كانت رخصة في أول الإسلام نهى عنها رسول الله يوم خيبر.
- ٢ - لم تكن مباحة إلا للضرورة في أوقات ثم حرمت آخر سنة حجّة الوداع.  
قاله الحازمي.
- ٣ - لا تحتاج إلى الناسخ إنما أباحت ثلاثة أيام، فباتقضائها تنتهي الإباحة.
- ٤ - كانت مباحة ونهى عنها في غزوة تبوك.
- ٥ - أباحت عام أو طاس، ثم نهى عنها.
- ٦ - أباحت في حجّة الوداع ثم نهى عنها.
- ٧ - أباحت ثم نهى عنها عام الفتح.
- ٨ - أباحت يوم الفتح ونهى عنها يوم ذاك.
- ٩ - ما حلّت قطّ إلا في عمرة القضاء، كتاب التفسير
- ١٠ - هي الزنا لم تبح قطّ في الإسلام. قاله النحاس.
- ١١ - أباحت ثم نهى عنها عام خيبر، ثم أذن فيها عام الفتح، ثم حرمّت بعد ثلات.
- ١٢ - أباحت في صدر الإسلام ثم حرمّت يوم خيبر، ثم أباحت في غزوة أو طاس ثم حرمّت.
- ١٣ - أباحت في صدر الإسلام وعام أو طاس ويوم الفتح وعمرة القضاء، وحرّمت يوم خيبر وغزوة تبوك وحجّة الإسلام.
- ١٤ - أباحت ثم نسخت، ثم أباحت ثم نسخت، ثم أباحت ثم نسخت.
- ١٥ - أباحت سبعاً ونسخت سبعاً، نسخت بخيبر، وحنين، وعمرة القضاء،

وعام الفتح، وعام أوطاس، وغزوّة تبوك، وحجّة الوداع<sup>(١)</sup>.

وإن رمت الوقوف على الآراء المتضاربة حول أحاديث هذه الأقوال والكلمات الطويلة والغريبة فيها فخذ القول الأول مقاييساً، وقد أخرج حديثه خمسة من آئمّة الصحاح السَّتَّ في صحاحهم وغيرهم من آئمّة الحديث في مسانيدهم<sup>(٢)</sup>، وأنهوا إسناده إلى علم أمير المؤمنين فتكلّم القوم فيه:

فن قائل<sup>(٣)</sup> بـأَنَّ تحرِيمَ المتعةِ يومَ خيْرٍ صحيحٌ لا شكَّ فيه.

وآخر يقول<sup>(٤)</sup>: هـذا شـيء لا يـعرفه أحدـ من أـهـلـ السـيـرـ وـرواـةـ الأـثـرـ أـنـ المـتعـةـ حـرـمتـ يومـ خـيـرـ.

وـ ثـالـثـ يـقـولـ إـنـهـ غـلـطـ وـلـمـ يـقـعـ فـيـ غـزـوـةـ خـيـرـ قـتـعـ بـالـنـسـاءـ.

وـ رـابـعـ يـقـولـ إـنـ التـارـيخـ فـيـ الـحـدـيـثـ إـنـاـ هوـ فـيـ النـهـيـ عـنـ لـحـومـ الـحـمـرـ الـأـهـلـيـةـ

(١) راجع أحكام القرآن للجضاص: ٢ [١٨٢/٢] ، صحيح مسلم: ١/٣٩٤ [٣٩٤/٢] - ١٩٤/٣ - ١٩٩ - ٢٢ كتاب النكاح] ، زاد المعاد: ١/٤٤٢ [١٨٢/٢] ، فتح الباري: ٩/١٢٨ [١٦٩/٩] ، إرشاد الساري: ٨/٤ [٤٥٧/١١] ، شرح صحيح مسلم للنووي - هامش الإرشاد: ٦/١٢٤ - ٩/١٧٩ - ١٨٩ [١٨٩/٩] ، شرح الموطأ للزرقاني: ٢/٢٤ [٢٤/٢] ح ١٥٢ / ١١٧٨ . (المؤلف)

(٢) صحيح البخاري: ٨/٢ [٤٨٢٥ ح ١٩٦٦/٥] ، صحيح مسلم: ١/٣٩٧ [٣٩٧/١] - ٣٩٧/٢ - ١٩٨/٣ - ١٩٩ ح ٢٣ - ٢٢ كتاب النكاح] ، سنن ابن ماجه: ١/٦٠٤ [٦٠٤/١] ح ٦٣٠ / ١٩٦١ - ١٩٦٣ ، سنن الدارمي: ٢/١٤٠ ، صحيح الترمذى: ١/٢٠٩ [٤٢٩/٣ ح ١١٢١ و ١١٢٢] ، سنن النسائي: ٦/١٢٦ - ٣/٢٢٨ ح ٥٥٤٧ - ٥٥٤٩ . (المؤلف)

(٣) قاله القاضي عياض ، وحكاه عنه الزرقاني في شرح الموطأ: ٣/٢٤ [٢٤/٣] ح ١٥٢ . (المؤلف)

(٤) قاله السهيلي في الروض الأنف: ٦/٥٥٧ [٥٥٧/٦] . (المؤلف)

(٥) قاله أبو عمر - صاحب الاستيعاب - وحكاه عنه الزرقاني في شرح المawahب: ٢/٢٣٩ ، وفي شرح الموطأ: ٣/٢٤ [٢٤/٣] ح ١١٧٨ . (المؤلف)

(٦) قاله ابن عيينة كما في سنن البيهقي: ٧/٢٠١ ، وزاد المعاد: ١/٤٤٣ [٤٤٣/١] ح ١٨٢ . (المؤلف)

لا في النهي عن نكاح المتعة، فتوهم بعض الرواة فجعله ظرفاً لتحرريها. انتهى.

كيف خفي هذا الوهم على طائفة كبيرة من العلماء ومنهم الشافعي وذهبوا إلى تحرريها يوم خير كها في زاد المعاد<sup>(١)</sup> (٤٤٢/١)، وكيف عزب عن مثل مسلم وأخرجه في صحيحه بلفظ: نهى عن متعة النساء يوم خير<sup>(٢)</sup>، وفي لفظه الآخر: نهى عن نكاح المتعة يوم خير. وفي ثالث الألفاظ له: نهى عنها يوم خير. وفي لفظ رابع له: نهى رسول الله عن متعة النساء يوم خير؟

وجاء خامس<sup>(٣)</sup> يزيف ويضعف أحاديث بقية الأقوال فيقول: فلم يبق صحيح صريح سوى خير والفتح مع ما وقع في خير من الكلام.

هذا شأن أصح روایة أخرجتها أئمّة الحديث في النهي عن المتعة، والخطب في بقية مستند تلکم الأقوال أعظم وأعظم، وأفظع من هذه كلّها نعرات القرن العشرين لصاحبها موسى الوشيعة؛ فإنه جاء بطامة قصرت عنها يد اللاعبيين بالكتاب والسنّة في القرون المتقدمة، وأتى برأي جديد خداج ومذهب مخترع يخالف رأي سلف الأئمّة جماعة، ولا يساعده في تقوّلاته أى مبدأ من المبادئ الإسلامية ولا شيء من الكتاب والسنّة.

قال: وللأئمّة في المتعة كلام طويل عريض، وأرى أنَّ المتعة من بقايا الأنكحة الجاهلية، ويمكن أنها قد وقعت من بعض الناس في صدر الإسلام، ويمكن أنَّ الشارع الكريم قد أقرّها لبعض الناس في الأحوال من باب ما نزل فيها إلّا ما قد سلف... وقد نزل في أشدّ المحرمات، كانت المتعة أمراً تاريختاً ولم تكن حكماً شرعاً بإذن من

(١) زاد المعاد: ٢/١٨٢.

(٢) وبهذا اللفظ أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد: ٦/١٠٢ [رقم ٢١٢٧] و ٨/٤٦١ [رقم ٤٥٧٧]. (المؤلف)

(٣) قاله الزرقاني في شرح الموطأ: ٣/٢٤ [٢٣/١٥٢] ح ١١٧٨. (المؤلف)

الشارع، وإن أدعى مدعٍ أن المتعة كانت حلالاً طلقاً بإذن من الشارع وإقرار منه فلتكن ولنقل أن لا بأس بها ولا كلام لنا في هذه على ردّها.

ولما كلامي الآن في أن المتعة هل ثبتت في القرآن أو لا؟

كتب الشيعة تدعى أن المتعة نزل فيها قول الله جل جلاله: **﴿فَمَا اسْتَفْتَغْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَأَتُوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾**.

وأرى أن أدب البيان يأبى وعربته هذه الجملة الكريمة تأبى أن تكون هذه الجملة الجليلة الكريمة قد نزلت في المتعة؛ لأن تركيب هذه الجملة يفسد ونظم هذه الآية الكريمة يختل لو قلنا إنها نزلت فيها (ص ٢٢).

أما متعة النكاح ونکاح المتعة فلم ينزل القرآن فيها وفيه. ولبيان هذا المعنى الجليل عقدت هذا الباب دفعاً لما شاع في كتب الشيعة أن قوله: **﴿فَمَا اسْتَفْتَغْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَأَتُوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾** نزل في نکاح المتعة (ص ١٢١).

المتعة لم تكن مباحة في شرع الإسلام أصلاً، ونسخها لم يكن نسخ حكم شرعي، إنما كان نسخ أمر جاهلي تحريم أبد (ص ١٢٢).

حديث المتعة من غرائب الأحاديث كان يقول بها جماعة من الصحابة، حتى قال بها جماعة من التابعين منهم طاووس وعطاء وسعيد بن جبير وجماعة من فقهاء مكة، روى المحاكم في علوم الحديث<sup>(١)</sup> عن الإمام الأوزاعي أنه كان يقول: يُترك من قول أهل الحجاز خمس منها المتعة (ص ١٢٢).

وقد أسرف القول بإباحة المتعة فقيه مكة ابن جرير كما كان يسرف في العمل بها حتى أوصى بسبعين امرأة وقال: لا تتزوجوا بهن فإنهن أمهاتكم. وقد روى أبو عوانة في صحيحه عن ابن جرير عن هذا المسرف المتشدد أنه قال لهم بالبصرة:

(١) معرفة علوم الحديث: ص ٦٥.

أشهدوا أني قد رجعت عن المتعة . أشهدهم بعد أن حدّثهم فيها ثمانية عشر حديثاً أنه لا بأس بها وبعد أن شبع منها وعجز .

٢٢٨/٦ أستبعد غاية الاستبعاد أن يكون مؤمن يعلم لغة القرآن الكريم ويؤمن بإعجازه ويفهم حق الفهم إفادة النظم يقول : إن قول الله جل جلاله : **﴿فَمَا اسْتَفْتَحْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَأَتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيقَةٌ﴾** نزل في متعة النساء ، قول لا يكون إلا من جاهل يدعى ولا يعي (ص ١٤٩) .

كتب الشيعة ترفع إلى الباقر والصادق أن **﴿فَمَا اسْتَفْتَحْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾** نزل في المتعة . وأحسن الاحتمالين أن السند موضوع وإلا فالباقر والصادق جاهل (ص ١٦٥) .  
لا يوجد في غير كتب الشيعة قول لأحد أن **﴿فَمَا اسْتَفْتَحْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَأَتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾** نزل في متعة النساء وقد أجمعت الأمة على تحريم المتعة ، ولم يقل أحد أن قول الله **﴿فَمَا اسْتَفْتَحْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾** قد نسخ (ص ١٦٦) .

حكومات الأمم الإسلامية اليوم أرشد في شرف دينها وصلاح دنياها من فقهاء الأمة . فحكومة الدولة الإيرانية التي كانت قد أخذت مرات عديدة من قبل في إبطال متعة الفقهاء ، نراها اليوم بفضل ملكها الأعظم قد نسخت المتعة نسخاً قطعياً بتاتاً .

إن حكومة الدولة الإيرانية التي تسعى في إصلاح حياة الأمة ودنياها وفي تعمير الوطن وإحيائه أخذت في إصلاح دين الأمة فنعت منعاً بتاً متعة فقهاء الشيعة (ص ١٨٥) .

الجواب : هذه جمل التقطناها من صحف - الوشيعة - سوّدها الرجل في مسألة المتعة ، وتلك الصحف السوداء تبعد عن أدب الدين ، أدب العلم ، أدب العفة ، أدب الكتاب ، أدب الاجتماع ، وبينها وبين ما جاء به الإسلام بون شاسع ، فلا تقابل له فيها إلا بالسلام .

أما بسط القول في المتعة فلا حاجة لنا تمثّل بها بعد ما أغرق نزعاً فيها محققاً  
 أصحابنا ولا سيما الأواخر منهم<sup>(١)</sup> فجاء الرجل بعده يتهمهم بفاحش القول ولا  
 يبالي، ويقذفهم بلسان بذىء ولا يكتترت له، وإنما يهمنا إيقاظ شعور الباحث  
 إلى أكاذيب الرجل وجناباته الكبيرة على العلم والقرآن وأهله بكتمان رأي السلف  
 فيه، وتدجيله الحقائق الراهنة على الأمة بالسفافض والمخاريق، وإشاعة ما يضاد  
 الكتاب والسنّة في الملاّ العلمي، وهو مع جهله بهما يرى نفسه فقيهاً من فقهاء  
 الإسلام، فعلى الإسلام السلام.

المتعة في الكتاب

**﴿فَمَا اسْتَمْتَغْثُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيضَةٌ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْمًا حَكِيمًا﴾** . سورة النساء : ٢٤.

يرى موسى الوشيعة أن القول بـنـزول الآية من دعاوى الشيعة فحسب، ولا يوجد في غير كتبهم قول به لأحد، والقول به لا يكون إلا من جاهل يدعى ولا يعي. فنحن نذكر شطراً مما في كتب قومه حتى يعلم القارئ إلى من توجه قوارص هذا الرجل الجاهل الفاحش المتفحش:

١- أخرج أحمد إمام الحنابلة في مسنده<sup>(٢)</sup> (٤٣٦/٤) بأسناد رجاله كلهم ثقات، عن عمران بن حصين ، قال : نزلت آية المتعة في كتاب الله تبارك وتعالى وعملنا بها مع رسول الله ﷺ فلم تنزل آية تنسخها ولم ينـهـ عنها النبي ﷺ حتى مات .

(١) نظراً للأعلام الحجج سيدنا السيد عبد الحسين شرف الدين، سيدنا السيد المحسن الأمين، شيخنا الشيخ محمد الحسين كاشف الغطاء، وأفرد فيها الأستاذ توفيق الفكيكي كتاباً وقد أدى فيه حقاً المقال. (المؤلف)

١٩٤٠ ح ٦٠٣ / ٥ : مسند أحادي (٢)

وقد مر في صحيفة (٢٠٨) أنَّ غير واحد من المفسرين ذكره في سورة النساء في آية المتعة، وبهذا الحديث عدَّ من عدَّ عمران بن حصين ممَّن ثبت على إياحتها.

٢ - أخرج أبو جعفر الطبرى المتوفى (٣١٠) في تفسيره<sup>(١)</sup> (٩/٥) بإسناده عن أبي نصرة، قال: سألت ابن عباس عن متعة النساء، قال: أما تقرأ سورة النساء؟ قال: قلت: بلى، قال: فما استمعتم به منهُنَّ إلى أجل مسمى؟ قلت له: لو قرأتها هكذا ما سألك. قال: فإنَّها كذلك. وفي حديث: قال ابن عباس: والله لأنزَّها الله كذلك. ثلاث مرات.

وأخرج عن قتادة في قراءة أبي بن كعب: فما استمعتم به منهُنَّ إلى أجل مسمى.

وأخرج بإسناد صحيح، عن شعبة، عن الحكم، قال: سأله عن هذه الآية  
أمسوخة هي؟ قال: لا. 

وروى عن عمر بن مرتَّة: أَنَّه سمع سعيد بن جبير يقرأ: فما استمعتم به منهُنَّ إلى أجل مسمى.

وعن مجاهد: إنَّ في الآية يعني نكاح المتعة.

وعن أبي ثابت: إنَّ ابن عباس أعطاني مصحفاً فيه: فما استمعتم به منهُنَّ إلى أجل مسمى.

٣ - أخرج أبو بكر الجصاص الحنفي المتوفى (٣٧٠) في أحكام القرآن<sup>(٢)</sup> (١٧٨/٢) ما مرَّ من حديثي ابن عباس وأبي بن كعب في قراءة الآية، وذكر من طريق

(١) جامع البيان: ج ٤/ج ١٢٥ - ١٣.

(٢) أحكام القرآن: ٢/١٤٧.

ابن جرير و عطاء الخراساني عن ابن عباس أنها نسخت بقوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾**<sup>(١)</sup>. فلو لم تكن نزلت في المتعة كيف نسخت؟ وقد عرفت بطلان نسخها بها وبغيرها.

٤ - أخرج الحافظ أبو بكر البهقي المتوفى (٤٥٨) بإسناده في السنن الكبرى (٢٠٥/٧)، عن محمد بن كعب، عن ابن عباس رض، قال: كانت المتعة في أول الإسلام وكانوا يقرأون هذه الآية: **فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجْلِ مَسْمَىٰ**. الحديث.

٥ - قال الحافظ أبو محمد البغوي الشافعي المتوفى (٥١٦، ٥١٠) في تفسيره<sup>(٢)</sup> - هامش تفسير الخازن - (٤٢٣/١): قال الحسن ومجاهد: إن الآية في النكاح الصحيح. وقال آخرون هو نكاح المتعة ... إلى أن قال - ذهب عامّة<sup>(٣)</sup> أهل العلم أن نكاح المتعة حرام والأية منسوخة وكان ابن عباس رض يذهب إلى أن الآية محكمة، وترخص في نكاح المتعة، ثم روى حديث أبي نضرة المذكور بلفظ الطبرى.

٦ - قال أبو القاسم جار الله الزمخشري المعتزلي المتوفى (٥٣٨) في الكشاف<sup>(٤)</sup> (٣٦٠/١): قيل : نزلت - الآية - في المتعة، وعن ابن عباس هي محكمة يعني لم تنسخ، وكان يقرأ: **فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجْلِ مَسْمَىٰ**.

٧ - قال القاضي أبو بكر الأندلسى المتوفى (٥٤٣) في أحكام القرآن (١٦٢/١): في الآية قولان؛ أحدهما: إنه أراد استمتاع النكاح المطلق. قاله جماعة منهم الحسن ومجاهد وإحدى رواياتي ابن عباس. الثاني: إنه متعة النساء بنكاحهن إلى أجل. ثم رواه عن ابن عباس، وحبيب بن أبي ثابت، وأبي بن كعب.

(١) الطلاق: ١.

(٢) تفسير البغوي: ٤١٢/١.

(٣) تعرف مقيل صحة هذه النسبة المكذوبة على عامّة أهل العلم مما أسلفناه. (المؤلف)

(٤) الكشاف: ٤٩٨/١.

٨ - قال أبو بكر يحيى بن سعدون القرطبي<sup>(١)</sup> المتوفى (٥٦٧) في تفسيره<sup>(٢)</sup> (١٢٠/٥) عند بيان الاختلاف في معنى الآية : قال الجمهور : إن المراد نكاح المتعة الذي كان في صدر الإسلام ، وقرأ ابن عباس وأبي وسعيد بن جبير : فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فاتوهن أجورهن .

٢٣١/٦ وقال في بيان الخلاف في من تقع بها : وفي رواية أخرى عن مالك : لا يرجم لأن نكاح المتعة ليس بحرام ولكن لأصل آخر لعلهنا غريب انفردوا به دونسائر العلماء ، وهو أن ما حرم بالسنة هل هو مثل ما حرم بالقرآن أم لا ؟ فمن رواية بعض المحدثين عن مالك أنها ليسا بسواء وهذا ضعيف . وقال أبو بكر الطرطوسي : ولم يرخص في نكاح المتعة إلا عمران بن حصين ، وابن عباس ، وبعض الصحابة ، وطائفة من أهل البيت ، وفي قول ابن عباس يقول الشاعر :

أقول للركب إذ طأ الثواب بنا يا صاح هل لك من فتيا ابن عباس  
في بضمِّهِ رخصةِ الأطرافِ ناعمةٌ تكون متواكِهً  
وسائر العلماء والفقهاء من الصحابة والتابعين والسلف الصالحين على أن هذه الآية منسوبة . (ص ١٣٣).

قال الأميني : فترى أن القول بنزول الآية في المتعة رأي العلماء والفقهاء من الصحابة والتابعين والسلف الصالحين ، غير أنهم يعزى إليهم عند القرطبي القول بالنسخ وقد عرفت حق القول فيه .

وقال القرطبي أيضاً في تفسيره<sup>(٣)</sup> (١٢٥/٥) في قوله تعالى : **وَلَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ**

(١) القرطبي صاحب التفسير هو أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري المتوفى سنة ٦٧١.

(٢) الجامع لأحكام القرآن : ٨٨/٥.

(٣) المصدر السابق : ص ٨٩.

فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ) : قال القائلون بأن الآية في المتعة: هذا إشارة إلى ما تراضيا عليه من زيادة في مدة المتعة في أول الإسلام، فإنه كان يتزوج الرجل المرأة شهراً على دينار مثلاً، فإذا انقضى الشهر فربما كان يقول: زيدبني في الأجل أزدك في المهر، فيبين أن ذلك كان جائزًا عند التراضي.

قال أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي الشهير بابن رشد المتوفى (٥٩٥) في بداية المجتهد (٥٨/٢): اشتهر عن ابن عباس تحليلها - المتعة - وتبع ابن عباس على القول بها أصحابه من أهل مكة وأهل اليمن ورووا: أن ابن عباس كان يحتاج لذلك بقوله تعالى: **﴿فَمَا اسْتَفْتَحْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيضَةٌ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾** وفي حرف عنه: إلى أجل مسمى.

٩ - ذكر أبو عبدالله فخر الدين الرازي الشافعي المتوفى (٦٠٦) في تفسيره الكبير<sup>(١)</sup> (٢٠٠/٣) قولين في الآية، وقال: أحدهما قول أكثر العلماء.

والقول الثاني: إن المراد بهذه الآية حكم المتعة وهي عبارة أن يستأجر الرجل المرأة بمال معلوم إلى أجل معين فيجامعها، واتفقوا على أنها كانت مباحة في ابتداء الإسلام واختلفوا في أنها هل تُسْخَت أم لا؟ فذهب السواد الأعظم من الأمة إلى أنها صارت منسوخة. وقال السواد منهم: إنها بقيت مباحة كما كانت، وهذا القول مروي عن ابن عباس وعمران بن الحصين، أما ابن عباس فعنده ثلاثة روايات - ثم ذكر الروايات - فقال: وأما عمran بن الحصين فإنه قال: نزلت آية المتعة في كتاب الله تعالى ولم ينزل بعدها آية تسخها، وأمرنا بها رسول الله ﷺ وتمتننا بها ومات ولم ينهنا عنه، ثم قال رجل برأيه ما شاء.

وذكر في صحيفة (٢٠١) قراءة أبي وابن عباس كما مر عن الطبرى. وقال

(١) التفسير الكبير: ٤٩/١٠ و ٥١ و ٥٢.

في (ص ٢٠٣) : إن قراءة أبي وابن عباس بتقدير ثبوتها لا تدل إلا على أن المتعة كانت مشروعة ، ونحن لا ننزع فيه إنما الذي نقوله : إن النسخ طرأ عليه .

١٠ - ذكر الحافظ أبو زكريا النووي الشافعى المتوفى (٦٧٦) في شرح صحيح مسلم<sup>(١)</sup> (١٨١/٩) : أن عبد الله بن مسعود قرأ : فما استمتعتم به منهن إلى أجل .

١١ - قال القاضي أبو الحسن البيضاوى الشافعى المتوفى (٦٨٥) في تفسيره<sup>(٢)</sup> (٢٥٩/١) : قيل نزلت الآية في المتعة التي كانت ثلاثة أيام حين فتحت مكة ثم نسخت كما روى أنه عليه الصلاة والسلام أباحها ثم أصبح يقول : أنها الناس إنما كنت أمرتكم بالاستمتاع من هذه النساء إلا إن الله حرم ذلك إلى يوم القيمة<sup>(٣)</sup> ، وهي النكاح الموقّت بوقت معلوم سُئل بها .

١٢ - قال علاء الدين البغدادي المتوفى (٧٤١) في تفسيره المعروف بـ تفسير الخازن<sup>(٤)</sup> (٣٥٧/١) : قال قوم : المراد من حكم الآية هو نكاح المتعة وهو أن ينكح امرأة إلى مدة معلومة بشيء معلوم ، فإذا انقضت تلك المدة بانت منه بغير طلاق ويستبرئ رحمها وليس بينها ميراث ، وكان هذا في ابتداء الإسلام ثم نهى رسول الله ﷺ عن المتعة . ثم ذكر حديث سيرة المذكور في لفظ البيضاوى فقال : وإلى هذا ذهب جهور العلماء من الصحابة فمن بعدهم ، أي أن نكاح المتعة حرام والأية منسوخة واختلفوا في / ناسخها فقيل نسخت بالسنة وهو ما تقدم من حديث سيرة ... وهذا على مذهب من يقول : إن السنة تننسخ القرآن ، ومذهب الشافعى أن السنة لا تننسخ القرآن ، فعلى هذا يقول : إن ناسخ هذه الآية قوله تعالى في سورة

(١) شرح صحيح مسلم : ١٧٩/٩ .

(٢) تفسير البيضاوى : ٢٠٩/١ .

(٣) هذا يبطل غير واحد من الأقوال المذكورة في صحيفة : ٢٢٦ ، ٢٢٥ . (المؤلف)

(٤) تفسير الخازن : ٣٤٣/١ .

المؤمنون: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾<sup>(١)</sup> الآية. ثم ذكر روايات ابن عباس ومنها: إن الآية محكمة لم تنسخ.

١٣ - قال ابن جُزَيِّيَّ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْفَرَنَاطِيَّ الْمُتَوْفِيُّ (٧٤١) فِي تَفْسِيرِهِ التَّسْهِيلِ (١٣٧/١) : قَالَ ابْنَ عَبَّاسَ<sup>(٢)</sup> وَغَيْرُهُ : مَعْنَاهَا إِذَا أَسْتَمْتُعْتُمْ بِالزَّوْجَةِ وَوَقْعُ الْوَطَءِ فَقَدْ وَجَبَ إِعْطَاءُ الْأَجْرِ وَهُوَ الصَّدَاقُ كَامِلًا ، وَقَيْلٌ : إِنَّهَا فِي نِكَاحِ الْمُتَعَةِ وَهُوَ النِّكَاحُ إِلَى أَجْلِ مِنْ غَيْرِ مِيرَاثٍ ، وَكَانَ جَائِزًا فِي أُولَى الْإِسْلَامِ ، فَنَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي وَجْوبِ الصَّدَاقِ فِيهِ ثُمَّ حُرِّمَ عِنْدَ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ ، فَالْآيَةُ عَلَى هَذَا مَنْسُوخَةٍ بِالْخُبْرِ التَّابِتِ فِي تَحْرِيمِ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ ، وَقَيْلٌ : نَسْخَتْهَا آيَةُ الْفَرَائِضِ لِأَنَّ نِكَاحَ الْمُتَعَةِ لَا مِيرَاثٌ فِيهِ ، وَقَيْلٌ : نَسْخَتْهَا «وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ» ، وَرُوِيَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : جُوازُ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ . وَرُوِيَّ : أَنَّهُ رَجَعَ عَنْهُ<sup>(٣)</sup> .

١٤ - ذكر أبو حيّان محمد بن يوسف الأندلسي المتوفى (٧٤٥) في تفسيره (٢١٨/٣) قراءة ابن عباس وأبي بن كعب وسعيد بن جبير: فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى . وقال: قال ابن عباس ومجاهد والسدي وغيرهم: إنَّ الآية في نكاح المتعة . وقال ابن عباس لأبي نصرة: هكذا أنزلها الله .

١٥ - قال الحافظ عياد الدين ابن كثير الدمشقي الشافعي المتوفى (٧٧٤) في تفسيره (٤٧٤/١): وقد استدلّ بعموم هذه الآية على نكاح المتعة ولا شك أنّه كان مشروعاً في ابتداء الإسلام ثمّ نسخ بعد ذلك. ثمّ قال بعد ذكر بعض أقوال النسخ:

### ١) المؤمنون:

(٢) تكذب هذه النسبة إلى ابن عباس قراءته الآية: فَإِنْ سَمِعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجْلٍ مُسْمَى وَهِيَ ثابتة عنه كما مرّ وبيانه: (المؤلف)

(٣) كيف يرجع عنه وهو يرى الآية محكمة لم تسخ؟ وقد من و يأتي ما يكذب هذا العزو إليه، وقد قال به إلى آخر نفس لفظه. (المؤلف)

وكان ابن عباس وأبي بن كعب وسعيد بن جبير والستي يقرؤون: فما استمعتم به منه إلى أجل مسمى. وقال مجاهد: نزلت في نكاح المتعة، ولكن الجمهور على خلاف ذلك والعمدة / ما ثبت في الصحيحين عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب<sup>(١)</sup>.

١٦ - قال الحافظ جلال الدين السيوطي المتوفى (٩١١) في الدر المنشور<sup>(٢)</sup> (١٤٠/٢): أخرج الطبراني<sup>(٣)</sup> والبيهقي في سنته<sup>(٤)</sup> عن ابن عباس قال: كانت المتعة في أول الإسلام وكانوا يقرؤون هذه الآية: فما استمعتم به منه إلى أجل مسمى.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، وابن الأباري في المصاحف، والحاكم وصححه من طرق، عن أبي نصرة، قال: قرأت على ابن عباس. وقد مر (ص ٢٢٩).

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير، عن قتادة وأخرج ابن الأباري في المصاحف عن سعيد بن جبير قراءة أبي بن كعب: فما استمعتم به منه إلى أجل، وأخرج عبدالرزاق<sup>(٥)</sup> عن عطاء، قراءة ابن عباس بـ ~~بدى~~

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد: **﴿فَمَا اسْتَمْتَغَثُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾**، قال: يعني نكاح المتعة.

وأخرج ابن جرير، عن الستي في الآية قال: هذه المتعة.

وأخرج عبدالرزاق وأبو داود في ناسخه وابن جرير، عن الحكم: أنه سئل عن هذه الآية أنسنوسخة؟ قال: لا.

(١) عرفت بعض القول حول هذه الصريحة في صحيفة: ٢٢٦. (المؤلف)

(٢) الدر المنشور: ٤٨٤/٢.

(٣) المعجم الكبير: ١٠/٢٢٠ ح ١٠٧٨٢.

(٤) السنن الكبرى: ٧/٥٢٠.

(٥) المصنف: ٧/٤٩٨ ح ١٤٠٢٢.

١٧ - قال أبو السعود العبادي المخنفي المتوفى (٩٨٢) في تفسيره<sup>(١)</sup> - هامش تفسير الرازبي - (٢٥١/٢) قيل: نزلت في المتعة التي هي النكاح إلى وقت معلوم من يوم أو أكثر، سميت بذلك لأنَّ الغرض منها مجرد الاستمتاع بالمرأة واستمتاعها بما يعطي، وقد أُبيحت ثلاثة أيام حين فتحت مكة شرفاً لها تعالى ثمْ نُسخت لما روي أنَّه ~~لَا~~ أباحها ثمْ أصبح يقول: يا أئمَّةِ النَّاسِ إِنِّي أُمِرْتُكُمْ بِالاستمتاعِ مِنْ هَذِهِ النِّسَاءِ أَلَا إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ<sup>(٢)</sup>. وقيل: أُبِحَ مَرْتَينَ وَحُرِمَ مَرْتَينَ.

١٨ - قال القاضي الشوكاني المتوفى (١٢٥٠) في تفسيره<sup>(٣)</sup> (٤١٤/١): قد اختلف أهل العلم في معنى الآية؛ فقال الحسن ومجاهد<sup>(٤)</sup> وغيرهما: المعنى فما استفعتم وتلذذتم بالجماع / من النساء بالنكاح الشرعي فآتوهنَّ أجرورهنَّ: أي مهورهنَّ، وقال الجمهور: إنَّ المراد بهذه الآية نكاح المتعة الذي كان في صدر الإسلام، ويؤيد ذلك قراءة أبي بن كعب وأبي عباس وسعيد بن جبير: فما استفعتم به منهُنَّ إلى أجل مسمى فآتوهنَّ أجرورهنَّ، ثمْ نهى عنها النبي ﷺ كما حكى ذلك من حديث علي، قال: نهى النبي عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خير<sup>(٥)</sup>. ثم ذكر حديث النبي عنها يوم فتح مكة ويوم حجَّةِ الوداع فقال: فهذا هو الناسخ، وحكي عن سعيد بن جبير نسخها بأية الميراث إذ المتعة لا ميراث فيها<sup>(٦)</sup>. وعن عائشة

(١) تفسير أبي السعود: ١٦٥/٢.

(٢) عرفت أنَّ هذا القول يبطل الأقوال الأخرى في النسخ وهي تناقض هذا، فراجع. (المؤلف)

(٣) فتح القدير: ٤٤٩/١.

(٤) سمعت عن الطبرى وعبد بن حميد وأبي حيان وأبن كثير والسيوطى؛ أنَّ مجاهداً من رواة القول ينزوها في المتعة، ومن هنا عذرَ ممن ثبت على إياحتها، فعزوا خلاف ما جاء عن السلف إليه من صنائع الأهواء. (المؤلف)

(٥) عرفت الحال في هذا الحديث الصحيح الذي هو عدة مستند القول في النبي عن المتعة، راجع: ص ٢٢٦. (المؤلف)

(٦) عزو القول بالنسخ إلى سعيد يكذبه عذرَ السلف إياته فimen ثبت على القول بإياحتها. (المؤلف)

والقاسم بن محمد: نسخها بآية **﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾**.

ثم قال في قوله تعالى: **﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا ترَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾**: أي من زيادة أو نقصان في المهر، فإن ذلك سائع عند التراضي، هذا عند من قال بأن الآية في النكاح الشرعي، وأما عند الجمهوه القائلين بأنها في المتعة فالمعني التراضي في زيادة مدة المتعة أو نقصانها، أو في زيادة ما دفعه إليها إلى مقابل الاستمتاع بها أو نقصانه.

١٩ - ذكر شهاب الدين أبو الثناء السيد محمود الألوسي البغدادي المتوفى (١٢٧٠) في تفسيره (٥/٥) قراءة ابن عباس وعبد الله بن مسعود الآية: فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى، ثم قال: ولا نزاع عندنا في أنها أحلت ثم حرمت، والصواب المختار أن التحرير والإباحة كانا مرتين، وكانت حلالاً قبل يوم خير ثم حرمت يوم خير<sup>(١)</sup>، ثم أبیح يوم فتح مكة وهو يوم أو طاس لاتصالها، ثم حرمت يومئذ بعد ثلاثة<sup>(٢)</sup> تحريراً موجداً إلى يوم القيمة.

### هلم معى:

هلم معى أيها القارئ نسائل الرجل - موسى جار الله - عن هذه الكتب أليست هي مراجع أهل السنة في علم القرآن؟ أليس هؤلاء أعلامهم وأئمته في التفسير؟ أليس من واجب الباحث أن يراجع تلکم الكتب ثم ينقض ويبرم، ويزن ويرجح؟ أيوجده قوارصه إلى مثل ابن عباس ترجمان القرآن، وأبي بن كعب أقرأ الصحابة عندهم، وعبد الله بن مسعود عالم الكتاب والسنة وعمران بن حصين، والحكم، وحبيب بن أبي ثابت، وسعيد بن جبير، وفتادة، ومجاهد؟ أيرى كل منهم جاهلاً يدعى

(١) عرفت في: ص ٢٢٦ عن السهيلي أن هذا شيء لا يعرفه أحد من أهل السير ورواة الأنور. (المؤلف)

(٢) هذا يبطل القول بالتحرير في حجة الوداع بعد إياحتها. وحکى النووي في شرح مسلم [١٨٠/٩] عن أبي داود أنه يراه أصح ما روي في ذلك. وهكذا كل قول من تلکم الأقوال يكذب الآخر ويبطله، والحق يبطل الجميع، والحق أحق أن يتبع. (المؤلف)

ولا يعي؟ أليس هذا سب الصحابة والسلف الصالح الذي تُثْمِّن به الشيعة عند قومه؟  
أم يرى رجالات قومه من الشيعة ويسلفهم بأشد حداد؟ فإن لم تكن عنده  
قيمة لمثل البخاري، ومسلم، وأحمد، والطبراني، ومحمد بن كعب، وعبد بن حميد،  
وأبي داود، وابن جرير، والحضرمي، وابن الأثيري، والبيهقي، والحاكم، والبغوي،  
والزمخشري، والأندلسي، والقرطبي، والفارس الرازي، والسوسي، والبيضاوي،  
والخازن، وابن جرزي، وأبي حيان، وابن كثير، وأبي السعود، والسيوطى،  
والشوكاني، والألوسي، فمن قدوته وأسوته في العلم والدين؟

نعم؛ لا يفوتنا أنَّ أكاذيب الرجل وأساطيره المسطّرة وعزوه القول بـنـزـول الآية  
إلى الشيعة فحسب كلها تقدمة لـسـبـ الإمامـين الطـاهـرـين الـبـاقـرـ والـصـادـقـ، وهو يعلم  
وكلَّ ذي نصفة يدرى أنَّ آنفَهُ قومه الأربع عائلة الإمامين في علمها، فإن يوجد  
عندهم شيءٌ من العلم فلن ذلك التهير العذب، والباقران هما الباقران، وموسى الوشيعة  
هو موسى الوشيعة، والله هو الحكم العدل، وإلى الله المشتكى.

وهلَّمْ نسائل الرجل عن أدب البيان الذي شعر به هو وخفي على هؤلاء  
الأعلام في القرون الخالية، وعن الاختلال الذي عرفه هو وجدهم آنفُهُ القوم على تقدير  
القول بـنـزـول الآية في المـتـعـة ماـهـوـ؟ وـأـنـ كـانـ؟ وـعـمـنـ يـؤـثـرـ؟ وـمـنـ الـذـيـ قـالـ بـهـ؟ وـمـاـ  
الـحـجـةـ عـلـيـهـ؟ وـمـنـ أـخـذـهـ؟ وـلـمـ كـتـمـهـ الـأـوـلـونـ وـالـآخـرـونـ حـتـىـ اـنـتـهـتـ النـوـبةـ إـلـيـهـ؟  
لا أحسب أنه يغير جواباً يشقى الغليل، ولعله يعيد سبابه المقدع إلى أناس آخرين.

### حدود المتعة في الإسلام:

١ - الأجرة.

٢ - الأجل.

٣ - العقد المشتمل للإيجاب والقبول.

٤ - الافتراق بانقضاء المدة أو البذل.

٥ - العدة أمة وحرة، حائلاً وحاملاً.

٦ - عدم الميراث.

إنَّ هذه الحدود ذكرها الفقهاء في مدوناتهم الفقهية، والمحدثون في الصحاح والمسانيد، والمفسرون في ذيل الآية الكريمة الأنفة، فوقع إصفاقهم على أنها حدود شرعية إسلامية لا محيس عنها، سواء فيها من يقول بالإباحة الدائمة أو بالإباحة المؤقتة المنسوخة، فأين يكون مقيل كلمة الرجل: إنَّها من الأنكحة المحاهلة التاريخية ولم تكن بإذن من الشارع؟ ومتى كان في المحاهلة نكاح بهذه الحدود، وقد ضبطوا أنكحتها وعاداتها وتقاليدها وليس فيها ما يشابه نكاح المتعة؟



نعم؛ الرجل يتقول ولا يكترث لما يقول، وقد أسلفنا جمعاً ممن ذكر حدود نكاح المتعة في الجزء الثالث (ص ٣٣١).

ولماذا يكون ابن جرير مسرفاً في إتيان الفاحشة التي نزلت في أشد المحرمات في مزعمه موسى، ولو كان ابن جرير متهاوناً بالدين، فلماذا أخرج عنه آئمَّة الحديث وأرباب الصحاح السُّتُّ كلَّهم، وحشو المسانيد مروياته وأسانيده؟ وقد سمعوا منه اثني عشر ألف حديث يحتاج إليها الفقهاء<sup>(١)</sup>، ولو فسد مثله أو فسدت روايته لوجب أن تُتحى صحائف جمَّة من جوامع الحديث، ولا تبقى قيمة لتلكم الصحاح عندئذٍ، ولو كان كما يزعمه فلماذا أطربته آئمَّة الرجال بكلِّ ثناءً جميل؟ وكيف رأه أحمد إمام الحنابلة أثبت الناس؟ وكيف كانوا يسمون كتبه كتب الأمانة؟<sup>(٢)</sup>

(١) مفتاح السعادة: ١٢٠/٢ [٢٢١/٢]. (المؤلف)

(٢) راجع تهذيب التهذيب: ٤٠٤/٦ [٣٥٩/٦]. (المؤلف)

ثمّ ماذا على الرجل إن عمل بما أدى إليه اجتهاده وهو يروي في ذلك ثمانية عشر حديثاً؟ وأما حديث عدوله عن رأيه فإن صدق نقل الرجل عن أبي عوانة وصدق إسناد أبي عوانة، ولو كان لبان وظهر وتناقلته الفقهاء، ولم ينحصر نقله بواحد عن واحد، ولا سيما وابن جرير هو ذلك المصرّ على رأيه عملياً وعلمياً، وإني أحسب أنّ عزو العدول / إلى هذا الرجل لدّة عزوه إلى حبر الأمة عبدالله بن العباس ٢٢٨٦ الذي كذبه من كذبه كما عرفت.

وأمّا ما عزاه موسى إلى الحكومة الإيرانية في إدخال المنع عن المتعة في جملة إصلاحاتها ونسخها سخاً قطعاً باتاناً، ومنعها منعاً بتناً فكبّيّة مفتعلاته، فما أعزّته الحجّة، وضاقت عليه الحجّة، وغدا محجوجاً أعيت عليه البراهين، إلى أنّ محج (١) وأفك، واحتاج بما لم تسمعه أذن الدنيا، وقابل الكتاب والسنة بتاريخ مفتعل على حكومة إسلامية لم تأت بشيء جديد قطّ في المتعة، وعلى تقدير تحقق فريته فأي قيمة لذلك تحجّه ما هتف به النبي الأعظم وكتابه المقدس؟

### إقرأ واضحك أو ابك :

ذكر القوشجي المتوفّ (٨٧٩) في شرح التجريد<sup>(٢)</sup> في مبحث الإمامة أنّ عمر قال وهو على المنبر: أيها الناس ثلات كنّ على عهد رسول الله ﷺ وأنا أنهى عنهنّ وأحرّمهنّ وأعاقب عليهنّ: متعة النساء، ومتعة الحجّ، وحبي على خير العمل. ثم اعتذر عنه بقوله: إنّ ذلك ليس بما يوجب قدحاً فيه؛ فإنّ مخالفه الجتهد لغيره في المسائل الاجتهادية ليس ببدع. انتهى.

ما كنّا نقدر أنّ ضليعاً في العلم يقابل النبي الأعظم ﷺ بوحد من أمته ويجعل

(١) المحج: الكذب.

(٢) شرح التجريد: ص ٤٨٤.

كلاً منها مجتهداً، وما ينطقه الرسول الأمين هو عين ما ثبت في اللوح المحفوظ وإن هو إلا وحي يوحى علمه شديد القوى، فأين هو عن الاجتهداد برأ الفرع إلى الأصل، واستعمال الظنون في طريق الاستنباط؟ وإن السائغ من المخالفات الاجتهادية هو ما إذا قابل المجتهد مجتهداً مثله لا من اجتهد تجاه النصّ المبين، وارتأى أمام تصريحات الشريعة من قول الشارع وعمله.

ثم أي مستوى يقل سيد أولي الألباب وهذا الرجل في عرض واحد فيهاً وإدراكاً حتى يقابل بين رأيهما؟ وأي قيمة لآراء العالمين جمِيعاً إذا خالفت ما جاء به المشرع الأقدس؟ لكنني أعدر القوشجي للتزامه بدحض كلّ ما جاء به نصير الدين الطوسي لثلاً يُعزى إليه العجز والتوازي في الحجاج، فلا بد أن يأتي بكلّ ما دبّ ودرج سواء كان حجّة له أو وبالـأ علىـه.

وقال ابن القيم في زاد المعاد<sup>(١)</sup> (٤٤٤/١): فإن قيل: فما تصنعون بما رواه مسلم في صحيحه<sup>(٢)</sup> عن جابر بن عبد الله؟ قال: كنّا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر حتى نهى عنها عمر في شأن عمرو بن حرث. وفيها ثبت عن عمر أنه قال: متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ أنا أنهى عنها: متعة النساء ومتعة الحجّ، قيل: الناس في هذا طائفتان: طائفة تقول: إن عمر هو الذي حرّمها ونهى عنها وقد أمر رسول الله ﷺ باتباع ما سنته الخلفاء الراشدون<sup>(٣)</sup>، ولم تر هذه الطائفة تصحيح حديث سبرة بن معبد في تحريم المتعة عام الفتح<sup>(٤)</sup>; فإنه من روایة عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده، وقد تكلّم فيه ابن معين ولم ير

(١) زاد المعاد: ١٨٤/٢.

(٢) صحيح مسلم: ١٩٤/٣ ح ١٦ كتاب النكاح.

(٣) يأتي الكلام حول هذه الحديث وهذه السنة في هذا الجزء [٤٦٥]. (المؤلف)

(٤) تحريم المتعة عام الفتح قول ابن عيينة وطائفة كما في زاد المعاد: ٤٤٢/١ [١٨٣/٢]. (المؤلف)

البخاري إخراج حديثه في صحيحه مع شدة الحاجة إليه، وكونه أصلاً من أصول الإسلام، ولو صحت عنده لم يصبر عن إخراجه والاحتياج به، قالوا: ولو صحة حديث سبرة لم يخف على ابن مسعود حتى يروي أنهم فعلوها ويحتاج بالآية. وأيضاً لو صحة لم يقل عمر إنها كانت على عهد رسول الله ﷺ وأنا أنهى عنها وأعاقب عليها، بل كان يقول: إنَّه حرمها ونهى عنها. قالوا: ولو صحة لم تفعل على عهد الصديق وهو عهد خلافة النبوة حقاً. والطائفة الثانية رأت صحة حديث سبرة ولو لم يصح فقد صح حديث علي عليه السلام: إنَّ رسول الله ﷺ حرم متعة النساء، فوجب حمل حديث جابر على أنَّ الذي أخبر عنها بفعلها لم يبلغه التحريم، ولم يكن قد اشتهر حتى كان زمن عمر بن الخطاب، فلماً وقع فيها الزَّاع ظهر تحريرها واشتهر، وبهذا تألف الأحاديث الواردة فيها وبإله التوفيق.

قال الأميني: أتى يتأتي الجمع بين أحاديث الباب المتضاربة من شتى النواحي بصحيحة مزعومة؟ ومتى تصح؟ وكيف يتم عزوها المختلق إلى أمير المؤمنين عليه السلام وبين يدي الأمة قوله الصحيح الثابت: «لولا أنَّ عمر نهى عن المتعة ما زنى إلا شقي»<sup>(١)</sup> وقد صح عنه مذهبه إلى تخليل المتعة، كما أنَّ أبناء بيته الرفيع ذهبوا إلى إباحتها سلفاً وخلفاً، ومن المتسالم عليه قول ابن عباس: لولا نهي عمر لما احتاج إلى الزنا إلا شقي<sup>(٢)</sup>.

ومن الذي أخبر الأمة عن نهي النبي ﷺ عن المتعة غير علي عليه السلام حتى ظهر في زمن عمر واشتهر؟ ومهما كان المحظوظ عنه مثلي مشهوراً، وأول من جاء به وباح بالنهي عنها يقول: متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ وأنا أنهى عنها وأعاقب.

(١) راجع ما مرّ صفحه: ٢٠٦، ٢٠٧ من هذا الجزء. (المؤلف)

(٢) مر حديثه في صفحه ٢٠٦. (المؤلف)

وقال: متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ وعلى عهد أبي بكر، وأنا أنهى عنها.

وقال: إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ قَدْ أَحَلَّ لَكُم مَّعْتَنِينَ، وَإِنِّي مُحَرِّمُهُمَا عَلَيْكُمْ.

وقال: ثلث كنَّ على عهد رسول الله ﷺ أَنَا مُحَرِّمُهُنَّ: مَتْعَةُ الْحَجَّ وَمَتْعَةُ النِّسَاءِ....

فهل جابهه صحابي بالردد عليه في دعوه حلية المتعة في العهدين؟ أو في نسبة تحريرها إلى نفسه؟ وهل كان إجماع الصحابة على حلية المتعة عهد أبي بكر خلاف دين الله وسنة نبيه؟ نعم الفريق يتثبت بكل حشيش.

﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِيفُ أَسْبِيَّتُكُمُ الْكَذِبُ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا أَعَلَى اللَّهِ الْكَذِبُ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبُ لَا يُفْلِحُونَ ﴾<sup>(١)</sup>.

مركز تحرير المكتبة الافتراضية

- ٧٠ -

### رأي الخليفة فيمن قال : إني مؤمن

عن مسند عمر بن الخطاب<sup>رض</sup>، عن سعيد بن يسار، قال: بلغ عمر بن الخطاب أنَّ رجلاً بالشام يزعم أنه مؤمن، فكتب إلى أميره: أَنْ ابْعَثَنِي إِلَيْكُمْ فَلَمَّا قَدِمْتُ قَالَ: أَنْتَ الَّذِي تَرَعَّمَ أَنْكَ مُؤْمِنٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. قَالَ: وَيَحْكُمُ وَمَمْ ذَاكَ؟ قَالَ: أَوْلَمْ تَكُونُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ؓ أَصْنَافًا: مُشْرِكٌ، وَمُنَافِقٌ، وَمُؤْمِنٌ؟ فَنَفَّ أَيْمَنَ كَنْتَ؟ فَدَعَ عَمَرَ يَدَهُ إِلَيْهِ مَعْرِفَةً لِمَا قَالَ حَتَّى أَخْذَ يَدَهُ<sup>(١)</sup>.

وعن قتادة؛ قال: قال عمر بن الخطاب: من قال إني عالم، فهو جاهل، ومن قال إني مؤمن، فهو كافر. كنز العمال<sup>(٢)</sup> (١٠٢/١).

قال الأميني: أنا لا أدرى ما هذه المشكلة التي من جرائها جلب الرجل من الشام / وحوله آلاف من المؤمنين يقولون بمقاتلة، وهو يحسب أنه أميرهم ولم يسألهم عما سأله الشامي عنه؟ ثم كيف انحلت تلك المشكلة بأبسط جواب؟ أَوْلَمْ يكن الخليفة يعلم ذلك من أنَّ الإنسان إذا لم يكن مشركاً أو منافقاً فهو مؤمن لا محالة؟ أم أنه حسب أنَّ المؤمن الواثق بإيمانه لا يجوز له أن يقول: أنا مؤمن؛ لأنَّ ذلك القول كفر كما في حديث قتادة؟ وذلك بعيداً بقول عمر. لكنَّ الله سبحانه مدح أقواماً في الذكر بأنَّ قالوا آمناً مثل قوله تعالى: ﴿قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ آمَنَّا بِإِيمَانِهِ﴾<sup>(٣)</sup>، وقوله: ﴿رَبَّنَا آمَنَّا بِمَا أَنْزَلْتَ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ﴾<sup>(٤)</sup>، وقوله: ﴿رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُنَابِيْأَ يُسَانِدِيْ

(١) أخرجه البهقي في شعب الإيمان [١/٨٤ ح ٧٤]، وابن أبي شيبة في الإيمان [المصنف: ٢٩/١١ ح ١٠٤٦٢] كما في كنز العمال: [١٠٢/١] [٤٠٤/١] ح ١٧٢٨. (المؤلف)

(٢) كنز العمال: [٤٠٥/١] ح ١٧٣٠.

(٣) آل عمران: ٥٢.

(٤) آل عمران: ٥٣.

للايمان أنَّ آمِنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمِنَّا<sup>(١)</sup> ، قوله : ﴿قَالُوا آمَنَا وَأَشْهَدُ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾<sup>(٢)</sup> ،  
وقوله : ﴿يَقُولُونَ رَبُّنَا آمَنَّا﴾<sup>(٣)</sup> ، قوله : ﴿قَالُوا آمَنَّا بِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾<sup>(٤)</sup> ، ﴿وَالرَّاسِخُونَ  
فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلُّ مِنْ عَنْدِ رَبِّنَا﴾<sup>(٥)</sup> ومنهم من قال : بلى . إذا خوطب بقول  
العلي العظيم : ﴿أَوْلَمْ تُؤْمِنُ﴾<sup>(٦)</sup> ، منهم من قال : ﴿سُبْحَانَكَ تُبَتِّلُ إِلَيْكَ وَأَنَا أَوَّلُ  
الْمُؤْمِنِينَ﴾<sup>(٧)</sup> .

ومن جلية الواضحات عدم الفرق بين قول القائل : آمنا بكذا ، أو : نحن مؤمنون ،  
أو : أنا مؤمن بكذا ، إذا وثق من نفسه بإيمان ، ومن فرق بينها فهو مجازف لا محالة .

ولعل الخليفة كان ناظراً إلى حراجة الموقف في الإيمان ، وعزّة خلوصه من  
خفّيات صفات الشرك والنفاق حتى كان يسأل حذيفة عن نفسه ، قال الغزالي في  
إحياء العلوم<sup>(٨)</sup> (١٢٩/١) : الأخبار والآثار تعرّفك خطر الأمر بسبب دقائق النفاق  
والشرك الخفيّ وأنه لا يؤمن منه ، حتى كان عمر بن الخطاب<sup>رض</sup> يسأل حذيفة عن  
نفسه وأنه هل ذكر في المنافقين ؟ وهل هو منهم ؟ وهل عده رسول الله<sup>صلوات الله عليه وسلم</sup>  
فيهم<sup>(٩)</sup> ؟

وكان حذيفة صاحب السر المكنون في قييز المنافقين ، ولذلك كان عمر

(١) آل عمران : ١٩٣ .

(٢) المائدة : ١١١ .

(٣) المائدة : ٨٣ .

(٤) الأعراف : ١٢١ .

(٥) آل عمران : ٧ .

(٦) البقرة : ٢٦٠ .

(٧) الأعراف : ١٤٣ .

(٨) إحياء علوم الدين : ١١٤/١ .

(٩) وذكره الباقلاني في التهيد : ص ١٩٦ ، وابن أبي جررة في بهجة النفوس : ٤٨/٤ . (المؤلف)

لا يصلّي / على ميت حتى يصلّي عليه حذيفة يخشي أن يكون من المنافقين . كذا قاله ابن العجاج الحنبلي في شذرات الذهب<sup>(١)</sup> (٤٤/١) .

- ٧١ -

### قدوم أسقف نجران على الخليفة

قدم أسقف نجران على أمير المؤمنين عمر بن الخطاب في صدر خلافته ، فقال : يا أمير المؤمنين إنّ أرضنا باردة شديدة المؤنة لا يتحمل الجيش ، وأنا ضامن لخروج أرضي أحمله إليك في كلّ عام كملاً . قال : فضمنه إياه ، فكان يحمل المال ويقدم به في كلّ سنة ويكتب له عمر البراء بذلك ، فقدم الأسقف ذات مرّة ومعه جماعة وكان شيخاً جميلاً مهيباً ، فدعاه عمر إلى الله وإلى رسوله وكتابه وذكر له أشياء من فضل الإسلام وما يصير إليه المسلمون من النعيم والكرامة . فقال له الأسقف : يا عمر أتقرؤون في كتابكم : «وَجَنَّةٌ عَرَضُهَا كَعْرُضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ»<sup>(٢)</sup> فأين يكون النار ؟ فسكت عمر وقال لعليٍّ : أجبه أنت .

قال له عليٍّ : «أنا أجيبك يا أسقف ؛ أرأيت إذا جاء الليل أين يكون النهار ؟ وإذا جاء النهار أين يكون الليل ؟» .

قال الأسقف : ما كنت أرى أن أحداً ليجيبني عن هذه المسألة . من هذا الفتى يا عمر ؟

قال : عليٌّ بن أبي طالب ، ختن رسول الله ﷺ وابن عمّه ، وهو أبو الحسن والحسين .

(١) شذرات الذهب : ١/٢٠٩ حوادث سنة ٣٦ هـ .

(٢) المحدث : ٢١ .

فقال الأسقف: فأخبرني يا عمر عن بقعة من الأرض طلع فيها الشمس مرّة واحدة ثم لم تطلع قبلها ولا بعدها. قال عمر: سل الفتى. فسأله.

فقال: «أنا أجيبك؛ هو البحر حيث انفلق لبني إسرائيل ووُقعت فيه الشمس مرّة واحدة لم تقع قبلها ولا بعدها».

فقال الأسقف: أخبرني عن شيء في أيدي الناس شبه بثمار الجنة. قال عمر: سل الفتى. فسأله.

فقال عليّ: «أنا أجيبك؛ هو القرآن يجتمع عليه أهل الدنيا فيأخذون منه حاجتهم فلا ينقص منه شيء فكذلك ثمار الجنة».

فقال الأسقف: صدقت. قال: أخبرني هل للسماءات من قفل؟

فقال عليّ: «قفل السماءات الشرك بالله».

فقال الأسقف: وما مفتاح ذلك القفل؟

قال: «شهادة أن لا إله إلا الله، لا يحبها شيء دون العرش».

فقال: صدقت. فقال: أخبرني عن أول دم وقع على وجه الأرض.

فقال عليّ: «أما نحن فلا نقول كما يقولون دم الخشاف، ولكن أول دم وقع على وجه الأرض مشيمة حواء حيث ولدت هابيل بن آدم».

قال: صدقت، وبقيت مسألة واحدة؛ أخبرني أين الله؟ فغضب عمر.

فقال عليّ: «أنا أجيبك وسل عما شئت؛ كنّا / عند رسول الله ﷺ إذ أتاه ملك فسلم، فقال له رسول الله ﷺ: من أين أرسلت؟ فقال: من السماء السابعة من عند ربّي، ثمّ أتاه آخر فسألته، فقال: أرسلت من الأرض السابعة من عند ربّي، فجاء ثالث من الشرق ورابع من المغرب، فسألها فأجابا كذلك فآتاه الله عزّ وجلّ هاهنا وهاهنا، في

السماء إله وفي الأرض إله».

أخرجه الحافظ العاصمي في زين الفتى في شرح سورة هل أتي.

- ٧٢ -

### جلد صائم قعد على شراب

أخرج أحمد - إمام الحنابلة - في الأشربة، عن عمرو بن عبد الله بن طلحة المخزاعي؛ أنَّ عمر بن الخطاب أتى بقوم أخذوا على شراب ففهم رجل صائم فجلدهم وجلدته معهم قالوا: إِنَّه صائم، قال: لَمْ جُلَسْ مَعَهُمْ<sup>(١)</sup>؟

هل علم الخليفة الوجه في جلوس الرجل معهم في منتدى الشرب وهو صائم لا يشاركونه في العمل؟ فلعلَّ الضرورة أُجْحِيَتْ إلى ذلك فما كان يسعه مفارقتهم خشية بوادرهم، أو ضرر آخر يستقبله إنْ فارقُوهُمْ، أو أنَّ قصد ردعهم عن المنكر حدا الصائم المسكين إلى مصاحبتهم، والملاينة معهم في بدء الأمر، وإذا احتمل شيء من هذه فإنَّ الحدود تُدرَأ بالشبهات.

وذهب أنه لم يتحمل شيئاً منها، فإنَّ غاية ما هنالك أن يعزِّزَ الرجل تأدبياً وقد عرفت في (ص ١٧٥) حدَ التعزير، وأنَّه لا يتجاوز العشرة أسواط، فكيف ساوي بينه وبينهم في الجلد؟

- ٧٣ -

### رأي الخليفة في مسک بيت المال

أتى عمر مَرَّةً بِمِسْكٍ فَأَمْرَرَ أَنْ يُقْسَمَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ سَدَّ أَنْفَهُ، فَقَيْلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: وَهُلْ يَنْتَفِعُ مَنْهُ إِلَّا بِرِيحِهِ؟ وَدَخَلَ يَوْمًا عَلَى زَوْجِهِ فَوُجِدَ مَعَهَا رَبِيعَ مِسْكٍ،

(١) كنز العمال: ١٠١/٣ [٤٧٧/٥ ح ١٢٦٧٢]، منتخب الكنز - هامش مسند أحمد: ٤٢٧/٢ [٤٩٨/٢]. (المؤلف)

قال: ما هذا؟ قالت: إني بعت من مسك في بيت مال المسلمين وزنت بيدي، فلما وزنت مسحت إصبعي في متاعي هذا. قال: ناوليني متاعك، فأخذه فصب عليه الماء فلم يذهب فجعل يدلكه في / التراب ويصب عليه الماء حتى ذهب ريحه<sup>(١)</sup>. ٢٤٤/٦

هكذا فليكن الفقيه البارع! وهل كان الخليفة يضرب ستاراً أمام مصايف المسلمين حتى لا يستضئوا بضوئها؟ أو يضرب سداً على مهبط الصبا متى حملت شذئ من حقوق المسلمين؟ إلى أمثال هذه من الانتفاعات القهريّة التي لا دخل لرضا المالك فيها. أنا لا أدرى!

- ٧٤ -

### اجتهاد الخليفة في صلاة الميت

عن أبي وائل، قال: كانوا يكثرون على عهد رسول الله ﷺ سبعاً وحسناً وستة أو قال: أربعاً، فجمع عمر بن الخطاب أصحاب رسول الله ﷺ فأخبر كل رجل بما رأى، فجمعهم عمر ﷺ على أربع تكبيرات كأطول الصلاة.

ومن سعيد بن المسيب، يحدُّث عن عمر بن الخطاب، قال: كان التكبير أربعاً وحسناً، فجمع عمر الناس على أربع التكبير على الجنائزه<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن حزم في المثل<sup>(٣)</sup>: احتج منع أكثر من أربع تكبير رويناه من طريق وكيع عن سفيان الثوري عن عامر بن شقيق عن أبي وائل، قال: جمع عمر بن الخطاب الناس فاستشارهم في التكبير على الجنائز، فقالوا: كبر النبي ﷺ سبعاً

(١) الفتوحات الإسلامية: ٤١٤/٢ [٢٦٥/٢]. (المؤلف)

(٢) سنن البيهقي: ٣٧/٤، فتح الباري: ١٥٧/٣ [٢٠٢/٢] وقال في الحديث الثاني: إسناد صحيح، وفي الحديث الأول: إسناد حسن، إرشاد الساري: ٤١٧/٢ [٤٦٦/٢ ح ١٣٢٢]. (المؤلف)

(٣) المثل: ١٢٤/٥ المسألة ٥٧٣.

و خمساً وأربعاً، فجمعهم عمر على أربع تكبيرات. انتهى.

وأخرج الطحاوي عن إبراهيم ، قال: قُبض رسول الله ﷺ والناس مختلفون في التكبير على الجنازة لا تشاء أن تسمع رجلاً يقول سمعت رسول الله ﷺ يكبر سبعاً، وآخر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يكبر خمساً. وآخر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يكبر أربعاً إلا سمعته، فاختلفوا في ذلك فكانوا على ذلك حتى قُبض أبو بكر رضي الله عنه ، فلما ولَّ عمر رضي الله عنه ورأى اختلاف الناس في ذلك شق عليه جداً، فأرسل إلى رجال من أصحاب رسول الله ﷺ فقال: إنكم معاشر أصحاب رسول الله ﷺ متى تختلفون على الناس مختلفون من بعديكم، ومتى تجتمعون على أمر يجتمع الناس عليه، / فانظروا أمراً تجتمعون عليه، فكأنما أقيظهم . فقالوا: نعم ما رأيت يا أمير المؤمنين فأشر علينا . فقال عمر رضي الله عنه : بل أشيروا على إلينا أنا بشر مثلكم، فتراجعوا الأمر بينهم فأجمعوا أمرهم على أن يجعلوا التكبير على الجنائز مثل التكبير في الأضحى والفطر أربع تكبيرات، فأجمع أمرهم على ذلك . عمدة القاري <sup>(١)</sup> (١٢٩/٤).

وقال العسكري في أوائله <sup>(٢)</sup> ، والسيوطى في تاريخ الخلفاء <sup>(٣)</sup> (ص ٩٣)، والفرماوى في تاريخه <sup>(٤)</sup> - هامش الكامل - (٢٠٣/١): إن عمر أول من جمع الناس في صلاة الجنائز على أربع تكبيرات.

قال الأميني: الذي ثبت من السنة وعمل الصحابة اختلاف العدد في التكبير على الجنازة المحمول على مراتب الفضل في الميت أو الصلاة نفسها، وذلك يكشف عن إجزاء كل من تلك الأعداد، فاختيار الواحد منها والجمع عليه والمنع عن البقية كما

(١) عمدة القاري: ١١٦/٨.

(٢) الأوائل: ص ١١٣.

(٣) تاريخ الخلفاء: ص ١٢٨.

(٤) أخبار الدول: ٢٨٩/١.

يمنع عن البدع رأي غير مدحوم يشاهد، واجتهد تجاه السنة والعمل.

ومن الواضح الجليّ بعد تلاوة ما وقع من المفاوضة بين الخليفة والصحابة أنه لم يكن هناك نسخ وإنما ذكر كلّ منهم ما شاهده على العهد النبوى، فدعوى النسخ وتأخر التكبير بالأربع عن هاتيك الأعداد زور من القول، ولذلك لم يحتاج به أحد ممن يُعبأ بمحاججه، وإنما حصروا الدليل على تعين عمر ومنعه بعد تزيف ما قيل من دليل المنع كما سمعت من ابن حزم، وهو كما ترى رأي يخصّ بقائله لا يقاوم السنة الثابتة، وهي لا تترك بقول الرجال.

ويوهن ذلك المجمع والمنع صفح الصحابة عنها، أخرج أحمد في مسنده<sup>(١)</sup> (٤/٢٧٠) عن عبدالالأعلى، قال: صلّيت خلف زيد بن أرقم على جنازة فكبير خمساً، فقام إليه أبو عيسى عبد الرحمن بن أبي ليلٍ فأخذ بيده فقال: نسيت؟ قال: لا ولكن صلّيت خلف أبي القاسم خليلي عليه السلام فكبير خمساً، فلا أتركها أبداً.

وروى البغوي من طريق أبوبن النعيم، أنه قال: شهدت جنازة سعد بن حبطة<sup>(٢)</sup> فكبير عليه زيد بن أرقم خمساً، الإصابة (٢٢/٢).

وأخرج الطحاوي، عن يحيى بن عبد الله التميمي، قال: صلّيت مع عيسى مولى حذيفة بن اليهان على جنازة فكبير عليها خمساً، ثمّ التفت إلينا فقال: ما وهمت ولا نسيت ولكنني / كبرت كما كبر مولاي وولي نعمتي - يعني حذيفة بن اليهان - صلّى على جنازة فكبير عليها خمساً ثمّ التفت إلينا فقال: ما وهمت ولا نسيت ولكنني كبرت كما كبر رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. عمدة القاري<sup>(٣)</sup> (١٢٩/٤).

(١) مسنـد أـحمد: ٤٩٨/٥ ح ١٨٨١٢.

(٢) هو سعد بن بجير البجلي، وحبـة اسمـه.

(٣) عمـدة القـاري: ١١٦/٨.

قال ابن قيم الجوزية في زاد المعاد<sup>(١)</sup>: كان ﷺ يأمر بإخلاص الدعاء للمييت وكان يكابر أربع تكبيرات، وصح عنده أنه كبر خمساً<sup>(٢)</sup>. وكان الصحابة بعده يكثرون أربعاً وخمساً وستاً فكثير زيد بن أرقم خمساً، وذكر أنَّ النبي ﷺ كبرها. ذكره مسلم<sup>(٣)</sup>. وكثير الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام على سهل بن حنيف ستاً<sup>(٤)</sup>. وكان يكابر على أهل بدر ستاً وعلى غيرهم من الصحابة خمساً وعلى سائر الناس أربعاً، ذكره الدارقطني<sup>(٥)</sup>. وذكر سعيد بن منصور، عن الحكم، عن ابن عبيدة أنه قال: كانوا يكثرون على أهل بدر خمساً وستاً وسبعاً، وهذه آثار صحيحة فلا موجب للمنع منها، والنبي ﷺ لم يمنع مما زاد على الأربع بل فعله هو وأصحابه من بعده، والذين منعوا من الزيادة على الأربع منهم من احتج بحديث ابن عباس: إنَّ آخر جنازة صلى عليها النبي ﷺ كبر أربعاً. قالوا: وهذا آخر الأمرين وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من فعله ﷺ هذا، وهذا الحديث قد قال فيه الحلال في العلل: أخبرني حارت قال: شُنل الإمام أحمد عن الحديث أبي المليح عن ميمون عن ابن عباس، فذكر الحديث فقال أحمد: هذا كذب ليس له أصل إنما رواه محمد بن زيادة الطحان وكان يضع الحديث، واحتجوا بأنَّ ميمون بن مهران روى عن ابن عباس أنَّ الملائكة لما صلت على آدم عليه الصلاة والسلام كبرت عليه أربعاً وقالوا: تلك ستكم يا بني آدم. وهذا

(١) زاد المعاد ١٤٥/١ [١٤١/١]، وفي طبعة - هامش شرح المواهب للزرقاوي -: ٧٠/٢. (المؤلف)

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه: ٤٥٨/١ ح ٤٨٢/١ [١٥٠٦]. (المؤلف)

(٣) [في الصحيح: ٢٥١/٢ ح ٧٢ كتاب الجنائز و] أخرجه أبو داود في سننه: ٦٧/٢ [٦٧/٣] ح ٣١٩٧، وابن ماجه في سننه: ٤٥٨/١ ح ٤٨٢/١ [١٥٠٥]، وأحمد في مسنده: ٣٧١، ٣٦٨/٤ [٤٩٤/٥ ح ١٨٧٨٦ و ٥٠٠ ح ١٨٨٢٥]، والبيهقي في السنن الكبرى: ٣٦/٤، فتح الباري: ١٥٧/٢ [٢٠٢/٢]. (المؤلف)

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: ٣٦/٤. (المؤلف)

(٥) [في السنن: ٧٣/٢ ح ٧]، وأخرجه البيهقي في السنن: ٣٧/٤، وذكره ابن حجر في فتح الباري: ٢/٢ [٢٠٢/٣] نقلأً عن ابن المنذر. (المؤلف)

الحديث قد قال فيه الأثرم: جرى ذكر محمد بن معاوية النيسابوري الذي كان يمكّه فسمعت أبا عبد الله قال: رأيت أحاديثه موضوعة، فذكر منها عن أبي الملبيع، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس: أنَّ الملائكة لما صلت على آدم فكبّرت عليه أربعًا، واستعظمته أبو عبد الله وقال: أبو الملبيع كان أصحَّ حديثاً وأتقَّ الله من أن يروي مثل هذا. واحتجوا بما رواه البيهقي<sup>(١)</sup> من حديث يحيى، عن أبي، عن النبي ﷺ: أنَّ الملائكة لما صلت على آدم فكبّرت عليه أربعًا وقالت: هذه ستكم يا بني آدم. وهذا لا يصح. وقد روي مرفوعاً وموقوفاً. وكان أصحاب معاذ يكبّرون خساً. قال علقة: قلت لعبد الله: إنَّ ناساً من أصحاب معاذ قدموا من الشام فكبّروا على ميت لهم خساً. فقال عبد الله: ليس على الميت في التكبير وقت، كبر ما كبر الإمام فإذا انصرف الإمام فانصرف.



هذا نصّ كلام ابن القيم وفيه فوائد.

- ٧٥ -

### الخليفة ومسائل ملك الروم

أخرج أحمد - إمام الحنابلة - في الفضائل<sup>(٢)</sup> قال: حدثنا عبد الله القواريري حدثنا مؤمل، عن يحيى بن سعيد، عن ابن المسيب، قال: كان عمر بن الخطاب يقول: أعود بالله من معضلة ليس لها أبو حسن.

قال ابن المسيب: وهذا القول سبب؛ وهو أنَّ ملك الروم كتب إلى عمر يسأله عن مسائل فعرضها على الصحابة فلم يجد عندهم جواباً، فعرضها على أمير المؤمنين فأجاب عنها في أسرع وقت بأحسن جواب.

(١) السنن الكبرى: ٣٦/٤.

(٢) فضائل عليٍّ بن أبي طالب: ص ١٥٥ ح ٢٢٢.

ذكر المسائل :

قال ابن المسيب : كتب ملك الروم إلى عمر :

من قيصر ملك بنى الأصفر إلى عمر خليفة المؤمنين - المسلمين - أَمَّا بَعْدَ : فَإِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ مَسَائِلَ فَأَخْبَرْتَنِي عَنْهَا : مَا شَيْءَ لَمْ يَخْلُقْهُ اللَّهُ ؟ وَمَا شَيْءَ لَمْ يَعْلَمْهُ اللَّهُ ؟ وَمَا شَيْءَ لَيْسَ عَنْهُ اللَّهُ ؟ وَمَا شَيْءَ كَلَّهُ فَمُ ؟ وَمَا شَيْءَ كَلَّهُ رِجْلُ ؟ وَمَا شَيْءَ كَلَّهُ عَيْنُ ؟ وَمَا شَيْءَ كَلَّهُ جَنَاحٌ ؟ وَعَنْ رَجُلٍ لَا عِشِيرَةَ لَهُ ، وَعَنْ أَرْبَعَةِ لَمْ تَحْمِلْهُمْ رَحْمٌ ، وَعَنْ شَيْءٍ يَتَفَقَّسُ وَلَيْسَ فِيهِ رُوحٌ ، وَعَنْ صَوْتِ النَّاقُوسِ مَاذَا يَقُولُ ؟ وَعَنْ ظَاعِنِ ظَعْنَ مَرَّةً وَاحِدَةً ، وَعَنْ شَجَرَةٍ يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِئَةَ عَامٍ لَا يَقْطَعُهَا مَا مُثِلُهَا فِي الدُّنْيَا ؟ وَعَنْ مَكَانٍ لَمْ تَطْلُعْ فِيهِ الشَّمْسُ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً ، وَعَنْ شَجَرَةٍ نَبَتَتْ مِنْ غَيْرِ مَاءٍ ؟ وَعَنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَإِنَّهُمْ يَأْكُلُونَ وَيَشْرِبُونَ وَلَا يَنْغُوطُونَ وَلَا يَبُولُونَ مَا مُثِلُهُمْ فِي الدُّنْيَا ؟ وَعَنْ موَادِ الْجَنَّةِ فَإِنَّ عَلَيْهَا الْقَصَاعَ فِي كُلِّ قَصْعَةٍ أَلْوَانٌ لَا يَخْلُطُ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ مَا مُثِلُهَا فِي الدُّنْيَا ؟ وَعَنْ جَارِيَةٍ تَخْرُجُ مِنْ تَفَاحَةٍ فِي الْجَنَّةِ / وَلَا يَنْقُصُ مِنْهَا شَيْءٌ ؟ وَعَنْ جَارِيَةٍ تَكُونُ فِي الدُّنْيَا لِرَجُلَيْنِ وَهِيَ فِي الْآخِرَةِ لِوَاحِدٍ ؟ وَعَنْ مَفَاتِيحِ الْجَنَّةِ مَا هِيَ ؟

فَقَرَأَ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَكَتَبَ فِي الْمَالِ خَلْفَهُ :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

«أَمَّا بَعْدَ : فَقَدْ وَقَتَتْ عَلَيْكَ كِتَابِكَ أَمِّيَّهَا الْمَلَكُ وَأَنَا أُجِيبُكَ بِعُونَ اللَّهِ وَقُوَّتِهِ وَبِرَكَتِهِ

وَبِرَكَةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ :

أَمَّا الشَّيْءُ الَّذِي لَمْ يَخْلُقْهُ اللَّهُ تَعَالَى فَالْقُرْآنُ لِأَنَّهُ كَلَامُهُ وَصَفْتُهُ ، وَكَذَا كَتَبَ اللَّهُ الْمَنْزَلَةُ وَالْمَعْنَقُ سَبِّحَنَهُ قَدِيمٌ وَكَذَا صَفَاتُهُ . وَأَمَّا الَّذِي لَا يَعْلَمُهُ اللَّهُ فَقَوْلُكُمْ : لَهُ وَلَدٌ

وصاحبة وشريك، ما أخذ الله من ولد وما كان معه من إله لم يلد ولم يولد. وأمّا الذي ليس عند الله فالظلم **(وَمَا رَبُّكَ بِظَلَامٍ لِّلْعَبِيدِ)**<sup>(١)</sup>. وأمّا الذي كلّه فم فانار تأكل ما يلقي فيها. وأمّا الذي كلّه رجل فالماء. وأمّا الذي كلّه عين فالشمس. وأمّا الذي كلّه جناح فالريح. وأمّا الذي لا عشيره له فآدم **(عَلَيْهِ السَّلَامُ)**. وأمّا الذين لم يحمل بهم رحم فعصا موسى، وكبش إبراهيم، وآدم، وحواء. وأمّا الذي يتنفس من غير روح فالصبح لقوله تعالى: **(وَالصُّبْحُ إِذَا تَنَفَّسَ)**<sup>(٢)</sup>. وأمّا الناقوس فإنه يقول طقًا طقًا، حقًا حقًا، مهلاً مهلاً، عدلاً عدلاً، صدقًا صدقًا، إنَّ الدُّنْيَا قَدْ غَرَّتَنَا وَاسْتَهْوَتَنَا، تَضَى الدُّنْيَا قَرَنَا قرناً، ما من يوم يمضي عَنَّا إِلَّا أُوهِيَّ مَنَا رَكَنَا، إنَّ الْمَوْقِعَ قَدْ أَخْبَرَنَا أَنَا نَرْحِلْ فَأَسْتَوْطِنَا. وأمّا الظاعن فطور سيناء لما عصت بنو إسرائيل وكان بينه وبين الأرض المقدسة أيام، فقلع الله منه قطعة وجعل لها جناحين من نور فتنقه عليهم، فذلك قوله: **(وَإِذْ نَتَقَنَا الْجَبَلَ فَوَقَهُمْ كَائِنَةً ضَلَّةً وَظَنَّوْا أَنَّهُ وَاقِعٌ بِهِمْ)**<sup>(٣)</sup>، وقال لبني إسرائيل إن لم تؤمنوا إلَّا أوقعته عليكم، فلما **تَابُوا إِلَى مَكَانِهِ** وأمّا المكان الذي لم تطلع عليه الشمس إلَّا مَرَّةً وَاحِدَةٌ؛ فأرض البحر لما فلقه الله لموسى **(عَلَيْهِ السَّلَامُ)**، وقام الماء أمثال الجبال وبيست الأرض بظهور الشمس عليها ثم عاد الماء البحر إلى مكانه. وأمّا الشجرة التي يسير الراكب في ظلّها مئة عام؛ فشجرة طوبى وهي سدرة المنتهى في السماء السابعة إليها ينتهي أعمال بني آدم، وهي من أشجار الجنة ليس في الجنة قصر ولا بيت إلَّا وفيه غصن من أغصانها، ومثلها في الدنيا الشمس أصلها واحد وضوؤها في كلّ مكان. وأمّا الشجرة التي نبتت من غير ماء فشجرة يونس وكان ذلك معجزة له لقوله تعالى : **(وَأَنْبَثْنَا عَلَيْهِ شَجَرَةً مِّنْ يَقْطِين)**<sup>(٤)</sup>. وأمّا غذاء أهل الجنة فثلهم في الدنيا

(١) فصلت: ٤٦.

(٢) التكوير: ١٨.

(٣) الأعراف: ١٧١.

(٤) الصافات: ١٤٦.

الجنين في بطن أمه فإنه يغتذى من / سرّتها<sup>(١)</sup> ولا يبول ولا يتغوط. وأما الألوان في ٢٤٩٦ القصعة الواحدة فثله في الدنيا البيضة فيها لونان أبيض وأصفر ولا يختلطان. وأما الجاربة التي تخرج من التفاحفة فثلها في الدنيا الدودة تخرج من التفاحفة ولا تستغير. وأما الجاربة التي تكون بين اثنين فالنخلة التي تكون في الدنيا المؤمن مثلثي ولكافر مثلث، وهي لي في الآخرة دونك، لأنها في الجنة وأنت لا تدخلها، وأما مفاتيح الجنة فلا إله إلا الله، محمد رسول الله».

قال ابن المسيب: فلما قرأ قيسير الكتاب قال: ما خرج هذا الكلام إلا من بيت النبوة. ثم سأله عن الجبيب، فقيل له: هذا جواب ابن عمّ محمد<sup>ﷺ</sup>. فكتب إليه:



سلام عليك، أما بعد؛ فقد وقفت على جوابك، وعلمت أنك من أهل بيت النبوة، ومعدن الرسالة، وأنت موصوف بالشجاعة والعلم، وأوثر أن تكشف لي عن مذهبكم والروح التي ذكرها الله في كتابكم في قوله: **﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ فَلَمْ يَرَوْهُمْ مِنْ أَفْرَارِ رَبِّي﴾**<sup>(٢)</sup>.

فكتب إليه أمير المؤمنين: «أما بعد؛ فالروح نكتة لطيفة، ولعنة شريفة، من صنعة بارتها وقدرة منشئها، أخرجها من خزائن ملكه، وأسكنها في ملكه، فهي عنده لك سبب، وله عندك وديعة، فإذا أخذت مالك عنده أخذ ماله عندك، والسلام».

زين الفتى في شرح سورة هل أقي للحافظ العاصمي، وتذكرة خواص الأمة لسبط ابن الجوزي الحنفي<sup>(٣)</sup> (ص ٨٧).

(١) كذا في المصدر، وال الصحيح ظاهراً: سرّتها.

(٢) الإسراء: ٨٥.

(٣) تذكرة الخواص: ص ١٤٤.

- ٧٦ -

## موقف الخليفة في الأحكام

عن ابن أذينة العبدى : قال : أتيت عمر فسألته من أين أعتمر ؟ قال : ائن علياً فسله . فأتيته فسألته ، فقال لي على : « من حيث أبدأت - يعني من ميقات أرضه »<sup>(١)</sup> قال : فأتيت عمر فذكرت له ذلك ، فقال : ما أجد لك إلا ما قال ابن أبي طالب .

أخرجه ابن حزم في الحعل (٧٦/٧) مسندًا معنعاً . وذكره أبو عمر وابن السultan في المواقف كما في الرياض النضرة<sup>(٢)</sup> (١٩٥/٢) ، وذخائر العقبي (ص ٧٩) ، ذكره محب الدين الطبرى في اختصاصه أمير المؤمنين بحالات جمع من الصحابة عند سؤالهم عليه ، ٤٥٠/٦ وعده منهم معاوية وعائشة وعمر . فآخر من طريق أحمد / في حديث : كان عمر إذا أشكل عليه شيء أخذه منه ، ثم ذكر جملة من مراجعات عمر إليه سلام الله عليه ، فأين أعلمية عمر الزعومة لموسى الوشيعة أو لغيره من أعلام القوم ؟

- ٧٧ -

## رأى الخليفة في المناسك

أخرج مالك - إمام المالكية - عن عبدالله بن عمر : أنَّ عمر بن الخطاب خطب الناس بعرفة وعلمهم أمر الحج و قال لهم فيها قال : إذا جئتم مني ، فمن رمى الجمرة فقد حلَّ له ما حرم على الحاج إلا النساء والطيب ، لا يمس أحد نساء ولا طيباً حتى يطوف في البيت .

وفي حديثه الآخر : أنَّ عمر بن الخطاب قال : من رمى الجمرة ثم حلق أو قصر

(١) قال ابن حزم في الحعل : هكذا في الحديث نفسه . (المؤلف)

(٢) الرياض النضرة : ١٤٢/٣ .

ونحر هدياً إن كان معه فقد حلَّ له ما حرم إِلَّا النساء والطيب حتى يطوف بالبيت.

وفي لفظ أبي عمر:

عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه قال: قال عمر: إذا رميت الجمرة سبع حصيات وذبحتم وحلقتم فقد حلَّ لكم كلَّ شيء إِلَّا الطيب والنساء. قال سالم: وقالت عائشة: أنا طبَّيت رسول الله ﷺ حلَّمه قبل أن يطوف بالبيت. قال سالم: فسَّنَه رسول الله ﷺ أَحَقُّ أَنْ تَسْبِعَ<sup>(١)</sup>.

قال صاحب إِزالة الخفاء<sup>(٢)</sup> - بعد ذكر الحديثين الأولين -: قلت: ترك الفقهاء قوله: والطيب، لما صرَّحُوا عندهم من حديث عائشة وغيرها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طبَّ تطيب قبل طواف الإِفاضة.

  
 قال الأميني: واهَا لِأَمَّةٍ يَعْلَمُهُمُ الْمُنَاسِكُ مِنْ لَا يَعْلَمُ مَا بِهِ يَحْلِلُ لِلصَّرْمِ مَا حَرَمَ عَلَيْهِ، وَمَرْحِبًا بِخَلِيفَةِ تَرْكِ الْفَقَهَاءِ قَوْلَهُ مَهْبَأُ وَجْدَوْهُ خَلَافُ السَّنَّةِ النَّبُوَّيَّةِ، وَقَدْ ثَبَّتَتْ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ وَغَيْرِهَا، أَخْرَجَهُ أَئْمَانُ الصَّحَّاحِ وَالْمَسَايِّدِ<sup>(٣)</sup> كَالْبَخَارِيِّ فِي صَحِيحِهِ (٤)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٥٨/٤)، وَتَرْمِذِيٌّ فِي صَحِيحِهِ (٣٢٠/١)، وَالْتَّرمِذِيُّ فِي صَحِيحِهِ (١٧٣/١)، وَأَبْوَ دَاؤِدَّ فِي سَنَّتِهِ (٢٧٥/١)، وَالْدَّارَمِيُّ فِي سَنَّتِهِ (٣٢/٢)، وَابْنُ مَاجَهٍ فِي سَنَّتِهِ (٢١٧/٢)، وَالنَّسَائِيُّ فِي سَنَّتِهِ (١٣٧/٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي سَنَّتِهِ (٢٠٥/٥) أَضْفَ إِلَيْهَا جَلَّ جَوَامِعَ الْمَحْدِثِ وَالْكُتُبِ الْفَقَهِيَّةِ لَوْلَا كُلَّهَا.

(١) موطأ مالك: ٢٨٥/١ [٤١٠/١ ح ٢٢١]، صحيح الترمذى: ١٧٣/١ [٩١٧ ح ٢٥٩/٣]، سنن البيهقي: ٢٠٤/٥، جامع بيان العلم: ١٩٧/٢ [ص ٤٢٥ ح ٢١٠٠]، وفي مختصره: ص ٢٢٦ [ص ٣٩٢]، الإجابة للزرκشي: ص ٨٨ [ص ٨١]. (المؤلف)

(٢) إِزَالَةُ الْخَفَاءِ: ١٠٥/٢.

(٣) صحيح البخاري: ٦٢٤/٢ ح ١٦٦٧، صحيح مسلم: ١٨/٢ ح ٣١ كتاب الحجج، سنن الترمذى: ٢٥٩/٣ ح ٩١٧، سنن أبي داود: ١٤٤/٢ ح ١٧٤٥، سنن ابن ماجه: ٢٩٢٦ ح ٩٧٦/٢، السنن الكبرى: ٣٦٥/٢ ح ٣٣٧.

٢٥١/٦

وأخرج البهقي<sup>(١)</sup> مثل حديث عائشة عن ابن عباس، وذكره الزركشي في الإجابة<sup>(٢)</sup> (ص ٨٩).

- ٧٨ -

### اجتهد الخليفة في الخمر وأياتها

١ - قال الزمخشري في ربيع الأبرار<sup>(٣)</sup> في باب اللهو واللذات والقصف واللعب<sup>(٤)</sup> وشهاب الدين الأ بشيبي في المستطرف<sup>(٥)</sup> (٢٩١/٢): قد أنزل الله تعالى في الخمر ثلاث آيات: الأولى قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَنِيرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعٌ لِلنَّاسِ﴾<sup>(٦)</sup> الآية فكان من المسلمين من شارب ومن تارك إلى أن شرب رجل فدخل في الصلاة فهجر، فنزل قوله تعالى: ﴿فِي أَيْمَانِهِمْ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾<sup>(٧)</sup> فشربها من شربها من المسلمين وتركها من تركها حتى شربها عمر<sup>(٨)</sup> فأخذ بالحى بغير وشج به رأس عبد الرحمن بن عوف، ثم قعد ينوح على قتلى بدر يشعر الأسود بن يعفر يقول:

وَكَانَنِي بِالْقَلِيبِ قَلِيبِ بَدْرٍ      مِنَ الْفَتِيَانِ وَالْعَرَبِ الْكَرَامِ  
وَكَانَنِي بِالْقَلِيبِ قَلِيبِ بَدْرٍ      مِنَ الشَّيْرِي الْمَكْلَلِ بِالسَّنَامِ<sup>(٩)</sup>

(١) السن الكبرى: ٢٠٤/٥ - ٢٠٥.

(٢) الإجابة: ص ٨١.

(٣) ربيع الأبرار: ٥١/٤.

(٤) وقفنا من الكتاب عن عدّة نسخ في مكتبات العراق وإيران. (المؤلف)

(٥) المستطرف: ٢٦٠/٢.

(٦) البقرة: ٢١٩.

(٧) النساء: ٤٣.

(٨) هذا البيت لا يوجد في المستطرف. (المؤلف)

أيوعدني ابن كبيشة أن سنجبي  
أيعجز أن يردة الموت عنى  
ألا من مبلغ الرحمن عنى  
فقل الله يمنعني شرابي

وكيف حياة أصداء وهام؟  
ويشرفي إذا بليث عظامي؟  
بأنى تارك شهر الصيام  
وقل الله يمنعني طعامي

بلغ ذلك رسول الله ﷺ فخرج مغضباً يجرّ رداءه فرفع شيئاً كان في يده  
فضربه به فقال: أعود بالله من غضبه وغضب رسوله، فأنزل الله تعالى: **(إِنَّمَا يُرِيدُ**  
**الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَفْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدُّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ**  
**وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهُلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ)**<sup>(١)</sup> قال عمر رضي الله عنه: انتهينا انتهينا.

ورواه الطبراني في تفسيره <sup>(٢)</sup> (٢٠٣٧) بتغيير في أبياته غير أنَّ فيه مكان عمر في  
الموضع الأول: رجل.

٢ - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: لما نزل تحريم الخمر قال عمر: اللهم بين  
لنا في الخمر بياناً شافياً، فنزلت الآية التي في البقرة: **(يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ)**  
قال: فدعني عمر فقرأت عليه فقال: اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً، فنزلت الآية  
التي في النساء: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ فَكَانَ مَنَادِي**  
رسول الله ﷺ إذا أقيمت الصلاة ينادي: ألا لا يقربن الصلاة سكران. فدعني عمر  
FCR  
فقرأت عليه فقال: اللهم بين لنا بياناً شافياً. فنزلت: **(إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ**  
**بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَفْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدُّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهُلْ**  
**أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ)**.

قال عمر: انتهينا، انتهينا.

(١) المائدة: ٩١.

(٢) جامع البيان: ج ٢/ ج ٣٦٢.

أخرجه<sup>(١)</sup> أبو داود في سنته (١٢٨/٢)، وأحمد في المسند (٥٣١)، والنسائي في السنن (٢٨٧/٨)، والطبراني في تفسيره (٢٢/٧)، والبيهقي في سنته (٢٨٥/٨)، والجصاص في أحكام القرآن (٢٤٥/٢)، والحاكم في المستدرك (٢٧٨/٢)، وصححه وأقره الذهبي في تلخيصه، والقرطبي في تفسيره (٢٠٠/٥)، وابن كثير في تفسيره (٢٥٥/١)، (٥٠٠ و ٩٢/٢) نقلًا عن أحمد وأبي داود والترمذى والنسائى وابن أبي حاتم وابن مردويه وعليّ بن المديني وقال: قال عليّ بن المديني: إسناد صالح صحيح، وذكر تصحيح الترمذى وقرره.

ويوجد في تيسير الوصول (١٢٤/١)، وتفسير الخازن (٥١٢/١)، وتفسير الرازى (٤٥٨/٣)، وفتح الباري (٢٢٥/٨)، والدر المنشور (٢٥٢/١) نقلًا عن ابن أبي شيبة، وأحمد، وعبد بن حميد، وأبي داود، والترمذى، والنسائى، وأبي يعلى، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والنخاس في ناسخه، وأبي الشيخ، وابن مردويه، والحاكم، والبيهقي، والضياء المقدسي في المختار.

٣ - عن سعيد بن جبير: كان الناس على أمر جاهليتهم حتى يُؤمروا أو يُنهوا، فكانوا يشربونها أول الإسلام حتى نزلت: **هُوَيْسَالُوْنَكَ عَنِ الْخَفْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعٌ لِلنَّاسِ**. قالوا: نشربها للمنفعة لا للإثم فشربها رجل<sup>(٢)</sup>، فتقدّم يصلّي

(١) سنن أبي داود: ٣٦٧٠ ح ٣٢٥/٣، مسند أحمد: ٢٨٠ ح ٨٦/١، السنن الكبرى: ٥٠٤٩ ح ٢٠٢/٣

جامع البيان: بح ٥/ج ٣٣/٧، أحكام القرآن: ٣٢٢/١، المستدرك على الصحيحين: ٣٠٥/٢

ح ٢١٠١، وكذا في تلخيصه، الجامع لأحكام القرآن: ١٢٠/٥، تيسير الوصول: ١١ ح ١٤٨/١، تفسير الخازن: ٤٩١/١، التفسير الكبير: ٨١/١٢، فتح الباري: ٢٧٩/٨، الدر المنشور: ٦٠٥/١.

(٢) هو عبد الرحمن بن عوف في صلاة المغرب. أخرج حدبه الجصاص في أحكام القرآن: ٢٤٥/٢ [٢٠١/٢]، والحاكم في المستدرك: ١٤٢/٤ [١٤٢/٤ ح ١٥٨/٤] [٧٢٢٠ ح ٣٠٧/٢] [٣٢٦/٢]

ح ٣١٩٩]: إن المخواج تسب هذا السكر وهذه القراءة إلى أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب دون غيره، وقد برأه الله منها، فإنه راوي هذا الحديث. (المؤلف)

بهم فقرأ: / قل يا أيها الكافرون أعبد ما تعبدون . فنزلت: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾** . فقالوا: نشربها في غير حين الصلاة . فقال عمر: اللهم أنزل علينا في الخمر بياناً شافياً فنزلت: **﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ إِلَيْهِ أَنْ تَهِنَّا﴾** الآية . فقال عمر: انتهينا انتهينا . تفسير القرطبي<sup>(١)</sup> (٢٠٠/٥).

٤ - عن حارثة بن مضرب ، قال: قال عمر رض: اللهم بين لنا في الخمر . فنزلت: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾** . الآية . فدعا النبي صل عمر فتلها عليه فكانها لم تتوافق من عمر الذي أراد ، فقال: اللهم بين لنا في الخمر ، فنزلت: **﴿وَيَسَّأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَنِيرِ قُلْ فِيهِمَا إِشْمَاعِيلُ وَمَنَافِعُ النَّاسِ﴾** الآية . فدعا النبي صل عمر فتلها عليه ، فكانها لم تتوافق من عمر الذي أراد فقال: اللهم بين لنا في الخمر ، فنزلت: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَنِيرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾**<sup>(٢)</sup> حتى انتهى إلى قوله: **﴿فَفَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾** فدعا النبي صل عمر فتلها عليه ، فقال عمر: انتهينا يا رب .

أخرجه الحاكم في المستدرك<sup>(٣)</sup> (١٤٣/٤) وصححه هو والذهبي في تلخيصه ، والترمذى في صحيحه<sup>(٤)</sup> (١٧٦/٢) من طريق عمرو بن شرحبيل ، وذكره الالوسي في روح المعاني<sup>(٥)</sup> (١٥٧) طبع المنيرية .

٥ - وأخرج ابن المنذر ، عن سعيد بن جبير ، لما نزلت **﴿يَسَّأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ**

(١) الجامع لأحكام القرآن: ١٣١/٥.

(٢) المائدة: ٩٠.

(٣) المستدرك على الصحيحين: ١٥٩/٤ ح ٧٢٤، وكذلك في تلخيصه .

(٤) سنن الترمذى: ٢٣٦/٥ ح ٣٠٤٩ .

(٥) روح المعاني: ١٧/٧ .

وَالْمَيْسِرُ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعٌ لِلنَّاسِ) شربها قوم لقوله: «منافع للناس»، وتركها قوم لقوله: «إثم كبير» منهم عثمان بن مظعون<sup>(١)</sup> حتى نزلت الآية التي في النساء: «لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى» فتركها قوم، وشربها قوم يتركونها بالنهار حين الصلاة ويشربونها بالليل حتى نزلت الآية التي في المائدة: «إِنَّمَا الْخَفْرُ وَالْمَيْسِرُ» الآية، قال عمر: أُقرِنتِ بِالْمَيْسِرِ وَالْأَنْصَابِ وَالْأَزْلَامِ؟ بعدها لك وسحقاً فتركها الناس.

وأخرج الطبرى<sup>(٢)</sup>، عن سعيد بن جبير ما يقرب منه وفي آخره: حتى نزلت: «إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ» الآية، فقال عمر: ضيعة لك اليوم قُرِنتِ بِالْمَيْسِرِ.

وأخرج ابن المنذر عن محمد بن كعب القرظى حديثاً فيه: ثم نزلت الرابعة التي في المائدة، فقال عمر بن الخطاب: انتهينا يا ربنا<sup>(٣)</sup>.

قال الأميني: لم نرُم بسرد هذه الأحاديث إثبات شرب الخمر على الخليفة أيام الجahiliyah إذا الإسلام يجب ما قبله، «لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا إِذَا مَا أَتَقْوَا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقُوا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقُوا وَأَحْسَنُوا وَاللهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ»<sup>(٤)</sup>. بل الغاية المتوجهة إيقاف القارئ على مبلغ علم الخليفة بالكتاب، وحدّ عرفانه مجازي آيات الله وأنه لم يكن يعرف المحظوظ من قوله تعالى: «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ»، وقد نزل بياناً للنبي عنها، وعرفته

(١) هذا افتراض على ذلك الصحابي العظيم، وقد نصّ أئمّة التاريخ والحديث على أنه من حرام على نفسه الخمر في الجahiliyah وقال: لا أشرب شراباً يذهب عقلي، ويضحك بي من هو أدنى مني، ويحملني على أن أنكح كريبي. راجع الاستيعاب: ٤٨٢/٢ [القسم الثالث / ١٠٥٤ رقم ١٧٧٩]، والدرّ المنشور: ٢١٥/٢ [١٥٩/٢] وفيه: أنكح كريبي من لا أريد]. (المؤلف)

(٢) جامع البيان: بج ٢/ج ٣٦١/٢

(٣) الدرّ المنشور: ٢١٥/٢، ٢١٧، ٢١٨، ٢١٩، ١٥٧/٣ [٢١٨، ١٥٩، ١٦٥]. (المؤلف)

(٤) المائدة: ٩٣.

الصحابة منه، وقالت عائشة: لما نزلت سورة البقرة نزل فيها تحريم الخمر، فنهى رسول الله ﷺ عن ذلك<sup>(١)</sup>. ولا يكون بيان شافٍ في مقام الإعراب عن الحظر والمحظر أولى منها، ولا سيما بلاحظة أمثال قوله تعالى: «إِنَّمَا حَرَّمَ رَبُّكَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا يَبْطَلُ وَالْإِثْمُ وَالْبَغْيُ»<sup>(٢)</sup> من الآيات الواردة في الإثم فقد حرمت بكل صراحة الإثم الذي هتفت الآية الأولى بوجوده في الخمر، والإثم: الذنب، والأثم والأثيم: الفاجر. وقد يطلق على نفس الخمرة كقول الشاعر:

نشرب الإثم بالصواع جهاراً      وترى المسك بيتنا مستعاراً  
وقول الآخر:

  
شربت الإثم حتى ضلّ عقلي كذاك الإثم تذهب بالعقل<sup>(٣)</sup>  
وليست منافع الخمر إلا أثمانها قبيل تحريها وما يصلون إليه بشربها من اللذة،  
وقد نصّ على هذا كما في تفسير الطبرى<sup>(٤)</sup> (٢٠٢/٢).

وقال الجصاص في أحكام القرآن<sup>(٥)</sup> (٣٨٠/١): هذه الآية قد اقتضت تحريم الخمر، لو لم يرد غيرها في تحريها ل كانت كافية مفنية، وذلك ل قوله: «فَقُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ» والإثم كله محروم يقوله تعالى: «فَقُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبُّكَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا يَبْطَلُ وَالْإِثْمُ» / فأخبر أنَّ الإثم محروم ولم يقتصر على إخباره بأنَّ فيها إثماً حتى وصفه بأنه كبير تأكيداً لحظرها. وقوله: «وَمَنَافِعُ النَّاسِ» لا دلالة فيه على إباحتها، لأنَّ المراد

(١) أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخه: ٢٥٨/٨ [رقم ٤٤٥٧]، وحكاه عنه السيوطي في الدر المنثور: ٢٥٢/١ [٦٠٦/١]. (المؤلف)

(٢) الأعراف: ٣٣.

(٣) لسان العرب: ٢٧٢/١٤ [٧٥/١]، تاج العروس: ١٧٩/٨. (المؤلف)

(٤) جامع البيان: بح ٢/ج ٢٥٩/٢.

(٥) أحكام القرآن: ٣٢٢/١.

منافع الدنيا وأنَّ في سائر المحرمات منافع لمرتكبها في دنياهم إلا أنَّ تلك المنافع لا تغُصُّ بضررها من العقاب المستحق بارتكابها ، فذكره لمنافعها غير دالٌ على إباحتها لا سيما وقد أكَّد حظرها مع ذكر منافعها بقوله في سياق الآية **(وإثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا)** يعني أنَّ ما يستحقُ بهما من العقاب أعظم من النفع العاجل الذي ينبغي منها .

فإن قيل : ليس في قوله تعالى : **(فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ)** دلالة على تحريم القليل منها ، لأنَّ مراد الآية ما يلحق من المأثم بالسكر وترك الصلاة والمواتية والقتال ، فإذا حصل المأثم بهذه الأمور فقد وفيانا ظاهر الآية مقتضها من التحريم ولا دلالة فيه على تحريم القليل منها .

قيل له : معلوم أنَّ في مضمون قوله : **(فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ)** ضمير شربها لأنَّ جسم الخمر هو فعل الله تعالى ولا مأثم فيها وإنما المأثم مستحق بأفعالنا فيها ، فإذا كان الشرب مضمراً كان تقديره في شربها وفعل الميسر إثم كبير فيتناول ذلك شرب القليل منها والكثير كما لو حرَّمت الخمر لكان معقولاً أنَّ المراد به شربها والانتفاع بها فيقتضي ذلك تحريم قليلها وكثيرها . انتهى .

فهذه كلَّها عزبت عن الخليفة وكان يتطلَّب البيان الشافي بعد هذه الآية وأية النساء بقوله : اللَّهُمَّ بَيْنَ لَنَا بَيْانًا شَافِيًّا . وما انتهى عنها إلا بعد لأي من عمر الدهر بعد نزول قوله تعالى : **(فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ)** . قال القرطبي في تفسيره<sup>(١)</sup> (٢٩٢/٦) : لما علم عمر عليه السلام أنَّ هذا وعيد شديد زائد على معنى انتهوا قال : انتهينا .

وقال ابن حُرَيْرَةَ الكلبي في تفسيره (١٨٧/١) : فيه توقيف يتضمن الزجر والوعيد ولذلك قال عمر لما نزلت : انتهينا انتهينا .

وقال الزمخشري في الكشاف<sup>(٢)</sup> (٤٣٣/١) : من أبلغ ما ينهى به كأنَّه قيل : قد

(١) الجامع لأحكام القرآن : ١٨٩/٦ .

(٢) الكشاف : ٦٧٥/١ .

تلي عليكم ما فيها من أنواع الصوارف والموانع، فهل أنتم مع هذه الصوارف منتهون؟  
أم أنتم على ما كنتم عليه، كأن لم توعظوا ولم تزجروا؟

وقال البيضاوي في تفسيره<sup>(١)</sup> (٢٥٧/١)؛ في قوله: «فَهُلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ» إِذَا  
بَأْنَ الْأَمْرَ / فِي الْمَنْعِ وَالتَّحْذِيرِ بَلَغَ الْغَايَةَ وَأَنَّ الْأَعْذَارَ قَدْ انْقَطَعَتْ.

وما كان ذلك التأويل من الخليفة وطلب البيان بعد البيان، وعدم الانتهاء قبل  
الزجر والوعيد إلا لحبته لها وكونه أشرب الناس في الجاهلية كما ينم عنه قوله فيها  
آخرجه ابن هشام في سيرته<sup>(٢)</sup> (٣٦٨/١)؛ كنت للإسلام مبادعاً، وكانت صاحب خمر  
في الجاهلية أحبها وأشربها<sup>(٣)</sup>، وكان لنا مجلس يجتمع فيه رجال من قريش  
بالمخزورة<sup>(٤)</sup> عند دور عمر بن عبد الله بن عمران المخزومي، فخرجت ليلة أريد جلساني  
أولئك في مجلسهم ذلك، فجئتهم فلم أجدهم منهم أحداً فقلت: لو أني جئت فلاناً  
الخيار، وكان بمكة يبيع الخمر لعل أجد عنده خمراً فأشرب منها. الحديث.

وفيما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢١٤/١٠) عن عبدالله بن عمر من قول  
والده في أيام خلافته: إني كنت لأشرب الناس لها في الجاهلية، وإنها ليست  
كالزنا<sup>(٥)</sup>.

ومن هنا خص الخليفة بالدعوة وقراءة النبي الأعظم عليه الآيات النازلة في  
الخمر، وكان من يؤوهها ولم ينته عنها، إلى أن تزل الزجر والوعيد بأية المائدة وهي آخر

(١) تفسير البيضاوي: ٢٨٢/١.

(٢) السيرة النبوية: ٣٧١/١.

(٣) في المصدر: وأسر بها.

(٤) المخزورة: كانت سوقاً من أسواق مكة، وهي الآن جزء المسجد. (المؤلف)

(٥) وراجع سيرة عمر لابن الجوزي: ص ٩٨ [ص ١٢٢]، كنز العمال: ١٠٧/٣ [٥٠٥/٥]  
[١٣٧٤٦]، منتخب الكنز - بهامش مسند أحمد -: ٤٢٨/٢ [٥٠٠/٢]، الخلفاء الراشدون  
لعبد الوهاب النجار: ص ٢٣٨. (المؤلف)

سورة نزلت من القرآن<sup>(١)</sup> ومنها ما نزل في حجة الوداع<sup>(٢)</sup>. وفي الدر المنشور<sup>(٣)</sup> (٢٥٢/٢) عن محمد بن كعب القرظي أَنَّه قال: نزلت سورة المائدة على رسول الله في حجة الوداع فيما بين مكة والمدينة وهو على ناقته. ويروى أنَّ النبي ﷺ قرأ سورة المائدة في حجة الوداع وقال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ سُورَةَ الْمَائِدَةِ [مِنْ] أَخْرِ مَا نُزِّلَ فَأَحْلَوْا حَلَالَهَا وَحَرَمُوا حَرَامَهَا» تفسير القرطبي<sup>(٤)</sup> (٢١/٦).

وبعد هذه كلها لم يكن الخليفة يعلم أنَّ شرب الخمر من أعظم الكبائر كما تعرَّف عنه صحيحه الحاكم، عن سالم بن عبد الله، قال: إِنَّ أَبَا بَكْرَ وَعَمِّ رَوْنَاسًا جَلَسُوا بَعْدَ وَفَاتَتِ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرُوا أَعْظَمَ الْكَبَائِرِ، فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمْ فِيهَا عِلْمٌ، ٢٥٧/٦ فَأَرْسَلُونِي إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمِّ رَوْنَاسٍ / عَمِّ رَوْنَاسٍ، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ أَعْظَمَ الْكَبَائِرِ شَرْبُ الْخَمْرِ، فَأَتَيْتُهُمْ فَأَخْبَرْتُهُمْ، فَأَنْكَرُوا ذَلِكَ وَوَثَبُوا جَمِيعًا حَتَّى أَتَوْهُ فِي دَارِهِ، فَأَخْبَرْتُهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مَلَكًا مِنْ مَلَوْكِ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَخْذَ رَجُلًا فَخَيْرَهُ بَيْنَ أَنْ يَشْرُبَ الْخَمْرَ أَوْ يَقْتَلَ نَفْسًا أَوْ يَرْزَقَنِي أَوْ يَأْكُلَ لَحْمَ الْخَزَّافِ أَوْ يَقْتُلُهُ، فَاخْتَارَ الْخَمْرَ وَأَنَّهُ لَمَّا شَرَبَهُ لَمْ يَتَنَعَّمْ مِنْ شَيْءٍ، أَرَادَهُ مِنْهُ»<sup>(٥)</sup>.

مستدرك الحاكم (١٤٧/٤)، الترغيب والترهيب (١٠٥/٣)، الدر المنشور (٣٢٣/٢).

(١) مستدرك الحاكم: [٢١١/٢] [٣٤٠/٢] [٢٢١١]، جامع الترمذى: [١٧٨/٢] [٢٤٢/٥] [٢٤٢/٣] ح ٢٠٦٣، الدر المنشور: [٢٥٢/٢] [٣/٢] نقلًا عن أحمد، والترمذى، والحاكم، وأبي ماردوبه، والبيهقي، وسعيد ابن منصور، وأبي المنذرى. (المؤلف)

(٢) تفسير القرطبي: [٢٢/٦] [٢٠/٦]، وإرشاد الساري: [٩٥/٧] [١٩٨/١٠]. (المؤلف)  
(٣) الدر المنشور: ٤ - ٣/٢.

(٤) ما بين المعقوفين من المصدر.

(٥) الجامع لأحكام القرآن: ٢٢/٦.

(٦) المستدرك على الصحيحين: ٤/٤ ح ١٦٢، الترغيب والترهيب: ٣/٢ ح ٢٥٨، الدر المنشور: ٣/٢ ح ١٧٧.

ولاعتياده عليها منذ مدة غير قصيرة إلى نزول آية المائدة في حجّة الوداع طرق يشرب النبيذ الشديد بعد نزول ذلك الوعيد، وبعد قوله: انتهينا انتهينا. وكان يقول: إنا نشرب هذا الشراب الشديد لنقطع به لحوم الإبل في بطوننا أن تؤذينا فلن رابه من شرابه شيء فليمزجه بالماء<sup>(١)</sup>.

وقال: إني رجل معجار<sup>(٢)</sup> البطن أو مسuar البطن، وأشرب هذا النبيذ الشديد فيسهل بطني. أخرجه ابن أبي شيبة كما في كنز العمال<sup>(٣)</sup> (١٠٩/٣).

وقال: لا يقطع لحوم هذه الإبل في بطوننا إلا النبيذ الشديد.

جامع مسانيد أبي حنيفة (١٩٠/٢)، (٢١٥).

وكان يشرب النبيذ الشديد إلى آخر نفس لفظه، قال عمرو بن ميمون: شهدت عمر حين طعن أبي بنبيذ شديد فشربه. تاريخ بغداد للخطيب (١٥٦/٦).

وكان حدة شرابه وشدة بجثت لو شرب غيره منه لسكر وكان يقيم عليه الحد، غير أن الخليفة كان لم يتأثر منه لاعتياده أو كان يكسره ويشربه. قال الشعبي: شرب أعرابي من إداوة عمر فأغشى فحدّه عمر. ثم قال: وإنما حدة للسكر لا للشرب.

العقد الفريد<sup>(٤)</sup> (٤١٦/٣).

وفي لفظ المختص في أحكام القرآن<sup>(٥)</sup> (٥٦٥/٢): إنّ أعرابياً شرب من شراب

(١) السنن الكبرى: ٢٩٩/٨، محاضرات الراغب: ٣١٩/١ [مع ٦٦٩/٢ ج ١]، كنز العمال: ١٠٩/٣ [٥١٤/٥ ح ١٣٧٧٢]

[٥١٤/٥ ح ١٣٧٧٢] نقلأ عن ابن أبي شيبة. (المؤلف)

(٢) لعله: مجعاز البطن، كما في النهاية لابن الأثير: ٢٧٥/١.

كنز العمال: ٥١٤/٥ ح ١٣٧٧٢.

(٤) العقد الفريد: ٢٧٨/٦.

(٥) أحكام القرآن: ٤٦٤/٢.

عمر فجلده عمر الحَدَّ، فقال الأعرابي: إنما شربت من شرابك. فدعاه عمر شرابه فكسره بالماء ثم شرب منه وقال: من رايه من شرابه شيء فليكسره بالماء. ثم قال الجصاص: ورواه إبراهيم النخعي عن عمر نحوه وقال فيه: إنه شرب منه بعد ما ضرب الأعرابي.

٢٥٨٦

وفي جامع مسانيد أبي حنيفة (١٩٢/٢) قال: هكذا فاكسروه بالماء إذا غلبكم شيطانه. وكان يحب الشراب الشديد.

وعن ابن جرير: أنَّ رجلاً عَبَ في شراب ثُدٍ لعمر بن الخطاب بطريق المدينة فسكر، فتركه عمر حتى أفاق فحده ثم أوجعه عمر بالماء فشرب منه<sup>(١)</sup>.

وعن أبي رافع: إنَّ عمر بن الخطاب عليه السلام قال: إذا خشيت من نبيذ شذته فاكسروه بالماء. أخرجه النسائي في سننه<sup>(٢)</sup> (٣٢٦/٨) وعده بما احتاج به من أباح شرب المسكر.

وأخرج القاضي أبو يوسف في كتاب الآثار (ص ٢٢٦) من طريق أبي حنيفة عن إبراهيم أبي عمران الكوفي التابعي<sup>(٣)</sup>، قال: إنَّ عمر بن الخطاب عليه السلام أخذ رجلاً سكران فأراد أن يجعل له مخرجاً فأبى إلا ذهاب عقل، فقال: احبسوه فإذا صحا<sup>(٤)</sup> فاضربوه، ثم أخذ فضل إداوته فذاقه فقال: أوه هذا عمل بالرجال العمل، ثم صبت فيه ماء فكسره فشرب وسق أصحابه، وقال: هكذا اصنعوا بشرابكم إذا غلبكم شيطانه.

ومن العجيب حدّ من شرب من إداوة عمر فسكر لأنَّه إنْ كان لا يعلم أنَّ ما في

(١) حاشية سنن البيهقي لابن الترمذاني: ٣٠٦/٨، كنز العمال: ١١٠/٣ [١١٧٥ ح ١٢٧٧٩]. (المؤلف)

(٢) السنن الكبرى: ٢٣٧/٣ ح ٥٢١٤.

(٣) المرجح أنَّ أبي حنيفة المولود سنة ٨٠ هـ لم يسمع من إبراهيم المتوفى سنة ٩٦ هـ مباشرة؛ بل أخذ عنه بواسطة حماد بن أبي سليمان الذي يعد أول من اتصل بهم أبو حنيفة لطلب العلم.

(٤) صحا السكران صحوأ: زال سكره. (المؤلف)

الأدوة مسكر وشرب فلا حَدَّ عليه، كما أخرجه أبو عمر في العلم<sup>(١)</sup> (٨٦/٢) ومرأ (ص ١٧٤) عن الخليفة نفسه من قوله: ما الحَدُّ إِلَّا على من علمه. وإن كان يعلم ذلك فإنَّ له في شرابه أُسْوَةٌ بال الخليفة، والفرق بينها بأنَّه أَسْكَرَه ولم يكن يَسْكُرُ الخليفة لاعتیاده به تافهاً، فكأنَّ المدار عند الخليفة في حلية الأشربة والحدَّ عليها على الإِسْكَار وعدهما بالإضافة إلى شخص كُلُّ شارب، وينبئ عنه قوله: الْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ<sup>(٢)</sup>، والحدَّ والحرمة مطلقاً لـكُلِّ مسكر، وإنْ قورنت صفة الإِسْكَار بـجائع من خصوصيات الأمزجة أو لقلَّة في الشرب، فالصلة صلتها بالمشروب فحسب لا الشارب، ويدلُّ على ذلك أحاديث جمَّة صحيحة تدلُّ على أنَّ القليل الذي لا يَسْكُرُ ممَّا يَسْكُرُ كثيره حرام، مثل قوله عليه السلام: «أَنْهَاكُمْ عَنْ قَلِيلٍ مَا أَسْكَرَ كَثِيرَه».

أخرجه الدارمي في سنته (١٢/٢)، والنَّسائِي في سنته<sup>(٣)</sup> (٣٠١/٨)، والبيهقي في سنته (٢٩٦/٨).

٢٥٩/٦

مركز توثيق وتحقيق علوم النبي  
وقوله عليه السلام من طريق جابر، وأبن عمر، وأبن عمرو: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرَه فَقَلِيلُه حرام».

أخرجه<sup>(٤)</sup> أبو داود في سنته (١٢٩/٢)، وأحمد في مسنده (١٦٧/٢ و ٣٤٣/٣) والترمذى في صحيحه (٣٤٢/١)، وأبن ماجه في سنته (٣٢٢/٢)، والنَّسائِي في سنته (٣٠٠/٨)، والبيهقي في سنته (٢٩٦/٨)، والبغوي في مصابيح السنة (٦٧/٢)، والخطيب في تاريخ بغداد (٣٢٧/٣).

(١) جامع بيان العلم: ص ٢٠٨ ح ١٥٤٨.

(٢) أخرجه الخمسة من أئمة الصحاح الستة كما في تيسير الوصول: ١٧٤/٢ [٢ ح ٢١٣/٢]. (المؤلف)  
(٣) السنن الكبرى: ٢١٦/٣ ح ٥١١٨.

(٤) سنن أبي داود: ٣٦٨١ ح ٣٢٧/٣، مسنند أحمد ٢٥٢/٢ ح ٦٥٢٢ و ٤/٤ ح ٣٠٤ ح ١٤٢٩٣، سنن الترمذى: ١٨٦٥ ح ٢٥٨/٤، سنن ابن ماجه: ٢٢٩٢ ح ١١٢٤/٢ و ٣٣٩٤ ح ٢١٦/٣، السنن الكبرى: ٥١١٧ ح ٢١٦/٣، مصابيح السنة: ٥٦٢/٢ ح ٢٧٤٧.

وقوله عليه السلام: «كُلَّ مسْكُر حرام وَمَا أَسْكَرَ مِنْهُ الْفَرْقُ<sup>(١)</sup> فَلَهُ الْكَفْفُ مِنْهُ حرام».

وفي لفظ آخر: «ما أَسْكَرَ مِنْهُ الْفَرْقُ فَالْمَحْسُوَةُ مِنْهُ حرام».

أخرجه<sup>(٢)</sup> أبو داود في سنته (١٢٠/٢)، والترمذى في صحيحه (٣٤٢/١)، والبيهقي في سنته (٢٩٦/٨)، والبغوي في مصابيح السنة (٦٧/٢)، والخطيب البغدادي في تاريخه (٢٢٩/٦)، وأبن الأثير في جامع الأصول كما في التيسير (١٧٣/٢).

وعن سعد: أَنَّ النَّبِيَّ عليه السلام نَهَى عن قليل مَا أَسْكَرَ كثِيرَه. أخرجه النسائي في سنته<sup>(٣)</sup> (٣٠١/٨).

وقال السندي في شرح سنن النسائي<sup>(٤)</sup>: أي ما يحصل السكر بشرب كثِيرَه فهو حرام قليله وكثِيرَه وإن كان قليله غير مسكر، وبه أخذ الجمهور وعليه الاعتماد عند علمائنا الحنفية، والاعتماد على القول بأن المحرّم هو الشربة المسكرة وما كان قبلها فحلال قد رأده المحققون كما رأده المصنف رحمه الله تعالى.

وفي تفسير الطبرى<sup>(٥)</sup> (١٠٤/٢) عن قتادة: جاء تحريم الخمر في آية سورة المائدة، قليلها وكثيرها مَا أَسْكَرَ مِنْهَا وَمَا لَمْ يَسْكُرْ. وأخرجه عبد بن حميد كما في الدر المنشور<sup>(٦)</sup> (٣١٦/٢).

(١) الفرق - بفتح الراء وسكونها -: إناء يسع ستة عشر رطلاً. والمحسوة: الجرعة من الماء. (المؤلف)

(٢) سنن أبي داود: ٣٦٨٧ ح ٢٢٩/٣، سنن الترمذى: ١٨٦٦ ح ٢٥٩/٤، مصابيح السنة: ٥٦٢/٢ ح ٢٧٤٨، جامع الأصول: ٣١١١ ح ٦٤/٦، تيسير الوصول: ٢١٢/٢ ح ٣.

(٣) السنن الكبرى: ٢١٦/٣ ح ٥١١٨.

(٤) حاشية السندي على شرح السنن الكبرى: ٣٠٠/٨.

(٥) جامع البيان: ٢/٢ ح ٢٦٢.

(٦) الدر المنشور: ١٦٠/٣.

أخرج أبو حنيفة<sup>(١)</sup> بإسناده عن رسول الله ﷺ قوله: «حرمت الخمر لعينها القليل منها والكثير، والمسكر من كل شراب».

ورواه الخطيب في تاريخه (١٩٠/٣) عن ابن عباس ولفظه: «حرمت الخمرة بعينها، / قليلها وكثيرها والمسكر من كل شراب».

وإذا أحلَّ عمر الطلاء حين طبخ وذهب ثلاثة، ولما قدم الشام شكوا له وباء الأرض إلى أن قالوا: هل لك أن نجعل لك من هذا الشراب شيئاً لا يسكر؟ قال: نعم. فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان وبقي الثلث، فأمرهم عمر أن يشربواه وكتب إلى عَمَّاله أن يرزقوا الناس الطلاء ما ذهب ثلاثة وبقي ثلاثة<sup>(٢)</sup>.

وقال محمود بن لبيد الأنصاري: إنَّ عمرَ بنَ الخطَّابِ حينَ قدِمَ الشَّامَ شَكَا إِلَيْهِ أَهْلَ الشَّامِ وَبَاءَ الْأَرْضُ وَتَقْلُهَا. وَقَالُوا: لَا يَصْلُحُنَا إِلَّا هَذَا الشَّرَابُ. فَقَالَ عَمَّارٌ: اشْرِبُوهَا هَذَا الْعَسلُ. قَالُوا: لَا يَصْلُحُنَا الْعَسْلُ. فَقَالَ رَجُلٌ مِّنْ أَهْلِ الْأَرْضِ: هَلْ لَكُمْ أَنْ نَجْعَلَ لَكُمْ مِّنْ هَذَا الشَّرَابِ شَيْئاً لَا يَسْكُرُ؟ قَالُوا: نَعَمْ. فَطَبَخُوهُ حَتَّى ذَهَبَ مِنْهُ الثَّلَثُانُ وَبَقَيَ الثَّلْثُ. فَقَالَ رَجُلٌ فِي عُمرِ إِصْبَعِهِ ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ فَتَبَعَهَا يَتَمَطَّطُ، فَقَالَ: هَذَا الطَّلَاءُ هَذَا مِثْلُ طَلَاءِ الْإِبْلِ، فَأَمْرَهُمْ عَمَّرُ أَنْ يَشْرِبُوهُ، فَقَالَ لَهُ عَبَادَةُ بْنُ الصَّامتِ: أَحْلَلْتَهَا وَاللهُ، فَقَالَ عَمَّارٌ: كَلَّا وَاللهُ، اللَّهُمَّ إِنِّي لَا أَحْلَلَ لَهُمْ شَيْئاً حَرَّمْتَهُ عَلَيْهِمْ، وَلَا أَحْرَمْ عَلَيْهِمْ شَيْئاً أَحْلَلْتَهُ لَهُمْ. أَخْرَجَهُ إِمامُ الْمَالِكِيَّةِ مَالِكُ بْنُ الْوَطَّا<sup>(٣)</sup> (١٨٠/٢) في جامع تحرير الحمر.

(١) جامع مسانيد أبي حنيفة: ١٨٣/٢. (المؤلف)

(٢) سنن البيهقي: ٢٠٠/٨ - ٢٠١، سنن النسائي: ٣٢٩/٨ [٢٤٠/٢ ح ٥٢٤]، سنن سعيد بن منصور كما في كنز العمال: ١١٠، ١٠٩/٣ [٥١٤/٥ ح ١٣٧٧٤ و ٥١٥ ح ١٣٧٧٥]، تيسير الوصول: ١٧٨/٢ [١٢ ح ٢١٨/٢]، جامع مسانيد أبي حنيفة: ١٩١/٢. (المؤلف)

(٣) موطأ مالك: ٨٤٧/٢ ح ١٤.

ووجه أبو مسلم المخولاني فدخل على عائشة زوج النبي ﷺ فجعلت تسأله عن الشام وعن بردتها، فجعل يخبرها، فقالت: كيف تصبرون على بردتها؟ فقال: يا أم المؤمنين إنهم يشربون شراباً لهم يقال له: الطلاء، فقالت: صدق الله وبلغ حبي، سمعت النبي رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ أَنَاساً مِّنْ أُمَّتِي يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ يَسْمُونُهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا»<sup>(١)</sup>.

وقال ﷺ: «إِنَّ الْقَوْمَ سَيُقْتَلُونَ بِأَمْوَالِهِمْ، وَيَمْتَنُونَ بِدِينِهِمْ وَيَتَمْتَنُونَ رَحْمَتِهِ، وَيَأْمُنُونَ سُطُوتَهِ، وَيَسْتَحْلُونَ حِرَامَهُ بِالشَّهَابَاتِ الْكَاذِبَةِ، وَالْأَهْوَاءِ السَّاهِيَّةِ، فَيَسْتَحْلُونَ الْخَمْرَ بِالنَّبِيِّ، وَالسُّحْتَ بِالْهَدِيَّةِ، وَالرِّبَا بِالْبَيْعِ». نهج البلاغة<sup>(٢)</sup> (٦٥/٢).

وسئل ابن عباس عن الطلاء، فقال: وما طلاؤكم هذا إذ سألوني؟ فبيتوا لي الذي تسألوني عنه، قالوا: هو العنبر يضر ثم يطبخ ثم يجعل في الدنان. قال: وما الدنان؟ / قالوا: أدنان مقرئه، قال: مرفقة؟ قالوا: نعم، قال: أيسكر؟ قالوا: إذا أكثر منه أيسكر قال: فكلّ مسکر حرام<sup>مسکر حرام: تكثيره يضر بصحة الماء</sup>

و قبل هذه كلها قول رسول الله ﷺ: «اجتنب كلّ مسکر ينشّ<sup>(٣)</sup> قليله وكثيره». أخرجه النسائي في سننه<sup>(٤)</sup> (٣٢٤/٨)، وحكاه عنه ابن الديبع في تيسير الوصول<sup>(٥)</sup> (١٧٢/٢).

هذه آراء من شئي النواحي في باب الأشربة تخص بال الخليفة لا تساعد في البرهنة الشرعية من الكتاب والسنّة بل هي فتنه ولكن أكثرهم لا يعلمون.

(١) وفي لفظ أبي ثعيم: «ستشرب أمتي من بعدي الخمر يسمونها بغير اسمها، يكون عنهم على شربها أمراؤهم». الإصابة: ٥٤٦/٢ [ رقم ٨٦٦٤ ]. (المؤلف)

(٢) نهج البلاغة: ص ٢٢٠.

(٣) ينشّ: أي يغلي. (المؤلف)

(٤) السنن الكبرى: ٢٢٦/٢ ح ٥٢٠٦.

(٥) تيسير الوصول: ٢١٢/٢ ح ٥.

- ٧٩ -

## جهل الخليفة بالغسل من الجنابة

عن رفاعة بن رافع، قال: بينما أنا عند عمر بن الخطاب رض إذ دخل عليه رجل فقال: يا أمير المؤمنين هذا زيد بن ثابت يفتى الناس في المسجد برأيه في الفسل من الجنابة - في الذي يجماع ولا ينزل - فقال عمر: عليّ به. فجاء زيد، فلما رأه عمر قال: أي عدو نفسه قد بلغت أنك تفتى الناس برأيك. فقال: يا أمير المؤمنين باش ما فعلت، لكنني سمعت من أعمامي حديثاً فحدثت به من أبي أيوب، ومن أبي بن كعب، ومن رفاعة بن رافع. فأقبل عمر على رفاعة بن رافع فقال: وقد كنتم تفعلون ذلك إذا أصاب أحدكم من المرأة فاكل لم يغسل؟ فقال: قد كنا نفعل ذلك على عهد رسول الله صل فلم يأتنا فيه تحريم ولم يكن من رسول الله صل فيه نهي. قال: رسول الله صل يعلم ذلك؟ قال: لا أدرى. فأمر عمر بجمع المهاجرين والأنصار فجتمعوا له فشاورهم، فأشار الناس أن لا غسل في ذلك إلا ما كان من معاذ وعليّ فإنّها قالا: إذا جاوز الحناتان فقد وجب الفسل. فقال عمر رض: هذا وأنتم أصحاب بدر وقد اختلفتم فمن بعدكم أشد اختلافاً. قال: فقال علي رض: «يا أمير المؤمنين إنه ليس أحد أعلم بهذا من شأن رسول الله صل من أزواجه». فأرسل إلى حفصة، فقالت: لا علم لي بهذا، فأرسل إلى عائشة، فقالت: إذا جاوز الحناتان فقد وجب الفسل، فقال عمر رض: لا أسع برجل فعل ذلك إلا أوجعه ضرباً. وفي لفظ: لا يبلغني أن أحداً فعله ولا يغسل إلا أنهكته عقوبة.

أخرجه<sup>(١)</sup> أحمد إمام الحنابلة في مستذه (١١٥/٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه، ٢٦٢/٦

(١) مسند أحمد: ١٣٢/٦ ح ٢٠٥٩٣، المصنف في الأحاديث والآثار: ٨٧/١، عدة القاري: ٢٥٤/٣، شرح معاني الآثار: ٥٩/١ ح ٣٣٧، المعتصر من المختصر من مشكل الآثار: ١٤٢/١، المعجم الكبير: ٤٢/٥ ح ٤٥٣٦، الإجابة: ص ٧٨.

وأبو جعفر الطحاوي في معاني الآثار، وحكاه عن الآخرين العيني في عمدة القاري (٧٢/٢)، وذكره القاضي أبو الحاسن<sup>(١)</sup> في المختصر من المختصر من مشكل الآثار (٥١/١)، وأخرجه الهيثمي من طريق أحمد والطبراني في الكبير وقال: رجال أحمد كلهم ثقات. راجع مجمع الزوائد (٢٦٦/١)، والإجابة للزرκشي (ص ٨٤).

هذه الرواية تنم عن عدم معرفة أولئك الصحابة الذين شاورهم الخليفة بالحكم - وفي مقدمتهم هو نفسه - ما خلا أمير المؤمنين ومعاذ وعائشة، وشنان بين عدم معرفة الخليفة بمثل هذا الحكم الذي يلزم المكلف عرفانه قبل كثير من الواجبات، وبين عدم معرفة غيره لأنّ به القدوة والأسوة في الأحكام دون غيره.

## الخليفة وتوسيعه المسجدين

أخرج عبد الرزاق، عن زيد بن أسلم، قال: كان للعباس بن عبد المطلب دار إلى جنب مسجد المدينة فقال عمر: يعنيها ، وأراد أن يدخلها في المسجد، فأبى العباس أن يبيعها إياه. فقال عمر: فهبها لي. فأبى. فقال عمر: فوسعها أنت في المسجد. [ فأبى ]<sup>(٢)</sup> فقال عمر: لا بد لك من إحداهن. فأبى ، قال: فخذ بيدي وبينك رجلاً، فأخذ أبي بن كعب فاختصما إليه. فقال أبي لعمر: ما أرى أن تخربه من داره حتى ترضيه. فقال له: أرأيت قضاءك هذا في كتاب الله وحديثه، أم سنة من رسول الله ﷺ؟ قال أبي: بل سنة من رسول الله ﷺ. قال عمر: وما ذاك؟ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن سليمان بن داود لما بني بيت المقدس جعل كلما بني حائطاً أصبح منه ما فأوصى ابنه إليه أن لا تبني في حقّ رجل حتى ترضيه». فتركه عمر ، فوسعها العباس بعد ذلك في المسجد.

(١) في الأصل المجالس وهو كما ترى من سهوطبع أو القلم.

(٢) من الدر المنثور : ٥/٢٣٠.

صورة أخرى:

أخرج ابن سعد<sup>(١)</sup>، عن سالم أبي النضر رضي الله عنه قال: لما كثر المسلمون في عهد عمر رضي الله عنه ضاق بهم المسجد، فاشترى عمر ما حول المسجد من الدور إلّا دار العباس ابن عبد المطلب وحجر أمّهات المؤمنين، فقال عمر رضي الله عنه للعباس: يا أبا الفضل، إن مسجد المسلمين قد ضاق بهم وقد ابتعت ما حوله من المنازل توسيع به على المسلمين في مسجدهم إلّا دارك وحجر أمّهات المؤمنين، فأمّا حجرات أمّهات المؤمنين فلا سبيل إليها، وأمّا دارك فبعنها بما شئت من بيت مال المسلمين أوسع بها في مسجدهم. فقال العباس رضي الله عنه: ما كنت لأفعل. فقال عمر رضي الله عنه: إختر مني إحدى ثلاث: إما أن تبيعنها بما شئت من مال المسلمين، وإما أن أحطك حيث شئت من المدينة وأبنيها لك من بيت مال المسلمين، وإما أن تصدق بها على المسلمين فيتوسيع بها في مسجدهم. فقال: لا، ولا واحدة منها. فقال عمر رضي الله عنه: أجعل بيني وبينك من شئت. فقال: أبي بن كعب رضي الله عنه. فانطلقا إلى أبي فقصاصا عليه القصّة، فقال أبي رضي الله عنه: إن شئتما حدّثكم بما بحديت سمعته من رسول الله صلوات الله عليه وسلم. فقالا: حدّثنا. فقال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقول: «إن الله أوحى إلى داود: ابن لي بيّنا ذكر فيه، فخط له هذه الخطة خطة بيت المقدس فإذا بربها زاوية بيت رجل من بني إسرائيل فسأله داود أن يبيّنه إياته فأبى، فحدث داود نفسه أن يأخذ منه فأوحى الله إليه أن يا داود أمرتك أن تبني لي بيّنا ذكر فيه فأردت أن تدخل في بيتي الغصب وليس من شأنني الغصب وإن عقوبتك أن لا تبنيه. قال: يا رب فلن ولدك؟ قال: من ولدك». قال: فأخذ عمر رضي الله عنه بمجامع ثياب أبي بن كعب وقال: جئتكم بشيء فجئت بما هو أشدّ منه لتخرجنّ بما قلت. فجاء يقوده حتى أدخله المسجد فأوقفه على حلقة من أصحاب رسول الله صلوات الله عليه وسلم فيهم أبو ذر رضي الله عنه، فقال

**أبي هريرة:** إِنِّي نشدت الله رجلاً سمع رسول الله ﷺ يذكر حديث بيت المقدس حيث أمر الله تعالى داود أن يبنيه إلا ذكره. فقال أبو ذر: أنا سمعته من رسول الله ﷺ، وقال آخر: أنا سمعته من رسول الله ﷺ، فأرسل أتيًا، فاقبل أبي على عمر بن الخطاب فقال: يا عمر أتهمني على حديث رسول الله ﷺ؟ فقال عمر: يا أبا المندى لا والله ما أتهمتك عليه، ولكني كرهت أن يكون الحديث عن رسول الله ﷺ ظاهراً، الحديث.

### صورة ثالثة:

أخرج الحاكم بإسناده عن عمر بن الخطاب، أنه قال للعباس بن عبد المطلب : إِنِّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: نزد في المسجد، ودارك قربة من المسجد فأعطيها نزدتها في المسجد وأقطع لك أرسع منها. قال: لا أفعل. قال: إذا أغلبك عليها. / قال: ليس ذاك لك فاجعل بيني وبينك من يقضي بالحق. قال: ومن هو؟ قال: حذيفة بن اليمان. قال: فجاؤوا إلى حذيفة فقصوا عليه، فقال حذيفة: عندي في هذا خبر. قال: وما ذاك؟ قال: إن داود النبي صلوات الله عليه أراد أن يزيد في بيت المقدس، وقد كان بيت قريب من المسجد ليتيم فطلب إليه فأبى، فأراد داود أن يأخذها منه، فأوحى الله إليه: إن أزه البيوت عن الظلم أبقي. قال: فتركه. فقال له العباس: فبقي شيء؟ قال: لا. قال: فدخل المسجد فإذا ميزاب للعباس شارع في مسجد رسول الله ﷺ ليسيل ماء المطر منه في مسجد رسول الله ﷺ، فقال عمر بيده فقلع الميزاب فقال: هذا الميزاب لا يسيل في مسجد رسول الله ﷺ. فقال له العباس: والذي بعث محمدًا بالحق إنه هو الذي وضع الميزاب في هذا المكان ونزلته أنت يا عمر، فقال عمر: ضع رجليك على عنق لترده إلى ما كان هذا، ففعل ذلك العباس. ثم قال العباس: قد أعطيتك الدار تزيدها في مسجد رسول الله ﷺ. فزادها عمر في المسجد ثم قطع للعباس داراً أوسع منها بالزوراء.

فقال الحكم: وقد وجدت له شاهداً من حديث أهل الشام... عن سعيد بن المسيب: أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما أراد أن يزور في مسجد رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه وقعت منازعة على دار العباس بن عبدالمطلب. الحديث.

#### صورة رابعة :

عن عبدالله بن أبي بكر ، قال: كان للعباس بيت في قبلة المسجد وكثير الناس وضاق المسجد ، فقال عمر للعباس: إنك في سعة فأعطيك بيتك هذا أوسع به في المسجد. فأبى العباس ذلك عليه ، فقال عمر: إني أثنك وأرضيك . قال: لا أفعل لقد ركب رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه على عاتقي وأصلاح ميزابه بيده فلا أفعل . قال عمر: لا آخذنه منك . فقال أحد هم لصاحبه: فاجعل بيني وبينك حكماً .

فجعلها بينهما أبي بن كعب فأتياه فاستأذنا على الباب فحبسها ساعة ثم أذن لها وقال: إنما حبستكما أني كنت كما كانت الجارية تغسل رأسي ، فقصّ عليه عمر قصته ثم قصّ العباس قصته ، فقال: إنّ عندي علماً بما اختلفتا فيه ولا قضيَّ بينكمَا بما سمعت من رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه؛ سمعته يقول: «إنَّ داود لما أراد أن يبني بيت المقدس وكان بيت لبيتين من بني إسرائيل في قبلة المسجد، فأراد منها البيع / فأبى عليه فقال: لا آخذنه ، فأوحى الله عز وجل إلى داود: إنَّ أغني البيوت عن المظلمة بيتي وقد حرمت عليك بنيان بيت المقدس . قال: فسلِّمان؟ فأعطاه سليمان» فقال عمر لأبي: ومن لي بأنَّ رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال هذا؟ فقال أبي لعمر: أظنَّ أني أكذب على رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه لتخرجنَّ من بيتي ، فخرج إلى الأنصار فقال: أيكم سمع رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: كذا وكذا؟ فقال هذا: أنا ، وقال هذا: أنا حتى قال ذلك رجال ، فلما علم ذلك عمر قال: أما والله لو لم يكن غيرك لأجزت قولك ، ولكنَّ أردت أن أستثبت .

**صورة خامسة :**

أخرج البهقي بإسناده عن أبي هريرة، قال: لما أراد عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يزید في مسجد رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه وقعت زيادته على دار العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه، فأراد عمر رضي الله عنه أن يدخلها في مسجد رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ويعوّضه منها، فأبى وقال: قطيعة رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، واختلفا فجعلوا بينهما أبي بن كعب رضي الله عنه فأتياه في منزله وكان يسمى سيد المسلمين، فأمر لها بوسادة فألقيت لها فجلسا عليها بين يديه، فذكر عمر ما أراد وذكر العباس قطيعة رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، فقال أبي: إن الله عز وجل أمر عبده ونبيه داود صلوات الله عليه وآله وسلامه أن يبني له بيئاً قال: أي رب وأين هذا البيت؟ قال: حيث ترى الملك شاهراً سيفه، فرأه على صخرة وإذا ما هناك يومئذ إلا دار لغلام من بنى إسرائيل، فأتاه داود فقال: إني قد أمرت أن أبني هذا المكان بيئاً لله عز وجل، فقال له الفتى: الله أمرك أن تأخذها مني بغير رضاي؟ قال: لا، فأوحى الله إلى داود صلوات الله عليه وآله وسلامه إني قد جعلت في يدك خزائن الأرض فأرضه. فأتاه داود فقال: إني قد أمرت برضاك فلك بها قنطرة من ذهب. قال: قد قبلت يا داود وهي خير أم القنطرة؟ قال: بل هي خير. قال: فأرضني، قال: فلك بها ثلاثة قناطر. قال: فلم يزل يشدد على داود حتى رضي منه بتسعة قناطر. قال العباس: اللهم لا آخذ لها ثواباً وقد تصدقت بها على جماعة المسلمين. فقبلها عمر رضي الله عنه منه فأدخلها في مسجد رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه.

**صورة سادسة :**

عن ابن عباس، قال: كانت للعباس دار إلى جنب المسجد في المدينة، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: يعنيها أو هبها لي حتى أدخلها في المسجد. فأبى، فقال: اجعل 266 بيئي / وبينك رجلاً من أصحاب النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، فجعلوا بينهما أبي بن كعب، فقضى للعباس على عمر، فقال عمر: ما أجد من أصحاب النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أجرأ على منك. فقال أبي بن

كعب: أَوْأَنْصَحُ لَكَ مِنِّي؟! ثُمَّ قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَمَا بَلَغْكَ حَدِيثُ دَاؤِدَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمْرَهُ بِبَنَاءِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَأَدْخُلْ فِيهِ بَيْتَ امْرَأَةً بَغَيرِ إِذْنِهَا، فَلَمَّا بَلَغْ حُجَّرَ الرِّجَالِ مِنْعَهُ اللَّهُ بَنَاءَهُ؟ قَالَ دَاؤِدَ: أَيْ رَبِّ إِنِّي مُنْعَنِي بِبَنَاءِهِ فَاجْعَلْهُ فِي خَلْفِي، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: أَلَيْسَ قَدْ قَضَيْتَ لِي بِهَا وَصَارَتْ لِي؟ قَالَ: بَلِّي . قَالَ: فَإِنِّي أَشْهِدُكَ أَنِّي قَدْ جَعَلْتَهَا لِلَّهِ .

وَقَالَ الْبَلَادِرِيُّ: لَمَّا اسْتَخَلَفَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ابْتَاعَ مَنَازِلَ وَسَعَ الْمَسْجِدِ بِهَا، وَأَخْذَ مَنَازِلَ أَقْوَامَ وَوَضَعَ لَهُمُ الْأَثْمَانَ فَضَجَّوْهَا بِهِ عِنْدَ الْبَيْتِ، فَقَالَ: إِنَّا جَرَأْكُمْ عَلَى حَلْمِي عَنْكُمْ وَلِيَنِي لَكُمْ، لَقَدْ فَعَلْتُ بِكُمْ عَمَرَ مِثْلَ هَذَا فَأَقْرَرْتُهُمْ وَرَضَيْتُمْ، ثُمَّ أَمْرَبْهُمْ إِلَى الْحَبْسِ حَتَّى كَلَمَّهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَالِدٍ بْنُ أَسِيدٍ فَخَلَّ سَبِيلَهُمْ.

وَقَالَ الطَّبَرِيُّ وَغَيْرُهُ: فِي سَنَةِ (١٧) مِنَ الْهِجْرَةِ اعْتَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَبَنِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَوَسَعَ فِيهِ وَأَقَامَ بِهِ مِنْ كَوْكَةِ عَشْرِينَ لَيْلَةً، وَهَدَمَ عَلَى أَقْوَامَ مِنْ جِيرَانِ الْمَسْجِدِ أَبْوَا أَنْ يَبِيعُوا وَوَضَعُ أَثْمَانَ دُورِهِمْ فِي بَيْتِ الْمَالِ حَتَّى أَخْذُوهَا بَعْدَهُ.

تَارِيخُ الطَّبَرِيِّ (٢٠٦/٤)، فَتوْحُ الْبَلَادَانَ لِلْبَلَادِرِيِّ (ص ٥٣)، سِنَنُ الْبَهِيْقِيِّ (١٦٨/٦)، مُسْتَدِرُكُ الْحَاكِمِ، الْكَاملُ لِابْنِ الْأَئِمَّةِ (٢٢٧/٢)، تَذَكِّرَةُ الْحَفَاظِ لِلْذَّهِبِيِّ (٧/١)، تَارِيخُ ابْنِ شَحْنَةِ الْخَنْقِيِّ - هَامِشُ الْكَاملِ - (١٧٦/٧)، الدَّرَرُ الْمُنْتَشُرُ (١٥٩/٤)، وَفَاءُ الْوَفَاءِ لِلْسَّمْهُودِيِّ (٣٤٩ - ٣٤١/١)<sup>(١)</sup>.

قَالَ الْأَمِينِيُّ: الْأَخْذُ بِجَمِيعِ هَذِهِ الرَّوَايَاتِ يُعْطِينَا دَرْسًا بِأَنَّ الْخَلِيفَةَ لَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِالْحُكْمِ عَنْدَ تَوْسِيْعِهِ الْمَسْجِدِيْنَ حَتَّى أَبْيَاهُ بِهِ أَبْيَاهُ بِهِ كَعبٌ، وَوَافَقَ أَبْيَاهُ فِي رَوَايَتِهِ أَبْوَ ذَرٍ وَالرَّجُلِ الْآخَرِ، لَكِنَّهُ عَمِلَ عَنْدَ تَوْسِيْعِهِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِخَلْفِ الْمَأْوَرِ عَنْ

(١) تَارِيخُ الْأَمْمِ وَالْمُلُوكِ: ٦٨/٤ حَوَادِثُ سَنَةِ ٦١٧هـ، فَتوْحُ الْبَلَادَانَ: ص ٥٨، مُسْتَدِرُكُ عَلَى الصَّحِيْحَيْنِ: ٣٧٤/٣ ح ٥٤٢٨، الْكَاملُ فِي التَّارِيْخِ: ١٥٧/٢ حَوَادِثُ سَنَةِ ٦١٧هـ، تَذَكِّرَةُ الْحَفَاظِ: ٨/١، تَارِيخُ ابْنِ شَحْنَةِ: ٢٠٢/١، الدَّرَرُ الْمُنْتَشُرُ: ٥/٢٣٠ - ٢٣١، وَفَاءُ الْوَفَاءِ: ٤٨١/٢.

رسول الله ﷺ من حيث لا يعلم ، وأعجب من هذا صناعة عثمان وهي بعد ظهور تلك السنة النبوية والعلم بها .

- ٨١ -

### سکوت الخليفة عن حكم الطلاق

عن قتادة ، قال : سُئل عمر بن الخطاب عن رجل طلق امرأته في الجاهلية تطليقتين / وفي الإسلام تطليقة ، فقال : لا أمرك ولا أنهاك . فقال عبد الرحمن : لكنني أمرك ليس طلاقك في الشرك بشيء<sup>(١)</sup> .

لم يكن تحاشي الخليفة عن الأمر والنهي عند حاجة السائل إلى عرفان الحكم إلا لعدم معرفته به ، وليس جهله به بأقل من جهل ابنه عبدالله بحكم الطلاق في حال الحيض ، وقد نقم منه ذلك أبوه ونفع عنه صلاحيته للخلافة بذلك في محاورة جرت بينه وبين ابن عباس وقد أسلفناها في الجزء الخامس (ص ٣٦٠) .

- ٨٢ -

### رأي الخليفة في أكل اللحم

١ - عن عبدالله بن عمر ، قال : كان عمر يأتي بمحزرة الزبير بن العوام رض بالبيع ولم يكن بالمدينة بمحزرة غيرها فيأتي معه بالدرة ، فإذا رأى رجلاً اشترى لحماً يومين متتابعين ضربه بالدرة وقال : ألا طويت بطنك يومين ؟

٢ - عن ميمون بن مهران : أنَّ رجلاً من الأنصار مرَّ بعمر بن الخطاب وقد تعلق لحماً ، فقال له عمر : ما هذا ؟ قال : لحمة أهلي يا أمير المؤمنين ، قال : حسن ، ثمَّ مرَّ

(١) كنز العمال : ١٦١/٥ [٢٧٩٠٥ ح ٦٦٨/٩] ، منتخب الكنز - بهامش مسند أحمد - : ٤٨٢/٣ [٥٤/٤] . (المؤلف)

به من الغد و معه لحم ، فقال : ما هذا ؟ قال : لحمة أهلي . قال : حسن ، ثمَّ مَرَّ به اليوم الثالث و معه لحم ، فقال : ما هذا ؟ قال : لحمة أهلي يا أمير المؤمنين ، فعلا رأسه بالدرة ثمَّ صعد المنبر فقال : إياكم والأحرار : اللحم والنبيذ فإنَّهما مفسدة للدين متلفة للهال<sup>(١)</sup> .

قال الأميني : هذا فقه عجيب لا نعرف مغزاً له **﴿قُلْ مَنْ حَرَمَ زِيَّةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ بِعِبَادِهِ وَالطَّيَّبَاتِ مِنَ الرُّزْقِ﴾**<sup>(٢)</sup> ، ولا يجتمع مع ما جاء عن النبي الأعظم من قوله **﴿سَيِّدُ الْإِدَامِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ اللَّحْمُ، وَسَيِّدُ الشَّرَابِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ الْمَاء﴾**<sup>(٣)</sup> .

وما جاء في صحيحه عن ابن عباس من أنَّ رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إني إذا أصبت اللحم انتشرت للنساء وأخذتني شهوتي فحرمت عليَّ اللحم . فأنزل الله **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا أَطْيَبَاتِ مَا أَحْلَلَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْقِدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ / وَكُلُّوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ اللَّهُ خَلَّا لِأَطْيَبِهِ﴾**<sup>(٤)</sup> .

٢٦٨/٦

وعلى تقدير الكراهة في إدمان أكل اللحم فهل أكله يومين متوالين أو ثلاثة متواالية من الإدمان ؟ وهل يستتبع ذلك التعزير بالدرة ؟ وهل يبلغ مفسدته مفسدة النبيذ المحرَّم فكان لدته مفسدة للدين متلفة للهال ؟ ولو أخذ بهذا الرأي في أجيال المسلمين لوجب أن لا تهدأ الدرة في حال من الأحوال .

(١) سيرة عمر لابن الجوزي : ص ٦٨ [ص ٧٣] ، كنز العمال : ١١١/٢ [٥٢٢/٥ ح ١٣٧٩٧] تقلُّل عن أبي نعيم ، الفتوحات الإسلامية : ٤٢٤/٢ [٢٧٣/٢]. (المؤلف)

(٢) الأعراف : ٣٢ .

(٣) بجمع الرواية للحافظ الهيثمي : ٣٥/٥ . (المؤلف)

(٤) [المائدة : ٨٧ - ٨٨] ، صحيح الترمذى : ١٧٦/٢ [٢٢٨/٥ ح ٢٠٥٤] ، تفسير ابن كثير : ٨٧/٢ ، الدر المتنور : ٢٠٧/٢ [١٣٩/٣] . (المؤلف)

- ٨٣ -

### ال الخليفة ويهودي مدنی

عن أبي الطفيلي قال: شهدت الصلاة على أبي بكر الصديق ثمّ اجتمعنا إلى عمر ابن الخطاب فباعناه وأقناه أياماً مختلفاً إلى المسجد إليه حتى أسموه أمير المؤمنين، فبيتنا نحن عنده جلوس إذا أتاه يهودي من يهود المدينة - وهم يزعمون أنه من ولد هارون أخي موسى بن عمران عليهما السلام - حتى وقف على عمر فقال له: يا أمير المؤمنين أيّكم أعلم بنبيّكم وبكتاب نبيّكم حتى أسأله عما أريد؟

فأشار له عمر إلى عليّ بن أبي طالب فقال: هذا أعلم بنبيّنا وبكتاب نبيّنا.



قال اليهودي: أكذاك أنت يا علي؟

قال: «سل عما تريده». بِرَحْمَةِ رَبِّكَ يُؤْمِنُ بِرَحْمَةِ رَبِّكَ

قال: إني سائلك عن ثلاثة وثلاثة وواحدة؟

قال له عليّ: «ولم لا تقول إني سائلك عن سبع؟»

قال له اليهودي: أسألك عن ثلاثة فإن أصبت فيهنّ أسألك عن الواحدة، وإن أخطأ في الثلاث الأولى لم أسألك عن شيء.

وقال له عليّ: «وما يدريك إذا سألتني فأجبتك أخطأت أم أصبت؟».

قال: فضرب بيده على كمه فاستخرج كتاباً عتيقاً فقال: هذا كتاب ورثته عن أبي وأجدادي بإملاء موسى وخطّ هارون، وفيه هذه الخصال التي أريد أن أسألك عنها.

فقال عليّ: «والله عليك إن أجبتك فيهنّ بالصواب أن تسلم».

قال له : والله لئن أجبتني فيهن بالصواب لأسلم الساعة على يديك .

قال له علي : « سل » .

قال : أخبرني عن أول حجر وضع على وجه الأرض ، وأخبرني عن أول شجرة نبتت على وجه الأرض ، وأخبرني عن أول عين نبعت على وجه الأرض .

قال له علي : « يا يهودي إن أول حجر وضع على وجه الأرض فإن اليهود يزعمون أنه صخرة بيت المقدس ، وكذبوا ، لكنه الحجر الأسود نزل به آدم معه من الجنة فوضعه في ركن البيت ، فالناس يسخون به / ويقبلونه ويجددون العهد والميثاق ٢٦٩/٦ فيما بينهم وبين الله » .



قال اليهودي :أشهد بالله لقد صدقت.

قال له علي : « وأما أول شجرة نبتت على وجه الأرض فإن اليهود يزعمون أنها الزيتونة وكذبوا ، ولكنها نخلة العجوة نزل بها معه آدم من الجنة ، فأصل التر كلها من العجوة » .

قال له اليهودي :أشهد بالله لقد صدقت.

قال : « وأما أول عين نبعت على وجه الأرض فإن اليهود يزعمون أنها العين التي تحت صخرة بيت المقدس ، وكذبوا ، ولكنها عين الحياة التي نسي عنها صاحب موسى السمكة المالحة ، فلما أصابها ماء العين عاشت وسمرت<sup>(١)</sup> فاتبعها موسى وصاحبها فأتيا الخضر » .

فقال اليهودي :أشهد بالله لقد صدقت.

قال له علي : « سل » .

(١) التسمير : الإرسال ، وسمرت : ذهبت.

قال: أخبرني عن منزل محمد أين هو في الجنة؟

قال علي: «ومنزل محمد من الجنة جنة عدن في وسط الجنة أقربه من عرش الرحمن عز وجل».

قال اليهودي: أشهد بالله لقد صدقت.

قال له علي: «سل».

قال: أخبرني عن وصيّ محمد في أهله كم يعيش بعده وهل يموت أو يقتل؟

قال علي: «يا يهودي يعيش بعده ثلاثين سنة ويختبئ هذه من هذه» وأشار إلى رأسه.

قال: فوثب اليهودي وقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأنَّ محمداً رسول الله.

أخرجه الحافظ العاشرمي في زرين الفقير في شرح سورة هل أتي. وفي الحديث سقط كما ترى، وفيه: نصّ عمر على أنَّ علياً أعلم الأمة بنبيها وبكتابه، وموسى الوضيع يقول: عمر أعلم الأمة على الإطلاق بعد أبي بكر، والإنسان على نفسه بصيرة.

- ٨٤ -

## الخليفة أول من أعال الفرائض

عن ابن عباس، قال: أول من أعال الفرائض عمر بن الخطاب لما التوت عليه الفرائض ودفع بعضها بعضاً، قال: والله ما أدرى أيكم قدم الله ولا أيكم أخر وكان امراً ورعاً، فقال: ما أجد شيئاً هو أوسع لي من أن أقسم المال عليكم بالمحاصص وأدخل على كل ذي حق ما أدخل عليه من عول الفريضة.

وعن عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، قال: دخلت أنا وزفر بن أوس

ابن الحيثان على ابن عباس عندما ذهب بصره فتذاكرنا فرائض الميراث، فقال: ترون الذي أحصى رمل / عالم عدداً لم يحصل في مال نصفاً ونصفاً وثلثاً إذا ذهب نصف ونصف فأين موضع الثلث؟ فقال له زفر: يا بن عباس من أول من أعاد الفرائض؟ قال: عمر بن الخطاب رض. قال: ولم؟ قال: لما تدافعت عليه وركب بعضها بعضاً، قال: والله ما أدرني كيف أصنع بكم؟ والله ما أدرني أيكم قدم الله ولا أيكم آخر. قال: وما أجد في هذا المال شيئاً أحسن من أن أقسمه عليكم بالمحصل. ثم قال ابن عباس: وایم الله لو قدم من قدم الله، وأخر من آخر الله ما عالت فريضة. فقال له زفر: وأيهم قدم وأيهم آخر؟ فقال: كل فريضة لا تزول إلا إلى فريضة فتلك التي قدم الله، وتلك فريضة الزوج له النصف، فإن زالت فإلى الربع لا ينقص منه، والمرأة لها الربع، فإن زالت عنه صارت إلى الثمن لا تنقص منه، والأخوات هن الثنان والواحدة لها النصف، فإن دخل عليهن البنات كان هن ما بقي فهو لاء الذين آخر الله، فلو أعطى من قدم الله فريضته كاملة ثم قسم ما بقي بين من آخر الله بالمحصل ما عالت فريضة. فقال له زفر: فما منعك أن تشير بهذا الرأي على عمر؟ فقال: هبته والله <sup>(١)</sup>.

وفي أوائل السيوطي وتاريخه <sup>(٢)</sup> (ص ٩٣)، ومحاضرة السكتواري (ص ١٥٢):  
إن عمر أول من قال بالعلو في الفرائض.

قال الأميني: ما عسانى أن أقول بعد قول الخليفة: والله ما أدرني كيف أصنع بكم، والله ما أدرني أيكم قدم الله ولا أيكم آخر؟ أو بعد قول ابن عباس: وایم الله لو قدم من قدم الله وأخر من آخر الله ما عالت فريضة.

كيف لم يتزحزح الرجل عن القضاء في الفرائض والحال هذه ويعظم بالرأي؟

(١) أحكام القرآن للجصاص: ١٠٩/٢ [٩٠/٢]، مستدرك المحاكم: ٣٤٠/٤ [٢٧٨/٤ ح ٧٩٨٥] وصححه، والسنن الكبرى: ٤٥٣/٦، كنز العمال: ٧/٦ [٢٧/١١ ح ٢٠٤٨٩]. (المؤلف)

(٢) تاريخ الخلفاء: ص ١٢٨.

وهو القائل في خطبة له: ألا إن أصحاب الرأي أعداء السنن أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها فأفتووا برأيهم فضلوا وأضلوا، ألا وإننا نقتدي ولا نبتدي، ونشيع ولا نندع، ما نضلّ ما تمسكنا بالأثر<sup>(١)</sup>.

أهكذا الاقتداء والاتباع؟ أم هذه هي الابداء والابداع؟!

وكيف يسوغ مثل الخليفة أن يجهل الفرائض وهو القائل: ليس جهل أبغض إلى الله ولا أعمّ ضرراً من جهل إمام وخرقه<sup>(٢)</sup>!

وكيف يشغل منصة القضاء قبل أن يتفقّه في دين الله وهو القائل: تفهّوا قبل أن تسودوا<sup>(٣)</sup>!!



### اجتهد عمر في تشطير أموال عهّاله

وهو أول من قاسم العهّال وشاطر همّ أموالهم<sup>(٤)</sup>:

١ - عن أبي هريرة، قال: استعملني عمر بن الخطاب<sup>عليه السلام</sup> على البحرين فاجتمعت لي اثنا عشر ألفاً، فلما عزلني وقدمت على عمر قال لي: يا عدو الله وعدو المسلمين - أو قال: وعدو كتابه - سرقت مال الله؟ قال: قلت: لست بعدو الله ولا للMuslimين - أو قال: لكتابه - ولكني عدو من عادها، ولكن خيلاً تناجحت وسهاماً اجتمعت. قال: فأخذ مني اثني عشر ألفاً، فلما صليت الفداعة قلت: اللهم اغفر لعمر حتى إذا كان بعد ذلك. قال: ألا تعمل يا أبو هريرة؟ قلت: لا. قال: ولم؟ قد عمل من هو خير منك يوسف، قال: اجعلني على خزائن الأرض. فقلت: يوسف نبي ابن نبي

(١) سيرة عمر لابن الجوزي: ص ١٠٧ [ص ١١٦]. (المؤلف)

(٢) سيرة عمر لابن الجوزي: ص ١٠٠، ١٠٢، ١٦١ [ص ١٠٨، ١١١، ١٦٦]. (المؤلف)

(٣) صحيح البخاري - باب الاغتاباط في العلم: ٢٨/١ [٢٩/١] باب ١٥]. (المؤلف)

(٤) شرح ابن أبي المديدة: ١١٢/٣ [٧٥/١٢] الخطة ٢٢٢]. (المؤلف)

وأنا أبو هريرة ابن أميمة وأخاف منكم ثلاثة واثنتين. قال: فهلا قلت خسأ؟ قلت: أخشى أن تضرروا ظهري، وتشتموا عرضي، وتأخذوا مالي، وأكره أن أقول بغير حلم، وأحكم بغير علم.

دعا عمر أبا هريرة فقال له: علمت أني استعملتك على البحرين وأنت بلا نعلين، ثم بلغني أنك ابتعت أفراساً بألف دينار وستمائة دينار. قال: كانت لنا أفراس تناجت وعطها تلاحقت. قال: قد حسبت لك رزقك ومؤتك وهذا أفضل فأده. قال: ليس لك. قال: بلى والله أوجع ظهرك. ثم قام إليه بالدرة فضربه حتى أدماه، ثم قال: أئتها بها. قال: احتسبتها عند الله. قال: ذلك لو أخذتها من حلال وأدتها طائعاً، أجهشت من أقصى حجر البحرين يجيء الناس لك لا لله ولا للمسلمين؟ ما رجعت بك أميمة إلا لرعية الحمر - وأميمة أم أبي هريرة.

٢ - كان سعد بن أبي وقاص يقال له المستجاب، لقول النبي ﷺ: اتقوا دعوة سعد، فلما شاطره عمر، قال له سعد: لقد همت. قال له عمر: بأن تدعوا عليّ؟ قال: ٢٧٢٦  
نعم. قال: إذاً لا تجدني بداعاء ربّي شقياً.

وأخرج البلاذري في فتوح البلدان<sup>(١)</sup> (ص ٢٨٦) عن ابن إسحاق، قال: أتخد سعد بن أبي وقاص باباً مبوياً من خشب وخصّ على قصره خصاً من قصب، فبعث عمر بن الخطّاب محمد بن مسلمة الانصاري حتى أحرق الباب والخص، وأقام سعداً في مساجد الكوفة فلم يقل فيه إلا خيراً.

وقال السيوطي<sup>(٢)</sup>: أمر عمر عَلَيْهِ فكتبوا أموالهم منهم سعد بن أبي وقاص فأخذ نصف مالهم.

٣ - لما عزل عمر أبا موسى الأشعري عن البصرة شاطره ماله.

(١) فتوح البلدان: ص ٢٧٧.

(٢) تاريخ الخلفاء: ص ١٣٢.

٤ - كتب عمر بن الخطاب إلى عمرو بن العاص و كان عامله على مصر: من عبد الله عمر بن الخطاب إلى عمرو بن العاص: سلام عليك فإنه بلغني أنه فشت لك فاشية من خيل وإبل وغنم وبقر وعبيد، وعهدني بك قبل ذلك أن لا مال لك، فاكتب إلى من أين أصل هذا المال؟ ولا تكتمه.

فكتب إليه عمرو بن العاص: إلى عبد الله أمير المؤمنين، سلام عليك، فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو، أما بعد: فإنه أتاني كتاب أمير المؤمنين يذكر فيه ما فشالي وأنه يعرفي قبل ذلك لا مال لي، وإنني أعلم أمير المؤمنين أنّي في أرض السر في رخيص، وأنّي أعالج من الحرفة والزراعة ما يعالجه أهله، وفي رزق أمير المؤمنين سعة، والله لو رأيت خيانتك حلالاً ما خنتك، فأقصر أهلاها الرجل فإن لنا أحساباً هي خير من العمل لك إن رجعنا إليها عشننا بها، ولعمري إنّ عندك من تذمّ معيشته ولا تذمّ له، فإني كان ذلك ولم يفتح قفلك ولم نشركك في عملك.

فكتب إليه عمر: أما بعد: فإني والله ما أنا من أساطيرك التي تسطر، ونسفك الكلام في غير مرجع، لا يغنى عنك أن تزكي نفسك، وقد بعثت إليك محمد بن سلمة<sup>(١)</sup> فشاطره مالك، فإنكم أيها الرهط الأمراء جلستم على عيون المال، لم يزعكم عذر تجمعون لأبنائكم، وتهددون لأنفسكم، أما إنكم تجمعون العار، وتورثون النار، والسلام.

فلياً قدم عليه محمد بن سلمة صنع له عمرو طعاماً كثيراً فأبى محمد بن سلمة أن يأكل منه شيئاً، فقال له عمرو: أتحرمون طعامنا؟ فقال: لو قدّمت إلى طعام الضيف أكلته ولكنك قدّمت إلى طعاماً هو تقدمة شرّ، والله لا أشرب عندك ماء، فاكتب لي كل شيء هو لك ولا تكفه، فشاطره ماله بأجمعه حتى بقيت نعلاه فأخذ إحداهما وترك الأخرى، فغضب عمرو بن العاص فقال: يا محمد بن سلمة قبح الله زماناً عمرو بن العاصي لعمر بن الخطاب فيه عامل، والله إنّي لأعرف الخطاب يحمل

٢٧٢/٦

(١) هو محمد بن سلمة، وسلمة اسم جده، كما في الاستيعاب وسير أعلام النبلاء.

فوق رأسه حزمة من الخطب، وعلى ابنه مثلها، وما منها إلا في غرة لا تبلغ رسغيه، والله ما كان العاصي بن وائل يرضى أن يلبس الديباج مزركاً بالذهب. قال له محمد: أُسكت والله عمر خير منك، وأمّا أبوك وأبوه في النار، والله لو لا الزمان الذي سبقته فيه لا ألفيت معقل شاة يسرك غزرها ويُسرك بكرها<sup>(١)</sup>. فقال عمرو: هي عندك بأمانة الله، فلم يخبر بها عمر.

٥ - زار أبو سفيان معاوية، فلما رجع من عنده دخل على عمر، فقال: أجزنا أبا سفيان قال: ما أصبتنا شيئاً فنجيزك به. فأخذ عمر خاتمه فبعث به إلى هند وقال للرسول: قل لها يقول لك أبو سفيان انظري الخرجين اللذين جئت بهما فأحضرهما، فما لبث عمر أن أتى بخرجين فيها عشرة آلاف درهم فطرحهما عمر في بيت المال، فلما ولي عثمان ردّهما عليه، فقال أبو سفيان: ما كنت لأخذ مالاً عابه على عمر.

٦ - لما ولَّ عمر بن الخطاب عتبة بن أبي سفيان الطائف وصدقاتها ثم عزله، تلقاه في بعض الطريق فوجد معه ثلاثة ألفاً فقال: ألم لك هذا؟ قال: والله ما هو لك ولا للMuslimين ولكن مال خرجت به لضيعة أشتريها. فقال عمر: عاملنا وجدنا مالاً ما سبيله إلا بيت المال، ورفعه، فلما ولي عثمان قال لأبي سفيان: هل لك في هذا المال؟ فإني لم أر لأخذ ابن الخطاب فيه وجهأً، قال: والله إنَّ بنا إليه حاجة، ولكن لا تردد فعل من قبلك فيرد عليك من بعده.

٧ - مرَّ عمر يوماً بيئاء ببني بمحارة وجص، فقال: من هذا؟ فقالوا: لعامل من عمالك بالبحرين، فقاسمه ماله وكان يقول: لي على كل خائن أمينان: الماء والطين.

٨ - أرسل عمر إلى أبي عبيدة: إنَّ أكذب خالد نفسه فهو أمير على ما كان عليه، وإن لم يكذب نفسه فهو معزول، فانتزع عامته وقاسمها نصفين. فلم يكذب

(١) في الطبعة المعتمدة لدينا من العقد الفريد: ويُسُؤُك بكُؤُها (أي قلة إدارتها).

٢٧٤٦ نفسي فقاشه أبو عبيدة ماله حتى أخذ إحدى نعليه وترك له الأخرى، وخالد يقول: سمعاً وطاعة لأمير المؤمنين.

بلغ عمر أَنَّ خالداً أَعْطى الأَشْعَثَ بْنَ قَيْسَ عَشْرَةَ آلَافَ وَقَدْ قَصَدَهُ ابْتِغَاءُ إِحْسَانِهِ، فَأُرْسِلَ لِأَبِي عَبِيدَةَ أَنْ يَصْعُدَ الْمِنْبَرَ وَيَوْقِفَ خَالداً بَيْنَ يَدِيهِ وَيَنْزَعَ عَهَامَتَهُ وَقَلْنَسُوتَهُ وَيَقِيَّدَهُ بِعَهَامَتَهُ، لِأَنَّ الْعَشْرَةَ آلَافَ إِنْ كَانَ دَفَعَهَا مِنْ مَالِهِ فَهُوَ سُرْفٌ، وَإِنْ كَانَ مِنْ مَالِ الْمُسْلِمِينَ فَهِيَ خِيَانَةٌ، فَلَمَّا قَدِمَ خَالدٌ عَلَى عَمْرٍ<sup>١</sup> قَالَ لَهُ: مَنْ أَنِّي هَذَا الْيَسَارُ الَّذِي تَجِيزُ مِنْهُ بَعْشَرَةَ آلَافَ؟ قَالَ: مِنَ الْأَنْفَالِ وَالسَّهْمَانِ. قَالَ: مَا زَادَ عَلَى التَّسْعِينَ أَلْفًا فَهُوَ لَكَ، ثُمَّ قَوَمَ أَمْوَالَهُ وَعَرَوْضَهُ وَأَخْذَ مِنْهُ عَشْرِينَ أَلْفًا، ثُمَّ قَالَ لَهُ: وَاللهِ إِنَّكَ عَلَيَّ لَكَرِيمٌ، وَإِنَّكَ لَحَبِيبٌ وَلَمْ تَعْمَلْ لِي بَعْدَ الْيَوْمِ عَلَى شَيْءٍ. وَكَسَبَ<sup>٢</sup> إِلَى الْأَمْصَارِ: إِنِّي لَمْ أَعْزِلْ خَالداً عَنْ مِبْخَلَةٍ<sup>٣</sup> وَلَا خِيَانَةً، وَلَكِنَّ النَّاسَ فُتَنَوا بِهِ فَأَحَبَبْتُ أَنْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللهُ هُوَ الصَّانِعُ.

  
قال الحلبـي في السـيرـة<sup>(١)</sup> (٢٢٠٢٣): وأصل العداوة بين خالد وسيـدـنا عمر على ما حـكاـهـ الشـعـبـيـ: أـنـهـاـ وـهـاـ غـلامـانـ تـصـارـعاـ، وـكـانـ خـالـدـ اـبـنـ خـالـ عمرـ فـكـسـرـ سـاقـ عـمـرـ فـعـوـلـجـتـ وـجـبـرـتـ، وـلـمـاـ وـلـيـ سـيـدـناـ عمرـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـيـ عـنـهـ الـخـلـافـةـ أـوـلـ شـيـءـ بـدـأـ بـهـ عـزـلـ خـالـدـ، وـقـالـ: لـاـ يـلـيـ لـيـ عـمـلاـ أـبـداـ، وـمـنـ ثـمـ أـرـسـلـ إـلـىـ أـبـيـ عـبـيدـةـ: إـنـ أـكـذـبـ خـالـدـ... إـلـخـ. وـذـكـرـهـ اـبـنـ كـثـيرـ فيـ تـارـيخـهـ<sup>(٢)</sup> (١١٥٧).

وأخرج الطبرـيـ فيـ تـارـيخـهـ<sup>(٣)</sup> عنـ سـلـيـمانـ بـنـ يـسـارـ، قـالـ: كـانـ عـمـرـ كـلـمـاـ مـرـ بـخـالـدـ قـالـ: يـاـ خـالـدـ أـخـرـجـ مـالـ اللهـ مـنـ تـحـتـ اـسـتكـ. فـيـقـولـ: وـالـلـهـ مـاـ عـنـدـيـ مـالـ،

(١) في تـارـيخـ الطـبـرـيـ [٤/٦٨] حـوـادـثـ سـنـةـ ١٧ـ هـ: عـنـ سـفـحةـ. (المـؤـلفـ)

(٢) السـيرـةـ الـحـلـبـيـةـ: ١٩٨/٣.

(٣) الـبـداـيـةـ وـالـنـهاـيـةـ: ١٢١/٧ حـوـادـثـ سـنـةـ ٢١ـ هـ.

(٤) تـارـيخـ الـأـمـمـ وـالـمـلـوـكـ: ٤٣٧/٣ حـوـادـثـ سـنـةـ ١٣ـ هـ.

فلماً أكثر عليه عمر قال له خالد: يا أمير المؤمنين ما قيمة ما أصبت في سلطانكم: أربعين ألف درهم؟ فقال عمر: قد أخذت ذلك منك بأربعين ألف درهم. قال: هو لك، قال: قد أخذته، ولم يكن لخالد مال إلا عدة ورقيق، فحسب ذلك فبلغت قيمته ثمانين ألف درهم فناصفه عمر ذلك، فأعطاه أربعين ألف وأخذ المال، فقيل له: يا أمير المؤمنين لو ردت على خالد ماله؟ فقال: إنما أنا تاجر للمسلمين والله لا أرده عليه أبداً. فكان عمر يرى أنه قد اشتفى من خالد حين صنع به ذلك.

وفي تاريخ ابن كثير<sup>(١)</sup> (١١٧/٧): إنَّ عمرَ قالَ لِعُلَيْ بْنَ مُوتَ خَالِدَ: نَدَمْتُ عَلَى مَا كَانَ مِنِّيْ. وَقَالَ عَمَرُ: رَحْمَ اللَّهِ أَبَا سَلَيْمَانَ لَقَدْ كَنَّا نَظَنَّ بِهِ أُمُورًا مَا كَانَتْ.

وذكر ابن كثير في تاريخه<sup>(٢)</sup> (١١٥/٧)، عن محمد بن سيرين، قال: دخل خالد على عمر وعليه قيس حرير، فقال عمر: ما هذا يا خالد؟ فقال: وما بأس يا أمير المؤمنين؟ أليس قد لبسه عبد الرحمن بن عوف؟ فقال: وأنت مثل ابن عوف؟ ولك مثل ما لابن عوف؟ عزمت على من بالبيت إلا أخذ كل واحد منهم بطانة مما يليه. قال: ففرقوه حتى لم يبق منه شيء.

وذكر البلاذري جماعة من عمال شاطرهم عمر بن الخطاب أمواهم حتى أخذ نعلاً وترك نعلاً، وهم:

٩ - أبو بكرة نفيع بن الحارث بن كلدة الثقفي.

١٠ - نافع بن الحارث بن كلدة الثقفي، أخو أبي بكرة.

١١ - الحجاج بن عتيل الثقفي، وكان على الفرات.

(١) البداية والنهاية: ١٣٢/٧ حوادث سنة ٢١هـ.

(٢) المصدر السابق: ص ١٣١ حوادث سنة ٢١هـ.

- ١٢ - جزء بن معاوية، عم الأحنف، كان على سُرَق<sup>(١)</sup>.
- ١٣ - بشر بن المحتضر، كان على جندي سابور.
- ١٤ - ابن غلاب خالد بن الحارث، من بني دهمان، كان على بيت المال بأصفهان.
- ١٥ - عاصم بن قيس بن الصلت السلمي، كان على منازر.
- ١٦ - سمرة بن جندب، كان على سوق الأهواز.
- ١٧ - النعسان بن عدي بن نضلة الكعبي، كان على كور دجلة.
- ١٨ - مجاشع بن مسعود السلمي صهر بنى غزوان، كان على أرض البصرة وصدقاتها.
- ١٩ - شبل بن عبد الجلي ثم الأحسىي، كان على قبض المقام.
- ٢٠ - أبو مریم بن محرب الحنفي، كان على رام هرمز.
- وهو لاء ذكرهم أبو المختار يزيد بن قيس بن يزيد في شعر قدمه إلى عمر بن الخطاب قال:

أبلغ أمير المؤمنين رسالة  
وأنت أمين الله فينا ومن يكن  
فلا تدع عن أهل الرساتيق والقرى  
 فأرسل إلى الحجاج فاعرف حسابه  
 ولا تسنن النافعين كليةها

فأنت أمين الله في التهـي والأمرـ  
أميناً لرب العرش يسلم له صدرـي  
يسيفون مـال الله في الأـدم والـوـفرـ  
 وأرسـل إـلـى جـزـء وأرسـل إـلـى بشـرـ  
 ولا ابنـ غـلـابـ من سـرـةـ بـنـيـ نـصـرـ

٢٧٦٦

(١) سُرَق: إحدى كور الأهواز. معجم البلدان: ٢١٤/٣

وذاك الذي في السوق مولى بني بدر  
وصهر بني غزوان إني لذو خبر  
فقد كان في أهل الرساتيق ذا ذكر  
سيرضون إن قاستهم منك بالشطر  
أغيب ولكنني أرى عجب الدهر  
فأني لهم وفر ولسنا أولي وفر  
من المسك راحت في مفارقهم تجري

وما عاصم منها بصفه عيابه  
وأرسل إلى النعما واعرف حسابه  
وشبلأ فسله المال وابن محرين  
فقاسمهم أهلي فداوك إنهم  
ولا تدعوني للشهادة إني  
سؤوب إذا آبوا ونفزو إذا غزوا  
إذا التاجر الداري جاء بفارقة

فقاسم عمر هؤلاء القوم فأخذ شطر أموالهم نعلاً بنعل ، وكان فيهم أبو بكرة  
قال : إني لم ألل لك شيئاً . فقال : أخوك على بيت المال وعشور الأبلة فهو يعطيك المال  
تَسْجُرُ بِهِ ، فأخذ منه عشرة آلاف ويقال : قاسمه فأخذ شطر ماله .

٢١ - وصادر المحارث بن وهب أحد بنى ليث بن كنانة وقال له : ما قلاص  
وأعبد بعثها بمائة دينار ؟ قال : خرجت بنفقة لي فاتجهرت فيها . قال : وإنما والله ما  
بعثتك للتجارة ، أدها . قال : أما والله لا أعمل لك بعدها . قال : أنا والله لا أستعملك  
بعدها .

راجع<sup>(١)</sup> فتوح البلدان للبلاذري (ص ٩٠، ٢٢٦، ٣٩٢)، تاريخ الطبرى (٤٣٦/٤، ٥٦/٤)، العقد الفريد (٢١ - ١٨/١)، معجم البلدان (٧٥/٢)، صبح الأعشى (٢٨٦/٦)

(١) فتوح البلدان : ص ٩٢ و ٢٢١ و ٢٧٧ ، تاريخ الأمم والملوك : ٤٣٦ / ٣ - ٤٣٧ حوادث سنة ١٣ هـ و ٦٧ / ٤ - ٦٨ حوادث سنة ١٧ هـ ، العقد الفريد : ٣٩ / ١ ، صبح الأعشى : ٤٦٨ و ٢٧٢ / ٦ ، شرح نهج البلاغة : ١٧٤ / ١ خطبة ٣ و ٤٢ / ١٢ الخطبة ٢٢٣ ، تاريخ عمر بن الخطاب : ص ٥٨ ، البداية والنهاية : ٢٢ / ٧ حوادث سنة ١٣ هـ ، ص ٩٣ حوادث سنة ١٧ هـ ، ص ١٣٠ حوادث سنة ١٢١ هـ و ١٢١ / ٨ حوادث سنة ٥٥٩ ، السيرة الحلبية : ١٩٩ / ٣ ، تاريخ الخلفاء : ص ١٣٢ ، الفتوحات الإسلامية : ٢١٤ / ٢ .

٤٧٧، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد (١٠٤/٣ و ٥٨/١)، سيرة عمر لابن الجوزي (ص ٤٤)، تاريخ ابن كثير (١١٢/٨ و ١١٥، ١٨/٧)، السيرة الحلبية (٢٢٠/٣)، الإصابة (٢٨٤/٢، ٦٧٦)، تاريخ الخلفاء للسيوطى (ص ٩٦)، الفتوحات الإسلامية (٤٨٠/٢).

قال الأميني: أنا لا أدرى إن قامت البيعة عند الخليفة على أن تلك الأموال مختلسة من بيت مال المسلمين، فلِمَ لم يُصادرها كلها؟ وإن كان يحسب أن هناك أموالاً مملوكة لهم فهل من المعقول أن يقدر ذلك في الجميع بنصف ما بأيديهم حتى النعل والنعل؟ وقد عَدَ ذلك سيرةً له، قال سعيد بن عبدالعزيز: كان عمر يقاسم عَمَّاله نصف ما أصابوا<sup>(١)</sup>.

٤٧٧/٦ وإن لم تقم البيعة على ذلك فكيف رفع أيدي القوم عَمَّا كان في حيازتهم ورفض دعائهم بأنّها من ربح تجارة، أو تباع خيل، أو منافع زرع، أو ثمن ضيعة؟ ولم لم يحاكمهم في الأمر بإحضار الشهود والتدقيق في القضية، وغرم قبل ذلك بمجرد الظنة والتهمة؟ ويد المسلم من إمارات الملك، ودعواه له بلا معارض مسموع منه، وإلا لما قام للMuslimين سوق.

على أن ظاهر حال هؤلاء الصحابة المغermen يقتضى فقه الخليفة أنّهم لصوص بأقبح التلصّص، لأنّ السارق في الغالب لا يسرق إلا من واحد أو اثنين أو أكثر يُعدون بالأنامل لكن هؤلاء بمحكم تلك المشاطرة سرّاق من مال المسلمين جمِيعاً، وكان قد ائتمنهم قبيل ذلك وبعده على نفوس المسلمين وأعراضهم وأموالهم وأحكامهم، باستعمالهم على البلاد والعباد، غير أنه كان فيهم من تنصل عن العمل بعد التغريم، أصحِّحُ أنّهم كانوا هكذا؟ أنا لا أدرى. أصحِّحُ أنّهم كلّهم عدول؟ أيضاً لا أدرى.

(١) الإصابة: ٤١٠/٢ [رقم ٥١٥٧]. (المؤلف)

- ٨٦ -

## ال الخليفة في شراء الإبل

عن أنس بن مالك، قال: إنَّ أعرابياً جاء بابل له يبيعها، فأتاه عمر يساومه بها، فجعل عمر ينخس بغيراً يضرره برجله ليبعث البعير لينظر كيف قواده، فجعل الأعرابي يقول: خل إبلي لا أبا لك. فجعل عمر لا ينهاه قول الأعرابي أن يفعل ذلك بيعير بغير، فقال الأعرابي لعمر: إني لأظنك رجل سوء. فلما فرغ منها اشتراها فقال: سقها وخذ أثمانها. فقال الأعرابي: حتى أضع عنها أحلاسها وأقتاها. فقال عمر: اشتريتها وهي عليها فهي لي كما اشتريتها، فقال الأعرابي: أشهد أنك رجل سوء، فبيانا هما يتنازعان إذ أقبل عليّ، فقال عمر: ترضى بهذا الرجل بيقي وبينك؟ قال الأعرابي: نعم.

مركز تحقيق تراث كعبة وبيت الله الحرام

فقصا على عليّ قضتها، فقال عليّ: «يا أمير المؤمنين إن كنت اشترطت عليه أحلاسها وأقتاها فهي لك كما اشترطت، وإنما الرجل يزين سلطته بأكثر من ثمنها». فوضع عنها أحلاسها وأقتاها. فساقها الأعرابي فدفع إليه عمر الثمن.

كنز العمال<sup>(١)</sup> (٢٢١/٢)، منتخب الكنز<sup>(٢)</sup> - هامش مستند أحمد - (٢٢١/٢).

جزى الله أمير المؤمنين عليّاً<sup>عليه السلام</sup> عن الأعرابي خيراً يوم حفظ له الأحلاس والأقتاب عن أن تؤخذ منه بغير ثمن، وأمّا حل مشكلة عمل الخليفة وفقهه في المقام فتكله إلى نظرة التنقيب للباحث الحرّ.

(١) كنز العمال: ١٤٢/٤، ٩٩١٠ ح.

(٢) منتخب كنز العمال: ٢٢١/٢.

- ٨٧ -

## رأي الخليفة في بيت المقدس

٢٧٨/٦ عن سعيد بن المسيب، قال: استأذن رجل عمر بن الخطاب في إتيان بيت المقدس

قال له: اذهب فتجهز فإذا تجهزت فأعلموني. فلما تجهز جاءه فقال له عمر: أجعلها عمرة. قال: ومرّ به رجلان وهو يعرض إيل الصدقة فقال لها: من أين جئت؟ قالا: من بيت المقدس، فعلاهما بالدرة وقال: أحجّ كحجّ البيت؟ قالا: إنّا كنا مجتازين<sup>(١)</sup>.

قال الأميني: إنّ بيت المقدس أحد المساجد الثلاثة التي تشتدّ إليها الرحال وتُقصد بالزيارة والصلة فيها، لكن الخليفة عزّت عنه تلكم المؤثرات النبوية فلم يسمعها منه ~~ثانية~~<sup>أول</sup> أو لم يعها أو نسيها، فعن الرجل المتأهّب لزيارة عنها، وعلا بالدرة من حسب أنه زاره فترسّا عنها بإيماءة أنتها مرّا به مجتازين، وإليك نصوص أحاديث الباب فاقرأها واعجب.

١ - عن أبي هريرة، عنه ~~ثانية~~<sup>أول</sup>: «لا تشتدّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والممسجد الأقصى».

أخرجه<sup>(٢)</sup> أحمد في مسنده (٢٢٨/٢)، والبخاري في صحيحه كما في السنن الكبرى (٢٤٤/٥)، ومسلم في صحيحه (٣٩٢/١)، والدارمي في سننه (٣٣٠/١)،

(١) أخرجه الأزرقي [في أخبار مكة: ٦٣/٢] كما في كنز العمال: ١٥٧/٧ [١٤٦/١٤ ح ٢٨١٩٤]. (المؤلف)

(٢) مسنند أحمد: ٤٧٣/٢ ح ٤٧٣ و ٧٢٠٨ ح ٥٤٢، صحيح البخاري: ٣٩٨/١ ح ١١٢٢، صحيح مسلم: ٥١٢ ح ١٨٢، ٥١١ ح ٤٥٢، كتاب الحجّ، سنّ أبي داود: ٢١٦/٢ ح ٢٠٢٣، سنّ ابن ماجه: ٤٥٢/١ ح ١٤٠٩، السنن الكبرى: ٢٥٨/١ ح ٧٧٩، مصاييف السنة: ٢٨٠/١ ح ٤٨١، البحر الزخار (مسند البزار): ٢٩١/١ ح ١٨٧، المعجم الكبير: ٢٧٦/٢ ح ٢١٥٨ و ٢١٥٩، المعجم الأوسط: ٤٧١/١ ح ٨٥٧.

وأبو داود في سننه (٣١٨/١)، وابن ماجه في سننه (٤٢٠/١)، والنسائي في سننه (٢٧/٢)، والبيهقي في سننه (٢٤٤/٥)، والبغوي في مصاييحه (٤٧/١)، وقال الهيثمي في جمجم الزوائد (٢/٤): رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير والأوسط ورجال أحمد ثقات أثبات.

### لفظ آخر لأبي هريرة:

«إِنَّمَا يسافر إِلَى ثُلَاثَةِ مَسَاجِدٍ: مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ، وَمَسْجِدِي، وَمَسْجِدِ إِيلِيَا».

أخرجه مسلم في صحيحه<sup>(١)</sup> (٣٩٢/١)، والبيهقي في سننه (٢٤٤/٥).

قال الأميني: إيليا اسم مدينة بيت المقدس، قيل: معناه بيت الله. قال أبو علي: وسمى بيت المقدس إيليا يقول الفرزدق:

٢٧٩/٦ وَبَيْتَانَ بَيْتَ اللَّهِ نَحْنُ وَلَاتَهُ وَقَصْرَ بَأْعُلَى إِيلِيَا مَشْرَفُ<sup>(٢)</sup>

٢ - عن علي أمير المؤمنين، بلفظ أبي هريرة الأول.

أخرجه الطبراني<sup>(٣)</sup> كما في جمجم الزوائد (٢/٤).

٣ - عن عبدالله بن عمر، بلفظ أبي هريرة الأول.

أخرجه البزار<sup>(٤)</sup>، وقال الهيثمي في المجمع (٤/٤): رجاله رجال الصحيح. وفي لفظ آخر له: «لا تُشَدَّ الرحال إِلَى ثُلَاثَةِ مَسَاجِدٍ: الْمَسْجِدُ الْمَهْرَامُ، وَمَسْجِدُ الْمَدِينَةِ، وَمَسْجِدُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ».

(١) صحيح مسلم: ١٨٢/٢ ح ٥١٣ كتاب الحج.

(٢) معجم البلدان: ٢٩٣/١.

(٣) المعجم الصغير: ١٧٣/١.

(٤) البحر الزخار (مسند البزار): ٢٩١/١ ح ١٨٧.

أخرجه الطبراني<sup>(١)</sup> في الكبير والأوسط، وقال الهيثمي في المجمع: رجاله ثقات.

٤ - عن عبد الله بن عمرو بن العاص، مرفوعاً: «إِنَّ سَلْيَانَ بْنَ دَاوُدَ عَنْ بَنِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ سَأَلَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَالًا ثَلَاثَةً: سَأَلَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَكْمًا يَصَادِفُ حَكْمَهُ، فَأَوْتَهُ، وَسَأَلَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ، فَأَوْتَهُ، وَسَأَلَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حِينَ فَرَغَ مِنْ بَنَاءِ الْمَسْجِدِ أَنْ لَا يَأْتِيهِ أَحَدٌ لَا يَنْهَزِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ فِيهِ أَنْ يَخْرُجَهُ مِنْ خَطْيَتِهِ كَيْوَمْ وَلَدَتِهِ أُمَّهُ».

أخرجه ابن ماجه في سننه (٤٢٠/١)، والنسائي في سننه (٢٤/٢).

٥ - عن أبي سعيد الخدري، مرفوعاً: «لَا يَنْبَغِي لِلْمَطْيِ أَنْ تُشَدَّ رِحَالَهُ إِلَى مَسْجِدٍ يَتَغَيَّرُ فِيهِ الصَّلَاةُ غَيْرُ الْمَسْجِدِ الْمَرْأَمُ، وَالْمَسْجِدُ الْأَقْصِيُّ، وَمَسْجِدِي هَذَا».

أخرجه<sup>(٣)</sup> أحمد في مسنده (٦٤/٣)، وبلفظ أبي هريرة الأول في (٢٤، ٧/٣، ٥١، ٩٣، ٧٧، ٧٨)، وفي صحيحه (٤٥) بدل المسجد الأقصى: مسجد بيت المقدس، وبلفظ أبي هريرة أخرجه عن أبي سعيد البخاري في صحيحه (٢٢٤/٣) في باب الصوم يوم النحر، والترمذى في صحيحه (٦٧/١)، وابن ماجه في سننه (٤٢٠/١)، والخطيب التبريزى في مشكاة المصايح (ص ٦٠).

٦ - عن أبي الجعد الضميري، مرفوعاً: «لَا تُشَدَّ الرِّحَالُ ... إِلَّا ...». بلفظ أبي هريرة الأول.

(١) المجمع الكبير: ٢٥٩/١٢ ح ٢٥٩، ١٣٢٨٢ ح ١٩١/١٠، المعجم الأوسط: ٩٤١٥ ح ١٩١/١٠.

(٢) سنن ابن ماجه: ٤٥٢/١ ح ٤٥٢، السنن الكبرى: ٢٥٦/١ ح ٢٥٦.

(٣) مسنند أحمد: ٢٧٦/٣ ح ١٠٦٥٦، ص ٤٤١ ح ١١٠٢٥، ص ٤٤١ ح ١١٠٩١، ص ٤٥١ ح ١١٠٩١، ص ٤٧١ ح ١١٢١٥، ص ٤٩٣ ح ١١٢٢٥، ص ٤٩٤ ح ١١٢٢٩، ص ٥١٩ ح ١١٤٧٣، صحيح البخاري: ٧٠٢ ح ١٨٩٢، سنن الترمذى: ٣٢٦، ح ١٤٨/٢، سنن ابن ماجه: ٤٥٢/١ ح ٤٥٢، مشكاة المصايح: ٢٢٢/١ ح ٦٩٣.

رواه البزار والطبراني<sup>(١)</sup> في الكبير والأوسط، ورجاله رجال الصحيح كما في مجمع الزوائد (٤/٤).

٧ - عن بصرة بن أبي بصرة الغفاري، مرفوعاً: «لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد: إلى المسجد الحرام، وإلى مسجدي هذا، وإلى مسجد إيليا». أو: «بيت المقدس» . يشكّ أئمّها قال، بغية الوعاة<sup>(٢)</sup> (ص ٤٤٤).

٨ - عن ميمونة مولاة النبي ﷺ، قالت: قلت: يا رسول الله أفتنا في بيت المقدس. قال: «أرض المحشر والنشر، انوهوا فضلوا فيه فإن صلاة فيه كألف صلاة في غيره». قلت: أرأيت إن لم أستطع أن أحمل إليه؟ قال: «فتهدي له زيتاً يسرج فيه فن فعل ذلك فهو كمن أتاه».

أخرجه ابن ماجه في سننه<sup>(٣)</sup> (٤٢٩/١)، والبهرجي في سننه (٤٤١/٢).

هذه جملة مما ورد في بيت المقدس وقصده للصلوة، وقد أسرى المولى سبحانه بعده المصطفى ﷺ من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى، وكانت الصحابة تتصدّها للصلوة في مسجدها كما في مجمع الزوائد (٤/٤)، وأفرد الحافظ ابن عساكر كتاباً فيه وأسماء المستقضى في فضائل المسجد الأقصى.

وإذا غضضنا الطرف عن هذه الأحاديث فإن شدة الرحال إلى أيّ من المساجد يكون من المباحثات الأولى التي لم يرد عنها نهي، فما معنى الإرهاب بالدرة في مثلها؟ مع أنّ من يمّ مسجداً للصلوة فيه يُحاسب في أجره مشاہ بالخطوات وقرب سيره وبعده كما في صالح أخرجها الترمذى في صحيحه<sup>(٤)</sup> (١٨٤/١). نعم؛ لأنّ الخليفة

(١) المعجم الكبير: ٣٦٦/٢٢ ح ٩١٩، المعجم الأوسط: ٥١/٦ ح ٥١٦.

(٢) بغية الوعاة: ٤٠١/٢ رقم ٩.

(٣) سنن ابن ماجه: ٤٥١/١ ح ٤٥١٧.

(٤) سنن الترمذى: ٤٩٩/٢ ح ٦٠٣.

كان يرى إتيان تلکم المساجد إحياءً لأنوار الأنبياء وله فيها رأيه الشاذ كما أسلفناه  
صفحة (١٤٨) من هذا الجزء.

- ٨٨ -

### رأي الخليفة في المحسوس

أخرج يحيى بن سعيد، بأسناده عن عمر بن الخطاب أنه قال: ما أدری ما  
أصنع بالمحوس وليسوا أهل كتاب - وفي لفظ: ما أدری كيف أصنع في أمرهم - ؟ فقال  
عبدالرحمن بن عوف: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب».

ومن بحالة قال: كنت كاتباً لجزء بن معاوية على مناذر<sup>(١)</sup>، فجاءنا كتاب عمر:  
أنظر المحسوس من قبلك فخذ منه الجزية فإن عبد الرحمن بن عوف أخبرني أن  
رسول الله ﷺ أخذ الجزية من محسوس هجر.

وعنه قال: لم يكن عمر أخذ الجزية من المحسوس حتى شهد عبد الرحمن بن  
عوف أنَّ رسول الله ﷺ أخذها من محسوس هجر.

راجع<sup>(٢)</sup> الأموال لأبي عبيد (ص ٣٢)، موطأ مالك (٢٠٧/١)، صحيح البخاري  
كتاب فرض الخمس بباب الجزية، مسند أحمد (١٩٠/١)، جامع الترمذى (١٩٢/١)  
وفي طبعة (٣٠٠/١) بعدَة طرق صَحَّ بعضها وحُسْنَ أخرى، سنن الدارمي  
(٢٢٤/٢)، سنن أبي داود (٤٥/٢)، كتاب الرسالة للشافعى (ص ١١٤)، أحكام القرآن

(١) كورة من كور الأهواز [معجم البلدان: ١٩٩/٥]. (المؤلف)

(٢) الأموال: ص ٤٠ ح ٤٧، موطأ مالك: ٢٩٨٧ ح ١١٥١/٣، صحيح البخاري: ٢٧٨/١ ح ٤٢، مسند أحمد: ٣١٢/١ ح ١٦٦٠، سنن الترمذى: ١٢٤/٤ ح ١٥٨٦، سنن أبي داود: ١٦٨/٣، الرسالة: ص ٤٢٠ ح ١١٨٣، أحكام القرآن: ٩٢/٣، فتوح البلدان: ص ٢٦٦ - ٢٦٧، مصايف السنة: ٣٠٧٧ ح ١٠٩/٣، تاريخ عمر بن الخطاب: ص ١٢٢، مشكاة المصايف: ٤١٣/٢ ح ٤٠٢٥، تيسير الوصول: ٢٨٨/١ ح ٠٢.

للجصاص (١١٤/٣)، فتوح البلدان للبلاذري (ص ٢٧٦)، سنن البيهقي (٢٤٨/٨) و (١٨٩/٩)، مصابيح البغوي (٩٧/٢) وصححه، سيرة عمر لابن الجوزي (ص ١١٤)، مشكاة المصايب (ص ٣٤٤)، تيسير الوصول (٢٤٥/١).

قال الأميني: أولاً تعجب من يتصدى للخلافة الكبرى ولا يعرف أمنَّ لوازماها بها؟ فإنَّ حكم المحسوس من أوليات ما يلزم معرفته لتولي السلطة الإسلامية من الناحية المالية والسياسية والدينية.

أولاً تعجب من تعطيل حكم هام كهذا سنين متباولة إلى شهادة عبد الرحمن ابن عوف وإجراء الحكم بعدها؟ وكان ذلك قبيل موت الخليفة سنة<sup>(١)</sup> ومن الممكن أن يتسلى به وبمثله وعبد الرحمن أو مثله في مثلي عنده، فبماذا يعلم إذن؟ ولو لم تلد عبد الرحمن أمه فإلى ما كان يقول أمره؟ ومن ذا الذي كان يفيض علمه عليه؟ وكيف يتولى الأمر من يجد في الرعية من هو أعلم منه؟ وأين هو ومن ولاد الأمر من قول النبي الأعظم عليه السلام: «من تولى من أمر المسلمين شيئاً فاستعمل عليهم رجلاً وهو يعلم أنَّ فيهم من هو أولى بذلك وأعلم منه بكتاب الله وسنة رسوله فقد خان الله رسوله وجميع المؤمنين»<sup>(٢)</sup>؟ «فَمَالِ هُؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثَنَا»<sup>(٣)</sup>؟

- ٨٩ -

### رأي الخليفة في صوم رجب

عن خرشة بن الحارث، قال: رأيت عمر بن الخطاب يضرب أكفَّ الرجال في صوم رجب حتى يضعوها في الطعام ويقول: رجب وما رجب، إنما رجب شهر كان

(١) راجع مشكاة المصايب للخطيب التبريزى: ص ٣٤٤ [٤١٣/٢] ح ٤٠٣٥ [المؤلف]

(٢) مجمع الزوائد للحافظ الهيثمي: ٢١١/٥ [المؤلف]

(٣) النساء: ٧٨.

**يعظم أهل الجاهلية فلما جاء الإسلام ترك<sup>(١)</sup>.**

**قال الأميني:** لقد عزب عن الخليفة ما جاء عن رسول الله ﷺ في خصوص صوم رجب والترغيب فيه وذكر المثوبات الجليلة له من ناحية.

**وما جاء عنه ﷺ في صوم ثلاثة أيام من الأشهر كلها وهو يعم رجب وغيره من ناحية أخرى.**

**وما جاء عنه ﷺ في صوم خصوص الأشهر الحرم ومنها شهر رجب من ناحية ثالثة.**

**وما جاء عنه ﷺ في الترغيب في صوم يوم وإفطار يوم من تمام السنة وفيها شهر رجب من ناحية رابعة.**

**وما جاء في التطوع بمطلق الصوم والترغيب فيه من أي شهر كان، وهذه خامسة النواحي التي فاتت المانع عن صوم رجب فهلم معي فاقرأها:**

### **الطائفة الأولى:**

١ - عن عثمان بن حكيم ، قال: سألت سعيد بن جبير عن صوم رجب ، فقال: سمعت ابن عباس يقول: كان رسول الله ﷺ يصوم حتى يقول: لا يفطر ، ويفطر حتى يقول: لا يصوم .

وفي لفظ البخاري: كان يصوم حتى يقول القائل: لا والله لا يفطر ، ويفطر حتى يقول القائل: لا والله لا يصوم .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة [في المصنف: ١٠٢/٣] ، والطبراني في الأوسط كما في بجمع الزوائد للحافظ الطبراني: ١٩١/٣ ، وكنز العمال: ٣٤١/٤ [٦٥٢/٨] [٢٤٥٨٠] ، (المؤلف)

راجع<sup>(١)</sup> صحيح البخاري (٢١٥/٢)، صحيح مسلم (٣١٨/١)، مستند أحمد (٢٢٦/١)، سنن أبي داود (٣٨١/١)، سنن البيهقي (٢٩١/٤)، تيسير الوصول (٣٢٨/٢).

٢ - عن أمير المؤمنين علي عليه السلام، مرفوعاً: «رجب شهر عظيم يضاعف الله فيه الحسنات، من صام يوماً من رجب فكأنما صام سنة، ومن صام منه سبعة أيام غلقت عنه / سبعة أبواب جهنم، ومن صام منه ثانية أيام فتحت له ثمانية أبواب الجنة، ومن صام منه عشرة أيام لم يسأل الله شيئاً إلا أعطاه، ومن صام منه خمسة عشر يوماً نادى مناد في السماء: قد غفر لك ما مضى فاستائف العمل، ومن زاد زاده الله».

مجموع الزوائد (١٩١/٣)، الغنية للجيلاني<sup>(٢)</sup> (١٩٨/١) وله هناك أحاديث بلفاظ آخر عن أمير المؤمنين، ورواه الجرداني في مصباح الظلام<sup>(٣)</sup> (٨٢/٢) من طريق البيهقي في شعب الإيمان<sup>(٤)</sup> عن أنس بن مالك.

٣ - عن أبي هريرة، مرفوعاً: «لم يتم صوم شهر رمضان إلا رجب وشعبان». مجموع الزوائد (١٩١/٢)، الغنية<sup>(٥)</sup> (٢٠٠/١).

٤ - عن أنس بن مالك، مرفوعاً: «إن في الجنة قصراً لا يدخله إلا صوام رجب». أخرجه<sup>(٦)</sup> ابن شاهين في الترغيب كما في كنز العمال (٢٤١/٤)، وذكره الجيلاني في الغنية (٢٠٠/١).

(١) صحيح البخاري: ٦٩٦/٢ ح ١٨٧٠، صحيح مسلم: ٥١٢/٢ ح ١٧٩ كتاب الصيام، مستند أحمد: ٣٩١/٢ ح ٥٣٧، سنن أبي داود: ٢٤٢٠/٢ ح ٣٢٣، تيسير الوصول: ٣٩١/٢.

(٢) الغنية لطالي طريق الحق: ص ٢٧٨.

(٣) مصباح الظلام: ١٩٩/٢ ح ٤٥٦.

(٤) شعب الإيمان: ٣٦٨/٣ ح ٢٨٠١.

(٥) الغنية لطالي طريق الحق: ص ٢٨١، وفيها: «لم يصم رسول الله ﷺ شهراً بعد رمضان إلا رجب وشعبان».

(٦) كنز العمال: ٦٥٢/٨ ح ٢٤٥٨٢، الغنية لطالي طريق الحق: ص ٢٨١.

وأخرج البيهقي<sup>(١)</sup>، عن أنس مرفوعاً: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ نَهْرًا يُقَالُ لَهُ: رَجَبٌ، أَشَدُ بَياضًا مِنَ الْلَّبَنِ، وَأَحْلَى مِنَ الْعُسلِ، مِنْ صَامَ يَوْمًا مِنْ رَجَبٍ سَقَاهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ النَّهْرِ».

ورواه الشيرازي في الألقاب، وذكره الزرقاني في شرح المawahب (١٢٨/٨)، والجيلاني في الفنية (٢٠٠/١١)، والسيوطني في الجامع الصغير<sup>(٢)</sup>، وقال المناوي في شرحه (٤٧٠/٢): هذا تنويه عظيم بفضل رجب ومزية الصيام فيه.

٥ - أخرج ابن عساكر<sup>(٣)</sup> عن أبي قلابة أنه قال: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ قَصْرًا لِصَوَامِ رَجَبٍ». وذكره القسطلاني في المawahب الـلـدـنـيـةـ كما في شرحه (١٢٨/٨)، والسيوطني في جمع الجوامع كما في ترتيبه<sup>(٤)</sup> (٣٤١/٤).

٦ - أخرج أبو داود، عن عطاء بن أبي رباح: إِنَّ عُرُوهَةَ بْنَ الزَّبِيرِ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَصُومُ فِي رَجَبٍ؟ قَالَ: نَعَمْ وَيَشْرَفُهُ، قَاهَا ثَلَاثَةً. وذكره القسطلاني في المawahب كما في شرحه (١٢٨/٨)، والرفاعي في ضوء الشمس (٦٧/٢).

٧ - عن مكحول، قال: سأَلَ رَجُلٌ أَبَا الدَّرَداءِ<sup>رض</sup> عن صيام رجب، فَقَالَ لَهُ: سَأَلْتُ عَنْ شَهْرٍ كَانَتِ الْجَاهِلِيَّةُ تَعْظِمُهُ فِي جَاهِلِيَّتِهَا وَمَا زَادَ الإِسْلَامُ إِلَّا فَضَلَّ وَتَعَظِّيَّاً، وَمَنْ صَامَ مِنْهُ يَوْمًا طَوِيعًا يُحْتَسِبُ بِهِ ثَوَابُ اللَّهِ تَعَالَى وَيَتَغْفِي بِهِ وَجْهُهُ مُخْلِصًا أَطْفَالًا صُومَهُ ذَلِكَ الْيَوْمُ غَضْبُ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَغْلَقَ عَنْهُ بَابًا مِنْ أَبْوَابِ النَّارِ، وَلَوْ أُعْطِيَ مَلَكُ الْأَرْضِ ذَهَبًا مَا كَانَ جَزَاءً لَهُ وَلَا يَسْتَكْمِلُ لَهُ أَجْرٌ شَيْءٌ مِنَ الدُّنْيَا دُونَ يَوْمٍ

(١) شعب الإيمان: ٣٦٧/٣ ح ٣٨٠٠.

(٢) الجامع الصغير: ٢٥٥/١ ح ٢٣٢٦.

(٣) تاريخ مدينة دمشق: ٣٣٤/٢٥ رقم ٣٠٤٦، وفي مختصر تاريخ دمشق: ٢٤٩/١١.

(٤) كنز العمال: ٦٥٣/٨ ح ٢٤٥٨١.

الحساب. الحديث. ذكره الجيلاني في الغنية<sup>(١)</sup> (١٩٨١).

وهناك أحاديث جمة في فضل صوم رجب وأول خميس منه ويوم السابع والعشرين منه خاصة من طريق أبي سعيد الخدري، والإمامين السبطين، وأنس بن مالك، وأبي هريرة، وسلمان الفارسي، وأبي ذر الغفاري، وسلامة بن قيس، وابن عباس، أسلفنا شطراً منها في الجزء الأول (ص ٤٠٧)، وجمعها الجيلاني في الغنية<sup>(٢)</sup> (١٩٦١ - ٢٠٥)، وذكر بعضها صاحب مفتاح السعادة<sup>(٣)</sup> (٤٦/٣)، وأورد عدّة منها الجرداني في مصباح الظلام<sup>(٤)</sup> (٨١/٢، ٨٢)، والرافعي في ضوء الشمس (٦٧/٢) ثم قال:

ذُكر في طبقات السبكى<sup>(٥)</sup>: أنَّ البهقى ضعف حديث النهي عن صوم رجب، ثم حكى عن الشافعى في القديم أنه قال: أكره أن يتخذ الرجل صوم شهر كامل غير رمضان لثلا يظنَّ الجاھل وجوبه. وقال الشیخ عز الدين بن عبدالسلام رضي الله تعالى عنه: من نهى عن صوم رجب فهو جاھل، والمنقول استحباب صيام الأشهر الحرم وهي أربعة: رجب، ذو القعده، ذو الحجه، والمحرم، وعن النبي ﷺ: «رجب شهر الله»، قيل: ما معناه؟ قال: «لأنَّه مخصوص بالمفقرة وفيه تحقن الدماء». وفي الحديث: «أخبرني جبريل إذا كان أول ليلة من رجب أمر الله ملكاً ينادي: ألا إن شهر التوبة قد استهلَّ فطوبى لمن استغفر الله فيه». وروي أنه قال آدم عليه الصلاة والسلام: «يا رب أخبرني بأحب الأوقات إليك وأحب الأيام إليك. قال: أحب الأيام إلى النصف من رجب فمن تقرب إلى يوم النصف من رجب بصوم وصلوة وصدقة فلا يسألني شيئاً إلا أعطيته، ولا استغفرني إلا غرفت له، يا آدم من أصبح يوم النصف من

(١) الغنية لطالبى طريق الحق: ص ٢٧٨.

(٢) المصدر السابق: ص ٢٧٧ - ٢٨٣ - ٢٨٦ - ٢٨٨.

(٣) مفتاح السعادة: ٧٥/٣.

(٤) مصباح الظلام: ١٩٩/٢ ح ٤٥٦.

(٥) طبقات الشافعية الكبرى: ١٢/٤ رقم ٢٥٠.

رجب صائمًا ذاكراً حافظاً لفرجه متصدقاً من ماله لم يكن له جزاء إلا الجنة» ... الخ.

وقد ذهب فقهاء المذاهب الأربعة إلى استحباب صوم رجب وعدوها من الصوم المندوب، غير أنَّ الحنابلة قالوا بكرامة إفراد رجب بالصوم إلا إذا أفتر في ٢٨٥/٦ أثنانه فلا / يكره<sup>(١)</sup>، ولعله أخذَا بما في إحياء العلوم<sup>(٢)</sup> (٢٤٤/١) من قوله: وكره بعض الصحابة أن يصوم رجب كله حتى لا يضاهي بشهر رمضان.

#### الطائفة الثانية:

١ - عن معاذة العدوية، قالت: سألت عائشة أكان النبي يصوم من كل شهر ثلاثة أيام؟ قالت: نعم. قلت: من أي أيام الشهر كان يصوم؟ قالت: لم يكن يبالي من أي الأيام يصوم.

وفي لفظ أبي داود والبيهقي: ما كان يبالي من أي شهر كان يصوم<sup>(٣)</sup>.

وفي لفظ ابن ماجه: قلت: من أيام؟ قالت: لم يكن يبالي من أيامه كان.

أخرجه<sup>(٤)</sup> مسلم في صحيحه (٣٢١/١)، والترمذى في صحيحه (١٤٧/١)، وأبو داود في سننه (٣٨٤/١)، وابن ماجه في سننه (٥٢٣/١)، والبيهقي في سننه (٢٩٥/٤)، والخطيب التبريزى في المشكاة (ص ١٧١).

٢ - عن أبي ذر الغفارى مرفوعاً: «من صام من كل شهر ثلاثة أيام فذلك صيام الدهر».

(١) الفقه على المذاهب الأربعة: ٤٣٩/١ [٥٥٧/١]. (المؤلف)

(٢) إحياء علوم الدين: ٢١٢/١.

(٣) هكذا على ما في السنن الكبرى. وفي سنن أبي داود (أيام الشهر).

(٤) صحيح مسلم: ١٩٤ ح ٥٢٠/٢ كتاب الصيام، سنن الترمذى: ١٢٥/٣ ح ٧٦٢، سنن أبي داود: ٢٢٨/٢ ح ٢٤٥٣ سنن ابن ماجه: ١٧٠٩ ح ٥٤٥/١، مشكاة المصايخ: ٥٦٢/١ ح ٢٠٤٦.

وفي لفظ آخر له: «أوصاني حبيبي بثلاثة لا أدعهنَ إن شاء الله تعالى أبداً، أوصاني بصلة الضحى، وبالوتر قبل النوم، وبصيام ثلاثة أيام من كل شهر».

أخرجه<sup>(١)</sup> الترمذى في صحيحه (١٤٦/١)، وابن ماجه في سنته (٥٢٢/١)، والنسائى في سنته (٢١٩، ٢١٨/٤)، والمنذري في الترغيب والترهيب (٣١/٢)، وابن الأثير في جامع الأصول كما في تلخيصه (٣٢٠/٢).

٣ - عن عثمان بن أبي العاص مرفوعاً: «صيام حسن ثلاثة أيام من كل شهر». أخرجه<sup>(٢)</sup> ابن خزيمة في صحيحه، والنسائى في سنته (٢١٩/٤)، والمنذري في الترغيب والترهيب (١٢/٢).

٤ - عن أبي هريرة مرفوعاً: «صوم شهر الصبر، وثلاثة أيام من كل شهر، صوم الدهر».

وعنه؛ قال: أوصاني خليلي عليه السلام بثلاث: صيام ثلاثة من كل شهر. الحديث.  
وفي لفظ الترمذى: عهد إلى النبي صلوات الله عليه وسلم ثلاثة: وصوم ثلاثة أيام من كل شهر.

رجاع<sup>(٣)</sup> صحيح البخارى (٢٢٠/٣)، صحيح مسلم (٢٠٠/١)، سنن الدارمى (١٨/٢)، مستند أحمد (٢٦٢/٢)، صحيح الترمذى (١٤٦/١)، سنن النسائى (٢١٨/٤)،

(١) سنن الترمذى: ١٢٥/٣ ح ٧٦٢، سنن ابن ماجه: ٥٤٥/١ ح ١٧٠٨، السنن الكبرى: ١٢٢/٢ ح ٢٧١٢، الترغيب والترهيب: ١٢١/٢ ح ١٢١٩، جامع الأصول: ٢٢٦/٧ ح ٤٤٨٦، تيسير الوصول: ٣٩٤/٢ ح ٤.

(٢) صحيح ابن خزيمة: ٣٠١/٣ ح ٢١٢٥، السنن الكبرى: ١٣٤/٢ ح ٢٧١٩، الترغيب والترهيب: ١٢٨٢/٢ ح ١٢.

(٣) صحيح البخارى: ٦٩٩/٢ ح ١٨٨٠، صحيح مسلم: ٨٥/٢ ح ١٦٣، كتاب صلاة المسافرين، مستند أحمد: ٥١٧/٢ ح ٧٥٢٢، سنن الترمذى: ١٢٢/٣ ح ٧٦٠، السنن الكبرى: ١٢٤/٢ ح ٢٧١٦، الترغيب والترهيب: ١٢٠/٢ ح ١.

سن البهقي (٢٩٣/٤)، تاريخ بغداد (٤٢٠/٧)، الترغيب والترهيب (٣٠/٢).

٥ - عن أبي الدرداء، قال: أوصاني حبيبي عليه السلام بثلاث لعنات ما عشت،  
بصيام ثلاثة أيام من كل شهر.

أخرجه <sup>(١)</sup> مسلم في صحيحه (٢٠٠/١)، والمذري في الترغيب (٣٠/٢).

٦ - عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً: «صوم ثلاثة أيام من كل شهر  
صوم الدهر كله».

وفي لفظ آخر له: «أما يكفيك من كل شهر ثلاثة أيام؟»

وفي لفظ ثالث له: «حسبك من كل شهر ثلاثة <sup>(٢)</sup> فذلك صيام الدهر كله».

وفي لفظ رابع له: «أدلك على صوم الدهر ثلاثة أيام من الشهر».

وفي لفظ خامس له: «ضم من كل شهر ثلاثة أيام».

راجع <sup>(٣)</sup> صحيح البخاري (٢١٩/٢)، صحيح مسلم (٢٢٠/١)، سن أبي داود (٢٨٠/١)، سن النسائي (٢١٥ - ٢١٠/٤)، الترغيب والترهيب (٣٠/٢).

٧ - عن قرة بن إيواس مرفوعاً: «صوم ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر  
كله وإفطاره».

أخرجه <sup>(٤)</sup> أحمد في مسنده (٣٤/٥)، بإسناد صحيح، والبزار، والطبراني، وابن

(١) صحيح مسلم: ٢١٦٢ ح ٨٦ كتاب صلاة المسافرين، الترغيب والترهيب: ١٢٠/٢ ح ٢.  
(٢) كذلك.

(٣) صحيح البخاري: ٦٩٨/٢ ح ١٨٧٧، صحيح مسلم: ٥١٤/٢ ح ١٨١ كتاب الصيام، سن أبي داود: ٢٤٢٧ ح ٣٢٢/٢، السنن الكبرى: ١٢٨/٢ - ١٣٢ ح ٢٦٩٩ - ٢٧٠٩.

(٤) مسن أحمد: ١٢/٦ ح ١٩٨٥١، البحر الزخار (مسن البزار): ٢١٥/٥، المعجم الكبير: ٢٦/١٩ ح ٥٣، الإحسان في تقرير صحيح ابن حبان: ٤١٢/٨ ح ٣٦٥٣، الترغيب والترهيب: ١٢١/٢ ح ٦، الجامع الصغير: ٥٠٥٢ ح ١٠٢/٢ ح ٥٠٥٢.

حَبَّانِ فِي صَحِيحِهِ، كَمَا فِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ (٢١/٢)، وَالْجَامِعِ الصَّغِيرِ (٧٨/٢).

٨ - عن ابن عباس مرفوعاً: «صوم شهر الصبر، وثلاثة أيام من كل شهر يذهبن وحر الصدر».

قال الحافظ المنذري في الترغيب (٣١/٢): رواه البزار ورجاله رجال الصحيح. ورواه أحمد وابن حبان في صحيحه والبيهقي، الثلاثة من حديث الأعرابي ولم يسموه. ورواه البزار أيضاً من حديث علي<sup>(١)</sup>.

٩ - عن عمرو بن شرحبيل مرفوعاً: «ألا أُخْبِرُكُمْ بِمَا يَذْهَبُ وَحْرَ الصَّدْرِ؟ صوم ثلاثة أيام من كل شهر».

٢٨٧/٦ أخرجه<sup>(٢)</sup> النسائي في سننه (٢٠٨/٤)، والمنذري في الترغيب (٣١/٢).

١٠ - عن أبي عقرب مرفوعاً: «صم ثلاثة أيام من كل شهر».

آخرجه النسائي في سننه<sup>(٣)</sup> (٢٢٥/٤).

١١ - عن عبدالله بن مسعود، قال: إنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ تَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِّنْ غَرَّةِ كُلِّ شَهْرٍ.

آخرجه<sup>(٤)</sup> أبو داود في سننه (٢٨٤/١)، والترمذى في صحيحه (١٤٣/١)،

(١) الترغيب والترهيب: ١٢١/٢ ح ٧، مسند أحمد: ٤٩٩/٦ ح ٤٩٩، الإحسان في تقرير صحيح ابن حبان: ١٤/٤ ح ٤٩٨، السنن الكبرى: ٦٥٥٧ ح ٢٩٣/٤، البحر الزخار (مسند البزار): ٢٧١/٢ ح ٦٨٨.

(٢) السنن الكبرى: ١٢٦/٢ ح ٢٦٩٢، الترغيب والترهيب: ١٢٢/٢ ح ١٢٢.

(٣) السنن الكبرى: ١٢٨/٢ ح ١٢٨، ٢٧٤٠ و ٢٧٤١.

(٤) سنن أبي داود: ٢٢٨/٢ ح ٢٤٥٠، سنن الترمذى: ٣/١١٨ ح ٧٤٢، السنن الكبرى: ١٢٢/٢ ح ٢٦٧٧، مشكاة المصايب: ١/٥٦٤ ح ٢٠٥٨.

والنسائي في سنته (٢٠٤/٤)، والبيهقي في سنته (٢٩٤/٤)، والخطيب التبريزي في المشكاة (ص ١٧٢).

١٢ - عن عبد الله بن عمر، قال: كان النبي ﷺ يصوم ثلاثة أيام من كل شهر. أخرجه النسائي في سنته<sup>(١)</sup> (٢١٩/٤)، وفي صحيح البخاري<sup>(٢)</sup> (٢١٨/٣) من طريقه مرفوعاً: «صم من الشهر ثلاثة أيام».

١٢ - عن أم سلمة، قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام، وبهذا اللفظ جاء عن حفصة أيضاً، وفي لفظ لأم سلمة: كان رسول الله ﷺ يأمرني أن أصوم ثلاثة أيام من كل شهر.

راجع<sup>(٣)</sup> سنن النسائي (٢٠٢/٤)، سنن البيهقي (٢٩٥/٤)، سنن أبي داود (٢٨٤/١)، مشكاة المصابيح (ص ١٧٢).

و قبل هذه كلها ما أخرجه أمّة الحديث عن عمر نفسه مرفوعاً: «ثلاث من كل شهر، ورمضان إلى رمضان فهذا صيام الدهر كله».

أخرجه<sup>(٤)</sup> مسلم في صحيحه (٣٢١/١)، وأبو داود في سنته (٣٨٠/١)، والنسائي في سنته (٢٠٩/٤)، والمنذري في الترغيب (٣١/٢)، والخطيب التبريزي في المشكاة (ص ١٧١).

(١) السنن الكبرى: ١٢٤/٢ ح ٢٧٢١.

(٢) صحيح البخاري: ٦٩٨/٢ ح ١٨٧٧.

(٣) السنن الكبرى: ١٣٦/٢ ح ٢٧٢٧، سنن أبي داود: ٢٤٥٢ ح ٢٢٨/٢، مشكاة المصابيح: ١/٥٦٥ ح ٢٠٦٠.

(٤) صحيح مسلم: ٥٢٠/٢ ح ١٩٦ و ١٩٧ كتاب الصيام، سنن أبي داود: ٢٤٢٥ ح ٢٢١/٢، السنن الكبرى: ١٢٦/٢ ح ٢٦٩٥، الترغيب والترهيب: ١٢١/٢ ح ٥، مشكاة المصابيح: ١/٥٦٢ ح ٢٠٤٤.

الطاقة الثالثة:

عن الباهلي مرفوعاً: «صم شهر الصبر، وثلاثة أيام بعده، وصم أشهر الحرم».

وفي لفظ آخر له: «صم من الحرم واترك، صم من الحرم واترك، صم من الحرم واترك».

وفي لفظ ثالث له: «صم من الأشهر الحرم واترك». قالها ثلاثة.

أخرجه<sup>(١)</sup> أبو داود في سنته (٢٨١/١)، وابن ماجه في سنته (٥٣٠/١)، والبيهقي في سنته (٢٩٢/٤)، ويوجد في المawahب اللدنية، وشرح المawahب للزرقاني (١٢٧/٨).

٢ - عن أنس مرفوعاً: «من صام ثلاثة أيام من شهر حرام: الخميس، الجمعة والسبت كتب له عبادة سنتين».

أخرجه الطيالسي والأزدي والغزالى في إحياء العلوم<sup>(٢)</sup> (٢٤٤/١)، وحكاه عن الطيالسي السيوطي في الجامع الصغير<sup>(٣)</sup> وحسنه.

٣ - ذكر أبو داود في سنته<sup>(٤)</sup>: إنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَدَبَ إِلَى الصُّومِ مِنَ الْأَشْهُرِ الحرم، ورجب أحدها.

وحكاه عن أبي داود القسطلاني في المawahب اللدنية<sup>(٥)</sup>، والنwoyi في شرح

(١) سنن أبي داود: ٢٢٢/٢ ح ٢٤٢٨، سنن ابن ماجه: ١٧٤١ ح ٥٥٤/١، المawahب اللدنية: ٤/٣٧٥.

(٢) إحياء علوم الدين: ٢١٢/١.

(٣) الجامع الصغير: ٦١٤/٢ ح ٨٧٨٥.

(٤) سنن أبي داود: ٢٢٢/٢ ح ٢٤٢٨، ٢٤٣٠.

(٥) المawahب اللدنية: ٤/٣٧٥.

صحيح مسلم<sup>(١)</sup> - هامش إرشاد الساري - (١٥٠/٥).

#### الطائفة الرابعة:

١ - عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً: «أحب الصيام إلى الله صيام داود، وأحب الصلاة صلاة داود، كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسها، وكان يفطر يوماً ويصوم يوماً».

وفي لفظ آخر له: «صم صوم داود ~~بشيء~~ صم يوماً وافطر يوماً».

وفي لفظ ثالث له: «صم أفضل الصيام عند الله صوم داود، كان يصوم يوماً ويفطر يوماً».

وهذا الحديث ألفاظ كثيرة توجد في الصحاح والمسانيد، راجع<sup>(٢)</sup> صحيح البخاري (٢١٧/٢)، صحيح مسلم (٣١٩/١ - ٣٢١)، صحيح الترمذى (١٤٨/١)، مسند أحمد (٢٠٥/٢، ٢٢٥)، سنن الدارمي (٢٠/٢)، سنن أبي داود (٢٨٣/١)، سنن النسائي (٢٠٩/٤ - ٢١٥)، سنن ابن ماجه (٥٢٣/١)، سنن البيهقي (٢٩٩، ٢٩٦/٤)، الترغيب والترهيب (٣٢/٢، ٣٦، ٣٧)، مشكاة المصابيح (ص ١٧١).

٢ - أخرج مسلم والنسائي بالإسناد عن عمر في حديث، قال: كيف بن يصوم يوماً ويفطر يوماً؟ قال ~~عليه السلام~~: «ذلك صوم داود ~~بشيء~~».

(١) شرح صحيح مسلم: ٢٩/٨.

(٢) صحيح البخاري: ١٠٧٩ ح ٢٨٠/١، صحيح مسلم: ٥١٤/٢ - ٥٢٠ ح ١٨١ - ١٨٣ و ح ١٨٦ - ١٩٣ كتاب الصيام، سنن الترمذى: ١٤٠/٢ ح ٧٧٠، مسند أحمد: ٤١٧/٢ ح ٦٨٧٦، ٦٨٧٥ ح ٦٨٧٦، سنن أبي داود: ٢٤٤٨ ح ٢٢٧/٢، السنن الكبرى: ١١٨/٢ - ١٢٣ ح ٢٦٥٣ - ٢٦٨١، سنن ابن ماجه: ٥٤٦/١ ح ١٧١٢ و ١٧١٣، الترغيب والترهيب: ١٢٢/٢ ح ١٢٢ - ١٢٩ ح ١٢١ - ٦، مشكاة المصابيح: ٥٦٤/١ ح ٢٠٥٤.

صحيح مسلم (٣٢١/١)، سنن النسائي (٢٠٩/٤)<sup>(١)</sup>.

#### الطائفة الخامسة:

١ - عن أبي أمامة، قال: قلت: يا رسول الله مني بأمر ينفعني الله تعالى به.  
فقال: «عليك بالصوم فإنه لا عدل له»<sup>(٢)</sup>.

سنن النسائي (١٦٥/٤)، الترغيب (١٤/٢)، تيسير الوصول (٣٢١/٢) .  
٢٨٩/٦

٢ - عن أبي سعيد مرفوعاً: «من صام يوماً في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفاً».

أخرجه<sup>(٣)</sup> مسلم في صحيحه (٣١٨/١)، وأحمد في مسنده (٨٢/٣)، والبيهقي في سننه (١٧٣/٩ و٢٩٦/٤)، والنمساني في سننه (١٧٣/٤)، وابن ماجه في سننه (٥٢٥/١)، والبغوي في مصابيح السنة (١٢٥/١).

٣ - عن أبي هريرة مرفوعاً: «من صام يوماً في سبيل الله عز وجل رزح الله وجهه عن النار بذلك اليوم سبعين خريفاً».

وفي لفظ آخر له: «من صام يوماً في سبيل الله تعالى جعل الله بينه وبين النار خندقاً كما بين السماء والأرض».

راجع<sup>(٤)</sup> صحيح الترمذى (١٤٥/١)، سنن النسائي (١٧٢/٤)، سنن ابن

(١) صحيح مسلم: ٥٢١/٢ ح ١٩٦ كتاب الصيام، السنن الكبرى: ١٢٦/٢ ح ٢٦٩٥.

(٢) السنن الكبرى: ٩٢/٢ ح ٢٥٣٠ - ٢٥٣٣، الترغيب والترهيب: ٢١ ح ٨٥/٢، تيسير الوصول: ٤ ح ٢٨٤/٢.

(٣) صحيح مسلم: ٥١٠/٢ ح ١٦٨ كتاب الصوم، مسنـد أـحمد: ٥٠٤/٣ ح ١١٢٨١، السنـن الكـبرـى: ٩٧/٢ ح ٢٥٥٤ - ٢٥٥٨، سنـن اـبـن مـاجـه: ٥٤٨/١ ح ١٧١٧، مـصـابـح السـنـة: ٩٢/٢ ح ١٤٦٧.

(٤) سنن الترمذى: ١٤٢/٤ ، ١٤٢ ح ١٤٣ ، ١٦٢٤ ، ١٦٢٢ ، السنـن الكـبرـى: ٩٧/٢ ح ٢٥٥٢ ، سنـن اـبـن مـاجـه: ٥٤٨/١ ح ١٧١٨ ، مشـكـاة المـصـابـح: ٥٦٥/١ ح ٢٠٦٤.

ما جه (٥٢٥/١)، مشكاة المصايب (ص ١٧٢)، تاريخ الخطيب البغدادي (٨/٤).

٤ - عن عبد الله بن سفيان الأزدي مرفوعاً: «ما من رجل يصوم يوماً في سبيل الله إلا باعده الله عن النار مقدار مئة عام». أخرجه الطبراني<sup>(١)</sup> كما في الإصابة (٣١٩/٢).

أضف إلى هذه طوائف أخرى تعم بطلاقها صوم رجب، منها ما ورد في صوم الأربعاء والخميس والجمعة من دون اختصاص بأيام شهر دون آخر.

ومنها ما ورد في صوم الأيام البيض من كل شهر، وأنه صيام الشهر.

ومنها ما ورد في صوم كل أربعاء والخميس من الأيام.

ومنها ما ورد في صوم أربعة أيام من كل شهر.

ومنها ما ورد في صوم الإثنين والخميس في أيام السنة بأسرها.

توجد أحاديث هذه الطوائف<sup>(٢)</sup> في صحيح البخاري (٢١٩/٣)، صحيح مسلم (٣٢٢، ٢٢٢، ٢٢١/١)، سنن الدارمي (١٩/٢)، سنن أبي داود (٣٨٠/١ - ٣٨٣)، صحيح الترمذى (١٤٢/١، ١٤٤)، سنن ابن ماجه (٥٢٩، ٥٢٢/١)، سنن النسائي (٢١٧/٤ - ٢٢٣)، سنن البيهقي (٢٩٤/٤)، الترغيب والترهيب (٣٧ - ٢٠/٢).

ولا أحسبك بعد ذلك كله تقىم وزناً لما انفرد به ابن ماجه عن ابن عباس من أن النبي ﷺ نهى عن صيام رجب، إن كانت الرواية صحيحة فإنها معارضة بما عرفته من المتواتر معنى أو بالتواتر الإجمالي من استحباب صوم رجب المرغوب فيه

(١) المعجم الكبير: ١٩٨/٨ ح ١٩٨، ٧٨٠ ح ٦٧٨.

(٢) صحيح البخاري: ٦٩٩/٢ ح ٦٩٩، ١٨٨٠، صحيح مسلم: ٥٢٠/٢ - ٥٢٢ ح ٥٢٢ - ١٩٤ ح ١٩٤ - ١٩٨ كتاب الصيام، سنن أبي داود: ٢٤٢٦/٢ ح ٢٤٢٦، ص ٢٤٢٦ ح ٢٤٢٥، سنن الترمذى: ١٢١/٣ ح ١٢١/٣، ٧٤٥ ح ٧٤٥، سنن ابن ماجه: ٥٤٤/١ ح ٥٤٤/١، ١٧٠٩ - ١٧٠٧ ح ١٧٠٧ - ١٣٩، السنن الكبرى: ١٣٢/٢ - ١٣٣ ح ١٣٣ - ٢٧١٢، الترغيب والترهيب: ١٢٤/٢ ح ١٢٤ - ١٢٦.

بتصور قطعي كما أفتى به علماء المذاهب الأربعة فكيف بها وهي ضعيفة بمكان داود ابن عطاء. قال أحمد<sup>(١)</sup>: ليس بشيء. وقال أبو حاتم<sup>(٢)</sup>: ليس بالقوى، ضعيف الحديث منكره. وقال البخاري<sup>(٣)</sup> وأبو زرعة: منكر الحديث. وقال النسائي: ضعيف. وقال الدارقطني: متروك. وقال ابن حبان<sup>(٤)</sup>: كثير الوهم في الأخبار لا يحتاج به بحال لكترة خطئه<sup>(٥)</sup>. وقال السندي في شرح سنن ابن ماجه (٥٣١/١) في نفس الحديث: في إسناده داود بن عطاء وهو ضعيف متافق على تضعيقه، وقال الزرقاني في شرح الموهاب (١٢٧/٨): قال الذهبي وغيره: حديث لا يصح، فيه راوٍ ضعيف متروك، وقد أخذ به المحتابلة فقالوا: يكره إفراده بالصوم.

على أنه من متفرّدات ابن ماجه ولا يؤبه بها عند نقاد الفن، قال أبو الحجاج المزّي: كلّ ما انفرد به ابن ماجه فهو ضعيف، يعني بذلك ما انفرد به من الحديث عن الأئمّة الخمسة - أصحاب الصلاح<sup>(٦)</sup> - ولذلك نصّ غير واحد من الأعلام - وحديث النهي نصب أعينهم - على عدم النهي عن صوم رجب كما في الموهاب اللدنية<sup>(٧)</sup>، وإرشاد الساري<sup>(٨)</sup> (١٤٨/٥)، وشرح الموهاب للزرقاني (١٢٧/٨).

فبعد هذه كلّها لا أدري ما محلّ ضرب الأيدي حتى يضعوها في الطعام؟ وما معنى قول القائل: رجب وما رجب إنما رجب شهر كان يعظمه أهل الجاهلية فلما

(١) العلل ومعرفة الرجال: ٤٧/٢ رقم ٤٧٠٩.

(٢) المجرح والتعديل: ٤٢١/٣ رقم ١٩١٩.

(٣) التاريخ الكبير: ٢٤٢/٣ رقم ٨٣٦.

(٤) كتاب المغروبين: ٢٨٩/١.

(٥) راجع تهذيب التهذيب: ١٩٤/٣ [١٦٨/٢]. (المؤلف)

(٦) تهذيب التهذيب: ٥٣١/٩ [٤٦٩/٩]. (المؤلف)

(٧) الموهاب اللدنية: ٣٧٥/٤.

(٨) إرشاد الساري: ٦٠٨/٤.

جاء الإسلام ترك؟ راجع (ص ٢٨٢) وتأمل فيها جاء به الخليفة فعلاً وقولاً.

- ٩٠ -

### اجتهد الخليفة في السؤال عن مشكلات القرآن

١ - عن سليمان بن يسار: إنَّ رجلاً يقال له صبيغ قدم المدينة فجعل يسأل عن متشابه القرآن، فأرسل إليه عمر وقد أعدَّ له عراجين التخل فقال: من أنت؟ قال: أنا عبد الله صبيغ، فأخذ عمر عرجوناً من تلك العراجين فضربه، وقال: أنا عبد الله عمر. فجعل له ضرباً حتى دمِي رأسه، فقال: يا أمير المؤمنين حسبك قد ذهب الذي كنت أجد في رأسي.

٢٩١/٦ وعن نافع مولى عبد الله: إنَّ صبيغ العراقي جعل يسأل عن أشياء من القرآن في أجناد المسلمين حتى قدم مصر فبعث به عمرو بن العاص إلى عمر بن الخطاب، فلما أتاه الرسول بالكتاب فقرأه فقال: أين الرجل؟ فقال: في الرحل. قال عمر: أبصر أن يكون ذهب فتصيبك مني العقوبة الموجعة. فأتاه به، فقال عمر: تسأل محدثة؟ فأرسل عمر إلى رطائب من جريدة ضربه بها حتى ترك ظهره دبرة<sup>(١)</sup>، ثم تركه حتى برأ، ثم عاد له ثم تركه حتى برأ، فدعا به ليعود له. قال صبيغ: إن كنت ت يريد قتلي فاقتلي قتلاً جميلاً، وإن كنت تريد أن تداويني فقد والله برئت. فأذن له إلى أرضه وكتب إلى أبي موسى الأشعري: أن لا يجالسه أحد من المسلمين. فاشتد ذلك على الرجل، فكتب أبو موسى إلى عمر: أن قد حستت توبته، فكتب عمر: أن يأذن للناس ب مجالسته.

ومن السائب بن يزيد، قال: أتى عمر بن الخطاب فقيل: يا أمير المؤمنين إننا

(١) في سنن الدارمي: وبرة. وفي حاشيته: أي ذات فروج. وفي لفظ ابن عساكر والسيوطى: دبرة. وهو الصحيح والمعنى واضح. (المؤلف)

لقينا رجلاً يسأل عن تأويل مشكل القرآن. فقال عمر: اللهم مكني منه. فيبینا عمر ذات يوم جالساً يغذى الناس إذ جاء الرجل وعليه ثياب وعمامه صفدي حتى إذا فرغ قال: يا أمير المؤمنين والذاريات ذروا فالحاصلات وقرأ؟ فقال عمر: أنت هو؟ فقام إليه وحسر عن ذراعيه فلم يزل يجلده حتى سقطت عمامته. فقال: والذي نفس عمر بيده لو وجدتك محلوقاً لضررت رأسك، ألبسوه ثياباً واحملوه على قتب وأخرجوه حتى تقدموا به بلاده ثم ليقم خطيب ثم يقول: إنَّ صبيغاً ابتغى العلم فأخطأه. فلم يزل وضيعاً في قومه حتى هلك وكان سيد قومه.

وعن أنس: إنَّ عمر بن الخطاب جلد صبيغاً الكوفي في مسألة عن حرف من القرآن حتى اضطربت الدماء في ظهره.

وعن الزهري: إنَّ عمر جلد صبيغاً لكثره مسأله عن حروف القرآن حتى اضطربت الدماء في ظهره<sup>(١)</sup>.

قال الغزالى في الإحياء<sup>(٢)</sup> (٢٠/١): وعمر هو الذي سدَّ باب الكلام والجدل وضرب صبيغاً بالدرة لما أورد عليه سؤالاً في تعارض آيتين في كتاب الله وهجره وأمر الناس بهجره، انتهى.

وصبيغ هذا هو صبيغ بن عسل. ويقال: ابن عسيل. ويقال: صبيغ بن شريك من بني عسيل.

(١) سنن الدارمي: ٥٤/١، ٥٥، تاريخ ابن عساكر: ٢٨٤/٦ رقم ٤١١/٢٢ [٢٨٤/٦، ٢٨٤/٦]، وفي مختصر تاريخ دمشق: ٤٦/١١، سيرة عمر لابن الجوزي: ص ١٠٩ [ص ١١٧]، تفسير ابن كثير: ٤/٢٣٢، إتقان السيوطي: ٥/٢ [٧/٢]، كنز العمال: ٢٢٩، ٢٢٨/١ [٤١٦١ ح ٢٢١/٢] نقلأً عن الدارمي، ونصر المقدسي، والأصبهاني، وابن الأباري، واللالكاني، وابن عساكر، الدر المتنور: ٦١١/٧ [٦١٤/٧]، فتح الباري: ١٧/٨ [٢١١/٨]، الفتوحات الإسلامية: ٤٤٥/٢ [٢٨٨/٢]. (المؤلف)

(٢) إحياء علوم الدين: ٢٨/١.

٢ - عن أبي العديس ، قال : كنَا عَنْدَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا الْجُوَارُ الْكَنْسُ ؟ فَطَعَنَ عُمَرٌ بِخَصْرَةٍ مَعَهُ فِي عَامَةِ الرَّجُلِ فَأَلْقَاهَا عَنْ رَأْسِهِ ، فَقَالَ عُمَرٌ : أَحْرُورِي ؟ وَالَّذِي نَفَسَ عُمَرٌ بِنَ الْخَطَّابِ بِيَدِهِ لَوْ وَجَدْتُكَ مَحْلُوقًا لَأَنْهِيَتِ الْقُمْلَ عنْ رَأْسِكَ .

كنز العمال<sup>(١)</sup> (٢٢٩/١) نقلًا عن الكني للحاكم ، الدر المنشور<sup>(٢)</sup> (٢٢١/٦) .

٣ - عن عبد الرحمن بن يزيد : أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عُمَرَ عَنْ « وَفَاكِهَةُ وَأَبَائِهِ » فَلَمَّا رَأَهُمْ يَقُولُونَ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِالدَّرَّةِ<sup>(٣)</sup> .

قال الأميني : أحسب أنَّ في مقول العرجين ، ولسان المخصرة ، ومنطق الدرة الجواب الفاصل عن كلَّ ما لا يعلمه الإنسان ، وإليه يوعز قول الخليفة : نهينا عن التكليف ، في الجواب عن أبسط سؤال يعلمه كلَّ عربي صميم ألا وهو معنى الآية المفسَّرَ في نفس الكتاب المبين بقوله تعالى : « مَتَاعُكُمْ وَلَا نَعَامِكُمْ »<sup>(٤)</sup> .

وأنا لا أعلم أنَّ السائلين بماذا استحقُوا الإدماء والإيجاع ببعض السؤال عَمَّا لا يعلمونه من مشكل القرآن أو ما غاب عنهم من لغته ؟ وليس في ذلك شيء مما يجب الإلحاد ، لكنَّ القصص جرت على ما ترى .

ثُمَّ ما ذنب المحبين بعلم عن السؤال عن الآية ؟ ولماذا أقبل عليهم الخليفة بالدرة ؟ وهل تبق قافية لأصول التعليم والتعلم والمحالة هذه ؟ ولعلَّ الأمة قد حرمَت ببركة تلك الدرة عن التقدُّم والرقي في العلم بعد أن آل أمرها إلى أن هاب مثل ابن

(١) كنز العمال : ٢٣٤/٢ ح ٤١٧١ .

(٢) الدر المنشور : ٤٢٢/٨ - ٤٢٣ .

(٣) فتح الباري : ٢٢٠/١٢ [ ٢٧١/١٢ ] وفيه : عن عبد الرحمن بن زيد ] ، الدر المنشور : ٦/٤٢٢/٨ ] . (المؤلف)

(٤) عبس : ٣٢ ، النازعات : ٣٣ .

عَبَّاس أَن يَسْأَلُ الْخَلِيفَةَ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: **(فَوَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ)**<sup>(١)</sup> وَقَالَ: مَكْثَتْ سَنَتَيْنَ أَرِيدُ أَن / أَسْأَلَ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابَ عَنْ حَدِيثٍ مَا مَنْعِنِي مِنْهُ إِلَّا هِبَّتِهِ<sup>(٢)</sup>. وَقَالَ: مَكْثَتْ سَنَةً وَأَنَا أَرِيدُ أَن أَسْأَلَ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابَ رَضْوَانَ اللَّهِ عَلَيْهِ عَنْ آيَةٍ فَلَا أَسْتَطِعُ أَسْأَلَهُ هِبَّةً<sup>(٣)</sup>.

- ٩١ -

### رأي الخليفة في السؤال عَنْمَا لَمْ يَقُعْ

أَضَفَ إِلَى اجتِهادِ الْخَلِيفَةِ فِي مَشْكُلَاتِ الْقُرْآنِ رَأْيَهُ الْخَاصُّ بِهِ فِي السُّؤَالِ عَنْمَا لَمْ يَقُعْ فَإِنَّهُ كَانَ يَنْهَا عَنْهُ. قَالَ طَاوُوسُ: قَالَ عَمْرٌ عَلَى الْمِنْبَرِ: أَحْرَجَ بِاللَّهِ عَلَى رَجُلٍ سَأْلَ عَنْمَا لَمْ يَكُنْ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ بَيَّنَ مَا هُوَ كَائِنُ<sup>(٤)</sup>.

وَقَالَ: لَا يَحْلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَسْأَلَ عَنْمَا لَمْ يَكُنْ، إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ قَضَى فِيهَا هُوَ كَائِنُ. وَقَالَ: أَحْرَجَ عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَسْأَلُوا عَنْمَا لَمْ يَكُنْ فَإِنَّ لَنَا فِيهَا كَانَ شَغْلًا.

وَجَاءَ رَجُلٌ يَوْمًا إِلَى ابْنِ عَمْرٍ فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ لَا أَدْرِي مَا هُوَ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَمْرٍ: لَا تَسْأَلَ عَنْمَا لَمْ يَكُنْ فَإِنَّمَا سَمِعْتَ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابَ يَلْعَنُ مِنْ سَأْلَ عَنْمَا لَمْ يَكُنْ<sup>(٥)</sup>.

فَسَاقَ اللَّعْنَ أَعْلَامَ الصَّحَابَةِ إِلَى هَذَا الْحَادِثَ، وَعَمَّتِ الْبَلِيَّةُ، وَطَفَقُوا لَمْ يَجِدُوا عَنِ السُّؤَالِ عَنْمَا لَمْ يَكُنْ، فَهَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ سَأَلَهُ مِيمُونٌ عَنْ رَجُلٍ أَدْرَكَهُ رَمْضَانُ فَقَالَ:

(١) مجمع الزوائد للحافظ الميسمى: ٨/٥. (المؤلف)

(٢) كتاب العلم لأبي عمر: ص ٥٦ [ص ١٣٥ ح ٦٦٤]. (المؤلف)

(٣) سيرة عمر بن الخطاب لابن الجوزي: ص ١١٨ [ص ١٢٦]. (المؤلف)

(٤) سنن الدارمي ١، ٥٠/١، جامع بيان العلم: ١٤١/٢ [ص ٢٧٢ ح ١٨٠٧]. (المؤلف)

(٥) سنن الدارمي: ١، ٥٠/١، كتاب العلم لأبي عمر: ١٤٢/٢ [ص ٣٦٩ ح ١٧٩٤]، وفي مختصره:

ص ١٩٠ [ص ٢٢٦ ح ٢٢٢]، فتح الباري: ٢٢٥/١٣ [٢٦٦/١٢]، كنز العمال: ١٧١/٢ [٨٣٩/٣] ح ٨٩٠٦. (المؤلف)

أكان أو لم يكن؟ قال: لم يكن بعد. قال: اترك بلية حتى تنزل. قال: فدلّسنا له رجلاً فقال: قد كان. فقال: يطعم من الأول منها ثلاثة مسكيناً لكلّ يوم مسكون<sup>(١)</sup>.

وهذا أبي بن كعب سأله رجل فقال: يا أبا المنذر ما تقول في كذا وكذا؟ قال: يا بني أكان الذي سألتني عنه؟ قال: لا. قال: أمّا لا فأجلّني حتى يكون فنعالج أنفسنا حتى نخبرك<sup>(٢)</sup>.

وقال مسروق: كنت أمشي مع أبي بن كعب فقال فتى: ما تقول يا عمه كذا وكذا؟ قال: يابن أخي أكان هذا؟ قال: لا. قال: فاعفنا حتى يكون<sup>(٣)</sup>.

- ٩٢ -

### نهي الخليفة عن الحديث

٢٩٤/٦ وأردف الحادثين في مشكل القرآن والسؤال عما لم يقع، بثالث أفعع وهو نهي الخليفة عن الحديث عن رسول الله ﷺ أو عن إكثاره، وضربه وحبسه وجسه الصحابة بذلك.

قال قرظة بن كعب: لما سيرنا عمر إلى العراق مشى معنا عمر وقال: أتدرون لي شيئاً عنيكم؟ قالوا: نعم مكرمة لنا. قال: ومع ذلك إنكم تأتون أهل قرية لهم دوى بالقرآن كدوى النحل فلا تصدّوهم بالأحاديث فتشغلوهم، جرّدوا القرآن وأقلوا الرواية عن رسول الله ﷺ وأنا شريككم. فلما قدم قرظة بن كعب قالوا: حدثنا. فقال: نهانا عمر<sup>(٤)</sup>.

(١) سنن الدارمي: ٥٧/١. (المؤلف)

(٢) و (٣) سنن الدارمي: ٥٦/١. (المؤلف)

(٤) سنن الدارمي: ٨٥/١، سنن ابن ماجه: ١٦/١ [١٢/١ ح ٢٨]، مستدرك الحاكم: ١٠٢/١ [١٨٢/١ ح ٣٤٧]، جامع بيان العلم: ١٢٠/٢ [ص ٢٤٧ ح ١٦٩٠]، تذكرة الحفاظ: ٧/١ [رقم ٢]. (المؤلف)

وفي لفظ أبي عمر : قال قرظة : فما حدثت بعده حديثاً عن رسول الله ﷺ .

وفي لفظ الطبرى <sup>(١)</sup> : كان عمر يقول : جزدوا القرآن ولا تفسروه ، وأقلوا الرواية عن رسول الله ﷺ وأنا شريككم <sup>(٢)</sup> .

ولما بعث أبا موسى إلى العراق قال له : إنك تأتي قوماً لهم في مساجدهم دوبي بالقرآن كدوبي النحل فدعهم على ما هم عليه ولا تشغلكم بالأحاديث وأنا شريكك في ذلك . ذكره ابن كثير في تاريخه <sup>(٣)</sup> (١٠٧/٨) فقال : هذا معروف عن عمر بن الخطاب .

وأخرج الطبراني عن إبراهيم بن عبد الرحمن : إنَّ عمر حبس ثلاثة : ابن مسعود ، وأبا الدرداء ، وأبا مسعود الأنصاري ، فقال : قد أكثركم الحديث عن رسول الله ﷺ ، حبسهم بالمدينة حتى استشهدوا <sup>(٤)</sup> .

وفي لفظ الحاكم في المستدرك <sup>(٥)</sup> (١١٠/١) :

إنَّ عمر بن الخطاب قال لابن مسعود وأبا الدرداء وأبوي ذر : ما هذا الحديث عن رسول الله ﷺ ؟ وأحسبه حبسهم بالمدينة حتى أُصيِّب .

وفي لفظ جمال الدين الحنفي : إنَّ عمر حبس أبا مسعود وأبا الدرداء وأبَا ذر حتى أُصيِّب ، وقال : ما هذا الحديث عن رسول الله ﷺ ؟ ثمَّ قال : وَمَا رُوِيَ عَنْهُ أَيْضًا ؟ أَنَّ عمرَ قَالَ لابنِ مسعودِ وآبَيِ ذَرٍّ : مَا هَذَا الْحَدِيثُ ؟ قَالَ : أَحَسِبَهُ حَبْسَهُمْ حَتَّى أُصِيبَ . فَقَالَ :

(١) تاريخ الأمم والملوك : ٢٠٤/٤ حـوادث سنة ٥٢٣.

(٢) شرح ابن أبي الحديد : ١٢٠/٣ [٩٢/١٢] [٢٢٣ الخطبة]. (المؤلف)

(٣) البداية والنهاية : ١١٥/٨ حـوادث سنة ٥٥٩.

(٤) تذكرة الحفاظ : ٧/١ [رقم ٢] ، مجمع الزوائد : ١٤٩/١ وصححه محشى الكتاب فقال : هذا صحيح عن عمر من وجوه كثيرة ، وكان عمر شديداً في الحديث . (المؤلف)

(٥) المستدرك على الصحيحين : ١/١٩٣ حـ ٣٧٤.

و كذلك فعل بأبي موسى الأشعري مع عده عنده، المعتصر<sup>(١)</sup> (٤٥٩/١).  
وقال عمر لأبي هريرة: لتركت الحديث عن رسول الله أو لا لحقتك بأرض  
دوس<sup>(٢)</sup>.

وقال نكعب الأحبار: لتركت الحديث عن الأول أو لا لحقتك بأرض القردة.  
تاریخ ابن کثیر<sup>(٣)</sup> (١٠٦/٨).

وأخرج الذهبي في التذكرة (٧/١) عن أبي سلمة، قال: قلت لأبي هريرة:  
أكنت تحدث في زمان عمر هكذا؟ فقال: لو كنت أحدث في زمان عمر مثل ما  
أحدثكم لضربني بمحفظته.

وأخرج أبو عمر عن أبي هريرة: لقد حدّثكم بأحاديث لو حدثت بها زمن  
عمر بن الخطاب لضربني عمر بالذرّة، جامع بيان العلم<sup>(٤)</sup> (١٢١/٢).

وفي لفظ الزهري: أكنت محدثكم بهذه الأحاديث و عمر حيّ أما والله إذاً  
لأيقنت أنّ المحفظة ستباشر ظهري. وفي لفظ ابن وهب: إني لأحدث أحاديث لو  
تكلّمت بها في زمان عمر أو عند عمر لشجّ رأسِي. تاریخ ابن کثیر<sup>(٥)</sup> (١٠٧/٨).

فن جراء هذا الحادث قال الشعبي: قعدت مع ابن عمر سنتين أو سنة ونصفاً  
فما سمعته يحدث عن رسول الله ﷺ إلا حديثاً<sup>(٦)</sup>.

(١) المعتصر من المعتصر: ٢٨٠/٢.

(٢) أخرجه ابن عساكر [وفي مختصر تاريخ دمشق: ١٩٢/٢٩] كما في كنز العمال: ٢٣٩/٥ [٢٣٩/١٠]  
[٢٩٤٧٢]، وأخرجه أبو زرعة كما في تاریخ ابن کثیر: ١٠٦/٨ [١١٥/٨] حوادث سنة ٥٥٩.  
(المؤلف)

(٣) البداية والنهاية: ١١٥/٨ حوادث سنة ٥٥٩.

(٤) جامع بيان العلم: ص ٣٤٨ ح ١٦٩٤.

(٥) البداية والنهاية: ١١٥/٨ حوادث سنة ٥٥٩.

(٦) سنن الدارمي: ٨٤/١، سنن ابن ماجه: ١٥/١ [١١/١] ح ٢٦. (المؤلف)

وقال السائب بن يزيد: صحبت سعد بن مالك من المدينة إلى مكة فما سمعته يحدث بحديث واحد. سنن ابن ماجه<sup>(١)</sup> (١٦٧١).

وقال أبو هريرة: ما كنا نستطيع أن نقول: قال رسول الله ﷺ حتى قبض عمر.

٢٩٦/٦

تاریخ ابن کثیر<sup>(٢)</sup> (١٠٧/٨).

قال الأمینی: هل خفی علی الخلیفة أَنَّ ظاہر الکتاب لا یغنى الأُمَّةَ عن السَّنَّةِ، وھی لَا تفارقه حتی یردا علی النَّبِیِّ الْحَوْضَ، وحاجةُ الأُمَّةِ إِلَى السَّنَّةِ لَا تقصُّرُ عَنْ حاجتها إِلَى ظاہر الکتاب؟ والکتاب کما قال الأوزاعی ومکحول: أحوج إِلَى السَّنَّةِ مِن السَّنَّةِ إِلَى الکتاب. جامع بیان العلم<sup>(٣)</sup> (١٩١٧).

أو رأی هناك أنساً لعبوا بها بوضع أحادیث علی النبي الأقدس - وحقاً رأی - فهم قطع جرائم التقول علیه ﷺ، وتقصیر تلکم الأيدي الأشیمة عن السَّنَّةِ الشریفة؟ فإن كان هذا أو ذاك فما ذنب مثل أبي ذر المنوہ بصدقه بقول النبي الأعظم: «ما أظللت الخضراء، ولا أقتلت الغبراء على رجل أصدق لهجة من أبي ذر»<sup>(٤)</sup>، أو مثل عبدالله بن مسعود صاحب سر رسول الله، وأفضل من قرأ القرآن، وأحل حلاله، وحرّم حرامه، الفقيه في الدين، العالم بالسنّة<sup>(٥)</sup>، أو مثل أبي الدرداء عویر کبیر الصحابة صاحب رسول الله ﷺ فلماذا حبسهم حتى أُصيّب؟ ولماذا هتك أولئک

(١) سنن ابن ماجه: ١٢/١ ح ٢٩.

(٢) البداية والنهاية: ١١٥/٨ ح وحدات سنة ٥٥٩.

(٣) جامع بیان العلم: ص ٤٢٩ ح ٢٠٧١ و ٢٠٧٣.

(٤) مستدرک الحاکم: ٣٤٢/٣، ٣٤٤ [٣٤٥/٢]، ص ٥٤٦٠ ح ٣٨٥، ص ٥٤٦٧ ح ٢٨٧، ویأتي تفصیل هذا الحديث ومصادره. (المؤلف)

(٥) مستدرک الحاکم: ٣١٢/٣ [٣١٥، ٥٣٦٢ ح ٢٥٢/٢]، ص ٥٣٦٢ ح ٣٥٧. (المؤلف)

(٦) مستدرک الحاکم: ٣٢٧/٣ [٣٨١/٢]، ص ٥٤٥٠ ح ٢٨١. (المؤلف)

العظاء في الملا الديني وصغرهم في أعين الناس؟ وهل كان أبو هريرة وأبو موسى الأشعري من أولئك الوضاعين حتى استحقا بذلك التعزير والنهر والحبس والوعيد؟ أنا لا أدرى.

نعم؛ هذه الآراء كلها أحداث السياسة الواقتية سدّت على الأمة أبواب العلم، وأوقعتها في هوة الجهل ومعترك الأهواه وإن لم يقصدها الخليفة، لكنه ترسّ بها يوم ذاك، وكافح عن نفسه قحم المضلالات، ونجا بها عن عویصات المسائل.

وبعد نهي الأمة المسلمة عن علم القرآن، وإبعادها عنها في كتابها من المعاني الفخمة والدروس العالية من ناحية العلم والأدب والدين والمجتمع والسياسة والأخلاق والتاريخ، وسدّ باب التعلم والأخذ بالأحكام والطقوس ما لم يتحقق ويقع موضوعها، والتجافي عن التهيئة للعمل بدين الله قبل وقوع الواقعة، ومنعها عن معالم السنة الشريفة والمحجز عن نشرها في الملا، فبأي علم ناجع، وبأي حكم وحِكم تترفع وتتقدّم /الأمة المسكينة على الأمم؟ وبأي كتاب وبأي سنة تأتي لها سيادة العالم التي أتسها لها صاحب الرسالة الخاتمة؟ فسيرة الخليفة هذه ضربة قاضية على الإسلام وعلى أمته وتعاليها وشرفها وتقدمها وتعاليها علم بها هو أو لم يعلم، ومن ولائد تلك السيرة المقوية حديث كتابة السنن، ألا وهو:

- ٩٣ -

### حديث كتابة السنن

عن عروة: أنَّ عمر بن الخطَّاب أراد أن يكتب السنن، فاستفتى أصحاب رسول الله ﷺ في ذلك، فأشاروا عليه أن يكتبه، فطفق عمر يستخير الله فيها شهراً، ثمَّ أصبح يوماً وقد عزم الله له فقال: إني كنت أريد أن أكتب السنن، وإنِّي ذكرت قوماً كانوا قبلكم كتبوا كتاباً فأكبتوه عليها وتركوا كتاب الله، وإنِّي والله لا

أشوب كتاب الله بشيء أبداً<sup>(١)</sup>.

وقد اقتفى أثر الخليفة جمع وذهبوا إلى المنع عن كتابة السنن خلافاً للسنة الثابتة عن الصادق الكريم<sup>(٢)</sup>.

- ٩٤ -

## رأي الخليفة في الكتب

أضف إلى المحوادث الأربع: حادث مشكلات القرآن، وحادث السؤال عما لم يقع، وحادث الحديث عن رسول الله، وحادث كتابة السنن، رأي الخليفة واجتهاده حول الكتب والمؤلفات:

**أبي رجل من المسلمين إلى عمر فقال: إنا لما فتحنا المدائن أصبنا كتاباً فيه علم من علوم الفرس وكلام معجب. فدعنا بالدراة فجعل يضر به بها ثم قرأ: هَنَّ حُكْمُ  
عَلَيْكَ أَحْسَنُ الْقَصْصِينَ<sup>(٣)</sup>** ويقول: وبذلك أقصص أحسن من كتاب الله؟ إنما هلك من كان قبلكم، لأنهم أقبلوا على كتب علمائهم وأساقفهم وتركوا التوراة والإنجيل حتى درساً وذهب ما فيها من العلم.

صورة أخرى:

عن عمرو بن ميمون، عن أبيه قال: أتى عمر بن الخطاب<sup>(٤)</sup> رجل فقال: / يا أمير المؤمنين إنا لما فتحنا المدائن أصبت كتاباً فيه كلام معجب، قال: أمن كتاب الله؟

(١) طبقات ابن سعد: ٢٨٧/٣ [٢٠٦/٣]، مختصر جامع بيان العلم: ص ٣٣ [٦٢ ح ٥٨].  
(المؤلف)

(٢) راجع سنن الدارمي: ١٢٥/١، مستدرك المحاكم: ١٠٤/١ - ١٠٦ [١٨٦/١ - ١٨٧ - ٣٥٧]  
[٣٥٩]، مختصر جامع العلم: ص ٣٧، ٣٦ [٦٢ - ٦٨ ح ٧٢ - ٦١ - ٦٣]. (المؤلف)

(٣) يوسف: ٣.

قال: لا. فدعا بالدرة وجعل يضربه بها فجعل يقرأ: ﴿إِنَّرِبَلَكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْمُبَيِّنَ﴾ إِنَّا  
أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ، إلى قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتَ مِنْ قَبْلِهِ لَمْ يَنْ  
عْلَمْ﴾<sup>(١)</sup> ثم قال: إنما أهلك من كان قبلكم أنهم أقبلوا على كتب علمائهم  
وأساقفهم وتركوا التوراة والإنجيل حتى درساً وذهب ما فيها من العلم.

وأخرج عبد الرزاق<sup>(٢)</sup>، وابن الضريس في فضائل القرآن والعسكري في الموعظ، والخطيب عن إبراهيم النخعي، قال: كان بالكوفة رجل يطلب كتب دانيال وذلك الضرب، فجاء فيه كتاب من عمر بن الخطاب أن يرفع إليه، فلما قدم على عمر علاء بالدرة ثم جعل يقرأ عليه: ﴿إِنَّرِبَلَكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْمُبَيِّنَ﴾ - حتى بلغ -  
﴿الْغَافِلِينَ﴾ قال: فعرفت ما يريد، فقلت: يا أمير المؤمنين دعني فواهلاً لا أدع عندي شيئاً من تلك الكتب إلا أحرقتها، فتركها.

راجع<sup>(٣)</sup> سيرة عمر لابن الجوزي (ص ١٠٧)، شرح ابن أبي الحديد  
كتز العمال (٥٩/١)، كتز العمال (١٢٢/٣).

وجاء في تاريخ مختصر الدول<sup>(٤)</sup> لأبي الفرج الملطي المتوفى (٦٨٤) (ص ١٨٠)  
من طبعة بوك في أوكسونيا سنة (١٦٦٣م) ما نصه:

وعاش - يحيى الغراماطي - إلى أن فتح عمرو بن العاص مدينة الاسكندرية  
ودخل على عمرو وقد عرف موضعه من العلوم فأكرمه عمرو وسمع من ألفاظه  
الفلسفية التي لم تكن للعرب بها أنسنة ما هاله، ففتنه به وكان عمرو عاقلاً، حسن

(١) يوسف: ١ - ٣.

(٢) المصنف: ١١٤/٦ ح ١٠١١٦.

(٣) تاريخ عمر بن الخطاب: ص ١١٦، شرح نهج البلاغة: ١٠١/١٢، المخطبة ٢٢٢، كتز العمال:  
١٦٣٢ ح ٣٧٤/١.

(٤) تاريخ مختصر الدول: ص ١٠٣.

الاستئاع، صحيح الفكر، فلازمه وكان لا يفارقه.

شم قال له يحيى يوماً: إنك قد أحطت بمحاذيل الإسكندرية وختمت على كل الأصناف الموجودة بها، فما لك به انتفاع فلا نعارضك فيه، وما لا انتفاع لك به فنحن أولى به. فقال له عمرو: ما الذي تحتاج إليه؟ قال: كتب الحكمة التي في الخزائن الملكية. فقال عمرو: هذا ما لا يمكنني أن أمر فيه إلا بعد استئذان أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب. فكتب إلى عمر وعرفه قول يحيى، فورد عليه كتاب عمر يقول فيه: وأمّا الكتب التي ذكرتها؛ فإن كان فيها ما وافق كتاب الله، ففي كتاب الله عنه غنى، وإن كان فيها ما يخالف كتاب الله فلا حاجة إليه، فتقديم بإعدامها. فشرع عمرو بن العاص في تفريقها على حمامات الإسكندرية وإحرارها في موادها فاستندت في مدة ستة أشهر، / فاسمع ما جرى واعجب.

(١) هذه الجملة من كلام الملطي ذكرها جرجي زيدان في تاريخ التمدن الإسلامي (٤٠/٣) برمتها، فقال في التعليق عليها: النسخة المطبوعة في مطبعة الآباء اليسوعيين في بيروت قد حذفت منها هذه الجملة كلها لسبب لا نعلم.

(٢) وقال عبداللطيف البغدادي المتوفى (٦٢٩) هجري في الإفادة والاعتبار (ص ٢٨): رأيت أيضاً حول عمود السواري من هذه الأعمدة بقايا صالحة بعضها صحيح وبعضها مكسور، ويظهر من حالها أنها كانت مسقوفة والأعمدة تحمل السقف وعمود السواري عليه قبة هو حاملها. وأرى أنه الرواق الذي كان يدرس فيه أرسطوطاليس وشيعته من بعده، وأنه دار المعلم التي بناها الإسكندر حين بني مدینته، وفيها كانت خزانة الكتب التي أحرقها عمرو بن العاص بإذن عمر.

(١) مؤلفات جرجي زيدان الكاملة - تاريخ التمدن الإسلامي: ج ٦٢٥/١١.

(٢) الإفادة والاعتبار: ص ١٣٢.

## صورة مفصلة :

وقال القاضي الأكرم جمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف القبطي المتوفى (٦٤٦) في كتابه تراجم الحكماء<sup>(١)</sup> المخطوط<sup>(٢)</sup> في ترجمة يحيى النحوي:

وعاش - يحيى النحوي - إلى أن فتح عمرو بن العاص مصر والإسكندرية، ودخل على عمرو وقد عرف موضعه من العلم واعتقاده وما جرى له مع النصارى فأكرمه عمرو ورأى له موضعًا، وسمع كلامه في إبطال التشليث، فأعجبه وسمع كلامه أيضًا في انقضاء الدهر، ففتن به وشاهد من حججه المنطقية، وسمع من الفاظه الفلسفية التي لم يكن للعرب بها أنسنة ما هاله، وكان عمرو عاقلاً، حسن الاستماع، صحيح الفكر، فلازمه وكان لا يفارقه، ثم قال له يحيى يوماً: إنك قد أحطت بحوافل الإسكندرية وختمت على كل الأجناس الموصوفة الموجودة بها، فأماماً مالك به انتفاع فلا أعارضك فيه، وأماماً ما لا نفع لكم به فعن أولى به، فأمر بالإفراج عنه. فقال له عمرو: وما الذي تحتاج إليه؟ قال: كتب الحكمة في الخزائن الملكية، وقد أوقعت الموطدة عليها ونحن محتاجون إليها ولا نفع لكم بها، فقال له: ومن جمع هذه الكتب؟ وما قصتها؟ فقال له يحيى: إن / بطولوماوس فيلادلفوس من ملوك الإسكندرية لما ملك حبيب إليه العلم والعلماء، وفحص عن كتب العلم وأمر بجمعها وأفرد لها خزائن فجمعت، وولى أمرها رجلًا يعرف بابن زمرة - زميرة -، وتقديم إليه بالاجتهاد في جمعها وتحصيلها والبالغة في أيامها وترغيب تجارها ففعل، واجتمع من ذلك في مدة خمسون ألف كتاباً ومنة وعشرون كتاباً.

(١) تراجم الحكماء: ص ٢٥٤.

(٢) توجد نسخة في دار الكتب الخديوية مكتوبة سنة ١١٩٧، كما في تاريخ التمدن الإسلامي: ٤٢/٢ [بع ٦٢٥/١١]. (المؤلف)

ولما علم الملك باجتماعها وتحقق عدتها قال لزمرة: أترى بقي في الأرض من كتب العلم ما لم يكن عندنا؟ فقال له زمرة: قد بقي في الدنيا شيء في السنديان والهند وفارس وجرجان والأرمان وبابل والموصل وعند الروم. فعجب الملك من ذلك وقال له: دُم على التحصيل، فلم يزل على ذلك إلى أن مات. وهذه الكتب لم تزل محروسة محفوظة يرعاها كل من يلي الأمر من الملوك وأتباعهم إلى وقتنا هذا، فاستكثر عمرو ما ذكره يحيى وعجب منه وقال له: لا يمكنني أن أمر بأمر إلا بعد استئذان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب. وكتب إلى عمر وعرفه بقول يحيى الذي ذكر، واستأذنه ما الذي يصنعه فيها؟ فورد عليه كتاب عمر يقول فيه: وأمّا الكتب التي ذكرتها؛ فإن كان فيها ما يوافق كتاب الله، في كتاب الله عنه غنى، وإن كان فيها ما يخالف كتاب الله تعالى، فلا حاجة إليها فتقدم بإعدامها. فشرع عمرو بن العاص في تفريغها على حمامات الإسكندرية وإحراقها في موادها، وذكرت عدة الحمامات يومئذ وأنسنتها، فذكر وأنه استنفذت في مدة ستة أشهر، فاسمع ما جرى واعجب. انتهى.

وفي فهرست ابن النديم المتوفى (٣٨٥) إيعاز إلى تلك المكتبة المحروقة، قال في صحيفه: (٣٤)<sup>(١)</sup>، وحكي إسحاق الراحب في تاريخه أن بطولوماوس فيلادلفوس من ملوك الإسكندرية لما ملك فحضر عن كتب العلم، وولى أمرها رجلاً يعرف بزميرة، فجمع من ذلك على ما حكى أربعة وخمسين ألف كتاب ومئة وعشرين كتاباً. وقال له: أيتها الملك قد بقي في الدنيا شيء كثير في السنديان والهند وفارس وجرجان والأرمان وبابل والموصل وعند الروم. انتهى.

ومؤسس تلك المكتبة هو بطليموس الأول، وهو الذي بني مدرسة الإسكندرية المعروفة باسم الرواق، وجمع فيها جميع علوم تلك الأزمان من فلسفة ورياضيات وطب وحكمة وأداب وهistica، وكانت المدرسة توصل للقصر الملكي،

(١) فهرست النديم: ص ٣٠١.

٢٠١/٦ وبوبع لولده بطليموس / الثاني الملقب بفيلادلغوس - أي محب أخيه - بالملك حياة أبيه قبل موته بستين سنة خمس وثمانين ومائتين قبل الميلاد أي سنة سبع وتسعمائة قبل الهجرة وله من العمر أربع وعشرون سنة، ومات سنة ست وأربعين ومائتين قبل الميلاد أي سنة ثمان وستين وثمانمائة قبل الهجرة، فكانت مدة حكمه ثانية وثلاثين سنة، وكان على سيرة أبيه في حب العلم وأهله والعنابة بخزانة كتب الاسكندرية وجمع الكتب فيها<sup>(١)</sup>.

وكان رأي الخليفة هذا عاماً على جميع الكتب في الأقطار التي فتحتها يد الإسلام. قال صاحب كشف الظنون<sup>(٢)</sup> (٤٤٦/١) : إن المسلمين لما فتحوا بلاد فارس وأصابوا من كتبهم، كتب سعد بن أبي وقاص إلى عمر بن الخطاب يستأذنه في شأنها وتنقلها للMuslimين، فكتب إليه عمر<sup>(٣)</sup> : أن اطرحوها في الماء، فإن يكن ما فيها هدى فقد هدانا الله تعالى بأهدي منه، وإن يكن ضلالاً فقد كفانا الله تعالى. فطروحها في الماء وفي النار فذهبت علوم الفرس فيها.

وقال<sup>(٤)</sup> في (٢٥/١) في أثناء كلامه عن أهل الإسلام وعلومهم: إنهم أحرقوا ما وجدوا من الكتب في فتوحات البلاد.

وقال ابن خلدون في تاريخه<sup>(٥)</sup> (٣٢/١) : فالعلوم كثيرة والحكماء في أمم النوع الإنساني متعددون، وما لم يصل إلينا من العلوم أكثر مما وصل، فأين علوم الفرس التي أمر<sup>(٦)</sup> بمحوها عند الفتح؟

قال الأميني: ليس النظر في كتب الأولين على إطلاقه محظوراً ولا سيما إذا كانت

(١) راجع الكافي في تاريخ مصر: ٢٠٨/١ - ٢١٠ . (المؤلف)

(٢) كشف الظنون: ٦٧٩/١.

(٣) المصدر السابق: ص ٣٣ في المقدمة.

(٤) تاريخ ابن خلدون: ٥٠/١.

كتباً علمية أو صناعية أو حكمية أو أخلاقية أو طبية أو فلكية أو رياضية إلى أمثلها، وأخصّ منها ما كان معزولاً إلى نبيٍّ من الأنبياء عليه السلام كدانيال إن صحت النسبة ولم يطرقه التحرير، نعم؛ إذا كان كتاب ضلال من دعاية إلى مبدأ باطل، أو دين منسوخ، أو شبهة موجّهة إلى مبادئ الإسلام يحرم النظر فيه للبساطة الفاقدة عن الجواب والنقد، وأمّا من له منه الدفع أو مقدرة الحاجاج فإنَّ نظره فيه لا يطال الباطل وتعريف الناس بالحقِّ الصراح من أفضل الطاعات.

ولا منافاة بين كون القرآن أحسن القصص وبين أن يكون في الكتب علم ناجع، /أو حكمة باللغة، أو صناعة تفيد المجتمع، أو علوم يستفيد بها البشر، وإن كان ٢٠٢٦ ما في القرآن أبعد من ذلك مغزى، وأعمق متّهوى، وأحكم صنعاً، غير أنَّ قصر الأفهام عن مغازي القرآن الكريم ترك الناس لا يستبطون تلك العلوم، مع إخبارهم إلى أنه لا يغادر صغيرةً ولا كبيرةً إلا أخْصاها، ولا رطب ولا يابس إلا في كتاب مبين، فالملاعنة في تلك الكتب جنائية على المجتمع وإبعاد عن العلوم، وتعزيز الناظر فيها لا يساعد قانون الإسلام العام كتاباً وسنة.

والله يعلم ما خسره المسلمون بإبادة تلك الثروة العلمية في الإسكندرية وتشتيت ما في بلاد الفرس من حضارة راقية، وصنائع مستطرفة لا ترتبطان بهدئ أو ضلال كما حسبه الخليفة في كتب الفرس، ولا تناطان بموافقة الكتاب أو مخالفته كما زعمه في أمر مكتبة الإسكندرية العامرة، وما كان يضر المسلمين لو حصلوا على ذلك الثراء العلمي؟ فأوقفهم على ثروة مالية، وبسطة في العلم، وتقدّم في المدنية، ورقي في العمران، وكمال في الصحة، وكلَّ منها يستتبع قوَّةً في الملك، وهيئَةً عند الدول، وبذخاً في العالم كُلِّه، وسعةً في أديم السلطة، فهل يفتَّ شيءٌ من ذلك في عضد الهدى؟ أو يثلم جانباً من الدين؟ نعم؛ أعقَب ذلك العمل المقوَّت تقهقرًا في العلوم، وفقرًا في الدنيا، وسمعةً سيئةً لحقت العروبة والإسلام، وفي النقاد من يحسبه توحشًا، وفيهم من

يعدّه من عمل الجاهلين ، ونحن نكل الحكم فيه إلى العقل السليم ، والمنطق الصحيح .

على أن الخليفة كان يسعه أن ينتقي من هذه الكتب ما أوزعنا إليه مما ينبع المجتمع البشري ، ويتلف ما فيه الإلحاد والضلال ، لكنه لم يفعل ومضى التاريخ كما وقعت القصة .

- ٩٥ -

### ال الخليفة والقراءات

١ - عن محمد بن كعب القرظي ؛ مرّ عمر بن الخطاب برجل يقرأ هذه الآية :

**﴿وَالسَّابِقُونَ الْأُولُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ أَتَبْعَثُهُمْ بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُمْ﴾** <sup>(١)</sup> .

فأخذ عمر بيده فقال : من أقرأك هذا ؟ قال : أبي بن كعب . فقال : لا تفارقني حتى / أذهب بك إليه ، فلما جاءه قال عمر : أنت أقرأت هذا هذه الآية هكذا ؟ قال : نعم . قال : أنت سمعتها من رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم . قال : لقد كنت أرى أنّا رفعنا رفعه لا يبلغها أحد بعدهنا .

وأخرج الحاكم وأبو الشيخ ، عن أبي سلمة ومحمد التيمي قالا : مرّ عمر بن الخطاب برجل يقرأ : والذين اتبعوه بِإِحْسَانٍ . بالواو - ، فقال : من أقرأك هذه ؟ قال : أبي . فأخذ به إليه فقال : يا أبو المنذر أخبرني هذا أنت أقرأته هكذا . فقال أبي : صدق وقد تلقّتها كذلك من في رسول الله ﷺ . فقال عمر : أنت تلقّتها كذلك من رسول الله ﷺ ؟ فقال : نعم ، فأعاد عليه فقال في الثالثة وهو غضبان : نعم والله لقد أنزلها الله على جبريل عليه السلام وأنزلها جبريل على قلب محمد ﷺ ولم يستأمر فيها الخطاب ولا ابنه . فخرج عمر رافعاً يديه وهو يقول : الله أكبر ، الله أكبر .

وفي لفظ من طريق عمر بن عامر الانصاري: فقال أباً: والله أقرأنها رسول الله ﷺ وأنت تتبع الخيط. فقال عمر: نعم إذن فنعم، إذن تتبع أبیاً.

وفي لفظ: قرأ عمر: والأنصار - رفعاً - الذين بإسقاط الواو نعتاً للأنصار، حتى قاله زيد بن ثابت: إنه بالواو فسأل عمر أباً بن كعب فصدق زيداً فرجع إليه عمر وقال: ما كنا نرى إلّا أتنا رُفِعْنَا رفعة لا ينالها معنا أحد.

وفي لفظ: فقال عمر: فنعم إذن تتبع أبیاً. وفي لفظ الطبرى: إذن تتبع أبیاً.

وفي لفظ: إنَّ عمر سمع رجلاً يقرأه بالواو، فقال: من أقرأك؟ قال: أبی. فدعاه فقال: أقرأنه رسول الله ﷺ وإنك تتبع القرؤظ بالبقاء. قال: صدقت وإن شئت قلت: شهدنا وغبت، ونصرنا وخذلتم، وأويننا وطردم، ثم قال عمر: لقد كنت أرانا رُفِعْنَا رفعة لا يبلغها أحد بعدها.

<sup>(١)</sup> راجع تفسير الطبرى (٧/١)، مستدرك الحاكم (٣٠٥/٣)، تفسير القرطبي (٢٢٨/٨)، تفسير ابن كثير (٣٨٣/٢)، تفسير الزمخشري (٤٦/٢)، الدر المنشور (٢٦٩/٣)، كنز العمال (٢٨٧/١)، ذكر لفظ أبي الشيخ ثم حكاه عن جمٰع من الحفاظ، وذكر تصحيح الحاكم إياته، وفي (ص ٢٨٥) نقله عن أبي عبيد في فضائله وابن جرير وابن المنذر وابن مردوخ، تفسير الشوكاني (٣٧٩/٢)، روح المعانى - طبع المنيرية - (٨/١١).

٢ - أخرج أحمد في مسنده، عن ابن عباس، قال: جاء رجل إلى عمر فقال: أكلتنا الضبع. قال مساعر: يعني السنة. قال: فسأله عمر: ممن أنت؟ فما زال ينسبة حتى

(١) جامع البيان: ج ٧/١١، المسند على الصحيحين: ٣٤٥/٣، ٥٣٢٩ ح، الجامع لأحكام القرآن: ١٥١/٨ - ١٥٢، الكشف: ٣٠٤/٢، كنز العمال: ٦٠٥/٢، ٤٨٥٨ ح، ٥٩٧ ح، فتح القدير: ٣٩٨/٢.

عرفه فإذا هو موسى، فقال عمر: لو أنَّ لامرئٍ وادياً أو واديين لا ينفعنَّ إلَيْها ثالثاً. فقال ابن عباس: ولا ينفعنَّ جوف ابن آدم إلَّا التراب ثمَّ يتوب الله على من تاب، فقال عمر لابن عباس: همْ سمعتَ هذا؟ قال: من أبي. قال: فإذا كان بالغدة فاغدُ علىَّ. قال: فرجع إلى أمِّ الفضل فذكر ذلك لها، فقالت: وما لك وللكلام عند عمر؟ وخشى ابن عباس أن يكون أبي نسي، فقالت أمُّه: إنَّ أبِيَا عسى أن لا يكون نسي. فعدا إلىَّ عمر ومعه الدرَّة فانطلقتنا إلى أبي، فخرج أبي عليها وقد توضأ فقال: إنه أصابني مذى فغسلت ذكري أو فرجي - مسرع شك - فقال عمر: أو يحيز ذكر؟ قال: نعم. قال: سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم. قال: وسألَه عما قال ابن عباس فصدقه.

وفي المسند: عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى عمر يسأله، فجعل ينظر إلى رأسه مرَّة وإلى رجليه أخرى هل يرى عليه من البوس شيئاً، ثمَّ قال له عمر: كم مالك؟ قال: أربعون من الإبل، قال ابن عباس: فقلت: صدق الله ورسوله: «لو كان لابن آدم واديان من ذهب لا ينفعنَّ الثالث ولا ينفعنَّ جوف ابن آدم إلَّا التراب ويتبَّع الله على من تاب». فقال عمر: ما هذا؟ فقلت: هكذا أقرَّأنها أبي. قال: فربنا إليه. قال: فجاء إلى أبي فقال: ما يقول هذا؟ قال أبي: هكذا أقرَّأنها رسول الله ﷺ قال: أرأيتها؟ فأثبتتها.

وفي الحكمة عن أحمد؛ قال عمر: إذا أثبتتها في المصحف؟ قال: نعم.

وأخرج ابن الضريس، عن ابن عباس قال: قلت: يا أمير المؤمنين إنَّ أبِيَا يزعم أنك تركت من آيات الله آية لم تكتبها. قال: والله لأسألنَّ أبِيَا فإنْ انكر لكتذيبَ، فلما صلَّى صلاة الغدا على أبي، فأذن له وطرح له وسادة وقال: يزعم هذا أنك تزعم أبِيَا تركت آية من كتاب الله لم تكتبها. فقال: إبِيَا سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لو أنَّ لابن آدم واديين من مال لا ينفعنَّ إلَيْها وادياً ثالثاً ولا ينفعنَّ جوف ابن آدم إلَّا التراب، ويتبَّع الله على من تاب». فقال عمر: أفاكتُبها؟ قال: لا أنهاك. فكأنَّ أبِيَا

شك أقول من رسول الله ﷺ أو قرآن منزل.

راجع <sup>(١)</sup> مسند أحمد (١١٧/٥)، كنز العمال (٢٧٩/١) نقلًا عن أحمد، وسعيد بن منصور، وأبي عوانة، الدر المنشور (٢٧٨/٦).  
٣٠٥/٦

٣ - عن أبي إدريس الخولاني، قال: كان أبي يقرأ «إذ جَعَلَ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْحَمِيمَةَ حَمِيمَةَ الْجَاهِلِيَّةِ» <sup>(٢)</sup> ولو حميت كما حمو نفس المسجد الحرام، فأنزل الله سكينته على رسوله. فبلغ ذلك عمر فاشتَدَ، فبعث إليه فدخل عليه فدعا ناساً من أصحابه فيهم زيد بن ثابت فقال: من يقرأ منكم سورة الفتح؟ فقرأ زيد على قراءتنا اليوم، فغلوظ له عمر فقال أبي: أتكلّم؟ قال: تكلّم. فقال: لقد علمت أنّي كنت أدخل على النبي ﷺ ويقرئني وأنت بالباب، فإن أحببت أن أقرئ الناس على ما أقرأني أفرأت وإلا لم أقرأ حرفاً ما حبيت. قال: بل أقرئ الناس.

وفي لفظ: فقال أبي: والله يا عمر إنك لتعلم أنّي كنت أحضر وتغيرون، وأدعى وتحجبون، ويصنع بي، والله لئن أحببت لألزم من يعي فلا أحد أحدث أحداً بشيء.  
راجع <sup>(٣)</sup> تفسير ابن كثير (١٩٤/٤)، الدر المنشور (٧٩/٦) حكاه عن النسائي والحاكم وذكر تصحيح الحاكم له، كنز العمال (٢٨٥/١) نقلًا عن النسائي وابن أبي داود في المصاحف والحاكم. ثم قال: وروى ابن خزيمة بعضه.

٤ - عن أبو <sup>(٤)</sup> مجلز، قال: إنّ أبي بن كعب قرأ: «مِنَ الَّذِينَ أَسْتَحْقَ عَلَيْهِمُ الْأُولَيَا نَهْ» <sup>(٥)</sup> فقال عمر: كذبت. قال: أنت أكذب. فقال رجل: تكذب أمير المؤمنين؟

(١) مسند أحد: ١٣٦/٦ ح ١٣٦٧ ح ٢٠٦٠٧ و ٢٠٦٠٨، كنز العمال: ٥٦٩/٢ ح ٤٧٤٧، الدر المنشور: ٨/٥٨٧.

(٢) الفتح: ٢٦.

(٣) الدر المنشور: ٥٢٥/٧، السنن الكبرى: ٤٦٢/٦ ح ١١٥٠٥، المستدرك على الصحيحين: ٢٤٥/٢ ح ٤٧٤٥ ح ٥٦٨/٢، كنز العمال: ٢٨٩١.

(٤) في الأصل ابن والتوصيب من مصدره الدر المنشور. وهو لاحق بن حميد السعدوسى البصري مات سنة (١٠٠ أو ١٠١). وقيل: (١٠٦ أو ١٠٩).

(٥) المائدة: ١٠٧.

قال: أنا أشدّ تعظيمًا لحقّ أمير المؤمنين منك، ولكن كذبته في تصديق كتاب الله، ولم أصدق أمير المؤمنين في تكذيب كتاب الله. فقال عمر: صدق.

أخرجه ابن جرير الطبرى<sup>(١)</sup> وعبد بن حميد وابن عدي، كما في الدر المنشور<sup>(٢)</sup> (٢٤٤/٢)، وكنز العمال (٢٨٥/١).

٥ - عن خرشة بن الحزّ، قال: رأى معي عمر بن الخطاب لوحًا مكتوبة فيه:  
**﴿إِذَا نُوِيَ للصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْتَغْوِهَا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾**<sup>(٣)</sup>; فقال: من أملّ عليك هذا؟ قلت: أبي بن كعب. قال: إنَّ أَيْتَا أَفْرَانًا لِلْمَسْوَخِ، قرأها: فامضوا إلى ذكر الله.  
 عن عبدالله بن عمر، قال: ما سمعت عمر يقرؤها قطًّا إلَّا: فامضوا إلى ذكر الله.

٢٠٦٧٦  
 عن إبراهيم، قال: قيل لعمر: إنَّ أَيْتَا يقرأ: **﴿فَاسْتَغْوِهَا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾**. قال عمر:  
 أَبِي أَعْلَمُنَا بِالْمَسْوَخِ كَانَ يَقْرُؤُهَا: فَامضوا إلى ذكر الله.

أخرجه أبو عبيد في فضائله، وسعيد بن منصور، وابن أبي شيبة، وابن المنذر،  
 وابن الأنباري في المصاحف، وعبدالرزاقي<sup>(٤)</sup>، والشافعى<sup>(٥)</sup>، والفریابی، وعبد بن  
 حميد، وابن جریر<sup>(٦)</sup>، وابن أبي حاتم، والبیهقی في السنن<sup>(٧)</sup> كما في الدر المنشور<sup>(٨)</sup>  
 (٢١٩/٦)، وكنز العمال<sup>(٩)</sup> (٢٨٥/١).

(١) جامع البيان: بح/٥ ج/٧. ١١٩.

(٢) الدر المنشور: ٢٢٦/٣.

(٣) الجمعة: ٩.

(٤) المصنف: ٢٠٧/٣ ح ٥٣٥٠.

(٥) كتاب الأئمّة: ١٩٦/١.

(٦) جامع البيان: بح/١٤ ج/٢٨. ١٠٠.

(٧) السنن الكبرى: ٢٢٧/٣.

(٨) الدر المنشور: ١٦١/٨.

(٩) كنز العمال: ٥٩٧/٢ ح ٤٨٢٢.

٦ - عن بحالة ، قال : مَرَّ عمر بن الخطاب بغلام وهو يقرأ في المصحف : ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْواجُهُ أَمَّهاتُهُمْ﴾<sup>(١)</sup> وهو أب لهم . فقال : يا غلام حكها . قال : هذا مصحف أبي . فذهب إليه فسألة ، فقال له أبي : إنه كان يلهيني القرآن ويلهيك الصدق بالأسواق . وأغلظ لعمر .

أخرجه سعيد بن منصور ، والحاكم ، والبيهقي في السنن (٦٩/٧) ، والقرطبي في تفسيره<sup>(٢)</sup> (١٢٦/١٤) ، وحُكى عن الأولين في كنز العمال<sup>(٣)</sup> (٢٧٩/١) .

٧ - قرأ أبي بن كعب : ولا تقربوا الزنا إِنَّهُ كَانَ فَاحشَةً وَمَقْتاً وَسَاءَ سَبِيلًا إِلَّا من تاب فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا . فذكر لعمر فأتاه فسألة عنها . قال : أخذتها من في رسول الله ﷺ وليس لك عمل إِلَّا الصدق بالبيع .

أخرجه ابن مردويه وعبد الرزاق كما في كنز العمال<sup>(٤)</sup> (٢٧٨/١) .

٨ - عن المسور بن مخرمة ، قال : قال عمر بن الخطاب لعبد الرحمن بن عوف : ألم تجد فيها أُنزل علينا : أن جاهدوا كما جاهدتم أُولى مَرَّةً ؟ فإنما لم نجدها . قال : أُسقط فيها أُسقط من القرآن .

أخرجه أبو عبيد كما في الإتقان<sup>(٥)</sup> (٤٢/٢) ، وكنز العمال<sup>(٦)</sup> (٢٧٨/١) .

٩ - عن ابن عباس وعدي بن عدي ، عن عمر أنه قال : إنما كنا نقرأ فيها نقرأ من كتاب الله ، أن لا ترغبو عن آباءكم فإنه كفر بكم . أو : إِنَّ كُفُرَ الْمُكَفَّرِينَ مِنْ تَرْغِيبٍ عَنِ الْمُحَاجَةِ .

(١) الأحزاب : ٦.

(٢) الجامع لأحكام القرآن : ٨٤/١٤.

(٣) كنز العمال : ٥٦٩/٢ ح ٤٧٤٦.

(٤) المصدر السابق : ص ٥٦٨ ح ٤٧٤٤ . وفيه : بالقيق ، بدلاً من : بالبيع .

(٥) الإتقان في علوم القرآن : ٧٤/٣.

(٦) كنز العمال : ٥٦٧/٢ ح ٤٧٤١ .

آبائكم. ثم قال لزيد بن ثابت: أكذلك؟ قال: نعم.

٢٠٧/٦ أخرجه البخاري في صحيحه<sup>(١)</sup> (٤٢/١٠)، وأبو عبيد كما في الإنقان<sup>(٢)</sup> (٤٢/٢).

١٠ - أخرج مالك والشافعي، عن سعيد بن المسيب، عن عمر في خطبة له قال: إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم يقول قائل: لا نجد حدين في كتاب الله فقد رجم رسول الله ﷺ ورجنا، والذي نفسي بيده لو لا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله تعالى لكتبها: الشيخ والشيخة فارجموهما البيتة. فإنما قد قرأناها.

وفي لفظ أحمد، عن عبد الرحمن بن عوف: لو لا أن يقول قائلون أو يتكلّم متتكلّمون أنَّ عمر زاد في كتاب الله ما ليس منه لأنّي أثبتها كما نزلت.

وفي لفظ البخاري، عن ابن عباس: إنَّ الله بعث محمداً ﷺ بالحقِّ وأنزل عليه الكتاب فكان مما أنزل الله آية الرجم فقرأناها وعقلناها ووعيناها، رجم رسول الله ﷺ ورجنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: والله ما نجد آية الرجم في كتاب الله فيفضلوا بترك فضيلة أزدها الله، والرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحيل أو كان الاعتراف.

وفي لفظ ابن ماجه، عن ابن عباس: لقد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل: ما أجد الرجم في كتاب الله فيفضلوا بترك فريضة من فرائض الله. إلا وإنَّ الرجم حقٌّ إذا أحصن الرجل وقامت البينة أو كان حمل أو اعتراف وقد قرأتها: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البيتة. رجم رسول الله ﷺ ورجنا بعده.

وفي لفظ أبي داود: وائم الله لو لا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبها.

(١) صحيح البخاري: ٢٥٠٥/٦ ح ٦٤٤٢.

(٢) الإنقان في علوم القرآن: ٧٤/٣.

وفي لفظ البيهقي : ولو لا أني أكره أن أزيد في كتاب الله لكتبه في المصحف ، فإني أخاف أن يأتي أقوام فلا يجدونه فلا يؤمّنون به .

راجع <sup>(١)</sup> مسند أحمد (١/٢٩، ٥٠)، اختلاف الحديث للشافعي - المطبوع هامش كتاب الأم له - (٧/٢٥١)، موطأ مالك (٢/٦٨)، صحيح البخاري (١٠/٤٢)، صحيح مسلم (٢/٣٢)، صحيح الترمذى (١/٢٩٩)، سنن الدارمى (٢/١٧٩)، سنن ابن ماجه (٢/١١٥)، سنن أبي داود (٢/٢٣٠)، مسند الطيالسى (ص ٦)، سنن البيهقي (٨/٢١١ - ٢١٣)، أحكام القرآن للجعفاص (٣١٧/٣).

قال الأميني : كل هذه تكشف عن انحسار علم الخليفة عن ترتيل القرآن الكريم وأن هؤلاء المذكورين أعلم منه به ، وإنما ألهاه عنه الصفق بالأسواق ، أو بيع الخيط أو القرطة <sup>(٢)</sup> ، ولم يكن له عمل إلا الصفق بالبيع .

وما بال الخليفة - وهو القدوة والأسوة في الكتاب والسنّة - يتبع آراء الناس في كتاب الله ؟ ويحو ويثبت في المصحف بقول أناس آخرين ؟ ولم يفرق بين الكتاب والسنّة ؟ ويعير سمعه إلى هذا وذلك ؟ ويقبل من هذا قوله : أثبّتها ، ويصدق لآخر رأيه في إسقاط شيء من القرآن ؟ ويرى آياً محرفة من الكتاب تمنعه عن إدخالها فيه خشية قول القائلين وتكلم المتكلمين ؟ وهذا هو التحريف الذي يعزونه إلى الشيعة ، ويشنون به عليهم الغارات ، والشيعة عن بكرة أبيهم براء من تلكم الخزالية ، فقد أصفق المحققون منهم على نفي ذلك نفياً باتّاً كما أسلفناه في الجزء الثالث (ص ١٠١) .

(١) مسند أحمد: ١٩٨ ح ٤٩/١، ص ٨١ ح ٣٥٤، اختلاف الحديث: ص ٥٣٣، موطأ مالك: ٢/٤٢، ح ٨٢٤، صحيح البخاري: ٦٤٤٢ ح ٢٥٠٤/٦، صحيح مسلم: ٣/٢٤٥ ح ١٥، كتاب الحدود، سن الترمذى: ٤/٢٩ ح ١٤٣١، سنن ابن ماجه: ٢/٢٥٥٣ ح ٨٥٣، سنن أبي داود: ٤/١٤٥، ح ٤٤١٨، أحكام القرآن: ٣/٢٥٧.

(٢) القرطة - جمعها قرظ -: شجر تدبغ به الجلد.

وشتان بين من هذا شأنه وبين من قال فيه التابعى العظيم أبو عبدالرحمن السلمي القارئ المجمع على ثقته وجلالته : ما رأيت ابن أثى أقرأ لكتاب الله تعالى من عليّ . وقال أيضاً : ما رأيت أقرأ من عليّ ، عرض القرآن على النبي ﷺ وهو من الذين حفظوه أجمع بلا شك عندنا<sup>(١)</sup> . وقد مرّ بعض أحاديث علمه مبتداً بالكتاب (ص ١٩٢) .

- ٩٦ -

### اجتہاد الخليفة في الأسماء والکنى

١ - عن زيد بن أسلم ، عن أبيه : أنَّ عمر بن الخطاب رض ضرب ابناً له تكْنَى أبا عيسى ، وأنَّ المغيرة بن شعبة تكْنَى بأبي عيسى ، فقال له عمر : أما يكفيك أن تكْنَى بأبي عبدالله ؟ فقال : رسول الله صل كَنَّا نَحْنُ أبا عيسى ، فقال : إنَّ رسول الله صل قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وإنما في جلستنا<sup>(٢)</sup> فلم يزل يكْنَى بأبي عبدالله حتى هلك .

صورة أخرى :

إنَّ المغيرة استأذن على عمر فقال : أبو عيسى . قال : من أبو عيسى ؟ فقال : المغيرة بن شعبة . قال : فهل لعيسى من أب ؟ فشهد له بعض الصحابة أنَّ النبي صل كان يكْنَى بها فقال : إنَّ النبي صل غُفر له وإنما لا ندرى ما يفعل بنا وكتَاه أبا عبدالله .

٢٠٩/٦ راجع<sup>(٣)</sup> : سنن أبي داود (٣٠٩/٢) ، سنن البيهقي (٣١٠/٩) ، الاستيعاب (٢٥٠/١) ، تيسير الوصول (٢٩/١) ، الكنى والأسماء للدولابي (٨٥/١) ، زاد المعاد لابن

(١) [غاية النهاية في] طبقات القراء : ٥٤٦/١ ، مفتاح السعادة : ٢٥١/١ [٩/٢] . (المؤلف)

(٢) وفي لفظ أبي داود : جَلَجَتْنَا . (المؤلف)

(٣) سنن أبي داود : ٢٩١/٤ ح ٤٩٦٢ ، الاستيعاب : القسم الرابع /١٤٤٥ رقم ٢٤٨٢ ، تيسير الوصول : ٤٧/١ ح ٧ ، زاد المعاد : ٨/٢ ، النهاية في غريب الحديث والأثر : ٢٨٣/١ .

القيم (٢٦٢/١)، نهاية ابن الأثير (١٩٨/١)، الإصابة (٤١٢/٢ و ٤٥٣/٣).

٢ - جاءت سرتة لعبد الله بن عمر إلى عمر تشکوه فقالت: يا أمير المؤمنين ألا تعذرني من أبي عيسى؟ قال: ومن أبو عيسى؟ قالت: ابنك عبد الله. قال: ويحك! وقد تكئن بأبي عيسى؟ ودعاه وقال: إيهَا اكتنتي بأبي عيسى؟ فحذر وفزع فأخذ يده فعضّها حتى صاح، ثم ضربه وقال: ويلك هل لعيسى أب؟ أما تدری ما كنی العرب؟: أبو سلمة، أبو حنظلة، أبو عرفطة، أبو مزة. راجع شرح ابن أبي الحديد<sup>(١)</sup> (١٠٤/٣).

٣ - كان عمر ~~رسول~~ كتب إلى أهل الكوفة: لا تسموا أحداً باسم نبئ، وأمر جماعة بالمدينة بتغيير أسماء أبنائهم المسماة بـ محمد، حتى ذكر له جماعة من الصحابة أنه ~~رسول~~ أذن لهم في ذلك فتركهم. عمدة القاري<sup>(٢)</sup> (١٤٣٧).

٤ - عن حمزة بن صهيب: أن ~~صهيباً~~ كان يكنى أباً يحيى، ويقول: إنه من العرب، ويطعم الطعام الكثير. فقال له عمر بن الخطاب: يا صهيب ما لك تتكوني أباً يحيى وليس لك ولد؟ وتقول إنك من العرب، وتطعم الطعام الكثير، وذلك سرف في المال. فقال صهيب: إن رسول الله ~~رسول~~ كان يكنى أباً يحيى، وأماماً قوله في النسب فأننا رجل من التمر بن قاسط من أهل الموصل، ولكنني سببت غلاماً صغيراً قد عقلت<sup>(٣)</sup> أهلي وقومي. وأماماً قوله في الطعام، فإن رسول الله ~~رسول~~ كان يقول: «[خياركم من] أطعم الطعام، ورذ السلام». فذلك الذي يحملني على أن أطعم الطعام.

وفي لفظ لأبي عمر: قال عمر: ما فيك شيء أعنيبه يا صهيب إلا ثلات خصال لولاهن ما قدمت عليك أحداً، هل أنت مخبري عنهم؟ فقال صهيب: ما أنت بسائل عن شيء إلا صدقتك عنه. قال: أراك تنسب عربياً ولسانك أعمجني، وتنكوني بأبي

(١) شرح نهج البلاغة: ٤٤/١٢ خطبة ٢٢٢.

(٢) عمدة القاري: ٣٩/١٥.

(٣) في مسند أحمد: غفلت، وفي المستدرك: عرفت وكذا في الاستيعاب.

يحسّى اسم نبی، وتبدر مالک. قال: أَمَا تبذر مالی فَانفقه إِلَّا فِي حُقُّهُ، وَأَمَا اكتنائی  
بِأَبی يَحْسَنَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَتَنَی بِأَبی يَحْسَنَ أَفَأَتَرَكُهَا لَكَ؟ وَأَمَا اتسابی إِلَى الْعَرَبِ  
فَإِنَّ الرُّومَ سَبَّبَنِي صَغِيرًا فَأَخْذَتْ لِسانَهُمْ وَأَنَا رَجُلٌ مِّنَ النَّمَرِ بْنِ قَاسِطٍ، لَوْ أَنْفَلَقَتْ عَنِي  
روثة لاتنسب إِلَيْهَا.

٢١٠/٦  
آخرجه<sup>(١)</sup> أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ (١٦٦)، وَالْمَحاْكِمُ فِي الْمُسْتَدِرِكِ (٤٢٨٨/٤)، وَابْنُ  
مَاجِهِ شَطْرًا مِّنْهُ فِي سَنَتِهِ (٤٠٦/٢)، وَأَبُو عُمَرُ فِي الْإِسْتِيعَابِ فِي تَرْجِمَةِ صَهْبَيِّ  
(٣١٥/١)، وَالْمَهِيشِيُّ فِي مُجْمِعِ الزَّوَانِدِ (١٦٨/٨).

٥ - سمع عمر بن الخطاب عليه السلام رجلاً ينادي رجلاً: يا ذا القرنين. قال: أفرغتم  
من أسماء الأنبياء فارتفعتم إلى أسماء الملائكة؟

راجع<sup>(٢)</sup> حياة الحيوان (٢١/٢)، فتح الباري (٢٩٥/٦).

قال الأميني: تكشف هذه الروايات عن موارد من الجهل:

١ - نهي الخليفة عن التسمية باسم النبي الأعظم عليه السلام، وأمره المسئلين به  
بتغيير أسمائهم، وقد قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «من ولد له ثلاثة أولاد فلم يسم أحدهم  
محمدًا فقد جهل»<sup>(٣)</sup>.

وقال صلوات الله عليه وسلم: «إذا سُمِّيْتُمْ مُحَمَّدًا فَلَا تَضَرُّبُوهُ وَلَا تَحْرُمُوهُ»<sup>(٤)</sup>.

(١) مَسْنَدُ أَحْمَدَ: ٢٦/٧، ٢٦٠٨ ح ٢٧، ٢٣٤١١، ٢٣٤١٢، الْمُسْتَدِرِكُ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ: ٤/٤ ح ٣١٠/٤، ٧٧٣٩ ح ٣١٠/٦،  
سَنَنُ ابْنِ مَاجِهِ: ١٢٢١/٢ ح ٣٧٣٨، الْإِسْتِيعَابُ: الْقَسْمُ الثَّانِي / ١ - ٧٣٠ - ٧٣١ رَقْمُ ١٢٢٦.

(٢) حياة الحيوان: ٥٥٦/١، فتح الباري: ٦/٣٨٢.

(٣) آخرجه الطبراني [في المعجم الكبير: ١١٠٧٧ ح ٥٩/١١]، وابن عدي [في الكامل في ضعفاء الرجال: ٦/٨٩ رَقْمُ ١٦١٧]، والمهishi في مجمع الزوائد: ٤٩/٨، والسيوطى في الجامع الصغير - في  
حرف الميم - [٢/٦٥٢ ح ٩٠٨٤]. (المؤلف)

(٤) مُجْمِعُ الزَّوَانِدِ: ٤٨/٨، السِّيرَةُ الْحَلَبِيَّةُ: ١/٨٩/٨٩، ١/٨٣/٨٣. (المؤلف)

وقال ﷺ: «إذا سمّيتم الولد محمداً فاكرموه، وأوسعوا له في المجلس، ولا تقتبحوا له وجهه» تاریخ بغداد (٩١/٣).

وقال ﷺ: «إن الله ليوقف العبد بين يديه يوم القيمة اسمه أحمد أو محمد فيقول الله تعالى له: عبدي أما استحيتني وأنت تعصيني واسمك اسم حبيبي محمد؟ فينكّس العبد رأسه حياءً ويقول: اللهم إني قد فعلت، فيقول الله عز وجل: يا جبريل خذ بيد عبدي وأدخله الجنة فإني أستحي أن أُعذّب بالنار من اسمه اسم حبيبي»<sup>(١)</sup>.

وقال ﷺ: «من ولد له مولود فسمّاه محمداً حباً لي وتبّرّكاً باسمي كان هو ومولوده في الجنة»<sup>(٢)</sup>.

وقالت عائشة : جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله / إني قد ولدت غلاماً فسمّيته محمداً وكنيته أبا القاسم فذكر لي أنك تكره ذلك، فقال: «ما الذي أحلّ اسمي وحرّم كنيتي؟» أو: «ما الذي حرّم كنيتي وأحلّ اسمي؟»<sup>(٣)</sup>.

وقد سُمِّيَ ﷺ محمد بن طلحة بن عبيد الله محمداً وكناه بأبي القاسم<sup>(٤)</sup>، ومحمد هذا كان محنّ هم عمر أن يغير اسمه<sup>(٥)</sup>.

وقد سُمِّيَ رسول الله ﷺ غير واحد من ولدان عصره محمداً منهم:

(١) المدخل لابن الحاج: ١٢٩/١. (المؤلف)

(٢) أخرجه ابن عساكر، وذكره المناوي في فيض القدر: ٢٣٧/٦، والخلبي في السيرة النبوية: ٨٩/١ [٨٢/١]. (المؤلف)

(٣) السنن الكبرى للبيهقي: ٣١٠/٩، مصایع السنة: ١٤٩/٢ [٣٧١٦ ح ٣٠٩/٣]، زاد المعاد: ٢٦٢/١ وأخرجه ابن عساكر في تاريخه: ٤٢/٣. (المؤلف)

(٤) الاستيعاب: ٢٣٦/١ [القسم الثالث / ١٣٧١ رقم ٢٢٣٤]، أسد الغابة: ٤/٢٢٢ [٤٧٣٨]. (المؤلف)

(٥) مجمع الروايات: ٤٨/٨، ٤٩. (المؤلف)


محمد بن ثابت بن قيس الأنصاري<sup>(١)</sup>.

ومحمد بن عمرو بن حزم الأنصاري<sup>(٢)</sup>.


ومحمد بن عماره بن حزم الأنصاري<sup>(٣)</sup>.

ومحمد بن أنس بن فضالة الأنصاري<sup>(٤)</sup>.

ومحمد بن يفديدويه - بالمهملتين - الهرمي<sup>(٥)</sup>.

وقال  لرجل أنصاري همَّ بأن يسمِّي ابنه محمدًا فكرهوه وسألوه  : «سُمِّوا باسمِي»<sup>(٦)</sup>.

وفي رجل ولد له غلام فسمَّاه القاسم فقالوا له: لا نكتئيك به،  
فقال  : «تسْمُوا بِاسْمِي وَلَا تَكْتُوا بِكَنْتِي»<sup>(٧)</sup>.

على أن تحسين الأسماء مما رغبت فيه الشريعة المطهرة وحمد أحسنها، وخير  
الأسماء ما عبد به وحمد، فجاء عنه  قوله: «إِنَّكُمْ تُدْعَونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَسْمَائِكُمْ  
وَأَسْمَاءِ آبَائِكُمْ فَأَحْسِنُوا أَسْمَاءَكُمْ»<sup>(٨)</sup>.

(١) الاستيعاب: ٢٣٣/١ [القسم الثالث / ١٢٦٧ رقم ٢٣٢١]، أسد الغابة: ٣١٣/٤ [٢١٣/٤ رقم ٨٢/٥]، الإصابة: ٤٧٠/٥ [٤٧٢/٣ رقم ٨٢٩٥]. (المؤلف)

(٢) الاستيعاب: ٢٢٧/١ [القسم الثالث / ١٢٧٥ رقم ٢٢٢٩]، أسد الغابة: ٢٢٧/٤ [٢٢٧/٤ رقم ٤٧٥١]، الإصابة: ٤٧٦/٣ [٤٧٦/٣ رقم ٨٢١٠]. (المؤلف)

(٣) الإصابة: ٤٧٦/٣ [٤٧٦/٣ رقم ٨٢٠٩]. (المؤلف)

(٤) الاستيعاب: ٢٣٤/١ [القسم الثالث / ١٢٦٥ رقم ٢٣١٧]، أسد الغابة: ٢١٢/٤ [٢١٢/٤ رقم ٨١/٥]، الإصابة: ٤٦٩٨ [٤٦٩٨/٣ رقم ٢٧٠٧]. (المؤلف)

(٥) أسد الغابة: ٣٢٢/٤ [٣٢٢/٤ رقم ١١٥/٥]، الإصابة: ٤٧٦٧ [٤٧٦٧/٤ رقم ٣٨٥/٢]. (المؤلف)

(٦) مسند أحمد: ٣٦٩/٢، ٢٨٥ [٢٨٥/٤ رقم ٢٤٦/٤]، ١٤٥٤٧ ح ٣٧٣، ص ٢٧٣ ح ١٤٧١٠. (المؤلف)

(٧) مسند أحمد: ٣٠٣/٣ [٣٠٣/٣ رقم ٢٢٥/٤]، ١٣٨٣٧ ح ٢٢٥/٤. (المؤلف)

(٨) سنن أبي داود: ٣٠٧/٢ [٣٠٧/٢ رقم ٤٩٤٨]، سنن التبيقي: ٣٠٦/٩، مصاييف السنة: ١٤٨/٢ [٣٧٠٤ ح ٣٠٦/٢ رقم ٣٧٠٤]. (المؤلف)

٣١٢٦ ..... وقال ﷺ : «من حق الولد على الوالد أن يحسن اسمه وأن يحسن أدبه»<sup>(١)</sup>.  
 وقال ﷺ : «إذا أبردتم إلى بريداً فابعشوه حسن الوجه حسن الاسم»<sup>(٢)</sup>.  
 وفي جامع الترمذى<sup>(٣)</sup> (١٠٧/٢)، عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يغير  
 الاسم القبيح.

وممّن غير اسمه عاصية بنت عمر؛ فسمّاها رسول الله ﷺ جميلة كما في  
 صحيح الترمذى<sup>(٤)</sup> (١٣٧/٢)، ومصابيح السنة<sup>(٥)</sup> (١٤٨/٢).

٢ - نهيه عن التسمى بأسماء الأنبياء وهي أحسن الأسماء بعد تلكم الأسماء  
 المشتقة من أسماء الله الحسنى من محمد وعلي وحسين والحسين. وقد ورد عن  
 رسول الله ﷺ قوله: «ما من أهل بيته فيه اسم نبى إلا بعث الله تبارك وتعالى إليهم  
 ملكاً يقدسهم بالغداوة والعشي»<sup>(٦)</sup>.

وقال ﷺ : «سُوا بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ، وَأَحْبَطَ الْأَسْمَاءَ إِلَى اللَّهِ عَبْدَ اللَّهِ  
 وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ، وَأَصْدَقَهَا حَارِثٌ وَهَمَامٌ، وَأَقْبَحَهَا حَرْبٌ وَمَرَّةٌ»<sup>(٧)</sup>.

٣ - تذمّره من التكّنى بأبي عيسى مستدلاً بقوله: فهل لعيسى من أب؟ أكان

(١) مجمع الزوائد للحافظ الهيثمى: ٤٧/٨. (المؤلف)

(٢) مجمع الزوائد للحافظ الهيثمى: ٤٧/٨، زاد المعاد لابن القيم: ٢٥٨/١ [٥/٢]. (المؤلف)

(٣) سنن الترمذى: ١٢٤/٥ ح ٢٨٢٩.

(٤) المصدر السابق: ص ١٢٢ ح ٢٨٢٨.

(٥) مصابيح السنة: ٣٠٤/٣ ح ٣٦٩٦.

(٦) المدخل لابن الحاج: ١٢٨/١. (المؤلف)

(٧) سنن أبي داود: ٣٠٧/٤ [٤٩٥٠ ح ٢٨٧/٤]، سنن البهقى: ٣٠٦/٩، الاستيعاب في ترجمة أبي وهب: ٧٠٠/٢ [القسم الرابع / ١٧٧٥ رقم ٣٢١٨]، زاد المعاد لابن القيم: ٢٥٨/١ [٤/٢] ٢٦٠، وأثبته. (المؤلف)

ال الخليفة يحسب أنَّ من يكتُنْ به يرى نفسه أباً لعيسى بن مرِيم ويكتُنْ به حتى يُقال عليه: فهل لعيسى من أب؟ أو أنه لم ير لعيسى الذي كنَاه به أبوه من أب؟ وكان يحسب أنَّ الآباء يكتُنون بأسماء أولادهم، ومن هنا قال لصهيب: مالك تكتُنْ أباً يحيى وليس لك ولد؟

٤ - وأعجب من هذه كلها أنَّ الخليفة بعد ساعته من المغيرة أنَّ النبي ﷺ كنَاه بأبي عيسى لم يتزحزح عن رأيه، وقد صدَّقه في مقاله، لكنه عذَّ ذلك ذنبًا مغفورةً لرسول الله ﷺ، وأراد أن لا يذنب هو ولقيه إذ لا يدرِي ما يُفعل بهم، وليت شعري هل أثبتت كون ذلك إثناً مستبعاً للعذاب أو المغفرة ببرهان قاطع؟ ثم علم أنَّ رسول الله / ﷺ ارتكبه فحكم بالمغفرة له بدلالة الآية الكريمة من سورة الفتح؟ لا، لم يثبت ذلك إلا بتلك السفطة من قوله: هل لعيسى من أب؟ إن كان الأول - ولا أقوله - فرحباً ببني غير معصوم! والعياذ بالله، وإن كان الثاني فزوء بقاتل لا يعلم!

٥ - إنَّه بعد ما حسب كون هاتيك التككية سبباً يجعل التعزير بها عَضْنَ اليد قبل الضرب، ولم تسمع أذن الدهر بمثل ذلك التعزير القاسي قطًّا.

٦ - إنَّ مما اختاره الخليفة من كنى العرب: أباً مِرَّةً. وقد مرَّ نهي رسول الله ﷺ عن التسمية بمرَّةً، على أنَّ أباً مِرَّةً كنية إبليس كما في المعاجم<sup>(١)</sup>. وقيل تكتُنَ بابنة له تسمَّى مِرَّةً. وقد نهى رسول الله ﷺ عن التسمية بحيات وقال: فإنَّ حيات الشيطان. وأخرج أبو داود في سننه<sup>(٢)</sup> (٣٠٨/٢)، عن مسروق، قال: لقيت عمر بن الخطاب رض فقال: من أنت؟ قلت: مسروق بن الأجدع، فقال عمر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: الأجدع الشيطان. فكانَه كان ناسياً ذلك حين أُمر بالتكني

(١) قاموس اللغة: ١٣٣/٢ [ص ٦١٠]، تاج العروس: ٥٣٩/٣، لسان العرب: ١٨/٧ [٧٦/١٣].  
المؤلف

(٢) سنن أبي داود: ٤/٢٨٩ ح ٤٩٥٧.

بأبي مرّة، ألم يكن يعلم أنها كنية إبليس؟ أو كان له رأي تجاه الرأي النبوى، والله أعلم.

وكذلك التكىي بأبي حنظلة، فقد عد ابن القيم حنظلة من أقبح الأسماء كما في زاد المعاد<sup>(١)</sup> (٢٦٠/١).

٧ - حسبانه أنَّ ذا القرنين من أسماء الملائكة وقد عزب عنه أنه كان غلاماً رومياً أعطي الملك، كما في أخرجه الطبرى<sup>(٢)</sup>، وفي صحىحة عن أمير المؤمنين عليه السلام: أنه كان رجلاً أحبَّ الله فأحبَّه، وناصح الله فناصحه، لم يكن نبياً ولا ملكاً<sup>(٣)</sup>.

وفي القرآن الكريم آيات كريمة في ذكر ذي القرنين كأنها عزبت عن الخليفة برمتها، وخفيت عليه تسمية رسول الله عليه السلام على أمير المؤمنين بذى القرنين، فقال على رؤوس الأشهاد: «يا أيها الناس أوصيكم بحبِّ ذي قرنها أخي وابن عمِّي على ابن أبي طالب فإنه لا يحبه إلا مؤمن ولا يبغضه إلا منافق، من أحبَّه فقد أحبَّني، ومن أبغضه فقد أغضبني»<sup>(٤)</sup>.

وقال عليه السلام: «إنَّ لك في الجنة بيتاً - ويسري: كثراً - وأنت لذو قرنها».

وقال شرَاح الحديث: أي ذو طرق الجنَّة وملكيتها الأعظم سلك ملك جميع الجنَّة كما سلك ذو القرنين جميع الأرض. أو ذو قرنِي الأُمَّة فأحضرت وإن لم يستقدم

(١) زاد المعاد: ٦/٢.

(٢) تاريخ الأمم والملوك: ٥٧٥/١.

(٣) فتح الباري: ٢٩٥/٦ [٢٨٣/٦]، كنز العمال: ٢٥٤/١ [٤٤٩٢ ح ٤٥٧/٢]. (المؤلف)

(٤) الرياض النضرة: ٢١٤/٢ [١٦٦/٢]، تذكرة السبط: ص ١٧ [ص ٢٨/٢]، شرح ابن أبي الحديد:

٤٥١/٢ [١٧٢/٩ خطبة ١٥٤]. (المؤلف)

ذكرها كقوله تعالى: «**حَتَّى تَوَارَثُ بِالْجَنَابِ**<sup>(١)</sup>». أراد الشمس ولا ذكر لها، قال أبو عبيد: وأنا اختار هذا التفسير الأخير على الأول.

قالوا: وبروى عن علي بن أبي طالب، وذلك أنه ذكر ذا القرنيين فقال: «**دُعا قومه إلى عبادة الله تعالى فضربوه على قرنه ضربتين وفيكم مثله**». فنرى أنه أراد نفسه، يعني: أدعوا إلى الحق حتى يُضرب رأسي ضربتين يكون فيها قتيلاً، أو ذو جبلها المحسن والحسين - سبطي الرسول - رضي الله عنهما روي ذلك عن ثعلب. أو ذو شجنتين في قرني رأسه إحداهما من عمرو بن عبد وذ يوم الخندق، والثانية من ابن ملجم لعنه الله. قال أبو عبيد: وهذا أصح ما قيل<sup>(٢)</sup>. انتهى.

وبعد خفاء ما في الكتاب والسنة على الخليفة لا يسعنا أن نؤاخذه بالجهل  
بشعر رجالات الجاهلية، وقد ذكر ذو القرنيين في شعر امرئ القيس، وأوس بن حجر، وطرفة بن العبد، وقال الأعشى بن تعلبة:

**والصعب ذو القرنيين أمسى ثاوياً**

بالحنو في جدي هناك مقيم

وقال الريبع بن ضبيع:

**والصعب ذو القرنيين عمر ملكه**

وقال قيس بن ساعدة:

**والصعب ذو القرنيين أصبح ثاوياً**

باللحد بين ملاعب الأرباح

(١) سورة ص: ٣٢.

(٢) نوادر الأصول للحكيم الترمذى: ص ٢٠٧ [١٨٧/٢] الأصل ٢٤١، مستدرك الحاكم: ١٢٣/٣ [١٣٢/٢ ح ٤٦٢٢]، الرياض النضرة: ٢١٠/٢ [١٦١/٣]، النهاية لأبن الأثير: ٢٧٨/٣ [٥١/٤]، لسان العرب: ٢١٠/١٧ [١٣٦/١١]، قاموس اللغة: ٢٥٨/٤ [ص ١٥٧٩]، تاج العروس: ٣٠٧/٩، كنز العمال: ٢٥٤/١ [٤٥٦/٢ - ٤٥٧ - ٤٤٩١ - ٤٤٩٣]. (المؤلف)

وقال شاعر الحميري:

قد كان ذو القرنين قبلي مسلماً  
بلغ المشارق والمغارب يبتغي  
رأى مغيب الشمس عند غروبها  
من بعده بلقيس كانت عميّة

ملكاؤ تدين له الملوك وتحشد  
أسباب أمر من حكيم مرشد  
في عين ذي خُلُب وتأطِّي حرمد

٢١٥٦

وقال النعهان بن بشير الصحابي الأنباري:

ومن ذا يعادينا من الناس عشر كرام ذو القرنين منا وحاتم  
ثم ما المانع عن التسمي بأسماء الملائكة؟ وما أكثر من سُمّي بأسماء أفضل  
الملائكة كجبريل، وميكائيل، وإسرافيل؟ فإنها بالعبرانية وترجمتها بالعربية عبدالله  
وعبيدة الله وعبد الرحمن كما فيها أخرجه ابن حجر<sup>(١)</sup>، وفي صحيح البخاري عن عكرمة  
أن جبر، وميك، وسراف: عبد. وإنما ورد في الصحيح: «إنَّ أَحَبَّ<sup>(٢)</sup>  
الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى عَبْدَ اللَّهِ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ»<sup>(٣)</sup> ولا وزع إذا وقعت التسمية بتلكم  
الألفاظ العبرانية أيضاً.

٨ - حسبانه أنَّ في إطعام الطعام سرفاً في المال، فأفحشه صحيب بقوله  
رسول الله ﷺ فيه، وجاء عنه عليه السلام: «يا أئمَّةِ النَّاسِ أَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعُمُوا  
الطَّعَامَ وَصُلُوِّلُوا الْأَرْحَامَ».

وعن عبدالله بن عمرو: أنَّ رجلاً سأله رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أيَّ

(١) الإصابة: ٣٩٩/٢ رقم ٥١٢٦.

(٢) صحيح البخاري، باب من كان عدوًّا لجبريل، في كتاب التفسير: [٤٢٠ ح ١٦٢٨/٤]، صحيح الترمذى: [١٢١/٥ ح ٢٤٠]، [٢٨٣٤، ٢٨٣٢]، صحيح البارى: [١٢٤/٨ ح ١٦٥/٨]. (المؤلف)

(٣) أخرجه أبو داود [في المسند: ٤٥٦/٥ ح ١٨٥٥٢]، وابن حبان في صحيحه: [١٤٢/١٢ ح ٥٨٢٨] كما في الإصابة: ٣٩٩/٢ [رقم ٥١٢٦]. (المؤلف)

الإسلام خير؟ قال: «تطعم الطعام، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف»<sup>(١)</sup>. وأخرج الخطيب في تاريخه (٢١٢/٤) من طريق ابن عمر قوله عليه السلام: «أفسروا السلام، وأطعموا الطعام، وكونوا عباداً كما وصفكم الله عزّ وجلّ».

٩- أخذه صهيباً بالتكلمية وليس له ولد ولم يكن هذا من شرطها، هذا عبدالله ابن مسعود كنـاه رسول الله صلوات الله عليه وسلم أبو عبد الرحمن قبل أن يولد له. كما في المستدرك<sup>(٢)</sup> (٣١٢/٣).

وهذا محمد بن طلحة كنـاه صلوات الله عليه وسلم أبو القاسم وهو رضيع. وهذا أخو أنس بن مالك بين عينيه كنـاه رسول الله صلوات الله عليه وسلم بأبي عمير وكان صغيراً لم يبلغ الحلم، وهذا أنس كنـاه صلوات الله عليه وسلم أبو حمزة ولا حمزة له، وهذه نساء النبي صلوات الله عليه وسلم كلـها كانت تكنـى غير عائشة فكنـاها النبي صلوات الله عليه وسلم بأمـه عبدالله، وغير واحد منها لم يكن لها ولد.

راجع<sup>(٣)</sup> صحيح البخاري ومسلم، وسنن البيهقي (٣١٠/٩)، ومصايـح السنة (١٤٩/٢)، وزاد المعاد (٢٦١/١)، والاستيعـاب، وأسد الغـابة، والإصـابة.

- ٩٧ -

### حدُّ الخليفة ابنه بعد الحدُّ

عن عبدالله بن عمر، قال: شرب أخي عبد الرحمن بن عمر وشرب مـعه ٣١٦/٦

(١) سنن ابن ماجه: ٣٩٩/٢ [٣٦٩٤ ح ١٢١٨/٢]، تاريخ الخطيب: ١٦٩/٨ [رقم ٤٢٧٩]، زاد المعاد لابن القـيم: ٢٧٧/١ [٢٢/٢]، قال: ثبت عنه في الصحيحين [البخاري: ١٩/١ ح ٢٨، ومسـلم: ٩٥/١ ح ٦٢ كتاب الإيمان]. (المؤلف)

(٢) المستدرك على الصحيحين: ٣٥٤/٢ ح ٥٢٦٦.

(٣) صحيح البخاري: ٥٨٥٠ ح ٢٢٩١/٥، صحيح مسلم: ٣٥٨/٤ كتاب الآدـاب، مصـايـح السنة: ٣٠٧/٣ ح ٣٧٠٧، زـاد المعـاد: ٩/٧، الاستـيعـاب: الـقسم الرابع / ١٨٨٢ رقم ٤٠٢٩، أـسد الغـابة: ١٥١/١ رقم ٣٧٦/٣، الإـصـابة: ٢٥٨ رقم ٧٧٨١.

أبو سروعة عقبة بن الحارث ونحن بمصر في خلافة عمر بن الخطاب رض فسكتا، فلما  
صَحُوا انطلقا إلى عمرو بن العاص وهو أمير مصر فقالا: طهْرنا فإنّا قد سكرنا من  
شراب شربناه. قال عبد الله بن عمر: فلم أشعر أنّها أتتني عمرو بن العاص، قال:  
فذكر لي أخي أنه قد سكر. قلت له: ادخل الدار أطهْرك. قال: إنه قد حدث  
الأمير، قال عبد الله: فقلت: والله لا تُحْلِقَ الْيَوْمَ عَلَى رُؤُسِ النَّاسِ، ادخل أحلك.  
وكانوا إذ ذاك يحلقون مع الحدّ، فدخل مع الدار، قال عبد الله: فحلفت أخي بيدي ثم  
جلدهما عمرو بن العاص، فسمع عمر بن الخطاب رض بذلك فكتب إلى عمرو: أن  
ابعث إلى عبد الرحمن بن عمر على قتب، ففعل ذلك عمرو. فلما قدم عبد الرحمن على  
عمر رض جلدته وعاقبه من أجل مكانه منه، ثم أرسله فلبث أشهراً صحيحاً ثم أصابه  
قدره، فيحسب عامّة الناس أنه مات من جلد عمر ولم يمت من جلدته.

عن عمرو بن العاص - في حديث - قال قائل: هذا عبد الرحمن بن عمر وأبو  
سرورعة على الباب يستأذنان، فقلت: يدخلان، فدخلوا وهما منكسران فقالا: أقم  
 علينا حدّ الله فإنّا قد أصبنا البارحة شراباً فسكتنا، قال: فزبرتهما وطردتهما، فقال  
عبد الرحمن: إن لم تفعل أخبرت أبي إذا قدمت. قال: فحضرني رأي وعلمت أنّي إن لم  
أقم عليهما الحدّ غضب على عمر في ذلك وعزلني وخالقه ما صنعت، فنحن على ما  
نحن عليه إذ دخل عبد الله بن عمر، فقمت إليه فرحت به وأردت أن أجلسه في صدر  
مجلسي فأبى عليّ، وقال: أبي نهاني أن أدخل عليك إلا أن لا أجد من ذلك بدّا، إنّ  
أخي لا يحلق على رؤوس الناس شيئاً، فأماماً الضرب فاصنع ما بدا لك. قال: وكانوا  
يحلقون مع الحدّ. قال: فأخرجتهما إلى صحن الدار فضررتهم الحدّ، ودخل ابن عمر  
بأخيه إلى بيته من الدار فحلق رأسه ورأس أبي سروعة، فوالله ما كتبت إلى عمر  
شيء مما كان حتى إذا تحينت كتابه، (وذكر فيه): فإذا جاءك كتابي هذا فابعد  
عبد الرحمن بن عمر في عباءة على قتب حتى يعرف سوء ما صنع. فبعث به كما قال  
أبوه، وأقرأت ابن عمر كتاب أبيه، وكتبت إلى عمر كتاباً أعتذر فيه وأخبره أنّي

٣١٧/٦ ضربته في صحن داري، وبأيادي الذي لا يُحلف بأعظم منه إني لأقيم المحدود في صحن داري على الذمي والمسلم، وبعث بالكتاب مع عبدالله بن عمر. قال أسلم: فقدم عبد الرحمن على أبيه، فدخل عليه وعليه عباءة ولا يستطيع المشي من مركبته، فقال: يا عبد الرحمن فعلت كذا وفعلت، السياط. فكلمه عبد الرحمن بن عوف وقال: يا أمير المؤمنين قد أقيمت عليه الحدّ مرتان. فلم يلتفت إلى هذا عمر وزيره، فجعل عبد الرحمن يصبح: أنا مريض وأنت قاتلي، فضربه الحدّ ثانية وحبسه ثمّ مرض فمات رحمه الله.

ذكره<sup>(١)</sup> البهقي في السنن الكبرى (٢١٢/٨)، وابن عبد ربّه في العقد الفريد (٤٧٠/٣)، والخطيب البغدادي في تاريخه (٤٥٥/٥)، وابن الجوزي في سيرة عمر (ص ١٧٠) وفي طبعة (٢٠٧)، والمحبّ الطبرى في الرياض النضرة (٣٢/٢)، والقسطلاني في إرشاد السارى (٤٣٩/٩) وصححه.

وقال أبو عمر في الاستيعاب<sup>(٢)</sup> (٣٩٤/٢): عبد الرحمن بن عمر الأوسط هو أبو شحمة، وهو الذي ضربه عمرو بن العاص بضر في الخمر، ثمّ حمله إلى المدينة، فضربه أبوه أدب الوالد، ثمّ مرض ومات بعد شهر، هكذا يرويه معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه، وأمّا أهل العراق فيقولون: إنه مات تحت سياط عمر وذلك غلط، وقال الزبير: أقام عليه حد الشارب فرض ومات.

وذكر ابن حجر في الإصابة (٧٢/٣) كلام أبي عمر فقال: أخرج عبد الرزاق  
القصة مطولة عن معمر بالسند المذكور وهو صحيح.

وقال الطبرى في تاريخه<sup>(٣)</sup> (١٥٠/٤)، وابن الأثير في الكامل<sup>(٤)</sup> (٢٠٧/٢)، وابن

(١) العقد الفريد: ٢٦٥/٦، تاريخ عمر بن الخطاب: ص ٢١٣، الرياض النضرة: ٣٠١/٢، إرشاد السارى: ٢١٦/١٤.

(٢) الاستيعاب: القسم الثاني/٨٤٢ رقم ١٤٤٣.

(٣) تاريخ الأمم والملوك: ٥٩٧/٣ حوادث سنة ١٢٥هـ.

(٤) الكامل في التاريخ: ١٢٤/٢ حوادث سنة ١٤١هـ.

كثير في تاريخه<sup>(١)</sup> (٤٨/٧)؛ وفي هذه السنة - أي سنة (١٤) - ضرب عمر بن الخطاب ابنه في الشراب هو وجماعة فيه<sup>(٢)</sup>.

قال الأميني: يقع الكلام على هذه المسألة من شتى النواحي؛ فإن الحد كفارة وظهور، فلا يبق معه على المحدود بعد وزر يحده عليه ثانياً، وقد ثبت ذلك في السنة الشريفة.

١ - عن خزيمة بن ثابت مرفوعاً: «من أقيم عليه حدّ غفر له ذلك الذنب».

وفي لفظ آخر له: «من أصاب ذنباً فأقيم عليه حدّ ذلك الذنب فهو كفارته».

آخرجه أحمد في مستنته<sup>(٣)</sup> (٢١٤/٥، ٢١٥)، والدارمي في سنته (١٨٢/٢)، والبيهقي في سنته (٣٢٨/٨)، والخطيب التبريزي في المشكاة<sup>(٤)</sup> (ص ٣٠٨).

٢ - عن عبادة بن الصامت مرفوعاً: «من أصاب منكم حدّاً فعجلت له عقوبته فهو كفارته وإلا فأمره إلى الله».

وفي لفظ آخر له: «من أتى منكم حدّاً مما نهي عنه فأقيم عليه الحدّ فهو كفارته له، ومن أتى آخر عنه الحدّ فأمره إلى الله إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له».

وفي لفظ ثالث له: «من أصاب من ذلك شيئاً فعوقب فهو كفارته له».

راجع<sup>(٥)</sup> صحيح البخاري (٢٥/١٠)، صحيح مسلم (٣٩/٢)، صحيح الترمذى (١/٢٧١)،

(١) البداية والنهاية: ٥٧/٧ حوادث سنة ١٤ هـ.

(٢) في المصدر السابق: معا.

(٣) مستند أحمد: ٢٨٠/٦، ٢٨١ ح ٢١٣٦٩، ٢١٣٥٩ ح ٢٨١.

(٤) مشكاة المصايب: ٣٦٢٨ ح ٣٢٥/٢.

(٥) صحيح البخاري: ٦/٢٤٩٠ ح ٦٤٠٢، صحيح مسلم: ٣/٥٤٠ ح ٤١ كتاب الحدود، سن

الترمذى: ٢/٤ ح ١٤٣٩، سن ابن ماجه: ٢/٨٦٨ ح ٢٦٠٢.

مسند أبي داود (ص ٧٩)، سنن ابن ماجه (١٢٩/٢)، سنن البيهقي (٣٢٨/٨).

٣ - وأخرج الشافعي في حديث مرفوعاً: «ما يدريك لعل الحدود نزلت كفارة للذنب» سنن البيهقي (٣٢٨/٨).

٤ - عن علي أمير المؤمنين أنه قال: «من أتى شيئاً من حد فأقيم عليه الحد فهو كفارته» سنن البيهقي (٣٢٩/٨).

٥ - عن عبد الرحمن بن أبي ليلى: إن علّيأ<sup>عليها السلام</sup> أقام على رجل حدأً فجعل الناس يسبونه ويلعنونه، فقال علّيأ<sup>عليها السلام</sup>: «أما عن ذنبه هذا فلا يُسأل». سنن البيهقي (٣٢٩/٨).

٦ - عن عبدالله بن معاذ: إن علّيأ<sup>عليها السلام</sup> ضرب رجلاً حدأً فزاده الجلاد سوطين فأقاده منه علّيأ<sup>عليها السلام</sup>. سنن البيهقي (٣٢٢/٨).

وإن كان الخليفة يحسب أن حد عمرو بن العاص كان ملغىً لوقوعه في صحن الدار، فقد أخبره الرجل أن ذلك عادة المغاربة في الحدود كلها، وليس من شرط الحد أن يكون على رؤوس الأشهاد بل يكتفى بضرب الحد سراً كما عزاه القسطلاني في إرشاده<sup>(١)</sup> (٤٢٩/٩) إلى الجمهور، ولو صدق هذا الحسبان لوجب أن يحد أبو سروعه أيضاً في القضية وغيره من حد عمرو بن العاص في صحن داره.

ولو أراد بذلك تعزيزاً أو تأديباً كما اعتبر عنه البيهقي في سننه (٣١٣/٨)، وأبو عمر كما مرّ، والقسطلاني في الإرشاد (٤٢٩/٩) فإنه بعد مخالفته للفظ الحديث من / أنه أقام عليه الحد ثانيةً زيادة لم تغوص إليه، لما ذكرناه من أن الحد كفارة ولا يُسأل بعده الحدود عن ذنبه فلا حد ولا تعزير، ولا بأس ولا تأديب.

ثم إن صحة التعزير فإنه لا يزيد في السنة على عشرة أسواط، كما مرّ في (ص ١٧٥) فلماذا ساوي بينه وبين الحد؟

وأعطف على هذا أمره عمرو بن العاص بأن يبعث ولده على قتب في عباءة، فدخل عليه ولم يستطع المشي من مركبته، فإن كل ذلك إيماء درأه الحدّ ولم يبحه الشرع.

ثم لماذا لم يكن له مرتدع عن تأجيل ما ارتآه من الحدّ الجديد بمرضه ولم يرجئه حتى يبرأ؟ وهو حكم المريض المحدود في السنة الشريفة.

وإن تعجب بعد ذلك كله فعجب قول ابن الجوزي في سيرة عمر<sup>(١)</sup>؛ من أنه لا ينبغي أن يُظنَّ بعبد الرحمن بن عمر أنه شرب الخمر، وإنما شرب النبي متأولاً وظنَّ أنَّ ما شرب منه لا يسكر، وكذلك أبو سروعة، وأبو سروعة من أهل بدر، فلما خرج بهما الأمر إلى السكر طلبا التطهير بالحدّ، وقد كان يكفيهما مجرد الندم على التفريط غير أنها غضباً لله سبحانه على أنفسهما المفرطة فأسلماها إلى إقامة الحدّ، وأمّا كون عمر أعاد الضرب على ولده فليس ذلك حدّاً وإنما ضربه غضباً وتأديباً وإلا فالحدّ لا يكرر. انتهى بلفظه.

وإن صحت هذه المزاعمة يوجّه النقد إلى عمرو وعمر إن علما بذلك وإلى نفس المحدودين، حيث عرضوا أنفسهما على الحدّ من دون أي موجب له، وكان يكفيهما الندم كما حسّبه ابن الجوزي، والحقّ أنه لا حاجة إليه أيضاً لأنّهما لم يقترفا ذنبًا بعد اعتقاد أنه لا يسكر فلا توبة عنه، وإن كان كامل الإيمان يتضجر عن مثله. وعلى هذا فإنّهما لا يملكان لأنفسهما أن يعرضاها على هذا الإيلام الشديد والإضرار المؤلم إن لم يكن ذلك تشریعاً، لكن من أين أتت ابن الجوزي هذه الرؤيا الصادقة؟ فأراد تبرئة الرجلين بما اجترحاه من السيئة مع اعترافهما بذلك بكلٍّ صراحة، فألقاهم في هوة الإضرار بالنفس المحظور شرعاً، والشرع في الدين المحرم، والكذب الصراح الذي هو من الكبائر، والحقّ من أقام الحدّ أو لا تبعه إقامته من دون موجب له، والغضب

(١) تاريخ عمر بن الخطاب: ص ٢١٥.

الذي عزاه إلى الخليفة في حده الثاني سواء كانا شربا الخمر كما اعترفا به أو لم يشرباها على ما تحمّله ابن الجوزي، وشدّ به عن أئمّة الحديث ورجال التاريخ، وذلك واضح من هذا البيان الضافي.

- ٩٨ -

### جهل الخليفة بما يقرأ يوم العيد

عن عبيد الله، قال: خرج عمر رض يوم عيد فأرسل إلى أبي واقد الليثي: بأي شيء، كان النبي صل يقرأ في مثل هذا اليوم؟ فقال: بقاف واقتربت<sup>(١)</sup>.

٣٢٠/٦

صحيح مسلم (٢٤٢/١)، سنن أبي داود (٢٨٠/٢)، موطأ مالك (١٤٧/١)، سنن ابن ماجه (١٨٨/١)، صحيح الترمذى (١٠٧/١)، سنن النسائي (١٨٤/٣)، سنن البهقى (٢٩٤/٣) واللّفظ لابن ماجه.



**قال الأميني:** هذه رواية صحيحة أخرجها الأئمة في الصحاح كما عرفت، ورمي بها بالإرسال بأنّ عبيد الله بن عبد الله لم يدرك عمر مدفوع بأنّ الرواية في صحيح مسلم عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي واقد، ولا شك أنّ عبيد الله أدرك أبا واقد، وبهذا ردّ هذه الرّمية البهقى والسندى والسيوطى وغيرهم.

فهلّمّ معى نسائل الخليفة عن أئمّة لماذا عزب عنه العلم بما كان يقرأه رسول الله صل في صلاة العيدين؟ أو كان ناسياً له فأراد أن يستثبت كما اعتذر به السيوطي في تنوير الحالك<sup>(٢)</sup> (١٤٧/١)؟ أو أئمّة أهانه عنه الصدق في الأسواق؟ كما

(١) صحيح مسلم: ٢٨٨/٢ ح ١٤ كتاب العيد، سنن أبي داود: ٣٠٠/١ ح ١١٥٤، موطأ مالك: ١٨٠/١ ح ٨، سنن ابن ماجه: ٤٠٨/١ ح ١٢٨٢، سنن الترمذى: ٤١٥/٢ ح ٥٣٤، السنن الكبرى للنسائي: ٥٤٦/١ ح ١٧٧٢.

(٢) تنوير الحالك: ١٩١/١.

اعذر به هو في غير هذا المورد، وقد تقدم في (ص ١٥٨) ويأتي بعدها ووصفه به غير واحد، ويبيّد النسيان أنّ حكماً مطراً كهذا يكرر في كلّ عام مرتين على رؤوس الأشهاد ومزدحم الجماهير لا يُنسى عادةً.

وأما احتلال السيويطي الآخر من أنه أراد إعلام الناس بذلك، فكان من الممكن إعلامهم بهتاف نفسه هتافاً مسماً وعمله المستمر المتبع فيه سنة الرسول ﷺ، فالحاجة غير مائة إلى الإرسال والسؤال.

- ٩٩ -

### الم الخليفة ومعاني الألفاظ

١ - عن عمر بن الخطاب أنّه قال على المنبر: ما تقولون في قوله تعالى: **﴿أَوْ يَا خَذُوهُمْ عَلَى تَخْوِفِهِ﴾**<sup>(١)</sup>? فسكتوا، فقام شيخ من هذيل فقال: هذه لغتنا، التخوّف: التنفس. قال: فهل تعرف العرب ذلك في أشعارها؟ قال: نعم. قال شاعرنا - زهير - أبو كبير الهذلي يصف ناقةً تنقص السير سهامها بعد تمهّد واكتنافه:

ـ تَخْوِفُ الرَّحْلَ مِنْهَا تَامِكًا قَرَداً ـ كَمَا تَخْوِفُ عَوْدَ النَّبْعَةِ السَّفَنِ

فقال عمر: أيها الناس عليكم بديوانكم لا يضلّ. قالوا: وما ديواننا؟ قال: شعر الجاهليّة فإنّ فيه تفسير كتابكم ومعاني كلامكم.

راجع <sup>(٢)</sup> تفسير الكشاف (١٦٥/٢)، تفسير القرطبي (١١٠/١٠)، تفسير البيضاوي (٦٦٧/١).

(١) التحل: ٤٧.

(٢) تمل السمام: طال وارتفع. القرد: المترافق بعض لحمه فوق بعض. النبعة: شجرة من أشجار الجبال يتّخذ منها القسي. السفن: القشر. (المؤلف)

(٣) الكشاف: ٦٠٨/٢ - ٦٠٩، الجامع لأحكام القرآن: ٧٣/١٠، تفسير البيضاوي: ٥٤٥/١

٢ - عن أبي الصلت الثقفي: أنَّ عمر بن الخطاب قرأ هذه الآية: **﴿وَمَن يُرِدْ أَن يُضْلِلَ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيْقًا حَرْجًا﴾**<sup>(١)</sup> - بنصب الراء -، وقرأها بعض من عنده من أصحاب رسول الله حرجاً بالخفف فقال: ائتوني رجلاً من كنانة واجعلوه راعياً ول يكن مدجيناً. فأتوا به، فقال له عمر: يا فقي ما الحرجة؟ فقال: الحرجة فيما الشجرة تكون بين الأشجار لا تصل إليها راعية ولا وحشية ولا شيء. فقال عمر **﴿كُلُّهُ كُلُّهُ﴾**: كذلك قلب المنافق لا يصل إليه شيء من الخير.

راجع<sup>(٢)</sup> تفسير ابن كثير (١٧٥/٢)، تفسير الخازن (٥٣/٢)، الدر المنشور (٤٥/٣)، كنز العمال (٢٨٥/١) نقلأً عن عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وأبي الشيخ.

٣ - عن عبدالله بن عمر، قال: قرأ عمر بن الخطاب هذه الآية: **﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ﴾**<sup>(٣)</sup> ، ثم قال: ادعوني رجلاً من بني مدج، قال عمر: ما الحرج فيكم؟ قال: الضيق. كنز العمال<sup>(٤)</sup> (٢٥٧/١) (بردي).

٤ - أخرج الحاكم، عن سعيد بن المسيب: أنَّ عمر بن الخطاب أتى على هذه الآية: **﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾**<sup>(٥)</sup> ، فأتى أبي بن كعب فسأله أينما لم يظلم؟ فقال له: يا أمير المؤمنين إنما ذاك الشرك، أما سمعت قول لقمان لابنه: **﴿يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشُّرُكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾**? المستدرك<sup>(٦)</sup> (٣٠٥/٢).

٢٢٢/٦ إني أعزز الخليفة إن عزب عنه علم الكتاب والسنّة أو تقاصر عن الحكم في

(١) الأنعام: ١٢٥.

(٢) تفسير الخازن: ٥١/٢، الدر المنشور: ٣٥٦/٣، كنز العمال: ٥٩٦/٢ ح ٤٨٢٠.

(٣) الحج: ٧٨.

(٤) كنز العمال: ٢٤٧٠/٢ ح ٤٥٢٣.

(٥) الأنعام: ٨٢.

(٦) المستدرك على الصحيحين: ٣٤٥/٣ ح ٥٣٠، والآية: ١٣ من سورة لقمان.

القضايا، فإن الامتنان بالبرطشة<sup>(١)</sup> والصفق بالأسواق، والاحتراف ببيع الخيط والقرفة<sup>(٢)</sup> في إملاق لا يحده إلا إلى تحري لحظة يقتات بها أهله عن العلوم، لكن لا أذرعه على عدم معرفته باللغة وهي لغته تلوها أشداقه في آناء الليل وأطراف النهار.

- ١٠٠ -

### رأي الخليفة في صوم الدهر

عن أبي عمرو الشيباني، قال: خَبَرَ عُمرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِوانَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِرِجْلِ يَصُومُ الدَّهْرَ فَجَعَلَ يَضْرِبُهُ بِخَفْقَتِهِ<sup>(٣)</sup> وَيَقُولُ: كُلُّ بَا دَهْرًا [كُلُّ] بَا دَهْرًا.<sup>(٤)</sup>

قال الأميني: لقد أربكني الموقف فلا أدرى على أي النقلين التي ثقتي؟ أعلى رواية ابن الجوزي هذه من حديث المخفة<sup>(٥)</sup> أم على نقله الآخر في سيرة عمر (ص ١٤٦) من أنه كان يصوم الدهر، وروى الطبرى وجعفر الفريابي في السنن وحكى عنها السيوطي في جمع المجموع كما في ترتيبه<sup>(٦)</sup> (٣٣٢/٤) من أنه كان يسرد الصيام، وفي سنن البيهقي (٣٠١/٤): أن عمر بن الخطاب قد كان يسرد الصيام قبل أن يموت، وسرد عبدالله بن عمر في آخر زمانه، وذكره ابن كثير في تاريخه<sup>(٧)</sup> (١٣٥/٧)، ورواه

(١) راجع النهاية: ٧٨/١ [١١٩/١]، قاموس اللغة [القاموس الحبيط]: ص ٧٥٤، تاج العروس: ٤/٢٨١، وقال: هو الذي يكتري للناس الإبل والحمير ويأخذ عليه جعلاً. (المؤلف)

(٢) راجع صحيفة: ١٥٨، ٢٠٣، ٢٠٦. (المؤلف)

(٣) المخفة: الدرة التي يضرب بها. (المؤلف)

(٤) سيرة عمر لابن الجوزي: ص ١٧٤ [ص ١٧٩ والزيادة منه]. (المؤلف)

(٥) تاريخ عمر بن الخطاب: ص ١٥٣.

(٦) كنز العمال: ٦١٩/٨ ح ٢٤٤١٧.

(٧) البداية والنهاية: ١٥٢/٧ حوادث سنة ٢٢ هـ.

المحب الطبرى في الرياض<sup>(١)</sup> (٢٨/٢) واستدلّ به على أنَّ سرد الصوم أفضل من صوم يوم وفطر يوم.

وقال النووي في شرح صحيح مسلم<sup>(٤)</sup> - هامش الإرشاد (٥١/٥) : وفي هذه الروايات المذكورة في الباب النهي عن صيام الدهر ، وخالف العلماء فيه ، فذهب أهل الظاهر إلى منع صيام الدهر نظراً لظواهر هذه الأحاديث ، قال القاضي وغيره : وذهب جمahir العلماء إلى جوازه إذا لم يضم الأيام المنهي عنها وهي العيدان والتشريق ، ومذهب الشافعي وأصحابه أن سرد الصيام إذا أفتر العيدان والتشريق لا كراهة فيه بل هو مستحب بشرط أن لا يلحقه به ضرر ولا يفوت حقاً ، فإن تضرر أو فوت حقاً فمكرر ، واستدلوا بحديث حمزة بن عمرو وقد رواه البخاري ومسلم أنه قال : يا رسول الله إني أسرد الصوم فأصوم في السفر ؟ فقال : «إن شئت فصم» . وهذا لفظ

٢٠٩/٢) الرياض النصرة:

(٢) صحيح مسلم: ٥١٧/٢، ١٨٦ و ١٨٧ كتاب الصيام.

(٣) كنز العمال: ٤ / ٣٣٤ [٦٢٧/٨] ح ٢٤٤٥١ نقلًا عن تهذيب الآثار للطبرى: ١ / ٣١٥ ح ٥٠٧ مسند عمر بن الخطاب [أ. المؤلف]

(٤) شرح صحيح مسلم: ٤٠ - ٤٢

رواية مسلم فأقره عليه السلام على سرد الصيام، ولو كان مكروهاً لم يقره لا سيما في السفر، وقد ثبت عن ابن عمر بن الخطاب أنه كان يسرد الصيام، وكذلك أبو طلحة وعائشة وخلائق من السلف قد ذكرت منهم جماعة في شرح المذهب في باب صوم التطوع وأجابوا عن حديث «لا صام من صام الأبد» بأجوبة أحدها: أنه محمول على حقيقته بأن يصوم معه العيدين والتشريق، وبهذا أجابت عائشة .

والثاني: أنه محمول على من تضرر به أو فوت به حقاً، ويؤيده قول رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «فإنك لا تستطيع ذلك فصم وأفطر ونم وقم، وصم من الشهر ثلاثة أيام فإن الحسنة بعشر أمثالها وذلك مثل صيام الدهر». والنهي كان خطاباً لعبد الله بن عمرو بن العاص، وقد ذكر مسلم عنه أنه عجز في آخر عمره وندم على كونه لم يقبل الرخصة، قالوا: فنهى ابن عمرو وكان لعلمه بأنه سيعجز، وأقرَّ حمزة بن عمرو لعلمه بقدرته بلا ضرر.

والثالث: أنَّ معنى «لا صام» أنه يجد من مشقته ما يجدها غيره، فيكون خبراً لا دعاء، إلى آخره.

وقال في شرح حديث: «صم يوماً وأفطر يوماً»: اختلف العلماء فيه؛ فقال المتأول من أصحابنا وغيره من العلماء: هو أفضل من السرد لظاهر هذا الحديث. وفي كلام غيره إشارة / إلى تفضيل السرد، وتخصيص هذا الحديث بعبد الله بن عمرو ومن في معناه، وتقديره لا أفضل من هذا في حقيقته، ويؤيد هذا أنه لله الحمد لم ينْهِ حمزة بن عمرو عن السرد وأرشده إلى يوم ويوم، ولو كان أفضل في حق كل الناس لأرشده إليه وبيته له، فإن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، والله أعلم.

والباحث يجد كثيراً من هذه الكلمات في غضون التأليف لأنَّه الفقه وشرح الحديث، ونَمَّ يُؤثِّر عنه صوم الدهر:

- ..... موسوعة الغدير: الجزء السادس
- ١ - عثمان بن عفان: المقتول (٣٥). الاستيعاب<sup>(١)</sup> (٤٧٧/٢).
  - ٢ - عبدالله بن مالك الأزدي: المتوفى (٥٩، ٥٦). البداية والنهاية<sup>(٢)</sup> (٩٩/٨)، الإصابة (٣٦٤/٦).
  - ٣ - أسود بن يزيد النخعي: المتوفى (٧٥). البداية والنهاية<sup>(٣)</sup> (١٢/٩).
  - ٤ - أبو بكر بن عبد الرحمن القرشي: المتوفى (٩٤). البداية والنهاية<sup>(٤)</sup> (١١٦/٩).
  - ٥ - الفقيه أبو خالد مسلم المخزومي: المتوفى (١٠٨). طبقات الحفاظ<sup>(٥)</sup> (٢٢٥/١).
  - ٦ - سعد بن إبراهيم المدنى: المتوفى (١٢٥). خلاصة التهذيب (١١٣)، شذرات الذهب (١٧٣/١)<sup>(٦)</sup>.
  - ٧ - وكيع بن الجراح: المتوفى (١٩٦). تاريخ بغداد (٥٠١/١٢)، طبقات الحفاظ<sup>(٧)</sup> (٢٨٢/١). مركز توثيق وتحقيق وطبع سورى
  - ٨ - مصعب بن عبدالله بن الزبير: المتوفى (٢٢٣). ميزان الاعتدال<sup>(٨)</sup> (١٧٢/٢).
  - ٩ - محمد بن علي أبوالعباس الكرخي: المتوفى (٢٤٣). المنظم<sup>(٩)</sup> (٣٧٦/٦).

(١) الاستيعاب: القسم الثالث/١٤٣ رقم ١٧٧٨.

(٢) البداية والنهاية: ١٠٧/٨ حوادث سنة ٥٩٥هـ.

(٣) المصدر السابق: ١٧/٩ حوادث سنة ٧٥٥هـ.

(٤) المصدر السابق: ص ١٣٥ حوادث سنة ٩٤٥هـ.

(٥) تذكرة الحفاظ: ٢٥٥/١ رقم ٢٤١.

(٦) خلاصة المخزجي: ٣٦٧/١ رقم ٢٣٧١، شذرات الذهب: ١١٩/٢ حوادث سنة ١٢٧هـ.

(٧) تذكرة الحفاظ: ٢٠٧/١ رقم ٢٨٤.

(٨) ميزان الاعتدال: ١١٩/٤ رقم ٨٥٥٨.

(٩) المنظم: ٩٦/١٤ رقم ٢٥٤٨.

- ١٠ - أبو بكر التجاد، شيخ المحتابلة بالعراق: المتوفى (٣٤٨)، المنظم (٣٩٠/٦)، البداية والنهاية (٢٣٤/١١)<sup>(١)</sup>.
- ١١ - أحمد بن إبراهيم النيسابوري: المتوفى (٣٨٦)، البداية والنهاية<sup>(٢)</sup> (٣١٩/١١).
- ١٢ - أبو القاسم عبدالله بن أحمد الحربي: المتوفى (٤١٢)، تاريخ بغداد<sup>(٣)</sup> (٣٨٢/١٠)، المنظم<sup>(٤)</sup> (٤/٨).
- ١٣ - أبو الفرج المعذل أحمد بن محمد: المتوفى (٤١٥)، تاريخ بغداد (٦٧/٥)، البداية والنهاية (١٨/١٢)، المنظم (١٧/٨)<sup>(٥)</sup>.
- ١٤ - أبو العباس أحمد الأبيوردي: المتوفى (٤٢٥). تاريخ بغداد (٥١/٥).
- ١٥ - أبو عبدالله الصوري محمد بن علي: المتوفى (٤٤١). تاريخ بغداد (١٤٣/٨)، المنظم<sup>(٦)</sup> (١٤٣/٣).
- ١٦ - عبد الملك بن الحسن: المتوفى (٤٧٢). البداية والنهاية<sup>(٧)</sup> (١٢٠/١٢).
- ١٧ - أبو البركات يحيى الأنباري: المتوفى (٥٥٢). البداية والنهاية<sup>(٨)</sup> (٢٣٧/١٢).
- ١٨ - الحافظ عبدالغنى المقدسي: المتوفى (٦٠٠). البداية والنهاية<sup>(٩)</sup> (٣٩/١٣).

(١) المنظم: ١١٩/١٤ رقم ٢٥٨٦، البداية والنهاية: ٢٦٦/١١ حوادث سنة ٢٤٨

(٢) البداية والنهاية: ٣٦٥/١١ حوادث سنة ٢٨٦

(٣) وفيه: عبدالله، بدلاً من: عبدالله.

(٤) المنظم: ١٤٧/١٥ رقم ٣٠٩٩ وفيه: محمد بن عمر، بدلاً من: عبدالله بن أحمد.

(٥) البداية والنهاية: ٢٢/١٢ حوادث سنة ٤١٥، المنظم: ١٦٤/١٥ رقم ٣١٢٣.

(٦) المنظم: ٢٢٢/١٥ رقم ٣٢٩٣

(٧) البداية والنهاية: ١٤٧/١٢ حوادث سنة ٥٤٧٢.

(٨) المصدر السابق: ص ٢٩٦ حوادث سنة ٥٥٥٢.

(٩) المصدر السابق: ٤٧/١٣ حوادث سنة ٦٠٠.

١٩ - الفقيه محمود البغدادي الحنبلي: المتوفى (٦٠٩). شذرات الذهب<sup>(١)</sup> (٣٩/٥).

٢٠ - الشيخ محبي الدين النووي: المتوفى (٦٧٧). البداية والنهاية<sup>(٢)</sup> (٢٧٩/١٢).

٢١ - عبدالعزيز بن دف<sup>(٣)</sup> الحنبلي البغدادي، شذرات الذهب<sup>(٤)</sup> (١٨٤/٥).

وليس هذا الإصفاق منهم إلا لما عرفوه من جوازه في شرع الإسلام، هذا كلّه ولكن للمخفة شأنها، وللخليفة اجتهاده، ولعله كان يرى اختصاص هذا الحكم به من دون الناس وإنما وجه ضرب الرجل المتعبد بالمخفة؟

﴿إِنَّ هَذَا هُوَ الْقَصْصُ الْحَقُّ﴾<sup>(٥)</sup>، ﴿وَلَقَدْ جِئْنَاهُمْ بِكِتَابٍ فَصَلَّنَاهُ عَلَىٰ عِلْمٍ﴾<sup>(٦)</sup>

﴿وَمَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا يَظْلَمُونَ﴾<sup>(٧)</sup>، ﴿إِنَّ الظُّنُنَ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾<sup>(٨)</sup>



مركز تحقیقات وتأمیل وعلوم حدیث

(١) شذرات الذهب: ٧٢/٧ حوادث سنة ٦٠٩هـ.

(٢) البداية والنهاية: ٣٢٦/١٢ حوادث سنة ٦٧٦هـ.

(٣) كذا في الطبعة التي اعتمدتها المؤلف من الشذرات، وأما المصادر الأخرى - فضلاً عن طبعة الشذرات المعتمدة لدينا - ففيها جميعاً: عبد العزيز بن دلف.

(٤) شذرات الذهب: ٣٢٢/٧ حوادث سنة ٦٢٧هـ.

(٥) آل عمران: ٦٢.

(٦) الأعراف: ٥٢.

(٧) الجاثية: ٢٤.

(٨) يونس: ٣٦.

## نتائج البحث

٢٢٦/٦ هذا قليل من كثير مما وقفنا عليه من نواتر الأثر في علم عمر، وبوسعنا الآن أن نأتي بأضعاف ما سردناه لكننا نقتصر على هذا رعاية لقتضى الحال، وعندنا لمَّا جمَّةً نقدمها بين يدي القارئ في مستقبل الأجزاء إن شاء الله تعالى، والذي تلخص من هذا البحث الضافي أمور:

- ١ - أن الخليفة أخذ العلم عن أنس من الصحابة حيث كان يفقد ما عندهم من الفقه، وفيهم من لم يُعرف بالعلم، وهم:
- |                                 |                            |
|---------------------------------|----------------------------|
| ١٠ - أبو موسى الأشعري.          | ١ - عبد الرحمن بن عوف.     |
| ١١ - أبو سعيد الخدري.           | ٢ - معاذ بن جبل.           |
| ١٢ - أبي بن كعب.                | ٣ - عبدالله بن العباس.     |
| ١٣ - صهيب أبو يحيى.             | ٤ - زيد بن ثابت.           |
| ١٤ - الضحاك بن سفيان.           | ٥ - عمّار بن ياسر.         |
| ١٥ - حمل بن نابغة.              | ٦ - أبو عبيدة [بن] الجراح. |
| ١٦ - عبد الله بن عمرو بن العاص. | ٧ - عبدالله بن مسعود.      |
| ١٧ - أبو واقد الليثي.           | ٨ - مغيرة بن شعبة.         |
| ١٨ - امرأة من قريش.             | ٩ - محمد بن مسلمة.         |

- ١٩ - شاب من فتيان الأنصار.  
 ٢٠ - رجل لا يُعرف.  
 ٢١ - عبد أسود.  
 ٢٢ - عجوز مديدة.  
 ٢٣ - شيخ من هذيل.  
 ٢٤ - رجل من بني مدج.  
 ٢٥ - رجل شامي.

و قبل هؤلاء كلّهم مولانا أمير المؤمنين عليّ صلوات الله عليه، وأخذ الخليفة عنه أكثر من غيره كما عرفت شطراً من ذلك، وهناك أشطار كثيرة لم تذكر بعد، وهذا أكثر من قوله: لو لا عليّ هلك عمر.

وقوله: لو لا عليّ لضلّ عمر. تمهيد الباقلاني (ص ١٩٩).

وقوله: اللَّهُمَّ لَا تُبْرِقْنِي لِعِضْلَةٍ لَيْسَ لَهَا ابْنُ أَبِي طَالِبٍ.

وقوله: لَا أَبْقَانِي اللَّهُ بِأَرْضِ لَسْتُ فِيهَا يَا أَبَا الْحَسَنِ.

وقوله: اللَّهُمَّ لَا تَنْزَلْنِي شَدِيدَةً إِلَّا وَأَبُو حَسْنٍ إِلَى جَنَبِي.

وقوله: كاد يهلك ابن الخطاب لو لا عليّ بن أبي طالب.

وقوله: أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ مَعْضَلَةٍ لَا عَلَيْهَا.

وقوله: عجزت النساء أن تلدن مثل عليّ بن أبي طالب، لو لا عليّ هلك عمر.

وقوله: ردوا قول عمر إلى عليّ، لو لا عليّ هلك عمر.

وقوله: لَا أَبْقَانِي اللَّهُ بَعْدَ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ.

وقوله: يَا أَبَا الْحَسَنِ، أَنْتَ لِكُلِّ مَعْضَلَةٍ وَشَدَّةٍ تُدْعَى.

وقوله: هَلْ طَفَحَتْ حَرَّةٌ بِمِثْلِهِ وَأَبْرَعَتْهُ؟

وقوله: هيئات هناك شجنة من بني هاشم، وشجنة من الرسول، وأثرة من علم يُؤْتَى لها ولا يُأْتَى، وفي بيته يُؤْتَى الحكم.

وقوله: أَبَا حَسَنَ، لَا أَبْقَانِي اللَّهُ لَشَدَّةِ لَسْتُ هَاهُ، وَلَا فِي بَلْدَ لَسْتُ فِيهِ.

وقوله: يابن أبي طالب فا زلت كاشف كلّ شبهة، وموضع كلّ حكم.

وقوله: لولاك لافتضحتنا.

وقوله: أَعُوذ بِاللهِ مِنْ مُعْذَلَةِ لِيْسَ لَهَا أَبُو الْحَسْنِ.

وقوله مثيراً إلى عليٍّ: هذا أعلم بنبيتنا وبنكتاب نبيتنا. مرّ تفصيل هذه كلّها. ولکثرة حاجته إلى علم الصحابة، وتقويمهم أوده في مواقف لا تختص في القضايا والفتيا، كان يستفتى كبار الصحابة ويراجعهم ويستشيرهم في الأحكام، وكان يعرب عن جلية الحال بحق المقال من قوله: كلّ أحد أفقه من عمر.

وقوله: تسمعونني أقول مثل القول فلا تنكرونه حتى تردد على امرأة ليست من أعلم النساء.



وقوله: كلّ أحد أعلم من عمر.

وقوله: كلّ الناس أفقه منه يـا عـمـرـ، <sup>بـرـوحـ سـدـيـ</sup>

وقوله: كلّ الناس أفقه من عمر حتى ربـاتـ الحـجـالـ.

وقوله: كلّ الناس أفقه من عمر حتى المخدرات في البيوت.

وقوله: كلّ الناس أعلم منه يـا عـمـرـ.

وقوله: كلّ واحد أفقه منه حتى العجائز يـا عـمـرـ.

وقوله: كلّ أحد أفقه مني. مرّ تفصيل هذه كلّها في نوادر الأثر.

إنَّ الأخذ بمجامع تلکم الأحادیث من النوادر المذکورة ومئات من أمثلها، يعطينا خبراً بأنَّ الخليفة لم يك متھللاً بما أوجبه أعلام الأمة في الإمامة من الاجتہاد. قال إمام الحرمين الجویني في الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد<sup>(١)</sup> (ص ٤٢٦): من شرائط الإمام أن يكون من أهل الاجتہاد بحیث لا يحتاج إلى استفتاء

(١) كتاب الإرشاد: ص ٣٥٨.

غيره في الحوادث، وهذا متفق عليه. انتهى.

فأين يقع من هذا الشرط بعد إصفاق الأمة عليه رجل لم يعط بسطة من العلم ولم يك ما كان يعلمه يعنيه عن الناس، وإنما الأمة كانت في غنى عن ثرى علمه، وحديث استفتاء غيره ملأ كتب الحديث والسنن، وشحن معاجم التاريخ والسير، **﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾**<sup>(١)</sup>.

٣٢٩/٦ وبما ذكرناه كلّه تعرف قيمة قول ابن حزم الأندلسي في كتابه الفصل<sup>(٢)</sup>: علم كلّ ذي حسّ على ضروريًا، أنّ الذي كان عند عمر من العلم أضعاف ما كان عند عليّ من العلم إلى آخر كلامه المذكور في الجزء الثالث من كتابنا هذا (ص. ٩٥).

وقول ابن تيمية في منهاج السنة<sup>(٣)</sup>: وقد جمع الناس الأقضية والفتاوی المنسولة عن أبي بكر وعمر وعثمان وعليٍ فوجدوا أصوبيها وأدھا على علم صاحبها أمور أبي بكر ثم عمر، وهذا كان ~~ما يوجد من الأمور التي~~ وجد نص يخالفها عن عمر أقلّ مما وجد من عليٍ، وأما أبو بكر فلا يكاد يوجد نص يخالفه.

فقال: ولم يكن أبو بكر ولا عمر ولا غيرهما من أكابر الصحابة يخسان علينا بسؤال، والمعروف أنّ عليناً أخذ العلم عن أبي بكر، كما في السنن عن عليٍ، قال: كنت إذا سمعت عن النبي ﷺ حديثاً نفعني الله به ما شاء أن ينفعني، وإذا حدثني غيره حديثاً استحلفته، فإذا حلف لي صدقته، وحدثني أبو بكر وصدق أبو بكر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبد مؤمن يذنب ذنبًا فيحسن الطهور ثم يقوم فيصلّي ثم يستغفر الله إلا غفر الله له». انتهى.

وعجب أنّ الرجل يوه على نفسه ويحسب أنّ ذلك ينطلي على غيره أيضاً، أو

(١) يونس: ٣٢.

(٢) الفصل في الملل والنحل: ١٣٨/٤.

هل في الحديث المذكور - بعد فرض صحته وقد زيفه غير واحد من الحفاظ<sup>(١)</sup> - غير أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام كان يثق برواية أبي بكر وأين هو عن أخذ العلم عنه؟ وهل علمه صلوات الله عليه مقصور على هذا الحديث الوارد في أدب من آداب الشريعة فحسب؟ وهل يتبني عليه شيء من أقضيته وفتاواه، وما حلَّه من عوبيصات المسائل في الفرائض والأحكام؟ وهل جهل عليه موقع هذا الحديث فعلمه أبو بكر؟ أو جهل شيئاً مما يتبني عليه فساده هو كما وقع كل ذلك فيما سردناه من نواذر الأثر؟ والمحتمل أنَّ تصديقه عليه أبو بكر في روايته هذه لأنَّه عليه السلام كان سمعها عن رسول الله عليه السلام نفسه فلم يُلغِ الواسطة إذن لضرب من المصلحة، وكيف يأخذ أمير المؤمنين العلم من أبي بكر وهو باب مدينة علم الرسول؟ كما أسلفناه (ص ٦١ - ٨١)، وهو وارت علومه وحكمه كما مرَّ في الجزء الثالث (ص ١٠٠) هذا لا يكون منها هملج ابن تيمية في تركاضه، وهو يدعى شيخوخة الإسلام، وعلى هذا فقس بقية ما افتعله في كلامه هذا. وبعد ابني حزم وتيمية قول صاحب الوسعة المذكور (ص ٨٢).

٢ - وتعرف أيضاً بما ذكرناه قيمة تأول القوم للصحيحه المروية عن رسول الله عليه السلام من قوله: «عليكم بسنّتي وسنة الخلفاء الراشدين المهدىين فتمسكوا بها، وغضوا عليها النواجد، وإياكم ومحدثات الأمور فإنَّ كلَّ محدثة بدعة وكلَّ بدعة ضلاله»<sup>(٢)</sup> حيث نزلوه على من تسمَّ عرش الخلافة من بعده عليه السلام بالاختيار وبنصّ أبي بكر بعده وبالشوري، ولم يسعهم إلا أن يذكروا علينا أمير المؤمنين معهم، إذ ليس من المعقول أن يأمر عليه السلام باتباع سيرة من لا سيرة له إلا الأخذ من أفواه الرجال في الفقه والكتاب والسنّة أو الفتيا برأيه، قائلًا: إني سأقول فيها برأيي فإنْ يك صواباً فلن

(١) راجع تهذيب التهذيب: ٢٦٨/١ [٢٢٤/١]. (المؤلف)

(٢) راجع سنن ابن ماجه: ٢٠/١ [٤٢ ح ١٥/١]، سنن أبي داود: ٢٦١/٢ [٤٦٧ ح ٢٠٠/٤]، سنن الدارمي: ٤٥/١، مستدرك الحاكم: ٩٦/١ [٣٢٩ ح ١٧٥/١]. (المؤلف)

الله، وإن يك خطأ فني ومن الشيطان<sup>(١)</sup>. إذن لأمر يُلْبِسُهُ باتباع سير الناس والرأي المجرد في دين الله. وليس هذا كالأمر باتباع المجتهدين الذين يستبطون الفتيا بما عرفوه من كتاب وسنة وإجماع أو فقل من قياس؛ فإنَّ المجتهد يستبط كما قلناه بما عرف، والذي لا يعرف شيئاً، ولم يحر جواباً عن واصحات المسائل، وقد يحلف بأنه ما يدرى ما يصنع<sup>(٢)</sup>، وتعزب عنه المسائل المطردة مع كثرة الابتلاء بها: كالتي تم، والشكوك، والغسل، وفروع الصلاة، والصوم، والمحج، وأمثالها لا يمكن أن يكون متبعاً للأمة وأن تعطيه الخلافة قيادها.

على أنَّ العلماء خالفوا سنة عمر في موارد أسلفناها لضادة النص النبوي لها، ولو صحَّ هذا التأويل لكان مناقضة بين الحديث وبين النصوص الضادة لفتيا عمر التي أوجبت إعراض العلماء عن قوله، وكذلك بين شطري هذا الحديث نفسه وهما: قوله يُلْبِسُهُ: «عليكم بسنّي وسنة الخلفاء بعدي». والمفروض أنَّ سنّته يُلْبِسُهُ تخالف في الجملة سنة الرجل.

والصحيح من معنى الحديث أنه يُلْبِسُهُ لم يرد من الخلفاء إلا الذين لم يزل ينصّ بهم بأسمائهم، وجعلهم أعداء القرآن الكريم في قوله: «إني تارك فيكم الخليفتين، أو مخلف فيكم الثقلين: كتاب الله وعترتي أهل بيتي لن يفترقا حتى يردا عليَّ الموض»<sup>(٣)</sup>.

كما يقتضيه لام العهد وقد وصفهم بالرشد والهدى، وهم الذين طابت سيرتهم سيرته حذو القذة بالقذة، لا الذين لم يعرفهم بعد ولا نصبهم ولا أوصى إليهم ولا بهم، ولا يذكر يُلْبِسُهُ هناك عدداً ينطبق عليهم، وإنما ذكر أوصافاً لا تنطبق إلا على الذين

(١) كما مر في نوادر الأثر: ص ١٢٩ [١٨١]. وبأي تفصيل القول فيه في الجزء السابع. (المؤلف)

(٢) كما مر في نوادر الأثر في غير موضع. (المؤلف)

(٣) هذا الحديث بما اتفقت الأئمة والحفاظ على صحته. (المؤلف)

أرادهم من الخلفاء من أهل بيته الموصومين، وليس التمسك بهذا الحديث فيها ارتاؤه من أمر الخلافة إلا كالتمسك بالعام في الشبهات المصاديقية.

٣ - إنّ هناك أحاديث موضوعة تذكر في فضائل عمر لا تلتئم مع شيء مما ذكرناه بأسانيد الوثيقة، وكلّ من ذلك يفتّدّها، منها ما يُعزى إلى عليه عليه السلام من قوله: لو لم أبعث فيكم لبعثت يا عمر<sup>(١)</sup>.

ورواية: لو لم أبعث لبعثت يا عمر<sup>(٢)</sup>.

ورواية: لو كان نبيّ بعدي لكان عمر بن الخطاب<sup>(٣)</sup>.

ورواية: قد كان في الأمم محدثون فإن يكن في أمتي أحد فهو عمر<sup>(٤)</sup>.

ورواية: إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه<sup>(٥)</sup>.

ورواية: إن الله ضرب بالحق على لسان عمر وقلبه<sup>(٦)</sup>.

ومنها: ما رواه عن علي أمير المؤمنين عليه السلام من قوله: كنا نتحدّث أن ملكاً ينطق على لسان عمر<sup>(٧)</sup>.

وقوله: ما كنا نبعد أن السكينة تتطرق على لسان عمر<sup>(٨)</sup>.

ومنها: ما يُروى عن أعظم الصحابة مثل ما يُعزى إلى ابن مسعود من قوله: لو وضع علم عمر في كفة وعلم أهل الأرض في كفة لرجح علم عمر.

(١) راجع الجزء الخامس: ص ٣١٢. (المؤلف)

(٢) راجع الجزء الخامس: ص ٣١٦. (المؤلف)

(٣) الرياض النضر: ١٩٩/١ [٢٤٥/٢]. (المؤلف)

(٤) راجع الجزء الخامس: ص ٤٢. (المؤلف)

(٥) حلية الأولياء: ٤٢/١. (المؤلف)

(٦) الأموال لأبي عبيد: ص ٥٤٣ [ص ٦٥٢ ح ١٧٠٢]. (المؤلف)

(٧) حلية الأولياء: ٤٢/١. (المؤلف)

(٨) الأموال لأبي عبيد: ص ٥٤٣ [ص ٦٥٢ ح ١٧٠٤]. (المؤلف)

٢٢٢/٦

وأمثال هذه من الأكاذيب ، فإن من يكون بذلك المشتبه حتى يكاد أن يبعث / نبياً لا يفقد علم واضحات المسائل عند ابتلائه أو ابتلاء من يرجع أمره إليه من أمته بها ، ولا يتعلم مثله سورة من القرآن في اثنى عشرة سنة<sup>(١)</sup> . وأين كان الحق والملك والسکينة يوم كان لا يهتدى إلى أمته المسائل سبيلاً فلا تسدده ولا تفرغ الجواب على لسانه ، ولا تضع الحق في قلبه ؟

وكيف يسع المسدّد بذلك كله أن يحسب كل الناس أفقه منه حتى ربّات المجال ؟ وكيف كان يأخذ علم الكتاب والسنّة من نساء الأمة وغوغاء الناس فضلاً عن رجاهما وأعلامها ؟

وكيف كان يرى عرفاً لفظة مفسّرة بالقرآن تتكلّفاً ويقول : هذا لعمر الله هو التكليف ، ما عليك يا بن أم عمر أن لا تدرّي ما الأنبت<sup>(٢)</sup> ؟

وكيف كان يأخذ عن أولئك الجمّ الغفير من الصحابة ويستفتيهم في الأحكام ؟ وكيف كان يعتذر عن جهله أوضح ما يكون من السنّة بقوله : أهانني عنه الصدق بالأسواق<sup>(٣)</sup> ؟

وكيف كان لم يسعه أن يعلم الكلالة ويقيّمها ولم يتمكّن من تعلّم صور ميراث الجدّ وكان النبي ﷺ يقول : «ما أراه يعلمها . وما أراه يقيّمها» . ويقول : «إني أظنك قمت قبل أن تعلم ذلك»<sup>(٤)</sup> ؟

وكيف كان مثل أبي بن كعب يغاظط له في القول ويراه ملهمٌ عن علم الكتاب

(١) راجع صحيفة : ١٩٦ من هذا الجزء . (المؤلف)

(٢) راجع : ص ٩٩ . (المؤلف)

(٣) راجع : ص ١٥٨ . (المؤلف)

(٤) راجع : ص ١١٦ ، ١٢٨ . (المؤلف)

بالصفق بالأسواق وبيع الخيط والقرظة<sup>(١)</sup>؟

وكيف كان يراه أمير المؤمنين جاهلاً بتأويل القرآن الكريم<sup>(٢)</sup>؟ وكيف؟  
وكيف؟ إلى متى كيف؟!

نعم؛ راق القوم أن ينحتوا له فضائل ويغالوا فيها ولم يتزروا في لوازمهما  
وحسبوا / أن المستقبل الكشاف يمضي كما مضت القرون خالياً عن باحث أو منقب، أو  
أن بواعث الإرهاب تلجم لسانه عن أن ينطق، وتضرب على يده عن أن تكتب،  
ولا تنسح حرية القلم والمذاهب والأفكار للعلماء أن يوحوا بما عندهم «فاحكم بين  
الناس بِالْحَقِّ وَلَا تَنْتَهِي الْهَوَى فَيُضْلِلَكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ»<sup>(٣)</sup>.

### عود إلى ما يتبع شعر شمس الدين المالكي

٣ - ومحنة ذكره شاعرنا المالكي في شعره من مناقب أمير المؤمنين عليه السلام حديث  
الولادة وهو حديث الغدير موضوع كتابنا هذا.

٤ - حديث المنزلة: «أنت مني بمنزلة هارون من موسى إله لا نبي بعدي»،  
 وأشار إليه بقوله:

وإنك مني خالياً من نبوة كهارون من موسى وحسبك فاحمد

وقد أسلفنا الكلام حول هذا الحديث وأنه الصحيح الثبت بنص من أئمة  
الحديث وحافظه في الجزء الثالث (ص ١٩٨)، قال ابن عبد البر في الاستيعاب<sup>(٤)</sup>: رواه

(١) راجع: ص ٣٠٣، ٣٠٦. (المؤلف)

(٢) راجع: ص ١٠٣. (المؤلف)

(٣) سورة ص: ٢٦.

(٤) الاستيعاب: القسم الثالث/ ١٠٩٧ رقم ١٨٥٥.

جماعة من الصحابة، وهو من أثبت الآثار وأصحها؛ رواه سعد بن أبي وقاص، وطرق حديث سعد فيه كثيرة جدًا قد ذكرها ابن أبي خيثمة وغيره، ورواه ابن عباس، وأبو سعيد الخدري، وأم سلمة، وأسماء بنت عميس، وجابر بن عبد الله، وجماعة يطول ذكرهم. انتهى.

٥ - حديث سبق أمير المؤمنين عليه السلام إلى الإسلام أو عز إليه بقوله:

وكان من الصبيان أول سابق إلى الدين لم يسبق بطائع مرشدٍ  
وقد فضّلنا القول فيه في الجزء الثالث (ص ٢١٩ - ٢٤٣).

٦ - حديث تكنية رسول الله صلوات الله عليه وسلم أمير المؤمنين عليه السلام بأبي تراب، قال فيه:

وجاء رسول الله مرتضياً له  وكان عن الزهراء بالمشرد  
ففتح عنه الترب إذ مسّ جلدَه أبي تراب وقد قام منها ألفاً للسفر  
وقال له قول التلطفي قم يا أبا تراب كلام المخلص المتودد

هذا التكني إنما كان في غزوة العشيرية الواقعة في جمادى الأولى أو الثانية أو فيها  
من السنة الثانية الهجرية، حين وجد رسول الله صلوات الله عليه وسلم على أمير المؤمنين وعهراً / نائمهين  
في دعاء<sup>(١)</sup> من التراب فأيقظهما وحرك علياً، فقال: «قم يا أبا تراب ألا أخبرك  
بأشق الناس؟ رجلين: أحيمر<sup>(٢)</sup> ثود عاقر الناقة، والذي يضربك على هذه - يعني  
قرنه - فيخضب هذه منها - يعني لحيته». ـ

وهذا الحديث صحيح السند كما استدرك به الحاكم أبو عبدالله النيسابوري  
وصحّحه الهيثمي.

(١) الدعاء: التراب اللين. (المؤلف)

(٢) أحيمر: لقب قدار بن سالف عاقر ناقة صالح. الرياض النبرة: [٢/٩٥]. (المؤلف)

أخرجه<sup>(١)</sup> إمام الحنابلة في مسنده (٢٦٤، ٢٦٣/٤)، والحاكم في المستدرك (١٤٠/٣)، والطبراني في تاريخه (٢٦١/٢)، وابن هشام في السيرة النبوية (٢٢٦/٢)، وابن كثير في تاريخه (٢٤٧/٣)، والهيثمي في المجمع (١٣٦/٩) وقال: رواه أحمد والطبراني والبزار ورجال الجميع مؤثرون، والسيوطبي في الجامع الكبير كما في ترتيبه، نقلًا عن ابن عساكر وابن النجاشي، والعيني في عمدة القاري (٦٣٠/٧) (٣٩٩/٦).

ويجده القارئ من المتسالم عليه في: طبقات ابن سعد (ص ٥٠٩)، وعيون الأثر لابن سيد الناس (٢٢٦/١)، والإمتناع للمقرizi (ص ٥٥)، والسيرة الخلبية (١٤٢/٢)، وتاريخ الخميس (٣٦٤/٢)، وغيرها<sup>(٢)</sup>.

وأخرج الطبراني في الأوسط والكبير بإسناده عن أبي الطفيلي قال: جاء النبي ﷺ وعليه السلام نائم في التراب فقال: «إِنَّ أَحَقَّ أَسْهَانِكَ أَبُوكَ تَرَابٌ، أَنْتَ أَبُوكَ تَرَابٍ». وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/٩) فقال: رجاله ثقات.

وأخرج البزار وأحمد وغيرهما عن عمار بن ياسر أن النبي ﷺ كفى علينا<sup>(٣)</sup> بأبي تراب، فكانت من أحب كنائه إليه. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠٠/٩) فقال: رجال أحمد ثقات.

وأخرج الطبراني في الكبير والأوسط<sup>(٤)</sup>، بإسناده عن ابن عباس، قال: لـ

(١) مسنده لأبي حمزة الشعبي: ١٥١/٣ ح ٣٢٦/٥، ص ٢٢٧، ١٧٨٦٢ ح ١٧٨٥٧، المستدرك على الصحيحين: ١٥١/٣ ح ٤٦٧٩، تاريخ الأئمة والملوك: ٤٠٨/٢ ح ٤٠٨، حوادث سنة ٢٤٩، السيرة النبوية: ٢٤٩/٢، البداية والنهاية: ٢٠٢/٣ ح ٢٠٢، كنز العمال: ١٤١/١٢ ح ٣٦٤٤٣، ترجمة الإمام علي بن أبي طالب عليهما السلام من تاريخ ابن عساكر - الطبعة المحققة - رقم ١٢٩٨، عمدة القاري: ٢٦٢/٢٢.

(٢) طبقات الكبير: ١٠/٢، عيون الأثر: ٢٠٠/١، السيرة الخلبية: ١٢٧/٢، فتح الباري: ٥٨/٧ طبعة دار إحياء التراث العربي، الطبعة الرابعة.

(٣) المعجم الكبير: ٦٢/١١ ح ١١٠٩٢، المعجم الأوسط: ٤٢٥/٨ ح ٧٨٩٠.

آخر النبي ﷺ بين أصحابه من المهاجرين والأنصار فلم يواخِ بين عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه وبين أحد منهم، خرج على مغضباً حتى أتى جدولًا فوسد ذراعه فسفت عليه الريح فطلبه النبي ﷺ حتى وجده فوكزه برجله فقال له: «قم فما صلحت أن تكون إلا أباً تراباً أغضبتَ عليّ حين آخيتَ بين المهاجرين والأنصار ولم يواخِ بينك وبين / أحد منهم؟ أما ترضى أن تكون مثيًّا بنزلة هارون من موسى؟ إلا أنه ليس بعدينبي، إلا من أحتجك حفَّ بالأمن والإيمان، ومن يبغضك مات ميتة جاهلية وحوسب بعمله في الإسلام».

مجمع الزوائد (١١١/٩)، مناقب الخوارزمي<sup>(١)</sup> (ص ٢٢)، الفصول المهمة لابن الصباغ<sup>(٢)</sup> (ص ٢٢).

وأخرج أبو يعلى في مسنده<sup>(٣)</sup>، بتأييده عن عليّ رضي الله عنه، قال: «طلبني رسول الله ﷺ فوجدني في جدول نائمًا فقال: [قم]<sup>(٤)</sup> ما ألم الناس يستمونك أباً تراب، فرأني كأني وجدت في نفسي من ذلك، فقال: قم فواهلاً لأرضينك أنت أخي وأبو ولدي، تقائل عن سنتي، وتبئي ذمتى، من مات في عهدي فهو كنز الله، ومن مات في عهلك فقد قضى نحبه، ومن مات يحبك بعد موتك ختم الله له بالأمن والإيمان ما طلعت شمس أو غربت، ومن مات يبغضك مات ميتة جاهلية وحوسب بما عمل في الإسلام».

ذكره السيوطي في الجامع الكبير كما في ترتيبه<sup>(٥)</sup> (٤٠٤/٦) وقال: قال البوصيري: رواته ثقات.

(١) المناقب: ص ٣٩ ح ٧.

(٢) الفصول المهمة: ص ٢٧ - ٢٨.

(٣) مسندي أبي يعلى: ٤٠٢/١ ح ٥٢٨.

(٤) الزيادة من مسندي أبي يعلى وكنز العمال.

(٥) كنز العمال: ١٥٩/١٣ ح ٣٦٤٩١.

وأخرج ابن عساكر<sup>(١)</sup>، بإسناده عن سماك بن حرب، قال: قلت لجابر بن عبد الله: إن هؤلاء القوم يدعوني إلى شتم علي بن أبي طالب. قال: وما عسيت أن تشتمني به؟ قال: أكنيه بأبي تراب. قال: فوالله ما كانت لعلي كنية أحبت إليه من أبي تراب، إن النبي ﷺ أخي بين الناس ولم يواخ بينه وبين أحد فخرج مغضباً حتى أتى كثيراً من رمل فنام عليه فأتااه النبي ﷺ، فقال: «قم يا أبوا تراب، أغضبت أن آخيت بين الناس ولم أواخ بينك وبين أحد؟ قال: نعم. قال رسول الله ﷺ: أنت أخي وأنا أخوك». كفاية الطالب<sup>(٢)</sup> (ص ٨٢).

وهناك صحيحة أخرى لها مسلم<sup>(٣)</sup> والبخاري<sup>(٤)</sup> في موضوعين من صحيحه:  
 ١ - في باب مناقب أمير المؤمنين. ٢ - كتاب الصلاة في باب نوم الرجال في المسجد، وأخرجها الطبراني في تاريخه<sup>(٥)</sup> (٣٦٣/٢) عن عبدالعزيز بن أبي حازم، عن أبيه، قال: قلت لسهل بن سعد: إن بعض أمراء المدينة يريد أن يبعث إليك تسلياً فوق المنبر. قال: أقول ماذا؟ قال: تقول: لعن الله أبوا تراب، قال: والله ما سماه بذلك إلا رسول الله ﷺ، قال: قلت: وكيف ذاك يا أبو العباس؟ قال: دخل عليّ على فاطمة ثم خرج من عندها فاضطجع في / في المسجد، قال: ثم دخل رسول الله ﷺ على فاطمة فقال لها: «أين ابن عمك؟» فقالت: هو ذاك مضطجع في المسجد. قال: فجاءه رسول الله ﷺ فوجده قد سقط رداءه على ظهره وخلص التراب إلى ظهره فجعل يسح التراب عن ظهره ويقول: «اجلس أبوا تراب». فوالله ما سماه به إلا

(١) مختصر تاريخ دمشق: ٣٠٢/١٧، وفي ترجمة الإمام علي بن أبي طالب عليهما السلام من تاريخ ابن عساكر - الطبعة المحققة - رقم ٣١.

(٢) كفاية الطالب: ص ١٩٣ و ١٩٤ باب ٤٧.

(٣) صحيح مسلم: ٢٧/٥ ح ٢٨ كتاب فضائل الصحابة.

(٤) صحيح البخاري: ١٣٥٨/٣ ح ٢٥٠٠ و ١٦٩/١٦٩ - ١٧٠ ح ٤٢٠.

(٥) تاريخ الأمم والملوك: ٤٠٩/٢ حوادث سنة ٥٢.

رسول الله ﷺ، ووالله ما كان له اسم أحب إليه منه.

وفي لفظ البيهقي في السنن الكبرى (٤٤٦/٢): استعمل على المدينة رجل من آل مروان، فدعا سهل بن سعد فأمره أن يشتم عليناً قال: فأبى سهل فقال له: أمتا إذا أبىت فقل: لعن الله أبي تراب. فقال سهل: ما كان لعليّ إلهٌ اسم أحب إلىه من أبي تراب، وإن كان ليفرح إذا دُعِيَ بها. فقال له: أخبرنا عن قصته لم سمّي أبي تراب؟ الحديث.

لا تعارض بين هذا الصحيح وبين ما مرّ من الأحاديث الصحيحة الدالة على تكثُّف أمير المؤمنين بأبي تراب يوم العشيرة أو يوم التأخي، وليس في كل منها ومن هذا إلا عدّ موقف من المواقف التي سَمَّاه رسول الله ﷺ بأبي تراب، ولعل سهل بن سعد ما كان يعلم من تلکم المواقف إلا ما حدث به، فلا وازع هناك عن ثبوت الجميع، ومن زعم التعارض بين هذا وتلك<sup>(١)</sup>، وخالف بزعمه ما يتأنّى به الجميع، فقد كشف عن خداع رأيه.

نعم؛ عند الحفاظ في متن حديث سهل اضطرابٌ يبني عن تصرّف الأهواء فيه، وفي بعض ألفاظه إيهام المبالغة بين أمير المؤمنين وابنة عمّه الطاهرة الصديقة فاطمة كما أوعز إليها شاعرنا المالكي المترجم بقوله:

وكان عن الزهراء بالمشرد . . . . .

وهما سلام الله عليهما بعيدان عن ذلك بما منحهما الله تعالى من العصمة بنصّ الكتاب الكريم.

وروى ابن إسحاق<sup>(٢)</sup> عن بعض أهل العلم أنه حدّثه: أنَّ رسول الله ﷺ إنما

(١) راجع شرح المواهب اللدنية للزرقاني: ٣٩٥/١. (المؤلف)

(٢) ذكره ابن هشام في السيرة النبوية: ٢٣٧/٢ [٢٥٠/٢]، والعيّني في عمدة: ٦٣٠/٧ [٢١٤/٢٢] و ٢٦٣ [٢٦٣]. (المؤلف)

سَمِّيَ عَلَيْهِ أَبَا تَرَابَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا عَتَبَ عَلَى فَاطِمَةَ فِي شَيْءٍ لَمْ يَكُلُّهَا، وَلَمْ يَقُلْ هُنَّا شَيئًا  
٢٢٧٦ تَكْرَهُهُ إِلَّا أَنَّهُ يَأْخُذُ تَرَابًا فِي ضَعْدِهِ عَلَى رَأْسِهِ، قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَى  
عَلَيْهِ التَّرَابَ عَرَفَ أَنَّهُ عَاتَبَ عَلَى فَاطِمَةَ فِي قَوْلِهِ: مَا لَكِ يَا أَبَا تَرَابَ؟

قال الأميني: إن هي إلآ نفات قوم حنّاق لفظتها رمية القول على  
عواهنه تلويناً لقدسية أمير المؤمنين، وتشوهاً لعشرته الحميدة مع حليلته  
المطهرة، وفيها حطٌ للصديق الأكبر والصديق الكبرى عن مكانتها الراقية في مكارم  
الأخلاق، وقد أثغر اليوم ما بذرته أمس يد الإحن والشحناه من تلكم المفتعلات  
حتى سوَّد مؤلف اليوم صحائف تاريخه<sup>(١)</sup> بقوله: وكان عليَّ يحرد بعد كل منافرة  
ويذهب لينام في المسجد، وكان حموه يربته على كتفه ويغطيه ويوفق بينه وبين فاطمة  
إلى حين، وحَمَّا حدث أن رأى النبيَّ ابنته في بيته ذات مرّة وهي تبكي من لكم على  
ها. انتهى.

**مَرْكَزُ تَحْقِيقَاتِ تَكْوِينِ تَرَاثِ الرَّسُولِ**  
وقال الحاكم أبو عبد الله النيسابوري: كان بنو أمية تتقصّ علَيْهِ مُؤْلِفُهُ بهذا الاسم  
الذي سماه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويلعنونه على المنبر بعد الخطبة مدة ولايتهم، وكانوا  
يستهزئون به وإنما استهزأوا الذي سماه به، وقد قال الله تعالى: **﴿فَقُلْ أَبِإِنَّهُ وَآيَاتِهِ  
وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهِزُونَ﴾** لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ<sup>(٢)</sup> الآية.

وقال سبط ابن الجوزي في التذكرة<sup>(٣)</sup> (ص ٤): والذي ذكره الحاكم صحيح  
فإنهم ما كانوا يتحاشون من ذلك بدليل ما روى مسلم عن سعد بن أبي وقاص: أَنَّه  
دخل على معاوية بن أبي سفيان فقال: ما منعك أن تسبَّ أبا تراب؟ الحديث<sup>(٤)</sup>.

(١) راجع الجزء الثالث: ص ١٧ من كتابنا هذا. (المؤلف)

(٢) التوبة: ٦٥ - ٦٦.

(٣) تذكرة المخواص: ص ٦.

(٤) راجع تمام الحديث في الجزء الثالث من كتابنا هذا: ص ٢٠٠. (المؤلف)

### مكرمة حول الحديث:

قال الشيخ علاء الدين السكتواري في محاضرة الأوائل<sup>(١)</sup> (ص ١١٢): أول من كني بأبي تراب على بن أبي طالب رض كنَّاه به رسول الله صل حين وجده راقداً على جنبي التراب، فقال له ملاطفاً: «قم يا أبا تراب» فكان أحبُّ ألقابه، وكان بعد ذلك له كرامة ببركة النفس الحمدي، كان التراب يحدُّث بما يجري عليه إلى يوم القيمة وبما جرى، فافهم سرّاً جلياً. دلائل النبوة<sup>(٢)</sup>. انتهى.

وقد أبدع الشاعر الملقى عبدالباقي أفتدي العمري في قوله:

٢٢٨٦

يا أبا الأوصياء أنت لطه صهره وابن عمه وأخوه  
إنَّهُ في مساعيك سرًا أكثر العالمين ما علموا  
أنت ثاني الآباء في متهي الدوام وآباءه تسد بمنة  
خلق الله آدمًا من تراب فهو ابن له وأنت أبوه

٧- ومحاجأ شاعرنا المالكي من مناقب مولانا أمير المؤمنين عل حديث البراءة وتبلیغها قال:

وأرسله عنه الرسول مبلغاً وخص بهذا الأمر تخصيص مفرد  
وقال هل التبليغ عن ي ينبغي من ليس من بيتي من القوم فاقتدي  
وذلك: أنَّ رسول الله صل بعث أبا بكر إلى مكة بآيات من صدر سورة البراءة  
ليقرأها على أهلها، فجاء جبرائيل من عند الله العزيز فقال: لن يؤذِّي عنك إلا أنت أو

(١) محاضرة الأوائل: ص ١٢٢.

(٢) دلائل النبوة للبيهقي: ١٢٣.

رجل منك . فبعث رسول الله ﷺ علیاً علی ناقته العضباء أو الجدعاء أثره ، فقال : «أدرکه فحیثاً لقیته فخذ الكتاب منه واذهب إلى أهل مکة فاقرأه عليهم». فلتحقه علی طلاقاً في العرج أو في ذي الحلیفة أو في ضجنان أو الجحفة وأخذ الكتاب منه ، وحجّ وبَلَغَ وأذنَ.

هذه الآثار أخرى لها كثیر من آثار الحديث وحافظه بعده طرق صحيحة يتأتى التواتر بأقل منها عند جمٌع من القوم ، وإليك أمة ممن أخرجها :

- |               |   |
|---------------|---|
| المتوفى (١٢٨) | ١ - أبو محمد إسماعيل السُّدِّي الكوفي                 |
| المتوفى (٢١٨) | ٢ - أبو محمد عبد الملك بن هشام البصري                 |
| المتوفى (٢٢٠) | ٣ - أبو عبدالله محمد بن سعد الزهراني                  |
| المتوفى (٢٢٥) | ٤ - الحافظ أبو بكر بن أبي شيبة العبيسي الكوفي         |
| المتوفى (٢٢٩) | ٥ - الحافظ أبو الحسن بن أبي شيبة العبيسي الكوفي       |
| المتوفى (٢٤١) | ٦ - إمام الخنابلة أحمد بن حنبل الشيباني               |
| المتوفى (٢٥٥) | ٧ - الحافظ أبو محمد عبدالله الدارمي ، صاحب السنن      |
| المتوفى (٢٧٣) | ٨ - الحافظ أبو عبدالله بن ماجه القزويني ، صاحب السنن  |
| المتوفى (٢٧٩) | ٩ - الحافظ أبو عيسى الترمذى ، صاحب الصحيح             |
| المتوفى (٢٨٧) | ١٠ - الحافظ أبو بكر أحمد بن أبي عاصم الشيباني         |
| المتوفى (٣٠٢) | ١١ - الحافظ أبو عبد الرحمن أحمد النسائي ، صاحب السنن  |
| المتوفى (٣١٠) | ١٢ - الحافظ أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى              |
| المتوفى (٣١١) | ١٣ - الحافظ أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري |
| المتوفى (٣١٦) | ١٤ - الحافظ أبو عوانة يعقوب النيسابوري ، صاحب المسند  |
| المتوفى (٣١٧) | ١٥ - الحافظ أبو القاسم عبدالله البغوي ، صاحب المصايح  |
| المتوفى (٣٢٧) | ١٦ - الحافظ عبد الرحمن بن أبي حاتم التميمي            |

- |   |   |
|---|---|
| ١٧ - المأذن أبو حاتم محمد بن حبان التميمي<br>المتوفى (٣٥٤)                | ١٨ - المأذن أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني<br>المتوفى (٣٦٠)         |
| ١٩ - المأذن أبو الشيخ <sup>(١)</sup><br>المتوفى (٣٦٩)                     | ٢٠ - المأذن علي بن عمر الدارقطني<br>المتوفى (٣٨٥)                       |
| ٢١ - المأذن أبو عبدالله الحاكم النسابوري ، صاحب المستدرك<br>المتوفى (٤٠٥) | ٢٢ - المأذن أبو بكر بن مردويه الأصبهاني<br>المتوفى (٤١٦)                |
| ٢٣ - المأذن أبو نعيم أحمد الأصبهاني ، صاحب الخلية<br>المتوفى (٤٢٠)        | ٢٤ - المأذن أبو بكر أحمد بن الحسين البهقي ، صاحب السنن<br>المتوفى (٤٥٨) |
| ٢٥ - الفقيه أبو الحسن علي بن المغازلي الشافعى<br>المتوفى (٤٨٣)            | ٢٦ - المأذن أبو محمد الحسين البغوى الشافعى<br>المتوفى (٥١٦)             |
| ٢٧ - المأذن نجم الدين أبو حفص التسقى السمرقندى الحنفى<br>المتوفى (٥٣٧)    | ٢٨ - المأذن أبو القاسم جار الله الزمخشري الحنفى<br>المتوفى (٥٣٨)        |
| ٢٩ - أبو عبدالله يحيى القرطبي ، صاحب التفسير الكبير<br>المتوفى (٥٦٧)      | ٣٠ - المأذن أبو المؤيد موفق بن أحمد الخوارزمي الحنفى<br>المتوفى (٥٦٨)   |
| ٣١ - المأذن أبو القاسم ابن عساكر الدمشقى الشافعى<br>المتوفى (٥٧١)         | ٣٢ - أبو القاسم عبد الرحمن المخثعمى السهيلى الأندلسى<br>المتوفى (٥٨١)   |
| ٣٣ - أبو عبدالله محمد بن عمر الفخر الرازى الشافعى<br>المتوفى (٦٠٦)        | ٣٤ - أبو السعادات بن الأثير الشيبانى الشافعى<br>المتوفى (٦٠٦)           |
| ٣٥ - المأذن أبو الحسن علي بن الأثير الشيبانى<br>المتوفى (٦٢٠)             | ٣٦ - أبو عبدالله ضياء الدين محمد المقدسى الحنفى<br>المتوفى (٦٤٢)        |
| ٣٧ - أبو سالم محمد بن طلحة القرشي النصيجى الشافعى<br>المتوفى (٦٥٢)        | ٣٤٠/٦   |

(١) هو أبو عبدالله محمد بن جعفر بن حنفان المعروف بأبي الشيخ الأصبهاني المولود سنة ٢٧٤ والمتوفى ٣٦٩.

- |  |   |
|--|---|
| ٣٨ - أبو المظفر يوسف سبط الحافظ ابن الجوزي الحنفي<br>المتوفى (٦٥٤)                     | ٣٩ - عز الدين بن أبي الحديد المعزلي<br>المتوفى (٦٥٥)  |
| ٤٠ - الحافظ أبو عبدالله الكنجي الشافعى<br>المتوفى (٦٥٨)                                | ٤١ - القاضي ناصر الدين أبو المخير البيضاوى الشافعى<br>المتوفى (٦٨٥)                                     |
| ٤٢ - الحافظ أبو العباس محمد الدين الطبرى الشافعى<br>المتوفى (٦٩٤)                      | ٤٣ - شيخ الإسلام أبو إسحاق إبراهيم الحموي<br>المتوفى (٧٢٢)  |
| ٤٤ - ولـي الدين محمد المخطيب العمري التبريزـي، صاحب مشكـاة المصـابـح المتوفـى (٧٣٧)    | ٤٥ - علاء الدين علي بن محمد الخازن، صاحب التفسـير<br>المتوفـى (٧٤١)                                     |
| ٤٦ - أثير الدين أبو حيـان الأندلسـي، صاحـب التفسـير<br>المتوفـى (٧٤٥)                  | ٤٧ - الحافظ شمس الدين محمد الذهبي الشافعـي<br>المتوفـى (٧٤٨)  |
| ٤٨ - نظام الدين الحسن النيسابوري <sup>(١)</sup> ، صاحـب التفسـير<br>المتوفـى [بعد ٧٣٠] | ٤٩ - الحافظ عـمـاد الدـين إـسـمـاعـيل بـن كـثـير الدـمـشـقـي الشـافـعـي<br>المتوفـى (٧٧٤)               |
| ٥٠ - الحافظ أبو الحسن علي بن أبي بكر الهيشـمي الشـافـعـي<br>المتوفـى (٨٠٧)             | ٥١ - تـقـيـ الدين أـحمدـ بنـ عـلـيـ المـقـريـزيـ الحـنـفـيـ<br>المتوفـى (٨٤٥)                           |
| ٥٢ - الحافظ أبو الفضل بن حجر أـحمدـ العـسـقلـانـيـ الشـافـعـيـ<br>المتوفـى (٨٥٢)       | ٥٣ - نـورـ الدـينـ عـلـيـ بنـ مـحـمـدـ بنـ الصـبـاغـ الـمـالـكـيـ<br>المتوفـى (٨٥٥)                     |
| ٥٤ - بـدرـ الدـينـ حـمـودـ بنـ أـحـمـدـ الـعـيـنـيـ الحـنـفـيـ<br>المتوفـى (٨٥٥)       | ٥٥ - شـمـسـ الدـينـ مـحـمـدـ بنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ السـخـاـوـيـ،ـ تـزـيلـ الـحرـمـينـ<br>المتوفـى (٩٠٢) |
| ٥٦ - الحافظ جـلالـ الدـينـ عـبـدـ الرـحـمـنـ السـيـوطـيـ الشـافـعـيـ<br>المتوفـى (٩١١) | ٥٧ - الحافظ أبو العـبـاسـ أـحـمـدـ الـقـسـطـلـانـيـ الشـافـعـيـ<br>المتوفـى (٩٢٢)                       |

(١) هو الحسن بن محمد بن الحسين المعروف بالنظام الأعرج. كان حـيـاـ إلى صـفـرـ منـ عـامـ ٥٧٣٠ـ وهيـ سـنةـ الـانتـهـاءـ مـنـ تـأـلـفـهـ تـفـسـيرـهـ المـوـسـومـ بـغـرـائـبـ الـقـرـآنـ وـرـغـائـبـ الـفـرقـانـ.

- ٥٨ - الحافظ أبو محمد عبد الرحمن ابن الذبيح الشيباني الشافعى المتوفى (٩٤٤)
- ٥٩ - المؤذن الديار بكري، صاحب تاريخ الخميس المتوفى (٩٨٢/٩٦٦)
- ٦٠ - الحافظ شهاب الدين أحمد بن حجر الهيثمي الشافعى المتوفى (٩٧٤)
- ٦١ - المتنبي علي بن حسام الدين القرشي الهندي، نزيل مكة المتوفى (٩٧٥) ٢٤١٦
- ٦٢ - الحافظ زين الدين عبدالرؤوف المناوي الشافعى المتوفى (١٠٣١)
- ٦٣ - الفقيه شيخ بن عبدالله العيدروس الحسيني اليمني المتوفى (١٠٤١)<sup>(١)</sup>
- ٦٤ - الشيخ أحمد بن باكثير المكي الشافعى، صاحب الوسيلة المتوفى (١٠٤٧)
- ٦٥ - أبو عبدالله محمد الزرقاني المصري المالكى المتوفى (١١٢٢)
- ٦٦ - ميرزا محمد البخشى، صاحب مفتاح النجا المتوفى [بعد ١١٢٦]
- ٦٧ - السيد محمد بن إسماعيل الصنعاوى الحسيني المتوفى (١١٨٢)
- ٦٨ - أبو العرفان الشيخ محمد الصبان الشافعى، صاحب الإسعاف المتوفى (١٢٠٦)
- ٦٩ - القاضي محمد بن علي الشوكاني الصنعاوى المتوفى (١٢٥٠)
- ٧٠ - أبو الثناء شهاب الدين السيد محمود الألوى الشافعى المتوفى (١٢٧٠)
- ٧١ - الشيخ سليمان بن إبراهيم الفندوزي الحسيني الحنفى المتوفى (١٢٩٤)
- ٧٢ - السيد أحمد زيني دحلان المكي الشافعى المتوفى (١٢٠٤)
- ٧٣ - السيد مؤمن الشبلنجي، مؤلف نور الأ بصار المتوفى [بعد ١٣٠٨] أسلفنا ترجمة كثير من هؤلاء الأعلام في الجزء الأول (ص ٧٢ - ١٥١) تنتهي  
أسانيدهم في مأثرة أذان البراءة وتبليغها إلى جمع من الصحابة الأولين منهم:  
١ - علي أمير المؤمنين، من طريق زيد بن يثيع، قال عليه السلام: «لما نزلت عشر آيات من براءة علي النبي ﷺ دعا أبا بكر ﷺ ليقرأها على أهل مكة، ثم دعاني فقال

(١) مررت الإشارة في: ٢٩١/١ إلى أنَّ الفقيه شيخ بن عبدالله بن شيخ بن عبدالله العيدروس صاحب العقد النبوى والسر المصطفوى وفاته سنة (٩٩٠ هـ)، وهو مراد المؤلف هنا على الأظاهر.  
أما المتوفى سنة (١٠٤١) فذلك حفيده شيخ بن عبدالله بن شيخ بن عبدالله بن شيخ بن عبدالله العيدروس المحدث الصوفي المولود سنة (٩٩٣). فتفقه ذلك.

لي: أدرك أبا بكر فحيثما لقيته فخذ الكتاب منه، فاذهب به إلى أهل مكة فاقرأه عليهم. فلحوظته باللحقة فأخذت الكتاب منه، ورجع أبو بكر عليه السلام فقال: يا رسول الله نزل في شيء؟ قال: لا، ولكن جبريل جاءني فقال: لن يؤذني عنك إلا أنت أو رجل منك».

أخرجه<sup>(١)</sup> عبدالله بن أحمد في زوائد المسند، والحافظ أبو الشيخ، وابن مردوخه، وحكاه عنهم السيوطي في الدر المنشور (٢٠٩/٣)، وكنز العمال (٢٤٧/١)، والشوكتاني في تفسيره (٣١٩/٢)، ويوجد في الرياض النضرة (١٤٧/٢)، وذخائر العقبي (ص ٦٩)، وتاريخ ابن كثير (٢٨/٥ و ٢٥٧/٧)، وفي تفسيره (٢٣٢/٢)، ومناقب الخوارزمي / (ص ٩٩)، وفرائد السمعطين للجموئي، وبجمع الزوائد (٢٩/٧)، وشرح صحيح البخاري للعيني (٦٣٧/٨)، ووسيلة المال لابن باكتير، وشرح المواهب اللدية للزرقاوي (٩١/٣)، وتفسير المنار (١٥٧/١٠).

### صورة أخرى:

عن زيد: قال: نزلت براءة فبعث رسول الله عليه السلام أبا بكر ثم أرسل علينا فأخذها منه، فلما رجع أبو بكر قال: هل نزل في شيء؟ قال: «لا، ولكنني أمرت أن أبلغها أنا أو رجل من أهل بيتي». فانطلق على إلى مكة، فقام فيهم بأربع.

تفسير الطبرى<sup>(٢)</sup> (٤٦/١٠)، تفسير ابن كثير (٣٣٣/٢).

(١) زوائد المسند: ص ٣٥٣ ح ١٤٦، الدر المنشور: ١٢٢/٤، كنز العمال: ٤٢٢/٢ ح ٤٤٠٠، فتح

القدير: ٣٢٤/٢، الرياض النضرة: ١١٩/٣، البداية والنهاية: ٤٤/٥ حوادث سنة ٤٤ هـ و ٢٩٤/٧

حوادث سنة ٤٤ هـ، المناقب: ص ١٦٥ ح ١٩٦، فرائد السمعطين: ٦١/١ باب ٨، عدة القاري:

٢٦٠/١٨، وسيلة المال: ص ١٢٢.

(٢) جامع البيان: بح ٦/ج ٦٤/١٠.

### صورة ثلاثة:

عن زيد: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ بِرَاءَةً إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ ثُمَّ أَتَبَعَهُ عَلَيْ فَقَالَ لَهُ: «خُذْ الْكِتَابَ فَامْضِ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ» قَالَ: فَلَحِقَهُ فَأَخْذَ الْكِتَابَ مِنْهُ، فَانْصَرَفَ أَبُو بَكْرٍ وَهُوَ كَتِيبٌ فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنْزَلَ فِيْ شَيْءٍ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَمْرَتُ أَنْ أُبَلِّغَهُ أَنَا أَوْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِيِّ»<sup>(١)</sup>.

خصائص النسائي (ص ٢)، الأموال لأبي عبيد (ص ١٦٥).

### صورة رابعة:

عن عَلَيْهِ أَمْرِ الْمُؤْمِنِينَ، مِنْ طَرِيقِ حَنْشَ باللِّفْظِ الْأَوَّلِ المُذَكُورِ مِنْ أَفَاظِ زَيْدِ  
ابْنِ يَتْمِيعِ حَرْفِيَّاً. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ<sup>(٢)</sup> (١٥١/١)، وَالْكَنْجِيُّ فِي الْكَفَائِيَّةِ<sup>(٣)</sup>  
(ص ١٢٦) نَقْلًا عَنْ أَحْمَدَ وَابْنِ عَسَكِرِ<sup>(٤)</sup>، وَالْمَيْسِنِيُّ فِي مُجَمِّعِ الزَّوَانِدِ (٢٩/٧).

### صورة خامسة:

عن حَنْشَ، عَنْ أَمْرِ الْمُؤْمِنِينَ: قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ بَعْثَهُ بِرَاءَةً فَقَالَ:  
يَا بَنِيَ اللَّهِ إِنِّي لَسْتُ بِاللَّسِنِ وَلَا بِالْمُخْطِبِ، قَالَ: «مَا بَدَّ أَنْ أَذْهَبَ بِهَا أَنَا أَوْ تَذَهَّبَ بِهَا  
أَنْتَ»، قَالَ: فَإِنْ كَانَ لَا بَدَّ فَسَأَذْهَبُ أَنَا. قَالَ: «فَانْطَلِقْ فَإِنَّ اللَّهَ يَثْبِتُ لِسَانَكَ وَيَهْدِي  
قَلْبَكَ». قَالَ: ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَهِ.

(١) السنن الكبرى: ١٢٨/٥ ح ٨٤٦١، وفي خصائص أمير المؤمنين: ص ٩٢ ح ٧٦، الأموال: ص ٢١٥ ح ٤٥٧.

(٢) مسند أحمد: ٢٤٣/١ ح ١٢٩٩.

(٣) كفاية الطالب: ص ٢٥٥ باب ٦٢.

(٤) ترجمة الإمام علي بن أبي طالب للبللا من تاريخ ابن عساكر - الطبعة المحققة -: رقم ٨٩٠.

مسند أحمد (١٥٠/١)، الرياض النضرة (١٧٤/٢)، تفسير ابن كثير (٣٣٢/٢)،  
الدر المنشور (٢١٠/٣) نقاً عن أبي الشيخ، كنز العمال (٢٤٧/١)<sup>(١)</sup>.

#### صورة سادسة:

عن أبي صالح، عن أمير المؤمنين: قال: بعث رسول الله ﷺ أبا بكر براءة إلى  
أهل مكة وبعنه على الموسم ثم / بعثني في أثره فأدركته فأخذتها منه، فقال أبو بكر: ما  
لي؟ قال: «خير أنت صاحبي في الغار، وصاحبى على الموضع، غير أنه لا يبلغ عنى  
غيري أو رجل مني».

أخرجه الطبرى<sup>(٢)</sup> كما في فتح البارى لابن حجر العسقلانى<sup>(٣)</sup> (٢٥٦/٨).

٢ - أبو بكر بن أبي قحافة، قال: إنَّ النَّبِيَّ ﷺ بعنه براءة إلى أهل مكة  
لا يحجُّ بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عرياناً، ولا يدخل الجنة إلا نفس  
مسلمة، من كان بينه وبين رسول الله ﷺ عهد فأجله إلى مذته والله بريء من  
المشركين ورسوله، فسار ثلاثة ثم قال لعلي: «إلحظه، فرداً على أبي بكر وبلغها أنت».   
قال: فعل فلما قدم على النبي أبو بكر بكى، فقال: يا رسول الله حدث في شيء؟ قال:  
«ما حدث فيك إلا خير ولكن أمرت أن لا يبلغه إلا أنا أو رجل مني».

أخرجه<sup>(٤)</sup> أحمد في مسنده (٢/١)، وابن خزيمة، وأبو عوانة، والدارقطني في

(١) مسنـدـ أـحمدـ: ٢٤٢/١ـ حـ ١٢٨٩ـ ،ـ الـ رـياـضـ النـضـرـةـ: ١١٩/٣ـ ،ـ الدـرـ المـنـشـورـ: ١٢٥/٤ـ ،ـ كـنـزـ العـمـالـ: ٤٤٠١ـ حـ ٤٢٢/٢ـ

(٢) جامـعـ الـبـيـانـ: حـ ٦٤/١٠ـ جـ ٦ـ

(٣) فـتـحـ الـبـارـىـ: ٣٦٨/٨ـ

(٤) مـسـنـدـ أـحمدـ: ٧/١ـ حـ ٤١٧ـ ،ـ كـنـزـ العـمـالـ: ٤٢٨٩ـ حـ ٤١٧/٢ـ ،ـ كـفـاـيـةـ الطـالـبـ: صـ ٢٥٤ـ ،ـ مـخـتـصـ تـارـيخـ دـمـشـقـ: ٦/١٨ـ وـفـيـ تـرـجـمـةـ الـإـمـامـ عـلـيـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ عـلـيـهـ السـلـامـ مـنـ تـارـيخـ اـبـنـ عـساـكـرـ -ـ الطـبـعـةـ الـمـقـتـدـةـ -ـ رقمـ ٢٩٤/٧ـ حـوـادـثـ سـنـةـ ٤٤٠ـ هـ ،ـ الـبـدـاـيـةـ وـالـنـهـاـيـةـ: ٨٨٩ـ

الأفراد كما في كنز العمال (٢٤٦/١)، والكتنجي في الكفاية (ص ١٢٥) نقلًا عن أحمد وأبي نعيم وابن عساكر، وابن كثير في تاريخه (٣٥٧/٧).

٣ - ابن عباس ، قال : بعث رسول الله ﷺ أبا بكر وأمره أن ينادي بهذه الكلمات ثم أتبعه علينا ، فبينا أبو بكر ي بعض الطريق إذ سمع رغاء ناقة رسول الله القصواء ، فخرج أبو بكر فزعاً فظنَّ أنه رسول الله ﷺ فإذا هو على ﷺ ، فدفع إليه كتاب رسول الله ، وأمر علينا أن ينادي بهؤلاء الكلمات ، (فإنه لا ينبغي أن يبلغ عنِّي إلاَّ رجل من أهلي ثم اتفقا) <sup>(١)</sup> فانطلقا ، فقام على أيام التشريق ينادي : «ذمة الله ورسوله بريئة عن كل مشرك» . الحديث.

أخرجه <sup>(٢)</sup> الترمذى في جامعه (١٢٥/٢)، والبىهقى في سننه (٢٢٤/٩)، والخوارزمي في المناقب (ص ٩٩)، وابن طلحة في مطالب المسؤول (ص ١٧)، الشوكانى في تفسيره (٣١٩/٢)، نقلًا عن الترمذى وابن أبي حاتم والحاكم وابن مردويه والبىهقى بلفظ أخر ، وأشار إليه ابن حجر في فتح البارى (٢٥٦/٨).

### صورة أخرى :

من لفظ ابن عباس : قال : إنَّ رسول الله ﷺ بعث أبا بكر ببراءة ثم أتبعه علينا <sup>٢٤٤/٧</sup> فأخذها منه فقال / أبو بكر ﷺ : يا رسول الله حدث في شيء؟ قال : «لا، أنت صاحب في الغار وعلى الحوض ، ولا يؤذى عني إلا أنا أو علي» . الحديث.

أخرجه الطبرى في تفسيره <sup>(٣)</sup> (٤٦/١٠).

(١) لا يوجد ما بين القوسين في بعض المصادر . (المؤلف)

(٢) سنن الترمذى : ٢٥٧/٥ ح ٢٥٧ ، المناقب : ص ٣٠٩١ ح ٢٥٧ ، فتح القدير : ٣٣٤/٢ ، المستدرك على الصحيعين : ٣٦١/٢ ح ٣٦١ ، السنن الكبرى للبىهقى : ٢٢٤/٩ - ٢٢٥ ، فتح البارى : ٣١٨/٨ .

(٣) جامع البيان : بح ٦ ج ٦٤/١٠ .

## حديث آخر:

عن ابن عباس: قال في حديث طويل عدّ فيه جملة من فضائل مولانا أمير المؤمنين عليه السلام مما تساملت الأمة عليه: بعث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلاناً بسورة التوبه فبعث علينا خلفه فأخذها منه وقال: «لا يذهب بها إلا رجل هو مني وأنا منه».

وحدث ابن عباس هذا أخرجه كثيرون من أئمة الحديث وحافظه في المسانيد بإسناد صحيح رجاله كلّهم ثقات مصريّين بصحته وثقة رجاله، أسلافناه في الجزء الأول (ص ٤٩ - ٥١) ومرّ الكلام حوله في الجزء الثالث (ص ١٩٥ - ٢١٧).

## حديث آخر:

عن ابن عباس: أخرج ابن عساكر<sup>(١)</sup> بإسناده من طريق الحافظ عبد الرزاق، عن ابن عباس، قال: مشيت وعمر بن الخطاب في بعض أزقة المدينة فقال: يا بن عباس أظنّ القوم استصغروا صاحبكم إذ لم يولوه أموركم. فقلت: والله ما استصغره رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذ اختاره لسورة براءة يقرؤها على أهل مكة. فقال لي: الصواب تقول، والله لسمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول لعليّ بن أبي طالب: «من أحبك أحبتني، ومن أحبتني أحب الله، ومن أحب الله أدخله الجنة مدللاً». كنز العمال<sup>(٢)</sup> (٣٩١/٦)، شرح ابن أبي الحديد<sup>(٣)</sup> (١٠٥/٣) ذكره إلى قوله: فقال لي.

٤ - جابر بن عبد الله الأنصاري: أنّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين رجع من عمرة

(١) مختصر تاريخ دمشق: ٦٨/٢٠.

(٢) كنز العمال: ١٠٩/١٣ ح ٣٦٣٥٧.

(٣) شرح نهج البلاغة: ٤٦/١٢ خطبة ٢٢٢.

الجِغْرَانَة<sup>(١)</sup> بعث أبا بكر على الحجّ فأقبلنا معه، حتى إذا كنا بالعرج نُوَب<sup>(٢)</sup> بالصبيح، فلما استوى للتكبير سمع الرغوة خلف ظهره فوقف عن التكبير فقال: هذه رغوة ناقة رسول الله ﷺ الجداع، لقد بدا لرسول الله ﷺ في الحجّ، فعلم أن يكون رسول الله ﷺ فنصلي معه، فإذا على بابها، فقال له أبو بكر: أمير أم رسول؟ قال: «لا، بل رسول أرسلني رسول الله ﷺ ببراءة أقرؤها على الناس في مواقف الحجّ». فقدمنا مكة، فلما كان قبل التروية بيوم قام أبو بكر فخطب الناس فحدّثهم عن مناسكهم، حتى إذا فرغ قام على فقرأ على الناس حتى ختمها، ثم خرجنا معه حتى إذا كان يوم عرفة قام أبو بكر فخطب الناس فحدّثهم / عن مناسكهم، حتى إذا فرغ قام على بابها فقرأ على الناس براءة حتى ختمها. فلما كان النفر الأول قام أبو بكر فخطب الناس فحدّثهم كيف ينفرون أو كيف يرمون فعلمهم مناسكهم، فلما فرغ قام على بابها فقرأ على الناس براءة حتى ختمها.

أخرجه<sup>(٣)</sup> الدارمي في سنته (٦٧/٢)، والنمساني في المختصات (ص ٢٠)، وابن خزيمة وصححه، وابن حبان من طريق ابن جريج، والطبرى، ومحب الدين الطبرى في الرياض النضرة (١٧٣/٢) من طريق أبي حاتم والنمساني. ويوجد في تيسير الوصول (١٢٣/١)، تفسير القرطبي (٦٧/٨)، المواهب اللدنية للقططانى، شرح

(١) الجِغْرَانَة: ماء بين الطائف ومكة، وهي إلى مكة أقرب. نزها النبي ﷺ لما قسم غنائم هوازن مرجعه من غزوة حنين وأحرم منها.

(٢) التُّوَبَّ: هو الدعاء للصلوة وغيرها. وأصله أن الرجل إذا جاء مسترخاً لوح بشوبه ليُرى ويُشتهى.

(٣) السنن الكبرى: ١٢٩/٥ ح ٨٤٦٢، خصائص أمير المؤمنين: ص ٩٢ ح ٧٨، صحيح ابن خزيمة: ٤/٢١٩ ح ٢٩٧٤، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: ١٩/١٥ ح ٦٦٤٥، جامع البيان: ٦/٦٥ ح ١١٨/٣، الرياض النضرة: ٦٤٠/١، تيسير الوصول: ١٥٨/١ - ح ١٠، الجامع لأحكام القرآن: ٤٤/٨، المواهب اللدنية: ٦٤٠/١، السيرة النبوية لزيني دحلان: ١٤٠/٢، روح المعاني: ٤٤/١٠.

الموهاب للزرقاني (٩١/٢)، تاريخ الخميس (١٤١/٢)، سيرة زيني دحلان (٣٦٥/٢)، تفسير الآلوسي روح المعاني (٢٦٨/٣)، تفسير المنار (١٥٦/١٠) نقلًا عن الحفاظ الخمسة المذكورين من الدارمي إلى محب الدين الطبرى.

٥ - أنس بن مالك، قال: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ بِبَرَاءَةَ مَعَ أَبِيهِ بَكْرٍ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ ثُمَّ دَعَا فَقَالَ: «لَا يَنْبَغِي أَنْ يَلْعَنَ هَذَا إِلَّا رَجُلٌ مِّنْ أَهْلِي»، فَدَعَا عَلَيَّاً فَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا.

وفي لفظ آخر لأحمد:

إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ بِبَرَاءَةَ مَعَ أَبِيهِ بَكْرٍ الصَّدِيقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَلَمَّا بَلَغَ ذَا الْحَلِيفَةِ قَالَ: «لَا يَلْعَنُهَا إِلَّا أَنَا أَوْ رَجُلٌ مِّنْ أَهْلِ بَيْتِي»، فَبَعَثَ بَهَا مَعَ عَلِيٍّ.

طرق الحديث صححه رجاله كلهم ثقات، أخرجه<sup>(١)</sup> أحمد في مسنده (٢١٢/٣، ٢٨٢)، والترمذى في جامعه (١٣٥/٢) طبع الهند، والنمسائى في خصائصه (ص٢٠)، وابن كثير فى تاريخه (٢٨٥/٥) عن الترمذى وأحمد، وفي تفسيره (٣٣٣/٢)، والخوارزمى فى المناقب (ص٩٩)، والقطسطلاني فى شرح صحيح البخارى (١٣٦/٧)، وابن حجر فى شرح الصحيح (٢٥٦/٨)، والعىنى فى شرح الصحيح (٦٣٧/٨)، وابن طلحة فى مطالب المسؤول (ص١٧)، والسيوطى فى الدر المنشور (٢٠٩/٣) نقلًا عن ابن أبي شيبة وأحمد والترمذى وأبي الشيخ وابن مردويع، وفي كنز العمال (٢٤٩/١) عن ابن أبي شيبة، والزرقانى فى شرح الموهاب (٩١/٣)، والشوكانى فى تفسيره (٣١٩/٢) نقلًا عن نقل عنه السيوطى فى الدر المنشور، والآلوسى فى تفسيره (٢٦٨/٣) نقلًا عن أحمد

(١) مسنند أحمد: ٧٧/٤ ح ٢٥٦٥، ١٢٨٠٢، ص ١٩٨ ح ١٢٦٠٥، ١٢٨٠٢، سنن الترمذى: ٢٥٧/٥ ح ٢٥٦٠، السنن الكبرى للنسائى: ١٢٨/٥ ح ٨٤٦٠، خصائص أمير المؤمنين: ص ٩٢ ح ٧٥، البداية والنهاية: ٤٦/٥ ح ٥٩، المناقب: ص ١٦٥ ح ١٩٧، إرشاد السارى: ٢٨٢/١٠، فتح البارى: ٣١٨/٨، عمدة القارى: ٧٨/٤، الدر المنشور: ١٢٣/٤، كنز العمال: ٤٢١/٢ ح ٤٤٢١، فتح القدير: ٣٣٤/٢، روح المعانى: ٤٥/١٠.

والترمذى وأبى الشیخ، وصاحب المنار في تفسیره (١٥٧/١٠).

٦ - أبو سعيد الخدري، قال: بعث رسول الله ﷺ أبا بكر ﷺ يؤذى عنه براءة، فلما أرسله بعث إلى عليٍّ ﷺ فقال: «يا عليَّ إله لا يؤذى عني إلا أنا أو أنت». فحمله على ناقته العضباء فسار حتى لحق بأبى بكر ﷺ فأخذ منه براءة، فأقى أبو بكر النبي ﷺ وقد دخله من ذلك مخافة أن يكون قد أُنْزِلَ فيه شيء، فلما أتاه قال: ما لي يا رسول الله؟ قال: «خير أنت أخي وصاحبِي في الغار، وأنت معِي على الموضع، غير أنت لا يبلغ عني غيري أو رجل مني».

أخرجه<sup>(١)</sup> ابن حبان وابن مردویہ کما في الدر المنشور للسيوطی (٢٠٩/٣)، وروح المعانی للألوسي (٢٦٨/٣) وفي طبع المنیریة (٤٠/١٠)، وأوْعَزَ إِلَيْهِ ابن حجر في فتح الباری (٢٥٦/٨) من طريق عمرو بن عطیة، عن أبيه، عن أبي سعيد.

٧ - أبو رافع، قال ﷺ: بعث رسول الله ﷺ أبا بكر ﷺ براءة إلى الموسم؛ فأقى جبريل عليه السلام فقال: إنَّه لَنْ يَؤْذَنَّهَا عَنْكَ إِلَّا أَنْتَ أَوْ رَجُلٌ مِّنْكَ، فبعث علیاً ﷺ على أثره حتى لحقه بين مكة والمدينة فأخذها، فقرأها على الناس في الموسم.

أخرجه ابن مردویہ والطبرانی بإسنادهما کما في الدر المنشور للسيوطی<sup>(٢)</sup> (٢١٠/٣)، وفتح الباری لابن حجر<sup>(٣)</sup> (٢٥٦/٨).

٨ - سعد بن أبي وقاص، قال: بعث رسول الله ﷺ أبا بكر براءة حتى إذا كان بعض الطريق أرسل علیاً ﷺ فأخذها منه ثم سار بها فوجد أبو بكر في نفسه، فقال رسول الله ﷺ: «لا يؤذى عني إلا أنا أو رجل مني»<sup>(٤)</sup>.

(١) الإحسان في تقریب صحيح ابن حبان: ١٥/١٦ ح ٦٦٤٤، الدر المنشور: ٤/١٢٤، فتح الباری: ٨/٣١٨.

(٢) الدر المنشور: ٤/١٢٤.

(٣) فتح الباری: ٨/٣١٨.

(٤) السنن الكبرى: ٥/١٢٩ ح ٨٤٦٢، وفي خصائص أمير المؤمنين: ص ٩٢ ح ٧٧، الدر المنشور: ٤/١٢٣، فتح القدير: ٢/٣٣٤، فتح الباری: ٨/٣١٨.

خاصص النسائي (ص ٢٠)، الدر المنشور (٢٠٩/٣) نقلًا عن ابن مردوه،  
تفسير الشوكاني (٣١٩/٢)، وأوعز إليه ابن حجر في فتح الباري (٢٥٥/٨).

### الحديث آخر:

عن سعد: أخرج ابن عساكر<sup>(١)</sup>، بإسناده عن الحارث بن مالك، قال: أتيت  
مكة فلقيت سعد بن أبي وقاص فقلت: هل سمعت لعلى منقبة؟ قال: لقد شهدت له  
أربعاً لأن تكون لي واحدة منها أحبت إلى من الدنيا أعمراً فيها مثل عمر نوح: إنَّ  
رسول الله ﷺ بعث أبا بكر ببراءة إلى مشركي قريش فسار بها يوماً وليلة، ثمَّ قال  
لعليٍّ: «اتبع أبا بكر فخذها وبلغها» فرداً على أبا بكر فرجع يبكي، فقال: يا رسول  
الله أنزل في شيء؟ قال: «لا، إلا خيراً إله ليس / يبلغ عنِّي إلا أنا أو رجل مبنيٌّ، أو قال:  
٣٤٧/٦ من أهل بيتي». الحديث - راجع الجزء الأول (ص ٤٠).

٩ - أبو هريرة، قال: كنت مع عليٍّ بن أبي طالب عليهما السلام لما بعثه رسول الله ﷺ،  
فناذى بأربع حتى صهل صوته. الحديث.

أخرجه الدارمي في سننه (٢٢٧/٢)، والنسائي في سننه<sup>(٢)</sup> (٢٢٤/٥) مع اختصار  
غير مخلٍّ، كما قاله السيوطي في شرحه، وحديث أبي هريرة أخرجه كثير من المحفوظ  
غير أنه لعبت به أيدي الهوى، ومهدت لرمادة القول على عواهنه مجال التره<sup>(٣)</sup> والدجل  
حول هذه الآثار الكريمة.

وأخرج الحافظ محمد الدين الطبراني في الرياض النضرة<sup>(٤)</sup> (١٧٣/٢)، وذخائر

(١) مختصر تاريخ دمشق: ٢٢٢/١٧، وفي ترجمة الإمام علي بن أبي طالب عليهما السلام من تاريخ ابن عساكر  
- الطبعة المحققة -: رقم ٢٧٨.

(٢) السنن الكبرى: ٤٠٧/٢، ٣٩٤٩ ح.

(٣) التره: الباطل.

(٤) الرياض النضرة: ١١٨/٣.

العقبي (ص ٦٩) من طريق أبي حاتم، عن أبي سعيد أو أبي هريرة، قال: بعث رسول الله ﷺ أبا بكر، فلما بلغ ضجنان<sup>(١)</sup> سمع بقام<sup>(٢)</sup> ناقة على فعرفه، فأتاه فقال: ما شأني؟ قال: «خير إن رسول الله ﷺ يعني بيراءة». فلما رجعنا انطلق أبو بكر إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ما لي؟ قال: «خير أنت صاحب في الغار غير أنه لا يبلغ غيري أو رجل مثلي» يعني علياً.

١٠ - عبدالله بن عمر، ذكر ابن حجر العسقلاني في فتح الباري<sup>(٣)</sup> ما مر عن أمير المؤمنين ؓ من طريق أبي صالح، ثم قال: ومن طريق العمري، عن نافع، عن ابن عمر كذلك.

١١ - حبشي بن جنادة، قال: قال رسول الله ﷺ: «عليَّ مثيٌّ وأنا منه لا يؤذى عنيٌّ إلَّا أنا أو علِيٌّ».

حديث صحيح رجاله كلهم ثقات أخرجه<sup>(٤)</sup> بطرق أربعة أحمد بن حنبل في مسنده (٤/١٦٤، ١٦٥)، والترمذى في صحيحه (٢٠٣/٢) وصححه وحسنه، والنسائي في المخاصص (ص ٢٠)، وابن ماجه في السنن (٥٧/١)، والبغوي في المصايح (٢٧٥/٢)،

(١) قال الواقدي: بين ضجنان ومكة خمسة وعشرون ميلاً. معجم البلدان: ٤٥٣/٣.

(٢) البَقَام: صوت الإبل.

(٣) فتح الباري: ٢١٨/٨.

(٤) مسند أحمد: ١٧٠/٥ ح ١٧٠٥١، ١٧٠٥١ ح ١٧١، ص ١٧١ ح ١٧٠٥٦ - ١٧٠٥٨، سنن الترمذى: ٥٩٤/٥ ح ١٧٠٥١، السنن الكبرى: ٢٧١٩، ح ١٢٨/٥، ص ٨٤٥٩، وفي خصائص أمير المؤمنين: ص ٩١ ح ٩١، سنن ابن ماجه: ٤٤/١ ح ١١٩، مصايح السنة: ٤٧٢/٤ ح ١٧٢، منكاة المصايح: ٣٥٦/٣ ح ٦٠٩٢، مناقب عليٰ بن أبي طالب: ص ٢٢٢ ح ٢٦٧، كفاية الطالب: ص ٢٧٦ باب ٦٧، تهذيب الأسماء واللغات: ٣٤٨/١، الرياض النضرة: ١١٩/٣، تذكرة الخواص: ص ٣٦، تذكرة الحفاظ: ٤٥٥/٢ رقم ٤٦٢، البداية والنهاية: ٣٩٤/٧ ح ٤٤٠، المقاصد الحسنة: ص ١٢٤ ح ١٨٩، كنز المحقائق: ١٦/٢، فرائد السعدين: ٥٩/١ ح ٢٤، الجامع الصغير: ١٧٧/٢ ح ٥٥٩٥، كنز العمال: ٦٠٣/١١ ح ٢٢٩١٢.

وأغطیب العمری فی المشکاة (ص ٥٥٦)، والفقیه ابن المغازلی فی المناقب، والکنجبی فی الكفاۃ (ص ٥٥٧)، والنوسوی فی تهذیب الأسماء واللغات، والمحبّ الطبری فی الریاض (٢٤/٧٤)، عن الحافظ السلیق، وسبط ابن الجوزی فی التذکرة (ص ٢٢)، والذهبی فی تذکرة الحفاظ فی ترجمة سوید بن سعید، وابن کثیر فی تاريخه / (٣٥٦٧)،  
٢٤٨٦ والسخاوی فی المقاصد الحسنة، والمناوی فی کنوز الحقائق (ص ٩٢) والمحمومی فی الباب السابع من فرائد السلطین، وجلال الدین السیوطی فی الجامع الصغیر، وفي جمع الجواع کما فی ترتیبه (١٥٢/٦).

وذكره<sup>(١)</sup> ابن حجر فی الصواعق (ص ٧٢)، والمتقی الهندي فی کنز العمال عن أحد عشر حافظاً، والبدخشانی فی نزل الأبرار (ص ٩) نقلأً عن ابن أبي شيبة، وأحمد، وابن ماجه، والترمذی، والبغوی، وابن أبي عاصم، والننسائی، وابن قانع، والطبرانی، والضیاء المقدسی، والجبارودی، والفقیه شیخ ابن العیدروس فی العقد النبوی، والأمیر محمد الصنعتی فی الروضة الندية، والقندوزی فی بنایع المودة، والشبلنجی فی نور الأبصار (ص ٧٨)، والصیبان فی الإسعاف - هامش نور الأبصار - (ص ١٥٥).

قال الأمینی: هذه الجملة المررویة من حبشي بن جنادة، وعمران، وأبی ذر الغفاری مأخوذه من حديث التبليغ وهي شطره کما نصّ عليه صاحب اللیعات والمرقاۃ<sup>(٢)</sup> والسندی الحنفی فی شرح سنن ابن ماجه (٥٧/١) وقالوا: قال عليه السلام هذا تکریعاً لعلی واعتذاراً إلى أبی بکر .

١٢ - عمران بن حصین، فی حديث مرفوعاً: «علی متنی وأنا منه، ولا يؤدی

(١) الصواعق المحرقة: ص ١٢٢، نزل الأبرار: ص ٢٨، المصنف لابن أبي شيبة: ١٢١٢٠ ح ٥٩/١٢  
المعجم الكبير: ص ٣٥١٢ و ٣٥١١، الروضة الندية: ص ٢٥٧، بنایع المودة: ٥٢/١ باب ٧،  
نور الأبصار: ص ١٦٠.

(٢) مرقاۃ المفاتیح: ٤٦٤/١٠ ح ٦٠٩٢.

عنِّي إِلَّا عَلَيْهِ». أخرجه الترمذى وقال: حديث حسن غريب كذا في تذكرة السبط<sup>(١)</sup>  
ص(٢٢).

١٣ - أبو ذر الغفارى، مرفوعاً: «عَلَيَّ مِنِّي وَأَنَا مِنْ عَلَيْهِ، وَلَا يُؤْدِي إِلَّا أَنَا أَوْ  
عَلَيْهِ». مطالب المسؤول (ص ١٨).

#### المراسيل:

١ - عن أبي جعفر محمد بن علي - الإمام الباير عليه السلام - ، قال: «لَمَّا نَزَلَتْ بِرَاءَةُ  
عَلِيٍّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ كَانَ بَعْثَ أَبَا بَكْرَ الصَّدِيقِ عَلَيْهِ لِيَقِيمَ لِلنَّاسِ الْحَجَّ قِيلَ لَهُ:  
يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ بَعَثْتَ بِهَا إِلَى أَبَا بَكْرٍ، فَقَالَ: لَا يُؤْدِي عَنِّي إِلَّا رَجُلٌ مِّنْ أَهْلِ بَيْتِيِّ،  
ثُمَّ دَعَا عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: اخْرُجْ بِهَذِهِ الْقَصَّةِ مِنْ صَدْرِ  
بِرَاءَةِ وَأَذْنِنِي فِي النَّاسِ يَوْمَ النَّحْرِ إِذَا جَتَّمُوا بِهِنِّي: أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ كَافِرٌ، وَلَا يَحْجَّ  
بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطْوِفُ بِالْبَيْتِ عَوْيَانًا، وَمَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
عَهْدٌ فَهُوَ لَهُ إِلَى مَذْتَهِ، فَخَرَجَ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَيْهِ عَلَى نَاقَةٍ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَضَباءَ / حَتَّى أَدْرَكَ أَبَا بَكْرَ بِالْطَّرِيقِ، فَلَمَّا رَأَهُ أَبَا بَكْرَ بِالْطَّرِيقِ قَالَ:  
أَمِيرٌ أَوْ مَأْمُورٌ؟ فَقَالَ: بَلْ مَأْمُورٌ. ثُمَّ مَضَيَا فَأَقَامَ أَبَا بَكْرَ لِلنَّاسِ الْحَجَّ، وَالْعَرَبُ إِذَا  
ذَاكَ فِي تِلْكَ السَّنَةِ عَلَى مَنَازِلِهِمْ مِنَ الْحَجَّ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، حَتَّى إِذَا كَانَ  
يَوْمُ النَّحْرِ قَامَ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ فَأَذْنَنَ فِي النَّاسِ بِالذِّي أَمْرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»  
٢٤٩/٦  
الْمَحْدِيثُ<sup>(٢)</sup>.

سيرة ابن هشام (٤٧/١٠)، تفسير الطبرى (٢٠٣/٤)، تفسير الكشاف (٢٢/٢)،

(١) تذكرة المخواص: ص ٣٦.

(٢) السيرة النبوية: ٤/١٩٠، جامع البيان: ج ٦/٦٥، الكشاف: ٢/٢٤٢، البداية والنهاية: ٤/٤٤ حوادث سنة ٩٥، عمدة القاري: ٤/٧٨.

تفسير ابن كثير (٢٣٤/٢)، تاريخ ابن كثير (٢٧/٥)، عددة القاري (٦٢٣/٤).

٢ - رُوِيَ أَنَّ أَبَا بَكْرَ لَمَّا كَانَ يَعْصِي طَرِيقَ هَبْطِ جَبَرِيلَ مُلْكَهُ وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ لَا يَلْعَنْ رَسُولَكَ إِلَّا رَجُلٌ مِّنْكَ فَأَرْسَلَ عَلَيْهِ، فَرَجَعَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ مُلْكَهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَشَيَّءُ نَزَلَ مِنَ السَّمَاوَاتِ؟ قَالَ: «نَعَمْ؛ فَسِرْ وَأَنْتَ عَلَى الْمَوْسَمِ وَعَلَيْكَ يَنْادِي بِالْآيِّ». الْحَدِيثُ ذُكْرُهُ نَظَامُ الدِّينِ النِّيَابُورِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ<sup>(١)</sup> الْمُطَبَّعُ فِي هَامِشِ تَفْسِيرِ الطَّبَرِيِّ (٣٦/١٠).

٣ - عَنِ السَّدِيِّ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَاتِ إِلَى رَأْسِ أَرْبَعينِ آيَةٍ بَعْثَاهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ مُلْكَهُ مَعَ أَبِيهِ بَكْرٍ وَأُمِّهِ عَلَى الْحَجَّ، فَلَمَّا سَارَ فَبَلَغَ الشَّجَرَةَ مِنْ ذِي الْخَلِيفَةِ أَتَبَعَهُ بَعْلَى فَأَخْذَهَا مِنْهُ، فَرَجَعَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى النَّبِيِّ مُلْكَهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي أُنْزَلْتُ فِي شَأْنِي شَيْءٌ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّ لَا يَلْعَنْ عَنِي غَيْرِي أَوْ رَجُلٌ مِّنِي، أَمَا تَرْضَى يَا أَبَا بَكْرٍ أَنِّكَ كُنْتَ مَعِي فِي الْغَارِ وَأَنِّكَ صَاحِبِي عَلَى الْحَوْضِ؟ قَالَ: بِلِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَسَارَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى الْمَحَاجَةِ وَعَلَيْهِ يَوْذَنْ بِرَاءَةً<sup>(٢)</sup>. الْحَدِيثُ.

تفسير الطبرى (٤٧/١٠)، تاريخ الطبرى (١٥٤/٢).

٤ - قَالَ الْبَغْوَى الْمُفْسِرُ فِي تَفْسِيرِهِ<sup>(٣)</sup> - هَامِشِ تَفْسِيرِ الْخَازَنِ - (٤٩/٣): لَمَّا كَانَ سَنَةُ تَسْعَ أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ مُلْكَهُ أَنْ يَحْجُّ ثُمَّ قَالَ: إِنَّهُ يَحْضُرُ الْمُشْرِكُونَ فَيَطْوُفُونَ عِرَادَةً، فَبَعْثَ أَبَا بَكْرَ تِلْكَ السَّنَةَ أَمِيرًا عَلَى الْمَوْسَمِ لِيَقِيمَ لِلنَّاسِ الْحَجَّ وَبَعْثَ مَعَهُ أَرْبَعينَ آيَةً مِّنْ صَدْرِ بِرَاءَةٍ لِيَقْرَأَهَا عَلَى أَهْلِ الْمَوْسَمِ، ثُمَّ بَعْثَ بَعْدَهُ عَلَيْهِ كَرَمُ اللَّهِ وَجْهَهُ عَلَى نَاقَتِهِ الْعَضِيَّاءِ لِيَقْرَأَهَا عَلَى النَّاسِ صَدْرَ بِرَاءَةٍ وَأُمِّهِ أَنَّ يَوْذَنْ بِمَكَّةَ وَمِنْ وَعْرَفَةَ: أَنَّ قَدْ بَرَئَتْ ذَمَّةُ اللَّهِ وَذَمَّةُ رَسُولِهِ مِنْ كُلِّ مُشْرِكٍ، وَلَا يَطْوُفُ بِالْبَيْتِ عَرِيَانٌ. فَرَجَعَ أَبُو بَكْرٍ

(١) تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان: ٤٢٩/٣.

(٢) جامع البيان: ج ٦/٦٥، تاريخ الأمم والملوك: ١٢٢/٣ حوادث سنة ٥٩.

(٣) تفسير البغوي: ٢٦٧/٢.

فقال: يا رسول الله بأبي أنت وأمي أنزل في شأني شيء؟ قال: لا، ولكن لا ينبغي لأحد أن يبلغ هذا إلا رجل من أهلي أما / ترضى يا أبو بكر أنك كنت معن في الغار، وأنك صاحب على الحوض؟ قال: بلى يا رسول الله. فسار أبو بكر عليه السلام أميراً على الحاج وعلى عليه السلام ليؤذن ببراءة الحديث.

وتتجدد مرسلات المسلمين بلفظ موجز أو مفصل<sup>(١)</sup> في طبقات ابن سعد (ص ٦٨٥)، تفسير ابن حيان (٦/٥)، تفسير الكشاف (٢٢/٣)، تفسير الخازن (٢١٢/٢)، تفسير البيضاوي (٤٨٨/١)، تفسير النسفي هامش الخازن (٢١٢/٢)، تفسير النسابوري هامش الطبرى (٣٦/١٠)، تذكرة السبط (ص ٢٢)، إمتناع المقرizi (ص ٤٩٩)، الروض الأنف (٣٢٨/٢)، كامل ابن الأثير (١٢١/٢)، تفسير الرازى (٤٠٨/٤)، شرح النهج لابن أبي الحميد (٢٦٠/٢)، شرح المواهب للزرقانى (٩١/٣)، الإصابة لابن حجر (٥٠٩/٢)، تاريخ الخميس (٤١/٢)، الصواعق (ص ١٩)، السيرة النبوية لزيني دحلان (٣٦٤/٢).

ويتبين عن إطباقي الصحابة الأوّلين على هذه المأثرة لأمير المؤمنين استشهاده عليه السلام بها أصحاب الشورى يوم ذاك بقوله: «أفيفكم من ائتمن على سورة براءة وقال له رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: إنّه لا يؤذى عني إلا أنا أو رجل مني، غيري؟» قالوا: لا.

وقد أسلفنا حديث المناشدة يوم الشورى في الجزء الأول (ص ١٥٩ - ١٦٣) وأنّ هذه الجملة المذكورة عدّها ابن أبي الحميد من الصحيح وبها استفاض في الروايات من المناشدة يوم الشورى.

(١) الطبقات الكبرى: ١٦٨/٢، الكشاف: ٢٤٣/٢، تفسير الخازن: ٢٠٣/٢، تفسير البيضاوى: ١/٣٩٤، تفسير النسفي: ١١٥/٢، تفسير غرائب القرآن: ٤٢٩/٣، تذكرة الحواص: ص ٣٧، الروض الأنف: ٣٧٤/٧، الكامل في التاريخ: ٦٤٤/١، التفسير الكبير: ٢١٨/١٥، شرح نهج البلاغة: ٢٨٨/٧ خطبة ١١٩، الصواعق المحرقة: ص ٣٢، السيرة النبوية: ١٤٠/٢.

المتخلص من سرد هذه الأحاديث هو توادر معنوي أو إجمالي لوقوع أصل القصة من استرداد الآي من أبي بكر وتشريف أمير المؤمنين عليهما تبليغها ونزول الوحي المبين بأنه لا يبلغ عنه إلا هو أو رجل منه، ولا يجب علينا البخوع لبعض الخصوصيات التي تفرد بها بعض الطرق والمتون فإنها لا تعدو أن تكون آهاداً، وفي القصة إيعاز إلى أنَّ من لا يستصلحه الوحي المبين لتبلغ عدَّة آيات من الكتاب كيف يأقنه على التعليم بالدين كله، وتبلigh الأحكام والمصالح كلها؟

### الشاعر

أبو عبد الله شمس الدين محمد بن علي الهواري المالكي الأندلسي النحوي المعروف بابن جابر الأعمى، من أهل المرية<sup>(١)</sup>. أحد رجالات الشعر والأدب، متضلع / في النحو والتاريخ والسير والحديث، ولد سنة (٦٩٨) وقرأ القرآن والنحو على محمد بن يعيش، والفقه على محمد بن سعيد الرندي، والحديث على أبي عبدالله الزواوي، ثم رحل إلى الشرق وصعب أبا جعفر أحمد بن يوسف الإلبيري<sup>(٢)</sup> الطليطي<sup>(٣)</sup> الشهير بالبصیر المتوفى سنة (٧٧٩)، وشَّرَا لطلب العلم والأدب ذراعاً، ومدّا إلى التاريخ باعاً، فكان المترجم يؤلف وينظم ويُيلِّي، وصاحبـه يقرأ عليه ويكتب، حتى نبغـا في الأدب، غير أنَّ المترجم أكثر نظاماً، ولم يزالـا على ذلك طيلة عمرهما، وسمعا بصرـ من أبي حيـان، ثم حـجا ورجـعا إلى الشـام وسمعا الحديث من المـزي أبي الحـجاج الدمشـقي المتوفـي (٧٤٢) والـجزـري وابـنـ كـاميـار، ثم قـطـناـ حـلب

(١) المريـة - بالفتح ثم الكسر وتشديد الـياء -: مدينة كبيرة من كورة الـبـيرة من أعمال الأندلس [معجم البلدان: ١١٩/٥]. (المؤـلف)

(٢) الـبـيرة - بـأـلـفـ قـطـعـ -: كـورـةـ كـبـيرـةـ منـ الـأـنـدـلـسـ [معـجمـ الـبـلـدـانـ: ٢٤٤/١]. (المـؤـلفـ)

(٣) طـلـيـطـةـ - بـضـمـ الـطـائـينـ وـفـتـحـ الـلـامـينـ أوـ ضـمـ الـأـوـلـىـ وـفـتـحـ الـثـانـيـةـ -: مـدـيـنـةـ كـبـيرـةـ بـالـأـنـدـلـسـ [معـجمـ الـبـلـدـانـ: ٣٩/٤]. (المـؤـلفـ)

وحدثنا بها، ثم غادراها إلى إيليرية فاستمرا بها نحوًا من خمسين سنة إلى أن تزوج ابن جابر في الآخر فتهاجرًا. يروي عن المترجم جماعة منهم: محمد بن أحمد الحسري قاضي حلب وأجاز لمن أدرك حياته ومات في جهادى الآخرة سنة (٧٨٠).

تأليفه:

١ - شرح الألفية لابن مالك، قال السيوطي في البغية: كتاب مفيد يعتني بالإعراب للأبيات، وهو جليل جداً نافع للمبتدئين.

٢ - نظم الفصيح لشاعر أبي العباس الشيباني المتوفى (٢٩١).

٣ - نظم كفاية المتحفظ.

٤ - شرح ألفية ابن مطر في ثمان مجلدات، قاله السيوطي في بغية الوعاء وفي شذرات الذهب: ثلاث مجلدات

٥ - ديوان شعره الكثير المتنوع.

٦ - مقصورة في مدح النبي الأعظم في (٢٩٦) يبدأ أولها:

بادر قلبي للهوى وما ارتأى لما رأى من حسنها ما قد رأى

٧ - بديعيته المشهورة ببديعية العميان المستامة بالحللة السيرا في مدح خير الورى.

من مستهلها والإيعاز إلى شرحها في ترجمة صفي الدين الحلبي، سمعها منه شرف الدين أبو بكر محمد بن عمر العجلوني المتوفى (٨٠١)، وسمعا منه ابن حجر كما في شذرات الذهب<sup>(١)</sup> (١٠٧).

(١) شذرات الذهب: ٢٢/٩ حوادث سنة ٨٠١ هـ.

توجد ترجمته<sup>(١)</sup> في الدرر الكامنة (٣٢٩/٣)، بغية الوعاة في طبقات النعاهة (ص ١٤)، شذرات الذهب (٢٦٨/٦)، نفح الطيب (٣٧٣/٤ - ٤٠٨) ذكر جملة ضافية من شعره، وذكر له قصيدة يمدح بها النبي الأعظم ﷺ وفيها التورية بسور القرآن وهي:

حق الثناء على المبعث بالقرء  
رجاهم والنساء استوضحوا خبره  
عمت فليست على الأنعام مقتصره  
إلا وأنفال ذاك الجود مبتدره  
  
في كل فاتحة للسقول معتبره  
في آل عمران قدما شاع مبعشه  
من مد للناس من نعاهه مائدة  
أعراف نعاه ما حل الرجاء بها  
  
في كل قطري النحل ذكرهم  
في البحر يonus والظلماء معتكره  
هود ويوسف كم خوف به أمينا  
ولن يروع صوت الرعد من ذكره  
مضمون دعوة إبراهيم كان وفي  
ذو أمة كدوبي النحل ذكرهم  
في كل قطر فسبحان الذي فطره  
بكهفي رحمة قد لاذ الورى وبه  
سماه طه وحضر الأنبياء على  
قد أفلح الناس بالنور الذي عمروا  
أكباد الشعرا اللسن قد عجزوا  
وحسبيه قصص للعنكبوت أقى  
في الروم قد شاع قدما أمره وبه  
كم سجدة في طلى الأحزاب قد سجدت  
سباهم فاطر السبع العلي كرما

(١) بغية الوعاة: ١/٣٤ رقم ٥٥، شذرات الذهب: ٤٦٢/٨، حوادث سنة ٧٨٠هـ، نفح الطيب:

في الحربِ قد صُفتِ الأملاكُ تنصره  
لغا في الذنبِ في تفضيله سور  
شواره أن تهجرَ الدنيا فزخرفها  
عرَّت شريعةُ البيضاءُ حين أتى  
فجاءَ بعد القتالِ الفتحُ متصلًا  
بـ<sup>٣٥٢/٦</sup>  
بـ<sup>سقاف والذارياتِ اللهُ أقسمَ</sup> في  
في الطورِ أبصرَ موسى نجمَ سودِيَّه  
أسرى فنالَ من الرحمَنِ واقعَةً  
أراهُ أشياءً لا يقوىُ الحديدُ لها  
في الحشرِ يوم امتحانِ الخلقِ يقبلُ في  
كُفُّ يُستحبُّ للهُ الحصاةُ بها  
قد أبصرتُ عندهِ الدنيا تغانيها  
تحريمِهِ الحبُّ للدنيا ورغبتُه  
في نون قد حقتَ الأمداحُ فيهِ بما  
بجهاتهِ سالَ نوحُ في سفينتهِ  
وقالتِ الجنُّ جاءَ الحقُّ فاتبعوا  
مسدَّرًا شافعًا يومَ القيمةِ هل  
في المرسلاتِ من الكتبِ انجلِّ نبأً  
الطافُه النازعاتُ الضيمُ في زمِنِ  
إذ كُوِرتَ شمسُ ذاكِ اليومِ وانفطرتُ  
وللسماءِ انشقاقُ والبروجُ خلتُ  
فسُبِحَ اسمُ الذي في الخلقِ شفعهُ  
كالفجرِ في البلِدِ المحرُوسِ غرَّتهُ

نشرخ لك القول في أخباره العطرة  
إليه في الحين واقرأ تستبن خبره  
في الفخر لم يكن الإنسان قد قدره  
أرض بسقارعة التخويف منتشرة  
في كل عصر فويل للذى كفره  
على قريش وجاء الروح إذ أمره  
بكسوئر مرسلا في حوضه نهره  
عن حوضه فلقد تبت يدا الكفره

٢٥٤/٦

والليل مثل الضحى إذ لاح فيه ألم  
ولو دعا التين والزيتون لا بتدرأ  
في ليلة القدر كم قد حاز من شرف  
كم زلزلت بالجبار العادات له  
له تكاثر آيات قد اشتهرت  
ألم تر الشمس تصديقا له خُبِّيَّ  
رأيت أن إلة العرش كرمه  
والكافرون إذا جاء الورى طردوا  
إخلاصاً أمداجه شغلي فكم فلق  
أذكى صلاتي على الهادي وعترته  
(١)

ثم سنتي العشرة المبشرة وبعدها حصن بالذكر حمزة والعباس وجعفرأ وعقيلأ  
وخديجة وبنتها الزهراء سلام الله عليها، وقد جازأه في قصيده هذه أئمة الأدب في  
 مدح النبي ﷺ ، منهم الشيخ القلقشندي بقصيدة ذات (٥١) بيتاً أوها:

عوذت حبي برب الناس والفلق المصطفى الجبى المدوح بالخلق

والشيخ أبو عمران موسى الفاسي بقصيدة ذات (١٥٤) بيتاً أوها:

بدأت باسم الله في أول السطرين فأسماؤه حصن منيع من الضر

ولغيرهما قصيدة ذات (٤٠) بيتاً مستهلها:

بحمد إله العرش أستفتح القولا وفي آية الكرسي أستمنع الطولا

ولآخر قصيدة ذات (٣٧) بيتاً مطلعها:

بِسْمِ اللَّهِ افْتَأْخُ الْحَمْدُ وَالْبَقْرَهُ مَصْلِيًّا بِصَلَاهٌ لَمْ تَرْزُ عَطْرَهُ

وللمترجم في نفح الطيب<sup>(١)</sup> قوله:

جعلوا الأبناءِ الرسولِ علامَةً  
نورُ النبوةِ في كريمٍ وجوهِهم  
إنَّ العلَمَةَ شَانٌ مَنْ لَمْ يَشْهِرْ  
يغْنِي الشَّرِيفَ عَنِ الطَّرَازِ الْأَخْضَرِ

قال الحافظ القسطلاني في المواهب اللدنية<sup>(٢)</sup> كما في شرحه (٢١٧): فهذه الذرية الظاهرة قد خصوا بزيارة التشريف، وعموا بواسطة السيدة فاطمة بفضل ضيف<sup>(٣)</sup>، وألسوار داء الشرف، ومنحوا بمزيد الإكرام والتحف، وقد وقع الاصطلاح على اختصاصهم من بين الشرف كالعباسين والمعافرة - ذرية جعفر بن أبي طالب - بالشطفة<sup>(٤)</sup> الخضراء لمزيد شرفهم، والسبب في ذلك كما قيل: أنَّ المؤمن الخليفة العباسي أراد أن يجعل الخلافة في بني فاطمة فاختخذ لهم شعاراً أخضر، وألبسهم ثياباً خضراء، لكون السواد شعار العباسين، والبياض شعار سائر المسلمين في جمعهم ونحوها، والأحمر مختلف في كراحته، والأصفر شعار اليهود بأخره، ثم اثنى عزمه عن ذلك، وردَّ / الخلافة لبني العباس فبقي ذلك شعاراً لأشراف العلويين من الزهراء، لكنهم اختصروا الثياب إلى قطعة من ثوب أخضر توضع على عيالهم هي المسماة: بالشطفة، شعاراً لهم، ثم انقطع ذلك إلى أواخر القرن الثامن؛ قال في حوادث سنة ثلاث وسبعين وسبعيناً من إبناء الغمر بأبناء العمر<sup>(٥)</sup>: وفيها أمر السلطان الأشرف أن يمتازوا عن الناس بعصائب - جم عصابة - خضر على العيال ففعل ذلك بصر

٢٠٠/٨٠: نعم الطيب

(٢) الموهب اللديني : ٣٧٤/٣

(٣) كذا في شرم الموهاب . وفي الموهاب : متيف .

(٤) الشطفة - بضم المعجمة -: القطعة . (المؤلف)

(٥) إثناء الغمر بأبناء العمر في التاريخ: ٨/١.

والشام وغيرها، وفي ذلك يقول الأديب أبو عبدالله بن جابر الأندلسي - وذكر البيتين المذكورين - والأديب شمس الدين الدمشقي :

أطرافٌ تيجانٌ أثُرٌ من سندٍ  
خضِّرٌ بأعلامٍ على الأشرافِ  
والأشرفُ السلطانُ خصَّهم بها  
شرفًاً ليفرقُهم من الأطرافِ

والأشرف هو شعبان بن حسن بن الناصر، حُنْق سنة (٧٧٨).





مرکز تحقیقات کامپیوئر خلیج فارس

## علاء الدين الحلي

٢٥٦/٦

أجادَرْ منعِث عيونَك ترقدُ  
معاطفُ عطفت فؤادَك أَم غصو  
نُنقَّ على هضباتها تتأودُ  
وبروقُ غاديَّة شجاكَ وميضها  
أَم تسلك دُرُّ في الشغورِ تسندُ  
وعيونُ غزلانِ الصرىم بسحرها  
فتشتكَ أَم بيضَ عليك ثجرَدُ  
يا ساهر الليل الطويل يكثُر عوناً على طول السهادِ الفرقَدُ  
ومهاجرًا طيبَ الرقادِ وقلبه  
الآ كفتَ الطرفَ إذ سفرت بدو  
أسلمَت نفسَك للهوى متعرضاً  
وبعثت طرفَك رائداً ولربما  
فغدوت في شركِ الظباء مقيداً  
فلعبن أحياناً بلبك لاهياً  
حتى إذا علقت بهنَ بعدَت من  
رحلوا فما أبقوا لجسمك بعدهم  
واها لنفسك حيث جسمك بالحمي  
ألفت عيادَك الصبايةُ والأسى  
وتظنُ أنَّ البعدَ يعقبُ سلوةً

بعراضِ بابلَ أَم جسانُ خرَدُ  
أَم تسلك دُرُّ في الشغورِ تسندُ  
فتشتكَ أَم بيضَ عليك ثجرَدُ  
أسفاً على جمرِ الفضا يتوقفُ  
ر السعد بالسعدي عليك وتسعدُ  
وكذا الهوى فيه الهوانُ السرمدُ  
صرعَ الفتى دون الورود المورَدُ  
وكذا الظباء يصدن من يتصيدُ  
بحماهنَ فكادَ منك الحسدُ  
كشبِ فهل لك بعدَ نجد منجدُ  
رمقاً ولا جلدَا به تتجلدُ  
يبلِّي وقلبك بالركائب منجدُ  
وجفاكَ من طول السقامِ العُوذُ  
وكذا السلوُّ مع التباعدِ يبعدُ

أَرِقَ إِذَا غَفَتِ الْعَيْنُ الْهَجَدُ  
 عَجَباً بِلِّي عَجَبٌ لِمَنْ لَا يَرْفَدُ  
 أَلِفَ الصَّبَابَةَ وَالْهَيَامَ مُسْهَدُ  
 فِي أَسْرِ مَا نَسَّةِ الْقَوَامِ مَقِيدُ  
 لِجَاهِهَا تَعْنُو الْبَدْوُرُ وَتَسْجُدُ  
 بَرْدُ بِهِ عَذْبُ الزَّلَالِ مُسْبَرُ  
 زَفَرَاثُ أَنْفَاسِي بِهَا تَتَصَعَّدُ  
 صَبَحُ تَجَلَّ عَنْهُ لَيْلٌ أَسْوَدُ  
 ذَلَّأً وَأَسْنَحَهَا الدَّنْوُ وَتَبَعَّدُ  
 خَدَا هَا حَسَنُ الصَّقالِ مُوَرَّدُ  
 يَا خَالَ وَجْنِتِهَا الْخَلَدُ فِي لَظِي  
 إِلَّا الَّذِي جَحَدَ الْوَصَيَّ وَمَا حَكَى  
 بِيَمِينِهِ فَوْقَ الْحَدَائِيجِ تَعْقَدُ  
 وَاللهُ مَطْلَعُ بِذَلِكِ يَشَهُدُ  
 مَوْلَاهُ مِنْ دُونِ الْأَنَامِ وَسَيِّدُ  
 دِيهِ وَعَانِدُ مِنْ لَهِيدَرِ يَعْنُدُ  
 بَرُّ وَلَا يَقْلُوهُ إِلَّا مُسْلِحُ  
 عَنْ نَصْرِهِ وَاستِرْشَدُوهُ تَرْشَدُوا  
 الرُّوحُ الْأَمِينُ بِهِ عَلَيْكَ يَؤْكَدُ  
 وَبِهِ إِلَى نَهْجِ الْهَدَى نَسْتِرْشَدُ  
 مِنْ بَعْدِهِ فِي وَسْطِ لَهِيدِ يَلْحَدُ

يَا نَائِماً عَنْ لَيْلٍ صَبٌ<sup>(١)</sup> جَفَنَهُ  
 لَيْسَ الْمَنَامُ لَرَاقِدٍ جَهَلُ الْهَوَى  
 نَامُ الْخَلَىٰ مِنَ الْغَرَامِ وَطَرَفُ مِنَ  
 أَتَرَى تَقَرُّ عَيْنُونُ صَبٌ قَلْبَهُ  
 شَمْسٌ عَلَى غَصَنٍ يَكَادُ مَهَا بَهَّ  
 تَفَرَّقُ عَنْ شَنَبٍ كَانَ جَمَانَهُ  
 وَيَصُدُّنِي عَنْ لَهِيَهِ نَازٌ غَدَثُ  
 مِنْ لِي بِقَرْبِ غَرَالَةٍ فِي وَجْهِهَا  
 أَعْنُو هَا ذَلَّأً فَتَعْرُضُ فِي الْهَوَى  
 تَحْمِي بِنَاظِرِهَا مَخَافَةَ نَاظِرٍ  
 يَا خَالَ وَجْنِتِهَا الْخَلَدُ فِي لَظِي  
 إِلَّا الَّذِي جَحَدَ الْوَصَيَّ وَمَا حَكَى  
 إِذْ قَامَ يَصْدُعُ خَاطِبًا وَيَمِينَهُ  
 وَيَقُولُ وَالْأَمْلَاكُ مُحَدِّقَةُ بِهِ  
 مِنْ كَنْتُ مَوْلَاهُ فَهَذَا حَيْدَرُ  
 يَا رَبَّ وَالِّيَّهِ وَاكِبُتُ مُعا  
 وَاللهُ مَا يَهْوَاهُ إِلَّا مُؤْمِنٌ  
 كَوْنُوا لَهُ عَوْنَأُ وَلَا تَسْخَذُلُوا  
 قَالُوا سَمِعْنَا مَا تَقُولُ وَمَا أَنَّ  
 هَذَا عَلَيُّ إِيمَانُنَا وَوَلَيْنَا  
 حَتَّى إِذَا قُبِضَ النَّبِيُّ وَلَمْ يَكُنْ

(١) الصَّبُ: العاشق، يقال: رجل صَبٌ والمجمع صَبُون. (المؤلف)

ما قاله خير البرية أَحْمَدُ  
عِرْفَوا الصوابَ وَفِي الضلالِ ترَدَّدوا  
هُمْ وَلَمْ يَكُنْ قَبْلَ ذَلِكَ سَيِّدُ<sup>(١)</sup>  
سادُثُ عَلَى السَّادَاتِ فِيهَا الْأَعْبُدُ  
وَالْأَقْرَبُ الْأَدْنِي يَمْذَادُ وَيَسْبِعُ  
إِذْ رَدَ وَهُوَ بِفَرْطِ غَيْظِ مَكْدُ  
إِدْرَاكِهَا قَدْ كَانَ قِدْمًا يَجْهَدُ  
فِي آخِرٍ يَوْصِي بِهَا وَيُؤْكِدُ

٢٥٨٦

خَانُوا مَوَاثِيقَ النَّبِيِّ وَخَالَفُوا  
وَاسْتَبَدُوا بِالرَّشِيدِ غَيْرًا بَعْدَمَا  
وَغَدَا سَلِيلُ أَبِي قَحَافَةَ سَيِّدًا  
يَا لِلرِّجَالِ لِأَمَّةٍ مَفْتُونَةٍ  
أَضْحَى بِهَا الْأَقْصَى الْبَعِيدُ مَقْرَبًا  
هَلَّا تَقْدَمَهُ غَدَةُ بَرَاءَةَ  
وَيَقُولُ مَعْتَذِرًا أَقْسِلُونِي وَفِي  
أَيْكُونُ مِنْهَا الْمُسْتَقِيلُ وَقَدْ غَدَا

ثُمَّ اقْتَنَى :

ذَلِيلُ الْوَلِيِّ بِهَا وَعَزِيزُ الْمَفْسُدِ  
فَقَضَى بِهَا خَشْنَاءَ يَغْلُظُ كَلْمَهَا  
وَأَشَارَ بِالشُّورِيِّ فَقَرَبَ مُشْتَعِلًا  
فَغَدَا لِسَالِ اللَّهِ فِي قَرْبَائِهِ  
وَنَفِي أَبَا ذَرَّ وَقَرَبَ فَاسِقًا<sup>(٣)</sup>  
لَعْبَوَا بِهَا حِينَأَ وَكُلُّ مِنْهُمْ  
وَلَوْ اقْتَدُوا بِإِيمَانِهِمْ وَوَلَيْهِمْ  
لَكِنْ شَقَّوَا بِخَلَافِهِ أَبْدًا وَمَا  
صَنَعَ النَّبِيُّ وَنَفْسُهُ وَأَمْيَنُهُ  
كُتِبَا عَلَى الْعَرْشِ الْمُجِيدِ وَلَمْ يَكُنْ

(١) كذا.

(٢) بياض في الأصل.

(٣) هو الحكم بن أبي العاص بن أمية عم عثمان بن عفان، أخرجه رسول الله ﷺ من المدينة وطرده عنها، راجع الاستيعاب [القسم الأول/ ٢٥٩ رقم ٥٢٩] وغير واحد من المعاجم. (المؤلف)

من شيبة الحمد ابن هاشم محظوظ  
لللات والعزى قدماً يسجد  
ما قام ذا شرفاً وهذا يقعد  
شلواً عليه النائحات تعدد  
وعليه ثوب بالدماء محمد  
والبيض تصدر في النحور وتورد  
كالليث يرعد للقتال ويزبد  
مثلاً بهم يروى الحديث ويُسند  
في رأس منتصب وذاك مقيد  
ولئن عتيق والبرية تشهد  
ذلةً يوين نفسه ويُفتدى  
حرداً وحق له بذلك يحرد  
والقول منه موفق ومؤيد  
بطل بمخالص النفوس معود  
ويحبه الله العلي وأحمد  
عجل وأسفر عن صبيحته غدو  
لـ الطهر سليمان على أرماد  
شرف المقوء علاً وعز القيد  
بغة بها الزرد الحديد منضد<sup>(١)</sup>  
الأخرى تُزَرَّد درعه وتُبَنَّد  
مستبشرًا بالنصر وهو مؤيد

نوران قدسيان ضم علامها  
من لم يقم وجهاً إلى صنم ولا  
والدين والإشراك لولا سيفه  
سأل عنه بدراً حين وافى شيبة  
وثوى الولي سيفه متعرضاً  
وبيوم أحد والرماح شوارع  
من كان قاتل طلحة لما أتى  
واباد أصحاب اللواء وأصبحوا  
هذا يجر وذاك يرفع رأسه  
وبيوم خير إذا برأية أحد  
ومضى بها الثاني فآب يجرها  
حتى إذا رجعا تميز أحد  
وغدا يحيى مسماً من حوله  
إني لأعطي رايتي رجلاً وفي  
رجل يحب الله ثم رسوله  
حتى إذا جنح الضلام مضى على  
قال انت يا سليمان لي بأخي فقا  
ومضى وعاد به يقاد إلا لقد  
فجلا قذاه بتفلة وكسره سا  
فيه تناوله اللواء وكفة  
ومضى بها قدمًا وآب مظفرًا

٣٥٩٦

(١) درع سابقة: واسعة، والجمع سوابغ. الزرد: الدرع المزرودة يتدخل بعضها في بعض، والجمع زرود. (المؤلف)

فبراه وهو الكافر المستمر<sup>٦</sup>  
مستغلق حذر المنيء موصد  
حسان ثابت في المحاير ينشد<sup>(١)</sup>

يَسُومَ الْيَهُودِ لِقَدْرِهِ لِمُؤَيَّدٍ  
وَالْمُسْلِمُونَ وَأَهْلُ خَيْرٍ تَشَهُّدُ  
شَاكِي السَّلَاحِ لِفَرَصَةٍ يَتَرَضَّدُ  
فِي فَيْلِيقٍ يَحْكِيمُ بِحَرْبٍ مَرْبِدُ  
عَصَبُ الْفَضَالِ لِحَتْفٍ أَحَمَّ تَفَصِّدُ  
جَزَّاعًا كَانُوكُمُ النَّعَامُ الشَّرَدُ  
حَذَرَ الْمُنْيَةَ فَوْقَ تَلِعِ يَصْعُدُ  
خَوْفُ الرَّدَى إِنْ كُنْتَ مِنْ يَسْرَشُ  
يَسْرَشُ  
حَسِينٌ هَوَازِنَ إِلَّا الْوَلِيُّ الْمُرْشُدُ  
حَسِينٌ عَلَىٰ حَاضِرٍ لَا يَفْقَدُ

وهوئ بحد السيف هامة مرحبا  
ودنا من الحصن الحصين وبابه  
فسدحاه مقتلعا له فغدا له  
إنَّ امرأ حمل الرتاج<sup>(٢)</sup> بخبير  
حمل الرتاج وماج بباب قوصها  
واسأل حنيناً حين بادر جرول<sup>(٣)</sup>  
حتى إذا ما أمكنته غشاهر  
وشوي قتيلاً أيمن<sup>(٤)</sup> وتبادرت  
وتفرقت أنصاره من حوله  
ها ذاك منحدر إلى وهدٍ وذا  
هلا سأله غداة ولئن جمعهم  
من كان قاتل جرول ومذل جي  
كلي له فقد النبئ سوى أبي

(١) مَرْ شعر حتان بن ثابت في هذه المأثرة الكريمة وشرحه، في الجزء الثاني: ص ٤٠. (المؤلف)

(٢) الراتج : الباب العظيم . الباب المغلق وفيه باب صغير . (المؤلف)

(٣) هو أبو جرول صاحب راية هوازن يوم حنين، كان يوم ذاك على جمل له أحمر، يبيه راية سوداء في رأس رمح طوبل أمام الناس وهوazen خلفه، إذا أدرك طعن برسمه، وإذا فاتته الناس رفع رمحه لمن وراءه، وكان يرجح بقوله:

أنا أبو جرول لا براح حتى يبيع القوم أو يباح  
 فهو له على أمير المؤمنين من خلفه فضرب عرقوبي الجمل فوق عجزه ثم ضربه  
 فقطره ثم قال:

قد علم القوم لدى الصباح إلّي لدى الميجاء ذو نضاح

(المؤلف)

(٤) أمين - ابن أم أمين - بن عبيد ، من المستشهدين في غزوة حنين . (المؤلف)

بِهَادِ خَيْرِ الْمُرْسَلِينَ يُمْهَدُ  
حَذَرَ الْمُنْتَهَى نَفْسَهُ تَصْعَدُ  
إِحْدَى الْكَبَائِرِ عَنْدَ مَنْ يَتَفَقَّدُ  
أَهْلَ الرَّقِيمِ فَضْيَلَةٌ لَا تُجْحَدُ  
مِنْ فَوْقِ رَكْبَتِهِ الْيَمِينِ مَوْسَدُ  
رَجَعَتْ كَذَا وَرَدَ الْمَحْدِيثُ الْمَسْدُ  
أَحْسَدًا إِلَيْهِ سَواهُ أَحْمَدُ يَعْهُدُ  
وَمَغْفِلٌ لِي دُونَهُمْ وَمُلْحَدٌ  
بِشَرًأَ سَواهُ بَيْتُ مَكَّةَ يَوْلَدُ  
سَمْلًا الْمَقْدَسُ حَوْلَهُ يَتَعَبَّدُ  
شَرْفًا بِهِ دُونَ الْبَقَاعِ الْمَسْجَدُ  
أَمْ هُلْ سَواهُ فَتَّيْ تَصَدَّقَ<sup>(١)</sup> رَاكِعًا  
مُمْتَسَكُ الْمُتَنَسَّكُ الْمُتَزَهَّدُ  
مُتَخَضَّعُ الْمُتَخَشَّعُ الْمُتَهَجَّدُ  
مُتَذَلَّلُ الْمُتَمَلِّلُ الْمُتَعَبَّدُ  
وَيُسُودُ إِذْ يُعْزِى إِلَيْهِ السُّوَدُ  
أَعْلَى الْبَرَّةِ رَتْبَةٌ مِنْ يُحْسَدُ  
كُلُّ لَكُلٍّ بِالْأَذْى يَتَقْضَدُ  
إِلَآ بِاَهْوَ دُونَهُمْ مُسْتَرْدُ

وَمُسْبِتُهُ فَوْقَ الْفَرَاشِ بِمَاهِدًا  
وَسَوَاهُ مَحْزُونٌ خَلَالَ الْفَارِ منْ  
وَتَعَدُّ مَسْقَبَةٌ لَدِيهِ وَإِنَّهَا  
وَمَسِيرَةٌ فَوْقَ الْبَسَاطِ مُخَاطِبًا  
وَعَلَيْهِ قَدْ رُدَّتْ<sup>(٢)</sup> ذُكَاءً وَأَحْمَدَ  
وَعَلَيْهِ ثَانِيَّةٌ بِسَاحَةِ بَابِلِ  
وَوَلِيُّ عَهْدِ مُحَمَّدٍ أَفْهَلَ تَرَى  
إِذْ قَالَ إِنَّكَ وَارِثِيُّ وَخَلِيفِيُّ  
أَمْ هُلْ تَرَى<sup>(٣)</sup> فِي الْعَالَمَيْنِ بِأَسْرِهِمْ  
فِي لَيْلَةِ جَبَرِيلٍ جَاءَ بِهِمْ مَعَ الْ  
فَلَقَدْ سَهَا مَجْدًا عَلَيْهِ كَمَا عَلَى  
أَمْ هُلْ سَواهُ فَتَّيْ تَصَدَّقَ<sup>(٤)</sup> رَاكِعًا  
الْمُؤْتَرُ الْمُتَصَدِّقُ الْمُتَفَضَّلُ الْ  
أَشَاكِرُ الْمُتَطَوَّعُ الْمُتَضَرَّعُ الْ  
أَصَابِرُ الْمُتَوَكِّلُ الْمُتَوَسِّلُ الْ  
رَجُلُ يَتَيَّهُ بِهِ الْفَخَارُ مَفَاخِرًا  
إِنْ يَحْسُدُوهُ عَلَى عُلَاهٍ فَبِأَنَّا  
وَتَتَبَعَتْ أَبْنَاؤُهُمْ أَبْنَاءُهُ  
حَسْدُوهُ إِذْ لَا رَتْبَةٌ وَفَضْيَلَةٌ

٢٦١/٦

(١) أسلفنا تفصيل القول في فضيلة رد الشمس للإمام شافعى في الجزء الثالث: ص ١٢٦ - ١٤١.

(المؤلف)

(٢) قد مرّ الحديث ولادته شافعى يطن الكعبة المشرفة في هذا الجزء ص ٢١ - ٢٨ . (المؤلف)

(٣) هذه الفضيلة فصلنا القول فيها تفصيلاً في: ٤٧/٢ و ١٥٦/٢ - ١٦٦ . (المؤلف)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
 قُسْمًا يَفْوَزُ بِهِ الْوَلِيُّ وَيَسْعَدُ  
 مِنْ بَعْدِهِ وَعَلَى الْوَصِيِّ تَرَدُوا  
 يَوْمَ الطَّفُوفِ عَلَى ابْنِ فَاطِمَةِ يَدُ  
 نَازٍ بِقَلْبِي حَرَّهَا لَا يَبْرُدُ  
 عَنْ عَقْرِ مَرْزُلَهِ بَعِيدٌ مُفْرَدٌ  
 شَمُّ الرَّوَاسِيِّ حَسْرَةٌ تَتَبَدَّدُ  
 سَفَهَا وَلَيْسَ لَهُمْ كَرِيمٌ يَحْمُدُ  
 جَاءَتْ بِهَا رَكْبَانُهُمْ تَرَدَّدُ  
 وَلَهُ عَسِيُونُهُمْ انتِظَارًا تَرَصَّدُ  
 إِلَيْهَا<sup>(١)</sup> جَنودُهُمْ عَلَيْهِ تُجْنَدُ  
 جَيشًا يُقادُ لَهُ وَآخْرُ يُحْشَدُ  
 وَضَمِّنُهُمْ هَنالِكَ فَسَدَّدُ<sup>(٢)</sup>  
 وَلَا في عَزِيزِهِ يَتَرَدَّدُ  
 الْمَاضِي حَدْوَدُ الْبَيْضِ حِينَ تُجْزَدُ  
 يَتَبَوَّأُ الْفَرْدَوْسَ إِذْ يُسْتَهْدَدُ  
 عَزَّتْ أَرْوَمُهُا وَطَابَ الْمَوْلُدُ  
 أَهْوَالُ أَيَّامِ الْوَقَانِعِ تَشَهَّدُ  
 لَكَهْلَ الْمَسْنَ عَلَى الْقَتَالِ الْأَمْرَدُ  
 زِيرًا عَلَيْهِنَ الصَّفِيفِ يَضْمَدُ  
 عُمَدًا عَلَى صَمِّ الْجَلَامِدِ تَوْقُدُ

لَوْلَا إِلَيْنَا نَقْضُوا عَهُودَ مُحَمَّدٍ  
 لَمْ تَسْتَطِعْ مَدًّا لَآلِ أُمَّيَّةِ  
 بِأَبِي الْقَتِيلِ الْمُسْتَضَامِ وَمَنْ لَهُ  
 بِأَبِي غَرِيبِ الدَّارِ مِنْهُكَ الْخَبَا  
 بِأَبِي الْذِي كَادَتْ لِفَرَطِ مَصَابِهِ  
 كَتَبَتْ إِلَيْهِ عَلَى غَرْوِرِ أُمَّيَّةِ  
 بِصَحَافِيِّ كَسْوَجُوهُمْ مَسْوَدَةٌ  
 حَتَّى تَوَجَّهَ وَاثِقًا بِعَهُودِهِمْ  
 أَضْحَى الَّذِينَ أَعْدَهُمْ لِعَدُوِّهِمْ  
 وَتَبَادَرُوا يَتَسَارُعُونَ لِحَرِبِهِ

حَتَّى تَرَأَى مِنْهُمُ الْجَمِيعَانِ فِي خَرَقٍ  
 أَفْوَهُ لَا وَكِيلًا لَا مُسْتَشِرًا ذَلِكَ  
 مَاضٍ عَلَى عَزِيزٍ يَقْلُلُ بِحَدِّهِ  
 مُسْتَبِشًا بِالْحَرْبِ عَلَيْهِ أَنَّهُ  
 فِي أُسْرَةِ مِنْ هَاشِمٍ عَلَوَيَّةٍ  
 وَسَرَاهُ أَنْصَارٍ ضَرَاغِمَةٍ هُنْ  
 يَتَسَارُعُونَ إِلَى الْقَتَالِ يَسْابِقُ الـ  
 فَكَانُوا تِلْكَ الْقُلُوبُ تَقْلِبُ  
 وَتَخَالُ فِي إِقْدَامِهِمْ أَقْدَامَهُمْ

(١) الإلب: القوم تجمعهم عداوة واحد يقال: هم على إلب واحد. (المؤلف)

(٢) الفدد: الفلاة التي لا شيء بها.

(٣) الزبرة: القطعة الضخمة من الحديد والجمع زبر. الصفيح جمع الصفيحة: السيف العريض. (المؤلف)

والمحود بالنفس النفيسة أجود  
قربوا دنوا سكنوا النعيم فخلدوا  
من دون سيدِهم وقلَّ المسعد  
متذلّقٌ ماضي الفرار مهندٌ<sup>(١)</sup>  
يوم الكريهة حُدُّه لا يغمُدُ  
ماضي العزيمة دارعٌ ومُرزاً  
والأسدُ في طلبِ الفرائسِ عُوذُ  
ضرب يقدُّ به الجامِمَ أهودُ  
مطبوعةٌ أَمْ أنت صخرٌ جلمدُ  
وحسامه والنفع داجٌ أسودٌ<sup>(٤)</sup>  
وأمامه في جنح ليلٍ فرقُدُ  
في ضيقٍ معرِكٍ تقاوِصَ دوته<sup>كثير</sup> جرداً مائلاً وشيطِمْ أجردُ<sup>(٥)</sup>  
بحرٌ تهيجُه الرياحُ فيزبدُ

جادوا بأنفسِهم أمامَ إمامِهم  
نصحوا عنوا غرسوا جنوا شادوا بتوها  
حتى إذا انتهت نفوسيمُ الظبا  
طافوا به فرداً وطوعَ يمينه  
غضبُ<sup>(٢)</sup> غيرِ جفونِ هاماتِ العدى  
يسطُوبَه ثبُث الجنانِ محنتَه  
ندبٌ متى ندبُوه<sup>(٣)</sup> كرَّ معاوداً  
فيروغُهم من حدٍّ غربِ حسامِه  
يا قلبَه يوم الطفو في أزبرةٍ  
فكأنَّه وجواوده وسنانَه  
فلَكَ بـه قرَّ وراء مذنبٍ  
في ضيقٍ معرِكٍ تقاوِصَ دوته<sup>كثير</sup> جرداً مائلاً وشيطِمْ أجردُ  
فكأنَّا فيه مسيلٌ دمائِهم

(١) الذلّ: الحدّ. المتذلّق المعدّ الطرف. الماضي فاعل من مضى مضاء السيف: أي قطع. الفرار بالكسر: حد السيف. المهند: السيف المطبوع من حديد الهند. (المؤلف)

(٢) العضب: السيف القاطع، ويقال: سيف عضب أي قاطع. والغضب: الرجل الحديد الكلام. (المؤلف)

(٣) الندب: السريع إلى الفضائل. الظرف التجيب. ندب فلاناً للأمر أو إليه دعاه ووجهه إليه. (المؤلف)

(٤) هذا البيت وما بعده في بعض النسخ يوجد كذا:

وليلُ النفع داجٌ أسودٌ  
مستقدماً في جنح ليلٍ فرقُدُ  
فكأنَّه وجواوده وسنانَه  
قرَّ بـه فلَكَ يمزِّعُه  
(المؤلف)

(٥) تقاوِص: من القمعش وهو القتل المعجل. يقال، مات فلان قعضاً إذا أصابته ضربة فات مكانه.

الشيطِم: الطويل الجسم الفتى من الناس والخيل والإبل.

طوراً تعم به وطوراً تركد<sup>(١)</sup>  
ومن الزلال العذب ليس تبرد  
ماء الفرات محروم لا يورد  
ناز بأطراف الأسنة توقد  
سهماً إليه وطاعن متقصد  
بالنفس من أسف يجود ويجهد  
ترسب الترائب بالصعيد يوشد  
للدرسي فيه وللعلوم تردد  
فكتنه وهو من اللباس مجرد  
شفقاً له فوق الصباح تو رد  
ودماؤهم فوق الصعيد تبدد  
فكأنما سيل الدماء على عوا<sup>كثير</sup>  
وخدودهن من الدموع تخدد  
عنها يُساط رداً ويُنزع مروداً  
من فوق صهوتك الجواه الأجواد  
يوم المشوم بل العبوش الأنكاد  
إذ عز ناصره وقل المُسعد  
ن السائرون الراكعون السجد  
قُدماً تميل بها الرماح وتاؤد

وكأن جُرَد الصافنات سفائن  
حتى شق بالسيفي غلة صدريه  
لهفي له يرد الحستوف ودونه  
شرزاً<sup>(٢)</sup> يلاحظه ودونه وروده  
ولقد غشوة فضارب ومحفوظ  
حتى هوى كالطود غير مذموم  
لهفي عليه مرملأ بدمائه  
تطأ السنابك<sup>(٣)</sup> منه صدرأ طال ما  
ألقت عليه السافيات ملابساً  
خضبت عوارضه دماء فخئت  
لهفي لفتيه خسوداً في الترى  
فكأنما سيل الدماء على عوا<sup>كثير</sup>  
لهفي لنسوته برزن حواسراً  
هاتيك حاسرة القناع وهذه  
ويقلن جهراً للجواب لقد هوى  
يا يوم عاشوراء حسبك إنك يا  
فيك الحسين ثوى قتيلأ بال العرا  
والثائبون الحامدون العابدو  
أضحت رؤوسهم أمام نسائهم

(١) المجرد - بفتح الجيم :- الترس [والجرد: جمع أجرد وهو الفرس قصير الشعر]. الصافنات جمع الصافن من صفن الفرس: قام على ثلاث قوائم وطرف حافر الرابعة. تعم: تسير. (المؤلف)

(٢) شزر: نظر بجانب عينه مع إعراض أو غضب. (المؤلف)

(٣) السنابك: طرف الحافر. (المؤلف)

وُسْقَادٌ فِي الْأَغْلَالِ وَهُوَ مَقْيَدٌ  
فِي دَارِ غَسْرِيَّتِهِ وَلَا مُسْتَوْدَدٌ  
لَكِعْ زَنِيمٌ كَافِرٌ يَتَمَرَّدُ  
مَلْكٌ يَطَاعُ وَحْرَهُمْ مُسْتَبْدٌ  
بِدْمٌ وَلَسْتُ إِخَالٌ دَمْعَكِ يَنْفَدُ  
رَكْنُ الْهَدَى شَرْفًا يُشَادُ وَيُعَضَّدُ  
سَمَا وَآخْرُ عَنْ حَمَاهِ يَشَرَّدُ  
بَهْمٌ وَلَيْسَ لَهُمْ بِأَرْضٍ مَقْدُ  
مُسْتَبَاعُونَ لَهُمْ بِكُلِّ أَرْضٍ مَشَهُدٌ  
جَحِيجٌ بَهْمٌ تَشَقُّ الْأَنَامُ وَتَسْعُدُ  
أَقْسَمُثُ لَا يَنْفَكُ حَزْنِي دَائِئِاً  
بِكُمْ وَنَازٌ حَشَاشِي لَا تَخْمَدُ  
بِكُمْ يَيْنَا لَا جَرَى فِي نَاظِرِي  
حَزَنًا عَلَيْكُمْ غَيرَ دَمْعِي مِرْوَدُ  
وَعَلَيْكُمْ بِكُمْ الْحَزَنُ الْمَكْدُ  
وَلَطْرِفِهِ حَرُّ الْمَدَامِعِ أَثْدُ  
وَيَقْلُّ مِنْ عَيْنِي دَمًا يَسْتَمْدُ  
تَقْضِي حَقْوَقَ الْمَالِكِينَ الْأَعْبُدُ  
سَأْرَارِ يَا مِنْ ظَلْمِهِمْ لِي مَقْصُدُ  
وَوَفَيْتُ أَمْيَانًا بِمَا أَتَعْهَدُ  
وَعَلَى الصِّرَاطِ غَدًّا يَصْحَّ الْمَوْعِدُ  
ثَقَةٌ بِكُمْ لَوْجَوْهِكُمْ أَتَقْصَدُ  
حِكْمُ تَفْوزُ بِهَا الرَّكَابُ وَتَسْجُدُ

وَالسَّيِّدُ السَّجَادُ يُحْمَلُ صَاغِرًا  
لَا رَاحِمًا يُشَكُّو إِلَيْهِ مَصَابَهُ  
يُهَدَى بِهِ وَبِرَأْسِ وَالَّدِهِ إِلَى  
لَا خَيْرَ فِي سَفَهَاءِ قَوْمٍ عَبْدُهُمْ  
يَا عَيْنُ إِنْ نَفَدَثُ دَمْوَعَكِ فَاسْمَحِي  
أَسْفًا عَلَى آلِ الرَّسُولِ وَمَنْ بَهْمٌ  
مِنْهُمْ قَتِيلٌ لَا يُجَازِي وَمَنْ سُقِيَ  
ضَاقَتْ بِلَادُ اللَّهِ وَهِيَ فَسِيْحَةُ  
مُسْتَبَاعُونَ لَهُمْ بِكُلِّ تَسْنُوفَةٍ<sup>(١)</sup>  
أَبْنَى الْمَشَاعِرُ وَالْحَطَمِ وَمَنْ هُمْ  
جَحِيجٌ بَهْمٌ تَشَقُّ الْأَنَامُ وَتَسْعُدُ  
أَقْسَمُثُ لَا يَنْفَكُ حَزْنِي دَائِئِاً  
بِكُمْ يَيْنَا لَا جَرَى فِي نَاظِرِي  
يَفْنِي الزَّمَانُ وَتَسْقِضِي أَيَامَهُ  
فَلَجَسِيمِهِ حَلْلُ السَّقَامِ مَلَابِسُ  
وَلَوْ أَتَنِي اسْتَمْدَدُثُ مِنْ عَيْنِي دَمًا  
لَمْ أَقْضِ حَقْكُمُ عَلَيَّ وَكَيْفَ أَنْ  
يَا صَفْوَةَ الْجَبَارِ يَا مَسْتَوْدِعِي الْ  
عَاهَدُوكُمْ فِي الذَّرُّ مَعْرَفَةً بِكُمْ  
وَوَعَدْتُمُونِي فِي الْمَعَادِ شَفَاعَةً  
فَتَفَقَّدَوْنِي فِي الْحَسَابِ فَإِنِّي  
كَمْ مَدْحَهِ لِي فِيكُمْ فِي طَيْهَا

٣٦٤٦

(١) التسْنُوفَةُ: الْبَرَيْةُ لَا مَاءَ فِيهَا وَلَا أَنِيسُ، وَالْجَمْعُ تَنَافُ. (المؤلَّفُ)

كاري يقوم لها القربيض ويقعد  
الدر المفصل لا الخلاص العسجد  
تحكي مناقب مجدكم وتعدد  
أعمل علاً مما حکوه وأزيد  
عما تُنظمُ الورى وتنضد  
ورق على ورق الفصون تُغرّد

وَبِنَاتُ أَفْكَارٍ تَفُوقُ صَفَاتَ أَبِيهِ  
لِيْسَ النَّضَارُ<sup>(١)</sup> هَا نَظِيرًا بِلَ هِيَ  
هَذَا وَلَوْ أَنَّ الْعِبَادَ بِأَسْرِهِمْ  
لَمْ يَدْرِكُوا إِلَّا الْيَسِيرَ وَأَنْتُمْ  
وَلَكُانَ فِي أَمَّ الْكِتَابِ كَفَايَةٌ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكُمْ مَا بِاَكْرَثَ

وله من قصيدة يدح بها مولانا أمير المؤمنين عليه السلام، وفيها من البديع الجناس في القوافي في (٥٦) بيتاً قوله:

يا روح قدسٍ من الله البديء بـ  دَرْ رُوحُ أَنْسٍ عَلَى العَرْشِ الْعُلَيْ بَدَا  
يا عَلَّةَ الْخَلْقِ يَا مَنْ لَا يُقَارِبُ خَيْرَ  
رَمَرْسَلِينَ سَوَاه مَشَبَّهَ أَبْدَا  
يَا سَرَّ مُوسَى كَلِيمُ اللَّهِ حِينَ رَأَى  
نَارًا فَيَانِسَ مَنْهَا لِلظَّلَامِ هَدَى  
نَارًَ ابْنِ كَنْعَانَ بِرَدًا وَالضَّرَامُ هَدَا  
كَلَّتْ لَدِي النَّحْرِ عَنْ نَحْرِ الذَّبِيعِ مُدَى  
ذُئْقَ مَشْتَمِلًا مِنْ بَعْدِ طَوْلِ مَدَى  
مَسْرَةِ الْأَمْنِ عَنْ قَلْبِ النَّبِيِّ صَدَى  
يَيْكَيْ عَلَيْهِنَّ مِنْ بَعْدِ الْأَنْسِ صَدَى<sup>(٢)</sup>  
إِسْلَامٌ مِنْ بَعْدِ وَهِنْ مِيلَةُ عَضْدا  
جَيَّ مَنْهُ عَلَى رَغْمِ الْعَدَا عَضْدا  
وَمَا سَوَاكَ ارْتَضَى مِنْ بَيْنِهِمْ أَحَدًا  
بَدِيرٌ وَمَنْ بَعْدِهَا إِذْ شَاهَدُوا أَحَدًا

(١) النصار: المهر الخالص من التبر، الذهب والفضة وقد غالب على الذهب. (المؤلف)

(٢) الصدى: نوع من اليوم يأوي إلى الأماكن الخفية المظلمة ويسمى أيضاً: الهامة. (المؤلف)

حياطةً بعد خطبٍ فادحٍ وزدى  
إلا و كان لعنك الريحِ رداً  
بدرٍ وقد كثرت أعداؤه عدداً  
تكاثروا عدداً واستصحبوا عدداً  
سارت إليك سرايا جيشه مُدداً  
عينُ الضلالِ له بعد الدما مُدداً  
من عزم عزيمك يوماً حرّها برداً  
هدرأً وأمطرتهم من أسهم برداً<sup>(١)</sup>  
على النبيِّ محيطاً جحفلأً لبداً<sup>(٢)</sup>  
من الفنائم مالاً وافراً لبداً<sup>(٣)</sup>  
إلى آخره

وحقُّ نصرك للإسلامِ تكلوه  
ما فصلَ الحُجُّ جلباباً لذي شرفٍ  
يا كاشفَ الكربِ عن وجه النبيِّ لدى  
إستشعروا الذلَّ خوفاً من لقاك وقد  
ويومَ عمرو بن وذ العامرِيَّ وقد  
أضحكَ ثغرَ الهدى بشراً به وبكتُ  
وفي هوازنَ لـ أنا رأها استعرتْ  
أجرى حسامُك صواباً من دمائهم  
أقدمتَ وانهزَمَ الباقيون حين رأوا  
لولا حسامُك ما ولوا ولا اطّر حوا



### مركز تحقیقات وکوادر طهور شافعی الشاعر

أبو الحسن علاء الدين الشيخ علي بن الحسين الحلبي الشفيفي<sup>(٤)</sup>، المعروف بابن الشفيفية، عالم فاضل، وأديب كامل، وقد جمع بين الفضيلتين علم غزير وأدب بارع بفكر نابغ، ونظر صائب، ونبوغ ظاهر، وفضل باهر، وجاء في الطليعة من شعراء أهل البيت عليهما السلام، وقصائده الرنانة السائرة الطافحة بالحجاج، الزاهية بالرقائق، المشحونة بالدقائق، المتبلجة بالمحسّنات البديعية على جزالٍ في اللفظ، وحصافةٍ في

(١) ثلح جامد ينزل من السحاب يسمى حبت الغمام وحبت المزن. (المؤلف)

(٢) لبد القوم بالرجل: لزموه وأطافوا به. (المؤلف)

(٣) لبد بضم اللام: أي الكثير الجم. (المؤلف)

(٤) لم نعرف وجه هذه النسبة ونجد في ضبطها اختلافاً في النسخ بين الشفيفي، والشفيفي، والشفيفي، والشفيفي، والشفيفي. (المؤلف)

المعنى، ومتانة في الأسلوب، وقوءة في المبني، ورمانة في النضد، ورشاقة في النظيم في مدائع أمير المؤمنين ومراثي ولده الإمام السبط أعدل شاهد لغورئته، وتقدمه في محاسن الشعر، وثباته على نواميس المذهب، واقتفائه أثر آثاره دينه عليه السلام. ولشيخنا الشهيد الأول معاصره المقتول سنة (٧٨٦) شرح إحدى قصائده وهي الغديرية الثانية المذكورة، ولما وقف المترجم على ذلك الشرح فخر به ومدح الشارح بمقطوعة.

ترجمه وأثنى عليه بالعلم والفضل والأدب القاضي في المجالس<sup>(١)</sup>، وشيخنا الحز في أمل الآمل<sup>(٢)</sup>، والميرزا صاحب رياض العلامة<sup>(٣)</sup>، وسيدنا مؤلف رياض الجنة، وابن أبي شبانة في تتميم الأمل وغيرهم.

وقصائده السبع الطوال التي أوعز إلى عددها في بعضها، وهي التي رأها صاحب رياض العلامة بخط العلامة الشيخ محمد بن علي بن الحسن الجباعي العاملی تلميذ ابن فهد الحلبي المتوفى (٨٤١)، وقفنا منها على عدة نسخ، إحداها غديرية الأولى المذكورة، وإليك السّت الباقيّة:

### القصيدة الأولى

ذهب الصبا وتصرمَ العمر	ودنا الرحيلُ وقوَضَ السفرُ
ووهَتْ قواعدُ قوئي وذوي	غضنُ الشبيبةِ وانحنى الظهرُ
وبكت حائِمُ دوحتي أسفًا	لَا ذوتْ عذبائِها الخضرُ
وخلت من الينع الجنِي فلا	قطفُ يهَا يجني ولا زهرُ
وتبدلَتْ لذهبِ سندسها	ذهبَةُ أوراقُها الصفرُ
وتغَيَّبتْ شمسُ الضحى فخلا	للبِض عن أوطنَيِ النَّفَرِ

(١) مجالس المؤمنين: ٢/٥٧١.

(٢) أمل الآمل: ٢/١٩٠ رقم ٥٦٥.

(٣) رياض العلامة: ٣/٤٢٧.

هَدِيٌ يُسْقِبُنِي وَلَا نَحْرُ  
وَلَمْنَ في هَجْرَانِه عَذْرٌ  
فِي جَسْنِ لَيلِ عَذَارِي الْفَجْرِ  
فِيمَا يَضُرُّ فَرِبْحُه خَسْرٌ  
سَكْنُ الضَّرِيعَ وَضَمَّنَه الْقَبْرُ  
فِي كَسْبِ مَعْصِيَةٍ فَلَا عُمْرٌ  
حَسَنَاهُ وَتَضَاعَفَ الْأَجْرُ  
أَهْوَى وَفَيْضُ مَدَامِعِي غَمْرٌ  
أَمْ كَيْفَ يَنْطُقُ مَنْزُلُ قَفْرٌ  
خَبْرٌ وَهَلْ لِعَالَمٍ خُبْرٌ  
مَغْنِي وَأَيْنَ الْأَنْجَمُ الزَّهْرُ  
فِي النَّسَائِينَ لِمُعْسِرٍ يَسْرُ  
عَفْتُ السَّنُونَ وَأَعْوَزَ الْبَشَرُ  
بَخْلُ السَّحَابُ وَأَنْجَمَ الْقَطْرُ<sup>(١)</sup>  
لِلنَّاسِ نِيَسانٌ وَلَا غَمْرٌ  
مِرْ الدَّهْرُ هَوَامِدُ دَثْرٌ  
وَأَخْسُو الْفَرَامِ يَهِيجُه الذَّكْرُ  
خَلْفًا فَأَخْلَفَ ظَنَّيَ الْدَّهْرُ  
وَعَلَى اغْتَرَابِي يَنْقَضِي الْعُمْرُ  
مَهْلًا فَقَدْ أَوْدَى بِكَ الْفَكْرُ  
فَعَقِيبَ كُلُّ كَابَةٍ وَزَرُ<sup>(٢)</sup>

وَجَحْفُونِي بَعْدَ الْوَصَالِ فَلَا  
وَهَجْرَنِ بَيْتِي أَنْ يَطْفَنَ بِهِ  
ذَهَبَتْ نِضَارَةً مَنْظَرِي وَبِدَا  
وَإِذَا الْفَتَنِ ذَهَبَ شَبَيْتُهُ  
وَعَلَيْهِ مَا اكْتَسَبَ يَدَاهِ إِذَا  
وَإِذَا انْقَضَ عُمْرُ الْفَتَنِ فَرَطَا  
مَا الْعُمْرُ إِلَّا مَا بِهِ كَثُرَتْ  
وَلَقَدْ وَقَفْتُ عَلَى مَنَازِلِ مَنْ  
وَسَأَلْتُهَا لَوْ أَنْهَا نَطَقْتُ  
يَا دَارُ هَلْ لِكَ بِالْأَلَى رَحْلَوَا  
أَيْنَ الْبَدْوُرُ بِدَوْرِ سَعِدِكِ يَا  
أَيْنَ الْكَفَاءُ وَمَنْ أَكْنَفْهُمْ  
أَيْنَ الرِّبْوَعُ الْمَحْصَبَاتُ إِذَا  
أَيْنَ الْفَيَوْتُ الْمَاطِلَاتُ إِذَا  
ذَهَبُوا فَا وَأَبِيكَ بِعَدْهُمْ  
تَلِكَ الْمَحَاسِنُ فِي الْقَبُورِ عَلَى  
أَبْكَيَ اشْتِيَاقًا كُلَّمَا ذَكَرُوا  
وَرَجُوتُهُمْ فِي مَنْتَهِي أَجْلِي  
فَأَنَا الْفَرِيدُ الدَّارِ فِي وَطَنِي  
يَا وَاقِفًا فِي الدَّارِ مَفْتَكِرًا  
إِنْ تُمْسِ مَكْتَبَةً لِبِينَهُمْ

(١) أنجم المطر: أقطع.

(٢) الوزر - بفتح الواو وتاليها - المدحأ. (المؤلف)

وعلى المصيبة يُحْمِدُ الصبر  
رزء ابن فاطمة لك الأجر  
لمنافقٍ يستبعد المكر  
سوداً وفحوًّا كلامهم هجر  
ثقةً تأكّدَ منهم الفدر  
ما لا يحيط بعده حصر  
يحمى التزيل ويأمن الشغف  
وليوم سلمٍ واحدٍ وترٌ<sup>(٢)</sup>  
إلاًّا فبَدَدَ شملها صقر<sup>(٣)</sup>  
لِهَجُومِهِ في مِرْاعٍ عَفْرٌ  
فِرَقٌ وملءٌ قلوبِهِم ذعرٌ  
طَبَعَتْ وصَبَّ خَلَالَهَا قَطْرٌ  
مِنَ الْحَسَامِ دَمَاؤُهُمْ هَدْرٌ  
مَرْيَخٌ قَانِي اللَّوْنِ مَحْمَرٌ  
طَافَ العَدَى وَتَقَاصَرَ الْعَمَرُ  
مِنْهُ الظَّبَا وَالذَّبَلُ السَّمَرُ  
سَخَّدَ التَّرَبَ لَوْطِيَّا أَثْرٌ  
رَيَا يَفِيضُ نَجْيِعَهُ النَّحْرُ<sup>(٤)</sup>

هَلَّا صَبَرَتْ عَلَى الْمَصَابِ بِهِمْ  
وَجَعَلَتْ رَزْئَكَ فِي الْحَسِينِ فِي  
مَكْرُوا بِهِ أَهْلُ النَّفَاقِ وَهَلْ  
بِصَحَافِهِ كَوْجُوهِهِمْ وَرَدَتْ  
حَتَّى أَنَّاَخَ بِعَقْرِ سَاحَتِهِمْ  
وَتَسَارَعُوا لِقَتَالِهِ زَمْرَأً  
طَافُوا بِأَرْوَعَ<sup>(١)</sup> فِي عَرِيَّتِهِ  
جَيْشُ لَهَامٍ يَوْمَ مَعْرِكَةِ  
فَكَانُوكُمْ سَرْبٌ قَدْ اجْتَمَعَتْ  
أَوْ حَادِرٌ ذُو لَبْدَةِ وَجْهٍ  
يَا قَلْبَهُ وَعِدَاهُ مِنْ فَرَقٍ  
أَمْنَ الْصَّلَابِ الْصَّلَابِ لَمْ زِيرٌ  
وَكَانَهُ فَوْقَ الْجَوَادِ وَفِي  
أَسْدٍ عَلَى فَلَكٍ وَفِي يَدِهِ الْ  
حَتَّى إِذَا قَرَبَ الدَّى وَبِهِ  
أَرْدَوْهُ مَنْعِرَأً تَمْجِعُ دَمًا  
تَطَأُ الْخَيْوَلُ إِهَابَةً وَعَلَى الْ  
ظَّامِ يَسْبِلَ أَوَامَ غَلَّتِهِ

(١) الأروع: من يعجب الناس بحسنه أو شجاعته. (المؤلف)

(٢) جيش لهام: أي كثير يلتهم كل شيء.

(٣) الحادر: المتأهب المستعد. اللبدة - بالكسر والضم -: الشعر الجائع بين كتفي الأسد. الوجه والوجوم: السكتوت والعجز من الفيظ أو الخوف والإمساك عن أمر كرها. العفر: بالكسر والضم -: الخنزير، الشجاع، الغليظ الشديد. (المؤلف)

(٤) الأوان: العطش الشديد.

فَسَّهُ يَقُودُ عَصَاثَاهَا شَمْرٌ  
عَلِمَ النَّبَوَةَ ذَلِكَ الصَّدْرُ  
ضَعْفَ الْهَدَى وَتَضَاعُفَ الْكُفَرُ  
 (١) مِنْ عَيْثِيرٍ وَحْنَوْطَهُ عَفْرٌ  
مَاءُ أَعْدَّ لَهُ وَلَا يَسْدُرُ  
لَحْمَوْدِ نَوْرٍ ضَيَّاهُ الْبَدْرُ  
وَبَكَاهُ عَنْدَ طَلَوْعِهِ النَّسْرُ  
فَبَكَى لِسْلِبِ الْمِغْفِرِ الْعَفْرُ  
حَزَنًا وَوَجَهَ الْأَرْضَ مَغْبُرٌ  
عَجَبٌ يَشْقُّ رَدَاءَهُ الْدَّهْرُ  
وَعَلَيْهِ لَا يُسْتَقْبِحُ النَّشْرُ  
أَنْسَيَاهُ دَمْوَيَّهُ حَمْرٌ  
فَادِيمُ خَذَّ الْأَرْضَ مَحْمَرٌ  
بَخْلُثٌ وَلَيْسَ لِبَاخِلٍ عَذْرٌ  
لَمْ لَا بَكَى حَبَّاً لَهُ الْقَطْرُ  
دَمِهُ عَلَى أَثْوَابِهَا أَثْرٌ  
مِنْ دُونِهِنَّ لَنَاظِرٍ سَتْرٌ  
عَنْ كُلِّ أَفَاكٍ وَلَا جَنْدُرٌ  
بَرَزَتْ يَوْارِي شَعْرَهَا<sup>(٢)</sup> الْعَشْرُ  
لَأَقْلَلُ أَعْبَدِهِ بِهِ ظَفْرٌ  
أَمَّ الْخَيَامَ عُقِرَتْ يَا مَهْرٌ

تَأْبِيَاهُ إِجْلَالًا فَتَزَجَّرُهَا  
فَتَجُولُ فِي صَدِّرِ أَحَاطَ عَلَى  
بَأْيِي الْقَتِيلَ وَمَنْ بِصَرِعَهِ  
بَأْيِي الَّذِي أَكْفَانَهُ نُسْجَتْ  
وَمَغْسَلًا بَدْمِ الْوَرِيدِ فَلَا  
بَدْرُ هُوَيْ مِنْ سَعِدِهِ فَبَكَى  
هُوتِ النَّسْوَرُ عَلَيْهِ عَاكِفَةُ  
سَلْبَتْ يَدُ الطَّلَقَاءِ مِغْفَرَةُ  
وَبَكَتْ مَسْلَانَكَةُ السَّمَاءِ لَهُ  
وَالدَّهْرُ مَشْقُوقُ الرَّدَاءِ وَلَا  
وَالشَّمْسُ نَاسِرَةُ ذَوَائِهَا  
بَرَزَتْ لَهُ فِي زَيِّ ثَاكِيلَةُ  
وَبَكَتْ عَلَيْهِ الْمَعْرَاثُ دَمًا  
لَا عَذْرَ عَنْدِي لِلسمَاءِ وَقَدْ  
تَبَكَى دَمَالَّا قَضَى عَطْشًا  
وَكَرِيعَةُ الْمَقْتُولِ يَوْجَدُ مِنْ  
بَأْيِي كَرِيَاتِ الْحَسَنِ وَمَا  
لَا ظَلُّ سَجْفٍ يَكْتَنِفُ بِهِ  
مَا بَيْنَ حَاسِرَةِ وَنَاسِرَةِ  
يَنْدَبَنَ أَكْرَمَ سَيِّدِ ظَفَرَتْ  
وَيَقْلَنَ جَهَرًا لِلْجَوَادِ وَقَدْ

٣٦٩/٦

(١) العثير: الغبار.

(٢) وفي بعض النسخ: نشرها. (المؤلف)

دبِ الجواد أخي العلي صقر  
صدرِي فلا يُطْقِي لها حُرُّ  
كلتا يديه من الندى بحرُّ  
ثقلِ الحديد عليهم وقرُّ  
شعناً وليس لكسِّرِهم جُرُّ  
وللطلقاء في أعقابِها زجرُ  
فيما أصا لهم له نكرُ  
تشدو القيانُ وتُسَكِّبُ الخمرُ  
تدمى شفاهُ حسين والشغُرُ  
يا ليت أشياخِي الألى شهدوا  لبرأة هاشم فيهم بدرُ  
شهدوا الحسين وشطرُ أسرته أسرى ومنهم هالك شطرُ  
إذ لاستهلو فيهم فرحةً كأبي غداة غراهم بسرٌ<sup>(١)</sup>  
ويقول وزراً إذ بسطت بهم زعموا بأن سبعونه ثانيةً  
يابن الهداء الأكرمين ومن قسمًا بمثواك الشريف وما  
فهم سوء في الجلالة إذ تعنو به الألباب تلبيةً  
ما طائر فقد الفراح فلا

(١) أشار إلى حرب صفين، وبسر هو ابن أرطاة أحد الرجلين اللذين كشفا عن سواتهما يوم ذاك من بأس أمير المؤمنين وخلصا من سلطنته، كما مرّ حديثه في: ١٥٦/٢. (المؤلف)

(٢) وفي بعض النسخ: والخفيف بدل أتركن. (المؤلف)

الخنساء جدد حزنها صخر<sup>(١)</sup>  
قل النصیر وفائق النصر  
كرماً فداك بنفسه الحسر<sup>(٢)</sup>  
عن نصركم وتقادم العصر  
حتى يواري أعظمي القبر  
يعنو لنظم قريضها الشعر  
نظم وفيض مداععي نثر  
ميعادنا وسلوتنا الحشر  
فيها لنا الإقبال والبشر  
في الفرب ليس لعرفها نكر  
الآلن في أذنه وقر<sup>ر</sup>  
يز التسيق الطاهر الظهر  
عيسي المسيح وأحمد الخضر  
من كثرة يتضائق القطر  
في تمسه من بينها البدر  
قد مس شيعة جدك الضر  
نفع لأنفسهم ولا ضر  
لا قوّة لهم ولا ظهر  
لهم ومحلو فيكم المرء  
رب العباد نصيهم وفر

بأشد من حزني عليك ولا  
ولقد وددت بأن أراك وقد  
حتى أكون لك الفداء كما  
ولئن تفاوت بيننا زمان  
فلأبكيتك ما حسيت أسي  
ولامسناهك كل ناديه  
أبكأه فكري في محسنهما  
ومصاب يومك يابن فاطمه  
أو فرحة بظهور قائمكم  
يوماً ترد الشمس ضاحية  
وتكتُبُ الأملاك مسمعة  
ظهر الإمام العالم العلّم الـ  
من ركين بيته الله حاججه  
في جحفل لجبي يكاد بهم  
فهم النجوم الزاهرات بدا  
عجل قدومك يابن فاطمه  
علماؤهم تحت الخمول فلا  
يستطيعون بغير ما اعتقدوا  
إستعدبوا مر الأذى فخلا  
فهم الأقل الأكثرون ومن

ב/ג

(١١) صخر بن عمرو بن الشريد، كانت الحنساء أخته ملهمة القلب على موته، ولم تزل ترثيه وتبكيه حتى عصمت، (ال المؤلف)

(٢) الحَرَّ بن يَزِيدُ الْرَّبَاحِيُّ، أَوْلَ قَبِيلٍ سَعِيدٍ بَنْ يَدِيِ الْإِمَامِ السَّبِطِ يَوْمَ كَرْبَلَاءَ. (المؤلف)

أعلام دين رشح لهم  
فكفاهم فخراً إذا افتخروا  
وصلوا نهارهم بليلهم  
وطروا على مضض سائرهم  
حتى يسفض ختامها وبكم  
ياغائبين متى بقربكم  
أليه مقسم لغيركم  
والمال حل للعصاة ومحظى  
فنصيهم منه الأعم على  
يُسون في أمن وليس لهم  
ويكاد من خوف ومن جزع  
أعلام كل فضيلة صدر  
ما دام حياً فيهم الفخر  
نظراً وما لوصاهم هجر  
صبراً وليس لطيفها نشر  
يطرق بُعيد شرارها الشر  
من بعد وهن يجبر الكسر  
وأكفكم من فيشكتم صفر  
رميده الكرام السادة الغر  
عصيائهم ونصييكم نزد  
من طاري<sup>(١)</sup> يغناهم حذر  
بكم يضيق البر والبحر

ويقول بعد سبعة أبيات:  
*ذكر تغتاله تكفيه تبره طه ورسدي*

إذا ذكرتم في محافلهم  
يتميزون لذركم حنقاً  
وعلى المنابر في بيوتكم  
حال يسوء ذوي النهى وبه  
ويصفقون على أكفهم  
جعلوه من أهنى مواسمهم  
تلك الأنامل من دمائكم  
فتوارث الجميع الخضاب فمن  
نبكي فيضحكهم مصابكم  
فوجوههم مريدة صفر  
وعيونهم مزورة خرز  
لألي الضلاله والعمرني ذكر  
يسبشر المتဂاھل الغمرا  
فرحاً إذا ما أقبل العشر  
لامرحبا بك أيها الشهرين  
يوم الطقوف خضيبة حمر  
كفر تولدة ذلك الكفر  
وسروهم بصلابكم نكر

(١) في بعض النسخ: من طاري يغناهم خذر. (المؤلف)

لوصيَّه بسرورِهم سرَوا  
 هُوَاتِنَا مِنْ صَبَرِنَا صَبَرُ<sup>(١)</sup>  
 وَالْأَمْرُ يَحْدُثُ بَعْدِهِ الْأَمْرُ  
 هُمْ عَلَى هَامِ السَّهَا<sup>(٢)</sup> قَدْرُ  
 يَجْلُو مَحَاسِنَهَا لَنَا الْذَّكْرُ  
 وَالنَّحْلُ وَالْأَنْفَالُ وَالْمَحْجُرُ  
 وَالنُّورُ وَالْفَرْقَانُ وَالْمَحْشُرُ  
 إِنْذَا اَتَتْنِي سِفَرٌ حَكِيَ سَفَرُ  
 إِنْجِيلٌ حَارَ لَوْصِفَهَا الْفَكْرُ  
 هَا الْجَامِعُ الْخَزَونُ وَالْجَفْرُ  
 مُ وَسْبَعَةُ أَبْحَرٍ حَبْرُ  
 طَرَشَ فِنَّهَا السَّهْلُ وَالْوَعْرُ  
 وَالْجَنُّ حَتَّى يَنْقُضِي الْعَمَرُ  
 ذُو الْعَرْشِ حَتَّى يَنْفَدِ الْدَّهْرُ  
 يَحْصِي الْحَصْنِي أَوْ يَحْصِي الْدَّرُّ  
 حَصْرًا فَالْمَقْصِرُ عَذْرٌ  
 فِي كُلِّ تَجْرِيَةٍ بِهِمْ خَبْرُ  
 وَأَخْوَ الْغَنِيِّ يَرْهُو بِهِ الْكِبْرُ  
 وَلَذِي الْجَلَالِ الْحَمْدُ وَالشَّكْرُ  
 زِيَّدٌ نَّوْمَلُهُ وَلَا عَسْرٌ

تَاهَ مَا سَرَّا النَّبِيُّ وَلَا  
 فَإِلَيْمَ هَذَا الْإِنْتَظَارُ وَفِي  
 لَكَنَّهُ لَا بَدْلٌ مِنْ فَرَجٍ  
 أَبْنَى الْمَفَاخِرُ وَالَّذِينَ عَلَّا  
 أَسْهَوْكُمْ فِي الذَّكْرِ مَعْلَمَةٌ  
 شَهَدَتْ بِهَا الْأَعْرَافُ مَعْرَفَةٌ  
 وَبِرَاءَةٌ شَهَدَتْ بِفَضْلِكُمْ  
 وَتَسْعَمُ التَّوْرَاةُ قَدْرَكُمْ  
 وَلَكُمْ مَنَاقِبُ قَدْ أَحْاطَ بِهَا الْدَّ  
 وَلَكُمْ عِلْمُ الْفَانِيَاتِ فَنَّ  
 هَذَا وَلَوْ شَجَرَ الْبَسِيطةُ أَقْلَ  
 وَفَسِيقُ هَذِي الْأَرْضِ بَعْلَمَةٌ  
 وَالْإِنْسُ وَالْأَمْلَاكُ كَاتِبَةٌ  
 لِيَعْدُدُوا مَا فِيهِ خَضْكُمْ  
 لَمْ يَذْكُرُوا عُشْرَ العَشِيرِ وَهُلْ  
 فَأَنَا الْمَقْصُرُ فِي مَدِيْعِكُمْ  
 وَلَقَدْ بَلُوتُ مِنْ الزَّمَانِ وَلِيْ  
 فَوَجَدْتُ رَبَّ الْفَقْرِ مُحْتَقِرًا  
 فَقَطَعْتُ عَنِّي خُسْوَلًا أَمْلِي  
 وَثَنَيْتُ نَحْوَكُمُ الرَّكَابَ فَلَا

(١) هُوَات جمع هُوَات وهي: اللحمة المشرفة على المطلق في أقصى سقف الفم. الصبر - بالفتح - : عصارة شجر مز. (المؤلف)

(٢) السها: كويكب صغير خفي الضوء، والناس يتحدون به أبصارهم.

حَتَّىٰ إِذَا أَمْتَ جَنَابَكُمْ  
آبَثَ مِنَ الْمُحْسَنَاتِ مُثْقَلَةً  
سَعَأْ بَنِي الزَّهْرَاءِ سَائِفَةً  
عَبَقَثَ مَنَاقِبَكُمْ بِهَا فَذِكَا  
يَرْجُو عَلَيُّ بِهَا النِّجَاةَ إِذَا  
أَعْدَدْتُهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِي  
فَتَقْبِلُوهَا مِنْ وَلِيَكُمْ  
فَقَبُولُكُمْ نَعَمْ الْقَرِينُ لَهَا  
لَكُمْ عَلَيَّ كَمَالُ زِينَتِهَا  
أَنَا عَبْدُكُمْ وَالْمُسْتَجِيرُ بِكُمْ  
فَتَعْطُفُوا كَرْمًا عَلَيَّ وَقَدْ  
وَتَفَقَّدُونِي فِي الْحِسَابِ كَمَا  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكُمْ أَبْدًا  
وَعَلَيْكُمْ مِنِّي التَّحْيَةُ مَا

القصيدة الثانية

أَمْ ابْتَسَمَتْ عَنْ لَوْلُؤٍ مِّنْ ثَغْوِرِهَا<sup>(٣)</sup>  
بِنَا نَسْمَةً أَمْ نَفْحَةً مِّنْ عَبِيرِهَا  
الْعَيْنِيْكَ لَيْلَى مِنْ خَلَالِ سَتُورِهَا

أبرقُ تراءٍ عن يمين شعورها  
ومرت بليلٍ في بليلٍ<sup>(٤)</sup> عراصها  
وطلعةً بدر أم تراءٍ عن اللوى

(١) أعيان الشيعة: ١٩٧/٨.

(٢)الصغر: الحد بين المتعاديين وكل فرجة في جبل أو وادٍ. (المؤلف)

(٣) التغر : مقدم الأسنان . (المؤلف)

(٤) البليل والليلة: الريم الباردة مع ندى. (المؤلف)

بسقط اللوى يغشاك لأناء نورِها<sup>(١)</sup>  
 جلاء لعسني درة من درورها<sup>(٢)</sup>  
 بها شففاً إلا بدور بدورها  
 من الريب ذاتي مع ذوات خدورها  
 وأكثر كسباً للعلى من كثيرها  
 أعادت من محظورها وخطيرها  
 حساباً على قطميرها ونقيرها  
 فأرخص بذلاً سعرها بسعيرها  
 غداً مسيراً بالبشر وجه بشيرها  
 وأكبر مقتاً صبوة من كبيرها  
 كفى بندير الشيب نهياً لذى النهى  
 وما شبت إلا من وقوع شوائب<sup>لأصغرها يبيض رأس صغيرها</sup>  
 بليل عذاري السبط وخط قتيرها<sup>(٣)</sup>  
 إليه نفوراً في عداد نفورها  
 إلى غارة معتدة من مغيرها  
 وقائع صفين وليل هريرها  
 على الكفر لم تسعذ برأي مشيرها  
 طلائع غدر في خلالي سطورها

نعم هذه ليل وهاتيك دارها  
 سلام على الدار التي طالما غدت  
 وما عطفت بالصب ميلاً إلى الصبا  
 ٣٧٤٦  
 قضيت بها عصر الشباب بريئة  
 أتم جمالاً من جميل وسوداً  
 وبئ بريئاً من دنؤ دناءة  
 لعلمي بأنني في المعاد مناقش  
 وما كنت من يسخو بنفسه نفيسة  
 وأجمل ما يعزى إلى الحمد عزوة  
 أعد لبيض العذار إذا صبا  
 كفى بندير الشيب نهياً لذى النهى  
 وما شبت إلا من وقوع شوائب<sup>لأصغرها يبيض رأس صغيرها</sup>  
 ولو لا مصاب السبط بالطف ما بدا  
 رمته بحرب آل حرب وأقبلت  
 تقود إليه القوة في كل جحفل  
 وما عدلت في الحكم بل عدلت به  
 وعاذدها في غيئها شر أمة  
 خلاف سطور في طروبي تطلع

(١) السقط: ناحية الخبراء، اللوى: ما التوى وانعطاف من الرمل أو مسترقه والجمع ألواء، وهو واحد من أودية بني سليم، ويوم اللوى: وقعة كانت فيه لبني شعلبة على بني بربوع، وقد أكثرت الشعراء من ذكره وخلطت بين هذا وذاك وعز الفصل بينهما [معجم البلدان: ٢٢/٥]. (المؤلف)

(٢) وفي بعض النسخ: درة من درورها. (المؤلف)

(٣) القtier: الشيب أو هو أول ما يظهر منه.

نواظرُها مزورَةٌ غَبَ زورُها  
إلى جُورُها إِلَّا لتركِ أُجُورُها  
غراً الظبا مشحودة من غرورها  
لذِي العرش سُرُّ مودعٍ في صدورها  
بِغفرةٍ مرضيَّةٍ من غفورها  
يُنافسُ عن نفسٍ بما في ضميرها  
وحيداً بلا عونٍ شرار شرورها  
وقد خفَرت يوماً ذمامَ خفيَّها<sup>(١)</sup>  
وقد خالفت في الدين أمرَ أميرها  
وتصبح نهباً في أكفِّ نسورها

٤٧٥/٦

أسود الشرى في كرها وزئيرها  
تُهشُّ إلى الأقدامِ علماً بائتها  
واسدت على أخبارها بمحورها  
إلى قاصراتِ الطرفِ بين قصورها  
بنفسِ خلت من خلها وعشيرها  
لزع قفيٌّ أعمقت من صريرها<sup>(٢)</sup>  
محاذرةً إن أمها من هصورها  
كما جفلت كدرُ القطا من صقورها

فحين أثاها واثقَ القلبِ أصبحت  
فما أوسعَت في الدين خرقاً ولا سمعَ  
بسفيءِ إذ وافى عصاة عصابة  
قوولاً لأنصارِ لديه وأسرةٍ  
أعيذكم أن تطعموا الموت فاذهبوا  
فأجمل في رَد النداكلُ ذي ندى  
أعن فرقِ نبغي الفراق وتصطلي  
وما العذرُ في اليومِ العصيِّ لعصبةٍ  
وهل سكنت روحُ إلى روحِ جنةٍ  
أبي الله إِلَّا أن تُراقَ دماءُنا  
وتابوا إلى كسبِ الشوابِ كائِنُهم  
تهشُّ إلى الأقدامِ علماً بائتها  
قضت فقضت من جنةِ الخلدِ سُولها  
وهان عليها الصعبُ حين تأمَّلَتْ  
وما أنس لا أنسى الحسينَ مجاهداً  
يصلُّ إذا زرُقَ النصُولِ تأوهُتْ  
ترى الخيلَ في أقدامها منه ما ترى  
فتصرُّفُ عن باسِ مخافةً بأسيه

(١) أخفر الذمة: لم يفِ بها، خفيَّ القوم: بغيرِهم الذي يكونون في ضمانته.

(٢) وفي بعض النسخ:

له بدلاً من جفِنها وجفِيرها<sup>(١)</sup>  
 بها فرقاً أو فرقة من نفورِها  
 لكم عسلاً مستعدباً من مريِّرها  
 نفوسكم فاستبدلت أنس حورِها  
 من النصر خلواً ظهراً من ظهيرها  
 على ظمآن فوقِ حرٌّ صخورِها  
 حدودُ شفارٍ أحدقَت بشفِيرها  
 وغودر مقتولاً دُوينَ غديرها  
 غروباً على قياعِها ووعورِها  
 به ظلمةً من بعد ضوء سفورِها  
 نظارتها حزناً لفقد نظيرها  
 له الحسن في غيطانها وحفيِّرها  
 على السبط لولا رحمة من تُميرها  
 مريِّر عذاب مهلك بمريرها  
 لهم دابر مقطوعة بدبورِها  
 لتكبيرها في قستلها لكتيرها  
 وناراً يذيب القلب حرٌّ زفيرها  
 وتقلع مثناً أنفُش عن سرورِها  
 وأكرم خلق الله وابن نذيرها  
 وحوش الفلاح ريانة من غميرها  
 بثلة قتل كان غيرَ جديرها

يُفلق هامات الكاء حسامه  
 فلا فرقة إلا وأوسع سيفه  
 أجذك هل سر العوائل تجتنبي  
 أم استنكرت أنس الحياة نفاسه  
 بنفسي محروم الجوارح آيساً  
 بنفسي محزوز الوريد معفراً  
 يستوقي إلى ماء الفرات دونه  
 قضى ظاماً والماء يلمع طاماً  
 هلال دجي أمسى بحدٍّ غروبها  
 فيالك مقتولاً علت بهجة العلن  
 وقارن قرن الشمس كسف ولم تعد  
 وأعلنت الأملال نؤحاً وأنعولت  
 وكادت تمور الأرض من فرط حرّة  
 ٢٧٦/٦  
 ومررت عليهم زعزع لتدقيهم  
 أسفت وقد آبوا نجيناً ولم ترح  
 وأعجب إذ شالت كريم كريها  
 فيالك عيناً لا تجف دموعها  
 على مثل هذا الرزء يستحسن البكا  
 أُقتل خيرُ الخلق أمّا والدأ  
 ويُئنُّ من ماء الفرات وتغتقدي  
 أجل حسيناً أن يمثل شخصه

(١) الكاء جمع الكي - كفني - : الشجاع أو لابس السلاح. الجفير: جعبه من جلد لا خشب فيها أو من خشب لا جلد فيها. (المؤلف)

سنانُ الاشتَى يَمِينُ مُدِيرِها  
 أَسِيرًا الا روحِي الفدا لِأَسِيرِها  
 لَا كُفْرٌ خلُقِ اللهِ وابنِ كُفُورِها  
 ويسي حسِينٌ عارِيًّا في حروِرِها  
 بِنَشِيدِ أغانيِها وسَكِبِ خُمورِها  
 بِهَا زَمَرٌ تَلَهُو بِلُحنِ زَمُورِها  
 وشَبَرٌ هَا مُولِي الورَى وشَبِيرِها  
 وزَائِرٌ هَا يَبْكِي لِفَقْدِ مَزُورِها  
 بِوحوشِتَها تَبْكِي لِفَقْدِ صَدُورِها  
 التَّلَاوَةُ وَالْتَسْبِيحُ فَضْلُ سَحُورِها  
 صَلَاتُ فَلَا يَحْصِي عَدَادُ يَسِيرِها  
 وطُولُ عَلَى طُولِ الصَّلَاةِ وَمِنْ غَدَاءِ مُعْقِلٍ عَلَى تَقْصِيرِهِ في قَصِيرِها  
 معالِمُها مِنْ بَعْدِ درِسِ زَبُورِها  
 وأَظْلَمُ ظَلَمًا أَفْقُهَا مِنْ بَدْوِرِها  
 فَأَهْبِطُهَا مِنْ جَسْوَهَا في قَبُورِها  
 بَغَاثٌ بَغَاثٌ إِذْ نَأَثَ عنْ وَكُورِها<sup>(١)</sup>  
 هَامَنَهَا إِلَّا دَمَاءُ نَحُورِها  
 وقد رميت بالهجرِ حرَّ هجِيرِها  
 وَتَسْنِدُهَا الأَصْدَاءُ<sup>(٢)</sup> عند بَكُورِها

يَسِيرُ عَلَى رَأْسِ السَّنَانِ بِرَأْسِهِ  
 وَيُؤْتَى بِرَزِينِ الْعَابِدِينِ مَكْبَلًا  
 يُقادُ ذَلِيلًا في الْقَسِيدِ مَمْثَلًا  
 ويَسِي يَزِيدُ رَافِلًا في حَرَبِهِ  
 وَدارُ بَنِي صَخْرِ بْنِ حَرَبِ أَنْيَسَةَ  
 تَظَلُّ عَلَى صَوْتِ الْبَغَايَا بِغَائِثَا  
 وَدَارُ عَلَيْهِ الْبَسْتُولِ وَأَحْمَدِ  
 مَعَالِمُهَا تَبْكِي عَلَى عَلَمَائِهَا  
 مَنَازُلُ وَحْيٍ أَقْفَرَثُ فَصَدُورُهَا  
 تَظَلُّ صَيَامًا أَهْلُهَا فَفَطُورُهَا  
 إِذَا جَنَّ لِيلٌ زَانَ فِيهِ صَلَاتِهِمْ  
 وَطُولُ عَلَى طُولِ الصَّلَاةِ وَمِنْ غَدَاءِ مُعْقِلٍ عَلَى تَقْصِيرِهِ في قَصِيرِها  
 قَفَا نَسَالِ الدَّارِ الَّتِي درَسَ الْبَلَى  
 مَتَّ أَفْلَاثَ عَنْهَا شَمُوسُ نَهَارِهَا  
 بَدْوُرُ بِأَرْضِ الطَّفْ طَافَ بِهَا الرَّدَى  
 كَوَاسِرُ عَقْبَانِ عَلَيْهَا تَعَاقِبَتْ  
 قَضَتْ عَطْشًا وَالْمَاءُ طَامٌ فَلَمْ تَجِدْ  
 عَرَاءً عَرَاهَا وَحْشَةً فَأَذَاقَهَا  
 يَنْوَحُ عَلَيْهَا الْوَحْشُ مِنْ طُولِ وَحْشَةٍ

(١) الكواسر جمع الكاسرة: يقال: عقاب كاسر: منقضٌ يكسر جناحيه يزيد الوقوع، أو يكسر ما يصيده كسرًا. عقبان جمع العقاب: طائر قوي المخالب. بفات: طائر أغرب بطريقه الطيران. (المؤلف)

(٢) الأصداء جمع الصدى: أي الموقن يقال: هم اليوم أعداء وهم غالباً أصداء. والصدى نوع من اليم

أوائلها ما أكَدَتْ لآخرِها  
مشيرٌ غواةً القومِ من مستشيرِها  
على السبطِ إِلَّا جرأةً ابنِ أجيْرِها  
تعقبَ ظلمٍ في قلوبِ حميرِها  
مشومٌ وإن طالَ المدى من دهورِها  
وأشهرُ عندي بَدْعَةً من شهورِها  
تشاكلُ من بلواكٍ عَشَرَ عشيرِها  
بمَدحِكمُ من مَدحِ لغيرِها  
وأعراوفها للعارفينِ وطورِها  
وهل خَصَرَ تَهْيَي صفاتِ حصورِها  
ويحْسُدُكمُ شخَا عريضُ بحورِها  
بضائِعٍ مدحٍ منحةً من شكورِها  
تُقال إذا لم تُشفعوا لعثورِها  
على وجْلٍ أَخْشَى عقابِ نشورِها  
إذا كنْتُمْ لِي جُنَاحَةً من سعيرِها  
سنا فجرِها يجلو ظلامَ فجورِها  
من الغربِ تبدو معجزاً في ظهورِها  
قلوبُ التي لا جابرٌ لكسيرِها  
على سيرةٍ لم يبقَ غَيْرُ يسيرِها  
ويضحكني بشراؤْ قدومُ بشيرِها  
ويسعد يوماً ناظري من نضيرِها  
لنصرته عن قدرةٍ من قدرِها  
تسيرُ المُناسِيَ رهبةً لمسيرِها

سِيَّسَلُ تَسِيمُ عَنْهُمْ وعَدِيَّهَا  
وَيُسَالُ عَنْ ظَلْمِ الْوَصِيِّ وَاللهِ  
وَمَا جَرَّ يَوْمَ الطَّفْ جَوَرَ أُمَّةَ  
تَقْتَصِهَا ظَلْمًا فَأَعْقَبَ ظَلْمَةً  
فِي يَوْمِ عَاشُورَةٍ حَسِبْكَ أَنْكَ الـ<sup>١</sup>  
لأنَّكَ وَإِنْ عُظِّمْتَ أَعْظَمْ فَجَعَةٍ  
فَامْحُنُ الدُّنْيَا وَإِنْ جَلَّ خَطْبَهَا  
بَنِي الْوَحْيِ هَلْ مِنْ بَعْدِ خَبْرَةِ ذِي الْعِلْمِ  
كَفَّ مَا أَتَى فِي هَلْ أَتَى مِنْ مَدِحِكُمْ  
إِذَا رَمَتْ أَجْلُو جَمَالَ جَمِيلِكُمْ  
تَضِيقُ بِكُمْ ذرْعًا بَحْوَرُ عَرْوَطَهَا  
مِنْهُتُكُمْ شَكْرًا وَلَيْسَ بِضَائِعٍ  
أَقْبَلُوا عَنْهُ يَوْمَ لَا فِيهِ عَثَرَةٌ  
فَلِي سَيَّئَاتٍ بَثَّ مِنْ خَوْفِ نَشِرِهَا  
فَإِنَّكَ يَوْمَ الْمَعَادِ بِالْكَيْ  
وَإِنِّي لِشَتَاقٍ إِلَى نَسْرٍ بِهِجَةٍ  
ظَهُورُ أَخِي عَدْلٍ لِهِ الشَّمْسُ آيَةٌ  
مَتَى يَجْمِعُ اللَّهُ الشَّتَّاتَ وَتَجْبَرُ الـ<sup>٢</sup>  
مَتَى يَظْهُرُ الْمَهْدِيُّ مِنْ آلِ هَاشِمٍ  
مَتَى تَقْدِمُ الرَّاياتُ مِنْ أَرْضِ مَكَّةَ  
وَتَنْظُرُ عَيْنِي بِهِجَةَ عَلْوَيَّةٍ  
وَتَهْبِطُ أَمْلَاكُ السَّمَاءِ كَتَائِبًا  
وَفَتِيَانُ صَدِيقٍ مِنْ لَؤَيْ بْنِ غالِبٍ

ظهرنَ من الأفلاكِ أعلى ظهورِها  
لإدراكِ شارِ سالفٍ من مثيرِها  
لنفسِ علىٌ نصرةٌ من نصیرِها  
وليس يُضيّعُ اللهُ أجرَ صبورِها

تخالهمْ فوقَ الخيلِ أهلَةٌ  
هنا لك تعلو همةٌ طال همها  
 وإن حان حيني قبل ذاك ولم يكن  
قضى صابراً حتى انقضاء مراده

### القصيدة الثالثة

إِلَّا بِاَهْمَتِ حَبَّ دُمَاك١١  
أَقْارَأَ بِزَغْنِ عَلَىٰ غَصُونِ أَرَاكٌ  
إِلَّا لَمَرِّ فِي عَسَنَاكِ عَنَاكٌ  
مَنَاكِ تَسْوِيفًا بِلَوْغِ مُنَاكٌ  
سَامَتْ أَسَاكِ بِهَا عَلَاجُ أَسَاكِ  
وَانْهَارَ دُونَ شِفَاكِ فِيهِ شِفَاكٌ  
عَلَيٌ إِلَّا مَنْ عَيُونَ ظِبَاكٌ  
تَصْمِي الْقُلُوبَ بِنَاظِرٍ فَتَاكٌ  
وَتَمِيزَ دَلَّا فِي مَنْيَعِ جِهَاكٌ  
مَأْنُوسَةٌ عَوْضًا عَنِ الْأَفْلَاكِ  
وَجَسْوَمَهَا ضَعْفَتْ بِغَيْرِ حِراكٍ  
شَبَّبَ الْخَوْلَةَ مِنْ بَنِي الْأَتْرَاكِ  
فِيهَا يَسِّلُ مِنَ الضَّنَا مُضَنَاكٌ  
لَوْ أَنَّ حَسَنَكِ مِثْلُهُ حَسَنَاكٌ  
خَذَاكِ مَا صَنَعْتَ بِهِ عَيْنَاكٌ

يَا عَيْنُ ما سَفَحَتْ غَرَوبُ دِمَاكٌ  
وَلَطَسْوِلِ إِلْفِكِ بِالْطَّلَوِلِ أَرَاكٌ  
مَا رَيْقَ دَمِعِكِ حِينَ رَاقَ لِكِ الْهُوَى  
لَكَ نَاظِرٌ فِي كُلِّ عَضُوٍ نَاضِرٌ  
كَمْ نَظَرَةٌ أَسْلَفَتْ نَحْوَ سَوَالِفِ  
فَجَنِيَتْ دُونَ الْوَرَدِ وَرَدًا مُسْتَلِفًا  
يَا بَانَةَ السَّعْدِيِّ مَا سُلَّتْ ظَبَاكٌ  
شَعَبَتْ فَوَادِي فِي شَعَابِكِ ظَبِيَّةٌ  
تَبَدوُ هَلَالَ دَجَىٰ وَتَلْحَظُ جَوَذَرًا  
شَمَسَ تَبَوَّأَتِ الْقُلُوبَ مَنَازِلًا  
سَكَنَتْ بِهَا فَسْكُونُهَا مَتْهُوكٌ  
أَسْدِيَّةَ الْأَبَاءِ إِلَّا أَنَّ مُنْ  
أَشْقِيقَةَ الْحَسَبِينَ هَلْ مِنْ زُورَةٌ  
مَاذَا يَضُرُّكِ يَا ظَبِيَّةَ بَابِلَ  
أَنْكَرْتِ قَتْلَ مَتَّمَ شَهَدَتْ لَهُ

(١) غروب: جمع غَرَبٌ وهو عرق في العين يفيض بالدموع. والدمى: جمع دمية وهي الصورة، ويكتفى بها عن المرأة الجميلة.

وَكَفَاكِ ما شهدت به كفاكِ  
وَحَمَاكِ لحظك عن أسود حماكِ  
أدناكِ من قلبي وما أقصاكِ  
إسراك بل هجر الكري أسرالكِ  
إن كان عرّ على المحب لقاكِ  
عذب ولا طرف السحائب باكي  
فيها يحاك ولا الحمام يحاكي  
باكِ وكم من مسعف متباكي  
مشكوك تبكي رحمة للشاكِي  
حتى رمانا عاماً ورماكِ  
وثقوا فصيّرهم حكاية حاكِي  
لنهاكِ عن فعل القبيح ثهاكِ  
هذا الوجود وصانعاً سواكِ  
أولاكِ من نعائمه مولاكِ  
خير الأيام فنعم ما أولاكِ  
الأولى وفي الأخرى هما علهاكِ  
وهما إذا انقطع الرجاء رجاكِ  
سترا عيوبكِ عند كشف غطاكِ  
فتقدماكِ فلم تزل قدماكِ  
كُوبشراكِ بها فيا بُشراكِ

وَخضبت من دمه بنائك عنوة  
حجتك عن أسد أسود عرينها  
حجبوك عن نظري في الله ما  
ضنَّ الكري بالطيفِ منك فلم يكن  
ليت الخيال يجود منك بنظره  
فأرقت أرض الجامعين<sup>(١)</sup> فلا الصبا  
كلا ولا برد الكلا بيد الحبا<sup>(٢)</sup>  
ودعت راحلة فكم من فاقد  
أبكى فراقكم الفريق فأعين الـ  
كتنا وكنت عن الفراق بمعزٍ  
وكذا الألى من قبلنا بزمانهم  
يا نفس لو أدركت حظاً وافراً  
وعرفت من إنشاكِ من عدم إلى  
وشكرت ربته عليكِ وحسن ما  
أولاكِ حبَّ محمدٍ ووصيّه  
فهما لعمركِ علماكِ الدين في  
وهما أمانكِ يوم بعيتكِ في غدٍ  
وإذا الصحائف في القيامة نشرت  
وإذا وقفت على الصراط تبادرا  
وإذا انتهيت إلى الجنان تلقينا

(١) أرض الجامعين: اسم لمحلة الفيحا، في سابقاها، وأما اليوم فهو إحدى محلاتها [معجم البلدان: ٢٩٤/٢]. (المؤلف)

(٢) الحبا: السحاب الكثيف الذي يدنو من الأرض. (المؤلف)

يَوْمَ الْحَسَابِ إِذَا الْخَلِيلُ جَفَاكِ  
أَقْبَلَتِ ظَامِيَّةً إِلَيْهِ سَقَاكِ  
عَلِقْتُ بِهِ بَعْدَ النَّبِيِّ يَدَاكِ  
حَسْقًا أَرَاكِ فَهَذَبَتْ آرَاكِ  
مَسْتَضِيقَ الْأَشْرَاكِ وَالْإِشْرَاكِ  
نَاجٌ وَمَطْرَحٌ مَعَ الْهَلَاكِ  
مِزْقًا حَدُودَ حَسَامِهِ الْبَسَاكِ<sup>(١)</sup>  
الْأَمْلَاكِ قَائِدًا مُوكِبَ الْأَمْلَاكِ  
أَخْلَا مِنَ الدَّهْمِ الْحَمَاءِ حَمَاكِ  
الْقَفَاكِ وَجَهَ الْحَتْفَ عِنْدَ لَقَافِكِ  
وَلَوَاكِ قَسْرًا عِنْدَ نَكِيسِ لَوَاكِ  
عَنْقِ فَنَاكِ وَمَنْ أَبَاحَ فَنَاكِ  
ضَيقَ الشَّبَاكِ وَفَلَ حَدَّ شَبَاكِ  
بِيَضِ الْمَذَاكِيِّ<sup>(٢)</sup> فَوْقَ جَرَدِ مَذَاكِيِّ  
فَرِقًا وَأَدْبَرَ إِذْ قَفَاكِ قَفَاكِ  
جَهَلُوا حَقْوَقَ حَقِيقَةِ الإِدْرَاكِ  
أَولَاكِ قَدْ غُذِّبَتِ فِي أَخْرَاكِ  
أَفْنَ إِلَى نَفْضِ الْمَهْوِدِ دَعَاكِ  
مَسْتَعْدَدًا فِي بَغْضِهِ وَضَاكِ  
هَذَا عَلَيْكِ فِي الْعُلَى أَعْلَاكِ

هَذَا رَسُولُ اللَّهِ حَسْبُكِ فِي غَدِ  
وَوَصِيَّةُ الْهَادِي أَبُو حَسْنٍ إِذَا  
فَهُوَ الْمَشْفُعُ فِي الْمَعَادِ وَخَيْرُ مَنْ  
وَهُوَ الَّذِي لِلَّدِينِ بَعْدَ خَمْوَلِهِ  
لَوْلَاهُ مَا عُرِفَ الْهَدِيَ وَنَجْوَتْ مَنْ  
هُوَ فُلُكُّ نُوحٍ بَيْنَ مُمْتَسِكٍ بِهِ  
كَمْ مَارِقٍ مِنْ مَازِقٍ قَدْ غَادَرْتَ  
سَلَ عَنْهُ بَدْرًا حِينَ بَادَرَ قَاصِمُ  
مِنْ صَبَّ صَوبَ دَمَ الْوَلِيدِ وَمَنْ تَرَى  
وَاسْأَلَ فَوَارَسَهَا بِأَحَدٍ مِنْ تَرَى  
وَأَطَاحَ طَلْحَةً عِنْدَ مَشْتِبِ الْقَنَا  
وَاسْأَلَ بِخَيْرٍ خَابِرَهَا مِنْ تَقْرَبِي  
وَأَذَاقَ مَرْحَبِكِ الرَّدِيَ وَأَحَلَهُ  
وَاسْتَخْبَرَيَ الْأَحْزَابَ لَمَّا جَرَدتْ  
وَاسْتَشَعَرَتْ فَرْقًا جَمْوعَكِ إِذْغَدَثَ  
قَدْ قَلَتْ حِينَ تَقْدَمَتْهُ عَصَابَةُ  
لَا تَفْرَحِي فِي بَكْثَرٍ مَا اسْتَعْذَبَتِ فِي  
يَا أُمَّةَ نَقْضَتْ عَهُودَ نَبِيَّها  
وَضَاكِ خَيْرًا بِالْوَصِيِّ كَائِنًا  
أَوْلَمْ يَقُلْ فِيهِ النَّبِيُّ مَبْلَغاً

(١) إلى هنا القصيدة موجودة في أعيان الشيعة: ١٩٥/٨.

(٢) جمع مذكاة وهي ما تذكر به النار من قطنة ونحوها وهي اسم الله استعيرت للسيف بعلقة أنه تلتهب منه نار الحرب كما يتلتهب الحطب بالمذكاة. (المؤلف)

إدراك كُلُّ قضيَّةٍ أدركِ  
 أهلاكِ في دنياكِ جمع هَالِكِ  
 في حكم كُلُّ قضيَّةٍ أقضاكِ  
 من بأسه والغدر حشو حشاكِ  
 يوماً مَدَاكِ له سنت مُدَاكِ  
 ومددت جهلاً في خطاكِ خُطاكِ  
 ولبعليها إذ ذاك طال أذاكِ  
 أسماكِ حين تقدست أسماكِ  
 عن إرث والدكِ النبيُّ زواكِ  
 سخطٌ وأسخط إذ أباكِ أباكِ  
 وعداكِ ممتسكاً بحبل عداكِ  
 لكن دعاكِ إلى الشقاء شقاكِ  
 يوماً بعترة أحمِد لولاكِ  
 أهواكِ في نارِ الجحيمِ هواكِ  
 حكمًا فكيف صدقتي في دعواكِ  
 والله ما عضَ النفاق سواكِ  
 فرضَ النفيل بها ختام صهاكِ  
 يبقى كما في النار دام بقاكِ  
 صفع الوصيُّ أبيه عن آباكِ  
 المعموت يوم الفتح عن طلقاكِ  
 سلبت كريات الحسين يداكِ  
 كنسانه يوم الطفو في نساكِ  
 أفن إلى قتل الْهُداة هداكِ

وأمين وحي الله بعدي وهو في  
 والمؤثر المستدقُ الوهابُ إذ  
 إياكِ أن تستقدميه فإنه  
 فأطعت لكن باللسان مخافة  
 حتى إذا قبض النبيُّ ولم يطلُ  
 وعدلت عنه إلى سواه ضلاله  
 وزوينت بضعة أحادِي عن إرثها  
 يا بضعة الهدى النبيُّ وحقُّ من  
 لا فاز من نارِ الجحيم معاند  
 أتراه يغفر ذنب من أقصاكِ عن  
 كلًا ولا نال السعادة من غوى  
 يا تيم لا تمت عليك سعادة  
 لولاكِ ما ظفرت علوخ أمية  
 تاشه ما نلت السعادة إنما  
 أني استقلت وقد عقدت لآخر  
 ولأنك أكبر يا عدي عداوة  
 لا كان يوم كنت فيه وساعة  
 وعلىك خزي يا أمية دائمًا  
 هلا صفحت عن الحسين ورهطه  
 وعففت يوم الطف عنة جدَّه  
 أهل يد سلبت إماءك مثل ما  
 ألم هل برزن بفتح مكة حسرا  
 يا أمَّةٌ باءت بقتل هُداتها

حتى عراكِ وحلَّ عقد عراكِ  
وبنيه يوم الطفُّ كان جراكِ  
قتل الحسين فقد دهاكِ دهاكِ  
ما عنه يوماً لو كفاكِ كفاكِ  
شلواً تقلبه حدودُ ظباكِ  
سفهاً بأطراف القنا سفهاكِ  
أيدي الطغاة نوائحاً وبواكي  
في أسر كل معاينِ أفاكِ  
قساً تجاذب عنك فضل رداكِ  
بالردن ساترة له ييناكِ  
أبيكِ واستصرخت ثم أخاكِ  
محرومُ الجوارح بالسياق يراكِ  
تستصرخيه ولا يجيب نداكِ  
يوماً بعرصة كربلا شهداكِ  
يوماً أمية عنك سجف خباكِ  
أسفاً على سبط الرسول بكاكِ  
لصابه الأملأك في الأفلاكِ  
بحملي حسن بلاك عند بلاكِ  
وعلى التراب تربية خداكِ  
يوماً وطاك ولا الخيول تطاكِ  
يوماً على تلك الرمول يراكِ  
بالنفس من ضيق الشراك شراكِ  
خطب نراه على علاك علاكِ

أم أي شيطانٍ رماكِ بغيه  
بنس الجزاء لأحمدٍ في آله  
فلتن سررت بخدعه أسررت في  
ما كان في سلب ابن فاطم ملكه  
له في على الجسد المغادر بالعرا  
له في على الخد التريب تخده  
له في لآلك يا رسول الله في  
ما بين ناديه وبين مروعه  
تاله لا أنساكِ زينب والعدا  
لم أنس لا والله وجهك إذ هوت  
حتى إذا همّوا بسلبك صحيت باسم  
له في لنديك باسم نديك وهو  
تستصرخيه أسى وعزّ عليه أن  
والله لو أن النبئ وصنوه  
لم يمس منهتكا حماك ولم تُمط  
يا عين إن سفتح دموعك فليكن  
وابكي القتيل المستضام ومن بكت  
أقسمت يا نفس الحسين أليه  
لو أن جذك في الطقوف مشاهد  
ما كان يؤثر أن يرى حر الصفا  
أو أن والذك الوصي بك كربلا  
لفادك مجتهداً ووداً بأنه  
عالوك لما أن علوت فاؤ من

يعلو على هام السماك سماك  
عذباً يصوب نداك قبل نداك  
أضحى سحيق المسك ترب ثراك  
فن الرحيق العذب ربي صداك  
دار البقاء تضاعفت نعماك  
فالحور تبسم فرحة بلقاك  
إلا انتشت خضرا قبيل مسالك  
إذ لم أكن بالطف من شهداك  
وأكون إذ عز الفداء فداك  
حين ولم أك مسعداً سعداك  
تحكي غرائبه غروب مدادك  
جند مجنة على أعداك  
أي ساسعد في غد بولاك  
والتسعة النجاء من أبناك  
وبيهم من الأسر الوثيق فكاكي  
بحنان خلدي في جناب علاك  
طافت مقدسة بقدس حمالك

قد كنت شمساً يستضاء بنورها  
وحمى يلوذ به المخوف ومنها  
ما خر جسمك حر جندلها وقد  
فلئن حرمت من الفرات وورده  
ولئن حرمت نعيمها الفاني فن  
ولئن بكتك الطاهرات لوحشة  
ما بث في حمر الملابس غدوة  
إني ليقليقني التلهف والأسى  
لأقيقك من حر السيف بهجتي  
ولئن تطاولت بعد حينك بيتنا  
فلا يكينك ما استطعت بخاطير  
وبيقول ذرب اللسان أشد من  
ولقد علمت حقيقة وتوكلأ  
وللاء جدك والبتول وحيد  
قوم عليهم في المعاد توکلي  
فليهن عبدكم علياً فوزه  
صل علىك الله ما أملأكم

٢٨٢٧

## القصيدة الرابعة

وتضمنت تلك المراسف سلسلة  
إذ مر يخطر في قبة محللا  
لأخي الصباة في هواه تحمللا  
بيراع معناه البهيج ومثلا  
من فوق صادي مقتليه وأقلا

نم العذار بمعارضيه وسلسلة  
قر أباح دمى الحرام محللا  
رشاً تردئ بالجهاز فلم يدع  
كتب الجهاز على صحيفه خذه  
فبدا بنوني حاجبيه معرقاً

أَفَا أَفْتُ بِهِ الْعَذَابُ الْأَطْوَلُ  
مِنْ فَوْقِ حَاجِيِّهِ فَجَاءَتْ أَسْفَلًا  
خَالًّا فَعَمَّ هَوَاهُ قَلْبِيُّ الْمُبْتَلِي  
فِي عَرْقِ الرِّبْعِ حَلَّ مُؤْيِلاً  
صَدْغِيِّهِ حَلَّ بِهِ السَّعُودُ فَأَكْمَلَ  
رَهْنَ الْمُسْتَبَدَّةِ إِذْ عَلَيْهِ تَوْكِلاً  
عَيْنِي فَقَابَلَتِ الْعَيْنَ الْفَرَّالًا  
مِنَ الْقُلُوبِ وَسَحْرُهَا لَنْ يَبْطِلَا  
حَرَمَ الْمُنْفَى وَمُحْرَمٌ مَا حُلَّا  
لِبَعْدًا وَتَلَكَ نَضْتُ لَقْتِي مُنْصَلًا  
  
فِي غَرَّةِ الْأَضْحَى أَغْرَى مَحْجَلًا  
مُتَرَدِّيًّا خَضَرَ الْمَلَابِسِ إِذْ هَا  
خَضِيرٌ تَسَاوَدَهُ الْحَيَا فَتَكَلَّا  
كَلَالٌ صَفَّتْ عَلَى بَنْدِ الْكَلَا  
مُسْتَبَلِجٌ فَازَّخَ لِيَلًا أَلِيلًا  
بِسَهَامِهِ خَاطَبَتِهِ مَتَمَثَلًا  
يَا مِنْ أَصَابَ مِنَ الْحُبِّ الْمُقْتَلَا  
خَطَارًا وَحَاجِبَكَ الْمَعَرَقُ عَيْطَلَا  
لَفَظًا أَتَى لَطْفًا فَكَانَ مُفَضَّلًا  
فَاعْجَبَ لِذِي نَطْقٍ تَحْمَلُ مُهْمَلًا  
عَتْبِي وَيَعْذِبُ لِلْمَعَاتِبِ مَا حَلَّا  
مِنْ لِي بِلَثْمِ الْجَنْتَى وَالْمُجْتَلِي  
قَرُّ تَغْشَى جَنْحَ لَيْلٍ فَانْجَلِي

ثُمَّ اسْتَمَدَ فَدَّ أَسْفَلَ صَدْغِهِ  
فَاعْجَبَ لِهِ إِذْ هُمَّ يَنْقُطُ نَقْطَةً  
فَتَحَقَّقَتْ فِي حَاءِ حَمْرَةِ خَدَّهُ  
وَلَقَدْ أَرَى قَرَّ السَّمَاءِ إِذَا بَدَا  
وَإِذَا بَدَا قَرَى وَقَارَنْ عَقْرَبِي  
أَنَا بَيْنَ طَرَّتِهِ وَسَحْرِ جَفْونِهِ  
دَبَّتْ لَتَحْرَسَ نُورَ وَجْنَةِ خَدَّهُ  
جَاءَتْ لَتَلْقَفَ سَحْرَهَا فَتَلْقَفَتْ  
فَاعْجَبَ لِمُشْتَرِكَيِّنِ فِي دَمِ عَاشِقِي  
جَاءَتْ وَحِينَ سَعَتْ لِقَلْبِي أَوْسَعَتْ  
قَابِلَتِهِ شَاكِي السَّلَاحِ قَدْ امْتَطَنَ  
مُتَرَدِّيًّا خَضَرَ الْمَلَابِسِ إِذْ هَا  
فَنَظَرَتْ بَدْرًا فَوْقَ غَصْنِ مَائِسِ  
وَكَلَّنَ صَلَّتْ جَبَبِيِّهِ فِي شِعْرِهِ  
صَبَّحَ عَلَى الْجِمْوَازِ لَاحَ لَنَاظِرِهِ  
حَتَّى إِذَا قَصَدَ الرَّمَيَّةَ وَانْشَنَ  
لَكَ مَا يَنْوِبُ عَنِ السَّلَاحِ بِمَثِيلِهِ  
يَكْفِيكَ طَرْفُكَ سَابِلًا وَالْقَدْ  
عَاتِبَتِهِ فَشَكَوْتُ مَجْمَلَ صَدِّهِ  
وَأَبَانَ تَبْيَانَ الْوَسِيلَةَ مَدْمُعِيَ  
فَتَضَرَّجَتْ وَجْنَاثَهُ مَسْتَعْذِبًا  
وَافْتَرَّ عَنْ وَرَدٍ وَأَصْبَحَ عَنْ ضَحْنِيَّ  
مِنْ لِي بِغَصْنِ نَقَّا تَبَدَّى فَوْقَهُ

إلا على قساوةً متذلاً  
 شرفاً له هام المجرة متنزاً  
 عدلاً وبي في حكمه لن يعدلأ  
 عني فأخضع طائعاً متذلاً  
 لا غرو إن شاهدت وجهي مقبلأ  
 بشراً إذا دمع السحاب تهلاً  
 أسد العرين تقاد في أسر الطلا<sup>(١)</sup>  
 لأخالفن على هواه الفذلا  
 فقلت ويرخص في المحبة ما غالا  
 عما إن قسا وأزيد حبّاً إن قلا  
 إن كان قلبي من محبيه سلا  
 إن كنت أهواه لفاحشة قلا  
 دهرأ وما اعتلقا بفحشِ أذيلا  
 ورغُّ ومن لبس العفاف تجملا  
 طبعت سريرته على التقوى علا  
 أنهى الكتاب تلاوةً أن يجهلا  
 في المصطفى وأخيه من عقد الولاء  
 سعل الحقيقة إن عرفت الأمثلا  
 ن الظاهران الشاكران لذى العلا  
 ن الساجدان الشاهدان على الملا  
 نوران من نور العلي تفضلها

حلؤ الشمائل لا يزيد على الرضا  
 نجلت به صيد الملوكي فأصبحت  
 فالحكم منسوب إلى آبائه  
 أدسو فيصدق معرضاً متذلاً  
 أبكى فيسم ضاحكاً ويقول لي  
 أنا روضة والروض يسم نورة  
 وكذاك لا عجب خضوعك طالما  
 قسماً بفاء فتور جيم جفونه  
 ولأوقفن على الهوى نفساً علت  
 ولأحسن وإن أسا وألين طو  
 لأنلت مما أرجعيه ماري  
 يا حبذا متحابين تواصلا  
 لا شيء أجمل من عفافي زانه  
 طبعت سرائرنا على التقوى ومن  
 أهواه لا لخيانة حاشا لمن  
 لي فيه مزدجر بما أخلصته  
 فهها لعمرك علة الأشياء في الـ  
 الأولان الآخران الباطنا  
 الزاهدان العابدان الراكعا  
 خلقا وما خلق الوجود كلامها

٢٨٥٦

(١) الطلا: ولد الطبي. (المؤلف)

يُسترققاً أبداً ولن يستحولا  
في النور مسطوراً وسائل من تلا  
حقاً تلقى آدم فستقبلها  
شرف الله وتكريماً وتبجلاً  
في أطهر الأرحام ثم تنقلها  
في شيبة الحمد بن هاشم يجتلى  
نعم الوصي وذاك أشرف مرسلها  
وأمينه وسواء مأمون فلا  
منهاجه وبه اقتدى وله تلا  
لَمَا دعا و به توسل أولاً  
وبه استقر الفلك في طوفانه  
وبه خبث ناز الخليل وأصبحت  
من فقد يوسف ما شجاه وأثقلها  
في جبئه وأقام أسفل أسفلها  
أيوب وهو المستكين المبتلى  
من قبره وأهال عنـه الجنـدـلا<sup>(١)</sup>  
طرقاً وجـة بحرـها طـامـلا  
جالـوتـ مـقـتـحاـ يـقـودـ الجـحـفـلا  
مـلـقـيـ وـولـيـ جـمـعـهـ مـتـجـفـلاـ  
خـصـمانـ بـحـرـابـ الصـلـاةـ وـأـدـخـلاـ  
حـكـمـ النـعـاجـ وـكـانـ حـكـماـ فـيـصـلاـ

في علمـهـ الخـزوـنـ مجـتمـعـانـ لـنـ  
فـاسـأـلـ عـنـ النـورـ الـذـيـ تـجـدـهـ  
وـاسـأـلـ عـنـ الـكـلـمـاتـ لـمـاـ أـنـهـاـ  
ثـمـ اـجـسـتـبـاهـ فـأـوـدـعـاـ فـيـ صـلـيـهـ  
وـتـقـلـبـاـ فـيـ السـاجـدـيـنـ وـأـوـدـعـاـ  
حـتـىـ اـسـتـقـرـ النـورـ نـورـاـ وـاحـداـ  
قـسـمـاـ لـحـكـمـ إـرـتـضـاهـ فـكـانـ ذـاـ  
فـعـلـيـ نـفـسـ مـحـمـدـ وـوـصـيـهـ  
وـشـقـيقـ نـبـعـتـهـ وـخـيرـ مـنـ اـفـتـقـىـ  
مـوـلـىـ بـهـ قـبـلـ الـمـهـيـمـ آـدـمـاـ  
لـمـاـ دـعـاـ نـوـخـ بـهـ وـتـوـسـلـ  
وـبـهـ اـسـتـقـرـ الـفـلـكـ فـيـ طـوـفـانـهـ  
وـبـهـ خـبـثـ نـازـ الـخـلـيلـ وـأـصـبـحـتـ  
وـبـهـ دـعـاـ يـعـقـوبـ حـينـ أـصـابـهـ  
وـبـهـ دـعـاـ الصـدـيقـ يـوـسـفـ إـذـ هـوـيـ  
وـبـهـ أـمـاطـ اللـهـ ضـرـ نـسـيـهـ  
وـبـهـ دـعـاـ عـيـسـيـ فـأـحـيـاـ مـيـتـاـ  
وـبـهـ دـعـاـ مـوـسـىـ فـأـوـضـحـتـ العـصـاـ  
وـبـهـ دـعـاـ دـاـوـدـ حـينـ غـشـاـهـمـ  
الـقـاءـ دـامـغـةـ فـأـرـدـيـ شـلـوـهـ  
وـبـهـ دـعـاـ لـمـاـ عـلـيـهـ تـسـوـرـ الـ  
فـقـضـيـ عـلـىـ اـحـدـيـهـ بـالـظـلـمـ فـيـ

(١) وفي نسخة: في الغاربين وشق عنـه الجنـدـلاـ. (المؤلف)

وبه أَلَانْ لِهِ الْمَحْدِيدُ وَسَهَّلَ  
رَجُعُ الرَّخَاءِ لِأَجْلِهِ وَهَا عَلَى  
عُمُرِ الْحَيَاةِ فَعَاشَ فِيهِ مُخْوِلًا  
بِسَرِيرِ بَلْقِيسِ فَجَاءَ مُعْجَلًا  
نُورُ الْهَدِيَّ سِيفُ الْعَلَاءِ أَخْ الْعَلَاءِ  
وَلَهُ تَأْوِلٌ مُسْتَقْنَاً وَمُحَضَّلاً  
كَانَ الْوَصِيُّ بِهَا الْمَعْمَمُ الْمُخْوِلًا  
أَبْوَاهُ مِنْ نَسْلِ النُّفَيلِ تَنَقَّلَا  
مُسْتَغْرِفَانِ فَوْقَ الْثَرَى مُسْتَذَلَّا  
لَمَّا عَلَى كَتْفِ النَّبِيِّ عَلَى عَلَى عَلَى  
إِلَى الْخَلِيلِ أَبُوهُ فِي عَصْرِ خَلِيلٍ  
سَرًا وَوَلَى خَانَقَانًا مُسْتَعْجَلًا<sup>(١)</sup>  
تَمْجِيدُ الْوَصِيِّ بِهَا الشَّجَاعُ الْأَفْضَلَا  
فِي الْفَعْلِ مُتَبَعًا أَبَاهُ الْأَوَّلَا  
لَا رِبَّ فِيهِ لَمَنْ وَعَنِ وَتَأْمَلَا  
لِي فِي الَّذِي حَظِرَ الْعَلِيُّ وَحَلَّا  
تَوْرَاتِهِمْ حَكَمًا بِلِيْغاً فَيَصْلَا  
إِنْجِيلِهِمْ وَأَفْتَ مِنْهُ الْأَمْلَا  
فَرْقَانِهِمْ حَكَمًا بِلِيْغاً فَيَصْلَا  
صَدَقَ الْأَمِينُ عَلَيُّ فِي مَا عَلَّا  
مِنْ قَبْلِ آدَمَ فِي زَمَانٍ قَدْ خَلَا

فَتَجاوزَ الرَّحْمَنُ عَنْهُ تَكْرَمًا  
وَبِهِ سَلِيمَانُ دُعا فَتَسْخَرَ  
وَلَهُ اسْتَقْرَأَ الْمَلَكُ حِينَ دُعا بِهِ  
وَبِهِ تَسْوِلَ أَصْفَ لَمَّا دُعا  
الْعَالَمُ الْعِلْمُ الرَّضِيُّ الْمَرْتَضِيُّ  
مِنْ عَنْهُ عِلْمُ الْكِتَابِ وَحْكَمُهُ  
وَإِذَا عَلَتْ شَرْفًا وَمَجْدًا هَاشِمُ  
لَا جَدُّهُ تَمِيمُ بْنُ مَرَّةُ لَا وَلَا  
وَمَكْسُرُ الْأَصْنَامِ لَمْ يَسْجُدْ لَهَا  
لَكِنْ لَهُ سَجَدَتْ مَخَافَةً بِأَسِيهِ  
تَلْكَ الْفَضْيَلَةَ لَمْ يَفْزِ شَرْفًا بِهَا  
إِذْ كَسَرَ الْأَصْنَامَ حِينَ خَلَاهَا  
فَسَمَيَّزَ الْفَعْلَيْنِ بَيْنَهُمَا وَقَسَ  
وَانْظَرْ تَرَى أَزْكَى الْبَرِيَّةِ مَوْلَدًا<sup>(٢)</sup>  
وَهُوَ الْقَوْلُ وَقَوْلُهُ الصَّدِيقُ الَّذِي  
وَاللَّهُ لَوْ أَنَّ الْوَسَادَةَ ثَسَيَّثَ  
لَهُ حَكْمُهُ فِي قَوْمِ الْكَلِيمِ بِمَقْتَضَى  
وَحَكْمُهُ فِي قَوْمِ الْمَسِيحِ بِمَقْتَضَى  
وَحَكْمُهُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ بِمَقْتَضَى  
حَتَّى تَقْرَأَ الْكِتَابُ نَاطِقَةً لَقَدْ  
فَاسْتَخِرُونِي عَنْ قَرْوَنِ قَدْ خَلَتْ

(١) إِلَى هَذَا تَوَجَّدُ الْفَصِيَّدَةُ فِي مَجَالِسِ الْمُؤْمِنِينَ: ٥٧٢/٢ - ٥٧٥.

(٢) راجع: ص ١٩٤ مِنْ هَذَا الْجَزْءِ. (الْمُؤْلِفُ)

منها تأخر آتياً مستقبلاً  
لأولي البلاغة منه أبلغ مقولاً  
خرساً وأفحمت البلية المقولاً  
من فوقه إلا الكتاب المزلاً  
وضحت لديه فعل منها المشكلاً  
وافي النبي فكان أطيب مأكلها  
تهوى ومن أهواه يا رب العلى  
ما قد رواه مصحفاً ومبدلاً  
للخصم فاتبع الطريق الأسهلاً  
لم يز عرف الهدى متوصلاً  
في زوج إبنته ويعذر إن غلاً  
شرفاً حباً على الأنام وفضلاً  
من كان في حق النبي تقولاً  
في دار حيدرٍ هوى وتزلاً  
أحد سواه فترتضيه مفضلاً  
حكم الخلافة ما تقدم أولاً  
ولو ارتضاه نبيه لن يعزلاً  
من بعد قطع مسافة متعجلًا  
لنبيه وحياً أتاه مزلاً  
رجالاً كريماً منك خيراً مفضلاً  
إلا عاليًّا يا خليليًّا اسألًا  
ولئن لعمك خانقاً متوجلاً  
خذل المنية هارباً ومهولاً

فلقد أحطت بعلمها الماضي وما  
وانظر إلى نهج البلاغة هل ترى  
حكم تأخرت الأواخر دونها  
خسأت ذواو الآراء عنه فلن ترى  
وله القضايا والحكومات التي  
وب يوم بعث الطائر المشوي إذ  
إذ قال أهداً آتني بأحب من  
هذا روى أنس بن مالك لم يكن  
شهادة الخصم الألة فضيلة  
وكذلك أبواب الصحاية غيره  
إذ قال قائلهم نبيكم غوى  
تاله ما أوحى إليه ولأنها  
حتى هوى النجم المبين مكذباً  
أبداره حتى الصباح أقام أم  
هذى المناقب ما أحاط بهنلها  
ياليث شعرى ما فضيلة مدع  
أبعزله عند الصلاة مسؤراً  
أم ردَّ في يوم بعث براءة  
إن كان أوحى الله جل جلاله  
أن لا يؤذها سواك فترتضى  
أفهل مضى قصداً بها متوجهاً  
أم يوم خير إذ برأية أحد  
ومضى بها الثاني فآب يجرها

مستخاذلين إلى النبي وأقبلوا  
حسن وقام بها المقام المهولا  
قلع الرتاج وحصن خير زلزا  
معنى دقيق صفاتيه لن يعقلوا  
شق الحِجَاب مجرداً وتوصلا  
لولا كمال نقصه لن يكملوا  
قرنت بذكرك فرضها لن يقبلوا  
رجحت مناقبه وكان الأفضلوا  
أولاً رُبُّك ذو الجلال وفضلا  
متسائل الدرجات يحسد من علا  
بالغائبات عذرث فيك لمن غلا  
أفلت وقد شهدت برجعتها الملا  
مذاً فأصبح مأوه مستسغلا  
فيها سليمان بعثت مغسلا  
إيضاً كشف قضية لن تعقلوا  
فرحاً وقد فضلت فيها الجملاء  
عسر الخاض لعرسه فتسهلا  
أهل الرقيم فخاطبوك معجلاء  
ومكلم الأموات في رمس البلى  
وحسين مطروح بعرصه كربلا  
أفديه مسلوب اللباس مُسرلا  
بدمائه ترب الجبين مُرملا  
نما سوى دمه المبدد منهلا

هلا سألتها وقد نكصا بها  
من كان أوردها المحتوف سوى أبي  
واباد مرحباً ومذ يسيئة  
٢٨٨٦  
يا علة الأشياء والسب الذى  
إلامن كثيف الغطاء له ومن  
يكفيك فخرأ أن دين محمد  
وفرائض الصلوات لولا أنها  
يا من إذا عذت مناقب غيره  
إني لأعذر حاسديك على الذي  
إن يحسدوك على علاك فإنا  
إحياءك الموق ونطقك محيراً  
ويردك الشمس المنيرة بعد ما  
ونفوذ أمرك في الفرات وقد طأها  
وبليلة نحو المدائن قاصداً  
وقضية الشعبان حين أتاك في  
فعحلت مشكلها فآتى لعلمه  
والليث يوم أتاك حين دعوت في  
وعلوت من فوق البساط مخاطباً  
أخاطب الأذى بـ في فلواتها  
يا ليت في الأحياء شخصك حاضر  
عربيان يكسوه الصعيد ملابساً  
مستوسداً حر الصخور معرفاً  
ظماناً محروعاً الجوارح لم يجد

بسريره جبريلُ كان موكلًا  
وطأت وصدى غادرته مفضلًا  
شرفًا له كان النبيُّ مُقبلًا  
ولهاء مسولة تجاوبَ معولاً  
بأبي النساء النادبات الثكلا  
هجروا القصور وأنسوا وحش الفلا  
أمست بأرض الفاضرية أَفلا  
ضرُّ الطوى ونسزيلها لن يخذلا<sup>(١)</sup>  
كرمًا وإن قابلت ليثاً مش بلا  
بأبي الفريق الطاعن المترحلا  
تسري فلن يجدون عنها معزلاً  
شاطي الفرات عن المواطن موئلاً  
وابيك تقتنص البغاث الأجدلا<sup>(٢)</sup>  
سيوفهم دمُهم يراق محلاً  
زرق الأسنة والوشيج الذبلا  
أسفاً وكلَّ في الحقيقة مبتلى  
بدم الوريدِ وذا يُساق مغللاً  
أَسراً وتفترس الكلاب الأشبالا  
ثقل الحديد مقيداً ومكبلًا  
متوجعاً لصايه متوجلاً  
كانت له بين المحامل محلاً

ولصدره تطاً الخيول وطالما  
عُقرت أما علمت لأيٍّ معظم  
ولشغره يعلو القضيب وطالما  
وبنوه في أسرِ الطغاة صوارخ  
ونساوه من حوله يندبه  
يندبَن أكرم سيدٍ من سادة  
بأبي بدوراً في المدينة طلعاً  
آسادُ حربٍ لا يُمْلِع عفاتها  
من تلقَ منهم تلقَ غيثاً مُسبلاً  
نزحت بهم عن عقرِهم أيدي العدا  
ساروا حيثياً والمنايا حولهم  
ضاقت بهم أوطانهم فشققا  
ظفرت بهم أيدي البغاة فلم أخل  
منعهم ماء الفراتِ ودونه  
هجرت رؤوسهم الجسوم فواصلت  
يبكي أسيئرُهم لفقد قتيلهم  
هذا يمْلِي على اليمين معرفاً  
ومن العجائب أن تقاد أسودها  
لهفي لزيزن العابدين يُقاد في  
مستقلقاً في قيدهِ مستقللاً  
أفدي الأسير وليت خدي موطنًا

(١) العقة: جمع عافٍ وهو الفقير.

(٢) البغاث: كل طائر ليس من جوارح الطير، وقيل: طائر أبغث بطىء الطيران. الأجدل: الصقر.

لولا الفراعنة الطواغيت الألى  
قلقاً ولا قلب الوصي مقلقا  
نيران حرب حرها لن يصطلي  
خلوق عليه محققأ أو مبطلا  
حل وينفعه العصاة الضللا  
ودعا وصل راكعاً وتنفلا  
سبحان من وهب العطاء وأجزلا<sup>(١)</sup>  
وأنا الذي بسواكتم لن أشغلا  
رداً وقد كسبوا على القيل القلا  
بنفاثس الحسان مفعمة ملا  
ملك الغنى لسواكتم لن يسألأ  
عربة الألفاظ صادقة الولا  
در تكامل نظمه فتضلا  
بكراً لغيرك حسنها لن يجتلأ  
يابن المكارم ساماً متقبلا  
داعي الفلاح إلى الصلاة مهلا  
وتبتسمت لبكائه شفر الكلا<sup>(٢)</sup>

أقْسَمْتُ بِالرَّحْمَنِ حَلْفَةً صَادِقٍ  
مَا بَاتَ قَلْبُ مُحَمَّدٍ فِي سَبْطِهِ  
خَانُوا مَوَاثِيقَ النَّبِيِّ وَاجْجَوْا  
يَا صَاحِبَ الْأَعْرَافِ يُعَرَّضُ كُلُّ  
يَا صَاحِبَ الْمَوْضِيِّ الْمَبَاحِ لِحَزِيرَةِ  
يَا خَيْرَ مَنْ لَبَّى وَطَافَ وَمَنْ سَعَى  
ظَفَرَتْ يَدِي مِنْكُمْ بِقَسْمٍ وَافِرٍ  
شُغِلْتُ بِنُو الدُّنْيَا بِمَدْحِ مَلُوكَهُمْ  
وَتَرَدَّدُوا لِوَفَادَةٍ لِكُنْهِمْ  
وَمِنْحَتُكُمْ مَدْحِي فَرَحْتُ خَرَانِي  
وَأَنَا الْفَنِيُّ بِكُمْ وَلَا فَقَرُّ وَمَنْ  
مَوْلَايِي دُونَكُمْ مَنْ عَلَيْيَ مَتَدَحَّهُ  
لَيْسَ النَّضَارُ نَظِيرَهَا لَكُنْهَا  
فَاسْتَجَلَهَا مَنِيُّ عَرْوَسًا غَادَةً  
فَصَدَاقَهَا مِنْكَ الْقَبُولُ فَكَنْ هَا  
وَعَلَيْكُمْ مَنِيُّ التَّحْيَةُ مَا دَعَا  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ مَا سَمَّى الْحَيَا

القصيدة الخامسة

حلّت عليك عقود المُزن يا حلّ<sup>(٣)</sup>  
وحاكتِ الورق في أعلى غصونك إذ  
حاقت بك الودق جلباباً له مثلّ

(١) وفي نسخة: سبحان من قسم العطاء الأجزاء. (المؤلف)

(٢) إلى هنا من أوصافه توجد في أعيان الشيعة: ١٩٢/٨ - ١٩٣.

(٣) الحلل جمع الحلة وهي: المحلة، المجلس والمجتمع. (المؤلف)

ويشمل الربع من نواره حلُّ  
شغف الأقاح وحياتك الحيا المطلُّ  
إلا ولل سورِي في أوراقها زَجَلُ  
عن الجاذر فيك الحجب والكللُ  
تحت السحابِ وجنجُ الليلِ منسدلُ  
كأَفَالْمَعْهَا في ناظري شُعلُ  
رِيَاك والروضُ مظلولُ به خَضْلُ  
نَعْلُ منها إذا أودت بنا العَلَلُ  
مذبان عنِي منك البَانُ والأَلَلُ  
وفي الرواجلِ جسمُ عنك مرتحلُ  
بحادثٍ فهو عن ذكرالك مشتغلُ  
أو مالٌ بي مَلَلُ أو حالٌ بي حَوْلُ  
مقيدٍ في هواها الشكلُ والشكلُ<sup>(١)</sup>  
الفاظ مائسةٌ في مشيتها مَلِّ  
في خَدْها صَلْفُ في ردها ثَقْلُ<sup>(٢)</sup>  
كما ترْنَعْ سَكراً شاربُ ثَمَلُ  
بنضرتي في الهوى خَدُ لها صَقلُ  
أن تَقْتَلَ الأَسْدَ في غَاباتِها المَقلُ  
يرعه شَبَّ وعيشي ناعمَ خَضْلُ  
والدار جامِعَةُ والشَّملُ مشتملُ

يزهو على الربع من أنواره لمعُ  
وافتَّ في شَغِرك المَأْسُوسِ مبتسماً  
ولا انتَتْ فيك بآيات اللوى طرِباً  
وقارن السعد يا سعدى وما حجَبت  
بروق طرفٍ بروقُ منك لامعةً  
يذكى من الشوق في قلبي هَبْ جوى  
فإن تضوَّعَ من أعلى رباك لنا  
فـ هو الدواء لأدواء مَبْرُحةٍ  
أقسمتْ يا وطنِي لم يهني وطري  
لي بالرابع فـ وَادْ منك مرتفعُ  
لا تحسِّنَ اللِّيالي حدَثتْ خلدي  
لا كنت إن قادني عن قاطنيك هَوى  
أني ولِي فيك بين السربِ جاريَةُ  
غراءً ساحرةً الألحاظِ مانعةً إِلَى  
في قَدْها هَيفُ في خصرها نَحْفُ  
يُرْنَعُ الدَّلُّ عطفتها إذا خطرتْ  
تُرِيكَ حَوْلَ بياضِ حمرةَ ذهبيَّ  
ما خلَّتْ من قبلي فتكِ من لواحظِها  
عهدي بها حينَ ريعان الشَّبيبةِ لم  
وليلٌ فودي ما لاح الصَّباحُ به

(١) وفي نسخة: مقيدٍ في هواها الشكلُ لا الشكل. (المؤلف)  
الشكل - بفتح المعجمة - : الصورة. وبالفتح والكسر: دلال المرأة وغضتها. (المؤلف)

(٢) وفي نسخة: في طرفها كحل. (المؤلف)

تروق فيه لي الفزلان والفرز  
حتى الرأس وهو شهير الشيب مشتعل  
لي أحرفاً ليس معنى شكلها شكل  
عهد الغانيات كفيء الظل منتقل  
وقابلوه بعدوانٍ وما قبلوا  
غدرًا وما عدلوا في الحب بل عدلوا  
وما تهيا له لحد ولا غسل  
ء المصطفى عنهم لا ومشتعل  
أني تسوّد أسود الغابة الهمّل  
تسيقنا أنه في ذاك منتقل  
 لهم أماناتهم والجهل والأمل  
أن يحرقوا منزل الزهراء فاطمة  
فيا له حادث مستصعب جلل  
من غير ما سبب بالنار يشتعل  
بين الأراذل محتف بهم وكل  
ودولة ملکث أملائتها السفل  
برتبة الوحي مقرون ومتصل  
حكم الربوبية لولا عشر جهلووا  
ولا وقار ولا علم ولا عمل  
بخسركم وهو مسرور بها جذل  
الثاني في أي قول يصدق الرجل  
وافتض من فضها العداون والجدل  
فلم يسد لها من حادث خلل  
أممية وكذا الأحقاد تستغل

وربع هوى مأنوش جوانبه  
حتى إذا خالط الليل الصباح وأض  
وخط خط مشبي في صحفته  
مالت إلى الهجر من بعد الوصال و  
من عشر عدوا عن عهد حيدرة  
ويبدلوا قوتهم يوم الغدير له  
حتى إذا فيهم الهادي البشير قضى  
مالوا إليه سراعاً والوصي برز  
وقلدوها عستيقاً لا أباهم  
وخاطبوه أمير المؤمنين وقد  
وأجمعوا الأمر فيما بينهم وغوث  
أن يحرقوا منزل الزهراء فاطمة

بيث به خسئة جبريل سادسهم  
وأخرج المرتضى عن عقر منزله  
يا للرجال لدين قل ناصره  
أضحى أجير ابن جدعان له خلفاً  
فأين أخلاق تيم والخلافة والـ  
ولا فخار ولا زهد ولا ورغ  
وقال: منها أقيلوني فلست إذا  
وفضها وهو منها المستقيل على  
ثم اقتتها عدي من عداوتها  
أضحى يسير بها عن قصد سيرتها  
وأجمع الشور في الشورى فقلدها

بعض لبعض فبنس الحكم والدول  
ن الله عن حكمه ناء ومعترض  
بزهده في البرايا يُضرب المثل  
والناس باللات والعزى لهم شغل  
الدين واهية في نصباها ميل  
والليث ليث الشرى والفارش البطل  
غبي ولا مفتدى آرائه هليل  
طفلًا وأعلى محلاً وهو مكتهل  
يقابل الذنب بالحسنى ويحتمل  
حسين من بعده والظلم متصل  
إليه بالكتب تسعي منهم الرسل  
يلوماً ولا قربته منهم الإبل  
طبعاهم يستمد الغدر والدخل  
لكن إليه بما قد ساءه وصلوا  
كلاب من سعة في وردها علل  
منهم على موعد من دونه العطل  
عن ساقها وذكا من وقدها شعل  
شم العراني ما مالوا ولا نكروا  
دون المنون من العسالة العسل  
ص السابقات وللخطية اعتقلوا<sup>(١)</sup>  
تاجوا إلى جنة الفردوس وارتحلوا

تدالوها على ظلم وأذنها  
وصاحب الأمر والمنصوص فيه باذ  
أخو الرسول وخير الأوصياء ومن  
وأقدم القوم في الإسلام سابقة  
ورافع الحق بعد الخفاض حين قنا  
الأروع الماجد المقدام إذ نكسوا  
من لم يعش في غواة المجاهلين ذوي  
عافوه وهو أعف الناس دونهم  
وإنه لم يزل حلماً ومكرمة  
حتى قضى وهو مظلوم وقد ظلم الـ<sup>حسين</sup>  
من بعد ما وعدوه النصر واختلفت  
فليته كف كفأ عن رعايتهم  
قوم بهم نافق سوق النفاق ومن  
تاله ما وصلوا يوماً قرابته  
وحرموا دونه ماء الفرات ولله  
وبسيته وقد ضاق الفسيح به  
حتى إذا الحرب فيهم من غير كشف  
تبادرت فتية من دونه غرر  
كأنما يجتنى حلوا لأنفسهم  
تسربوا في متون السابقات دلا  
وطلقوا دونه الدنيا الدنيا وار

(١) دلاص السابقات: أي الدروع الملساء اللينة ذات البريق.

كشـفـاً فـهـانـ عـلـيـمـ فـيـهـ ماـ بـذـلـواـ  
نـفـيـسـةـ فـعـلـوـاـ قـدـرـاـ بـماـ فـعـلـواـ  
قـدـ قـاتـلـواـ وـلـكـمـ مـنـ مـارـقـ قـتـلـواـ  
بـيـنـ الطـغـاءـ وـقـدـ ضـاقـتـ بـهـ الشـبـلـ  
رـهـبـ وـلـاـ رـاعـهـ جـبـ وـلـاـ فـشـلـ  
سـيـلـ تـكـنـ فـيـ أـمـواـجـهـ جـبـ  
بـالـتـرـبـ سـاجـدـةـ مـنـ وـقـعـهـ القـلـلـ  
أـخـدـىـ الـجـوـادـ فـأـمـىـ وـهـوـ مـتـعـلـ  
قـوـلـ الصـدـوقـ وـصـدـقـ القـوـلـ مـمـثـلـ  
صـرـعـىـ فـنـعـرـ مـنـهـ وـمـسـجـدـ  
حـفـتـ بـهـ الـبـيـضـ وـاحـتـاطـتـ بـهـ الـأـسـلـ  
عـطـفـاـ فـخـامـرـهاـ مـنـ بـأـسـهـ ذـهـلـ  
شـطـرـاـ خـمـودـاـ وـشـطـرـ خـيـفـةـ وـجـلـ  
وـحـانـ عـنـدـ اـنـقـضـاءـ الـدـةـ الـأـجـلـ  
سـذـ الذـكـرـ مـاـ رـاعـهـ ذـلـ وـلـاـ فـشـلـ  
خـبـائـهـ وـبـهـ مـنـ أـسـمـ فـزـلـ<sup>(١)</sup>  
قـلـبـ تـزـاـيدـ فـيـهـ الـوـجـدـ وـالـوـجـلـ  
مـعـنـ شـهـانـلـهـ مـنـ نـسـجـهـ سـمـلـ  
حـسـينـ عـنـهـ بـكـرـ الـمـوـتـ مـشـتـغلـ  
لـشـمـالـ تـسـتـرـ وـجـهـ شـائـةـ الـخـجلـ  
قـتـلـ اـبـنـ فـاطـمـةـ لـاـ يـحـمـدـ الـعـجلـ

تـرـاءـتـ الـحـوـرـ فـيـ أـعـلـىـ الـجـنـانـ لـهـ  
سـالـتـ عـلـىـ الـبـيـضـ مـنـهـ أـنـفـسـ طـهـرـتـ  
إـنـ يـقـتـلـواـ طـالـمـاـ فـيـ كـلـ مـعـرـكـةـ  
هـنـيـ لـسـبـطـ رـسـوـلـ اللـهـ مـنـفـرـاـ  
يـسـلـقـ الـعـدـاءـ بـقـلـبـ لـاـ يـخـافـهـ  
كـانـهـ كـلـمـاـ مـرـ الـجـوـادـ بـهـ  
أـلـقـ الـحـسـامـ عـلـيـهـ رـاكـعاـ فـهـوـتـ  
قـدـتـ نـعـالـاتـ هـاـمـاـتـهـ فـبـهـ  
وـقـدـ روـاهـ حـمـيدـ نـجـلـ مـسـلـمـ ذـوـ الـ  
إـذـ قـالـ لـمـ أـرـ مـكـثـورـأـ عـشـيرـةـ  
يـوـمـاـ بـأـرـبـطـ جـاشـاـ مـنـ حـسـينـ وـقـدـ  
كـانـاـ فـشـوـرـ أـلـقـ عـلـىـ حـمـيرـ  
أـوـ أـجـدـلـ مـرـ فيـ سـرـبـ فـغـادـرـهـ  
حـتـىـ إـذـ آـنـ مـاـ إـنـ لـاـ مـرـدـ لـهـ  
أـزـدـوـهـ كـالـطـوـدـ عـنـ ظـهـرـ الـجـوـادـ حـمـيدـ  
هـنـيـ وـقـدـ رـاحـ يـنـعـاهـ الـجـوـادـ إـلـىـ  
هـنـيـ لـزـيـنـبـ تـسـعـنـهـ نـحـوـهـ وـهـاـ  
فـذـ رـأـتـهـ سـلـيـاـ لـلـشـمـالـ عـلـىـ  
هـوـتـ مـقـبـلـةـ مـنـهـ الـحـاسـنـ وـالـ  
تـدـافـعـ الشـمـرـ عـنـهـ بـالـيـمـينـ وـبـاـ  
تـقولـ يـاـ شـرـ لـاـ تـعـجلـ عـلـيـهـ فـيـ

بجده خُتِّمَ في الأمة الرسل  
ذرئَةً لا يُداني مجدَها زحل  
نارَ الجحيم وقد يردي الفتى الزلل  
يجدي عتابَ لأهل الكفر إن عذلوا  
لِ الله مرتشفاً في ثغره قُبْلُ  
لدِنِ يُسْيلُ به طوراً ويعتدلُ  
قلباً تقلب فيه الحزنُ والشكُّ  
دهراً فخاب رجاناً فيه والأملُ  
وغاب في التربِّ عنا وهو مكتملُ  
فحلَّ في وجهها من دوننا الطفلُ  
والحمد من هدمِ البناء متقلُّ  
ما ذَادَكَ المجدُ أمسى وهو معتقدُ  
بين اللثامِ وسدَّت دونك السبلُ  
ظفراً ولا أسدَا يغتاله حملُ<sup>(١)</sup>  
ومنه رئي إلى العافين متصلُ  
أسرى تجسَّداً بنا الأشرارُ والسلُّ  
وزاجر العيسِ لا رفقٌ ولا مَهْلُ<sup>(٢)</sup>  
بنا إلى ابن زياد الأينق الذللُ<sup>(٣)</sup>  
ما عشت جائحة تعلو لها شعلٌ  
تروى الصوارمُ والخطيئةُ الذيلُ

أليس ذا ابنَ عليٍّ والبتولِ ومن  
هذا الإمامُ الذي يُنْمِي إلى شرفِ  
إِيَّاكَ من زَلَةٍ تصلُّ بها أبداً  
أبي الشقيّ لها إلا الخلافُ وهل  
ومرءٌ يحتزُّ رأساً طالما لرسو  
حتى إذا عاينت منه الكريم على  
أقتٍ لفِرطِ الأسى منها البناء على  
تسقول يا واحداً كتنا نؤمله  
ويَا هلالاً علا في سعدِ شرفاً  
 أخي لقد كنت شمساً يُستضاء بها  
وركسن مجيءٌ تداعى من قواعده  
وطرف سبق يفوت الطرف سرعته<sup>(٤)</sup>  
ما خلت من قبل ما أمسيت مرتهناً  
أن يوغل ال يوم في البازِي إن ظفرت  
كلاً ولا خلت بحراماً من ظمآنَا  
فليلت عينَكَ بعد الحجب تنظرنا  
يسيرُونا على الأقتاب عارية  
فليلت لم ترْ كوفاناً ولا وخدت  
إيهما على حسرة في كل جانحة  
أيقتل السبط ظهاناً ومن دمه

(١) الطرف: الكريم الطرفين من الناس والخيل. (المؤلف)

(٢) الحمل: الخروف أو المذع من أولاد الصان والجمع الحملان وأعمال. (المؤلف)

(٣) الوخد: ضرب من سير الإبل.

لكن له من نجيع النحر مغسل  
ودون نسوة حربٌ تُضرِّبُ الكيلُ  
الله طاف به حافيًّا ومنتعلُّ  
جاءت به قدماً في ظلِّها الأولُ  
من الموارد ما تروى به الفللُ  
تلك المعالم والأثار يا رجلُ  
بعد الكمال تغشى نورها الظلُّ  
لكن عليهنَّ من سيل الدما بللُ  
عليهمْ بعد ربِّ العرش أتكلُّ  
إلا ولِي ناظرٌ بالسهد مكتحلُ  
أجفان لي مدمعٌ في الخد منهلُ  
حزناً لكم ومواساة وليس ~~لهم~~ بددمعٍ على ملائكة بخلُّ  
إن يكن فاتكم نصري فلي مدحُ  
يهَا ثُعرَس أحياناً وترتحلُ  
فريدةً طاب منها المدحُ والغزلُ  
يُسائلُ الطولَ منها السبعة الطولُ  
أرجو يهَا جنةً أنها رأها عسلٌ  
وزقٌ على ورقٍ والليلُ منسدلٌ<sup>(١)</sup>

ويسكن الترب لا غسل ولا كفنٌ  
٢٩٥/٦ وتسياخ بأرضِ الطفْ نسوئه  
بإله أقسم والهادي البشير وبيت  
لولا الأولى نقضوا عهد الوصيٌّ وما  
لم يُغلِّ قوماً على أبناء حيدرة  
يا صاح طف بي إذا جئت الطفوف على  
وابك البدور التي في الترب آفلة  
وابك الشفاه التي لم ترَوْ من عطشٍ  
يا آلَّ أَمَدَّ يا سفنَ النجاَةِ ومن  
وحْفَكُم ما بـدا شهرَ المحرَم لـي  
ولا استهلَّ بـنا إلا استهلَ من الـ~~أـ~~  
حزناً لكم ومواساة وليس ~~لـهم~~ بـددمعٍ على ملائكة بـخلُّ  
فإن يكن فـاتـكم نـصـري فـلي مدـحـ  
عـرـائـشـ حـدـتـ الحـادـونـ منـ طـربـ  
فـدونـكـ منـ عـلـيـ عـبـدـ عـبـدـكـ  
رـقـتـ فـرـاقـتـ معـانـيـهاـ الحـسانـ فـلاـ  
أـعـدـتـهاـ جـنـةـ منـ حـرـ نـارـ لـظـيـ  
صـلـ إـلـهـ عـلـيـكـ مـاـ شـدـ طـربـاـ

## القصيدة السادسة

توؤديه إن عزَّ الرسول قبولُ  
لها منك إن عزَّ الوصول وصولُ

عسى موعدُ إن صحَّ منك قبولُ  
فربَّ صباً تهدي إلىَ رسالةٍ

وليس إلى ما نترجّه سبيلاً  
مجددةً ما بیننا ورسول  
ونفت صدور في السطور يطوي  
خضوع ومن شکوى الفصال فصول  
في بعض قاسٍ أو يرق ملول  
٢٩٦٧ بهجري وللواشي على قبول  
وكلٌ سخي بالوعود بخیل  
أخالك غصناً والفصون قمبل  
لخلقتك منها في العدول عدول  
وما ظعنث للظاعنين قفول  
ففريق التداني فرقة ورحيل  
فلا سحبٌ للسحب فيه ذيول  
ولا ابتهجت للطلٌ فيه طلول  
بليل على تلك الربوع بليل  
بها راتعاً بين الفصول فصلٌ  
لذات هديٍ في الفصون هديل<sup>(١)</sup>  
و معهدها ممن عهدت محيل  
غريبٌ وفيها الأجنبي أهيل  
ونحن بشرقي الأئيل نزول  
ذهبٌ ولا عود الربوع هزيل  
وصعب الهوى سهلٌ لدى ذلول

تطاول عمر العتب يا عتب بیننا  
أفي كل يوم للعتاب رسائل  
رسائل عتب لا يُرد جواها  
يدل عليها من وسائل سائل  
عنى مسمى يصفى إلى قول مسمى  
وأعجب شيء أن أراك غريبة  
سجية نفسي بالوعود مع القليل  
عذرتك إن ميلت أو ملت أني  
وما لظباء السرب خلقك إنما  
وقد كنت أبكي والديار أنيسة  
فكيف وقد شط المزار وروعت  
إذا غبت عن ربع حلة بابل  
ولا ابتسمت للشغر فيه مباسم  
ولا هب معتل النسيم ولا سرت  
ولا صدرت عنها السوام ولا غدا  
ولا برزت في حلة شندستة  
وما النفع فيها وهي غير أواهل  
تنكر منها عرفها فأهلها  
رعى الله أياماً بظل جنابها  
ليالي لا عود الربع يُجفه  
بها كنت أصبو والصبا لي مسعد

(١) هدر الحمام: فرق وكرر صوته في حنجرته. الهديل: صوت الحمام. (المؤلف)

بطيٍّ ولا طرفٌ السعد كليلٌ  
وللأمنِ من واشٍ علىٌ شمولٌ  
عفافاً وأبنة العفاف قليلٌ  
ولمْ يكُن حادٌ وأمَّ دليلٌ  
مُقيلٌ ولا مَنَا جناه مُقيلٌ  
علاجٌ نحوٌ لا يكاد يحولٌ  
وأعجبٌ ما يشنِ العليل عليلٌ  
مثالكم أو عرَّ منك مثلٌ  
بناديه من لمع البروق زميلٌ  
يَبْلُ<sup>(١)</sup> غليلٌ أو يَبْلُ<sup>(٢)</sup> عليلٌ  
لديٌ يرىق الشغٌ منك بديلٌ  
وأنشا شمال الغور لي منك نشوءٌ<sup>(٣)</sup>  
ومُتهمة<sup>(٤)</sup> في الركب ليس تؤولُ  
لها ألمٌ بين الضلوع دخيلٌ  
ولكن صبرٍ يا أميمٌ جميلٌ  
بغدرٍ ولا يثنٰ عنك عذولٌ  
إذا ربع في جنبِ الخليل خليلٌ  
وكُلٌ خليق بالجميل جميلٌ  
وما كُلٌ قوالٌ لديك فعولٌ

وإذ نحن لا طرفُ الوعود عن اللقا  
نبيتٌ ولا غيرٌ العفاف شعارنا  
كرهين في جسم أقاما على الوفا  
إلى أن تداعى بالفارق فريقكم  
تقاضى الهوى مئيٌ فا ضلاله  
فعبي إذ شطت بكم غربة النوى  
أروم بمعتل الصبا براءٌ علىٌ  
لعل الصبا إن شطت الدار أو دنا  
أحيى الحيا إن شط من صوب أرضكم  
قرئنا في الليل وهنا برئها  
سرى وبريق الشغٌ وهنا كأنما  
وأنشا شمال الغور لي منك نشوءٌ<sup>(٣)</sup>  
أمthem قلبي من البين سلوةٌ  
أغررك أني سائر عنك لوعةٌ  
فلا تحسي أني تناشت عهداكم  
ثقي بخليلٍ لا يغادر خلةٌ  
جميلٌ خالٌ لا يرع خليله  
خليق بأفعالِ الجميل خلاقه  
يزين مقال الصدق منه فعالةٌ

(١) البلة: الندوة. (المؤلف)

(٢) بل من مرضه: بريء. (المؤلف)

(٣) الشمول: المخمر أو الباردة منها. (المؤلف)

(٤) من أتهم أي أتي تهامة أو نزل فيها. (المؤلف)

هُنَّ قَدُودٌ فِي الْغَلَائِلِ مِيلٌ  
 وَفِي الْكَفِّ مِنْ طُولِ الْمَكَارِمِ طُولٌ  
 وَسَرُّ عَتَابٍ لَمْ يُزَلِّهِ مَزِيلٌ  
 وَأَكْرَمُ مَسْؤُلٍ لَدِيَّ سَؤُولٌ  
 وَيَسْتَرُّهَا مِنْكَ الرَّجَا فَتَطْوِيلٌ  
 كَمَا غُرَّ يَوْمًا بِالظُّفُوفِ قَتِيلٌ  
 وَصَبَّهَا دَمْعٌ عَلَيْهِ هَمْوُلٌ  
 وَرَيْحَهُ لَهُ حَزْنٌ بَهَا وَسَهْوُلٌ  
 وَخَيْلُ الْعَدَى بِغَيَّا عَلَيْهِ تَجْوُلٌ  
 يَشِيرُ إِلَى أَنْصَارِهِ وَيَقُولُ  
 أَعِيدُكُمْ بِاللَّهِ أَنْ تَرْدُوا الرَّدَى  
 وَقَدْ وَضَحَّتْ لِلسَّالِكِينَ سَبِيلٌ  
 نَعْتَهُ إِلَى أَزْكَى الْفَرْوَعِ أَصْوَلٌ  
 وَلِلْبَيْضِ مِنْ وَقْعِ الصَّفَاحِ صَلِيلٌ  
 وَتَسْلُمُ فَتِيَانُ لَنَا وَكَهْوُلٌ  
 وَأَيْنَ عَنِ الْعَدْلِ الْكَرِيمِ عَدْوُلٌ  
 مَرَارًا وَلَسْنَا عَنِ عَلَاكَةٍ نَحْوُلٌ  
 أَسْوَدَهَا بَيْنِ الْعَرَبِينَ شَبِيلٌ  
 هَا الْخَطُّ في يَوْمِ الْكَرِيمَةِ غَيْلٌ  
 كَمَّاً عَلَى قَبَّ الْفَحْولِ فَحَوْلٌ<sup>(١)</sup>  
 غَيْوَثَهَا لِلْسَّائِلِينَ سَبِيلٌ

٣٩٨٦

غَضِيفٌ إِذَا بَيْضُ الْحَسَانُ تَأْوِدُتْ  
 فِي الطَّرْفِ دُونَ الْقَاصِرَاتِ تَقَاصِرُ  
 أَمَا وَعْفَافٍ لَا يَدْئُسُهُ الْخَنَا  
 لَأَنِّتِ لِقَلْبِي حِيثُ كَنْتِ مَسَرَّةُ  
 يَقْصَرُ أَمَالِي صَدُودُكَ وَالْقِلْيَ  
 وَتَعْلُقُ أَمَالِي غَرْرُورًا بِسَقِيرِكُمْ  
 قَتِيلٌ بَكْتَ حَزْنًا عَلَيْهِ سَمَوَهَا  
 وَزَلَّتِ الْأَرْضُ الْبَسِطُ لِفَقْدِهِ  
 أَنْسَى حَسِينًا لِلْسَّهَامِ رَمِيَّةُ  
 أَنْسَاهُ إِذْ ضَاقَتْ بِهِ الْأَرْضُ مَذْهَبًا  
 أَعِيدُكُمْ بِاللَّهِ أَنْ تَرْدُوا الرَّدَى  
 أَلَا فَادْهُبُوا فَاللَّيلُ قَدْ مَدَ سَجْفَهُ  
 فَثَابَ إِلَيْهِ قَائِلًا كُلُّ أَقِيلٍ  
 يَقُولُونَ وَالسَّمْرُ اللَّدَانُ شَوَارِعُ  
 أَنْسَلَمُ مَوْلَانَا وَحِيدًا إِنِّي الْعَدَى  
 وَنَعْدَلُ خَوْفَ الْمَوْتِ عَنْ مَنْهَجِ الْهَدَى  
 نَوْدُ بِأَنْ نَجْلِي وَتُنَشَّرَ لِلْبَلَى  
 وَثَارُوا لِأَخْذِ الشَّارِ قَدْمًا كَأَنَّهُمْ  
 مَغَاوِيرُ عَرَسِهَا عَرْشُهَا يَوْمَ غَارَةُ  
 حَمَّاً إِذَا مَا خَيْفَ لِلشَّغْرِ جَانِبُ  
 لِيَوْثَهَا فِي الدَّارِعِينَ وَقَائِعُ

(١) قَبَ الأَسْدُ وَالْفَحْلُ: إِذَا سَمِعْتَ فَعْقَةَ أَنْيَابِهِ، كَفَى بِهَا عَنْ شَدَّةِ الْبَأْسِ.

وَفِي النَّقْعِ أَضْوَاءُ السَّيُوفِ دَلِيلُ  
فَرْوَشَ لِأَشْلَاءِ الْكَمَاءِ أَكْوَلُ  
لَدِيهِ وَآذِيَ الدَّمَاءِ شَمَوْلُ<sup>(١)</sup>  
وَلَا يَخْتَشِي وَقْعَ النَّبَالِ نَبِيلُ  
بَلِيقُ إِذَا فَاهَ الْبَلِيقُ قَوْلُ  
وَمِنْ أَحْمَدٍ عِنْدَ الْخَطَابَةِ قَبِيلُ  
فَعَمَّهَا مِنْهَا جَعْفُرٌ وَعَسْقِيلُ  
لِأَحْمَدَ وَالظَّهَرِ الْبَتُولِ سَلِيلُ  
وَلَا كَلُّ أُمٌّ فِي النَّسَاءِ بَسْتَوْلُ  
فَغَارٌ إِذَا غَارَ الْفَخَارُ أَثِيلُ  
أَرَى الْمَوْتَ عَذْبًا فَتَرَكَ مَكْرُوهَ الْمَذَاقَ وَبِيلُ  
فَامْرُؤٌ ذُو بَاسٍ إِلَى مَرْجَيَّةِ كَوَافِرِ عَسْلَى الْمَهْلِ إِلَّا وَأَنْتَ عَجُولُ  
كَثِيرٌ ذُرْتَهُ الرِّيحُ وَهُوَ مَهْلِ  
وَلَا عَلَّ إِلَّا وَهُوَ مِنْكَ عَلِيلُ  
لَدِي الْطَّفُّ مِنْ آلِ الرَّسُولِ قَبِيلُ  
كَوَاكِبُهَا حَوْلَ السَّمَاكِ حَلَوْلُ  
شَرَازُ الْوَرَى عَنْ وَرَدِهِ وَنَغْوَلُ  
وَغَالَتِهِ مِنْ أَيْدِي الْحَوَادِثِ غَوْلُ  
وَقَدْ مَلَأَ الْبَيْدَاءَ مِنْهُ صَهْلِ  
لَرَاكِبَهُ وَالسَّرْجُ مِنْهُ يَمِيلُ  
هَنَّ عَلَى النَّدِيبِ الْكَرِيمِ عَوِيلُ

أَدْلَسْتُهَا فِي الْلَّيلِ أَضْوَاءُ نُورِهَا  
يَوْمٌ بِهَا قَصَدَ الْمَغَالِبَ أَغْلَبَ  
لَهُ الْخَطُّ كَوْبَ وَالْجَمَاجُمُ أَكْوَشَ  
يَرِى الْمَوْتَ لَا يَخْشَاهُ وَالنَّبِيلُ وَاقِعُ  
صَوْلُ إِذَا كَرَّ الْكَمَيُّ مَنَاجِزُ  
لَهُ مِنْ عَلَيٌّ فِي الْخَطُوبِ شَجَاعَةُ  
إِذَا شَسْخَثَ فِي ذَرْوَةِ الْمَجْدِ هَاشِمُ  
كَفَاهُ عَلَوْا فِي الْبَرَيَّةِ أَنَّهُ  
فَاكِلٌ جَدًّا فِي الرَّجَالِ مُحَمَّدٌ  
حَسَينٌ أَخُو الْمَجْدِ الْمَنِيفٌ وَمِنْ لَهُ  
أَرَى الْمَوْتَ عَذْبًا فِي هَاكَ وَصَابَهُ  
فَامْرُؤٌ ذُو بَاسٍ إِلَى مَرْجَيَّةِ كَوَافِرِ عَسْلَى الْمَهْلِ إِلَّا وَأَنْتَ عَجُولُ  
كَأَنَّ الْأَعْدَادَيِّ حِينَ صُلْتَ مَبَارِزاً  
وَمَا نَهَلَ الْخَطِيُّ مِنْكَ وَلَا الظِّيَا  
بِنَفْسِي وَأَهْلِي عَافَرَ الْخَطُّ حَوْلَهُ  
كَأَنَّ حَسَينَاهُ فِيهِمْ بَدْرُ هَالَّهُ<sup>٢٩٩/٦</sup>  
قَضَى ظَامِيَاً وَالْمَاءُ طَامٌ تَصَدَّهُ  
وَحُرَّزَ وَرِيدُ السَّبِطِ دُونَ وَرَوِيدَ  
وَآبُ جَوَادِ السَّبِطِ يَهْتَفُ نَاعِيَاً  
فَلَمَّا سَمِعَنَ الطَّاهِرَاتِ نَعِيَهُ  
بَرَزَنَ سَلِيَّاتِ الْحَلَّيِّ نَوَادِبَاً

(١) الآذِي: الموج.

على نديها محزونةً وتقول  
وحاقد به عند الكمال أفسول  
ويخسأ عنها الطرف وهو كليل  
تغشاه بعد الإخضرار ذبسول<sup>(١)</sup>  
تعاهده غب العهاد محول<sup>(٢)</sup>  
وفي غربه للمرهفات<sup>(٣)</sup> فلول  
ومخلبه ماضي الفرار<sup>(٤)</sup> صقيل  
له بين أشراكِ الضباع حصول  
ولا في ظلال المكرمات مقيل  
سواك فسيحمن في حماه نزيل  
ولا صافحت منك الصفاح محاسنا<sup>(٥)</sup>  
ولا تربت منك التراب في البلا<sup>(٦)</sup> ولا غناها في القبرِ منك مغيل  
تلوح علينا ذلة وخمول  
وتحكم علينا أعبد ونفعول  
وئزرع أقراط لنا وحجول  
وأعوزها بعد الكفاة كفيل  
ناكيل يوم رحلة ونزول  
إذا خفت للظلمتين طبول  
ونصارا لها بين الضلوع دخيل

بنفسي أخت السبط تعلن نديها  
 أخي يا هلاً غاب بعد طلوعيه  
 أخي كنت شمساً يكشف الشمس نورها  
وغصناً يرroc الناظرين نضارة  
وريعاً يسير الوفدين ربىعه  
وعضاً رماه الدهر في دار غربته  
وخر غام غيل غيل من دون عرسه  
فلم أر دون الخدر قبلك خادراً  
أصبت فلا ثوب المأثر ضيق  
ولا المحوَّد موجود ولا ذو حمية  
ولا صافحت منك الصفاح محاسنا<sup>(٥)</sup>  
لتستظرنا من بعد عز ومنعة  
 تعالج سلب الحلبي عنا علوجها  
وتبتز أهل اللبس عنا لباسنا  
ترى أوجها قد غاب عنها وجئها  
سوافر بين السفر في مهمه الفلا  
ترزيد خفوقاً يابن أم قلوبنا  
فيما لك عيناً لا تحف دموعها

(١) يير الوفدين: يدهم بالطعام.

(٢) العض: السيف القاطع، والرجل الحديد الكلام. الغرب: الحدة. المرهف: الحدّ المرقق الحدّ.  
(المؤلف)

(٣) الغرار: حد السيف. (المؤلف)

إلى الناسِ من ربِّ العبادِ رسولُ  
على الشربِ منها صادرٌ ونهوٌ  
وآل زيادةٍ في القصورِ نزولُ  
إذاً أنَّ مأْسَوْرُ بكتهِ نكُولُ  
تسير بهم تحت البنودِ خيولُ  
تكادُ له شمُّ الجبالِ تزولُ  
وحزني وإن طال الزمانُ طويلاً  
كذاكِلُّ رزءُ للجليلِ جليلُ  
مفیدٌ ولا صبرٌ الجميلُ جميلُ  
فحزني على مرِّ الدهورِ ثقيلُ  
ملالاً فانيُّ للبكاءِ مُطيلُ  
ولا حفْنٌ من دمعي عليكِ مسيلُ  
خليناً وما دمعُ الخليٌّ هطولُ  
بحللها خرُّ الأسى فتسيلُ  
كثيرٌ وذو حزنٍ عليكِ قليلُ  
دنيٌّ وأجرُ المخلصين جزيلُ  
وآخرني عن نصرِ جيلكَ جيلُ  
أصولُ بها للشامتين نصولُ  
جسمٌ على أهلِ النفاقِ متهوٌ  
ويتنصب منها ناصبٌ وجهوٌ  
ووقع نصولٌ ما هنَّ نصولُ  
يقوم عليها في الكتابِ دليلُ  
فتعلقها للعاقلين عقولُ

أُيُّسْتَقْتَلُ ظَهَارًا حَسِينٌ وَجَدُّهُ  
وَيُمْنَعُ شَرْبُ الْمَاءِ وَالسَّرْبُ آمِنُ  
وَآلُ رَسُولِ اللَّهِ فِي دَارِ غَرْبَةٍ  
وَآلُ عَلَيٌّ فِي الْقَيْوِدِ شَوَاحِبُ  
وَآلُ أَبِي سَفَيَانَ فِي عَزَّ ذُولَةٍ  
مَصَابُ أَصْبَابِ الدِّينِ مِنْهُ بِفَادِحٍ  
عَلَيْكَ ابْنَ خَيْرِ الْمُرْسَلِينَ تَأْسِيَ  
جَلَّتْ فَجْلَ الرَّزْءُ فِيكَ عَلَى الْوَرَى  
فَلِيُسْ بِمَجْدِ فِيكَ وَجْدِي وَلَا الْبَكَا  
إِذَا خَفَ حَزَنُ الشَّاكِلَاتِ لِسْلُوَةٍ  
وَإِنْ سَمِّ الْبَاكُونَ فِيكَ بَكَاءُهُمْ  
فَمَا خَفَّ مِنْ حَزْنٍ عَلَيْكَ تَأْسِيَ  
وَيُنْكِرُ دَمْعِي فِيكَ مِنْ بَأْثَ قَلْبِهِ  
وَمَا هِيَ إِلَّا فِيكَ نَفْسٌ نَفِيسَةٌ  
تَبَاينَ فِيكَ الْقَائِلُونَ فَمَعْجَبٌ  
فَأَجْرُ بَنِي الدُّنْيَا عَلَيْكَ لِشَأْنِهِمْ  
فَإِنْ فَاتَنِي إِدْرَاكُ يَوْمِكَ سَيِّدِي  
فَسَلِي فِيكَ أَبْكَارُ لَوْفَقٍ جَنَابِهَا  
هَا رَقَّةُ الْمَحْزُونِ فِيكَ وَخَطْبِهَا  
يَهْيُمُ بِهَا سُرُّ الْوَلِيِّ مَسْرَةٌ  
هَا فِي قُلُوبِ الْمُلْحِدِينَ عَوَاسِلُ  
بِهَا مَنْ عَلَيٌّ فِي عَلَاءِ مَنَاقِبِ  
يَسْمُّ عَنِ الْأَعْرَافِ طَيْبُ عَرْفِهَا

فإذا عسى فيها أقول أقول  
قصير وشرح الإعتذار طويل  
وما عاقت شمس الأصيل أقول<sup>(١)</sup>

إذا نطقت أي الكتاب بفضلكم  
لساي على التقصير في شرح وصفكم  
عليكم سلام الله ما اتضحك الضحى

وذكر له العلامة السيد أحمد العطار في الجزء الثاني من موسوعته الموسومة  
بالرائق، وقال: قد قالها في مرض موته، قوله:

آن الرحيل وحقّ فينا ما ترى  
وظهرت عمن ودّ يوم ترخلي  
ونقلت من سعة القصور وروجها  
وتصرمت أيامنا فكأنها  
وسرث لقطع مفازة البين البرى  
لو أنها بالروح لي عوض ثرى  
فرداً إلى ظلمات أطبق الثرى  
كانت وكنا طيف أحلام الكرى  
ومروعه بالبين كاد فسادها  
من هول يوم البين أن يستطرأ  
وتقول إذ آن الرحيل ودموعها قد خط في المدى المحدد أسطرا  
يا نازلاً بخشاشتي ومخلي  
فإلى من الملجا سواك لنا إذا  
 فأجبتها والعين كوب فراقها  
أنتم وديعة ذي الحال كما غدا  
يا مونسي في وحدتي إذ عاينت  
أنا واثق بك لا أرى شخصها  
فبحق قوم اشتمتهم على  
إلا غفرت ذنب عبد نازل  
لا زاهد ورع ولا مستجنب

١١) ثقة بكم ولنا بذلك مفخرا  
منه الدعائم فاستقام بلا مرا  
خشنة عالية الجوانب والذرئ  
مستحصنا بسولاثكم مسترا  
ولكل جارٍ وافقٍ حقٌ القرى

لكن يدي علقت بحبلي ولاكم  
يا ناصر الإسلام حين تأودت  
ومذلٌ عزٌ الكفر بعد حميتها  
٤٠٢٦ الله في عبده أراك محاوراً  
إني أثيتك وافداً ومحاوراً

انتهى الجزء السادس من كتاب الغدير  
وبليه السابع إن شاء الله  
وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب



مركز تحقیقات کوچکین و میراث احمد بن حسن

## محتويات الكتاب

### شعراء الغدير في القرن الثامن



١٧ - ١١ .....	أبو محمد ابن داود الحلي .....
١٤ .....	الشاعر .....
١٦ .....	تأليفه القيمة .....
٣١ - ١٩ .....	جمال الدين الخلعي .....
٢٢ .....	الشاعر .....
٣١ .....	لفت نظر .....
٥٨ - ٣٣ .....	السريجي الأولي .....
٣٥ .....	ما يتبع الشعر .....
٥٨ .....	الشاعر .....
٧٨ - ٥٩ .....	صفي الدين الحلي .....
٦٢ .....	الشاعر .....
٦٥ .....	آثاره وتأثيره .....

٧٥ .....	ولادته ووفاته .....
٨٢ - ٧٩ .....	<b>الإمام الشيباني الشافعى</b>
٨٠ .....	ما يتبع الشعر .....
٨١ .....	الشاعر .....
٥٠١ - ٨٣ .....	<b>شمس الدين المالكى</b> .....
٨٦ .....	ما يتبع الشعر .....
٨٧ .....	١ - حديث تزويج المولى سبحانه فاطمة من علي .....
٨٧ .....	٢ - حديث «أنا مدينة العلم وعلى بابها» ومن أخرجه من الحفاظ .....
١١١ .....	صحة الحديث .....
١١٢ .....	لفظ الحديث .....
١١٨ .....	<b>ما عشت أراك الدهر عجباً</b> ..... <i>ذكر تجربة تكثير بحثي في حديث عجائب الدهر</i>
١٢٠ .....	نواذر الأثر في علم عمر .....
١٢٠ .....	١ - رأي الخليفة في فاقد الماء .....
١٢١ .....	تحريف وتدجيل .....
١٣٢ .....	- الخليفة لا يعرف حكم الشكوك .....
١٣٣ .....	- جهل الخليفة بكتاب الله .....
١٣٥ .....	العجب العجاب .....
١٣٦ .....	- امرأة أخرى وضعت لستة أشهر .....
١٣٦ .....	٥ - كل الناس أفقه من عمر .....
١٤٢ .....	- جهل الخليفة بمعنى الأب .....
١٤٥ .....	- قضاء الخليفة على معنونة قد زنت .....
١٤٨ .....	لقت نظر .....

١٤٨.....	- جهل الخليفة بتأويل كتاب الله
١٤٩.....	- جهل الخليفة بکفارۃ بیض نعام
١٥٠.....	١٠ - کلُّ الناس أفقه من عمر
١٥٠.....	- أمر الخليفة بضرب غلام خاصم أمّه
١٥١.....	- جهل الخليفة بمعاريض الكلم
١٥٥.....	- اجتهاد الخليفة في قراءة الصلة
١٥٧.....	- رأي الخليفة في الميراث
١٥٨.....	١٥ - جهل الخليفة بطلاق الأمة
١٥٨.....	- لولا على هلك عمر
١٥٩.....	- كلَّ أحد أفقه من عمر
١٥٩.....	- رأي الخليفة في الحانص بعد الإفاضة
١٦٢.....	- جهل الخليفة بالسنة .. <i>مركز تحقیق تکوین فتوح مسعودی</i>
١٦٤.....	٢٠ - اجتهاد الخليفة في الجد
١٦٨.....	- رأي الخليفة في امرأة تسّرت غلامها
١٦٩.....	- الخليفة وامرأة مغنية
١٧١.....	- حكم الخليفة برجم مضطّرة
١٧٢.....	- الخليفة لا يدرِي ما يقول
١٧٢.....	٢٥ - قضاياه في عَسَه وتجسسه
١٧٧.....	- رأي الخليفة في حدّ الحمر
١٨٠.....	- الخليفة وامرأة احتالت على شاب
١٨٠.....	- لا أباقاني الله بعد ابن أبي طالب
١٨١.....	- الخليفة والكلالة
١٨٦.....	٣٠ - رأي الخليفة في الأرب



١٨٩ .....	-رأي الخليفة في القود .....
١٨٨ .....	-لولا معاذ هلك عمر .....
١٨٨ .....	-رأي الخليفة في القود .....
١٨٩ .....	-رأي الخليفة في ذمي مقتول .....
١٩٠ .....	٣٥ -قصة أخرى في ذمي مقتول .....
١٩٠ .....	-رأي الخليفة في قاتل معفو عنه .....
١٩١ .....	-رأي الخليفة في الأصابع .....
١٩٢ .....	-رأي الخليفة في دية الجنين .....
١٩٤ .....	-رأي الخليفة في سارق .....
١٩٤ .....	٤-اجتهاد الخليفة في هدية ملكة الروم .....
١٩٦ .....	-رأي الخليفة في جلد المغيرة .....
٢٠٤ .....	-كل أفعى من عمر حتى العجائز ..... <i>فَرَأَى الْمُؤْمِنُونَ كُلَّ أَفْعَىٰ مِنْ عَوْنَانِي</i>
٢٠٥ .....	-استشارة الخليفة في متسابين .....
٢٠٧ .....	-رأي الخليفة في شجرة الرضوان .....
٢٠٨ .....	٤٥ -رأي الخليفة في آثار الأنبياء .....
٢٠٩ .....	-ال الخليفة وقوم من أخبار اليهود .....
٢١٩ .....	-رأي الخليفة في الزكاة .....
٢٢٠ .....	-رأي الخليفة في ليلة القدر .....
٢٢٢ .....	-ضرب الخليفة بالدرة لغير موجب .....
٢٢٣ .....	٥-جهل الخليفة بالسنة المشهورة .....
٢٢٤ .....	-اجتهاد الخليفة في البكاء على الميت .....
٢٢٦ .....	-اجتهاد الخليفة في الأضحية .....
٢٢٧ .....	-ال الخليفة في إرت الزوجة من الديمة .....

## محتويات الكتاب

٥٦١	زيدة الخضر
٤٤٠	-رأي الخليفة في تحقق البلوغ
٤٤١	٥٥ - تقدير الخليفة من الحد
٤٤٢	-أبا حسن لا أبقي الله لشدة لست لها
٤٤٤	-ال الخليفة ومولود عجيب
٤٤٥	-اجتهاد الخليفة في حد أمة
٤٤٧	-نهي الخليفة عنها أمر به رسول الله ﷺ
٤٤٩	٦٠ - اجتهاد الخليفة في حُلِي الكعبة
٤٥١	-اجتهاد الخليفة في طلاق الثلاث
٤٥٨	-اجتهاد الخليفة في الصلاة بعد العصر
٤٦٢	-رأي الخليفة في العجم
٤٦٥	-تجسس الخليفة بالسعاية
٤٦٦	٦٥ - استئذان الخليفة من عائشة
٤٦٩	-خطبة الخليفة في الجاية
٤٧٣	لفت نظر
٤٧٦	-ال الخليفة وتعلم سورة البقرة
٤٧٨	-متعة الحج
٤٨٩	-متعة النساء
٤٩٦	<b>أحاديث النهي عن المتعتين</b>
٥٠٢	نظرة في المتعتين
٥٠٢	متعة الحج
٥١١	متعة النساء
٥٢٣	المتعة في الكتاب

٥٦٢ ..... موسوعة الغدير : الجزء السادس

٣٣٢ .....	هلم معى
٣٣٣ .....	حدود المتعة في الإسلام
٣٣٥ .....	إقرأ وأضحك أو ابك
٣٣٩ .....	٧٠ - رأي الخليفة فيمن قال: إنّي مؤمن
٣٤١ .....	- قدوم أسقف نجران على الخليفة
٣٤٣ .....	- جلد صائم قعد على شراب
٣٤٣ .....	- رأي الخليفة في مسک بيت المال
٣٤٤ .....	- اجتهاد الخليفة في صلاة الميت
٣٤٨ .....	٧٥ - الخليفة ومسائل ملك الروم
٣٤٩ .....	ذكر المسائل
٣٥٢ .....	- موقف الخليفة في الأحكام
٣٥٢ .....	- رأي الخليفة في المنسك
٣٥٤ .....	- اجتهاد الخليفة في الخمر وأياتها
٣٦٩ .....	- جهل الخليفة بالغسل من الجناة
٣٧٠ .....	٨٠ - الخليفة وتوسيعه المسجدين
٣٧٦ .....	- سكوت الخليفة عن حكم الطلاق
٣٧٦ .....	- رأي الخليفة في أكل اللحم
٣٧٨ .....	- الخليفة ويهودي مدنی
٣٨٠ .....	- الخليفة أول من أعمال الفرائض
٣٨٢ .....	٨٥ - اجتهاد عمر في تشطير أموال عهله
٣٩١ .....	- الخليفة في شراء الإبل
٣٩٢ .....	- رأي الخليفة في بيت المقدس
٣٩٦ .....	- رأي الخليفة في المحوس

## محتويات الكتاب

٥٦٢.....	-رأي الخليفة في صوم رجب
٣٩٧.....	٩- اجتهاد الخليفة في السؤال عن مشكلات القرآن
٤١٢.....	-رأي الخليفة في السؤال عما لم يقع
٤١٥.....	-نهي الخليفة عن الحديث
٤١٦.....	-حديث كتابة السنن
٤٢٠.....	-رأي الخليفة في الكتب
٤٢١.....	٩٥- الخليفة والقراءات
٤٢٨.....	-اجتهاد الخليفة في الأسماء والكنى
٤٣٦.....	٤٤٦- حدُ الخليفة ابنه بعد الحدُ
٤٥٢.....	-جهل الخليفة بما يقرأ يوم العيد
٤٥٣.....	-الخليفة ومعاني الألفاظ
٤٥٥.....	١٠٠- رأي الخليفة في صوم الدهر
٤٦١.....	نتائج البحث
٤٦٩.....	عود إلى ما يتبع شعر شمس الدين المالكي
٤٧٩.....	٣- حديث الولاية
٤٧٩.....	٤- حديث المنزلة
٤٧٠.....	٥- حديث سبق على ظهيره إلى الإسلام
٤٧٠.....	٦- حديث تكنية على ظهيره بأبي تراب
٤٧٦.....	مكرمة حول الحديث
٤٧٦.....	٧- حديث سورة براءة وتبليغها
٤٩٢.....	المراسيل من حديث سورة براءة
٤٩٥.....	الشاعر
٤٩٦.....	تأليفه



موسوعة الغدير : الجزء السادس ..... ٥٦٤

علاء الدين الحلي ..... ٥٥٦ - ٥٠٣

القصيدة الغديرية الأولى ..... ٥٠٣

الشاعر ..... ٥١٤

القصيدة الثانية ..... ٥١٥

القصيدة الثالثة ..... ٥٢٣

القصيدة الرابعة ..... ٥٢٩

القصيدة الخامسة ..... ٥٣٤

القصيدة السادسة ..... ٥٤٢

القصيدة السابعة ..... ٥٤٨



مركز تحقیقات کتب الغیر و مخطوطات اسلامی